



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

و لِبَابِ الْوَسَائِلِ

لِلْعَلَمَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

مُتَمِّقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ الْأَنْصَارِيِّ





بَدَايَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُهَيِّدَاتِ

لآية الله الشيخ المحرر العاملي

و لِبِالْوَسَائِلِ

شبكة كتب الشيعة
لِلْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ عَبَّاسِ الْقُبِّي

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدَ عَلِيَّ الْأَنْصَارِيِّ



shiabooks.net
رابط بديل < mktba.net

اسم الكتاب : بداية الهياض ولب الوسائل
المؤلف : المر العاصمى والشيخ عباس القمى
الطبعة : نُمونه
الناشر : مؤسسه آل البيت عليهم السلام
عدد المجموع ٢٠٠٠ نسبه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .
امتازت الشريعة الاسلامية على سائر الاديان والانظمة الوضعية بامور ثلاثة :

الاول - بالشمول .

الثاني - بموافقتها للقطرة الانسانية .

الثالث - بعمق الثقافة فيها .

اولا - الشمول :

ونقصد بالشمول شمولها :

١ - لجميع افراد الانسان .

٢ - لجميع احوال الانسان .

أما شمولها لجميع افراد الانسان فلانها شريعة أنزلها الله تعالى لجميع افراد

الانسان « وما ارسلناك الا كافة للناس »^(١) ولانها خاتمة الشرايع ومن طبيعة الخاتمية

أن لا تختص بزمان دون زمان او بطبقة دون طبقة .

واما شمولها لجميع احوال الانسان ، فلانها لم تترك جانبا من جوانب حياته
الا واستوعبته كمال الاستيعاب . فالانسان - طبقا لفلسفة التكوين - يمتاز ببعدين :
بعد فكري وبعد عملي ، والاول يكون معتقداته والثاني سلوكه العملي ، ولذلك
يحتاج الى شريعة يستوعب بعده الفكري والعملي ، والشريعة الممتازة هي الشريعة
القادرة على استيعاب هذين البعدين استيعاباً كاملاً صحيحاً بحيث لم يبق أي فراغ
فيهما . والاسلام امتاز على سائر الشرايع بهذه الميزة ، فلو تتبعنا الشريعة نراها
تتكون من بعدين :

البعد الاعتقادي : الذي يكون قسماً كبيراً من الشريعة الاسلامية ، كالاعتقاد
بالمبدأ والمعاد وحاجة الانسان الى الهداية من طريق بعث الرسل ونصب الائمة
والاعتقاد بكون الانسان مكلفاً من قبل الله الملازم للاعتقاد بالاختيار وغير ذلك من
الامور التي بينتها الشريعة كمعتقدات في القرآن الكريم والسنة .

البعد العملي أو البعد السلوكي : ويمكننا ان نقسم هذا البعد الى قسمين :

١ - البعد السلوكي الاخلاقي : ونقصد بذلك مجموعة الاوامر والنواهي
الواردة في الشريعة (سواء في الكتاب العزيز أو السنة الشريفة) المتضمنة للجانب
الاخلاقي في الانسان كالتواضع ، والمحبة ، وعون الاخرين ، والحلم ، والصبر ،
وترك الحسد ، والبهتان ، والغيبة ، والفحش ، والبطالة ، والكسل ، الى غير ذلك
من الامور الاخلاقية .

٢ - البعد السلوكي الحكمي : ونقصد بذلك مجموعة الاوامر والنواهي
الواردة في الشريعة المتضمنة للجوانب العملية الاخرى مع غض النظر عن الاخلاق
مثل احكام المياه والعبادات ، والمعاملات (البيع ، والاجارة ، والهبات . . .)
والجهاد والنكاح والطلاق المواريث ، والحدود والقصاص . . . ففي هذا القسم
تبين الشريعة مثلاً الجرائم التي يستحق فاعلها حداً خاصاً مثلاً أو موارد القصاص

والدية او شرائط صحة البيع او غير ذلك . فهذه كلها جهات عملية لكنها لا تتعنون
بعناوين أخلاقية ، بل بعناوين حكمية .

اذن لم تترك الشريعة الاسلامية جانباً من جوانب الحياة الانسانية الا وقد
استوعبته استيعاباً كاملاً صحيحاً . هذا بخلاف الاديان والانظمة الوضعية فانها اما
أخذت جانب الاعتقاد - بشكل ناقص او غير صحيح - وجانب الاخلاق - على نحو
لا يتوافق مع كمالات الانسان - فحسب وتركت كثيراً من جانب البعد السلوكي
الحكمي كالمسيحية واليهودية (المحرفتين) واما اخذت الجانب الاعتقادي والسلوكي
الحكمي وتركت البعد السلوكي الاخلاقي كالماركسية .

هذا كله مع غض النظر عن محتويات هذه الاديان والانظمة .
ثانياً موافقة الشريعة للفطرة :

حينما نلاحظ الاحكام الاسلامية نراها تتوافق مع فطرة الانسان فالاسلام يحرم
القتل والزنا والسرقة والعدوان والظلم ويأمر بالعدل والاحسان والتقوى وعون الضعفاء .
ويحترم كيان الانسان وشخصيته فيعترف بحقوقه الانسانية كاعترافه بالملكية الى الحد
المعقول ، واعترافه بحرية العمل ما لم يوجب الفساد والضرر على نفسه او على
المجتمع وامثال ذلك ، فأى حكم من هذه الاحكام مخالف للفطرة الانسانية؟ والى
هذا الامر أشار الذكر الحكيم بقوله تعالى: « فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون»^(١) .
ثالثاً عمق الثقافة الاسلامية :

ويمكننا أن نعرف عمق الثقافة الاسلامية بدراسة الجوانب الثلاثة المتقدمة
وهي : الجانب الاعتقادي ، والجانب السلوكي الاخلاقي ، والجانب السلوكي
الحكمي في الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالاديان والمدارس الوضعية الاخرى . وهذا

(١) الروم : ٣٠ .

ما يحتاج الى مجال واسع ليس هنا محله وانما نذكر من كل منها نموذجاً واحداً على سبيل الایجاز .

فحينما ندرس مسألة «المبدأ» مثلاً في الشريعة الاسلامية ونقارنها مع سائر الاديان والمدارس نرى البون الشاسع بين فهم الاسلام لهذه المسألة وفهم غيره من الاديان والمدارس لها ، فان الله في القرآن هو :

١ - «الله أحد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» التوحيد .

٢ - «الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم» الحديد / ٣ .

٣ - «الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم» (الحشر

/ ٢٢) .

٤ - «الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز

الجبار المتكبر» (الحشر / ٢٣) .

٥ - «الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى» (الحشر ٢٤) .

٦ - «الله يبدؤ الخلق ثم يعيده» (يونس / ٣٤) .

والى غير ذلك من الايات المبينة لهذا الامر .

فان الله لم يلد كما توهمت المسيحية واليهود، ولم يولد حتى يكون جسماً يرى ويلمس فيفتش عنه الماديون ولا يجدونه، ولم يكن له شريك كما توهم المشركون.

هذا هو الله تعالى في القرآن، واما السنة فما اكثر ما ورد في ذلك ممن نزل

القرآن في بيتهم وهم آل الرسول ﷺ ، وكم لهم محاورات مع زنادقة عصرهم

اثبتت تفوقهم العلمى في جميع الموارد ولسنا الان بصدد بيان ذلك - كما أشرنا -

ولكن نذكر كلام تلميذ الرسول والقرآن المجسد في هذا المجال حيث قال في بعض

خطبه :

«اول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده

وكمال توحيده الاخلاص له ، وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه ، لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف ، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة ، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ، ومن قرنه فقد ثناه ، ومن ثناه فقد جزأه ، ومن جزأه فقد جهله ، ومن جهله فقد أشار اليه ، ومن أشار اليه فقد حده ، ومن حده فقد عدّه ، ومن قال : «فيم؟» فقد ضمنه ، ومن قال : «علام؟» فقد أخلى منه، كائن لا عن حدث ، موجود لا عن عدم ، مع كل شيء لا بمقارنة ، وغير كل شيء لا بمزايلة ، فاعل لا بمعنى الحركات والالة ، بصير اذ لا منظور اليه من خلقه ، متوحد اذ لا سكن يستأنس به ، ولا يستوحش لفقده»^(١).

فالذي يعنى النظر في هذه النصوص وامثالها الكثيرة وينصف من نفسه يجد الفرق الكثير بين الرؤية الاسلامية وسائر الرؤى فى التوحيد ويلمس عمق الثقافة الاسلامية في هذا المجال . هذا بالنسبة الى البعد الاعتقادى فى الاسلام ، وأما البعد السلوكى الاخلاقى فنرى ان الاسلام اعتنى بهذا البعد الى حد كبير بحيث صرح النبي الامين ﷺ في قوله : « انما بعثت لا تمم مكارم الاخلاق » بأن للاخلاق بعداً سامياً فى الشريعة الاسلامية ، وكان هو أبى وامى امثلة للاخلاق السامية حتى قال فيه الذكر الحكيم : « وانك لعلى خلق عظيم »^(٢) وامرنا نحن المسلمون بأن نجعله اسوة فى حياتنا حيث قال تعالى : « لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة »^(٣) .

والاخلاق فى الشريعة الاسلامية ليس شيئاً يتطور مع الزمن بمعنى أن تتغير الحقائق الاخلاقية- وان تغيرت الاساليب - كما يتوهمه الماركسيون، فليس الكذب قبيحاً في زمان وحسناً في زمان آخر بمجرد تطور الزمن ، وكذا ليس اشباع الشهوات

(١) نهج البلاغة الخطبة رقم ١ .

(٢) القلم : ٤ .

(٣) الاحزاب : ٢١ .

بالطرق غير الشرعية قبيحا في زمان وحسناً في زمن آخر بمجرد التطور وهكذا سائر الامور الاخلاقية ، كما أن الاخلاق لا تستوعب جانباً محدوداً من الحياة كما تتوهمه بعض المذاهب بل تستوعب جميع الجوانب في حياة الانسان فهي تؤثر حتى في البعد السلوكي الحكمي أيضاً، فالنظام السياسي والنظام الاقتصادي في الاسلام مثلا لا يثمران النتائج المطلوبة لو أردنا تطبيقهما من دون مراعاة الجانب الاخلاقي الاسلامي فالاحتكار مثلا لا يمكن معالجته من دون غرس المثل الاخلاقية الاسلامية في المجتمع، وكذلك لا يمكن معالجة الطبقة بمعناها الممقوت الا بمعونة الاخلاق الاسلامية وقس على ذلك غيرها .

وأما بالنسبة الى البعد السلوكي الحكمي فنرى ان الشريعة ما تركت مجالاً في حياة الانسان الفردية والاجتماعية الا وقد استوعبتها من هذه الجهة، فهي تراقب الانسان قبل تكوينه وحين تكوينه الى أن يموت وجعلت لكل حياته قوانين تتضمن الفعل او الترك ، ولسنا نبالغ اذا قلنا ان الشريعة الاسلامية انفردت في هذه الجهة على سائر الشرايع والانظمة . ومما امتازت به الشريعة في هذه الجهة (أي البعد السلوكي الحكمي) انها وضعت نوعين من القوانين :

١ - القوانين الثابتة .

٢ - القوانين المتغيرة .

ونقصد بالقوانين الثابتة القوانين التي لا يطرأ عليها بالذات أي تغيير بمعنى لا يمكن رفعها أو تحديدها وذلك مثل وجوب الصلاة والصوم والحج واستحقاق الارث على ما رسمته الشريعة وأحكام الحدود والقصاص وامثال ذلك، فهذه احكام ثابتة لا يطرأ عليها أي تغيير بمعنى انه لا يجوز لاحد أن يقول يوماً ما ان الانثى تستحق بمقدار ما يستحقه الذكر في الارث او يقول بعدم وجوب الزكاة أو بأن حكم السرقة ليس هو قطع اليد وأمثال ذلك .

واما القوانين المتغيرة فنقصد بها القوانين التي يمكن تغييرها بحسب المصالح الزمانية والمكانية ويكون الحكم فيها لولي المسلمين الشرعي وذلك مثل القرارات والمعاهدات التي تنقذ بين المسلمين وغيرهم فرب قرار يكون مضراً بالمسلمين في زمان مخصوص فيكون حراماً وممنوعاً بينما يكون نفس القرار نافعاً لهم في زمان آخر فيجوز أو يجب اذا اقتضت الضرورة انعقاده .

ثم ان هناك قوانين أخرى حاكمة على كل القوانين الاسلامية مثل قاعدة « لا ضرر » وقاعدة « لا حرج » فلها حق « الفيتو » على تلك القوانين . ومفاد القاعدة الاولى هو أنه متى ما كان قانون ما - من القوانين الاسلامية - مضراً بحال الفرد أو المجتمع فهو يرتفع مادام الضرر موجوداً فمثلاً الصوم واجب ولكن لو كان الصوم مضراً بحال فرد فيرتفع وجوبه بالنسبة اليه ولكن لا نهائياً بل مادام الصوم مضراً فاذا ارتفع الضرر عاد الوجوب ، وكذلك لو صار الحكم الذي قرره ولي المسلمين عليهم مضراً بحالهم فيرتفع ذلك الحكم أيضاً .

والمصدر الشرعي لهذه القاعدة هو قول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » في قضية سمرة بن جندب مع رجل من الانصار لايسعنا ذكرها الان . واما القاعدة الثانية فمفادها : ان كل قانون وحكم يكون حرجياً على الانسان أو على المجتمع، أي فيه مشقة كثيرة يرتفع مادام الحرج موجوداً فمثلاً لو كان الانسان عاجزاً عن العمل بحيث يكون العمل شاقاً بالنسبة اليه فيسقط عنه وجوب التكسب للانفاق على من يعوله ، ويجب على أبيه أو ابنه أن يتفق عليه والا وجب الانفاق عليه من بيت مال المسلمين وذلك استناداً الى قاعدة « لا حرج » ويسقط وجوب التكسب مادام العجز أو المشقة موجودين وبمجرد ارتفاعهما يعود الوجوب، وكذا اذا صار حكم ولي المسلمين موجبا للعسر والحرج على المسلمين فيرتفع وجوب الاتباع مادام حرجياً ولا يصح الحكم منه ابتداءً لو كان الحرج موجوداً

من اول الامر .

والمصدر الشرعي لهذه القاعدة هو قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين

من حرج » ^(١).

وقوله تعالى : « انما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ^(٢).

وربما يطلق على الاحكام التي لم يطراً عليها الضرورة والحرج « الاحكام

الاولية » والاحكام التي تولدت بعد الضرورة والحرج « الاحكام الثانوية » .

وهناك قواعد وقوانين عامة أخرى يبحث عنها في علم « اصول الفقه » تدل

على مدى الظرافة والدقة الموجودين في الشريعة الاسلامية لا يسعنا التعرض لها

الان ، وبإحدا لو قورنت هذه القوانين مسح القوانين الوضعية مقارنة مستوعبة ،

فاننا اليوم - والحمد لله - ببركة القيادة الحكيمة للامام الخميني (مدظله العالي) صرنا

مطمحا لانظارالعالم ، فالعالم كله من علمائه وغيرهم يريدون أن يعرفوا حقيقة الاسلام ،

وباعتقادي انه يمكن تفهيم الاسلام من الجانب العملي والسلوكي بطريق أقصر من

الجانب الاعتقادي ، وذلك لان الانظمة الاخرى اثبتت عجزها من هذه الجهة عملياً ،

والقوانين الوضعية لاتقاس بالشريعة الاسلامية ابدأ .

اضواء حول الكتاب :

والكتاب الحاضر فهو وان لم يكن كما نوهنا اليه لكنه يمتاز بمميزات منها:

اولاً - سهولة العبارات .

ثانياً - شموله واستيعابه لجميع الابواب الفقهية واشتماله على كثير من الاداب

والاخلاق الاسلامية السامية .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

ثالثاً - تطعيمه بالروايات الواردة عن النبي وآله الطاهرين سلام الله عليهم
أجمعين وهذا الامر اضفى الى الكتاب معنوية خاصة ، بل ان عبارات الكتاب هي
الفاظ الروايات وان لم تنقل على نحو الروايات في بعض الموارد .
والكتاب في الواقع مؤلف من كتابين .

اولهما : « بداية الهداية » للمحدث المتبحر الحجة آية الله الشيخ محمد
ابن الحسن الحر العاملي صاحب وسائل الشيعة (قدس الله سره) . قال عنه العلامة
الطهراني (قدس) في الذريعة :

« بداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة من اول كتب الفقه الى
آخرها على سبيل الاختصار للشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى
بالمشهد الرضوى سنة ١١٠٤ اختصره من كتابه «هداية الامة الى أحكام الائمة» الذي
انتخبه من كتابه « تفصيل وسائل الشيعة » بحذف الاسانيد والمكررات بحيث يكون
حدا وسطا بين تفصيل الوسائل وفهرسه المختصر وجعله في مجلدين كما يأتي ثم الف
البداية بعده لبيان ما هو الزبدة والمخلص والنتيجة ، وقد حصر في آخره عدد
الواجبات المنصوصة الف وخمسمائة وخمسة وثلاثين واجبا ، وعدد المحرمات
المنصوصة في الف وأربعمائة وثمانية واربعين محرما وفرغ منه سنة (١٠٩١) . . .
الخ » (١) .

ثانيهما- « لب الوسائل الى تحصيل المسائل » للعالم الورع والمحدث الجليل
والمؤرخ الفاضل الحجة الحاج الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (قدس الله سره) .
ولم يذكره العلامة الطهراني (قدس) في جملة تاليفاته في « الطبقات » مع انه ذكره
نحو من خميس كتاباً ولا على نحو مستقل في « الذريعة » مع كثرة العلاقة التي كانت
موجودة بينه وبين المؤلف ، وعلى اى حال فهو - في الواقع - استدراك للكتاب

(١) الذريعة ج ٣ ص ٥٩ .

الاول اعنى « البداية » لان العلامة الحر (قده) اقتصر فيه على ذكر المحرمات والواجبات المنصوصة ولم يدخل فيه الا اليسير من المستحبات والمكروهات على ما صرح به في المقدمة ، ولكن العلامة القمي (قده) ذكر المستحبات والمكروهات ليتم الكتاب ويضم بين دفتيه كل واجب وحرام ومستحب ومكروه ، فاعطى هذا الامر روعة للكتاب .

ويمتاز الكتابان احدهما عن الاخر بالعناوين فعنوان كتاب « بداية الهداية » هو كلمة « فصل » وعنوان كتاب « لب الوسائل » هو كلمة « وصل » .
وقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسخة مصورة من أصل بخط العلامة القمي « قدس سره » ، قدمها لنا مشكوراً سماحة حجة الاسلام والمسلمين الشيخ مجتبي العراقي دام ظله .

ولكن الكتاب مع ما ذكرنا له من المميزات، فيه بعض النقاط ينبغي التوقف عندها ونذكر على سبيل المثال نموذجاً واحداً منها وهو :

انه ذكر في ص ٢٨٢ : « أنه أتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له : جئتك مستشيراً : ان الحسن ، والحسين ، وعبدالله بن جعفر خطبوا الي ، فقال امير المؤمنين (صلوات الله عليه) : « المستشار مؤتمن ، أما الحسن فانه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين عليه السلام فانه خير لابنتك » . فان الانسان لتأخذه الدهشة من نقل هذه الامور وذلك بيسد علماء الشيعة ، أليس نقول : ان هذا من مخترعات الامويين والعباسيين ليشنعوا به على أئمة الشيعة؟! وكان بودنا أن نقوم بتحقيق هذا الموضوع ولكن لضيق المجال نتركه الي فرصة اخرى ان شاء الله تعالى .

عملنا في الكتاب:

الكتاب - كما قلنا - مؤلف من كتابين مندمجين وهو في الاغلب مقتبس من

النصوص الروائية اما مع التصريح بكونها رواية، واما بمجرد نقل النص من دون اشارة الى كونه رواية وقلما تجد عبارة لم تكن نصا لرواية او مضمونا لها . واما عملنا في الكتاب فيتمثل في الامور التالية :

اولاً- باستخراج مصادر الايات والاقوال والروايات المصرحة بكونها رواية، وأما التي لم يصرح بكونها رواية فتركنا استخراجها مخافة التطويل، ولكن يمكن العثور على مصادرها من ضمن الروايات المصرحة التي تذكر في نفس الموضوع. ثانياً - بشرح وتفسير بعض العبارات او المفردات .

ثالثاً - بالتعليق على بعض الموارد اذا دعت الحاجة لذلك .

رابعاً- بجعل العناوين للموضوعات اذا كانت فاقدة لها، وميزانها عن العناوين التي كانت موجودة في أصل الكتاب بأن جعلناها بين معقوفتين كبيرتين هكذا [] . خامساً - كانت تدعو الحاجة الى اضافة بعض الكلمات مثل يستحب ويكره واما لهما جعلناها بين معقوفتين كبيرتين ايضا هكذا [] .

سادساً - كانت على الكتاب حواش من العلامة القمي (قده) وكان يقتضى الامر ادخال بعضها في المتن ، وكتابة بعضها الاخر في التعليقة ففعلنا ذلك مراعين جودة الكتاب وحسن عبارته .

سابعاً- ان العلامة القمي (قده) لم يذكر وصلا لبعض الفصول مثل « قواطع الصلاة » و « الزكاة » و « الخمس » وقد جعل محلها بياضاً في الاصل . ونحن بدورنا أخذنا فصل « الزكاة » و « الخمس » من نسخة أخرى من كتاب « بداية الهداية » ، وذلك من مخطوطات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (دام ظله) وادرجناها في المتن ، وذكرنا لكل فصل وصلا وجعلناه في التعليقة حفظا على الامانة مراعين في ذلك ذوق العلامة القمي (قده) وترتبية مهما امكن ، ولكن فاتنا هذا الامر بالنسبة الى قواطع الصلاة سهوا منا ، والعصمة مختصة بأهلها .

ثامناً - فاتنا ذكر مصادر بعض الروايات والاقوال ولكننا استدر كناها في آخر
الكتاب .

تاسعاً - حاولنا قلة وجود الاخطاء ولكن مع ذلك قد وقعت بعض الاغلاط
يسهل على القارئ تصحيحها .

وبالتالى جاء الكتاب في مجلدين اسأل الله تعالى أن ينفع به المؤمنين من
العلماء والطلبة الاجلاء خاصة المبلغين وغيرهم ؛ فان الكتاب يحمل بين طياته دورة
فقهيية واخلاقية مطعمة بكلمات معدن الحكمة آل الرسول ﷺ الذين كلامهم نور،
وأمرهم رشد ، ووصيتهم التقوى (١) .

وأخيراً نتقدم بالشكر الجزيل الى مؤسسة آل البيت ﷺ لاجياء هذا التراث
القيّم ، سائلاً الله تعالى للعاملين فيها مزيد التوفيق .

والحمد لله اولا وآخرا وشاركنا في ثواب مؤلفي الكتاب (قدهما) .

(١) زيارة الجامعة .

ترجمة حياة المرحوم المحدث

آية الله الحر العالمي (قده)

اسمه واسرته :

هو الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العالمي المشغري نسبة الى « مشغرة » - بالميم المفتوحة ثم الشين المعجمة المفتوحة ثم الغين المعجمة الساكنة ثم الراء والهاء أخيراً - قرية من قرى جبل عامل كما في لؤلؤة البحرين^(١) ، أو قرية من قرى دمشق من ناحية البقاع كما في معجم البلدان^(٢).

ينسب الى اسرة بني الحر، وهي اسره علمية عريقة ينتهي نسبها الى « الحر ابن يزيد الرياحي (رض) » المستشهد بأرض الطف مع الامام الحسين بن علي عليه السلام^(٣)

مولده ووفاته :

ولد في قرية « مشغرة » ليلة الجمعة ثامن رجب السنة الثالثة والثلاثين بعد

(١) لؤلؤة البحرين ٧٦ .

(٢) معجم البلدان ١٣٤/٥ .

(٣) اعيان الشيعة ٤٨٢/٨ كما في مقدمة أمل الامل ٩ .

الالف (١) ، وتوفى في اليوم الحادي والعشرين من شهر رمضان المبارك في السنة
مائة وأربعة بعد الالف (٢) .

اسفاره :

أقام في بلاده أربعين سنة وحج فيها مرتين ثم سافر الى العراق فزار الأئمة
عليهم السلام ، ثم سافر الى خراسان وزار الامام الرضا عليه السلام بطوس ، فجاورها الى أن توفى
بها ، وفي هذه المدة حج مرتين ايضا ، وزار الأئمة في العراق مرتين ايضا (٣) .
ثم انه أعطى منصب قضاء القضاة وشيخوخة الاسلام في تلك الديار ، وصار
بالتدريج من أعظم علمائها الاعيان وأركانها المشار اليهم بالبنان (٤) .

ومر - في سفره الى المشهد الرضوي - باصفهان والتقى بجملة من العلماء
الكبار ومن جملتهم العلامة المجلسي (قده) فأجاز كل منهما صاحبه بالرواية (٥) .
قال المحدث العاملي (قده) في الفائدة الخامسة من خاتمة الوسائل : « . . .
ونرويهما [أي روايات الوسائل] عن المولى الاجل الاكمل الورع المدقق مولانا
محمد باقر ابن الافضل الاكمل مولانا محمد تقي المجلسي ايده الله تعالى وهو آخر
من أجازني وأجزت له عن أبيه . . . » (٦) .

اساتذته وشيوخه في الرواية :

قرأ في بلده على أبيه ، وعمه الشيخ محمد الحر وجده لاهم الشيخ عبدالسلام

(١) امل الاصل ١٤١/١ .

(٢) مقدمة امل الاصل ٥٢ .

(٣) امل الاصل ١٤٢/١ .

(٤) روضات الجنات ١٠٤/٧ .

(٥) روضات الجنات ١٠٣/٧ .

(٦) الوسائل ٥١/٢٠ .

ابن محمد الحر وخال أبيه الشيخ علي بن محمد وغيرهم . وقرأ في قرية « جبع »
على عمه ايضاً وعلى الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن بن زين الدين (الشهيد
الثاني) وعلى الشيخ حسين الظهيري وغيرهم (١) .

قال شيخنا المترجم له : « . . . لنا طرق متعددة الى رواية المؤلفات الاتية
مذكورة في آخر تفصيل وسائل الشيعة وفي الاجازات وغيرها . . . واما المعاصرون
فانا نروي عن اكثرهم وكثير يروون عنا وبعضهم يروون عنا ونروي عنهم ... » (٢) .
ومن جملة شيوخه في الرواية :

- ١ - المولى محمد باقر المجلسي صاحب البحار (٣) .
- ٢ - المولى محمد محسن القيص الكاشاني صاحب الوافي (٤) .
- ٣ - السيد محمد بن علي بن نعمة الله الجزائري (٥) .
- ٤ - الشيخ علي حفيد الشهيد الثاني صاحب الدر المنثور (٦) .
- ٥ - المحقق آقا حسين الخونساري شارح الدروس (٧) .
- ٦ - السيد هاشم البحراني صاحب تفسير البرهان (٨) .

تلامذته :

وللمترجم له تلامذة كثيرون كما تقتضيه مكانته العلمية والاجتماعية . يقول
السيد الامين في ضمن ترجمته : « مما يلفت النظر في حياة المترجم ما ورد في كتاب
« روح الجنان » للشيخ محمد الجزائري فقد ذكر في هامشه أنه رأى المترجم في
شيراز سنة الف ونيف وتسعين ، قال : ثم جاور المشهد فزرت به سنة (١٠٩٩) وله

(١) امل الامل ١ / ١٤٢ .

(٢) امل الامل ١ / ٢٠ .

(٣ - ٨) مقدمة امل الامل ١٥ .

حلقة عظيمة للتدريس في كتابه وسائل الشيعة وكنت احضره مدة اقامتي في المشهد»^(١)

اقوال العلماء فيه :

للعلماء المعاصرين لشيخنا المترجم له والمتأخرين عنه أقوال حول شخصيته تدل على عظمته وجلالة قدره قال عنه المحقق الاردبيلي (قده) :

« ... محمد بن الحسن الحر العاملي ساكن المشهد المقدس الرضوي - علي ساكنها من الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها - الشيخ الامام العلامة المحقق المدقق جليل القدر رفيع المنزلة عظيم الشأن عالم فاضل كامل متبحر في العلوم لا يحصى فضائله ومناقبه مد الله تعالى في عمره وزاد الله في شرفه . . . »^(٢) .

وقال عنه صاحب الروضات (قده) :

« الشيخ المحدث الفقيه ، والعين المقدس الوجيه ، محمد بن الحسن بن علي ابن محمد المعروف بشيخنا الحر العاملي الاخباري »^(٣) .

وقال عنه المحقق السيد علي خان الشيرازي شارح الصحيفة (قده) :

« علم علم لا تباريه الاعلام ، وهضبة فضل لا يفصح عن وصفها الكلام ، أرجت انفاس فوائده أرجاء الاقطار وأحيت كل ارض نزلت بها فكأنها لبقاع الارض امطار، تصانيفه في جبهات الايام غرر، وكلماته في عقود السطور درر، وهو الان قاطن ببلاد العجم ينشد لسان حاله :

« أنا ابن الذي لم يخزني في حياته ولم أخزه لما تغيب في الرجم »
الى آخر ما قاله عنه^(٤) .

(١) اعيان الشيعة ٦٤/٤٤ كما في مقدمة امل الامل ١٦ .

(٢) جامع الرواة ٩٠/٢ .

(٣) روضات الجنات ٩٦/٧ .

(٤) سلافة العصر ٣٥٩ .

نقله شيخنا المترجم له في امل الامل ثم عقبه بقوله : « وقد افترط في المدح في غير محله »^(١) تواضعا منه .

وقال عنه المحدث البحراني(قده) : « كان عالما، فاضلا، محدثا، اخبارياً »^(٢).

وقال عنه العلامة المامقاني(قده) : « هو من أجلة المحدثين ومتقى الاخباريين »^(٣)

وقال عنه المحدث القمي(قده) : « شيخ المحدثين وافضل المتبحرين الفقيه

النبية المحدث المتبحر الورع الثقة الجليل، ابو المكارم والفضائل صاحب المصنفات

المفيدة . . . »^(٤) .

الى آخر ما قيل عنه .

طريقته في الفقه والحديث :

كان شيخنا المترجم له يسلك مسلك الاخباريين والمحدثين في الفقه والحديث

بل كبارهم ومشيدى مسلكهم ، ولذلك استدل في خاتمة الوسائل باثنين وعشرين

وجهها على صحة احاديث الكتب التي نقل منها روايات الوسائل فقال : « الفائدة

التاسعة في ذكر الاستدلال على صحة احاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب

وأمثالها تفصيلا ووجوب العمل بها ، فقد عرفت الدليل على ذلك اجمالا ، ويظهر

من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث الى صحيح وحسن وموثق

وضعيف ، الذي تجدد في زمن العلامة ، وشيخه احمد بن طاووس... »^(٥) ثم ذكر

الوجه .

(١) امل الامل ١/١٤٦ .

(٢) لؤلؤة البحرين ٧٦ .

(٣) مقباس الهداية ١٢١ .

(٤) الكنى والالقب ٢/١٥٨ .

(٥) الوسائل ٢٠/٩٦ .

ومع انه كان- كما قلنا- من كبار الاخباريين فقد انتقده الاخباري الكبير الاخر
المرحوم صاحب الحقائق (قده) فقال :

« لا يخفى انه وان كثرت تصانيفه (قدس سره) كما ذكر الا أنها خالية عن
التحقيق والتحبير، تحتاج الى تهذيب وتنقيح وتحرير كما لا يخفى على من راجعها ،
وكذا غيره ممن كثرت تصانيفه كالعلامة وغيره ، ولهذا ان بعض متأخري اصحابنا
رجح الشهيد على العلامة، وقال: انه افضل لجودة تقريره، وحسن تحبيره، وكذلك
مصنفات شيخنا الشهيد الثاني فانها مشتملة على مزيد التحقيق والتحرير ، والتنقيح
والتحبير » (١) .

ومن الظريف ان صاحب الروضات (قده) بعد ما نقل هذه العبارة من المحدث
البحراني (قده) قال :

«واقول : بل الخلو عن التصرف والتحقيق ودقة النظر في مقام فهم النصوص
والجمع بين متناقضات الاخبار انما هي علة توجد في غالب من كان على طريقة الاخبارية،
وهذا الرجل منهم كما ان الطاعن عليه بمثل هذه الخصلة الموهنة أيضا منهم... الى
أن قال : - نعم ان من جملة مسلمات المتأخرين عن الرجلين جميعاً كونهما في
غاية سلامة النفس وجلالة القدر، ومثانة الرأي ، ورزانة الطبع، والبراءة من التصلب
في الطريقة، والتعصب على غير الحق والحقيقة، والملازمة في الفقه والفتوى لجادة
المشهور من العلماء والمرازمة الصدق والتقوى . . . » (٢) .

مصنفاته وتآليفه :

واما مصنفاته وتآليفه فهي كثيرة اوردها في كتابه «امل الامل» عند ترجمة نفسه
فقال : له كتب منها :

(١) لؤلؤة البحرين ٨٠ .

(٢) روضات الجنات ١٠٢/٧ .

- (١) الجواهر السننية في الاحاديث القدسية ، وهو اول ما ألفه .
- (٢) الصحيفة الثانية من أدعيه علي بن الحسين عليه السلام .
- (٣) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة [وهو أحد الجوامع الحديثة المتأخرة الكبرى يقع في عشرين مجلداً] .
- (٤) هداية الامة الى احكام الائمة عليهم السلام ثلاث مجلدات صغيرة .
- (٥) فهرست وسائل الشيعة سماه « من لا يحضره الامام » .
- (٦) الفوائد الطوسية .
- (٧) اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات ، مجلدان يشتمل على اكثر من عشرين الف حديث ، واسانيد تقارب سبعين الف سند منقولة من جميع كتب الخاصة والعامة
- (٨) أمل الامل [في شرح احوال علماء جبل عامل يقع في مجلدين] .
- (٩) الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة .
- (١٠) رسالة في الرد على الصوفيه تشتمل على اثني عشر بابا واثني عشر فصلا ، فيها نحو الف حديث في الرد عليهم عموما وخصوصا في كل ما اقتصوا به .
- (١١) كشف التعمية في حكم التسمية اى تسمية المهدي عليه السلام .
- (١٢) رسالة الجمعة .
- (١٣) نزهة الاسماع في حكم الاجماع .
- (١٤) رسالة تواتر القرآن .
- (١٥) رسالة الرجال .
- (١٦) رسالة احوال الصحابة .
- (١٧) رسالة في تنزيه المعصوم عن السهو والنسيان .
- (١٨) بداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة [وهو هذا الكتاب

الذي قدمنا له [.

(١٩) الفصول المهمة في اصول الائمة عليهم السلام .

(٢٠) اجازات متعددة للمعاصرين .

(٢١) ديوان الشعر يقارب عشرين الف بيت .

(٢٢) منظومة في المواريث .

(٢٣) منظومة في الزكاة .

(٢٤) منظومة في الهندسة .

(٢٥) منظومة في تاريخ النبي والائمة عليهم السلام .

(٢٦) رسالة في خلق الكافر .

وفي الفوائد الطوسية ايضا رسائل متعددة طويلة نحو عشرة .

(٢٧) تحرير الوسائل [وهو كشرح على الوسائل لكنه لم يوفق لاتمامه]^(١).

ترجمة حياة المرحوم العلامة

(المحدث القمي) (قده)

بما أن المرحوم العلامة الطهراني (قده) قد ترجم للمرحوم المحدث القمي (قده) في كتابه « نقباء البشر » من موسوعة « طبقات اعلام الشيعة » ترجمة مفيدة :
ودقيقة ؛ لانه كان من اصدقائه المختصين به ، فلذلك رأينا أن الانسب أن ننقل نص الترجمة هنا ونترك تفصيلها الى فرصة اخرى ان شاء الله تعالى عسى أن يوفقنا لاداء حق مثل هذا العالم الجليل .
قال رحمه الله :

« هو الشيخ عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم القمي عالم محدث ومؤرخ فاضل . ولد في قم في نيف وتسعين ومائتين والـ (١) ، ونشأ على حب العلم وأهله، فقرأ مقدمات العلوم وسطوح الفقه والاصول على عدد من علماء قم وفضلائها، كالميرزا محمد الارباب وغيره، وفي سنة (١٣١٦ هـ) هاجر الى النجف الأشرف فأخذ يحضر حلقات دروس العلماء الأأنه لازم شيخنا الحجة الميرزا حسين الثوري وكان يصرف معه أكثر وقته في استنساخ مؤلفاته ومقابلة بعض كتاباته ، وكنت سبقته في الهجرة

(١) في سنة ١٢٩٤ هجرية كما صرح هو في الفوائد الرضوية ٢٢١ .

الى النجف بثلاث سنين، وفي الصلة بالمحدث النوري بستين حيث هاجر النوري الى النجف في سنة (١٣١٤ هـ) كما ذكرناه في ترجمته في ص (٥٤٤)، ولا ازال اتذكر جيدا يوم تعرف المترجم له على شيخنا النورى واول زيارته له ، كما اتذكر أن واسطة التعارف كان العلامة الشيخ علي القمي؛ لانه من اصحابه الاوائل ومساعديه الافاضل .

بقى المترجم له مع شيخنا النوري يقضي معظم اوقاته في خدمته واستنساخ مؤلفاته ، ومقابلة مسوداته ، وقد استنسخ من كتبه (خاتمة مستدرک الوسائل) عندما أرسله الى ايران لطبع وكذا غيره من آثاره .

وفي سنة (١٣١٨ هـ) تشرف للحج وزيارة قبر النبي ﷺ وعاد من هناك الى ايران فزار وطنه قسم ، وجدد العهد بوالديه وذويه ثم رجع الى النجف وعاد السى ملازمة الشيخ النوري وحصل على الاجازة منه حتى توفي الاستاذ في سنه (١٣٢٠هـ) بقيت الصلة بيننا نحن تلاميذ النوري وملازميه فقد كانت حلقات دروس العلماء والمشاهير تجمعنا في الغالب الا أن صلتني بالمترجم له كانت اوثق من صلاتي بغيره حيث كنا نسكن غرفة واحدة في بعض مدارس النجف ونعيش سوياً ونتعاون على قضاء لوازمنا وحاجاتنا الضرورية حتى تهيئة الطعام ، وبقينا على ذلك بعد وفاة شيخنا أيضا ونحن نواصل القراءة على مشايخنا الاجلاء الاخرين .

وقد عرفته خلال ذلك جيدا فرأيت مثالا للانسان الكامل، ومصداق رجل العلم الفاضل ، وكان يتحلى بصفات تحببه الى عارفيه فهو حسن الاخلاق جم التواضع، سليم الذات ، شريف النفس ، يضم الى غزارة الفضل تقى شديداً ، والى الورع زهدا بالغاً ، وقد أنست بصحبته مدة وامتزجت روحي بروحه زمناً .

وفي سنة (١٣٢٢ هـ) عاد الى ايران فهبط قم وبقي يواصل اعماله العلمية ، وانصرف الى البحث والتأليف . وفي سنة (١٣٢٩ هـ) تشرف الى الحج مرة ثانية،

وفي سنة (١٣٣١ هـ) هبط مشهد الامام الرضا عليه السلام في خراسان واتخذ منه مقرا دائما له ، وانصرف الى طبع بعض مؤلفاته ، وعكف على تصنيف غيرها . وكان دائم الاشتغال شديد الوله في الكتابة والتدوين والبحث والتنقيب لا يصرفه عن ذلك شيء ولا يحول بينه وبين رغبته فيه واتجاهه اليه حائل . وكان يتردد خلال ذلك الى زيارة العتبات الشريفة في العراق ، ووفق الى حج البيت وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله مرة ثالثة .

ولما حل العلامة المؤسس الشيخ عبدالكريم الحائري مدينة « قم » وطلب اليه علماؤها البقاء فيها لتشييد حوزة علمية ومركز ديني وأجابهم الى ذلك كان المترجم له من اعوانه وأنصاره فقد أسهم بقسط بالغ في ذلك ، وكان من اكبر المروجين للحائري والمؤيدين لفكرته والعاملين معه باليد واللسان .

توفى رحمه الله في النجف بعد منتصف ليلة الثلاثاء ٢٣ من ذي الحجة سنة ١٣٥٩ هـ^(١) ، ودفن في الصحن الشريف في الايوان الذي دفن فيه شيخنا النوري وبالقرب منه .

ترك المترجم له مجموعة متنوعة قيمة من الاثار في مختلف المواضيع والعلوم وهي تدل على مكانته السامية ، وسعة اطلاعه وجلده على البحث والتنقيب وهي عربية وفارسية ، وكان استفاد من مكتبة شيخه النوري (عليه الرحمة) كثيرا لانها كانت تضم عددا كبيرا من الذخائر والنفائس والاسفار النافعة ومعظمها مخطوط ومن هذه الاثار :

(١) نصاب الصبيان وهو اول تصانيفه كما بيالي^(٢) (٢) الكنى والالقب في ثلاثة اجزاء طبع في صيدا سنة ١٣٥٨ هـ واعيد طبعه في النجف سنة ١٣٧٦ هـ (٣)

(١) في سن الخامسة والستين .

(٢) بل صرح بذلك نفسه في الفوائد الرضوية ٢٢١ .

صحائف النور في وظائف الايام والاسباع والشهور (٤) وهدية الزائرين وتتميم
 للشيخ النوري (٥) ومختصر الابواب في السنن والاداب (٦) والفوائد الرجبية (٧)
 واللالى المنشورة في الاحراز والاذكار المأثورة (٨) والغاية القصوى في ترجمة العروة
 الوثقى (٩) وذخيرة الابرار في تلخيص أنيس التجار (١٠) و(١١) حكمة بالغة ومائة
 كلمة جامعة (١٢) والفصول العلية في المناقب المرتضوية (١٣) ونفس المهموم في
 مقتل الحسين المظلوم (١٤) ونفثة المصدور وهو كالملاحق له (١٥) وسبيل الرشاد في
 اصول الدين (١٦) والتحفة الطوسية (١٧) ووقايح الايام (١٨) وترجمة جمال الاسبوع
 طبع في حاشيته (١٩) ومقاليد الفلاح في اعمال اليوم والليله (٢٠) ومقلاد النجاح
 (٢١) وتحفة الاحباب في نوادر آثار الاصحاب (٢٢) والفوائد الرضوية في احوال علماء
 الجعفرية (٢٣) وطبقات العلماء قرنا قرنا لم يتم (٢٤) وغاية المنى في ترجمة المعروفين
 بالالقب والكنى من علماء العامة (٢٥) وشرح الوجيزة للشيخ البهائي (٢٦) وفيض
 القدير فيما يتعلق بحديث الغدير انتخبه من « عبات الأنوار » للسيد حامد حسين
 (٢٧) والمقامات العلية في مراتب السعادة الانسانية اختصره من « معراج السعادة »
 (٢٨) وغاية المرام في مختصر الجزء الثاني من « دار السلام » لشيخنا النوري (٢٩)
 وبيت الاحزان في مصائب سيدة النسوان (٣٠) ومنتهى الامال في مصائب النبي والال
 في مجلدين كبيرين بلغ الى احوال الامام المهدي عليه السلام (٣١) وتتمة المنتهى في وقائع
 أيام الخلفاء كبير (٣٢) وكحل البصر في احوال سيد البشر (٣٣) ونزهة النواظر في
 ترجمة « معدن الجواهر » (٣٤) والكلمات الطريفة (٣٥) والانوار الالهية في الائمة
 الاثنى عشر (٣٦) الدررة اليتيمة (٣٧) رسالة في الصغائر والكبائر (٣٨) دستور العمل
 (٣٩) والانوار البهية في تواريخ الحجج الالهية (٤٠) ونفحة قدسية (٤١) ومفاتيح
 الجنان في الادعية والزيارات، وقد طبع اكثر من عشر مرات وهو اشهر آثاره بين الناس
 مع أن له ما هو أجل واسمى (٤٢) والباقيات الصالحات (٤٣) ومنازل الاخرة (٤٤)

وترجمة مصباح المتعجب (٤٥) وسفينة البحار الذي قضى في تأليفه السنين الطوال (٤٦) وذخيرة العقبي وغيرها، وقد طبع معظمها»^(١).

اقول: هذا تمام نص الترجمة التي وردت في كتاب « الطبقات » ولكن يبدو أن العلامة الطهراني لم يستوف ذكر جميع مصنفات المرحوم المحدث القمي (قده) ويدل على ذلك .

اولاً - ما ورد في هامش الطبقات من : « أن العلامة القمي المترجم له قد وقف عليها [أي الترجمة] في بعض زياراته للمؤلف في بيته فاضاف اليها بخطه سطرين ذكر فيها ما لم يذكره المؤلف من آثارها لجديدة التي لم يكن رآها . ثم بعد سنين طويلة رجع الى الترجمة العلامة الشيخ محمد علي الاردوبادي فكتب بخطه سطرين آخرين أشار فيهما الى ما طبع من المؤلفات المذكورة . . . » .

ثانياً - ما ذكره المترجم له في كتابه « الفوائد الرضوية » من الكتب التي ألفها الى ذلك الوقت الذي كان يبلغ من العمر فيه أربعين سنة حيث ذكر حوالي ٥٤ كتاباً ورسالة من جملتها هذا الكتاب الذي قدمنا له ولم يذكره العلامة الطهراني (قده) من جملة مؤلفاته ، ونص عبارته هو : « . . . كتاب نقد الوسائل لباب وسائل است ، وتتميم بداية الهداية شيخ أجل محدث شيخنا الحر العاملي است . . . »^(٢) . هذا والسلام عليهما يوم ولدا ويوم ماتا ويوم بيعنا حيين .

محمد علي الانصاري الشوشتری

٣ ربيع الاول ١٤٠٥ هجرية قمرية

(١) نقباء البشر ٢/٩٩٨ .

(٢) الفوائد الرضوية ٢٢٢ .

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

اما بعد فيقول الفقير الى الله الغنى ، محمد بن الحسن الحر العاملي : قد التمس مني جماعة من الاخوان المؤمنين الطالبين للحق اليقين ، أن اجمع لهم ما اقدر على جمعه من منصوص الواجبات والمحرمات ، ولا ادخل معها الا اليسير من المستحبات، والمكروهات والمباحات المستفادة من أخبار الائمة الاطهار على وجه الايجاز والاختصار، فشرعت في ذلك متقربا به الى الله ، غير راغب في النفع ممن سواه ، حيث رايت ذلك من الواجبات ، وعلمت أن تركه من المحرمات ، وتحققت كثرة نفعها، وان لم أسبق الى جمعها . وسميتها بـ «بداية الهداية» ، وأرجو لان ينتفع بها المبتدى ، والمتوسط ، والمنتهي ، واكون شريكا في ثواب من رجع اليها ، واعتمد في دينه عليها .

ومن اراد استقصاء الاحكام المنصوصة فليرجع الى كتابنا الموسوم بـ «تفصيل وسائل الشيعة» او الى الفهرست الذي الفتاه لذلك الكتاب او الى كتابنا الموسوم بـ «هداية الامة» والله الموفق .

« مقدمة »

يجب على المكلف الاقرار بوجود الله سبحانه ، ووحدانيته ، وعدله وعلمه ، وقدرته وتنزيهه عن النقص ، وسائر صفاته الواردة في الكتاب والسنة والاعتراف بالمعاد الجسماني ، وهو القيامة الكبرى ، وبالرجعة ، وهي القيامة الصغرى وبحدوث العالم وببطلان الجبر والتفويض ، وتكليف ما لا يطاق ، وبوجود الجنة والنار الآن ، وبخلودهما ، وبنبوة محمد صلى الله عليه وآله ، وبامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام: علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر ابن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن بن علي صاحب الزمان عليهم الصلاة والسلام. وبالمعجزات الظاهرة، والنصوص المتواترة، والاعتراف بعصمتهم، وفرض طاعتهم، وبان الثاني عشر عليه السلام ، امام الزمان ، وهو غائب ، ولا بد أن يخرج، ويظهر الحق والعدل، وبان الانبياء والائمة عليهم السلام افضل من الملائكة، وبكفر اعدائهم، وبجميع الاحكام الشرعية الثابتة عنهم عليهم السلام ، وبوجوب طلب العلم بالواجبات والمحرمات منهم ، وممن ينقل عنهم ، وبوجوب التوقف والاحتياط عند عدمه ، وأنه لا يجوز

العمل بالرأي ولا الظن في نفس الاحكام الشرعية ، ولا الاجتهاد^(١)، ولا بقول غير المعصوم الذي ليس فيه نص عنهم ﷺ ، وبوجوب الصلاة ، والزكوة ، والحج ، والصوم والجهاد ، مع اذن الامام وامره، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بقدر الامكان .

ويشترط في وجوب الواجبات وتحريم المحرمات : البلوغ ، والعقل ، وتجب النية في العبادات الواجبة ، وتشتترط في المندوبة ، ويجب الاخلاص فيها ، وقصد طاعة الله او التقرب اليه ، او رضاه ، او الثواب ، ورفع العقاب . ولا يجوز قصد الرياء والسمعة فتبطل . فينبغي قصد كل ما يمكن من العبادات والعزم عليها ، واخفاء العبادات المندوبة ، واظهار الواجبة ، وبذل الجهد في العلم والعبادة ، ويحرم العجب بالعمل ، واحتقار العبادة ، او الذنب .

والعبادة بدون ولاية الائمة ﷺ لا تقبل ، ولكن لا قضاء لها الا الزكوة .
والتقية واجبة عند الخوف والضرورة^(٢) في كل شيء الا ما استثني .

(١) لا يخفى ان الفقه الامامي (الجعفري) امتاز على سائر المذاهب الفقهية الاخرى بعاملين وهما : الاخذ من الكتاب والسنة النبوية الواردة من طريق اهل البيت عليهم السلام والاجتهاد ، والعامل الاخير هو الذي جعله حيا طول القرون المتعاقبة .

ونقصد بالاجتهاد : «عملية استنباط الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة النبوية الواردة عن اهل البيت عليهم السلام واحكام العقل القطعية لا الظنية مثل القياس والاستحسان» .
ولكن بعض فقهاء الامامية حملوا على الاجتهاد بهذا المعنى ، ورفضوا الاحكام العقلية ؛ لان العقل قد يصيب وقد يخطيء ، والاجماع ، لانه لا حجية له في حد ذاته ، وأنه من مخترعات العامة ، ورفضوا الاعتماد على ظاهر الكتاب العزيز ؛ لانه يعرفه من خوطب به ، وهم الائمة عليهم السلام ولذلك التزموا بالسنة الواردة عن اهل البيت فحسب ، وسمى هؤلاء بالمحدثين أى الذين تمسكوا بالحديث فقط . ومن هؤلاء المصنف (قده) وعلى هذا الاساس انكر الاجتهاد .

وللمزيد من التوضيح في هذا المجال راجع مقدمتنا لكتاب «تاريخ حصر الاجتهاد» .
(٢) وفي نسخة «خوف الضرر» .

«كتاب الطهارة»

« كتاب الطهارة »

« فصل »

« في المياه »

لا يجوز الطهارة بالماء النجس وهو : « ما تغير بالنجاسة أو وقعت فيه وكان راكداً دون الكر ». وهو : الف ومأتا رطل بالعراقي . أو ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار .

ويجب اجتناب الانساءين اذا وقع في احدهما نجاسة واشتبه ولا يتوضأ به ولا يغتسل بل يتيمم .

ولا يجوز استعمال ماء البئر اذا تغير بالنجاسة ، والا جاز . ويجب النزح مع التغير ، الا أن يزول ، ويستحب مع عدمه .

ولا يجوز الوضوء ولا الغسل بغير الماء ، من لبن وغيره ، ولا بالماء المضاف بما يسلبه الاطلاق .

ولا يجوز أكل المايعات ولا شربها اختياراً اذا وقعت فيها نجاسة وان كثرت ولا استعمال سؤر الكلب والخنزير والكافر الا ما بلغ الكر . ولا استعمال الماء المفصوب .

« وصل »

يكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الانية ، وأن يعجن به ؛ فانه يورث
البرص . والماء الذي يسخن بالنار في غسل الاموات لا الاحياء .
ويجوز الطهارة بالمياه الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت ، ويكره
الاستشفاء بها .

وسؤر الهرة طاهر ، ولا كراهة فيه ، وكذلك أسنار اصناف الطيور ، وان
اكلت الجيف ، مع خلو موضع الملاقات من عين النجاسة . وكذلك سؤر بقية
الدواب حتى المسوخ . ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه .
ويأتي في كتاب الاطعمة والاشربة فضل سؤر المؤمن .

« فصل »

« في الوضوء »

لا ينقضه الا اليقين بحصول الحدث ، لا الظن والشك .
ونواقض الوضوء : البول ، والغائط ، والريح ، والمنى ، والجنابة ، والنوم
الغالب على السمع ، والبصر ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس، وتيقن الحدث
والشك في الطهارة .

ويجب في الخلوة ستر العورة من الناظر المحترم . ويحرم النظر الى عورة
المسلم غير المحلل^(١) ، واستقبال القبلة واستدبارها .

(١) المشهور بين الفقهاء هو حرمة النظر الى عورة الغير سواء كان مسلماً أم كافراً
ولكن بعضهم اختار اختصاص الحرمة بالنظر الى عورة المسلم ومنهم المصنف (قده) ،
وذلك استناداً الى روايتين : الاولى مرسله ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
« النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار » والثانية مرسله الصدوق =

ويجب الاستنجاء ، وازالة النجاسة للصلوة ونحوها الا ما عفي عنه ، ويأتي ،
والتوقى من البول لذلك .

ويحرم الاستنجاء بالخبز ، والتربة الحسينية ، ويجب الاستنجاء من البول
بقدر مثلي ما على الحشفة من الماء أو أزيد لا بغيره ^(١) . ولا يتعين في الغائط غير
المتعدي، بل يجزي الاحجار، والمدر^(٢)، والخرق، والكرفس ونحوها. والواجب
غسل ظاهر المخرج دون باطنه .

ويجب الوضوء للصلاة ونحوها كالتواف الواجب ، والنذر ، والعهد ،
واليمين . وكذا الغسل والتيمم .

ويحرم الدخول في الصلاة بغير طهارة ، ولو للتقية ، وتبطل مع عدمها ^(٣)
عمداً وسهواً .

وتجب عند دخول الوقت ويجوز قبله ، بل يستحب .

والواجب في الوضوء النية في أوله ، وغسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس
وظاهر القدمين ، الى اصل الساق . والابتداء باعلى الوجه والمرفقين ، والمسح
ببقية البلل لا بماء جديد ، ومسح الرأس على مقدمه ، على البشرة أو الشعر لا على

= عنه عليه السلام أيضاً قال : « انما اكره النظر الى عودة المسلم ، فاما النظر الى عودة
من ليس بمسلم مثل النظر الى عودة الحمام » . راجع الوسائل باب ٦ من ابواب آداب
الحمام . ولكن المشهور اعرضوا عنهما مضافاً الى ارسالهما .

(١) أى لا بغير الماء .

(٢) « المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة ، وهو التراب المتبلد . قال الازهرى :
المدر قطع الطين ، وبعضهم يقول : الطين الملك الذى لا يخالطه رمل ، والعرب تسمى
القرية مدرة لان بنائها غالباً من المدر » . (المصباح المنير : لليومى) والخرق جمع
خرقة وهى الوصلة من الثوب . والكرفس هو القطن . نفس المصدر .

(٣) أى عدم الطهارة فالضمير يرجع الى الطهارة لا التقية .

الحايل اختياراً ، واستيعاب الوجه واليدين دون الرأس ، وعرض القدمين ، وتخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم ، لا الشعر .

ولا يجوز غسل الرجلين ، ولا مسح الخفين . وتخيير الغرفة الواحدة ، ويحرم الثلاث الا للتقية (١) .

ويجب الموالة ، ويبطل مع جفاف السابق بسبب التراخي قبل الاتمام .

ويجب الترتيب الا في مسح القدمين فيجوز مسحهما معاً . والاعادة على ما يحصل معه ، ان خالفه عمداً أو نسياناً أو ذكره قبل الجفاف . ولا يجوز ان يولي وضوء غيره اختياراً ، وكذا الغسل والتيمم . ولا يجوز الغسل مكان المسح ولا العكس .

ولا يجوز مسح خط المصحف بغير طهارة .

ومن ترك عضواً أتى به وبما بعده .

ويحرم الوضوء بالماء النجس ويبطل لو فعل . ولا يجوز بالماء المغصوب ، وكذا الغسل .

ويستحب السواك عند كل وضوء ، وعند كل صلاة ، ودخول الحمام (٢) .

ويحرم النظر الى عورة المؤمن دون الكافر (٣) .

ويحرم حلق اللحية .

ولا ينبغي ترك النورة اكثر من عشرين يوماً ولا ترك العانة اكثر من أربعين

(١) المعروف هو استحباب الغسلة الثانية وحرمة الثالثة ، والغسلة قد لا تتحقق بالغرفة

الواحدة ، فاسراء الحرمة الى الغرفة خلاف المشهور وان كان ظاهر بعض الاخبار يدل على ما اختاره المصنف (قده) .

(٢) معطوف على السواك أى يستحب دخول الحمام ولا يجوز ان يكون معطوفاً

على وضوء لان السواك فى الحمام مكروه كما سيجىء انشاء الله . « القمى (قده) » .

(٣) قد اشرنا ان اختصاص الحرمة بعورة المؤمن خلاف المشهور .

يوماً للرجل ، وعشرين للمرأة .

ولا يجوز تتبع زلات المؤمن ومعايبه .

وينبغي التنظيف والنورة والخضاب ، والاكتمال ، وحلق الرأس للرجل ،
والتمشط ، وتقليم الاظفار ، والطيب ، والادهان ، والاخذ من الشارب ، ومن اللحية
ما زاد عن قبضته .

« وصل »

« في آداب التخلي »

يستحب في حال التخلي تغطية الرأس والتقنع استحياء من الملكين ، والتباعد
عن الناس ، وشدة التستر والتحفظ ، والتسمية ، والاستعاذة ، والدعاء بالمأثور عند
دخول المخرج والخروج منه ، والفراغ .

ويكره استقبال الريح واستدبارها ، والكلام في الخلاء فقد ورد : « أنه نهى
رسول الله ﷺ ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ »^(١) .
وفي الصادقي عليه السلام : « من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة »^(٢) . ولا يكره
ذكر الله تعالى وتحميده وقراءه آية الكرسي . ويستحب حكاية الاذان .

ويستحب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول ، والابتداء في الاستنجاء
بالمقعدة ثم بالاحليل ، ومبالغة النساء في الاستنجاء .

ويكره الاستنجاء باليمين الا لضرورة ، وكذا مس الذكر باليمين وقت البول ،
والجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار ، والابار والطرق النافذة ، وتحت
الاشجار المثمرة ، وعلى ابواب الدور ، وافنية المساجد ، ومنازل النزال ، والتخلي
على القبر ، وبين القبور ، وأن يستعجل المتغوط ، وأن يحبس البول ، وأن يستنجي

(١) و (٢) الوسائل ، باب ٦ من ابواب احكام الخلوة ، حديث ١ و ٢٩ .

بيد فيها خاتم عليه اسم الله تعالى اذا آمن التلويت ، بل يكره استصحابه عند التخلي والجماع ^(١) ، وطول الجلوس على الخلاء ، والبول في الارض الصلبة ، وفي الماء مطلقاً ^(٢) ، واستقبال الشمس أو القمر بالعورة . والبول قائماً من غير علة ، وغير مطلي بالنورة ، وأن يطمح الرجل ببوله من مكان مرتفع .

ويستحب ان يرتاد موضعاً لبوله فانه من فقه الرجل ^(٣) ، وأن يختار الماء على الاستجمار في الاستنجاء خصوصاً لمن لان بطنه اذا لم يتعد الغائط ، والا فیتعين .

« فيما يتعلق بالوضوء »

ويستحب الوضوء لقضاء الحاجة ، بل يكره تركه عند السعي فيها ، وتجديد الوضوء لكل صلاة وخصوصاً الجهرية ، والنوم على طهارة ^(٤) ولو على تيمم ، والطهارة لدخول المسجد ، والوضوء لنوم الجنب ، وعقيب الحدث ، والكون

(١) وعن ابى جعفر عليه السلام « انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا أن يكون مصوراً » القمى (قده) الوسائل باب ١٧ ، من ابواب احكام الخلوة ، الحديث ٧ وقال المصنف بعد ذكر الرواية فى الوسائل : أقول : الظاهر أنه مخصوص بما يكون عليه اسم الله ، ذكره بعض علمائنا .

(٢) وفى الراكد اشد القمى (قده) .

(٣) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « ان جل عذاب القبر فى البول » وعنه عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول ، كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض ، أو الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول » القمى (قده) راجع الوسائل ، باب ٢٣ من ابواب احكام الخلوة ، الحديث ٤ ، وباب ٢٢ الحديث ١ .

(٤) وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : « من تطهر ثم آوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فان ذكر أنه ليس على وضوء ، فيتمم من دنائه كائناً ما كان ، لم يزل فى صلاة ما ذكر الله » القمى (قده) باب ٩ من ابواب الوضوء ، الحديث ٢ .

على الطهارة ، ولمس المصحف^(١) ، وقراءته ونسخه ، ولجماع الحامل ، وللعود الى الجماع وان تكرر ، ويستحب وضوء الحايض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها .

والدعاء بالمأثور عند النظر الى الماء ، وعند المضمضة والاستنشاق ، وجميع افعال الوضوء ، والتسمية عند الوضوء^(٢) ، وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم أو البول ، ومرتين من الغائط ، وثلاثاً من الجنابة . والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً قبل الوضوء ، وصفق الوجه بالماء قليلاً عند الوضوء .

ويكره المبالغة في الضرب ، والتعمق في الوضوء^(٣) ، ويجوز التمندل بعد الوضوء^(٤) ، وينبغي تركه .

ويستحب الوضوء بمد ، والغسل بصاع ، ويجزي في الوضوء ، أقل من مد بل مسمى الغسل ، ولو مثل الدهن . ويكره الافراط ، ويستحب اسباغ الوضوء وفتح العيون عنده .

ويكره صب ماء الوضوء في الكنيف لا بالوعة ، والوضوء في المسجد من حدث البول والغائط .

(١) اذا كان اصل المس مستحباً ، والا فعند وجوبه يجب الوضوء .

(٢) عن ابي جعفر عليه السلام قال : « اذا وضعت يدك في الماء فقل : « بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين » الوسائل باب ٢٦ من ابواب الوضوء الحديث ٢ .

(٣) التعمق في الوضوء : يعنى المبالغة في غسل الاعضاء فيه .

(٤) التمندل : يعنى استعمال المنديل .

« في السواك »

ويستحب مؤكدا السواك خصوصاً عند كل وضوء ، وقبل كل صلاة^(١) ، وفي وقت السحر ، وعند القيام من النوم ، وعند قراءة القرآن ، ويتأكد بعد ثلاثة أيام ، وأن يكون عرضاً ، وبقضبان الشجر ، ويجزي السواك مرة^(٢) ولو بالأصابع ، وورد: « التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك »^(٣) ومن نسي أن يستاك قبل الوضوء استحبه له فعله بعده ويستحب المضمضة بعد السواك ثلاثاً . ويسقط استحبابه عند ضعف الاسنان .

ويكره في الخلا ، وفي الحمام ، ويجوز للصائم ولو بالرطب على كراهية فيه خاصة .

« آداب الحمام »

ويستحب دخول الحمام ، وتذكر النار فيه ، وبناءؤه ، ودخوله يوماً وتركه يوماً . ويكره ادمانه الا لمن كان كثير اللحم واراد أن يخففه . ويجب ستر العورة في الحمام وغيره ، كغيره عن كل ناظر محترم . والعورة التي يجب سترها : الدبر ، والقضيب ، والبيضتان . والفخذ ليس من العورة .

ويستحب ستر الركبة ، والسرة ، وما بينهما .

(١) فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك » الوسائل باب ٥ من ابواب السواك الحديث ٢ . القمي (قده) .

(٢) فورد عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال : « لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة » الباب ٩ الحديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب السواك الحديث ٤ .

ويكره دخول الماء ، وكذا الحمام بغير ميزر ، فان للماء أهلا وسكناً من الملائكة .

ويستحب الدعاء بالمأثور في بيوت الحمام ، وأن يكرر في البيت الثالث نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة .

ويكره فيه شرب الماء البارد ، وصبه على البدن والاضطجاع والاستلقاء على القفا ، والاتكاء ، والتمشط ، والسواك ، وغسل الرأس بالطين ؛ فانه يسمج^(١) الوجه ، وذلك الرأس والوجه بميزر ، فانه يذهب بماء الوجه ، والتدلك بالخزف ؛ فانه يورث البرص ، والتسليم لمن لاميزر عليه ، وقراءة القرآن فيه للعارى ، والاذن للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمامات ، ودخول الحمام على الريق ، ومع الجوع وعلى البطنة .

ويستحب التعمم عند الخروج من الحمام في الشتاء والصيف ، وأن يصب الماء البارد على القدمين ، فانه يسيل^(٢) الداء من الجسد ، والتحية عند الخروج من الحمام ، واجابتها ، بأن يقال له : أنقى الله غسلك ، فيجيب : طهركم الله .

« آداب النورة »

ويستحب غسل الرأس بالخطمي ، وبورق السدر ، ويستحب الاطلاع بالنورة وان قرب العهد به ، ولو بعد يومين ، وأن يؤخذ^(٣) قليلا منها ، ويشمها ، ويجعلها على طرف الانف ، ويصالي على سليمان بن داود عليه السلام كما أمرنا بالنورة .

(١) « السماجة نقيض الملاحاة . يقال سمج الشيء بالضم اذا لم تكن فيه ملاحاة فهو

سمج وزان خشن » المصباح للفيومي .

(٢) السل هو أخذ الشيء ونزعه و « سللت الشيء اخذته » نفس المصدر .

(٣) هكذا في النسخة والصحيح هو « يأخذ » .

ويستحب الاطلاع في كل خمسة عشر يوماً ، ويتأكد ، ولو بالقرض بعد
عشرين ، ولا يتأخر عن اربعين ، فورد « من أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس
بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة »^(١) واكثاره بالصيف ، وخضاب جميع البدن بالحناء
بعدها ، من القرن الى القدم .

ويكره جلوس المطلي فمن جلس وهو متنور خيف عليه الفتق .

ويجوز أن يبول قائماً .

ويكره النورة يوم الاربعاء .

« في الخضاب »

ويستحب الخضاب للرجل والمرأة والانفاق فيه ، فروي: « درهم في الخضاب
افضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه اربع عشرة خصلة »^(٢) .
ويكره نصول الخضاب^(٣) .

ويستحب خضاب الشيب لغير اهل المصيبة ، بالصفرة والحمرة واختيار الحمرة
على الصفرة والسواد عليهما ، وبالكتم ، وبالوسمة ، والحناء ، وكان الحسين عليه السلام
يختضب بالحناء والكتم ، وقتل وقد نصل الخضاب من عارضيه^(٤) .

ويكره للمرأة ترك الحلي وخضاب اليد وان كانت مسنة ، وان كانت غير ذات

بعل .

(١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب آداب الحمام : الحديث ٤ .

(٢) الوسائل باب ٤٢ من ابواب آداب الحمام : الحديث ٢ . وفي حديث آخر:

« افضل من درهم » .

(٣) و (٤) نصول الخضاب زواله عن الشعر (مجمع البحرين) و « الكتم بفتحين

نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد » و « الوسمة بكسر السين في لغة الحجاز

وهي افصح من السكون . . . نبت يختضب بورقه » (المصباح المنير) .

« فى الكحل »

ويستحب الكحل للرجل والمرأة ، وأن يكون بالائمد ^(١) ، وبالليل وعند المنام اربعاً فى اليمنى ، وثلاثاً فى اليسرى . ولبعض العارفين دعاء للاكتحال ذكره بعض علماء السنه يعجبني ذكره وهو: «اللهم رب الكعبة وبانيها، وفاطمة وأبيها وبعلمها وبنيتها نور بصري ، وبصيرتي وسري وسريرتى » .

« فى الشعر »

ويستحب جز الشعر واستيصاله ، وحلق الرأس للرجل ويكره اطالة شعره ، «فان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره» ^(٢) وحلق النقرة ^(٣) وحدها لا القفار .

و يستحب فرق شعر الرأس اذا طال وتخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين ، وتبطين اللحية .

ويكره كثرة وضع اليد فى اللحية .

ويستحب قص ما زاد عن قبضة منها ، فان ما زاد ففي ^(٤) النار ، والاخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار ^(٥) .

(١) الائمد بكسر الهمزة والميم الكحل الاسود ويقال: انه معرب . قال ابن البيطار فى المنهاج : هو الكحل الاصفهانى ويؤيده قول بعضهم : ومعادنه فى المشرق (المصباح المنير) .

(٢) الوسائل باب ٦٠ من ابواب آداب الحمام : الحديث ٩ .

(٣) النقرة بالضم : حفرة صغيرة فى الارض وفى الحديث : « الحجامة فى النقرة تورث النسيان » يريد نقرة الرأس التى تقرب من اصل الرقبة . (مجمع البحرين)

(٤) كذا فى الاصل .

(٥) الاطار : حرف (طرف) الشفة الاعلى الذى يحول بين منابت الشعر والشفة .

(سفينة البحار)

ويكره اطالته فعن النبي ﷺ قال: « لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطيه، ولا عانته ، فان الشيطان يتخذها مخبأً يستتر بها »^(١) .

ولا يجوز حلق اللحية ويستحب توفيرها قدر قبضة او نحوها وورد : « حلق اللحية من المثلة ، ومن مثل فعليه لعنة الله »^(٢) وعن النبي ﷺ: « حفوا الشوارب واعفوا اللحي ولا تشبهوا بالمجوس »^(٣) .

ويستحب أخذ الشعر من الأنف ، والتمشط سيما عند الصلوة مطلقاً . فورد في قوله تعالى : « خذوا زينتك عند كل مسجد »^(٤) هو « التمشط عند كل صلاة فريضة ، ونافلة »^(٥) . ويستحب التمشط بالعاج ، وتسريح اللحية والعارضين والذؤابتين، والحاجبين ، والرأس .

ويكره التمشط من قيام فانه يورث الفقر .

ويستحب تسريح اللحية سبعين مرة بعدها مرة مرة « حتى لا يقربه الشيطان اربعين يوماً »^(٦) او اربعين مرة من تحت الى فوق ، وسبعا بالعكس ، « فانه يزيد في الدهن ، ويقطع البلغم »^(٧) ودفن الشعر، وكرامه، ويجوز جز الشيب ، ويكره نتفه « فانه نور ووقار »^(٨) .

« في تقليم الاظفار »

ويستحب تقليم الاظفار ، ويكره تركه. وللنساء أن يتركن من الاظفار شيئاً،

(١) الوسائل باب ٦٦ من ابواب آداب الحمام الحديث ٦ .

(٢) المستدرک : الباب ٤٠ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٣) الوسائل باب ٦٧ من ابواب آداب الحمام الحديث ٣ وفي نسخة باليهود .

(٤) الاعراف : ٣١ .

(٥) الوسائل باب ٦١ .

(٦) الوسائل باب ٧٦ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٧) الوسائل باب ٧٦ من ابواب آداب الحمام الحديث ٣ .

(٨) الوسائل آخر الباب ٧٩ من ابواب آداب الحمام .

« فانه أزين لهن »^(١) . والابتداء بتقليم خنصر اليسرى ، والختم بخنصر اليمنى .
ومسح الاظفار ، والرأس بالماء بعد أخذ الاظفار والشعر بالحديد .
ويستحب ازالة شعر الابطل للرجل والمرأة ، واختيار طليه على حلقه ، وحلقه
على نتفه ، ويكره اختيار نتفه .

« في الطيب »

ويتأكد استحباب التطيب ، وورد : أن « العطر من سنن المرسلين »^(٢) وقال
رسول الله ﷺ : « حبب الي من دنياكم النساء والطيب ، وجعل قره عيني في الصلاة »^(٣)
ويستحب اول النهار ، وللصلاة ، وبعد الوضوء ، ولدخول المساجد ، وكثرة الانفاق
في الطيب فورد : « ما انفتحت في الطيب فليس بسرف »^(٤) ، « وكان النبي ﷺ
ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام »^(٥) . ويستحب تطيب النساء بما ظهر لونه
وخفى ريحه^(٦) ، والرجل بالعكس .

ويكره رد الطيب كالوسادة ، « فانه كرامة ولا يأبى الكرامة الاحمار »^(٧)
ويستحب التطيب بالمسك ، وبالغالية^(٨) ، وبالخلوق ، والبخور بالقسط ،

(١) الوسائل باب ٨١ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٨٩ من ابواب آداب الحمام الحديث ٤ و ٥ .

(٣) نفس المصدر الحديث ١٢ .

(٤) الوسائل باب ٩٢ من ابواب آداب الحمام الحديث ٢ .

(٥) الوسائل باب ٩٢ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٦) الوسائل باب ٩٣ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

(٧) الوسائل باب ٩٤ من ابواب آداب الحمام الحديث ٣ .

(٨) « الغالية ضرب من الطيب مركب من مسك وغير وكافور ودهن البان وعود »

و « البان ضرب من الشجر له حب حار يؤخذ منه الدهن واحده بانه » و « الخلق =

والمر ، واللبان ، وبالعود الهندي ، واستعمال ماء الورد .
 ويستحب الادهان سيما بالليل ، والدعاء بالمأثور عنده ، والتبرع بالدهن للمؤمن .
 ويكره ادمانه واكثاره ، بل يدهن في الشهر مرة أو في الاسبوع مرة او مرتين .
 ويستحب اختيار دهن البنفسج على سائر الادهان ، والتداوي ، دهنا وسعوطا
 به للجراح والحمى والصداع ، وغير ذلك ، والادهان بدهن البان والتداوي به ، وبدهن
 الزئبق والسعوط به كدهن السمسم .

وشم الريحان ، ووضعه على العينين ، ويكره رده .
 ويستحب تقبيل الورد والريحان ، والفاكهة الجديدة ، ووضعها على العينين
 والصلاة على النبي وآله ﷺ ، واختيار الاس ، والورد على انواع الريحان وعن
 النبي ﷺ : « من اراد أن يشم ريحي فليشم الورد الاحمر . » (١) .

« فصل »

« في الجنابة »

يجب الغسل على الرجل والمرأة بالجماع في القبل حتى تغيب الحشفة انزل
 أو لا ، وبانزال المنى يقظة أو نوماً بجماع أو غيره ، فان اشتبه اعتبر بالدفق وفتور
 البدن . ويكفي في المريض الشهوة ، وبوجودان المنى على بدنه او [ال] ثوب
 الذي ينفرد به . ويجب غسل الجنابة للصلاة ونحوها .

ولا يجوز مرور الجنب في المسجد الحرام ، ولا مسجد النبي ﷺ ، ولا لبثه

= كرسول على ما قيل طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ، والغالب
 عليه الصفرة أو الحمرة » و « اللبان هو الكندر » (مجمع البحرين) « والقسط بالضم بخور
 معروف » .

(١) سفينة البحار (ورد) .

في بقية المساجد ، ولا وضع شيء فيها ، ولا مس خط المصحف ولا قراءة العزائم
الاربع .

ويجب فيه النية في اوله ، وغسل الرأس والرقبة ، ثم البدن ، والاحوط تقديم
جانب الايمن ، وايصال الماء الى جميع ظاهر البدن ، واصول الشعر ، وتخليل ما
يمنع من وصول الماء الى البدن كالحاتم والشعر .

ويجب الترتيب ، والاعادة مع المخالفة وتجب اعادته لو أحدث في اثائه ،
ولو حدثاً أصغر فان ارتمس ارتماسة واحدة أجزاءه ، وسقط الترتيب ولا يجب
المتابعة في الترتيبي .

ومن نسي غسل الجنابة او لم يعلم بها حتى صلى أو صام فعليه اعادتها .
ويجزى المسح على الجبائر ونحوها مع تعذر الغسل في الوضوء والغسل .
ويجزى غسل واحد عن الاسباب المتعددة ، وعن الوضوء .

« وصل »

ويكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ويتأكد فيما زاد
على سبعين آية ، والاكل ، والشرب له الا بعد الوضوء ، او المضمضة ، او غسل
الوجه واليد ، والادهان^(١) والخضاب ، وأن يجنب وهو مخضب ، الا أن يأخذ
الخضاب مأخذه ، والنوم الا بعد انوضوء أو الغسل أو التيمم ، او ارادة العود الى
الوطي .

ويستحب المضمضة والاستنشاق ، قبل الغسل ، وكذا البول للمنزل .

ويكره الغسل بمشمس .

ويجوز مسمى الغسل ، ولو كالدهن . ويستحب أن يكون بمقدار صاع .

(١) الادهان والخضاب والنوم معطوفات على قراءة أى يكره للجنب هذه الامور .

ويجوز غسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويستحب ابتداء الرجل ، وكون الماء صاعين ، أو صاعاً ومداً ، فيغتسل الرجل بثلاثة امداد .

ولا يجوز الوضوء مع غسل الجنابة قبله ، ولا بعده . ويستحب قبل الغسل في غيرها ، والدعاء بالمأثور عند الغسل ، والصب على الرأس ثلاثاً ، وعلى كسل جانب مرتين ، وغسل اليدين من الجنابة ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء .
ويجوز الاغتسال بغير ازار حيث لا يراه أحد على كراهية كما أنه يجوز اغتساله عارياً مع حضور زوجته .

« فصل »

« في الحيض »

يجب الغسل به ، ويعرف من دم العذرة بكونه مستوعباً للقطنة . فتترك الصلاة ، فان كان مطوقاً ، فهو دم العذرة ، تصلى ولا غسل عليها الا أن تكون جنباً .

ودم الحيض حار اسود له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضة اصفر بارد .
وتعمل المرأة بالتمييز الا أن العادة المستقرة باستواء الشهرين فصاعداً اقوى منه ، فان الصفرة ، والكدرية في العادة حيض ، وفي غيرها طهر .

وترجع ذات العادة اليها مع استمرار الدم ، وتجاوز العشرة والافالعشرة حيض . وترجع المبتدئة والمضطربة الى التمييز مع تجاوز العشرة ، ومع عدم التمييز ترجع المضطربة الى الروايات ، والمبتدئة الى عادة نساءها ومع الاختلاف الى الروايات ، وهي ستة أو سبعة في كل شهر او ثلاثة في شهر وعشرة في آخر^(١) .
وأقل الحيض ثلاثة ، واكثره عشرة . وأقل الطهر عشرة . ويجوز كون الثلاثة

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الحيض .

في جملة العشرة .

وان اشتبه بسدم القرحة حكم بكونه حيضاً اذا خرج من الجانب الايسر ،
وان خرج من الايمن فقرحة لا توجب الغسل .

وتستبرء الحائض اذا انقطع الدم قبل العشرة ، بأن تدخل القطنه ثم تخرجها ،
فان لم تر دمأ اغتسلت .

ويحرم وطى الحائض قبلا حتى تطهر ، وكذا النفساء ، لا المستحاضة .
ويجتمع الحيض مع الحمل .

وماتراه قبل تسع سنين أو بعد خمسين سنة في غير القرشية والنبطية ، وستين
فيهما فليس بحيض وما يخرج حال الطلق قبل الوضع ، فليس بحيض ولا نفاس .
ويحرم سقى المرأة دواءً ، اذا ارتفع حيضها مع احتمال الحمل (١) .

ويحرم على الحائض دخول المسجدين ، واللبث في المساجد ، ووضع شيء
فيها ، وقراءة العزائم ، ومس خط المصحف ، والصلاة ، والصوم ، والطواف .
وتقضى الصوم دون الصلاة وتقضى صلاة كانت طهرت في اول وقتها بقدر
وقتها ، او طهرت في آخره بقدر وقتها ، او قدر الطهارة وركعة منها .
ولا يصح اعتكافها ، ولا طلاقها الا ما استثني ، ويأتي .

«وصل»

ويجوز وطى الحائض فيما عدا القبل ، والاستمتاع منها بما دونه ويستحب
اجتناب ما بين السرة والركبة . وروى الشيخ (ره) عن داود بن فرقد عن ابي
عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث: «ان تصدق اذا كان في اوله بدينار ، وفي وسطه نصف
دينار ، وفي آخره ربع دينار قلت: فان لم يكن عنده ما يكفر ؟ قال: فليصدق على

(١) الوسائل باب ٣٣ من ابواب الحيض الحديث ١ .

مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود ، فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة»^(١) .

ويجوز الوطى بعد انقطاع الحيض قبل الفسل على كراهية ، ويستحب كونه بعد غسل الفرج .

ويجب سجود الحائض ، اذا سمعت تلاوة العزيمة .

ويجوز تعليق التعويد على الحائض ، وقراءتها له ، وكتابتها اياه على كراهية .

ولا يجوز مسها له .

ويجوز لها قراءة القرآن ما عدا العزائم .

ويتأكد لها استحباب الوضوء عند كل صلاة ، والجلوس في موضع طاهر ،

واستقبال القبلة ، وذكر الله بمقدار صلاتها ، والوضوء اذا ارادت الاكل .

ويجوز لها الخضاب على كراهية ، ويستحب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند

ارتفاع الحيض . ويجوز تمرير الحائض المريض ، ويكره حضورها عند الموت .

ويستحب صبغ الحائض ثوبها بمشق^(٢) اذا لم يذهب عنه اثر الدم .

« فصل »

« في الاستحاضة »

وقد مر بعض أحكامها ، ويجب أن تترك الصلاة أيام حيضها ثم ان ثقب الدم

الكرسف ، وسال ، وجب عليها غسل للظهيرين وغسل للعشاءين تجمع بينهما ،

وغسل للصبح . وان ثقب ولم يسلم ، فغسل للصبح ووضوء للبواقي ، والا وضوء .

(١) الوسائل باب ٢٨ من ابواب الحيض الحديث ١ .

(٢) المشق بالكسر: المغرة والمغرة: المدر(الطين) الاحمر الذي تصبغ به الثياب

(نهاية ابن الاثير) .

ولا يحرم وطئها الا في ايام حيضها، وعليها أن تحتشى وتحفظه، واذا اغتسلت، صلت . ولا يجب غسل آخر حتى ينفذ الدم فتعيد الغسل ، والكرفسف . ولا يحرم عليها ما يحرم على الحائض .

« فصل »

« في النفاس »

ويجب عليها الغسل اذا رأت الدم ثم انقطع ، او مضت عشرة ، فانها اكثره ولاحد لاقله ، وترجع الى عاداتها ، او عادة نسائها في الحيض ، او النفاس ، وما زاد عنها وعن العشرة استحاضة ، وما تراه قبل الولادة ، حال الطلق ليس بنفاس ، بل تجب معها الصلاة، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة .

« فصل »

« في أحكام الاموات »

يجب توجيه المحتضر الى القبلة ، بأن يجعل وجهه ، وباطن قدميه اليها ومداواة المريض مع الخوف بتركها ، وخدمته مع ضرورته اليها. واذا مات الحمل دون امه او بالعكس ، وجب اخراجه . وان ماتا معاً حرم . ويحرم تعجيل تجهيز الميت مع اشتباه الموت الا أن يتحقق. وترك المصلوب اكثر من ثلاثه .

وغسل الميت واجب بماء السدر، ثم غسله بماء الكافور، ثم غسله بماء القراح وسترعورته والابتداء برأسه ثم الجانب الايمن ثم الايسر . ويجب تغسيل من مات في الماء اذا اخرج .

ويحرم ازالة شيء من شعر الميت او ظفروه .
والسقط اذا تم له اربعة اشهر ، وجب أن يغسل وان تم له ستة اشهر فحكمه
حكم غيره من الاموات .

والمحرم اذا مات فهو كغيره الا أنه لا يجوز أن يقرب كافوراً او طيباً .
ولا يجب تغسيل الشهيد اذا مات في المعركة ، ولا تكفينه ، بل يدفن في
ثيابه بدمه، وينزع عنه الفرو، والخف، والعمامة، والقلنسوة، والمنطقة ، والسراويل
الا أن يكون اصابه دم .

ولا يجوز تغسيل الكافر ، والناصب ، ولا يجوز أن يغسل الرجل الا الرجل ،
او زوجته ، او ذات محرم . وكذا المرأة . ولا يغسل الميت الا اولى الناس به ، أو
من يأمره .

ويجب تكفينه في ثلاثة اثواب : اللفافتين ، وقميص ، ومساح مساجده
بالكفور، ولايجوز أن يكفن في حرير محض ولانجس . ويجب اخراج قيمة الكفن
من اصل المال وكفن المرأة واجب على زوجها .

« في صلاة الميت »

وتجب الصلاة على ميت المسلم ، والطفل الذي له ستة سنين فصاعداً^(١)
وهي خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الاولى ، ويصلي على النبي وآله
ﷺ بعد الثانية ، ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة والميت بعد الرابعة ، ويدعوا بما
تيسر .

ويجزى في صلاة جنازة المخالف اربع ، يدعوا عليه بعدها .

(١) اذا كان من ابوين أو احدهما مسلماً ، أو كان لقيط دار الاسلام ، او دار حرب
يحتمل كونه منه أو وجد الميت في دار الاسلام ولم يعرف . (العروة)

ويجب كون رأس الميت الى يمين الامام، ولا يجب فيها الطهارة ولا القراءة، ولا الركوع ، ولا السجود ، ولا التسليم، ولا يجوز أن يؤم من يصلي عليها الا اولى الناس بها ، او من يأمره ، و الزوج اولى من كل أحد ويجب كونها بعد التكفين ، وقبل الدفن . وتجب الصلاة على كل ميت مسلم او في حكمه .

« في الدفن »

ويجب دفنه بعد الصلاة . ويحرم دفن الكافر الا الذمية الحامل من المسلم . فان اشتبه وجب دفن كميث الذكر ^(١) . ويجب وضع من مات في البحر ، وتعذر البر ، في خاوية ^(٢) ويوكأ ^(٣) رأسها ، او تثقبه وارساله في الماء . ويحرم نبش القبور ، والجناية على الميت المسلم بجرح وغيره . ويجب توجيه الميت في قبره الى القبلة بأن يجعل على جانبه الايمن ووجهه اليها ، والرضا بالقضاء ، ولا يجوز الجزع وعدم الرضا. ويجب الحداد للحررة على زوجها حتى تنقضى عدتها ، ولا يجوز لغيرها اكثر من ثلاثة .

« وصل »

« في آداب المريض »

يستحب احتساب المرض، و كتمه ، والصبر عليه ، وترك الشكوى منه ، وترك المداواة مع امكان الصبر وعدم الخطر ، وخصوصاً من الزكام والدمامل ،

(١) كميث الذكر : صغيره والمعنى انه اذا اشتبه حال الميت هل هو مسلم أو كافر

فيلاحظ ، فان كان كميث الذكر فهو مسلم يجب دفنه .

(٢) الخاوية : المحفظة .

(٣) الوكأ : حبل يشد به رأس القربة والمقصود أنه يشد رأس الخاوية .

والرمد ، والسعال . ويجب عند الخطر بالترك . ويجوز الشكوى الى المؤمن دون غيره ، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « ليست الشكاية أن يقول الرجل : مرضت البارحة ، او وعكت البارحة ، ولكن الشكاية أن يقول : بليت بما لم يتل به أحد » ^(١) .

ويكره مشى المريض ، بل يحمل لحاجته ، فان المشى له نكس . وينبغي أن يؤذن اخوانه بمرضه ، فيعودونه ، فيوجريهم ، ويوجرون فيه .

وتستحب عبادة المريض ويتأكد في الصباح وفي المساء ، ويكره تركها ويستحب التماس العائد دعاء المريض ، وتوقي دعاءه عليه بترك غيظه ، واضجاره ، فان دعاءه مثل دعاء الملائكة ، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « لاعيادة في وجع العين ، ولا تكون عبادة في أقل من ثلاثة ايام ، فاذا وجبت فيوم ويوم لا ، فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله » ^(٢) . وينبغي للمريض أن يستشفى ببركات المؤمنين ، ودعواتهم ، وأستارهم ، وبالتربة الحسينية (صلوات الله على ثاويها) ، وبالقرآن المجيد وأن لا يكثر الشكوى ، بل يتلقى بلواه بصبر جميل ، فان فيه الثواب الجزيل .

ويستحب الجلوس عند المريض من غير اطالة ، الا أن يحب المريض ذلك أو يسأله ، وأن يضع العائد يده عليه او احدى يديه على الاخرى ، أو على جبهته ^(٣) ، فانه من تمام العبادة ، وأن يستصحب هدية اليه من فاكهة او طيب او بخور من نحو تفاحة او سفرجلة او اترجه او غير ذلك .

ولا يحرم كراهة الموت ، ويجوز الفرار من مكان الوباء ، والطاعون ، الا مع وجوب الاقامة فيه كالمجاهد ، والمرابط ، ونحوهما .

ويكره التدثر للمحموم ، وتحفظه من البرد ، ويستحب الصدقة للمريض والصدقة عنه ، ورفع الصوت بالاذان في منزله ، ومداواة الحمى بالدعاء ، والسكر والماء

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب الاحتضار الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الاحتضار الحديث ١ .

البارد .

ويستحب كثرة ذكر الموت ، وما بعده ، والاستعداد لذلك . ويكره طول
الامل ، وعد غد من الاجل (١) .

وتجب الوصية على من عليه حق ، وتستحب لغيره ، كما أنه يستحب الوصية
بشيء من المال في ابواب البر والخير والوقف ، والصدقة .

ويستحب حسن الظن بالله عند الموت . ويكره تمنى الانسان الموت لنفسه
واولضر نزل به ، والتمرض من غير علة ، والتشعث من غير مصيبة ، ويستحب الاسراع
الى الجنائز ، والابطاء عن العرس ، والوليمة ، وترجيح الجنائز عند التعارض .

« في الاحتضار »

ويستحب تلقين المحتضر الشهادتين ، والاقرار بالائمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم ،
وكلمات الفرج ، والتوبة ، والاستغفار ، والدعاء المأثور « اللهم اغفر لي الكثير
من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك » ، وكلمة « لا اله الا الله » فورد: « من كان
آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة » (٢) ونقل من اشتد عليه النزاع الى مصلاه الذي
كان يصلي فيه او عليه ، وقراءة الصافات ، ويس عنده لدفع كربته ، وتعجيل راحته .
ويكره حضور الحائض والجنب عنده وقت خروج روحه ، وعند تلقينه ،
لان الملائكة تتأذى بهما . ويكره مسه في ذلك الوقت ، فانه اضعف ما يكون في هذه
الحالة ، ومن مسه فيها اعان عليه .

ويستحب تغميضه ، وشد لحييه ، وتغطيته بثوب بعد ذلك ، والا سراج عنده
ليلا على المشهور ، ودوام الاسراج في ذلك البيت ، ويكره ترك الميت وحده ، فان

(١) أى عد غد من عمره وأنه حتى فيه .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الاحتضار الحديث ٦ .

' الشيطان يعبت في جوفه .

ويستحب تعجيل تجهيزه ، ودفنه ، ليلا مات او نهاراً مع عدم اشتباه الموت
ففي النبوي : « لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ، ولا غروبها عجلوا بهم الى
مضاجعهم يرحمكم الله » (١) .

« في تغسيل الميت »

ويستحب توجيه الميت الى القبلة عند الغسل كالمحتضر، ووضوئه قبل الغسل،
ومباشرة غسله عيناً والدعاء بالمأثور فيقول اذا قلبه : « اللهم هذا بدن عبدك المؤمن
قد اخرجت روحه منه ، وفرقت بينهما فعفوك ، عفوك عفوك » (٢) وكتم الغاسل ما
يرى منه، فعن الصادق عليه السلام : « من غسل مؤمناً ميتاً فادى فيه الامانة غفر الله له ، قيل :
وكيف يؤدي فيه الامانة ؟ قال عليه السلام : لا يخبر بما يرى » (٣) ورفقه به .

ويكره العنف به ، وغمز مفاصله ، وتغسيله بماء اسخن بالنار الا أن يخاف
الغاسل على نفسه البرد. ويجوز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين او أقل وكذا العكس.
ويستحب كثرة الماء في غسل الميت الى سبع قرب. ويجوز تغسيله في الفضاء.
ويستحب ان يجعل بينه وبين السماء سترأ . ويجزى الغسل الواحد اذا كان جنباً او
حائضاً او نفساء .

ويستحب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً لا ازيد ، وهو الاكثر،
او اربعة مثاقيل وهي القصد ، او مثقالاً وهو الاقل .

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الاحتضار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الغسل الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الغسل الحديث ١ .

« في التكفين »

وأن يكفن الميت في ثوب كان يصلي فيه ويصوم ، وفي ثوب كان يحرم فيه .
ويكره تجمير الكفن ، وأن يطيب بغير الكافور ، والذريرة ، واتباع الميت
بمجمرة .

ويستحب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت ليتجافى عنه العذاب
والحساب ما دام العود رطبا ، وانها تنفع المؤمن والكافر ، وان تكونا من النخل ،
والافمن السدر ، والافمن الخلاف ، والافمن الرمان ، والافمن شجر رطب . ولا
يجوز اليابسة ، وفي قدرها ، وكيفية وضعها مع الميت اختلاف ، و الا شهر أن تكون
قدر شبر توضع احدهما في اليمين من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد ،
والاخرى ، في الايسر من عندها الى ما بلغت من فوق القميص . ويجوز وضع الجريدة
كيف ما امكن ولو في القبر او عليه .

ويستحب ايضا وضع التربة الحسينية على مشرفها السلام مع الميت في الحنوط ،
وفي القبر ، وأن يكون في الكفن برد احمر حبرة ، كما ورد : أن عليا عليه السلام الكفن سهل
ابن حنيف بها ^(١) ، وأن تكون العمامة قطنا ، والافساريا ^(٢) ، وتطيب الميت والكفن
بالذريرة ^(٣) ، والكافور ، واجادة الاكفان ، والمغالات في أثمانها ، فانها زيتهم ،
ويعثون بها ، ويتباهون بها ، ويكره المماكسة في شرائها .

ويستحب كون الكفن من القطن ، وان يكون ابيض ، ويكره السواد ، ويستحب

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب التكفين الحديث ٢ .

(٢) « السابري : نوع رقيق من الثياب ، قيل نسبة الى سابور كورة من كور فارس

ومنطقتها شهرستان » (المصباح للفيومي) أقول : وسابور معرب شاهپور .

(٣) « الذريرة وهي فئات قصب الطيب ، وهو قصب يجاء به من الهند » . (اساس

البلاغة للزمخشري) .

التبرع بكفن الميت المؤمن ، واعداد الانسان كفنه ، وجعله معه في بيته ، وتكرار نظره اليه . فورد « من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ما جورا كلما نظر اليه » (١) . وان يكون من ظهور المال ، ونزع ازرار القميص المعد للكفن دون اكامه اذا كان ملبوساً ، وكونه غير مكفوف ، ولا مزور .
ويكره ان يجعل لما يتدا من الاكفان اكماماً .

ويستحب كتابة اسم الميت على الكفن: وأنه يشهد ان لا اله الا الله وأن يكون ذلك بطين قبر الحسين عليه السلام . وكتابة ما تيسر من القرآن على الحبرة او القرآن كله ، وكتابة الجوشن الصغير ، بل والكبير على الكفن ، بل يستحب كتابة الاخير في جام بكافور او مسك، ثم غسله، ورشه على الكفن. وينبغي أيضاً كتابة سورة التحريم، والسند المعروف المسمى بسلسلة الذهب ، بل والدعاء المعروف الذي اوله بعد البسملة « اللهم انك حميد مجيد » .

« في الصلاة على الميت »

وتجب الصلاة على كل ميت مسلم ، ومن بحكمه، وان كان شارب خمر او زانيا، او قاتل نفسه ، وغير ذلك . فورد: « صل على من مات من اهل القبلة ، وحسابه على الله » (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا على المرجوم من امتي ، وعلى القاتل نفسه من امتي ، لا تدعوا احداً من امتي بلا صلاة » (٣) .

ويصلى على القطعة من الميت اذا كان فيه القلب ، وعلى العظم العاري من اللحم دون العكس .

ويجوز التكفين من الغاسل، قبل غسل المس. ويستحب كونه بعد غسل اليدين

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب التكفين الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٧ من ابواب صلاة الجنائز الحديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٣٧ من ابواب صلاة الجنائز الحديث ٣ .

من المرفقين ، او المنكبين ثلاثاً .

ويستحب ايدان الناس ، وخصوصاً اخوان الميت ، ليشهدون جنازته ويصلون عليه ، ويستغفرون له (١) .

ويجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة، ويستحب الوضوء، او التيمم، ويجوز أن تصلي الحائض ، والجنب عليها ، ويستحب التيمم لهما ، وانفراد الحائض عن الصف .

ويكره صلاة الجنازة بالحذاء دون الخف .

ويستحب وقوف الامام عند وسط الرجل ، وصدر المرأة ، واختيار المأموم الوقوف في الصف الاخير فيها .

ويكره أن يصلى عليها في المسجد ، وأن يطرح عليها الثياب الفاخرة .

« في التشيع »

ويستحب تشيع الجنازة . قال رسول الله ﷺ : « اول تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته » (٢) ، وأن لا يرجع الى أن يصلي عليها ، ويدفن ، ويعزى اهلها ، وأن يمشى خلفها ، او مع احد جانبيها .

ويكره الركوب الالعذر، ويجوز في الرجوع ، وأن يمشى قد امها مع عدم التقية ، وتؤكد في جنازة المخالف .

ويستحب اتخاذ النعش لحمل الميت ، ويتأكد في المرأة ، وحمل الجنازة وتربيعها ، وأن يبدأ بيده اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ، ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى، دائراً عليها دور الرحى، وليس الترتيب شرطاً، فورد: «أيما شاء» في جواب:

(١) الظاهر هو كون : كلمة يشهدون وتاليها منصوبات بـ «أن» مقدره بعد لام التعليل.

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الدفن الحديث ٧ .

« ألسه جانب يبدأ به ؟ » ^(١) وليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة ، فقد فعله النبي والائمة المعصومين عليهم السلام . وورد «من حمل جنازة من اربع جوانبها، غفر له اربعون كبيرة» ^(٢) وقال الصادق عليه السلام : « اذا حملت جوانب السرير ، سرير الميت ، خرجت من الذنوب كما ولدتك امك » ^(٣) .

ويستحب القصد في المشى بالجنازة ، والرفق بالميت . وينبغي للمشيح أن يكون خاشعاً متفكراً في الموت ، والاستعداد له مسترجعاً غير متكلم ولا ضاحك . ويستحب ان يقول عند رؤيتها: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم» ^(٤) وأن يدعوا بما رواه الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله [حيث] قال صلى الله عليه وآله : من استقبل جنازة او رآها فقال : « الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة ، وقهر العباد بالموت » لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته ^(٥) .

ويكره أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا أن تخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح.

« في الدفن »

ويجوز الدفن بالليل والنهار. ويستحب مباشرة حفر القبر، والدفن في الحرم. والمشهور استحباب النقل اليه ، والى المشاهد المشرفة ، وأن يحفر القبر الى الترقوة ، وأن يجعل له لحسد بقدر ما يمكن فيه الجلوس ، وأن يختار اللحد على الشق ،

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الدفن الحديث ١ ، مع اختلاف في الالفاظ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الدفن الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب الدفن الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدفن الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدفن الحديث ٢ .

ووضع الميت دون القيرس بذراعين او ثلاثة ، وأن لا يفتح ^(١) بالقبر . والمشهور استحباب نقله للوضع في القبر ، في ثلاث دفعات ليأخذ اهبتة ، وانزاله في الثالثة . ولا يستحب القيام لمن مرت به جنازة الا أن تكون جنازة يهودي . ويستحب لمن ادخل الميت القبر الوضوء وأن يحل ازراره ، ويخلع النعلين والعمامة ، والرداء ، والقلنسوة ، والطيلسان ، والخف الامع الضرورة والتقية ، وأن يحل عقد الكفن ، ويكشف وجهه ، ويلصق خده بالارض ، ويجعل له وسادة من تراب ، ويجعل خلف ظهره مدرة ^(٢) لثلاث يستلقى ، والاستعاذة ، وقراءة الحمد ، والمعوذتين ، والاحلاص ، وآية الكرسي عند وضع الميت في قبره ، وتلقينه الشهادتين ، والاقرار بالائمة بأسمائهم عليهم السلام . وفي الصادقي عليه السلام : « ثم يدعى له ويقال : اللهم عبدك وابن عبدك ، وابن امتك نزل بك وانت خير منزل به ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته والحقه بنيه ، وقه شر منكر ونكير » ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن ، وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر ، وتحركه تحريكاً شديداً ، وتقول : يا فلان بن فلان : الله ربك ، ومحمد نبيك ، وعلى وليك ، وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحداً واحداً الى آخرهم أئمة الهدى أبرار ، ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ، فاذا وضعت عليه اللبن ، فقل : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه » . ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء ، ويداك على القبر ^(٣) .

(١) القدح : الثقل والفادح : الثقيل . ومعنى العبادة : لايفاجأ الميت بالقبر ويعجل

به اليه بل يصبر ليأخذ اهبتة . (مجمع البحرين)

(٢) المدرة : تقدم أنها واحدة المدر وهو قطع الطين أو التراب المتبلد . (مجمع

البحرين)

(٣) الوسائل باب ٢١ من ابواب الدفن الحديث ٥ .

ويستحب اتقان بناء القبر كغيره من الاعمال ^(١) وأن يشرح ^(٢) اللين ويسوى الخلل . وادخال الميت القبر من ناحية الرجلين ، ادخالاً رقيقاً سابقاً برأسه ، ان كان رجلاً والمرأة مما يلي القبلة تدخل بالعرض . وكون وليها في مؤخرها ، وتغطية القبر بثوب عند وضعها فيه ، وخروج من نزل القبر من قبل الرجلين ، لانه بساب القبر ، وفيه احترام للميت .

ويكره النزول في قبر الولد خاصة ، وليس بحرام ، ويجوز في قبر الوالد . ويستحب نزول الزوج ^(٣) في قبر المرأة او من كان يراها في حياتها ونزول الولي او من يأمره مطلقاً .

ويكره طرح التراب على قبر الولد وذوي الرحم ، فانه يورث القسوة .

(١) وعن ابي عبدالله الصادق (ع) - في حديث - قال : لما مات ابراهيم بن رسول الله (ص) رأى النبي (ص) في قبره خلا فسواه بيده ، ثم قال : اذا عمل احدكم عملاً فليتقن » وفي حديث آخر عنه (ع) : ان رسول الله (ص) نزل حتى لحد سعد بن معاذ وسوى اللين عليه ، وجعل يقول : ناولني حجراً ، ناولني تراباً رطباً ، يسد به ما بين اللين ، فلما فرغ وحنأ عليه التراب وسوى قبره ، قال رسول الله (ص) : انى لاعلم أنه سيلى ويصل اليه البلاء ، ولكن الله يحب عبداً اذا عمل عملاً احكمه » . أقول وهذا من اهتمام الاسلام باحكام الاعمال مهما كانت صغيرة أم كبيرة . راجع الوسائل باب ٦٠ من ابواب الدفن .

(٢) « شرحت اللين بالتشديد نضدته ، وهو ضم بعضه الى بعض » (المصباح للفيومي)

(٣) مصباح الانوار عن ابي عبدالله (ع) قال : ان فاطمة (ع) لما احتضرت اوصت علياً فقالت : اذا أنا مت ، فتول انت غسلني ، وجهزني ، وصل علي ، وانزلني قبري ، والحدني ، وسو التراب علي ، واجلس عند رأسي قبالة وجهي ، فاكثر من تلاوة القرآن ، والدعاء ، فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء وأنا استودعك الله تعالى ، واوصيك في ولدي خيراً . ثم ضمت اليها ام كلثوم ، فقالت له : اذا بلغت فلها ما في المنزل ثم الله لنا فلما توفيت ، فعل ذلك امير المؤمنين (ع) ، ودفنها ليلاً في دار عقيل في الزاوية الثالثة في صدر الدار . (القمي قده) .

ويستحب أن يحثى التراب بالكف ، او بظهر الكف ثلاثاً ، ويدعى بالمأثور وهو قوله **إِنِّي لَأُحْيِي** : « ايماناً بك ، وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » ^(١) . وتربيع القبر ، ورفع من الارض اربع أصابع الى شبر ، ورش القبر بالماء مستقبلاً من عند الرأس دوراً ، ثم على وسطه ، فانه يتجافى العذاب عنه ما دام الندى في التراب . ووضع اليد على القبر بعد النضح عند الراس مستقبلاً القبلة ، وتفريغ الاصابع ، وغمز الكف عليه . ويتأكد لمن لم يصل عليه ، والدعاء للميت بالمأثور ، - وقد تقدم في آداب اللحد ^(٢) - وقراءة القدر سبعاً . ويستحب قراءة آية الكرسي ، واهداء ثوابها الى الاموات والاهداء الى الميت ليلة دفنسه صلاة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي ، وفي الثانية القدر عشراً ، فاذا سلم يقول : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان » او يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد مرتين ، وفي الثانية الهكم التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور . ويصل اليه ثواب الصلاة ، والصوم والصدقة ، والحج ، والبر ، وكل عمل صالح يتبرع له أخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى أنه يكون في ضيق فيوسع عليه ، ويكون مسخوطاً عليه فيرضى وورد : « من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف له أجره ، ونفع الله به الميت » ^(٣) وينبغي ان يدعو له عند الذكر فورد : « لاتذكروا موتاكم الا بخير » .

ويستحب تلقين الولي الميت الشهادتين ، والاقرار بالائمة **عليهم السلام** بأسمائهم بعد انصراف الناس عنه .

ويكره ان يوضع على القبر من غير ترابه ، ويجوز وضع الحصاء واللوح على

(١) الوسائل باب ٢٩ من ابواب الدفن الحديث ٢ .

(٢) راجع ص ٣٤ في الدفن .

(٣) الوسائل باب ١٢ قضاء الصلوات الحديث ٢٥ .

القبر وكتابة اسم الميت عليه .

و لايجوز نبش القبور ، و لاتسنيهما ، و يكره حمل الرجل مع المرأة على سرير واحد . و البناء على القبر - فى غير قبر الحجج الطاهرة عليها السلام ^(١) - و الجلوس عليه ، و تطيينه و تحصيله . و ربما يخص الاخير بما بعد الاندراس ، و بغير قبور المشاهير فى الدين .

« فى تعزية المصاب »

و يستحب التعزية قبل الدفن ، و بعده للرجل ، و المرأة ، و لاسيما الثكلى و التعزية : طلب التسلي من المصاب باسناد الامر الى الله تعالى و عدله و حكمته ، و ذكر ما وعد الله الصابرين من جزيل الثواب ، فمن عزى مصاباً ، كان له اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شىء ، و من عزى حزيناً كسي فى الموقف حلة يحبرها ، و من عزى الثكلى اظله الله فى ظل عرشه ، يوم لا ظل الاظله . و تتأكد بعد الدفن ، و كفالك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة ، و ينبغى فيها اظهار الحزن و قلة التكلم ، و الترحم على الميت و الدعاء لاهل المصيبة ، بالخلف و حسن العزاء .

« فى زيارة القبور »

و يستحب زيارة القبور سيما يوم الاثنين ، و الخميس ، و السبت ، و يوم الجمعة ، و بين الطلوعين ، و زيارة قبر الابوين ، و طلب الحوائج عند قبرهما فمن زار قبر ابويه أو احدهما يوم الجمعة كتب الله له حجة مبرورة . و ليلبث عند قبر المزور ساعة ، فان الميت يعلم بالزائر ، و يفرح ، و يأنس به ، و يستوحش لانصرافه .

(١) و ربما يلحق بقبور المعصومين ، قبور العلماء و الصالحاء استضعافاً لخير المنع

و تعظيماً لشعائر الاسلام ، (القمى «ره») راجع ابواب ٣٧ و ٤٤ من ابواب الدفن .

ويستحب السلام على اهل القبور ، والترحم عليهم ، والدعاء بالمأثور عند زيارتهم . وأن يستقبل الرأس ، ويضع يده على القبر، ويقرأ سورة القدر سبعاً ليأمن من الفزع الاكبر .

ويكره الضحك بين القبور ، وعلى الجنائز ، ويستحب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة أيام والبعث اليهم ويكره الاكل عندهم . وروى البرقي : أنه لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبس نساء بني هاشم السواد ، والمسوح (١) ، وكن لا يشتكين من حر ، ولا برد وكان علي بن الحسين عليه السلام يعمل لهن الطعام للماتم « (٢) .

ويكره كتم موت الانسان عن اهله ، وزوجته ، ويجوز النوح والبكاء على الميت ، والقول الحسن عند ذلك . ويكره النوح ليلاً (٣) ، ولا يحرم النوح بغير الباطل .

ويستحب احتساب موت الاولاد ، والصبر عليه ، والتحميد ، والاسترجاع ، وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب ، والاسترجاع والتحميد عند تذكر المصيبة ، ولوبعد حين . ويستحب الصبر على البلاء والتأسي بالانبياء ، والاصياء ، والصلحاء ، وتذكر مصيبة النبي صلى الله عليه وآله واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة اليها .

ويحرم اظهار الشماتة بالمؤمن ، ويتأكد كراهه ضرب المصاب يده على فخذه ، فانه يحبط أجره . ويكره الصراخ بالويل ، والعيويل ، والدعاء بالذل ،

(١) واحده مسح بالكسر فالسكون ويعبر عنه بالبلاس وهو كساء معروف، ومنه حديث

فاطمة (ع) وقد علق مسحاً على بابها . (مجمع البحرين) .

(٢) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الدفن الحديث ١٠ .

(٣) في دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : « انه نيح على

الحسين بن علي (عليهما السلام) سنة كل يوم وليلة ، وثلاث سنين من اليوم الذي اصيب فيه « (القمي قده) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٧ .

والثكل ، والحزن ، ولطم الوجه ، والصدر ، والصباح على الميت وشق الثوب على غير الاب ، والاخ ، ويجوز البكاء على الميت ، والمصيبة ، ويستحب عند زيادة الحزن ، والبكاء لموت المؤمن .

و [يستحب] شهادة أربعين أو خمسين للمؤمن بالخير فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا : اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ، وانت اعلم به منا ، قال الله تبارك وتعالى : قد اجزت شهادتكم ، وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون » (١) .

ويستحب مسح رأس اليتيم ترحماً له ، وملاطفته ، واسكاته اذا بكى .

« فصل »

« في غسل المس وغيره »

يجب الغسل بمس الادمي بعد برده بالموت ، وقبل غسله ، وبمس قطعة قطعت منه ، وحلت الحياة فيها . ولا يجب بالمس في غير ذلك ، ولا بمس ميتة غير الادمي ولا ما لا تحله الحياة منه .

وغسل المس كغسل الجنابة .

وروي : أن غسل الجمعة ، وغسل المولود ، وغسل الاحرام ، وغسل الزيارات وغسل دخول البيت ، وغسل المباهلة ، وغسل الاستسقاء ، وغسل من قصد المصلوب وراه ، وغسل المرأة من طيبها لغير زوجها ، كلها واجبة . وحمل على الاستحباب المسؤكد .

« وصل »

يستحب الغسل للازمة ، والامكنة الشريفتين ، وبعض الافعال لاسيما الجمعة ،

(١) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب الدفن الحديث ١ .

ويعجل يوم الخميس لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة . ويستحب الدعاء بالماثور عند غسلها ، بأن يقول بعد الشهادتين ، والصلوة على محمد وآله : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » . ويستحب ليلتي العيدين ويومهما ، واول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة ، وتسع عشرة ، وليالي العشر الاخير منه ، ويتأكد في الليالي الثلاث وللثلاثة والعشرين غسلان : اول الليل ، وآخره ، وفي اول رجب ، ووسطه ، وآخره ، وليلة النصف من رجب ، وشعبان ، ويوم النيروز ، والغدير قبل الزوال بنصف ساعة ، ويوم التروية ، وعرفة والمبعث ، والمولد ، والدحو ، ولدخول الحرمين ، وبلديهما ، والكعبة ، وغسل التوبة ، وقضاء الحاجة ، والاستخارة ، ولمن قتل وزغاً الى غير ذلك مما سيجيء في تضاعيف الكتاب .

« فصل »

« في التيمم »

يجب طلب الماء ان أمكن غلوة سهم في الحزنه ، وسهمين في السهله ، ولا يجب الطلب مع الخوف .
واذا فقد الماء أوتعذر استعماله ، جاز التيمم بالتراب ، وأجزاء الارض حتى الغبار مع الضرورة ، دون المعادن ، وما ليس من أجزاء الارض .
ويجب فيه النية في اوله ، ووضع اليدين على الارض مرة للوجه ، وأخرى لليدين مطلقا ، ويجب مسح الجبهة ، وظاهر الكفين من الزند .
ويجب الغسل على من تعمد الجنابة ، وان خاف الضرر ، دون المحتلم .
ويجب الترتيب ، ونزع الحائل كالخاتم .
وينقض التيمم التمكن من استعمال الماء ، وكل ناقض للوضوء . ومن وجد

الماء بعد ما دخل في الصلاة ولما يركع ، انصرف .
ويجب تأخير التيمم الى آخر الوقت، وان كان العذر مرجوا ازوال . والاولى
التأخير على كل حال .

ويجب شراء الماء للطهارة ، ان أمكن ، ولو كثر الثمن .
ويجب التيمم للجنب ، والحائض ، للخروج من المسجدين . ولا يجب
لكل صلاة تيمم .

« وصل »

ويكره التيمم بتراب يوطأ ، وتراب الطريق ، ويستحب أن يقصد الربي ،
والعوالي، والتراب الخالص ، دون الحجر، والرمل ، والسيخ ، والمهايط ، ومظان
النجاسة ، وتراب القبر الجديد .

ولا يجب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم ، الا أن يقصر في طلب الماء ، فتجب ،
أو يجده في الوقت فتستحب .

ويجوز ايقاع صلوات كثيرة بتيمم واحد ، ما لم يحدث أو يجد الماء .
ويكره الجماع على غير ماء الا مع الضرورة . وكذا الاقامة في بلد يحوج
الى التيمم غالباً .

ويستحب تفريج الاصابع ، ونفض اليدين ، بعد الضرب على الارض .
و [يستحب] التيمم للنوم ، والصلاة على الجنابة مع امكان الطهر فيهما ،
وان كانت المائية أفضل .

« فصل »

« في النجاسات ، والاولانى والجلود »

ويجب غسل بول الرضيع عن الثوب ، والبدن ، مرة للصلاة ونحوها ،

وبول غيره مرتين ، والعصر بينهما . ويعفى عن نجاسة ثوب المريية للولد اذا لم يكن لها غيره ، لكن يجب عليها غسله كل يوم مرة . واذا علم موضع النجاسة وجب غسله ، وان اشتبه وجب عليه غسل مواضع الاشتباه .

والبول ، والغائط ، من الانسان ، ومن كل حيوان غير مأكول اللحم ، له نفس سائله نجس . وكذا الخمر ، والنبيذ ، والفقاع ، والمسكر ، والكلب ، والكافر ، والخنزير ، والدم من كل حيوان له نفس سائله ، والمنى منه ، والميتة منه ، سوى ما لا تحله الحياة منها ، والمسلم بعد تفسيله (١) .

وتجب ازالة النجاسة قليلة وكثيرة للصلاة ونحوها . ويعفى عن الدم الذي دون الدرهم الا دم الحيض ، ودم نجس العين ، ومن دم الجروح والقروح الى أن ترقأ ، وعن كل نجاسة ان تعذرت ازلتها ، ونجاسة ما لا تتم الصلاة فيه كالتكة ، والقنسوة ، ولا يجوز الصلاة في المكان النجس ، اذا كانت تتعدى والاجاز .

ويجب الاعادة أو القضاء على من صلى عالماً بالنجاسة ، والاعادة في الوقت على الناسي . ويجب طرح الثوب ان علم في اثنائها .

ولا يجوز استعمال الجلد الا ما كان ذكياً غير نجس العين .

ولا يحكم بنجاسة الا من بعد العلم بحصولها .

ويغسل الاناء من الخمر ثلاثاً ، ومن الخنزير ، والفأرة سبعاً ، ومن ولوغ الكلب مرة بالتراب ، ثم بالماء .

ومن لم يكن معه الا ثوبان أحدهما نجس ، واشتبه ، وجب أن يصلي الصلاة في كل واحد مرة .

ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ، ويكره المفضض .

(١) داخل في المستثنى أى ميتة المسلم بعد تفسيله طاهرة .

« وصل »

ويظهر الثوب من بول الرضيع بصب الماء عليه مرة واحدة .
ويجب ^(١) غسل ظاهر البدن من النجاسة ، دون البواطن ، كما أنه يجب
ازالة عين النجاسة ، دون اثرها .
ويستحب صبغ اثر الدم بالمشق اذا لم يذهب .
وتتعدى النجاسة مع الملاقات ، والرطوبة ، لامع اليبوسة . والنجاسة اذا
اصابت بعض العضو ثم عرق لم ينجس كله مع عدم جريان العرق .
ويستحب نضح الثوب بالماء اذا لاقى الميتة ، أو الخنزير ، أو الكلب ، بغير
- رطوبة .

ويستحب اجتناب الصلاة على الموضع النجس ، وعلى الثوب النجس ،
مع عدم تعدي النجاسة .
وتطهر الارض ، والسطح ، والبواري من البول ، وشبهه اذا جففتها الشمس ،
وباطن القدم ، والنعل ، والخف ، بالمشى على الارض النظيفة الجافة ، أو المسح
بها حتى تزول النجاسة . وورد في بعض الروايات : تحديد المشى بخمسة عشر
ذراعاً .
والحية ، والفارة ، والعظاية ، والوزغ ، طاهرة في حال حياتها . ويستحب
غسل اثر الفارة ، أو نضحه .

(١) لا يخفى ان الاوامر الواردة في ازالة النجاسة أو النواهي الواردة عن الصلاة
في النجس مثلا هي ارشاد الى شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة للصلاة ونحوها ، فليست
اوامر أو نواهي مولوية فإزالة النجاسة ليست واجبة في حد ذاتها ، لولا مانعيتها أو شرطية
الطهارة لما تكون الطهارة شرطاً أو النجاسة مانعاً لها ، فلا يستحق المكلف على تركها
عقوبة زيادة على عقوبة ترك ما كانت الطهارة شرطاً أو النجاسة مانعاً لها .

والميتة من كل ما له نفس سائلة نجسة الا أن يظهر المسلم بالغسل . واما ما ليس له نفس سائلة، فميتته طاهرة، كالفنساء والذباب، والجراد، والنملة، والعقرب، ونحوها .

والفأرة ، والكلب اذا أكلا من الخبز أو شماه يطرح ماشماه ، ويؤكل ما بقي . ولا يجب اعلام الغير بالنجاسة ، ولا بخلل في الطهارة . وبلبل الفرج ، والقيح ، والمسك ، والدود الذي يقع من الكنيف ، والمقعدة، وبصاق شارب الخمر مع خلوهما من النجاسة طاهر، وكذا ماء الاستنجاء بشرائطه . وما لاتحله الحياة من الميتة غير نجس العين ان أخذ جزءاً أو غسل موضع الملاقات . ولا يظهر جلد الميتة بالدباغ ، وان دبغ سبعين مرة . ويكره الصلاة فيما يشتري ممن يستحل الميتة بالدباغ .

واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها ، ويستحب اجتنابها . كما أن ما يعمله الكفار من الثياب ونحوها ، ويستعملونها طاهرة ، ما لم يعلم تنجيسهم لها ويستحب تطهيرها أو رشها بالماء . والثوب الذي يستعيره الذمي فيرده طاهر الا أن يعلم تنجيسه له ، ويستحب تطهيره قبل استعماله .

وطين المطر طاهر حتى تعلم نجاسته ، ويستحب غسله بعد ثلاثة أيام كذرق الدجاج غير الجلال ، وعرق الجنب ، والحائض، ولعاب المسوخ ، والدم المتخلف في اللحم ، والقيء ، والقيح ، والحديد^(١) ، ولبن البنت ، والمذي ، والوذي وغير ذلك .

ويستحب نحت القدور وغيرها من الاواني من احجار جبل « سناباد » في خراسان ، والطبخ فيها ، لان الرضا عليه السلام استند الى ذلك الجبل ، ودعا بالبركة فيما

(١) هكذا في الاصل ولعل الصحيح هو الصديد وهو: « القيح كأنه الماء في رفته

والدم في شكله » . (مجمع البحرين)

ينحت منه ، وأمر بأن لا يطبخ ما يأكله الا في القدور التي نحتت له منه .
ويستحب استعمال اقداح الشام ، والخزف ، وكان النبي ﷺ يعجبه أن
يشرب في القدح الشامي ، وكان يقول : « هي انظف آنيةكم » ورثى ابو جعفر عليه السلام
وهو يشرب في قدح من خزف . ويكره فخار مصر ، فورد « لا تأكلوا في فخارها ،
ولا تغسلوا رؤسكم بطينها ، فانه يذهب بالغيرة ، ويورث الديانة » ^(١) ويجوز كتابة
القرآن في الاواني التي تستعمل .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب آداب الحمام الحديث ١ .

«كتاب الصلاة»

« كتاب الصلاة »

والواجب منها الصلوات الخمس ، والجمعة ، والعيدين ، والايات والطواف ، والاموات ، وما وجب بنذر ، أو عهد ، أو يمين ، أو تحمل عن الغير . ولا يجب على الطفل ، ولا المجنون ، ولا الحائض ، ولا النفساء .

ويحرم الاستخفاف بالصلاة الواجبة ، والتهاون بها ، وتضييعها ، وتركها . ويكفر من تركها منكراً لوجوبها ، أو مستخفاً بها .

والصلاة الواجبة سبع عشرة ركعة في الحضر: الظهر أربع والعصر أربع ، والمغرب ثلاث ، والعشاء أربع ، والصبح ركعتان .

وتستحب النوافل : فللظهر ثمان ، وللعصر ثمان قبلهما ، وللمغرب أربع ، وللعشاء ركعتان ، بعدهما . وصلاة الليل أحد عشرة بعد انتصافه ، وللصبح ركعتان قبلها .

ولكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثني . وللوتر بانفراده . ولا ينبغي ترك النوافل .

وتسقط من كل رباعية في السفر ركعتان .

وصلاة الضحى بدعة .

« وصل »

الصلاة عمود الدين اذا قبلت قبل ماسواها ، واذا ردت رد ماسواها . وتعجب المحافظة عليها . قال الله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »^(١) وهي على الاظهر، الظهر، وهي أول صلاة أنزل الله على نبيه . ويحرم الاستخفاف بالصلوة الواجبة ، والتهاون بها ، وتضييعها ، وتركها . قال الصادق عليه السلام حين موته : « ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلوة »^(٢) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته : « ليس مني من اسخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله »^(٣) وروي في قوله تعالى : « عن صلاتهم ساهون »^(٤) « هو التضييع لها »^(٥) . وورد : « ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلاة »^(٦) .

ويجب اتمام الصلاة ، واقامتها ، فسروي : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي ، فلم يتم ركوعه ، ولا سجوده فقال صلى الله عليه وسلم : « نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن علي غير ديني »^(٧) . وقال الصادق عليه السلام : « اذا صليت صلاة فريضة ، فصلها لوقتها صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدأ ، ثم اصرف بصرك الى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك ، لاحسنت صلواتك ، واعلم أنك بين يدي من يراك ، ولا تراه »^(٨) .

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٦ .

(٣) نفس المصدر الحديث ٨ .

(٤) سورة الماعون آية ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ١١ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٧ .

(٧) الوسائل الباب ٧ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٢ .

(٨) الوسائل الباب ٨ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١١ .

ويكره تخفيفها ، فان اسرق الناس من سرق من صلاته .

ويستحب اختيارها على غيرها من العبادات المندوبة فانها أحب الاعمال الى الله تعالى ، وقره عين رسول الله ﷺ ، وآخر وصايا الانبياء ﷺ وروي عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد الى ربهم ، واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو ؟ فقال : « ما أعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة . ألا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم قال : وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً » (١) .

ويستحب امر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ، ويجب الزامهم بها عند البلوغ .

ويستحب الاتيان بالنوافل ؛ فانها قربان كل تقى ، ويكمل بها نقصان الفريضة ، ويتأكد استحباب قضائها اذا فاتت ، فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فان عجز فعن كل أربع فان عجز فعن النهارية بمد ، وعن الليلية بمد . ويستحب اختيار القضاء على الصدقة . واما اذا فاتت لمرض ، فليست بهذا التأكيد .

ويستحب المداومة على نافلة الفجر فعن الرضا عليه السلام قال : « أدبار السجود أربع ركعات بعد المغرب ، وأدبار النجوم ركعتين قبل صلاة الصبح » (٢) وعلى نافلة الظهرين سيما الزوال ؛ فانها صلاة الاوابين ، والتي أوصى النبي ﷺ علياً عليه السلام بها ثلاثاً (٣) ، ونافلة المغرب ، فروي « لا تدعهن في سفر ، ولا حضر » (٤) .

ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها وفي اثناء النافلة .

-
- (١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب اعداد الفرائض الحديث ١ .

ويتأكد المواظبة على صلاة الليل والوتر؛ فانها شرف المؤمن - ويأتي بعض الروايات في فضلها في آخر كتاب الصلاة - وتبيض الوجوه ، وتطيب الريح ، وتجلب الرزق ، وتحسن الخلق ، والوجه ، وتذهب بالهم ، وتجلو البصر وتضمن رزق النهار . وقال رسول الله ﷺ : « من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار » (١) وفي وصيته لعلي عليه السلام : « عليك بصلاة الليل » كررها ثلاثاً أو أربعاً (٢) ويكره تركها ، فورد : « لا تدع قيام الليل ، فان المغبون من حرم قيام الليل » (٣) وعن الصادق عليه السلام : « ليس منا - وفي رواية أخرى ليس من شيعتنا - من لم يصل صلاة الليل » (٤) .

« فصل »

« في المواقيت »

وتجب المحافظة عليها ، ولايجوز تقديم صلاة واجبة على وقتها ، ولاتأخيرها عنه ، وأوله أفضل ، الا ما استثنى .

ووقت الظهرين من زوال الشمس الى غروبها ، وتختص الاولى من أوله بمقدار أدائها، والاخرى من آخره بذلك . ووقت المغرب والعشاء من ذهاب الحمرة المشرقية الى نصف الليل ، والاختصاص كالظهرين ووقت الصبح من طلوع الصبح الى طلوع الشمس .

ويعلم الزوال بظهور الظل في جانب المشرق ، وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ، لمن استقبل الجنوب ، ان كان سمت رأسه شمالياً عن مدار الشمس ، وان

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٨ و٩ .

كان جنوبياً فبالعكس .

وتبطل الصلاة عمداً قبل دخول الوقت ، ولا يجوز تأخير المغرب عن أول وقتها طلباً لفضلها .

ويكره تقديم العشاء على ذهاب الحمرة المغربية . ومن نام عنها الى نصف الليل قضى ، وكفر بصوم ذلك اليوم .

ومن صلى ركعة ظاناً ، ثم دخل الوقت اتم صلاته ، وأجزأه .

ويجب العلم بدخول الوقت . ويجوز العمل بقول الثقة العارف ، وادانته .

ومن شك في أنه صلى أم لا ، وجب عليه ان يصلي ان كان الوقت باقياً والا فلا .

ويجب الترتيب بين الفرائض ، اداءً ، وقضاءً ، والعدول الى السابقة ان

ذكر في اثنائيه .

« وصل »

قد وردت روايات كثيرة في المحافظة على الصلوات ، وادائها في اول وقتها،

وأنه : «أحب الاعمال الى الله وافضلها»^(١) وأنه «سبب لان يكون الشيطان ذعراً منه،

فاذا ضيعهن اجترء عليه ، فادخله في العظام»^(٢) و«ان الصلاة اذا ارتفعت في اول

وقتها رجعت الى صاحبها بيضاء مشرقة وتقول حفظني حفظك الله»^(٣) و«أن ملك

الموت يتصفح كل أحد في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة، فان كان ممن

يواطب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله، وأن محمداً رسول الله، ونحى

عنه ابليس»^(٤) وأنه قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: «لا ينال شفاعتي

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١٧ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ١٤ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٥ .

من آخر الصلاة بعد وقتها» (١) وقال الصادق عليه السلام: «امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلاة كيف محافظتهم عليها» (٢) وقال أيضاً: «ما من يوم يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو فيحتاج على كل قرية ، من اهتم بصلاته ، ومن ضيعها» (٣) ويتأكد في الغداة ، والمغرب وكان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف الى النساء، وهن متلفعات بمروطهن ، لا يعرفن من الغلس (٤) وكان ﷺ لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً اذا غربت الشمس حتى يصليها (٥). وورد عن الصادق عليه السلام: «ان جبرائيل اتى النبي ﷺ لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فان وقتها واحد ، وان وقتها وجوبها» (٦) وعنه عليه السلام: «من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة ، فأنا الى الله منه بري» (٧) ولهذا حكى الشهيد الثاني (ره) أنه ذهب بعض الاصحاب الى تأنيب من أخرها عن أول الغروب اختياراً (٨).

ويمتد وقت فضيلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية ، والعشاء الى ثلث الليل ، والصبح الى الاحمر ، والظهر الى أن يصير الفياء قامسة ، والعصر قائمتين.

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٢١ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٢٢ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .

(٤) التلخيص : التنطية ، والمروط جمع مرطكة « مرد » وهو كساء من صوف كان يؤتزر به والغلس بالتحريك : الظلمة آخر الليل . ويمكن ان تكون الكلمة « الغبش » بالموحدة والمعجمتين فهو أيضاً بهذا المعنى ، ومنه قول أمير المؤمنين (ع) : « غار في اغياش الفتنة » . القمي (قده) .

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ٩ .

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(٧) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ٨ .

(٨) المسالك ج ١ ص ٢٠ .

وكلما قربت الخمس من الاول كانت افضل الا العشاء تؤخر الى ذهاب المغربية ،
والعصر ، الى انقضاء فضيلة الظهر .

ووقت فضيلة نافلة الظهر من الزوال الى أن يمضي قدمان. وناقلة العصر الى
اربعة اقدام .

ويستحب الجلوس في المسجد ، وانتظار الصلاة ، والتأخير للابراء بالظهر
يسيراً في قطر حار، ولانتظار الجماعة، وخصوصاً للامام، وللسعي الى مكان شريف،
وخصوصاً المشعر الحرام . وتأخير المتنفل الظهر ، والعصر عن أول وقتها الى
أن يصلي نافلتها ، ولكن يستحب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة .

ويستحب التسبيح، والدعاء، والعمل الصالح عند الزوال سيما ذكر: «سبحان
الله ، والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ، والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا
ولداً ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له ولي من الذل ، وكبره تكبيراً»
قال الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم : « حافظ عليه كما تحافظ على عينك » ^(١).

ويظهر من بعض الروايات التعويل في دخول الزوال ، في يوم الغيم على
الديكسة اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت ^(٢) . وفي حديث المناهي : « نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سب الديك وقال : انه يوقظ للصلاة » ^(٣) .

ويجوز الجمع بين صلاتين ، وان كان لغير عذر كما ورد : « أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
من غير علة باذان واحد واقامتين » ^(٤) وورد : « أنه قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المواقيت الحديث ١ و ٣٠ .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

اراد التخفيف عن امته» (١) .

ووقت صلاة الليل بعد انتصافه، ويستحب تأخيرها الى آخره، وكون الوتر بين الفجرين . ويجوز تقديم صلاة الليل على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر او خائف الجنابة ، او البرد ، او النوم او نحو ذلك . ويستحب اختيار قضائها بعد الفجر على تقديمها على الانتصاف . وورد: « أن قضاء صلاة الليل بعد الغداة ، وبعد العصر من سر آل محمد ﷺ المخزون» (٢) . وآخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر ويستحب تخفيفها مع ضيق الوقت ، وتأخيرها عن الوتر مع خوف القوت .
ومن صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة ، كما ان من صلى ركعة من الفريضة ثم خرج الوقت أتمها اداءً ، وقد رويت رخصته من أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ، ولا يتخذ ذلك عادة .

ويستحب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه ارباعاً ، واربعاً ، وثلاثاً كالظهرين ، والمغرب ، وتقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل ، ويمتد وقتها الى طلوع الحمرة المشرقية . ويستحب الضجعة بعدهما بلانوم ، والدعاء فيها بالمرسوم .

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المواقيت الحديث ٣ .

أقول : وقد وردت روايات بهذا المعنى عن العامة . فقد روى مسلم في صحيحه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : « جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس : ما أراد الى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته » .

راجع صحيح مسلم ج ١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الجمع بين الصلاتين في الحضر الحديث ٥٤ .

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المواقيت الحديث ٤ .

« فصل »

« فى القبلة »

وهى الكعبة مع القرب ، وجهتها مع البعد .

ويجب تحصيل العلم بها ، ومع تعذره يكفى الظن ببعض العلامات ، كالجدي ونحوه . وتجب الصلاة الى أربع جهات مع الاشتباه بغير ترجيح ان أمكن وتبطل الصلاة لغير القبلة عمداً . وتجب الاعادة مطلقاً ، وفي الوقت على الظان . ويغفر الانحراف اليسير سهواً ، وتجوز الى غير القبلة ، في الضرورة كراكب الدابة ، والسفينة ، والماشي . ويجوز على من هو أعلى من الكعبة ، أو اسفل منها مع استقبال جهتها .

« وصل »

يستحب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا ، بناءً على أن قبلة البعيد الحرم ، وجهاته مختلفة ، فانها عن يسار الكعبة اكثر منها عن يمينها ، وعلى هذا فالتياسر انحراف عن القبلة اليها ، لا منها عنها ، ولا من غيرها اليها .

ويكره البصاق ، والنخامة الى القبلة ، وأن يبزق^(١) من في الصلاة قبل وجهه وعن يمينه ، بل يبزق عن يساره ، وتحت قدمه اليسرى . ولو حبس ريقه فيها اجلالاً لله تعالى ، أورثه الله صحة حتى الممات^(٢) .

ويجب الاستقبال للمحتضر ، والملحود ، وعند الذبح مع الامكان . ويستحب للنوم كالملاحود لا كالمحتضر .

(١) بزق يبزق من باب قتل بمعنى بضع .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب القبلة الحديث ٦ .

ويحرم الاستقبال ، والاستدبار عند التخلي ، ويكرهان عند الجماع .
ويجوز صلاة النافلة على الراحلة ، وفي المحمل ايماءً لعذر، وغيره ، ولو
الى غير القبلة سافراً ، وحضراً قال الله تعالى : « فأينما تولوا فثم وجه الله » (١) .
ويكره صلاة الفريضة في الكعبة ، ويستحب التنفل فيها ، واستقبال جميع
الجدران .

ومن سنن القبلة المشاهدة للكعبة أو محراب الرسول ﷺ بالمدينة أو محراب
الامام بجامع الكوفة، والبصرة، والمدائن، أو محراب المسجد للمتمكن، والاستقبال
في النافلة سافراً أو ركوباً .

« فصل »

« في لباس المصلي »

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، وان دبغ ، ولا في جلد غير المأكول ، ولا
صوفه، ولا شعره، ولا وبره، وان ذكي الا الخز، والسنجاب، وفي التقية، والضرورة.
ويجوز لبسه في غير الصلاة الا الكلب ، والخنزير ، ولا في الخز المغشوش بوبر
الارانب ، والثعالب ، ولا في الحرير المحض للرجال ، ويحرم لبسه في غير الصلاة
للرجل خاصة الا في الحرب والضرورة .

ولا ينبغي الصلاة في ثوب يعلق به وبر غير المأكول . ولا تجوز الصلاة في
ثوب مغصوب ، ولا في ثوب رقيق لا يستر العورة الا مع غيره . ولا يجوز للرجل
خاصة لبس الذهب ، ولا الصلاة فيه . ولا يصلي الرجل معقوص (٢) الشعر ، فان
فعل أعاد (٣) .

(١) البقرة آية ١١٥ .

(٢) عقص الشعر هو جمعه وشده في وسط الرأس .

(٣) عملاً برواية الكليني ، عن الصادق ذلك . (القمرى قده)

ويجب ستر المرأة بدنهما، والرجل عورته في الصلاة ، ولو بالحشيش ونحوه،
فان لم يجد صلى عرباناً ، وليؤخر صلاته الى آخر الوقت ، مع رجاء حصول ساتر.
ويجوز الصلاة فيما يشتري في سوق المسلمين من الجلود ، والثياب ، الا
أن يعلم أنه ميتة أو نجس ، وفيما لا تحله الحياة من المأكل ولو ميتة . وفي ثوب
يلقى به شعر الانسان .

ويستحب التجميل ، واظهار النعمة .

ويجب ستر العورة مع وجود ناظر محترم ، ولو في غير الصلاة .
ولا ينبغي لبس ثوب يشهره ، ولا ركوب دابة تشهره ، ولا لبس الرجل
الازار بحيث تجاوز الكعبين . ويحرم الاختيال ، والتبختر^(١) .
ويجب كسوة المؤمن عند ضرورته على من قدر على ذلك .

« وصل »

يكره لبس السواد^(٢) الا في الخف ، والعمامة ، والكساء ، ولبس الخلخال
المصوت للمرأة .
ولا يجوز مشاكلة أعداء الله في اللباس وغيره .

(١) الاختيال : هو الكبر والاعجاب بالنفس ومنه سميت الخيل خيلاً لانها تعجب
بنفسها . والتبختر هو مشية المتكبر والمعجب بنفسه .

(٢) في الكافي عن الصادق (ع) قال : لما فتح رسول الله (ص) مكة بايع الرجال
ثم جاءت النساء يبأيعن فانزل الله عز وجل « يا أيها النبي . . . » الآية قالت هند :
اما الولد فقد ربينا صفاراً وقتلتهن كباراً . وقالت ام الحكم بنت الحارث بن هشام وكانت
عند عكرمة بن ابي جهل : يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله أن لا نعصيك
فيه ؟ قال : لا تظمن خداً ، ولا تخمشن وجهاً ، ولا تنفن شعراً ، ولا تشقن جيباً ، ولا تسودن
ثوباً ، ولا تدعين بويل . فبايعهن رسول الله (ص) . (القمي قده)

ويكره الصلاة في القلنسوة السوداء فانها لباس اهل النار ، وكذا غيرها من الثياب السود عدا ما استثنى ، وفي الثوب الاحمر، والمزعر، والمعصر، والمشبع المقدم^(١) ، وأن يصلي محلول الازرار . ويكره التوشح فوق القميص ، والاتزار فوقه ، خصوصاً للامام، وسدل الرداء ، و هو ان يلتف بالازار، فلا يرفعه على كتفيه، والتحاف الصماء وهو على المشهور ان يلتحف بالازار ويدخل طرفه تحت يده ، ويجمعها على منكب واحد. ويكره جمع طرفي الرداء على اليسار، ويستحب جمعهما على اليمين .

ويستحب لبس العمامة، والسراويل مطلقا، وفي حال الصلاة، فورد: «ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة»^(٢) وروي : «ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره»^(٣) ، ويكره ترك التحنك عند التعمم ، وعند السعي في حاجة ، وعند الخروج الى السفر، ومن علمائنا^(٤) من صرح بأنه لم يجد نصاً على استحباب التحنك في حال الصلاة .

(١) المزعر هو الثوب المصبوغ بالزعفران ، وهو نبت معروف . والمعصر هو الثوب المصبوغ بالعصر وهو أيضاً نبت يصبغ به الثياب . والمقدم هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغاً مشعباً كأنه لتناهي حمرة كالممتنع من قبول زيادة الصبغ وهو مأخوذ من القدام وهو الخرقة التي يشدها بها المجوسى فمه للحلم عن السفه لانه يسكنه كالفدام. مجمع البحرين

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب احكام الملابس الحديث ٨ .

(٣) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب لباس المصلى الحديث ٢ ، نقلا عن الشهيد

في الذكري .

(٤) هو الشيخ البهائي (قده) حيث قال : « . . . والذي يستفاد من هذا الحديث

عن ائمتنا (عليهم السلام) ان التحنك مستحب في نفسه لكل من لبس العمامة سواء صلى أو لم يصل ، ولم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه لاجل الصلاة ، ومن ثم قال شيخنا في الذكري : استحباب التحنك عام » الحبل المتين المقصد الخامس من الفصل الرابع ص ١٨٨ .

ولا تجب تغطية الامة رأسها في الصلاة ، وكذا الحرمة غير المدركة ولا ستر المرأة وجهها فيها .

ويكره الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة، وفي خاتم نحاس، أو حديد غير الصيني ويكره اللثام للرجل كالنقاب للمرأة اذا لم يمنع القراءة والاحرم . ويستحب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية . ويجوز كون يسدى المصلي تحت ثيابه في السجود، وغيره، وصلاة المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة، ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة .

ويكره لبس البرطلة^(١)، والصلاة في التماثيل، والصور، وعليها ، واستصحابها واستقبالها الا أن تغير ، او تغطى ، أو يضطر اليها ، او يكون تحت الرجل . ويجوز لبس الخاتم الذي فيه صورة ، او تمثال وردة، أو هلال ، او حيوان، او طير ، والصلاة فيه على كراهة .

ويكره الركوب على الميثرة الحمراء^(٢) ؛ فانها ميثرة ابليس، والامامة بغير رداء ، بل يستحب للامام ، واقله تكة ، وعن أبي جعفر عليه السلام « أدنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخفاف »^(٣) وفي الصادق عليه السلام: « يجعل على رقبتك منديلا او عمامة يرتدى به »^(٤) .

ويستحب لبس اخشن الثياب ، واغلظها ، في الصلاة في الخلوة ، واحسنها واجودها بين الناس .

ويكره اتقاء^(٥) المصلي على ثوبه ، وصلاة المرأة بغير حلي . ويستحب

(١) البرطلة هي القلنسوة .

(٢) الميثرة : وطاء محشو يجعل على رحل البعير .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلي الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٥٣ من أبواب لباس المصلي الحديث ٤ .

(٥) أى الخوف عليه ومنعه أن يبذله للصلاة . (مجمع البحرين)

التطيب للصلاة بالمسك وغيره .

ويستحب الاكثار من الثياب في الصلاة، فان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح

معك .

ويستحب التجمل واطهار النعمة ، ويكره التباؤس وكتم النعمة . ويستحب

ان يكون الانسان في أحسن زي قومه ، واطهار الغنى وان لم يكن حاصلًا اذا ظن

فقره . وتزين المسلم للمسلم ، وللغريب ، وللأهل والأصحاب .

ويكره للرجل السرى^(١) أن يحمل الشيء الدنى .

ويستحب لبس الثوب النقي النظيف، فانه يكبت العدو، ويذهب الهم والحزن،

ولا يكره لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة بل يستحب ، ويكره

عكسه اذا يؤدي اليها .

ويستحب لبس الثوب الحسن من خارج ، والخشن من داخل ، ويكره

العكس ويجوز اتخاذ الثياب الكثيرة ، وليس من السرف ، « و انما السرف ان

تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك »^(٢) .

ويكره التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان او نهاراً ؛ فانه ينظر اليه الشيطان

فيطمع فيه .

ويستحب لبس البياض، فورد: « ليس شيء احسن من البياض فالبسوه و كفنوا

فيه موتاكم »^(٣) . ولبس القطن فانه لباس رسول الله ﷺ ، والكتان وهو لباس الانبياء،

(١) السرى هو الشريف الرفيع الشأن . (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٣ ، ومعنى الحديث

هو : ان تجعل الثوب الذى ينبغي ان تصونه ثوبا لخدمتك .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٣ ، الا أن فيه « ليس

من لباسكم شيء . . . » .

والصفيق ^(١) من الثياب ، فان من رق ثوبه رق دينه .

ويكره لبس الاحمر المشيع، والمزعفر، والمعصفر الاللعرس والجلوس مع الاهل . ولبس الصوف والشعر الا من علة . وعن ابي عبدالله عليه السلام : ان ابيه يبغض شهرة اللباس .

ويستحب التواضع في الملابس ، وتقصير الثوب فورد في قوله تعالى : « وثيابك فطهر » معناه ثيابك فقصر ^(٢) ، وتنظيف الثياب ، ويكره اسبال الثوب ، وتجاوزه الكعبين للرجل خاصة فورد : « ما جاوز الكعبين ففي النار » ^(٣) .

ويحرم الاختيال ، والتبختر ففي حديث المناهي : « من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفيع جهنم ، وكان قرين قارون » ^(٤) . ولا يجوز تشبه النساء بالرجال ، وكذا عكسه ، ولا تشبه الكهول بالشباب ويحسن عكسه .

ويستحب قطع الرجل ما زاد من الكم عن اطراف الاصابع ، وما جاوز الكعبين من الثوب ، واذا اخذ ثوبا جديدا ياخذ قدحا من ماء ، ويقرأ فيه كل واحد من سورة القدر، والتوحيد ، والجحد عشرا ثم ينضحه على ذلك الثوب ، ثم يلبسه ليكون لا يزال في رغد من العيش ما بقي منه سلك ويستحب التحميد والدعاء بالماثور وهو : « الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتى ، واتجمل به في الناس واتزين به بينهم » ^(٥) يمر يده عليه ويقول ذلك . وصلاة ركعتين بما ورد عن علي عليه السلام

(١) الصفيق هو خلاف السخيف .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٦ ، وقدم معنى الاختيال

والتبختر .

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٣ .

عند لبس الجديد (١) .

ويكره ابتدال ثوب الصون (٢) ، واراقة فضل الاناء ، وطرح النوى يميناً
وشمالاً فانها من السرف .

ويستحب لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لابين الناس، ورفع الثوب،
وخصف النعل وكان النبي ﷺ يرقع ثوبه ، ويخصف نعله، ويحلب شاته ، ويأكل
مع العبد ، ويجلس على الارض ، ويركب الحمار العارى ، ويردف خلفه ، ويسلم
على من استقبله مطلقاً ، ولا يحقر ما دعى اليه ، ولو الى حشف التمرة وكان ﷺ
خفيف المؤمنة كريم الطبيعة جميل المعاشرة ، طلق الوجه ، بساما من غير ضحك ،
محزوناً غير عبوس ، متواضعا من غير بذلة ، جواداً من غير سرف ، رقيق القلب
رحيماً بكل مسلم ﷺ (٣) .

ويستحب اتخاذ النعلين واستجادتها ، ويكره لبس نعل سوداء ، ويستحب
لبس نعل صفراء ، وادمان لبس الخف ، فانه امان من السل (٤) . والابتداء في لبس
الخف ، والنعل باليمين ، وفي خلعها باليسار ، ولبس الثياب مما يلي اليمين ويكره
المشى في حذاء واحد ، فانه يتخوف منه الجنون ، واصابة مس الشيطان .

« في الفصوص والخواتيم »

ويستحب لبس الخاتم ، وتدوير الفص ، والتختم بالفضة ، ويكره الحديد ،

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١ .

(٢) أى يكره جعل الثوب الذى ينبغي ان تصونه وتحفظه لبعض الظروف الخاصة
كالتزيادات والمراسيم ثوب العمل والخدمة . وأما الكراهة بالنسبة لطرح النوى فلعله لاجل
الحاجة اليه كوقود .

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٦ .

والنحاس ، وكل ما عدا الفضة . ويحرم الذهب للرجال ، ويجوز التختم في اليمين وفي اليسار، ويستحب في اليمين فانه من علامات المؤمن، وعلامة الشيعة والتبليغ بالخواتيم آخر الاصابع ، (١) ، والتختم بالعقيق فانه مبارك، وينفي الفقر ويوشك أن يقضى له الحسنى ، ولا يصيبه غم ما دام ذلك عليه ، وقضيت حوائجه، وما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها عقيق ، وفي خبر : « أن الله تعالى آلى على نفسه ان لا يعذب كفاً لابسه - اذا تولى عليا - بالنار » (٢) . وعن بشير الدهان قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : اى الفصوص اركب خاتمي ؟ فقال : « يا بشير اين انت عن العقيق الاحمر ، والعقيق الاصفر ، والعقيق الابيض فانها ثلاثة جبال في الجنة . . . الى ان قال: فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد عليهم السلام لم ير الا الخير والحسنى، والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء ، وهو امان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره » (٣) .

ويستحب استصحاب العقيق في السفر ، والخوف ، فانه حرز وأمان، وفي الصلاة فورد: « صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره » (٤) ، وفي الدعاء؛ لان الله تعالى يحب ان ترفع اليه في الدعاء يد فيها فص عقيق، ويستحب أن ينقش فيه : « محمد نبى الله ، وعلى ولي الله » فمن صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه ذلك ، وقاه الله ميتة السوء ، ولم يمت الا على الفطرة ، وعن الرضا عليه السلام : « من اصبح وفي يده خاتم فسه عقيق متختماً به في يده اليمنى ، واصبح من قبل ان يراه احد ،

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١ . وقال فى الوسائل

بعد نقله الحديث : « قال الصدوق نقلاً عن ابى سعيد الادمى قال : أى اجعلوا الخواتيم فى آخر الاصابع ولا تجعلوها فى اطرافها » .

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١٠ .

(٣) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١٠ .

فقلب فسه الى باطن كفه ، وقرأ « انا انزلناه » الى آخرها ، ثم يقول : « آمنت بالله وحده لا شريك له ، وآمنت بسر آل محمد وعلا نبيهم » وقصاه الله تعالى في ذلك اليوم شرما ينزل من السماء ، وما يعرج فيها ، وما يلج في الارض ، وما يخرج منها ، وكان في حرز الله ، وحرز رسول الله حتى يمسي ^(١) .

ويستحب التختم بالياقوت ، وهو ينفي الفقر ، وبالحديد الصينى ، وحصى الغرى ، وبالفيروزج خصوصاً اذا نقش فيه « الله الملك » ، ولمن لا يولد له ، فيكتب عليه : « رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين » ، وبالجزع اليماني ، فانه يرد كيد مردة الشياطين ، والصلاة فيه ؛ فان الصلاة فيه سبعون صلاة ، وأنه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ، وبالبلور فنعم الفص البلور .

ويكره التختم في السبابة ، والوسطى ، فان فيهما كان يتختم قوم لوط ولا تعمر الخنصر ^(٢) ، ولا تحول الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات فمن ابي عبدالله عليه السلام : « ان الشرك أخفى من ديب النمل وقال : منه تحويل الخاتم ليذكر به الحاجة وشبه هذا » ^(٣) .

ويستحب التختم بالخواتيم المتعددة وينبغي نقش الخاتم وان يكتب عليه ما ورد في نقوش خواتيم الحجج الطاهرة عليهم السلام . ويجوز نقش صورة وردة وهلال فيه .

ويجوز تحلية النساء بالذهب ، والفضة ، وكذا الصبيان قبل البلوغ وتحلية السيف ، والمصحف بهما .

ويكره القناع للرجل بالليل والنهار فمن علي عليه السلام : « التفتع ريبة بالليل ومذلة

(١) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١١ .

(٢) أى لاتجعلها عارياً وخالياً من الخاتم والخنصر هو الاصبع الصغرى من الاصابع .

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١ .

بالتنهار» (١).

ويستحب طي الثياب، فانه راحتها وابقى لها، واذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل، والتسمية عند خلع الثياب لثلا يلبسها الجن ايضا، ولبس السراويل من قعود، ويكره لبسها من قيام ومستقبل القبلة، والانسان، ويستحب لبس القميص قبل السراويل، ونهى النبي ﷺ أن يتنعل الرجل وهو قائم (٢) وقال ﷺ: « لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه» (٣). وفي حديث عنه ﷺ: « ألا لاتحتقرن شيئا وان صغر في أعينكم، فانه لا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة بكبيرة مسع الاستغفار، ألا وان الله [سائلكم] سألكم عن اعمالكم حتى عن مس احدكم ثوب أخيه بين اصبعيه» (٤). وعن الصادق عليه السلام: «سعة الجربان، ونبات الشعر في الانف أمان من الجذام» (٥). ويكره لبس صاحب الاهل الخشن من الثياب، وانقطاعه عن الدنيا وحديث احتجاج امير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العبا، وترك الملا وتشديده عليه مشهور (٦).

ويستحب التبرع بكسوة المؤمن فقيراً كان او غنيا، ويجب مع الضرورة. وعن علي بن الحسين عليه السلام: «من كان عنده فضل ثوب، وقدر أن يخص به مؤمناً يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه» (٧).

(١) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٣.

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٦ وكذا باب ٦٩

الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٢.

(٥) الوسائل الباب ٧١ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١.

(٦) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب أحكام الملابس الحديث ١. وكذا راجع نهج

البلاغة الخطبة ٢٠٩ ص ٣٢٤ حسب تنظيم صبحي الصالح.

(٧) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب أحكام الملابس الحديث ٧.

وفي مناقب ابن شهر اشوب نقلا عن فضائل أحمد : رثي على علي عليه السلام ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ، ورثي عليه ازار مرقوع ، فقيل له في ذلك فقال : « يقتدى به المؤمنون ، ويخشع له القلب ، وتذل به النفس ، ويقصد به المبالغ » وعن مسند احمد انه عليه السلام كان كمه لا يجاوز أصابعه ويقول : « ليس للكمين على اليدين فضل » ونظر الى فقير انحرف كم ثوبه فخرق كم قميصه وألقاه اليه . وفي المناقب أيضاً [عن] الاصبغ بن نباتة قال علي عليه السلام : « دخلت بلادكم بأسمالي هذه ، ورحلي وراحتي ها هي ، فان أنا خرجت من بلادكم بغير ما دخلت ، فاني من الخائنين » وفي رواية : « يا أهل البصرة ما تنقمون مني ؟ ! ان هذا لمن غزل أهلي » وأشار الى قميصه .

« فصل »

« في مكان المصلي »

لا تجوز الصلاة في المكان المغصوب اختياراً ، فان اذن المالك أو علم رضاه جاز . ولا في الطين ، والماء الا في الضرورة ، ولا في السبخة مع عدم تمكن الجبهة ، وكذا الثلج ، ولا في مكان نجس تتعدى نجاسته .

ولا يجوز السجود بالجبهة الاعلى الارض ، أو نباتها غير مأكول ، ولا ملبوس الا في الضرورة ، أو التقية .

ولا يجوز ادخال النجاسة المتعدية المسجد ، ولا اخراج التراب والحصى المفروش فيه ، فان فعل ، رده اليه أو الى مسجد ، ولا ^(١) منع أحد من مكان سبق اليه منه .

ويجب تعظيم المساجد .

(١) معطوف على لا يجوز أي لا يجوز منع أحد . . .

ولايجوز نقش البيوت بالصور ، والتماثيل ذوات الارواح، ولا اللعب بها،
ولا ^(١) البناء رياءً ، وسمعة ، ولا أذى ^(٢) الجار .

«وصل»

تجوز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكا ، أو مأذوناً فيه .
ولا ينبغي أن يصلي الرجل ، والمرأة تصلي قدامه ، أو الى جانبه الا بمكة،
والامع الحائل، أومع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً ، وقيل: أقله ذراع أو شبر ^(٣).
ولا تبطل الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب ، أو امرأة ، أو غيرهما.
ويستحب له أن يسدراً ما استطاع الا بمكة ، وأن ^(٤) يجعل بين يديه شيئاً من جدار
أو عنزة ، أو حجر ، أو سهم مركوزة على الافضل ، ويجزي ، ولو معترضة ، أو
قلنسوة ، أو كومة تراب ، أو حط ، ونحو ذلك ، وأن يكون بينه وبين السترة مريض
عنزة ، الى مربوط فرس ^(٥) . وقيل : سترة الامام كافية للمأموم ^(٦) .

ويجوز الصلاة مطلقاً في البيع ، والكنائس ، وبيوت المجوس . ويستحب

(١) و (٢) معطوفان على لايجوز أى لايجوز البناء رياءً . . . ولايجوز اذى الجار.

(٣) والقائل هو: ابن سعيد فى الجامع كما فى مفتاح الكرامة ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٤) معطوف على يستحب . والعنزة هى عصا فى آخرها حربة .

(٥) السترة هى مايجعله المصلى قدامه بعنوان الساتر والمانع عن مرور الناس من
قدامه كيلا ينشغل فكره بذلك . وكل ما ذكره من العنزة ، والحجر ، والمهم . . . الخ .
فهى مصاديق للسترة . ثم ان معنى قوله : ان يكون بينه وبين السترة مريض عنزة . . . الخ
هو انه يستحب ان لا يتباعد عن السترة باكثر من مربوط فرس وهو المحل الذى يربط فيه
الفرس ، أو اقل من مريض عنزة بفتح العين وسكون النون واحدة العنز وهو الحيوان المعروف
ومريضه محل ربطه .

(٦) والقائل هو: الشهيد فى الذكري كما فى الحدائق ج ٧ ص ٢٤٣ .

فيها رش المكان .

ويكره الصلاة في بيت فيه مجوسي، دون اليهودي، والنصراني ، وفي مرايض الخيل والبغال ، والحمير، واعطان الابل ، الامع الضرورة ، ونضح المكان . ولا بأس بالصلاة في مرايض الغنم ، والبقر ، خلافاً لابي الصلاح في مرايض الغنم ، فيكره أو يحرم .

ويكره الصلاة الى حائط ينز من كنيف أوبالوعة ، يبال فيها، ويستحب ستره . ويكره على الطرق وان لم تكن جواداً ، ما لم تضر بالمارة والاحرمت . ويجوز على جوانبها .

ويكره في السبخة ، والمالحة ، وفي بيت فيه خمر، أو مسكر، وفي البيداء^(١) وذات الصلاصل ، وضجنان ، الا في الضرورة فيتنحى عن الجادة . وفي وادي الشقرة ؛ فان فيها منازل الجن ، وبين القبور الامع الحائل بينه وبينها ، من جميع الجهات ، أو بعد عشرة أذرع كذلك ، وعلى القبر الواحد ، واليه ، لا أمامه ، وعن أحد جانبيه .

ويجوز لزازر الامام ، أن يصلي خلف قبره ، أو الى أحد جانبيه ، وعند الرأس أفضل . ولا يستدبره ، ولا يساويه .

ولا تبنى المساجد عند القبور ، أو بينها .

[ويكره الصلاة] الى مصحف مفتوح ، دون الذي في غلاف . والى كتاب،

(١) البيداء هي على رأس ميل من ذى الحليفة الى جهة مكة سميت بذلك ؛ لانها تبيد جيش السفيناني ، الذي يخرج آخر الزمان ، ويقال لها ذات الجيش أيضاً ، وذات الصلاصل جمع صلصال، وهو الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف . وقال العلامة (ره) : انها ارض مخصوصة خسف بها . وعدى الحكم الى كل موضع خسف بها . وضجنان: جبل بمكة ، والشقرة بكسر القاف بعد الشين المفتوحة ، وهي الشقيقة ، أى الارض التى بها شقايق النعمان ، وبضم الشين هي من بادية المدينة ، وارض خسف بها . (القوى ره)

وخاتم منقوش ، وفي بطون الاودية جماعة ، وفي قرى النمل ، ومجرى الماء ، واستقبال النار ، ويتأكد مع علوها كالفنديل ، واستقبال العذرة والسيف ، والحديد دون النحاس ، وفي بيوت الغائط ، والسى التماثيل والصور الا أن تغطى أو تغير ، ويجوز كونها خلفه ، أو الى جانبه ، أو تحت رجله ، وفي بيت فيه كلب ، أو تمثال ، أو اناء يبال فيه ، وفي دار فيها كلب الا أن يكون كلب صيد ، ويغلق دونه الباب ، وفي الحمام وورد : « اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس »^(١) وحمله الشيخ على بيت المسلخ . وعلى الحنطة ، وكدها المطين^(٢) . وفي حديث المناهي : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص المقابر ، ويصلى فيها ، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر ، والطرق ، والارحية ، والاوودية ، ومرابط الابل ، وظهر الكعبة »^(٣) . ويجوز الصلاة على الرف المعلق ، مع التمكن من افعال الصلاة ، وعلى السرير اختياراً .

ويستحب تفريق الصلاة في اماكن متعددة ، وبقاع مختلفة ؛ فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة ، وكان لعلي بن الحسين عليه السلام خمسمائة نخلة يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة عند كل نخلة ركعتين . ويجوز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه ، ويكره تأخره .

« في احكام المساجد »

ويستحب مؤكدا الصلاة في المساجد ، واتيانه^(٤) حتى مساجد العامة .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب مكان المصلى الحديث ٢ .

(٢) الكدس بضم الكاف هو ما يجمع من الطعام ، والدرهم وغيرها . والكدس المطين هو الطعام المجمع والذي جعل عليه الطين .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مكان المصلى الحديث ١ .

(٤) كذا في النسخة والصحيح اتيانها أى المساجد .

ويكره تأخر جيران المسجد عنه ، وصلاتهم الفرائض في غيره لغير علة كالمطر .
 ويستحب ترك مواكبة من لا يحضر المسجد ، وترك مشاربته ، ومشاورته
 ومناكحته ، ومحاورته . ويستحب الاختلاف الى المسجد ، وملازمته ، وقصده
 على طهارة ، والسعي اليه ، ودخوله على سكينه ووقار ، والجلوس فيه سيما لانتظار
 الصلاة . وورد : « من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ، ولا يابس الا
 سبحت له الارض الى الارضين السابعة »^(١) ويستحب الصلاة في المسجد الذي
 لاتصلي فيه ، ويكره تعطيله ، فانه من الثلاثة التي تشكو الى الله عز وجل يوم القيامة^(٢) .
 ويستحب بناء المسجد ولو كان صغيراً « فمن بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى
 الله له بيتاً في الجنة »^(٣) . واقله نصب احجار ، وتسوية الارض للصلاة ولو في الصحراء .
 ويستحب عمارته ، وكونه مكشوفاً .

ويكره تعليته ، وتظليله بالسقف لبالعريش . ويأتي انشاء الله تعالى في الصلاة
 المندوبة ، وفي صلاة العيد ، وغيره ما يدل على أنه لا ينبغي أن يكون بين السماء
 والمصلي حائل ، ولا حجاب ؛ فانه من اسباب قبول الصلاة ، واجابة الدعاء .
 ويجوز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ، ولو بطرح تراب على النجاسة .
 ويجوز تعليق السلاح في المسجد ، ويكره في المسجد الاعظم ، وفي القبلة^(٤) .
 ويكره انشاء الشعر في المسجد ، والتحدث باحاديث الدنيا ، والكلام بالاعجمية
 فيه ، فانما نصبت المساجد للقرآن . وروي : « أن امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصداً
 في المسجد فضربه بالدره ، وطرده »^(٥) .

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب القراءة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٦ .

(٤) أي في قبلة المسجد مطلقاً أي مسجد كان .

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

ويكره نقش المساجد ، وتشريفها ^(١) بل تبني جمأ ، والوضوء فيها من حدث البول ، والغائط ، وسل السيف فيها ، وعمل الصنائع حتى براء النبل .

ويجوز النوم في المساجد حتى المسجدين على كراهية في الجميع ، وتتأكد في الاصلية منهما دون الزيادة . ومثل النوم البصاق ويتأكد في البصاق مستقبل القبلة امامه ، وعن يمينه ، ويستحب دفنه ان بصب ، ورد ريقه تعظيماً لحق المسجد ، وكذا يستحب رد النخامة ، والتنخع ، والدفن ، وورد : « أن المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت ، واجتمعت » ^(٢) .

ولا يكره الصلاة مطلقاً في مساجد العامة . قيل للصادق عليه السلام : « اني لا كره الصلاة في مساجدهم ، فقال : لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبي ، أو وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فاحب الله أن يذكرفيها الفريضة ، والنوافل ، واقض ما فاتك » ^(٣) .

ويكره دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم ، أو بصل ، أو كراث أو غيرها من المؤذيات .

ويستحب التطيب ، ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد ، وعند ارادة الدعاء ، وتعاهد التعلين عند بابه .

ويكره طول المنارة ، ويستحب كونها مع سطح المسجد ، وكون المطهرة على بابه .

ويكره انشاد الضالة فيه ، وعن الصادق عليه السلام : « جنبوا مساجدكم البيع ، والشراء ، والمجانين ، والصبيان ، والاحكام ، والضالة ، والحدود ، ورفع الصوت » ^(٤) .

(١) « تشريف يعني كنگره ساختن ، جم يعني بي كنگره بودن » . (القمي قده)

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احكام المساجد الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب احكام المساجد الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب احكام المساجد الحديث ١ .

ويستحب للمرأة أن تختار الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد ، «فخير مساجد النساء البيوت» (١) ، وأن تختار استر موضع في دارها كالمخلع في البيت والبيت في الدار . وللرجل ان يختار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غيره جماعة .

ويكره المحاريب الداخلة في المساجد ، وكان علي عليه السلام يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ، ويقول : كأنها مذابح اليهود .

ويستحب كنس المسجد ، واخراج الكناسة ، ويتأكد يوم الخميس ليلة الجمعة ، ولو بقدر ما يذر في العين ليغفر الله له . واسراجه ففي النبوي صلى الله عليه وسلم : « من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة ، وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج » (٢) .

ويكره الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلى فيه الابنية العود ففي النبوي صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا أن يريد الرجوع اليه » (٣) . والحذف بالحصى فيه ، وكذا كشف العورة ، والسرة والفخذ ، والركبة فيه .

ويستحب دخول المسجد على طهارة ، واستقبال القبلة فيه داعياً ، والتسمية ، والتحميد ، والصلاة على محمد وآله ، والابتداء في الدخول بالرجل اليمني وفي الخروج باليسرى ، والصلاة على النبي وآله في الموضعين ، والوقوف على باب المسجد ، والدعاء بالمأثور في الحالين . وتحية المسجد وهي ركعتان .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

وتؤكد الصلاة في المساجد المباركة من الكوفة^(١)، واختيار المسجد الاعظم بها ، وقصده ، ولو من بعيد ، واكثر الصلاة فيه فرضاً ، ونفلاً ، خصوصاً في ميمنته ، ووسطه ، سيما عند الاسطوانة السابعة ؛ فانها مقام ابراهيم ، ومصلى امير المؤمنين عليه السلام وروي : « أنه كان ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيامة »^(٢) .

وروي : « ما من عبد صالح ، ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان . . . الى أن قال : وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة ، وان النافلة فيه لتعدل بخمسائة صلاة »^(٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « صلاة في مسجد الكوفة ، الفريضة تعدل حجة مقبولة ، والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة »^(٤) .

ويستحب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة ، والصلاة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى . ولاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : الحرمين ومسجد الكوفة . ويستحب صلاة الحاجة فيه ، وهي ركعتان بالحمد ، والمعوذتين ، والتوحيد والجحد ، والنصر ، والقدر ، والاعلى في كل ركعة ، فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ، وسئل حاجته .

ويستحب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه عند الكرب . والاكثر من الصلاة في مسجد الخيف بمنى خصوصاً وسطه وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد ، وفوقها الى القبلة نحواً

(١) عد الامام الباقر (ع) عدة مساجد في الكوفة مباركات ومنها المسجد الاعظم ، ومسجد السهلة وعدة أخرى ملعونات لم يوجد منها أثر اليوم منها مسجد الاشعث ، ومسجد ثقيف . .

(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١٤ .

من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ، وعن يسارها ، وخلفها نحواً من ذلك فتحرك ذلك ، فان استطعت ان يكون مصلاك فيه ، فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي . ويستحب صلاة مائة ركعة فيه ، والتسبيح والتهليل ، والتحميد فيه مائة مائة ، وست ركعات في اصل الصومعة فيه .

ويتأكد الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام ، ولو فيما زيد فيه ، واختياره على جميع المساجد ، وفضل موضعه الحطيم ما بين الحجر ، وباب البيت وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم . ثم مقام ابراهيم ، ثم الحجر ، سيما حيال الميزاب ، فانه مصلى شبر وشبير ابني هارون عليهما السلام ، ثم كل ما دنى من البيت . ولا بأس باستدبار المصلى للمقام ، وورد : « أن ما بين الركن ، والمقام لمشحون من قبور الانبياء عليهم السلام » (١) .

ومن سبق الى مسجد ، أو مشهد ، أو نحوهما فهو أحق بمكانه ، يومه وليلته ، وان خرج يتوضأ .

و [بتأكد] الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وخصوصاً بين القبر، والمنبر؛ فانه روضة من رياض الجنة .

وفي بيت علي ، وفاطمة عليهما السلام ، والصلاة في مساجد المدينة خصوصاً مسجد قباء ، فانه المسجد الذي أسس على التقوى من اول يوم ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى مسجدتي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره » (٢) .

وفي مسجد الغدير خصوصاً في ميسرته ، فانه موضع قدم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « من كنت مولاه فعلي مولاه . . . » (٣) .

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

وفي مسجد برائنا بقرب بغداد ؛ فانه مصلى ابراهيم ، وعيسى بن مريم وامه
ﷺ ، وصلى فيه امير المؤمنين ﷺ .

والصلاة فيما بين المسجدين ، وفي الحرمين .

وفي بيت المقدس . روي الصدوق عن ابى حمزة الثمالي ، عن ابى جعفر
ﷺ قال : « المساجد الاربعة : المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ومسجد
بيت المقدس ، ومسجد الكوفة ، يا أبا حمزة ، الفريضة فيها تعدل حجة ، والنافلة
فيها تعدل عمرة » (١) . وروي الشيخ الطوسي عن علي ﷺ قال : « صلاة في بيت
المقدس تعدل الف صلاة » (٢) .

واختيار الصلاة في المسجد الاعظم في كل بلد ، الذي كانت الصلاة فيه
بماء ، على مسجد القبيلة الذي له الربع من الفضيلة ، واختياره على مسجد السوق
الذي له اثنا عشرة .

ويكره جعل المساجد طرقاً ، والمرور بها حتي يصلى ركعتين .
ويستحب سبق الناس في الدخول الى المساجد ، والتأخر عنهم في الخروج
منها بعكس السوق .

وايقاع النوافل في المنزل ، سيما الليلية منها ، واتخاذ بيت في الدار للصلاة
واخفاء النوافل دون الفرائض . وكان علي ﷺ قد اتخذ مسجداً في داره ليس
بالكبير ، ولا بالصغير ، فكان اذا اراد أن يصلي في آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتمش
منه ، ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي (٣) .

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب أحكام المساجد الحديث ٣ و٤ .

أقول : ولعل وجه ذلك هو امران : أحدهما كراهة خلوة الانسان في بيت وحده =

« في المساكن »

ويستحب سعة المنزل ، فانها من السعادة ، ويكره ضيقه ، فانه شوم ، ومن شقاء العيش ، ويستحب التحول عنه ، وان كان احده ابوه . وأما التحول من منزل الى منزل لغير ذلك ، أو لغير النزهة فمكروه . قال الصادق عليه السلام : « من مر العيش النقلة من دار الى دار ، وأكل خبز الشراء » ^(١) . ويكره تسمية الطرق السكة فورد: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسموا الطرق السكة ، فانه لا سكة الا سكتك الجنة » ^(٢) . ويكره رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع ، أو ثمانية ، فالأكثر محتضر تحضره الجن ، وتسكنه . وعن الصادق عليه السلام : « اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع ، نودي بأفسق الفاسقين أين تريد ؟! » ^(٣) الا أن يكتب على رأس الثمان آية الكرسي ^(٤) . ويستحب تحجير السطوح ، ويكره المبيت على سطح غير محجر ، فمن بات فاصابه شيء فلا يلوم الا نفسه . وأقله ذراعان ، أو ذراع وشبر من الجوانب الاربع . ويكره البناء الا مع الحاجة اليه ، ويجوز هدمه عند الغنى عنه . ويكره تشييد البناء ، ويستحب الاقتصار منه على الكفاف . « فمن بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة » ^(٥) .

= وثانيهما استحباب قراءة النوافل خفية عن الآخرين، فلاجل دفع الكراهة، واحراز الاستحباب كان (ع) يستحب طفلا لا يحتشم منه أى لا يكون مدركاً كثيراًكى لا يخل باستحباب اخفاء النوافل .

- (١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب احكام المساكن الحديث ١ ،
- (٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب احكام المساكن الحديث ٤ .
- (٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب احكام المساكن الحديث ٧ .
- (٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب احكام المساكن الحديث ١ و ٢٠ .
- (٥) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب احكام المساجد الحديث ٣ .

ويحرم رياءً ، وسمعة .

ويستحب لمن بنى مسكناً ، أن يصنع وليمة ، ويذبح كبشاً سميناً ويطعم لحمه المساكين ، ويدعو بالمأثور ويقول : « اللهم ادحر عني مردة الجن والانس ، والشياطين ، وبارك لي في بنائي » (١) .

ويستحب كس البيوت والافنية ، وغسل الاناء ، فانها مجلبة للرزق ، وفي النبوي المشتمل على آداب كثيرة « . . لا تؤوا مندبل اللحم في البيت ، فانه مريض الشيطان ، ولا تؤوا التراب خلف الباب ؛ فانه مأوى الشيطان . . . الى ان قال : واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسم ، فانه يفر منه الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم ، فانه تنزل البركة ، وتؤنسه الملائكة » (٢) .

ويستحب الاسراج قبل مغيب الشمس ، ويكره دخول بيت مظلم بغير سراج والسراج في القمر ؛ فانه من الاربعة التي تذهب ضياعاً (٣) .

ويستحب تنظيف البيت من حوك العنكبوت ، فان تركه في البيت يورث الفقر ، مع أنه مبيت الشياطين .

والتسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله ؛ فان لم يكن له اهل ، فليقل : « السلام علينا من ربنا » ، وقراءة الاخلاص عنده لينفى الفقر ، واغلاق الابواب ، وتغطية الاواني ، وايكائها (٤) ، واطفاء السراج .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب احكام المساجد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب احكام المساجد الحديث ٣ ، وفي الوسائل

« فانه تنزل البركة » .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب احكام المساجد الحديث ١ . وتمام الحديث :

« في وصية النبي (ص) لعلى (ع) قال : يا على أربعة يذهبن ضياعاً : الاكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنعة عند غير اهلها » .

(٤) الايكاء مأخوذ من الوكاء وهو الحبل الذي يشد به جبل السقاء ، ولعل المراد هنا

هو شد الاواني وحفظها من الاوساخ .

ويكره ترك النار في البيت عند المنام ، والنوم في بيت ليس له باب ، ولا
ستر .

ويستحب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت ، فان الرجل اعرف
بعورة بيته من الداخل عليه .

ويستحب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس ، أو الجمعة ،
أو ليلتها والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة ، أو ليلتها . والتسمية ، والدعاء
بالمأثور عند الخروج من المنزل ، في سفر ، أو حضر ، وعند دخوله ، وعن الصادق
عليه السلام : « من قرأ قل هو الله أحد حين يخرج من منزله عشر مرات لم يزل في حفظ الله
وكلايته حتى يرجع الى منزله » (١) .

ويتأكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة فلا بأس ، ولكن يكثر
ذكر الله في منامه ما استطاع . ويكره خلوة الانسان في بيت وحده .

[ويكره] اتخاذ اكثر من ثلاثة فرش واحد له ، وواحد لزوجته ، وواحد
لضيفه ، فالفرش الرابع للشيطان (٢) . وكثره البسط ، والوسائد ، والمرافق ، والتمارق
الا مع الحاجة اليها ، او اتخاذ الزوجة لها (٣) .

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب أحكام المساكن الحديث ٥ .

(٢) وذلك في صورة عدم الحاجة اليه كما هو ظاهر ، فليس في الرواية قيد (الواحد)
بل الذي فيه : « فراش للرجل ، وفراش لاهله (وفي رواية للمرأة) ، وفراش لضيفه ، وفراش
للشيطان » والفراش هنا هو جنس الفراش ، ولاوجه لحمله على الواحد فيكون معنى الرواية :
فراش له بحيث يكفيه ، وفراش لمن يعوله كذلك ، وكذا للضيف وغيره يكون زائداً عليه
فهو للشيطان .

(٣) أى أن تشتري الزوجة من مالها كما قال ابو عبدالله الحسين عليه السلام في
جواب من اعترض عليه كثرة البسط والتمارق : « انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين
ما شئن ليس لنا منه شيء » (الباب ٢٣ ح ٥) .

ويستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار، وأن يدعو بالماثور فيقول
كما في النبوى ﷺ: « اللهم ان امسكت نفسى فى منامى ، فاغفر لها ، وان أرسلتها
فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » (١) .

ولا يجوز التطلع في الدور ، ويحرم اذى الجار ، وتضييع حقه .

[فيما يسجد عليه]

ولا يجوز السجود على المعادن ، كالذهب ، والفضة ، والزجاج ، ويجوز
على المروحة ، والسواك ، والعود ، والساج .

ويستحب السجود على الارض ، واختيارها على غيرها من الخمرة، والنبات
والعود ، لانه أبلغ في التواضع ، والخشوع لله عز وجل ، واختيار السجود على
تربة الحسين ﷺ ، او لوح منها ، واتخاذ السبحة منها ، واستصحابها قال الصادق
ﷺ: « السجود على طين قبر الحسين ﷺ ينور الارضين السبعة ، ومن كانت معه
سبحة من طين قبر الحسين ﷺ كتب مسبحاً ، وان لم يسبح » (٢) وكان له ﷺ خريطة
ديباج صفراء فيها تربة ابي عبدالله ﷺ فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته،
وسجد عليه - ثم قال [ابو عبدالله ﷺ] : « ان السجود على تربة ابي عبدالله ﷺ
يخرق الحجب السبع » (٣) .

« فصل »

« فى الاذان والاقامة »

لا يجوز الاذان، والاقامة لغير صلاة الخمس اداءً، وقضاءً، ولا ينبغي تركهما

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب أحكام المساكن الحديث ٢ .

(٢) الوسائل للباب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما يسجد عليه الحديث ٢ .

فيها خصوصاً الاقامة ، ولا الكلام بعدها الا في تقديم امام .
ولا يجوز أن يقال في احدهما : « الصلاة خير من النوم » .

« وصل »

يستحب تولي اذان الاعلام، والمداومة عليه، واكرم المؤذنين وحسن الظن بهم .

ويجوز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة ، وقال الصادق عليه السلام لذريح المحاربي : «صل الجمعة باذان هؤلاء ، فانهم أشد شيء مواظبة على الوقت» (١) .
ويستحب الاذان، والاقامة للصلوات الخمس خصوصاً مع الجماعة، ويتأكدان للمغرب ، والصبح لعدم قصرهما ، ولافتتاح كل من الليل والنهار باذان واقامة .
ويجوز الاقتصار على الاقامة للمسافر، والمستعجل ، وغيرهما كما أنه يجوز الاقتصار فيهما على مرة مرة لذلك ، ولكن اتمام الاقامة افضل من افرادهما .
ولا يجوز الاذان قبل دخول الوقت الا في الصبح فيقدم قليلا ، ويعاد بعده .
وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : احدهما بلال ، والاخر ابن ام مكتوم ، وكان ابن ام مكتوم اعمى ، وكان يؤذن قبل الصبح ، وكان بلال يؤذن بعد الصبح ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان ابن مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال » (٢) .

ويجوز الاذان جنبا ، وعلى غير وضوء . ويستحب الطهارة فيه ، ويتأكد في الاقامة .

ويكره الكلام في خلال الاذان ، والاقامة ، وبينهما في صلاة الغداة ، ويتأكد

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٢ .

بعد الاقامة الا فيما يتعلق بالصلاة . قال ابو جعفر عليه السلام . « اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد، الا في تقديم امام »^(١) وفي الصادق عليه السلام: « فاذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى ، وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض : تقدم بافلان »^(٢) .
ويستحب اعادة الاقامة ان تكلم بعدها .

ويستحب الفصل بين الاذان ، والاقامة بجلسة ، او كلام ، أو تسييح ، او نفس ، او ركعتين ، ويجعل الركعتين في الصباح ، والظهرين من نافلتين . وورد : « من جلس بين اذان المغرب ، والاقامة ، كان كالمتمشح بدمه في سبيل الله »^(٣) ومن نسي الفصل بينهما فلا شيء عليه .

ويكره تعمد ترك الفصل ، واقله التحميد . ويستحب الدعاء بينهما بالمأثور وغيره .

ولا يتأكد استحباب الاذان والاقامة للمرأة ، ويجوز اقتصارها على التكبير والشهادتين . قال الصادق عليه السلام : « ليس على النساء اذان ، ولا اقامة ولا جمعة ، ولا جماعة »^(٤) .

ويستحب كون المؤذن قائماً ، ويجوز راكباً وماشياً ، وجالساً . ويكره ذلك في الاقامة .

ويجوز الاذان الى غير القبلة ، ويستحب استقبالها خصوصاً في التشهد فورد :
« اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس »^(٥) .

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ :

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١٠ .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٦ .

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٧ .

ويستحب فيهما جزم التكبير، والافصاح بالالف ، والهساء ، والوقوف على فصولهما ، وجزم أواخر الفصول، فان الاذان والاقامة مجزومان (موقوفان). وقيام المؤذن على مرتفع، وكونه عدلاً بصيراً بالاوقات صيئاً، وأن يضع اصبعه في اذنيه، ويرفع صوته بالاذان ، ليوجر على مد صوته ، ويشهد له كل شيء سمعه .

ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل خصوصاً عند السقم ، والعقم . والترتيل في الاذان ، والحدرد في الاقامة .

ويسقط الاذان ، والاقامة عن دخل المسجد وادرك الجماعة بعد التسليم ، قبل أن يتفرقا .

ويستحب لمن تركهما نسياناً ودخل في الصلاة أن يرجع اذا ذكر قبل الركوع لا بعده. ويتأكد قبل القراءة، وكذلك من نسي الاقامة. ولا يجب الرجوع مطلقاً .

ويجوز للامام اذا سمع أذاناً ، او اقامة أن يكتفى به في الجماعة ، وان كان المؤذن منفرداً ، وكذا المنفرد ، فان نقص المؤذن شيئاً فليتم هو ما نقص من اذانه . ويجوز مغايرة المؤذن للمقيم ، ومغايرتهما للامام . ويستحب الجلوس حتى يقام الصلاة .

ويشترط عقل المؤذن ، واسلامه ، وايمانه ، ولا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم .

ويستحب الاذان والاقامة للمريض، ولو في نفسه، والجمع بين ظهري عرفه، والجمعة ، وعشائى المزدلفه باذان واحد، واقامتين . ويجوز ذلك في كل فريضة . . ويجتزى بالاقامة وحدها عند مشقة التكرار في قضاء اليومية في غير اول ورده . قال ابو جعفر عليه السلام : « اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها ،

واقم ، ثم صلها ، ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة» (١) .

ولا يجوز أخذ الأجرة على الاذان روي : أن رجلا قال لامير المؤمنين عليه السلام :
« والله انى لاجبك فقال : ولكنى ابغضك . قال : ولم ؟ قال : لانك تبغى في الاذان
كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن اجراً » .

ويستحب الدعاء عند سماع اذان الصبح ، والمغرب بالمأثور وهو : « اللهم
انى اسئلك باقبال نهارك ، وادبار ليلك ، وحضور صلواتك ، واصوات دعائك أن
تتوب علي انك انت التواب الرحيم » (٢) .

ويستحب حكاية الاذان عند سماعه ، و [انها] تزيد في الرزق ، فورد : « لا
تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلا ،
فاذكر الله عزوجل ، وقل كما يقول المؤذن » (٣) .

ولا تترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكرته ، او ذكره عندك ذاكر في اذان
وغیره .

ويستحب الاذان عند تولع الغول (٤) ، وفي اذن من ترك اللحم اربعين يوماً ،

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الاذان والاقامة الحديث ٢ .

(٤) الولع بالشئ هو الاغراء به ، وفي رواية : « اذا تعولت بكم الغيلان فاذنوا ... »

قال فى المجمع : « القول بالضم . . . والمجمع اغوال وغيلان ، وكل ما اغتال

الانسان فاهلكه فهو غول . يقال : غالته غول اذا وقع فى مهلكة » وقال فى النهاية : بعد

نقل رواية عن النبي (ص) « لا غول ، ولا صفر » : « الغول : احد الغيلان ، وهى جنس

من الجن ، والشياطين ، كانت العرب تزعم أن الغول فى القلاة تتسراى للناس فتقول

تقولاً : أى تلتون تلونا فى صور شتى ، وتقولهم أى تضلهم عن الطريق وتهلكهم ، فنفاه

النبي (ص) وأبطله » .

بل في اذن كل من ساء خلقه ، وفي اذن المولود اليمنى ، والاقامة في اليسرى .

« فصل »

« في القيام »

وهو واجب في الفريضة الا في الضرورة، فان عجز جلس، فان عجز اضطجع على اليمين ، ثم الايسر ، ثم استلقى واوماً ، ويرفع ما يسجد عليه ان امكن .
ويجب الانتصاب، والاستقلال، والاستقرار الامع العجز، ولا تجوز الصلاة الواجبة على الراحلة اختياراً ، ويجوز في النافلة .
ويجب القيام مع تجدد القدرة ، ويسقط مع تجدد العجز ، ويجوز الاستناد حال القيام لا الاعتماد .

ويحرم ترك القيام عمداً في الواجب ، ويبطل .
ومن عجز عن القيام ، والركوع ، والسجود ، أجزء الایماء .

« وصل »

يجوز احتساب الركعة من جلوس بركعة من قيام ، ويستحب احتساب ركعتين بركعة في النوافل لمن يقدر على القيام ، فان صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .
وورد : « اذا اردت أن تصلي وانت جالس ، ويكتب لك بصلاة القائم فاقراً وانت جالس ، فاذا كنت في آخر السورة فقم واتمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم »^(١) .

[يستحب] الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاة ، والنظر في حال القيام الى موضع السجود، غير مجاوز عنه الى السماء ، او الى اليمين والشمال ، وارسال

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب القيام الحديث .

اليدسين على الفخذين قبالة الركبتين ، مضمومتى الاصابع ، وسدل المنكبين ، واستقبال القبلة باصابع الرجلين ، وتباعد القدمين بمقدار ثلاث اصابع منفرجات الى شبر ، او فتر . والمرأة اذا قامت جمعت بين قدميها ، ولا تفرج بينهما ، وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها .

وينبغي ان يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء ، والخشوع ، والتذلل ظاهراً وباطناً متدبراً قوله تعالى : « الذي يريك حين تقوم ، وتقلبك في الساجدين » (١) .

وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلاة ، فاذا فقدته الصلاة بقيت كجسد بلا روح . و خشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ، ولهذا لما رأى النبي ﷺ العابد في الصلاة قال : « لو خشع قلبه لخشعت جوارحه (٢) » وكان علي بن الحسين ﷺ اذا قام الى الصلاة تغير لونه ، وكان كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه (٣) . وعن كتاب دعائم الاسلام عن علي بن ابي طالب انه كان اذا دخل في الصلاة كان كأنه بناء ثابت ، او عمود قائم لا يتحرك ، وكان ربما ركع او سجد فيقع الطير عليه ، ولم يطق أحد أن يحكى صلاة رسول الله ﷺ الا علي بن ابي طالب ، وعلي بن الحسين ﷺ » (٤) .

(١) سورة الشعراء آية ٢١٨ .

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٥ ص ٤٧ الحديث ٢٣٥٠ (كتاب الصلاة باب الاقبال في الصلاة الحديث ٦٧) .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب افعال الصلاة الحديث ٢ و ٣ .

(٤) دعائم الاسلام في ذكر صفات الصلاة ج ١ ص ١٥٩ .

« فصل »

« في النية والتحريم »

وتجب النية في اول الصلاة ، ولا بد من تعيينها ، وقصد القربة ومن نوى فريضة ثم ظنها نافلة فصلى ركعة ثم ذكر، لم تبطل الصلاة ولا النية، وكذا العكس. ولا يجوز نية الصلاتين معاً ، ورخص في صلاة جعفر مع نافلة أخرى . ويجوز نقل النية في مواضع .

والتحريم واجبة ، ويستحب الافتتاح لست اخرى مقدمة او مؤخرة او متفرقة ويجب التلفظ بالتحريم ، وعريتها مع الامكان ووقوعها بعد القيام . ويجب الاعادة بترك التحريم اذا تيقن لا اذا شك .

« وصل »

يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلا حقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين ، او مقضيتين ، او المعدول عنها حاضرة ، والمعدول اليها فائته . وقيل بالعكس ايضاً بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ويجوز من القصر الى التمام ، وبالعكس ، ومن الا يتم الى الانفراد، اما العكس فلا ، خلافا لما يحكى من الخلاف ومن الا يتم الى الامامة ، ومن الا يتم امام الى امام آخر ، ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام، ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة ، وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له، فالعدول اولى امامن النفل الى الفرض او الى نفل آخر فلا، ويشترط في مواضع العدول عدم تجاوز المحل .

ويستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات واحدها التحريم ، ودونها الخمس ، ودونها الثلاث. وتفريقها ثلاثاً ثم اثنتين ثم اثنتين ، والدعاء بالمأثور في المواضع

الثلاث ، ويجوز ولاء .

وهل يشمل استحباب التكبيرات جميع الصلوات ؟ ام يختص بالفرائض ؟
ام بهنا وباول صلاة الليل ، ومفردة الوتر ؟ واول نافلة الزوال ، واول نافلة المغرب
واول ركعتي الاحرام ؟ ام بهذه الست والوتيرة ؟ اقول .

ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة من الصلاة ، وخصوصاً للامام . وهو
زينة الصلاة وضرب من الابهال، والتبتل، والتضرع، ومعناه كما قال امير المؤمنين
عليه السلام « الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثلته شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك
بالحواس » (١) . ويستحب ان يكون حيال خديه الى ان يحاذى اذنيه، وان لا يتجاوز
بهما رأسه ، واذنيه ويستقبل القبلة ببطن الكفين ، ويسطهما ، ويضم الاصابع الا
الابهامتين على اشهر القولين وان يكون الابتداء بالرفع مع ابتدائها ، والانتهاى مع
انتهائها .

ويستحب للامام الجهر بتكبيرة الاحرام، والاخفات بالست المندوبة كما روى
عن فعل النبي ﷺ .

وينبغي استشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه ، واستصغار ماسواه تلك الحالة،
ورود : « اذا كبرت فاستصغر ما بين السموات العلى ، والثرى دون كبريائه فان الله
اذا اطلع على قلب العبد وهو يكبر، وفي قلبه عارض عن حقيقة تكبيرة قال : يا كاذب
أخذ غنى ، وعزنى وجلالى لاحرمك حلاوة ذكرى ، ولاحجبتك عن قربى ،
والمسارة بمناجاتى » (٢) .

والتكبيرات الواجبة ، والمندوبة في الصلوات الخمس ، خمس وتسعون
تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس . وماورد في صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ١٠ .

(٢)

قال : اذا كنت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله، ولم تكبر، واجزاء التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها. المراد بها الرباعية ، فلو كبر في اول صلاة الفجر احدى عشرة، او في اول صلاة المغرب ست عشرة ثم نسي التكبيرات اجزأه ذلك (١) .

« فصل »

« في القراءة »

يجب قراءة الحمد عيناً في الثنائية، والاولين من غيرها، وتجب سورة بعدها على المختار خاصة . ومن لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن وجب ان يكبر ويسبح ويصلي، ولا يجوز تبعض السورة الا في التقية، والنافلة، والايات، والكسوف، ولا القران بين السورتين في ركعة من الفريضة ولا يجوز قراءة الضحى بدون ألم نشرح ولا الفيل بدون لايلاف في ركعة من الفريضة .

ولا يجوز ترك بسملة من الفاتحة ، ولا السورة الا « براءة » فان فعل عمداً وجب اعادة الصلاة الا للتقية ولا يجوز قول : « آمين » في آخر الحمد .
ويجب الجهر بالقراءة على الرجل خاصة في الصباح ، واو ليبي العشاءين ، والاخفات في البواقي عدا البسملة ويجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات،

(١) وسائل الشيعة الباب ٦ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ١ . وحاصل ما افادته: ان المراد من صحيحة زرارة هو: أن المصلي اذا كبر في اول صلاته الرباعية واحداً وعشرين تكبيره ثم نسي التكبير في تمام الصلاة فلا شيء عليه . وانما حمل الصحيحة على الرباعية لان مجموع التكبيرات فيها هو واحد وعشرون تكبيرة ، ومجموعها في الثلاثة ست عشرة، وفي الثنائية احدى عشرة فيصير مجموع تكبيرات الصلوة الخمس تسعين تكبيرة يضاف لها خمس تكبيرات للقنوتات الخمس . فحمل الصحيحة على الرباعية وعدى حكمها الى الثلاثة والثنائية .

في محلها عمداً لا سهواً ونسياناً ، وجهلاً ، وكذا من ترك القراءة الواجبة او شيئاً منها . ومن نسيها وذكر قبل الركوع ، وجب أن يقرأ والا فلا ولا يجوز الافراط في الجهر والاخفات .

ويجب الكف عن القراءة في المشى لمن اراد ان يتقدم ، ولا يجوز الرجوع في الصلاة عن قراءة التوحيد ، والجحد وان لم يتجاوزا النصف الا الى الجمعة والمنافقين في محلها وهو يوم الجمعة ، ولا عن غيرهما بعد تجاوز النصف .

ولا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ، ويجب العدول عنها الوشرع فيها ناسياً .

ويجب في الاخيرتين التسيحات الاربع يخير بينهما وبين الفاتحة ، والتسبيح أفضل مطلقاً .

ولا يجوز قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت .

ولا يجوز ترجمة القراءة ولا الاذكار في الصلاة مع الاختيار ، ولا امكان التعلم . وتجب موافقة القراءة للقراءة المشهورة ، والمتواترة دون الشواذ ، واخراج الحروف من مخارجها .

« وصل »

يجوز ان يقرأ في الركعة الثانية من الفريضة ، والنافلة السورة التي قرءها في الركعة الاولى على كراهية ، وان كان يحسن غيرها ، ولا كراهية في التوحيد ، فقد صلى رسول الله ﷺ في كلتي الركعتين « قل هو الله احد » .

ويستحب القراءة بالتوحيد والجحد في سبع مواطن : في الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من اول صلاة الليل ، وركعتي

الاحرام ، والفجر اذا اصبحت بها ^(١) . قيل يبدأ في هذه المواضع بالتوحيد ، وفي الثانية بالجحد الا في الركعتين قبل الفجر فيبدأ بالجحد ، وقيل يبدأ في الجميع بالجحد .

ويستحب التحميد بعد الفراغ من الحمد للمأموم وغيره . فورد : « واذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت : (الحمد لله رب العالمين) ، ولا تقل : (امين) » ^(٢) .

ويكره ان تقرأ (قل هو الله احد) في نفس واحد ، وكان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا فرغ من التوحيد قال : « كذلك الله ربنا » ^(٣) ثلاثاً ، وروى : « كذلك الله ربى » ايضاً ^(٤) .

ويستحب ترتيب القراءة وترك العجلة ، وسؤال الرحمة بالاستعاذة من النقم عند آية الوعد والوعيد ، والسكنة في آخر كل من الحمد ، والسورة بقدر نفس . والجهر في نوافل الليل والاختفات في نوافل النهار ، ويجوز العكس .

ويستحب القراءة في الفرائض بالقدر والتوحيد حتى الفجر ، واختيارهما على غيرهما ويكره تركهما ؛ فان الفضل فيهما ، ولا تقبل صلاة ، ولا تزكو الا بهما ، وورد : « اذا ترك سورة مما فيها الثواب ، وقرأ « قل هو الله احد » و « انا انزلناه » لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ ، وثواب السور التي ترك ^(٥) . ويخير في ترتيبهما ففي

(١) هذه عبارة الحديث بعينها أي اذا صليت الفجر بعد انتشار الصبح وظهوره كثيراً ، اذ قبله يستحب قراءة طول المفصل فيها ، والظاهر ان احد الاصباح ظهور الحمرة أو ما قاربه والى هذا اشار سيدنا « بحر العلوم » (قده) في الدرر بقوله :

« وقرأ لفرض الصبح ان أصبح سفر بالجحد والتوحيد فصل وقصر » (القمي قده)

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ١ .

(٣) و (٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٨ و ٩ .

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٦ .

خبر المعراج : « ان الله اوحى الى نبيه ليلة الاسراء في الركعة الاولى أن اقرء » قل هو الله احد « فانها نسبتى ونعتى ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرء الحمد أن اقرأ « انا انزلناه في ليلة القدر » فانها نسبتك ، ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة (١) .

وفي خبر رجاء بن ابي الضحاك : ان مولانا الرضا كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليله في الركعة الاولى « الحمد » و« انا انزلناه » وفي الثانية « الحمد » و« قل هو الله احد » (٢) وبذلك افتى الصدوق في الفقيه معللا . ويستحب القراءة في الصلاة بالجدد المغادل لربع القرآن والتوحيد المعادل لثلثه ، ويكره ترك التوحيد في الصلاة . ومن غلط في سورة فليقرأ : « قل هو الله احد » ثم ليركع ، ويستحب القراءة في نافلة العشاء بالواقعة والتوحيد ، وقراءة الواقعة كل ليلة سيما قبل المنام ، وسيمافي كل ليلة جمعة . وكان رسول الله ﷺ يصلي الغداة بـ « عم يتساءلون » ، و« هل اتيك حديث الغاشية » و« لا اقسم بيوم القيامة » وشبهها . وكان يصلي المغرب بـ « الشمس وضحيها » و« هل اتيك حديث الغاشية » وشبهها . وكان يصلي العشاء بـ « قل هو الله احد » و« اذا جاء نصر الله والفتح » و« اذا زلزلت » وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر ، والعصر بنحو من المغرب .

ويستحب ان يقرأ في صلاة ليلة الجمعة ، ويومها بالجمعة والتوحيد الا العشاء فالجمعة والا على ، والجمعة فالجمعة والمنافقون كما روى عن الصادق عليه السلام (٣) وعنه ايضا قال : الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة أن يقرأ ليلة الجمعة بالجمعة و« سبح اسم ربك الاعلى » وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله ﷺ وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة (٤) .

-
- (١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٢ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٤ .
 - (٤) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب القراءة في الصلاة الحديث ٨ .

ويستحب ان يقرأ في غداة يومى الخميس والاثنين بـ «الدهر» وزاد الصدوق الغاشية في الثانية، وقال: من قرأهما وقاه الله شر اليومين^(١). وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام في طريق خراسان ، وان يقرأ « الشمس » و« الغاشية » في صلاتى العيدين ، وفي خبر « الاعلى » في الاولى و« الشمس » في الثانية ، وان يقرأ الاخلاص في كل ركعة من الاوليين من صلاة الليل ثلاثين مرة لينفقل وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له . وأن يقرأها في الوتر في ثلاثتهن . قال ابو عبدالله عليه السلام : كان ابى يقول: « قل هو الله احد » تعدل ثلث القرآن وكان يحب أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله^(٢) ، وأن يقرأ « هل أتى » في الركعة الثامنة منها لما ورد : « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في آخر صلاة الليل « هل اتى على الانسان »^(٣) .

ويجوز الاقتصار في النوافل على الحمد في السعة والضيق اداء وقضاء ، ويجوز بل يستحب قراءة المعوذتين في الصلوات مطلقا سيما في ركعتى الشفع، وأخطأ ابن مسعود في محوهما من المصحف^(٤) .

-
- (١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ١ .
(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٣ .
(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ١ .

(٤) قال السيوطى فى الدر المنثور : « اخرج احمد ، والبخارى ، والطبرانى وابن مردويه من طرق صحيحة عن ابن عباس وابن مسعود انه كان يحك المعوذتين من المصحف ويقول : لا تخطوا القرآن بما ليس منه انهما ليستا من كتاب الله ، انما امر النبي (ص) أن يتعوذ بهما ، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهما . قال البخارى لم يتابع ابن مسعود احد من الصحابة ، وقد صح عن النبي (ص) أنه قرأ بهما فى الصلاة ، واثبتنا فى المصحف « الدر المنثور ج ٦ ص ٤١٦ .

وفى تفسير القمى باسناده عن ابى بكر الحضرمى قال : قلت لابى جعفر (ع) : أن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف ، فقال : كان ابى يقول : «انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن » . الوسائل الباب ٤٧ من ابواب القراءة الحديث ٦ .

ويستحب الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلاة للاية، والرواية وهي سرية ولو في الجهرية على المشهور، وما ورد عن حنان بن سدير قال: «صليت خلف ابي عبدالله المغرب فتعوز باجهار»^(١) فمحمول على تعليم الجواز . والجهر بالبسملة في مواضع الاخفات أجمع ويتأكد للامام، والجهر بالجمعة واولتى ظهرها، وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين^(٢) وحمل على التقية، وبصلاة العيد^(٣)، وبنوافل الليل، وعكسه في عكسه . واسماع الامام قراءته من خلفه ما لم يعل .

« فصل »

يجب تعليم القرآن وتعلمه كفاية ويستحب عينا، ويجب تعلم قدر الواجب عينا .

ويجب اكرام القرآن وتعظيم حامله، وتحرم اهانتة واهانتهم بغير موجب، ويجب الاخلاص في التعليم والتعلم والتلاوة، ويحرم الرياء .

ولا يجوز ترك التلاوة تهاوناً بحيث يؤدي الى النسيان، وينبغي كثرة التلاوة على كل حال خصوصا في شهر رمضان .

ويحرم الغناء بالقرآن ويجب تجنب اللحن فيه بقدر الامكان .

ويجب سجود التلاوة في الغزائم الاربع على القارى والمستمع وان تكرر في مجلس واحد دون المستمع .

« وصل »

يستحب التفكير في معاني القرآن وامثاله ووعدده ووعيده، وما يقتضى الاعتبار

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٤ ،

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب القراءة فى الصلاة الحديث ٨ و ٩ .

(٣) أى الجهر بصلاة العيد وبنوافل الليل والاختفات بنوافل النهار.

والتأثر ، والاتعاظ ، وسؤال الجنة ، والاستعاذه من النار عند آيتيهما ، فان التفكير حياة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور .

ويستحب حفظ القرآن للعمل به ، وتحمل المشقة في تعلمه ، وحفظه ليكون له أجران وتعليمه الاولاد ، فان الله تعالى اذا هم بعذاب اهل الارض ثم نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات، والولدان يتعلمون القرآن، رحمهم فأخر العذاب عنهم^(١) .

ويستحب لحامله ملازمة الخشوع، والصلاة، والصوم ، والتواضع، والحلم، والقناعة والعمل، وكثرة قراءته في الصلاة وغيرها، وعلى كل حال متطهراً ؛ فان لقارى القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون، ومتطهراً في غير صلاة خمس وعشرون ، وغير متطهر عشر حسنات روى ذلك ابن فهد في «عدته»^(٢) .

ويستحب ختمه وافتتاحه ، واستماع قراءته ، واختيار القراءة على غيرها من المندوبات، ولا يتركه تهاونا حتى يؤدي الى النسيان، فان السورة تكون مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتاتيه يوم القيامة في احسن صورة، وتسلم عليه فيقول: من أنت؟ فتقول: انا سورة كذا وكذا فلوا أنك تمسكت بي، وأخذت بي لانزلتك هذه الدرجة»^(٣) .

ويستحب الاستعاذة عند التلاوة، ويتأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم ، وينبغي اذا أصبح ان يقرأها بعد التعقيب ، وقراءة شيء من القرآن كل ليلة والاكثر من تلاوته في شهر رمضان ، وختمه بمكة ، وتلاوته في المساجد، وفي المنزل فان البيت اذاكثر فيه تلاوة القرآن كثر خيريه ، واتسع اهله ، واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا . واتخاذ المصحف فى البيت ، وان

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٢ .

(٢) عدة الداعى ص ٢٦٩ (الباب السادس فى تلاوة القرآن) .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قراءة القرآن الحديث ١ .

يعلق فيه .

ويكره ترك القراءة فيه فورد: «ثلاثة يشكون الى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلى فيه اهله ، وعالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه» (١) .

ويستحب القراءة في المصحف، وان كان يحفظ القرآن «فمن قرأ القرآن في المصحف متع ببصره وخفف عن والديه ، وان كانا كافرين» (٢) وروى : « النظر الى المصحف من غير قراءة عبادة» (٣) والبكاء والتباكي عند سماعه، والقراءة بالحنن فانه نزل بالحنن وكانت قراءة ابي الحسن الاول عليه السلام حزناً، فاذا قرء فكانه يخاطب انساناً (٤). وتحسين الصوت به بما دون الغناء، والتوسط في رفع الصوت، وترتيله ، وهو حفظ الوقوف ، وبيان الحروف . ويكره التعجيل فيه ، فعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : «ورتل القرآن ترتيلاً» قال: « بينه تبياناً، ولا تهذهه هذا الشعر» (٥)، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ، ولا يكن هم احدكم آخر السورة» (٦) . وينبغي ختم القرآن في كل شهر مرة الا في شهر رمضان فيختمه في ثلاث،

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب قراءة القرآن الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب نراءة القرآن الحديث ٣ . ولعل هذا النوع من القراءة هو اكثر تأثيراً فى النفوس فيقرأ بلحن الاستفهام عند الاستفهام والتعجب عند التعجب وهكذا .

(٥) الهذ هو سرعة القطع استعير لسرعة القراءة ومعنى الحديث : «لا تسرعوا بقراءة القرآن كما تسرعون فى قراءة الشعر، ولا تفرقوا بعضه عن بعض وتنثروه كثر الرمل ، ولكن رتلوه ترتيلاً» . مجمع البحرين

(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب قراءة القرآن الحديث ١ . (المزمّل : ٤) .

فانه لا يشبه شيء من الشهور، له حق وحرمة. واهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة ﷺ والى المؤمنين من الاحياء والاموات .

ويستحب الاكثار من قراءة التوحيد. قال ابو عبد الله عليه السلام للمفضل: « احتجز من الناس كلهم بيسم الله الرحمن الرحيم ، و « قل هو الله احد » اقرأها عن يمينك ، وعن شمالك ومن بين يديك ، ومن خلفك ، ومن فوقك ، ومن تحتك ، فاذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر اليه ثلاث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده » ^(١) . ويستحب قراءة التوحيد مائة مرة حين يأخذ مضجعه للنوم ليغفر الله له ذنوب خمسين سنة، او أحد عشر مرة ليحفظ في داره، وفي دويرات حوله . ويستحب ايضا عند المنام قراءة « الجحد » والتوحيد « ليكتب له برآة من الشرك ، و« التكاثر » ليوقى فتنة القبر، وآخر « الكهف » ليسطع له نور الى المسجد الحرام ، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح ، وليستيقظ في الساعة التي يريد وقراءة « القدر » احدى عشر مرة والمسبحات الى غير ذلك .

ويستحب الاكثار من قراءة «الانعام» فلو علم الناس ما في قراءتها ما تركوها. والاكثار من قراءة « الملك » كل يوم وليلة وحفظها، وهي المانعة، تمنع عذاب القبر وورد: « من قرأها في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في امان الله تعالى حتى يصبح ، وفي امانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة انشاء الله تعالى » ^(٢) .

والاكثار من « يس » التي هي قلب القرآن ليلا ونهاراً وتكرار « الحمد » وقراءتها سبعين مرة على الوجع ليسكن بإذن الله تعالى ، وورد: « وان شئتُم فجربوا ولا تشكوا » ^(٣) . وقال الصادق عليه السلام : « من نالته علة فليقرأ في جيبه « الحمد » سبع

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٦ .

مرات، فان ذهب العلة والافليقرأها سبعين مرة ، وانا الضامن له العافية»^(١)وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ اذا كسل أو اصابته عين ، أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه فيذهب عنه ما كان يجده»^(٢) .

ويجوز بل يستحب الاستخارة بالقرآن ، ويكره التفاؤل به . عن اليسع القمي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : «أريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، فقال : افتتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فخذ به انشاء الله»^(٣) .

ويجوز كتابة القرآن ثم غسله وشرب مائه للشفاء ، ويكره محوه بالبزاق ، وكتابه به .

ويجوز العوذة ، والرقية ، والنشرة اذا كانت من القرآن أو الذكر، وأمروية عنهم عليهم السلام دون غيرها من الاشياء المجهولة ، فان كثيراً من الرقي ، والتائم من الاشراك^(٤) وقال ابو عبدالله عليه السلام : « لا بأس بالرقي من العين ، والحمي ، والضرس وكل ذات حمة لها حمة اذا علم الرجل ما يقول لا يدخل في ترقيته وعوذته ما لا يعرفه»^(٥) .

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب قراءة القرآن الحديث ١ . والاستخارة : طلب الخير ، ومعرفة الخير في ترجيح احد الفعلين على الاخر ليعمل به ، والتفاؤل معرفة عواقب الامور مثل استكشاف احوال غائب ، أو مريض ونحو ذلك . (القمي قده)

(٤) الوسائل الباب ٤١ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٣ . والتائم جمع تيمية وهي : خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم ينفون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام والتيمية أيضاً عوذة تعلق على الانسان ومنه شعر ابي الاسود الدؤلي في علي بن الحسين (ع) : « وان غلاما بين كسرى وهاشم - لاکرم من نيظت عليه التائم » . مجمع البحرين

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب قراءة القرآن الحديث ٢ .

ويجوز تعليق التعويد من القرآن ، والذكر ، والدعاء على المريض ، والصبي
وعلى المرأة حتى في حال الحيض اذا كان في أديم .

« فصل »

يستحب القنوت ، وروي : يجب ، ولا ينبغي تركه عمداً لغير تقية خصوصاً
في الجهرية ، وهو في كل ثانية بعد القراءة ، وقبل الركوع الا الجمعة . وان فات
قضاه بعد .

« وصل »

يستحب القنوت في كل صلاة حتى الشفع . وخالفنا من خالفنا فجعلوا عوضه
« آمين » بعد « ولا الضالين » كما في هداية الحضيبي عن العسكري عليه السلام . ويتأكد
في الجهرية ، والوتر ، والجمعة . ومكانه في الركعة الثانية قبل الركوع ، وبعد القراءة
الا في الجمعة ، فانه في الركعة الاولى منها قبل الركوع ، وفي الثانية بعدها .

ويجزى فيه من الدعاء بكل ماجرى على اللسان فورد : « افضل الدعاء ماجرى
عليه لسانك » ^(١) ويجزى فيه خمس تسبيحات ، أو ثلاث ، وروي : « البسمة
ثلاثاً » ^(٢) . والاحسن التقنت بالمأثور وهو كثير ويجزى منه : « اللهم اغفر لنا
وارحمنا ، وعافنا ، واعف عنا في الدنيا والاخرة ، انك على كل شيء قدير » ^(٣) .
فقد ورد عن الصادق عليه السلام التقنت به في صلاة الفجر ، وعنه أنه قال في قنوت الوتر
ذلك ايضاً . وعن ابي جعفر عليه السلام قال : يقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الدعاء الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب القنوت الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب القنوت الحديث ١ .

الجمعة : « اللهم اني اسألك لي ولوالدي ، ولولدي ، واهل بيتي ، واخواني المؤمنين فيك اليقين ، والعفو، والمعافاة في الدنيا والاحرة»^(١). ولودعوت بكلمات الفرج ثم دعوت بعدها بالدعاء الاول لكان افضل . والقنوتات المرويه عنهم عليهم السلام المشتملة على الادعية الطويلة كثيرة جدا ، وروى كثيراً منها السيد بن طاوس في « مهج الدعوات » .

ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم ، والدعاء على الكفرة ، والمنافقين ؛ لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في قنوته لقوم باعيانهم ، وعلى آخرين باعيانهم^(٢) . وان علياً عليه السلام قنت في الصبح فلعن معاوية ، وعمرو بن العاص ، و ابا موسى ، وأبا الاعور ، واصحابهم .

ويستحب الاستغفار في الوتر سبعين مرة ، وفسر الصادق عليه السلام به قوله تعالى « وبالاسحار هم يستغفرون »^(٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ، ويقول: «هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات»^(٤) وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول : العفو العفو ثلاثمائة في الوتر في السحر^(٥) . وينبغي في قنوت الوتر نصب اليسرى ، وعد الاذكار باليمنى .

ويستحب اطالة القنوت لقولهم عليهم السلام : « افضل الصلاة ما طال قنوتها »^(٦) وخصوصاً في الوتر ، فعن النبي صلى الله عليه وآله : « اطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا ،

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب القنوت الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب القنوت الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب القنوت الحديث ٧ . (الذاريات / ١٨)

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب القنوت الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب القنوت الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب القنوت الحديث ٣ .

اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف» (١).

ويستحب الاجهار به في الجهرية وغيرها الا للمأموم فيسر به . ورفع اليدين به مقابل الوجه في غير التقية ، ويكره مجاوزتهما للرأس ، ويستحب التكبير عند رفعهما .

ويكره رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه في الفرائض ، ففي مكاتبة الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام : « رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رفع يده من قنوت الفريضة ، وفرغ من الدعاء ، أن يرد بطن راحتيه [على] مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ، ويكبر ، ويركع » (٢) .

وذكر الاصحاب استحباب رفع اليدين موازياً لوجهه جاعلاً بطونهما الى السماء مبسوطتين مضمومتين الاصابع الا الابهامين ناظراً الى بطونهما .

« فصل »

« في الركوع »

وهو واجب في كل ركعة مرة ، وفي الايات في كل ركعة خمساً .

ويجب الانحناء الى أن يصل كفاه ركبتيه ، والذكر فيه وهو : « سبحان ربي العظيم وبحمده » أو « سبحان الله » ثلاثاً ، أو مطلق الذكر . والطمأنينة بقدره ولا قراءة في ركوع ، ولا في سجود .

ومن ترك الركوع عمداً أو سهواً حتى سجد ، وجب عليه الاعادة . وان ذكر قبل السجود ، وجب أن يأتي به ، ولا تبطل ان كان ساهياً .

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب القنوت الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب القنوت الحديث ١ .

ومن شك قائماً ركع أم لا وجب أن يركع .

وتجب الاعادة على من ترك ذكر الركوع عمداً لا سهواً .

ويجب رفع الرأس منه ، والانتصاف ، والطمأنينة ، وعريسة الذكر ، فلا

يجزي الترجمة اختياراً .

« وصل »

ويستحب رفع اليدين بالتكبير عند الركوع ، والسجود ، والاكتار من تكرار

التسبيح فيهما . فقد عد أبان بن تغلب للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين

تسبيحة ^(١) والاطالة فيهما ما استطاع ، لغير الامام ؛ فانه ينبغي له ان تكون صلاته

على صلاة اضعف من خلفه الامع حب المأمومين الاطالة . نعم يستحب له اطالة

الركوع بمقدار ركوعه مرتين اذا أحس بدخول من يريد الايتمام به . وورد : « من

كان يقوى على أن يطول الركوع ، والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في

تسبيح الله وتحميده ، وتمجيده ، والدعاء ، والتضرع ، فان اقرب ما يكون العبد

الى الله وهو ساجد ، فاما الامام ؛ فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم ، فان

في الناس الضعيف ، ومن له الحاجة . فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى بالناس خف

بهم ^(٢) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « من أتم ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في

القبر » ^(٣) .

ويستحب اختيار التسبيحة الكبرى في الركوع ، والسجود وتكرارها ثلاثاً .

وفي الباقرى : « فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص اثنين نقص ثلثي

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الركوع الحديث ١

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الركوع الحديث ٤

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الركوع الحديث ٦

صلاته . ومن لم يسبح فلا صلاة له «^(١) والمراد نقص الكمال ، والفضيلة .

وينبغي ترتيل التسييح واستحضار التنزيه لله ، والشكر لانعامه ، واطالة الركوع والسجود بقدر القراءة أو ازيد ، واختيار ذلك على القراءة ، وينبغي في حال الركوع استشعار عظمة الله تعالى ، وكبريائه ، وتنزيهه عما يقول الظالمون ، والخشوع والاستكانة ، وذل نفسه ، والتجافي ، والتنجيح باليدين ، ورد الركبتين الى خلف وتسوية الظهر، بحيث لو صب عليه ماء لاستقر، ومد العنق موازياً للظهر، واستحضار « آمنت بك ولو ضربت عنقي » ، وأن لا يخفض رأسه ، ويرفع ظهره مقوساً وهو التصويب والتذبيح الذي نهى عنه النبي ﷺ . وأن لا يعكس ، وهو الاقناع^(٢) . ولا ترفع المرأة عجيزتها . بل تضع يديها فوق ركبتها على فخذها لثلاث تغطيات كثيراً فيرتفع عجيزتها .

ويستحب النظر الى ما بين الرجلين، ووضع القدمين كهيئتهما في حال القيام، واليدين على عيني الركبتين، وتفريج الاصابع، والبدأة بوضع اليمنى قبل اليسرى، وفي صحيحة زرارة عن ابن جعفر عليه السلام قال: « اذا اردت أن تر كع فقل وانت منتصب: « الله اكبر » ثم اركع ، وقل : « اللهم لك ركعت ، ولك اسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وانت ربي خشع لك قلبي ، وسمعي ، وبصري ، وشعري ، وبشري ، ولحمي ، ودمي ، ومخي ، وعصبي . وعظامي ، وما اقلت قد ماى غير مستتكف ، ولا مستحسر ، سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاث مرات في ترتيل ، وتصف في ركوعك

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الركوع الحديث ٧ .

(٢) وكان رسول الله (ص) اذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه « (القمي قده)

وفي الوسائل : « كان اذا ركع ام يضرب رأسه ولم يقنعه » والصحيح هو « لم يصوب » ومعنى التصويب تنكيس الرأس ومنه « صوب الله رأسه في النار » أى نكسه . والاقناع هو عكسه أى نصب الرأس وعدم الالتفات يميناً وشمالاً ومنه قوله تعالى : « مهطعين مقنعي رؤسهم » .

بين قدميك تجعل بينها قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك ، واقسم صلبك ، ومد عنقك . وليكن نظرك الى ما بين قدميك ، ثم قل : « سمع الله لمن حمده » - وانت منتصب قائم - « الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء ، والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ، ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً » (١) .

ويجوز الصلاة على محمد وآله في الركوع والسجود بل يستحب فعن ابي جعفر عليه السلام : « من قال في ركوعه وسجوده وقيامه : صلى الله على محمد وآله كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام » (٢) .

« فصل »

« في السجود »

وهو واجب في كل ركعة مرتين . والواجب على الاعضاء السبعة : الجبهة والكفين والركبتين ، وابهامي الرجلين .

ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، ورفع الرأس بين السجودتين ومن اصابته جبهته مكانا غير مستو او ما لا يجوز السجود عليه ، وجب أن يجرها الى موضع آخر وان لم يمكن جاز ان يرفعها قليلا ثم يضعها .

ولا يجوز السجود على حائل كالعمامة . ويجزى مسمى السجود بالجبهة ، والاولى ان لا يقصر عن مقدار درهم ، ولا يجوز انخفاض المسجد عن الموقف بازيد من لبنة ، ولا علوه كذلك ، ولا الزيادة على السجودتين في ركعة عمداً ، ولا ترك

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الركوع الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الركوع الحديث ٣ .

واحدة منها .

ومن كان بجبهته دمل ونحوه وجب أن يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض،
والا وجب ان يسجد على احد الجانبين ، والا فعلى ذقنه .

ومن نسي سجدة وجب ان يأتي بها ان ذكر قبل الركوع، والا فلا بل يقضيها
بعسد .

ومن شك في محله وجب ان يأتي به لا بعد القيام .

ويجب الطمانينة فيه بقدر الذكر الواجب وهو: «سبحان ربي الاعلى وبحمده»
او سبحان الله ثلاثاً، او مطلق الذكر ويجب كونه بالعربية، فلا يجوز الترجمة اختياراً
ويحرم السجود لغير الله .

ويجب سجود التلاوة في الاربع .

ومن ترك سجدة عمداً ، او سجدتين من ركعة ، ولو سهواً ، وجب عليه
الاعادة .

« وصل »

يستحب وضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين ، ورفع الركبتين
عند القيام قبل اليدين ، والتجافي في السجود له خاصة (١) ، وأن لا يضع شيئاً من
بدنه على شيء منه والتجنيع بمرفقيه، وجعلهما حياال المنكبين ، وجعل الكفين بحذاء
الاذنين ، وانحرافهما عن الركبتين يسيراً ، وضم اصابعهما جمع .

ويستحب للمرأة سبقها بالركبتين عند هويها الى السجود ، وبدأتها بالعود ،
وافتراشها ذراعيها حالة السجود، وأن لا ترفع عجزيتها، بل تسجد لاطئة (٢) بالارض،

(١) التجافي في السجود هو الارتفاع عن الارض وعدم الصاق الجؤجؤ بالارض

وهو مخصوص بالرجل كما يشر به الضمير في « له » .

(٢) أى تسجد حال كونها لاصقة بالارض ولا تنخوي عكس ما يفعله الرجل .

ولا تتخوى كما يتخوى الرجل (١) .

ويستحب الارغام (٢) بالانف فيصير السجود على ثمانية اعظم ، والجلوس على اليسار بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ، والثالثة من الرباعية، والطمأنينة فيه ، ويسمى جلسة الاستراحة ، واوجبها السيد (٣) . ويدفعه النصوص ، وان يمكن حملها على التقية .

ويجوز الاقواء بين السجدين على كراهية ، وهو أن يضع الرجل يديه على عقبه ، ويستحب التورك مكانه بان يجلس على ورکه الايسر، ويخرج رجليه جميعاً من تحته، ويجعل رجله اليسرى على الارض، وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، ويفضى بمقعده الى الارض.

ويجزى من السجود بالجبهة مسماه ما بين قصاص الشعر الى الحاجب ، ويستحب الاستيعاب ، واقل الفضل مساحة درهم .

ويستحب مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين ، وأن يقال عند النهوض الى القيام « بحول الله وقوته اقوم واقعد » وان شاء زاد « واركع واسجد » . ويجوز الدعاء في السجود للدنيا والاخرة ، وتسمية الحاجة والمدعوله، في الفريضة والنافلة . قيل للمصادق عليه السلام : « ادعو وأنا ساجد؟ » قال : « نعم فادع للدنيا والاخرة ؛ فانه رب الدنيا والاخرة » (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « ادع في طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد: ياخير المسؤولين وياخير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذوالفضل العظيم » (٥) .

(١) التخوى هو نفس عملية التجافي والتجنح معاً أي رفع الصدر واليدين من الارض.

(٢) الارغام بالانف هو وضعه على الرغام أي التراب . (القمرى قده)

(٣) الانتصار للسيد المرتضى ص ٦٤ لكنه ذكر الركعة الاولى فقط ولم يذكر الثالثة.

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب السجود الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب السجود الحديث ٤ .

ويستحب الدعاء بالمأثور في السجود قبل الشروع في الذكر ، وتكرار
الذكر ، والقطع على الوتر، والدعاء بعد رفع الرأس من السجدة الأولى وادناه :
« استغفر الله ربي واتوب إليه » ومسح الجبهة من التراب بعد السجود اذا سجد عليه.
ويستحب المبالغة في تمكين الاعضاء ليحصل ببعض مساجده شيء من اثر السجود
خصوصاً في الجبهة قال تعالى : « سيما هم في وجوههم من اثر السجود »^(١). وقال
امير المؤمنين عليه السلام « انى لاكره للرجل أن أرى جبهته جليحاً ليس فيها اثر السجود »^(٢)
روى نوف البكالي قال : خطبنا امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وهو قائم على حجارة
نظمها له جمعة بن هبيرة^(٣) المخزومي ، وعليه مدرعة من صوف ، وحمائل سيفه
ليف ، وكان جبينه ثفنة بعير . . . الخ »^(٤) الخبر وكان على بن الحسين عليه السلام اثر
السجود في جميع مواضع سجوده فسمى السجاد لذلك^(٥)، وقال الباقر عليه السلام : كان
ابي في مواضع سجوده آثارناتية ، وكان يقطعها في السنة مرتين ، في كل مرة خمس
ثفئات فسمى « ذا الثفنة » لذلك^(٦) .

ويستحب طول السجود بقدر الامكان والاكثر منه، والاكثر فيه من التسبيح
والذكر فانه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد. و« ما من عمل اشد على ابليس
من أن يرى ابن آدم ساجداً ؛ لانه امر بالسجود فعصى ، وهذا أمر بالسجود فاطاع

(١) سورة الفتح آية : ٢٩ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب السجود الحديث ١ .

(٣) وهو ابن اخته (عليه السلام) ام هانى .

(٤) مستدرک الوسائل باب (استحباب تمكين الجبهة في السجود) الحديث ١١ نقلا

عن نهج البلاغة .

(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب السجود الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب السجود الحديث ٣ .

ونجى»^(١). وقال الصادق عليه السلام «عليك بطول السجود؛ فانه من سنن الاوابين»^(٢) وقال :
«كان ابي يصلي في جوف النهار فيسجد السجدة فيطيل السجود حتى يقال : انه راقد»^(٣).
وروى : انه قيل له : «لم اتخذ الله ابراهيم خليلاً؟ قال : لكثرة سجوده على الارض»^(٤)
وكان موسى بن جعفر عليه السلام حليف السجدة الطويلة ، والدموع الغزيرة ، وكان له
عليه السلام بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال^(٥) ورأى
حفص بن غياث ابا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم
ركع وسجد فأحصى في سجوده خمسمائة تسبيحة^(٦) . وروى ذلك عن فعل الرضا
عليه السلام^(٧) ايضاً . وعن علي بن الحسين عليه السلام : انه برز الى الصحراء ف تبعه مولى له
فوجده ساجداً على حجارة خشنة فاحصى عليه الف مرة « لا اله الا الله حقا حقا لا
اله الا الله تعبدا ورقا ، لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ثم رفع رأسه »^(٨) ولما اهبط آدم
الى الارض بكى على الجنة مائتي سنة ثم انه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة
أيام ولياليها^(٩). الى غير ذلك مما سيأتي وصل التعقيب عند ذكر سجدة الشكر .

ويستحب التكبير للسجود على الارض واختيارها على غيرها ، لانه أبلغ في
التواضع والخضوع لله عزوجل ، وخصوصاً التربة المقدسة الحسينية على مشرفها
السلام ، لانها تنور الى الارضين السبع ، وتخرق الحجب .

-
- (١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١٢ .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١٤ .
 - (٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب سجدة الشكر الحديث ٧ .
 - (٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب سجدة الشكر الحديث ٤ .
 - (٦) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ٦ .
 - (٧) الوسائل الباب ٢ من ابواب سجدة الشكر الحديث ٥ .
 - (٨) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١٥ .
 - (٩) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب السجود الحديث ١٦ .

ويستحب في السجود مباشرة الارض بالكفين، واستشعار نهاية العظمة، والتنزيه للباري عز اسمه، والخضوع، والخشوع فوق ما كان في الركوع، واحضار «اللهم انك منها خلقتنا» عند السجود الاول، «ومنها أخرجتنا» عند رفعه منه، و«اليها تعيدنا» في الثاني «ومنها تخرجنا تارة اخرى» في الرفع منه.

« فصل »

« في التشهد »

وهو واجب في الثنائية مرة، وفي غيرها مرتين، والواجب الشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد . والجلوس له، والطمأنينة بقدره، والعربية، وترتيبه . ويجوز التشهد قائما للتقية والضرورة كمن صلى في ماء او طين . ولا تجوز ترجمته مع القدرة . ومن تركه عمداً بطلت صلاته، ومن تركه ناسيا حتى ركع، او سلم لم تبطل ووجب قضاؤه بعدها فان ذكر قبل الركوع وجب الجلوس والتشهد .

« وصل »

يستحب كون الجلوس في التشهد على الجانب الايسر، ووضع الرجل اليمنى على اليسرى، وتأويل ذلك كما قال امير المؤمنين عليه السلام: «اللهم امت الباطل، وأقم الحق» ^(١) والمرأة تضم فخذيهما .

ويكره فيه الاقواء، وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام: «واذ اعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالارض، وفرج بينهما شيئا، وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، واليتاك على الارض

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب التشهد الحديث ٤ .

واطراف ابهامك اليمنى على الارض، واياك والقعود على قدميك فتأذي بذلك ولا تكون قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض، فلا تصبر للتشهد والدعاء»^(١).

ويستحب التحميد قبل التشهد، وقول: « بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الاسماء لله » الذي رواه ابو بصير مع ما بعده من التحيات، والدعاء عن ابي عبد الله عليه السلام ^(٢). واكثر الاصحاب، ومنهم الشيخ في المصباح افتتحوه بقولهم: « بسم الله وبالله والاسماء الحسنی كلها لله»، وأن يقول بعد قوله: «اشهد ان محمدا عبده ورسوله: «ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، واشهد أن ربي نعم الرب، وان محمدا نعم الرسول» ويقول بعد الصلاة على النبي وآله عليهم السلام في التشهد الاول، و« تقبل شفاعته وارفع درجته. وفي موثقة ابي بصير « وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته» ثم تحمد الله مرتين، او ثلاثا ثم تقوم . . . الخ .

ويستحب الجهر للامام بالتشهد وجميع الاذكار بخلاف الماموم، وذكر الاصحاب استحباب وضع اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة، والنظر الى حجره .

« فصل »

« في التسليم »

وهو واجب في آخر الصلاة، وتجزي احدى الصيغتين: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» او «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» .
ومن نسيه تمت صلاته .

ويجب الجلوس فيه الا للضرورة، والطمأنينة بقدره، وعربيته، الا مع العجز

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب افعال الصلاة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب افعال الصلاة الحديث ٢ .

وتأخيره عن التشهد .

« وصل »

ويستحب في التسليم التورك ، ووضع يديه على فخذه ، والقصد به الى الخروج من الصلاة ، واستحضار اسم الله عند قوله : « السلام »؛ لانه اسم من اسمائه واستحضار السلامة من الافات ، وأن يقصد بقوله : « السلام عليكم » الخطاب الى الانبياء ، والائمة ، والحفظة ﷺ ، وجميع مسلمى الانس والجن . لثلا يقع تسليمه كاللغو من الكلام ، ويقصد الامام مع من ذكر ، المؤتم ، وبالعكس ، على طريق الرد عليه . وقصد الامام : انه مترجم عن الله لمن خلفه بالسلامة ، والامان لهم من العذاب والمشهور ان الامام يؤمن بصفحة وجهه الى يمينه ، وكذا الماموم ، ان لم يكن على يساره أحد والا فالأفضل ان يسلم اخرى على يساره . واكتفى الصدوقان في التسليمتين بالحائظ عن يساره .

ثم اعلم انه لا بد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة ، لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلاة الاعرابي ، فانها كالصبح والظهيرين . ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في مفردة الوتر .

« فصل »

« في التعقيب »

ينبغي التعقيب ، والجلوس بعد الفراغ ، والمواظبة على تسبيح الزهراء ﷺ وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تحميده ، وثلاث وثلاثون تسبيحة . والاكثار من الدعاء ، والتسبيح ، والاستغفار ، والتلاوة ، والاقرار بالشهادتين ، وبالائمة ﷺ والصلاة على محمد وآله ، ولعن اعداء الدين ، والياتين بسجدة

الشكر، والتعفير بينهما ، والدعاء فيهما .

ويحرم الاستكبار عن الدعاء ، وعن طلب الحاجة من الله ، والرياء فيه ، وطلب المحرم ، والقنوط لتأخير الاجابة ، وسوء الظن بالله . وروي أنه يقال قبل طلوع الشمس وقبل غروبها : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد يحيى ، ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ^(١) عشر مرات . وأن يقال حينئذ : « اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين ، واعوذ بك رب أن يحضرون ، ان الله هو السميع العليم » عشرآ فان فات قضاة .
ويحرم الدعاء على المؤمن بغير الحق .

ويجب ترك الداعي الذنوب ، والظلم ، ويجب حمد الله وشكره عند النعم ، والصلاة على محمد وآله اذا ذكر ، والاستغفار من الذنب .

« وصل »

التعقيب عبارة عن : الجلوس بعد الصلاة لدعاء ، أو مسئلة . وفسره الشهيد الثاني بـ « الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء ، أو ذكر » ^(٢) ، وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس . والمراد بـ « ما اشبه الدعاء والذكر » التلاوة ، والبكاء من خشية الله ، والتفكير في عجائب مصنوعاته ، والتذكر بجزيل آلائه ، وما هو من هذا القبيل .

وفضله جسيم وثوابه عظيم ، ففي الخبر في تفسير قوله تعالى : « فاذا فرغت فانصب » ^(٣) « اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك » ^(٤) وقال امير المؤمنين عليه السلام : « اذا فرغ أحدكم من الصلاة

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ٦ و ٧ .

(٢) شرح اللمعة ج ١ ص ٢٨٥ وليس فيه ما اشبه ذلك .

(٣) سورة الانشراح آية ٧ .

(٤) مجمع البيان ج ٥ ص ٥٠٩ .

فليرفع يديه الى السماء ، ولينصب في الدعاء» (١) . وقال ابو جعفر عليه السلام : « الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً » (٢) ، وقال الصادق عليه السلام : « التعقيب ابلغ في طلب الرزق ، من الضرب في البلاد » (٣) الى غير ذلك .

ويتأكد عقيب الصبح ، والعصر .

ويستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركاً مستقبلاً القبلة ، ملازماً لمصلاه مستديماً طهارته ، بل يستحب البقاء على الطهارة في حال الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة . قال الصادق عليه السلام : « المؤمن معقب مادام على وضوئه » (٤) . والاجتناب عن الكلام بل عن كل ما ينقض الصلاة ، أو ينقص ثوابها . فقد روي : « ان ما يضر بالصلاة يضر بالتعقيب » (٥) .

ويستحب مؤكداً جلوس الامام بعد التسليم تاركاً للكلام حتى يتم كل مسبوق معه صلاتهم ويستحب ملازمة المصلي في الصبح الى الطلوع ، وفي الظهر ، والمغرب حتى تحضر الفريضة الثانية وأن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات ، رافعاً بها كفيه حيال وجهه مستقبلاً بظهرهما وجهه ، ويبطنهما القبلة ، واضعاً لهما في كل مرة على فخذيته ، أو قريباً منهما كذا قال شيخنا المفيد (ره) . ولكن روي عن صفوان الجمال قال : « رأيت أبا عبدالله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه » (٦) .

(١) مستدرک الوسائل باب ١ من ابواب التعقيب الحديث ١ ج ١ ص ٣٣٦ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(٤) و (٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب التعقيب الحديث ٢ و ٤ .

(٦) والظاهر ان شيخنا الشهيد رضوان الله عليه استفاد من قوله « فرغ من صلاته »

الفراغ من الصلاة ، وتوابعها من التعقيب حيث قال في النقلة بعد ذكر سنن التعقيب :

وسجدة الشكر ، ورفع اليدين فوق الرأس عند ارادة الانصراف : « ثم ينصرف عن يمين »

واشار بقوله : « ثم ينصرف عن يمين » برواية سماعة عنه (ع) قال : « اذا انصرف من =

وينبغي تهليله الاحزاب بعد التكبيرات، ويتأكد التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام الذي ماعبد الله بشيء من التحميد أفضل منه ، والا لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ، وهو الذكر الكثير، ويذهب ثقل الاذن ، وهو في كل يوم في دبر كل صلاة احب الى الصادق عليه السلام من صلاة الف ركعة في كل يوم . ويستحب تعجيله قبل أن يثنى رجله واتباعه بالتهليل ، ليغفر الله له . وينبغي المواظبة عليه ، فانه لم يلزمه عبد فشققي ، وامر الصبيان به ، واختباره على كل ذكر، وعلى الصلاة تنفلا . ويستحب عند النوم ايضاً^(١) كما انه يستحب عند المنام قراءة الاخلاص ، والجحد ، والتكاثر، وغيرها . ويستحب التسبيحات الاربع بعد كل فريضة ثلاثين مرة ، فانهن المعقبات ، والباقيات الصالحات ، وهن يدفعن الهدم ، والفرق ، والحرق ، والتردي في البثر، واكل السبع ، وميته السوء ، والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم^(٢) . ويتأكد عقيب كل فريضة مقصورة جبراً لقصرها ،

ويستحب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام ، والتسبيح بها ، وادارتها ، فانها تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح^(٣) . وقال ابو الحسن موسى عليه السلام : « لا يخلو المؤمن من خمسة : سواك ومشط ، وسجادة ، وسبحة فيها أربع وثلاثون حبة ، وخاتم عقيق »^(٤) .

ويستحب في دبر كل صلاة : الشهادتان ، والاقرار بالائمة عليهم السلام ولعن اعداء الدين ، سيما الاشخاص الثمانية ، والمواظبة على الصلاة على النبي وآله وعلى

= الصلاة فانصرف عن يمينك » وهو كما ترى (القمي قده) وحديث صفوان في الوسائل في

الباب ١٤ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(١) راجع في ذلك كله الوسائل الباب ٧ ٨ ٩ ١٠ و ١١ من ابواب التعقيب .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب التعقيب الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب التعقيب الحديث ٢ .

(٤) للوسائل الباب ١٦ من ابواب التعقيب الحديث ٥ .

الموجبتين^(١) ، والاستعاذة من النار ، وسؤال الجنة ، وعلى سؤال الحور العيسن ، وقراءة الحمد ، وآية : « شهد الله . . . » وآية الكرسي ، وآية الملك ، ودعاء شبية الهذلي^(٢) ، ودعاء الحفظ من النسيان^(٣) ، ودعاء المكنون باسطة يديه الى السماء بعد اثني عشر مرة التوحيد ، وتعويد الاوجاع . وقراءة التوحيد ، والسلام على رسول الله ﷺ بما رواه البزنطي^(٤) عن الرضا عليه السلام ، وغير ذلك من الادعية المأثورة التي جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله مساعيهم ، في كتبهم المعمولة لذلك .

ويختص الصبح بالاكثر من « سبحان الله العظيم وبحمده ، استغفر الله ، واسأله من فضله »^(٥) وهو دعاء موجز ، مشاة للمال جامع للدنيا والاخرة ولو قال عشراً : « سبحان الله العظيم وبحمده ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم »^(٦) فان الله يعافيه بذلك من العمى ، والجنون ، والجذام ، والفقر ، والهزم . ويختص الصبح أيضاً بالصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة ليقبى الله بها وجهه من حر جهنم ، والتوحيد أحد عشرة مرة ، وأن يقرأ بعد تعقيبه خمسين آية من القرآن .

(١) الموجبتان هنا سؤال الجنة والاستعاذة من النار فيكون ذكرهما بعده من باب التفصيل بعد الاجمال .

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب التعقيب الحديث ١٠ والدعاء هو : « اللهم اهدني من عندك ، وأفض على من فضلك وانشر على من رحمتك ، وانزل على من بركاتك » الذي علمه النبي (ص) اياه بعد أن سأله ان يعلمه دعاء ينفعه ويخفف عنه .

(٣) وهو : « سبحان من لا يعتدى على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ أهل الارض بالوان العذاب سبحان الرؤف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نوراً وبصراً وفهماً وعلماً انك على كل شيء قدير » .

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب التعقيب الحديث ١٤ .

(٥) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ١ . وهو تمة ما علمه النبي

(ص) لشبية الهذلي السابق الذكر .

ويختص العصر بالاستغفار سبعين مرة ، وروى : سبعاً وسبعين^(١) . والقدر
عشراً .

[يختص] المغرب بثلاث مرات : « الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ، ولا
يفعل ما يشاء غيره »^(٢) فإنه سبب للخير الكثير .

ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها ، وفي أثناء النافلة .

ويختص العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لئلا تصيبه فاقه ، ولان يلقى الله ووجهه
كالقمر ليلة البدر .

ويختص الصبح والمغرب بسبع مرات : « بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم » لدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء ، والمحو عن
ديوان الاشقياء ، والدخول في السعداء^(٣) . وينبغي ان يقولها قبل ان يتكلم ، وروى :
مائة مرة ايضاً^(٤) .

ويستحب الضجعة بعد ركعتي الفجر بلا نوم ، والدعاء فيها بالمرسوم ويجوز
مكان الضجعة السجدة فقد روى عن الرضا عليه السلام : انه صلى في المسجد الحرام
صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة^(٤) وأن يصلي على محمد وآله مائة
مرة بين ركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ، ويقول ايضاً : مائة مرة « سبحان ربي العظيم
وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه »^(٥) ويقرأ الاخلاص أحد عشر مرة^(٦) .

ويكره النوم ما بين طلوع الفجر ، والشمس ، فإنه شوم يحرم الرزق ،

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب التعقيب الحديث ١ و ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ٩ .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب التعقيب الحديث ١٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب التعقيب الحديث ١ .

ويصفر اللون وهو نوم كل مشوم^(١). وعن النبي ﷺ : « ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، او اغتسال من زنا ، او النوم عليها قبل طلوع الشمس »^(٢) .

ويكره النوم ايضا بين صلاة الليل ، والفجر ، وبعد العصر ، وبعد المغرب . ويستحب القيلولة، قال الباقر عليه السلام : « النوم اول النهار خرق ، والقائلة نعمة ، والنوم بعد العصر حرق ، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق »^(٣) . ويستحب الانصراف من الصلاة عن اليمين .

« في سجدة الشكر »

يستحب مؤكدا سجدة الشكر بعد كل صلاة ، وينبغي ان تكون ختام التعقيب . وفي الحديث : « سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك ، وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك . . . »^(٤) . ويستحب اطالتها . وقد اشرت في فصل السجود الى ما ورد عن أئمتنا عليهم السلام في اطالة السجدة ، ونشير هنا الى ما ورد في ذلك عن اصحابهم المقتدين على آثارهم . روي : أن علي بن مهزيار وهو من اصحاب الرضا ، والجواد ، والهادي عليهم السلام كان اذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لالف من اخوانه بمثل مادعا لنفسه ، وكان على جبهته سجادة مثل ركة البعير^(٥) وكان حسن بن علي بن فضال الراوي عن الرضا عليه السلام يخرج الى الصحراء

-
- (١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب التعقيب الحديث ٢ .
 - (٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب التعقيب الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب التعقيب الحديث ٧ .
 - (٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب التعقيب الحديث ٤ .
 - (٥) الوسائل الباب ١ من ابواب سجدة الشكر الحديث ٥ .
 - (٦) رجال الكشي ص ٥٤٨ في ترجمة علي بن مهزيار .

فيسجد السجدة فيجيبه الطير فيقع عليه فما يظن الا أنه ثوب أو خرقة، وان الوحش لترعى حوله فما تنفر منه لما قد آنست به^(١). وكان محمد بن ابي عمير بطول السجدة معروفاً . قال الفضل بن شاذان : دخلت العراق ، فرأيت احداً يعاتب صاحبه ، ويقول : انت رجل عليك عيال، وتحتاج الى أن تكسب عليهم ، وما آمن أن تذهب عينك لطول سجودك ! فلما اكثر عليه . قال : اكثررت علي ، ويحك لو ذهبت عين احد من السجود لذهبت عين ابن ابي عمير، ما ظنك برجل سجد سجدة الشكر بعد صلاة الفجر فما رفع رأسه الا زوال الشمس^(٢)، وكان ابن ابي عمير يتعجب من طول سجدة جميل بن دراج ، وقال له يوما اطلت السجود فقال جميل : وكيف لو رأيت معروف بن خربوذ ، الى غير ذلك^(٣) .

ويستحب تعفير الخدين على الارض بين سجدي الشكر بتقديم الايمن على الايسر، كما ورد عن فعل موسى بن عمران عليه السلام ، وأنه اصطفاه الله بكلامه^(٤) لذلك وبسط الذراعين ، والصاق الجؤجؤ ، والصدر والبطن على الارض حالتهما ، وأن يدعو فيهما بما رواه عبدالله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام وغيره من الادعية المأثورة ، والاذكار المنقولة . وان شاء يقول : « الحمد لله شكراً مائة مرة قائلاً في كل عشرة شكراً للمجيب »^(٥) وان شاء شكراً مائة مرة ، او عفواً عفواً^(٦) مائة

(١) رجال الكشي ص ٥١٥ في ترجمة الحسن بن علي بن فضال .

(٢) نفس المصدر ص ٥٩١ في ترجمة محمد ابن ابي عمير .

(٣) نفس المصدر ص ٢١١ في ترجمة معروف بن خربوذ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب سجدي الشكر الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب سجدي الشكر الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب سجدي الشكر الحديث ٤ .

(٧) الوسائل الباب ٦ من ابواب سجدي الشكر الحديث ٢ .

كذلك واقل الذكر شكرا ثلاثاً^(١) ، وعن امير المؤمنين عليه السلام : احب الكلام الى الله تعالى أن يقول العبد وهو ساجد : « انى ظلمت نفسى فاغفر لي »^(٢) ثلاثا .

ويستحب المبالغة فيها في الدعاء، فانها اقرب الحالات الى الله، وكان موسى ابن جعفر عليه السلام يدعو في سجوده كثيرا، فيقول: «اللهم انى اسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب»^(٣) ويكرر ذلك. ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو ساجد وهو يقول : « يا رب ماذ عليك [ما عليك] أن ترضى كل من كان له عندي تبعة ، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تدخلني الجنة برحمتك، فان عفوك عن الظالمين، وانا من الظالمين، فلتسعنى رحمتك يا أرحم الراحمين. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ارفع رأسك فقد استجيب لك انك دعوت بدعاء نبي كان على عهد عاد »^(٤) .

ويستحب بعد رفع الرأس مسح اليد على موضع السجود ثم مسح الوجه بها ، والدعاء بالمأثور . قال ابو عبدالله عليه السلام لرجل : « اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ، ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر ، وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن ، ثم قل : بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم . اللهم اذهب عنى الهم والحزن »^(٥) ثلاثا .

وينبغي لمن كان به وجع أن يمر يده على موضع وجعه سبع مرات ، بعد مسحها على موضع السجود قائلا : « يسا من كبس الارض على الماء ، وسد الهواء بالسماء ، واختار لنفسه أحسن الاسماء صل على محمد وآله، وافعل بي كذا وكذا،

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب سجدي الشكر الحديث ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل الباب ٥ من ابواب سجدة الشكر الحديث ٦ ج ١ ص ٣٥٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب سجدي الشكر الحديث ٩ .

(٤) جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ٤٦١ الحديث ٣٦٦٩ . الباب ٢٥ من ابواب

التعقيب الحديث ٣٨ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب سجدي الشكر الحديث ١ .

وارزقني كذا وكذا ، وعافني من كذا وكذا» (١) .

ويستحب السجود شكرا لله عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعند تذكر نعمة الله وللتوفيق لاداء فريضة ، أو نافلة ، او فعل خير، ولومثل الصلح بين اثنين ، فعن ابي عبدالله عليه السلام : « أيما مؤمن سجد لشكر نعمة في غير صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان » (٢) .

ومن تذكر نعمة ، وكان له مانع من السجود على الارض لشكرها فليؤم برأسه ، ويضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما انعم عليه . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا ذكرت نعمة الله عليك ، وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض. واذا كنت في ملا من الناس فضع يديك على اسفل بطنك، واخرن ظهرك ليكن تواضعاً لله عزوجل ، فان ذلك احب، ويرى ان ذلك غمز وجدته في اسفل بطنك» (٣) .

« في الدعاء وآدابه »

ويستحب الدعاء، والاكتثار منه، واختياره على غيره من العبادات المستحبة، فانه أحب الاعمال الى الله عزوجل .

ويستحب الدعاء في الحاجة الصغيره، ويكره تركه استصغارا لها، فان صاحب الصغار هو صاحب الكبار ، وورد : « اسألوا الله عزوجل ما بدالكم من حوائجكم حتى شسع النعل » (٤) وفي الحديث القدسي : « يا موسى اسألني كل ماتحتاج اليه

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب سجدة الشكر الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب سجدة الشكر الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب سجدة الشكر الحديث ٥ . وفي الوسائل :

« وأخرن ظهرك » بدل « أخرن » ومعنى قوله : « ويرى ان ذلك غمز . . . » معناه ان من يراك على تلك الحالة يظن ان فعلك هذا لاجل غمز (أى وجع) وجدته في بطنك فيوجه فعلك .

(٤) مستدرک الوسائل الباب ٤ من ابواب الدعاء الحديث ٢ ج ١ ص ٣٦١ .

حتى علف شاتك ، وملح عجيبك » (١) .

ويستحب تسمية الحاجة ، ولو في الفريضة . قال ابو عبدالله عليه السلام : « ان الله تعالى يعلم ما يريد العبد اذا دعاه ، ولكنه يجب ان يبت اليه الحوائج ، فان دعوت فسم حاجتك » (٢) .

ويكره ترك الدعاء اتكالا على القضاء ، قال الصادق عليه السلام : « ادع ولا تنقل : ان الامر قد فرغ منه » (٣) وقال عليه السلام « ان الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراماً » (٤) . وكان على بن الحسين عليه السلام يقول : « ان الدعاء يدفع البلاء النازل وما لم ينزل » (٥) .

ويستحب الدعاء عند الخوف من الاعداء ، وعند توقع البلاء ، فانه سلاح المؤمن ، وعمود الدين ، وعند نزول البلاء ، والكرب والمرض ، والسقم .
وينبغي التقدم بالدعاء في الرخاء قبل نزول البلاء ، ليستجاب له اذا نزل به البلاء ولا يحجب صوته عن السماء ، ويقال : « صوت معروف » .

ويستحب رفع اليدين بالدعاء ، فانه المتضرع . وبعد الفراغ يمسح بهما على وجهه ، ورأسه بل وعلى صدره ، والاقبال بالقلب حالة الدعاء فانه لا يقبل الله دعاء قلب ساه ، ويكره العجلة فيه ، واستعجال الاجابة ويحرم القنوط .

ويستحب حسن الظن بالاجابة .

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الدعاء الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب الدعاء الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب الدعاء الحديث ٨ . الا أن فيه « يدفع البلاء

النازل ما لم ينزل » .

ومراعات الاعراب في الدعاء ، والقراءة المستحيين ، وتجنب اللحن فيهما .
ويستحب الالحاح في الدعاء؛ فان الله عزوجل يحب السائل اللحوح، ومعاودة
الدعاء وكثرة تكراره ، والدعاء سرأً وخفية ، واختياره على الدعاء علانية ، وأن
يكون الدعاء بعد تقديم الصدقة ، وشم الطيب والرواح الى المسجد .

ويستحب الدعاء عند هبوب الرياح ، وزوال الشمس، ونزول المطر ، وعند
التقاء الصفيين للشهادة، وعند دعوة المظلوم، وعند الاذان، وقراءة القرآن، وعقيب
الصلوات ، وفي السحر ، وفي الوتر ، وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ،
وفي السدس الاول من النصف الثاني من الليل، وعند رقة القلب وحصول الاخلاص،
والخوف من الله ، والبكاء ، او التباكى عنده مع تعذر البكاء ، ولو بتذكر من
مات من الاقرباء . والدعاء في الليل ، وخصوصاً ليلة الجمعة ، وفي يومها . وتقديم
تمجيد الله والثناء عليه ، والاقرار بالذنب ، والاستغفار منه والدعاء لاربعةين مؤمناً قبل
الدعاء لنفسه ولبس خاتم فيروزج ، وخاتم عقيق ، وملازمة الصبر، وطلب الحلال ،
وطيب المكسب ، وأن يقال قبل تسمية الحاجة : يا الله عشرأً ، ويا رب عشرأً ويا الله
يا رب حتى ينقطع النفس ، واي رب ثلاثاً ، ويا ارحم الراحمين سبأً ، وان يقال :
ماشاء الله لا حول ولا قوة الا بالله .

ويستحب الصلاة على النبي وآله في اول الدعاء ، ووسطه، وآخره، فان الدعاء
لا يزال محجوباً عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد والتوسل في الدعاء بالخمس
النجباء ، وهي الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، وقال داود الرقي : كنت
اسمع ابا عبد الله عليه السلام اكثر ما يلح في الدعاء على الله بحق الخمسة يعني رسول
الله ، وامير المؤمنين ، وفاطمة ، والحسن ، والحسين عليهم السلام ^(١) وقال ابو الحسن
عليه السلام لسماعة: «اذا كان لك يا سماعة عند الله حاجة فقل: اللهم اني اسألك بحق محمد

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

وعلى فان لهما عندك شأننا من الشأن ، وقدرأ من القدر ، فبحق ذلك الشأن ، وبحق ذلك القدر أن تصلي على محمد وآله، وأن تفعل بي كذا وكذا»^(١) فانه اذا كان يوم القيامة لم يبق ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، ولا عبد مؤمن ، امتحن الله قلبه بالايمان الا وهو محتاج اليهما في ذلك اليوم وكان الانبياء السلف يتوسلون في مهامهم به محمد وآله ﷺ والاحاديث في ذلك كثيرة جداً وفي الادعية المأثورة دلالة على ذلك ، لانها مشحونة بالتوسل بهم ﷺ .

ويستحب الاجتماع في الدعاء ، واجتماع اربعين في الدعاء فان لم يكونوا اربعين ، فاربعة يدعون الله عزوجل عشر مرات، والتأمين على الدعاء. قال ابو عبد الله عليه السلام: «كان ابي اذا احزنه أمر دعا النساء والصبيان ثم دعا وآمنوا»^(٢). وورد «الداعي والمؤمن في الاجر شريكان»^(٣). ويتأكد التأمين مع التماس الداعي والتعميم في الدعاء ويتأكد لامام الجماعة . قال رسول الله ﷺ : « من صلى بقوم فاخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم »^(٤). والدعاء للمؤمن بظهر الغيب واختياره على الدعاء لنفسه ، فانه اسرع اجابة ، ويدر الرزق ، ويدفع المكروه ، ويقول له الملك: «واك مثلاه» بل نودى من العرش: «ولك مائة الف ضعف»^(٥). وكانت فاطمة صلوات الله عليها اذا دعت تدعوا للمؤمنين والمؤمنات ، ولاتدعو لنفسها فسئلت عن ذلك؟ قالت : الجارثم الدار»^(٦). وقال حماد لابي عبد الله عليه السلام : أشغل نفسي بالدعاء لاخواني ولاهل الولاية فما ترى

-
- (١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الدعاء الحديث ٩ .
 - (٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الدعاء الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الدعاء الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الدعاء الحديث ٢ .
 - (٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الدعاء الحديث ١ .
 - (٦) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الدعاء الحديث ٨ .

في ذلك ؟ فقال : ان الله تبارك وتعالى يستجيب دعاء غائب لغائب ، ومن دعى للمؤمنين والمؤمنات ، ولاهل مودتنا ، رد الله عليه من آدم الى أن تقوم الساعة لكل مؤمن حسنة ثم قال : ان الله تبارك وتعالى فرض الصلاة في افضل الساعات ، فعليكم بالدعاء في اذبار الصلوات . ثم دعالي ولمن حضره «^(١) وحديث عبدالله بن جندب ، و ابراهيم بن شعيب في وقوفهما بالموقف ، ودعائهما لاخوانهما معروف ، وسيأتي في كتاب الحج انشاء الله تعالى ^(٢) .

ويستحب الدعاء للوالدين ، وللمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويجوز الدعاء للكافر والسلام عليه عند الضرورة والحاجة اليه ، كما اذا احتاج الى الطبيب النصراني مثلا .

ويستحب الدعاء لطلب الرزق ولسعته ، ويجب توقي دعوة المظلوم بترك الظلم ، ودعوة الوالدين بترك العقوق ، ودعوة الحاج والغازي ، والمريض بترك اذاهم ، فان دعوتهم مستجابة .

ويكره الاكثار من الدعاء على الظالم والملوك فورد : « ان العبد ليكون مظلوماً ، فلا يزال يدعو حتى يكون ظالما » ^(٣) .

ويستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاوليين من

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الدعاء الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الدعاء الحديث ١ .

أقول : هناك روايتان نهت عن سب الملوك - ومع غض النظر عن سندهما - فالمراد منهما ان مجرد سب الملوك لا ينتهي الى نتيجة وانما المهم هو العمل ولفظ أحدهما هو : أيما قوم عصوني جعلت قنوب الملوك عليهم نقمة ألا لاتولعوا انفسكم بسب الملوك ، توبوا الى الله عز وجل ليعطف بقلوبهم عليكم « وكم يرى من يراجع الروايات دعوات الائمة على أعدائهم خاصة الملوك والخلفاء وتوضيح ذلك اكثر راجع باب ٦٨ من ابواب الذكر .

صلاة الليل ، ومباهلة العدو، والخصم ويستحب الصوم قبلها، والغسل، وكونها بين الطلوعين .

ويكره في الدعاء قول : « الحمد لله منتهى علمه » بل يقال : « الحمد لله منتهى رضاه » وقول : « اللهم انى اعوذ بك من الفتنة » بل يقال : « من مضلات الفتن » ، وقول : « اللهم اغننى عن خلقك » بل يقال : « عن لثام خلقك » .

ويستحب الدعاء بما جرى على اللسان، ويختار الماثور ان تيسر، فان في دعوات اهل البيت عليهم السلام لبلاغاً لقوم عابدين ، ويكره اختراع الدعاء .

ويستحب الدعاء بالاسماء الحسنى ، وغيرها من اسماء الله ، والدعاء للحامل يجعل الحمل ذكراً سوياً ما لم تمض اربعة اشهر . ويجوز بعدها ايضاً .

وينبغي للداعي اليأس مما في ايدي الناس ، وأن لا يرجو الا الله . ويجب عليه ترك الذنوب، والظلم ، واجتنابه للمحرمات ، ورده المظالم . وورد فيما وعظ الله تعالى به عيسى بن مريم عليه السلام : « قل لظلمة بني اسرائيل : غسلتم وجوهكم ، وندستم قلوبكم ، ابي تغترون؟ أم علي تجترون ، تطيبون بالطيب لاهل الدنيا ، واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المتنتنة كانكم اقوام ميتون . يا عيسى قل لهم : قلموا اظفاركم عن كسب الحرام ، واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا ، واقبلوا الي بقلوبكم فاني لست اريد صوركم » (١) .

وينبغي للداعي أن يدعو الله بكلمة « الرب » فان الانبياء ، والصالحين دعوا الله تعالى به . وروى : من حزنه امر فقال خمس مرات : « ربنا » انجاه الله مما يخاف

(١) المستدرک ج ١ ص ٣٧٩ باب وجوب ترك الداعي الذنوب الحديث ٤ .

« في الذكر وآدابه »

ويستحب ذكر الله تعالى على كل حال، ولوعند التخلي والجماع ونحوهما، قائماً وقاعداً ومضطجعاً . فعن ابي عبدالله عليه السلام قال: « اوحى الله تعالى الى موسى: يا موسى لا تفرح بكثرة المال ولا تدع ذكرى على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب ، وان ترك ذكرى يقسي القلوب » ^(١) .

ويستحب ذكر الله والصلاة على النبي وآله في كل مجلس، وقول: « سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين » ^(٢) عند القيام من المجلس ، والاكتثار من ذكر الله تعالى بالليل والنهار ، وفي الخلوة، وفي الملا، وفي المنزل، وفي المسجد، والاشتغال به عما سواه من العبادات المستحبة.

ويستحب ذكر الله في النفس ، وفي السر، واختياره على الذكر علانية . قال تعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخفية » ^(٣) وفي الغافلين ، وفي السوق ، وفي كل واد ، وعند غفلة القلب، وسهوه ، وعند الوسوسة ، وحديث النفس ، ويقول فيها : « لا اله الا الله » ويقول أيضاً : « آمنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله » .

ويستحب الابتداء بالبسملة مخلصاً لله مقبلاً بالقلب اليه في كل فعل صغيراً كان أو كبيراً ، وكل ما يحزن صاحبه ، والتحميد كل يوم ثلاثمائة وستين مرة عدد عروق الجسد . وكذا كل ليلة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله يقول : « الحمد لله رب العالمين كثيراً على كل حال » ^(٤) . وقول : « الحمد لله رب العالمين أربعاً » كل صباح ومساء لاداء

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٣) الانعام/٦٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذكر الحديث ٢ .

شكر الوقتين ^(١) . وقول « الحمد لله كما هو أهله » ليشغل كتاب السماء ^(٢) .

ويستحب التحميد عند النظر في المرأة ، والاكثر من الحمد عند تظاهر النعم ، وكان النبي ﷺ اذا اتاه ما يحب قال : « الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات » واذا اتاه ما يكره قال : « الحمد لله على كل حال » ^(٣) ، وكان اذا رأى من اصحابه المبتلى قال : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاه وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً » وقال : من قال هذه الكلمات في تلك الحال فقد ادى شكر العافية ^(٤) وعنه ﷺ : « لا اله الا الله نصف الميزان ، والحمد لله يملأه » ^(٥) .

ويستحب الاكثر من الاستغفار ، فانه خير الدعاء ، ومجمل لصداء القلوب ، ودواء الذنوب ونافع للموم ، وموجب لزيادة المال والاولاد ، واحد الحصنين من العذاب . ويستحب خمساً وعشرين مرة في كل مجلس وان خف اقتداء بالنبي ﷺ ^(٦) وفي كل يوم سبعين مرة ولو من غير ذنب ، وكان النبي ﷺ يقول : استغفر الله سبعين مرة واتوب الى الله سبعين مرة . ويتأكد في السحر ، وفي الوتر . ويستحب الاستغفار والتهليل ، فانه خير العبادة ، وفيه عمل بالاية . قال تعالى : « فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك » ^(٧) .

ويستحب الاكثر من التسبيح ، وعن سليمان النبي ﷺ قال : « لتسبيحة واحدة يقبلها الله خير مما اوتى آل داود » ^(٨) وعن ابي عبدالله ﷺ : « من قال سبحان الله

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٣) و (٤) المستدرك ج ١ ص ٢٨٦ باب استحباب كثرة حمد الله عند تظاهر النعم

الحديث ٣٣ و ٣٤ .

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الذكر الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٧) سورة محمد (ص) آية ١٩ .

(٨) المستدرك ج ١ ص ٣٨٨ باب استحباب التسبيح الحديث ٤ .

وبحمده ، سبحانه الله العظيم وبحمده كتب الله تعالى له ثلاثة آلاف حسنة ومحى عنه ثلاثة آلاف سيئة ، ورفع له ثلاثة آلاف درجة ، وخلق منها طائراً في الجنة وكان اجر تسيبته له « (١) .

ويستحب التكبير والتسبيح والتحميد ، والتهليل مائة مائة كل يوم، والاكثر من التسبيحات الاربع خصوصاً في الصباح والمساء فانهن الباقيات الصالحات . والاكثر من التهليل ، والتكبير فانه ثمن الجنة . وليس شيء احب الى الله منهما . ويكره ان يقال : « الله اكبر من كل شيء » بل يقال : « من ان يوصف » (٢) . ويستحب الاكثر من الصلاة على محمد وآله واختيارها على ما سواها ، فانها اثقل شيء في الميزان ، وتهدم الذنوب هدماً . وقيل لابي عبدالله عليه السلام : اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلاة على محمد وآله ؟ فقال : اما انه لم يخرج احد بأفضل مما خرجت به (٣) .

ويستحب رفع الصوت بها . قال رسول الله ﷺ : « ارفعوا اصواتكم بالصلاة علي فانها تذهب بالنفاق » (٤) .

ويستحب ذكر الرسول ﷺ عند ذكر الله تعالى وذكر الائمة عليهم السلام معه ، والصلاة عليه وآله عند النسيان ، وعند طنين الاذن . وعنه ﷺ قال : « من طنت اذنه فليصل علي وليقل : من ذكرني بخير ذكره الله بخير » (٥) . وعند ختم الكلام

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٢) روى في الوسائل باب ٣٣ من ابواب الذكر الحديث ٢ عن ابي عبدالله (ع)

أن رجلاً قال عنده : الله اكبر، فقال : الله اكبر من أى شيء ؟ فقال : من كل شيء . فقال ابو عبدالله (ع) : حددته ، فقال الرجل : كيف أقول؟ قال (ع) : قل الله اكبر من ان يوصف .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذكر الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذكر الحديث ٢ .

(٥) المستدرک ج ١ ص ٤٠٢ باب نوادر ما يتعلق بابواب الذكر الحديث ١٣ .

والدعاء ، وكلما ذكر الله تعالى ، والصلاة عليه عشراً ، ومائة ، والفا . وتؤكد الصلاة عليه ، بل قيل ^(١) : بالوجوب كلما ذكر ، وعلى آله مع الصلاة عليه . فعنه ﷺ : « من ذكرني فلم يصل علي فقد شقى » ^(٢) وقال : « ان البخيل كل البخيل الذي اذا ذكرت عنده لم يصل علي » ^(٣) وقال : « من ذكرت عنده فمني ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة » ^(٤) وقال : « من صلى علي ، ولم يصل علي آلي ردت عليه » ^(٥) ، وفي رواية « لم يجد ريح الجنة » ^(٦) ، وعنه ﷺ : « لا تفرقوا بيني وبين آلي بعلي » ^(٧) وروى عن معاوية بن عمار قال : ذكرت عند ابي عبدالله عليه السلام بعض الانبياء فصليت عليه فقال : اذا ذكر احد من الانبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه : (صلى الله على محمد وآله ، وعلى جميع الانبياء) ^(٨) .

ويستحب التهليل ، واختياره على انواع الاذكار ، والعبادات المندوبة ، فانه سيد القول وخير العبادة ، وثمر الجنة ، وحصن الله تعالى من عذابه . ويستحب رفع الصوت به ليتناثر ذنوبه كما يتناثر ورق الشجرة تحتها .

ويستحب تكرار الشهادتين ، وقول لا حول ولا قوة الا بالله . والاكثر بالحوقة نافع للفقير والحزن ، والهيم ، والوسوسة ، وحديث النفس ، ورفع انواع من البلاء .

(١) ومن القائلين صاحب المستدرك باب وجوب الصلاة على النبي (ص) كلما ذكر

(٢) البحار ج ٩٤ ص ٦٣ الحديث ٥٢ باب فضل الصلاة على النبي (ص) .

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الذكر الحديث ١٤ .

(٤) البحار ج ٩٤ ص ٤٩ الحديث ٨ باب فضل الصلاة على النبي (ص) .

(٥) المستدرك ج ١ ص ٣٩٣ باب وجوب الصلاة على النبي (ص) كلما ذكر الحديث ٩ .

(٦) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الذكر الحديث ٧ .

(٧) المستدرك ج ١ ص ٣٩٣ باب وجوب الصلاة على النبي (ص) كلما ذكر الحديث ١٠ .

(٨) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الذكر الحديث ١ .

ويستحب ان يقال في كل يوم عشر مرات : « اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً صمداً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً »^(١) فقد ورد فيه أجر عظيم ، وثواب جسيم وكان له حرزا في يومه من الشيطان ، والسلطان . ومائة مرة « لا حول ولا قوة الا بالله » ليدفع الله بها عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها اللهم^(٢) ، ومائة مرة : لا اله الا الله وكذلك سبحان الله وسبع مرات اسئل الله الجنة واعوذ بالله من النار ومائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين ، أو ثلاثين مرة ليأمن من الفقر، ووحشة القبر^(٣).

ويستحب ان يقال في الصباح والمساء : « لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت » ، و « الحمد لله الذي . . . »^(٤) الآية وعشر مرات « اعوذ بالله السميع العليم » ، وثلاث مرات « سبحان الله حين تمسون »^(٥) الآية ، وعشر مرات الكلمة النوحية : « اللهم اني اشهدك »^(٦) ، ومائة مرة : الله اكبر قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، ومرة أو اكثر سبحان الله وبحمده ، وثلاث مرات :

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذكر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذكر الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الذكر الحديث ١٥ .

(٤) المستدرک ج ١ ص ٣٩٨ الحديث ٨ باب ما يقال في الصباح والمساء والاية

في سورة الاسراء آية ١١١ .

(٥) والاية في سورة الروم آية ١٧ .

(٦) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الذكر الحديث ١ . عن الصادق (ع) أنه قال:

كان نوح (ع) يقول اذا أصبح وأمسى : « اللهم اني أشهدك أنه ما أصبح وأمسى بي من نعمة ، أو عافية في دين أو دنيا . فمك وحدك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر بها على حتى ترضى ، وبعد الرضا » يقولها اذا أصبح عشرا ، واذا أمسى عشراً ، فسمى بذلك عبداً شكورا .

« اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ، ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني ،
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ، واجرني من النار برحمتك ، اللهم
امد لي في عمري ، واوسع علي رزقي ، وانشر علي رحمتك ، وان كنت في ام
الكتاب عندك شقياً فاجعلني سعيداً فانك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك ام الكتاب»^(١)
الى غير ذلك .

ثم اعلم انه ورد عن النبي ﷺ انه قال : « من اطاع الله فقد ذكر الله ، وان
قلت صلاته وصيامه ، وتلاوته للقرآن ، ومن عصى الله فقد نسى الله ، وان كثرت
صلاته وصيامه ، وتلاوته للقرآن »^(٢) .

« فصل »

« في قواطع الصلاة »

- الموجبة للاعادة وهي :
- ترك الطهارة لها ولو سهواً .
- والحدث في أثنائها .
- واستدبار القبلة .
- والبكاء فيها لذكر ميت .
- والضحك مع القهقهة .
- والتسليم عمداً فيها .
- والكلام بغير قرآن ، ولا دعاء كذلك عمداً لا ناسياً .
- وتعمد الامين ، وما يأتي في الخلل .

(١) المستدرک ج ١ ص ٣٩٩ باب ما يقال في الصباح والمساء الحديث ١٨ .

(٢) المستدرک ج ١ ص ٤٠٢ باب نوادر ما يتعلق بالذكر الحديث ١٤ .

وايقاعها قبل الوقت .
وترك اجتناب النجاسة .
ولا يجوز وضع أحد اليدين فيها على الاخرى بغير تقية ، ولا الفعل الكثير .

« وصل »

وجوز في الصلاة البكاء لذكرجنة أو نار، أو من خشية الله بل هو من افضل الاعمال فيها .

ولا تبطل الصلاة بمرورشيء قدام المصلي ، ولكن ينبغي له أن يستتر بشيء .
ويكره للمصلي تغميض العينين الا في الركوع ، ونفخ موضع السجود ،
والاقعاء ، ومدافعة الاخشين، والريح، والغمز، وورد: « لا صلاة لحاقن ولا لحاقب
ولا لحاذق»^(١) فالحاقن الذي به البول ، والحاقب الذي به الغائط ، والحاذق الذي
قد ضغطته الخف . والمراد نفي الفضيلة والكمال .

وجوز ايماء المصلي ، وتنحنحه ، و اشارته ، ورفع صوته بالتسبيح لتنبيه
الغافل ، وصفقه بيده للحاجة ، وضرب الحائط لايقاظ النائم ، وترديد الدعاء ،
والقراءة . ويكره فيها التثاؤب ، والتمطى الاختياريين ، والعبث بيده ، أو بلحيته ،
أو بغيرهما ، ففي حديث الاربعمائة : « الصلاة قربان كل تقى ليخشع الرجل في صلاته
فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا تعبت بشيء »^(٢) .

وجوز الدعاء للدين والدنيا ، وسؤال المباح دون المحرم في جميع أفعال
الصلاة ، وتسمية الحاجة ، والمدعوله ، وتسمية الائمة عليهم السلام ، والتحميد ، والصلاة
على محمد وآله اذا عطس ، أو سمع العطاس .

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٦ .

ويكره فرقة الاصابع ، ونقضها ، والبزاق ، والامتخاط ، والتورك ، وهو أن يجعل يديه على وركيه . وورد : « ان قوما عذبوا بانهم كانوا يتوركون في الصلاة يضع احداهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة » .

ويجوز قتل الحية والعقرب اذا لم يستلزم شيئاً من منافيات الصلاة ، وقتل القمل ، والبرغوث ، والبقعة ، والذباب ، وساير الهوام ، وطرح القملة ، ودفنها في الحصى ، ورد السلام بل قد يجب ويرد كما قيل له .

و [يجوز] قطع الفريضة للضرورة كاحراز المال الذاهب ، وامسك الغريم الهارب ، والطفل المتردى ، والدابة ، والابق ، وقتل الحية المخوفة ، ونحو ذلك ويبنى مع عدم المنافي ، وشرب الماء في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان ، والسعي اليه خطوة ، وخطوتين ، وثلاث خطوات اذا كان امامه . وحمل المرأة طفلها وارضاعها اياه جالسة ونزع بعض اسنانه ، وقطعه للتالول ، ونتفه اللحم من جرح ونحوه مع امن خروج الدم ، وحكه الجسد ، ومسحه السن ، والقم ، والبطن ، والفرج ، وحكه لخرء الطير ونحوه ، ورفع طرفه الى السماء وأن يخطو امامه خطوة أو خطوتين ، أو ثلاثا ، وأن يعد الايات بيده ، واحصاء الركعات بالحصى ، والخاتم وتحويله من مكان الى مكان لذلك .

ويكره الالتفات اليسير ، وقص الظفر ، والاخذ من الشعر ، والعض عليه ، والنظر الى نقش الخاتم ، والمصحف ، والكتاب ، ومدافعة النوم والصلاة مع النعاس .

ويجوز حك النخامة من المسجد والفعل القليل . روى ان رسول الله ﷺ رأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب^(١) ؟ فحكها ثم

(١) ابن طاب نوع من النخل بالمدينة وابن طاب رجل من أهلها نسب التمر أو

النخل اليه .

رجع الفهقري فبنى على صلاته . قال العلامة بحر العلوم .
ومشى خير الخلق بابن طاب يفتح منها اكثر الابواب

« فصل »

« فى الجمعة »

وهي واجبة عينا على كل مكلف الا المسافر والعبد والمرأة ، والمريض
والاعمى ، والكبير ، ومن كان على رأس فرسخين ، على الجماعة ، والخطبتين ،
وحضور سبعة وروى خمسة .

وتجب على اهل الامصار ، والقرى ، وغيرهم . ويجب ان يكون بين الجمعيتين
ثلاثة اميال فصاعدا ، وتجزى عن الظهر .

ويجب استماع الخطبتين ، ويحرم الكلام حينئذ . ويجب تقديمهما على
الصلاة وقيام الخطيب فيهما الا لعذر .

ومن منعه الزحام في الجمعة أو غيرها عن الركوع والسجود ، وجب أن يأتي
بهما بعد ثم يلتحق بالامام .

وتجب على العبد ، والمسافر ، والمرأة اذا حضروها .

ولا بد من اشتغال الخطبة الاولى على حمد الله ، والصلاة على النبي وآله ،
والوصية بتقوى الله ، والوعظ ، وقراءة سورة خفيفة . وتزيد الثانية ذكر الائمة عليهم السلام
والدعاء بتعجيل الفرج .

وتجب على من فاته الخطبتان ، بل على من ادرك منها ركعة ، بل ركوعاً ،
وتجزيه .

ولا يجوز الاقتداء فيها بفاسق ، ولا مجهول العدالة .

ويجب تعظيم يوم الجمعة .

ولا يجوز الاذان الثالث^(١) فيها ، ولا الصلاة والامام يخطب .

« وصل »

يستحب مؤكدا تقديم صلاة الجمعة في اول وقتها ، ففي روايات كثيرة « انها مضيقه ، وليس لها الا وقت واحد، وان وقتها حين نزول الشمس »^(٢) ، و« وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام »^(٣) .

[يستحب] تقديم نوافلها على الزوال واكملها عشرين ركعة ، وتفريقها ستاً ستاً، وثم ركعتين قبل الاذان، ووردت روايات كثيرة في التفريق بهذه الكيفية: ست ركعات في صدر النهار وست ركعات قبل الزوال، وركعتان اذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة^(٤) .

ويستحب تأخير النوافل عن الفرضين لمن لم يقدمها على الزوال، يوم الجمعة فعن الصادق عليه السلام قال : « اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة » وعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الجمعة فقال : وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة ، وان ابطات حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ بالفريضة ، ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة »^(٥) .

[يستحب] اختيار المرأة صلاة الظهر في بيتها على حضور الجمعة ، وأن

(١) لانه بدعة كما وردت في ذلك الروايات (باب ٤٩ من ابواب صلاة الجمعة) .

(٢) المستدرک ج ٢ ص ٤٠٩ باب تأكد استحباب تقديم صلاة الجمعة والظهر

الحديث ٣ وغيره .

(٣) نفس المصدر باب استحباب تقديم صلاة العصر الحديث ٢ و٤ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١٢ .

(٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٦ .

يعتم الامام شتاء ، وصيفا ، وأن يتردى يبرد ، ويتوكأ وقت الخطبة على قوس او عصي .

ويستحب تسليم الامام على الناس عند صعود المنبر وجلوسه حتى يفرغ المؤذن ، واستقباله الناس ، واستقبال الناس اياه .

ويستحب الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الخطيب واستواء الصفوف ، وفي آخر ساعة منه ؛ فان هاتين الوقتين ساعتا استجابة الدعاء؛ وكانت فاطمة صلوات الله عليها تقول لغلامها اصعد على الظراب^(١) فاذا رايت نصف عين الشمس تدلي للغروب فاعلمني حتى ادعو .

ويستحب السبق الى المسجد والمباكرة اليه يوم الجمعة خصوصا في جمع شهر رمضان ؛ فان لجمعه فضلا على سائر جمع الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور .

ويستحب تعجيل ما يخاف فوته من آداب الجمعة يوم الخميس ، والتهيؤ للعبادة ويكره الحجامه يوم الاربعاء والجمعة ، وشرب الدواء يوم الخميس ، لثلا يضعف عن حضور الجمعة .

ويستحب في يوم الجمعة غسل الرأس بالخطمي ، وتقليم الاظفار ، او حكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب لينفي الفقر ، ويزيد في الرزق وان يقال عند التقليم والاخذ يوم الجمعة . « بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد » ليكتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولا يصيبه مرض الامرض الموت^(٢) .

ويتأكد استحباب الطيب فيها فعن ابي الحسن عليه السلام قال رسول الله ﷺ قال

(١) الظراب : هو الجبال الصفار ، أو الاحجار الثابتة .

راجع « دعاؤها في ذلك الوقت » المستدرک ج ١ ص ٤١٨ باب ٣٣ الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ١ .

لي حبيبي جبرئيل: تطيب يوماً ويوماً، ويوم الجمعة لا يد منه، ولا مترك له^(١) واختلفت الروايات في حكم النورة فيها، ويمكن حمل احاديث الكراهة على التقية^(٢).

ويستحب قص الاظفار يوم الخميس، وترك واحد ليوم الجمعة لينفى الله عنه الفقر^(٣)، فان فاته ذلك في يوم السبت. وفي الروايات: «من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه»^(٤). وفي الفقيه: وقال ابو جعفر عليه السلام: «من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولده»^(٥).

ويستحب التنفل بالصلوات المرغبة في يوم الجمعة، وليلتها وهي كثيرة^(٦). والاكثر من الصلاة على محمد وآل محمد فيهما. وورد: «أن من السنة أن تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة»^(٧).

ويكره السفر والسعي في الحوائج في بكرتها من اجل الصلاة واما بعد

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٣.

(٢) راجع احاديثها في الباب ٣٨.

(٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٤.

(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٢.

(٥) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٣.

(٦) روى الحرث الهمداني عن امير المؤمنين (ع) قال: ان استطعت ان تصلي يوم

الجمعة عشر ركعات تتم ركوعهن، وسجودهن، وتقول فيما بين كل ركعتين: (سبحان الله

وبحمده) مائة مرة فافعل (الوسائل الباب ٣٩ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١٠). وعن

النبي (ص) قال: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، واذا زلزلت

الارض زلزالها خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن احوال يوم القيامة (الوسائل

الباب ٤٥ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٣) وروى عن النبي (ص) قال: من قرأ في

ليلة الجمعة أو يومها قل هو الله أحد مائتي مرة في أربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة

فغفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر نفس المصدر الحديث ٦. (القمي قده)

(٧) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب صلاة الجمعة وآدابها الحديث ٥.

الصلاة فجائز يتبرك به .

ويستحب الاكثار من الدعاء والاستغفار والعبادة ليلة الجمعة ، وعن الصادق عليه السلام في قول يعقوب لبنيه « سوف استغفر لكم ربي » قال : « اخرهم الى السحر ليلة الجمعة » ^(١) وأن يقال في آخر سجدة من نوافل المغرب من ليلتها بل في كل ليلة : « اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي علي محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم » سبع مرات ^(٢) . وأن يقال قبل صلاة الغداة من يومها : « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه » ثلاث مرات ليغفر له ذنوبه « وان كانت اكثر من زبد البحر » ^(٣) .

ويستحب أيضاً في يوم الجمعة : التزين ، والاغتسال ، والتطيب ، وتسريح اللحية ، ولبس انظف الثياب ، والتهيؤ للجمعة ، وملازمة السكينة والوقار ، واتخاذ عيدا ، والتبرك به ، وكثرة فعل الخير فيه ؛ فانه سيد الايام ، واليوم الذي اختاره الله ، وما طلعت الشمس بيوم افضل منه ، وأنه اعظم عند الله من العيدين ، والخير ، والشر يضاعفان فيه . وقال الصادق عليه السلام : « ان للجمعة حقا وحرمة ، فايك أن تضيع أو تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح ، وترك المحارم كلها ، فان الله يضاعف فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، ويرفع فيه الدرجات » ^(٤) .

ويستحب قراءة سورة القدر بعد عصر الجمعة مائة مرة . روى عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « ان الله عز وجل يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء فمن قرء (أنا نزلناه) بعد العصريوم الجمعة مائة مرة وهب الله له تلك الالف

-
- (١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٢ و٥ (يوسف : ٩٨) .
 - (٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١ .
 - (٣) المستدرک ج ١ ص ٤٢٨ باب نوادر ما يتعلق بأداب الجمعة الحديث ١٨ .
 - (٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٣ .

ومثلها» (١) .

و [يستحب] كذلك الصلاة على محمد وآل محمد . سئل حماد بن عيسى
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة . قال « الصلاة على محمد وآل محمد
مائة مرة بعد العصر، وما زدت فهو افضل» (٢) وعنه عليه السلام : « الصلاة على محمد وآل
محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة ومن قال بعد العصر يوم الجمعة
اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلاتك وبارك عليهم
بافضل بركاتك ، والسلام عليهم وعلى ارواحهم ، واجسادهم ورحمة الله وبركاته
كان له مثل ثواب الثقلين في ذلك اليوم » (٣) .

ويستحب فيه شراء شيء من الفاكهة ، واللحم للاهل حتى يفرحوا بالجمعة .
و [يستحب] الجمع بين الفرضين باذان واقامتين .

ويكره التحدث فيه باحاديث الجاهلية . فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا رأيتم الشيخ
يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فادموا رأسه ولو بالحصى » (٤) .

و [يكره] انشاد الشعر ، ولو بيتا « فمن انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه
من ذلك اليوم » (٥) .

ويستحب ان يقرأ ليلة الجمعة سورة بني اسرائيل ، والكهف ، والطواسين
الثلاث والسجدة ، وص . وفي يومها النساء ليأمن من ضغطة القبر ، والاعراف ،
وهود ، والصفات ، وسورتا ابراهيم ، والحجر في ركعتين . والاحقاف كالكهف

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٧ .

(٤) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ٥ .

فيه وفي ليلته . وعن الصادق عليه السلام من قرأ سورة المؤمن ^(١) ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قراءتها في كل جمعة ، وكان منزله في الفردوس الاعلى مع النبيين ، والمرسلين ، وأن يقرأ قبل طلوع الشمس منه سورة الجحد عشرأ ، وفي دبر الغداة منه الرحمن ، وكلما قال : فبأي آلاء ربكما تكذبان يقول : « لا شيء من آلاء ربي اكذب » .

و [يستحب] الصدقة يومها وليلتها بدينارأو بما تيسر، فان الصدقة فيهما بألف و[يستحب] الجماع ، واكل الرمان ، وسبع ورقات من الهندباء عند الزوال وزيارة القبور قبل طلوع الشمس . سئل عبدالله بن سليمان الباقر عليه السلام عن زيارة القبور قال : اذا كان يوم الجمعة فزهرهم فانه من كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، يعلمون بمن أتاهم في كل يوم ، فاذا طلعت الشمس كانوا سدى قال : قلت فيعلمون بمن أتاهم فيفرحون به ؟ ! قال : نعم ويستوحشون له اذا انصرف عنهم ^(٢) .

ويستحب التطوع بخمسمائة ركعة من الجمعة الى الجمعة .

« فصل »

« في صلاة العيد »

وهي واجبة ^(٣) في الفطر والاضحى جماعة بشرط حضور خمسة فان فاتت فلا قضاء .

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١٠ . ولكن فيه « من

قرأ سورة المؤمن ... » .

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب صلاة الجمعة الحديث ١ .

(٣) لاشك في اصل وجوبها ، وانما وقع الاختلاف في ان وجوبها هل مقيد بحضور =

والواجب ركعتان ، ولا يجوز الاذان والاقامة لهما . ووقتها ما بين طلوع الشمس ، والزوال . ولا يجب على المسافر .

ولا بد فيها من خمس تكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الاولى ، وأربع في الثانية كذلك ، والقنوت بعد كل تكبيرة .
والخطبة بعد الصلاة وتقديمها بدعة .

« وصل »

صلاة العيد ركعتان ليس فيهما اذان ولا اقامة ، بل يقال قبلها : الصلاة ثلاثاً . ويكره التنفل قبلها ، وبعدها اداء وقضاء التي الزوال الا بالمدينة فيصلي ركعتين في المسجد قبل ان يخرج .

ويستحب لبس الامام البرد او الحلة ، وأن يعتم شاتيا كان أو قائضاً ، ويتوكأ على عنقه وقت الخطبة ، ويقرأ في الاولى بعد الحمد : « الاعلى » ، وفي الثانية « والشمس وضحيها » . وروى : « الشمس » في الاولى ، و « الغاشية » في الثانية . ويستحب الجهر بالقراءة ، والاكل قبل الخروج في الفطر ، وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به ، والافطار يوم الفطر على تمر ، وتربة حسينية على مشرفها السلام ، أو احدهما ، وكون ذبح الاضحية بعد الصلاة ، والغسل ليلة الفطر ، ويوم العيدين ، والتطيب والتزين ، والخروج الى الصحراء الا بمكة ففي المسجد الحرام ، والصلاة على الارض ، والسجود عليها الا على حصيرا او طنفسة ، او خمرة فقد ورد : « انه كان رسول الله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته

= امام الاصل فيكون في زمن الفيبة مستحباً أم لا ؟ أى يكون واجباً مع تحقق شرائطه من الجماعة والامام العادل وامثالهما حتى في زمن الفيبة ؟ ذهب الى الثانى جماعة من المحدثين منهم المصنف وصاحب الحدائق (قدهما) بينما ذهب كثير من الفقهاء الى الاول كالجمعة .

على الارض» (١) ، والخروج بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج بالسلاح الامع الخوف .

ويستحب التكبير في الفطر عقب اربع صلوات: المغرب، والعشاء، والصبح

وصلاة العيد . وكيفيته ان يقول : « الله اكبر ، الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ، الله

اكبر والله الحمد ، الله اكبر على ما هدانا » . وروى ايضا بزيادة : « والحمد لله على

ما ابلانا » (٢) .

والتكبير في الاضحى عقب خمس عشرة صلاة بمنى (٣) إلا أن ينفر في النفر

الاول، وعقب عشر غيرها اولها ظهر يوم النحر، وكيفيته كتكبير الفطر إلا انه يقال

بعد ما هدانا : الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام .

ويستحب تكرار التكبير عقب الصلوات المذكورة بقدر الامكان ، ويكون

عقب النوافل ايضا ، ورفع اليدين بالتكبير ، او تحريكهما .

ويكره السفر يوم العيد بعد الفجر حتى يصلي العيد .

ويجوز خروج النساء للصلاة، ويكره خروج ذوات الهيثات والجمال، وورد:

« اقلوا لهن من الهيثة حتى لا يسئلنكم الخروج » (٤) .

ويستحب استشعار الحزن في العيدين تاسيا بآل محمد ﷺ لانهم يرون حقهم

في ايدي غيرهم .

ويكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين .

ويستحب الدعاء للاخوان بقبول الاعمال، واحياء ليلتي العيدين، والعود من

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب صلاة العيد الحديث ١ .

(٢) راجع الباب ٢٠ من ابواب صلاة العيد من الوسائل .

(٣) راجع الباب ٢١ من ابواب صلاة العيد من الوسائل .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب صلاة العيد الحديث ٢ .

صلاة العيد ، وغيرها في غير طريق الذهاب . وكثرة ذكر الله ، والعمل الصالح يوم العيد ، وأن لا يشتغل باللعب ، والضحك ، وأن يذكر بخروجه الى مصلاه ، ووقوفه هناك ، ورجوعه الى منزله خروجه من القبر الى ربه ، ووقوفه بين يديه ، ورجوعه الى منزله في الجنة ، او النار .

« فصل »

« في صلاة الايات »

تجب للكسوف ، والخسوف ، والزلزلة ، والريح المظلمة ، وسائر الاخاويف السماوية .

ووقتها من الابتداء الى الانجلاء وان اتفق في وقت فريضة تخير مع السعة . وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات ، وخمس قراءات ، وسجدتان . ويجب تعدد الحمد ، ان أكمل السورة ، ولا يجب ان بعض . ويجب قضاؤها ان تركها مع العلم ، او احتراق القرص كله .

« وصل »

ويستحب اتيانها في المساجد ، وفي رحبها ، واطالة صلاة الكسوف بقدره حتى للامام ، واعادتها ان فرغ قبل الانجلاء . والجماعة فيها ، وأن يقرأ فيها بالكهف ، والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه .

وصوم الاربعة والخميس ، والجمعة عند كثرة الزلازل ^(١) ، والخروج يوم

(١) عن علي بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر (ع) وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز ، وقلت : ترى لي التحويل عنها ؟ فكتب (ع) لانتحولوا عنها وصوموا الاربعة والخميس ، والجمعة ، واغتسلوا ، وطهروا ثيابكم ، وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز =

الجمعة بعد الغسل والدعاء برفعها خصوصاً بعد صلاة الايات .

ويكره التحول عن المكان الذي وقعت فيه الزلازل .

ويستحب السجود عند الريح العاصف ، والدعاء بسكونها ، ورفع الصوت بالتكبير عندها فان التكبير يرد الريح وسؤال خيرها ، والاستعاذة من شرها فيقول : « اللهم اناسألك خيرها ، وخير ما ارسلت له ، ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له »^(١) .

ويستحب ذكر الله عند خوف الصاعقة ، وروى : « لاتسبوا الرياح فانها مأمورة ولا تسبوا الجبال ، ولا الساعات ، ولا الايام ، ولا الليالي فتأثموا ويرجع اليكم »^(٢) وفي الحديث : « اذا قال العبد : لعن الله الدنيا . قالت الدنيا : لعن الله اعصانا لربه » . ويستحب توقي البرد في اوله لا في آخره . قال امير المؤمنين عليه السلام : « توقوا البرد في اوله ، وتلقوه في آخره ، فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق ، وآخره يورق »^(٣) .

« فصل »

« في الخلل »

تجب الاعادة على : من شك في عدد اوليين ، والمغرب ، او نقص ركعة ، او استدبر ، او لم يدر ما صلى ، او لم يدر صلى ام لا مع بقاء الوقت ، او ترك ركوعاً ، او سجدة من ركعة ، او التحريمة والقيام .

= وجل فانه يرفع عنكم . قال : ففعلنا ذلك فسكنت الزلازل . الوسائل الباب ١٣ من ابواب صلاة الكسوف الحديث ١ .

- ١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب صلاة الكسوف الحديث ١ .
- ٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب صلاة الكسوف الحديث ١ .
- ٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب صلاة الايات الحديث ٢ .

ومن تكلم ناسيا ، او مع ظن الفراغ وجب عليه سجدة سهو .

ويجب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات ووجب البناء في الواجب على الاكثر واتمام ما ظن أنه نقص . ولا يجب الاعادة بعد الاحتياط وتوثيق النقص . فممن شك بين الثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين وجب أن يني على الثلاث ويتم ، ويصلي ركعة قائما بعد التسليم .

ومن شك بين الثلاث والاربع فعلى الاربع، ويصلي ركعة قائماً او ركعتين جالساً بعد .

ومن شك بين الثنتين والاربع بنى على الاربع، وصلى ركعتين قائماً . وكذا بين الثنتين والثلاث والاربع يصلي ركعتين قائماً وركعتين جالساً . ويسجد للسهو في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، والشك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع .

ويجب الحمد عينا في صلاة الاحتياط .

وتجب الاعادة على من زاد ركعة فصاعدا ، ولو سهوا الا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ، او يشك جلس ام لا .

ويقول في سجدة السهو: «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد» او «بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» . ويجب التحفظ من السهو بقدر الامكان .

ولا سهو في سهو^(١) ، ولا على من كثر سهوه ، ولا على الامام مع حفظ

(١) ذكر في الجواهر وجوها ثمانية لتفسير هذه العبارة . وهي :

الاول - ان يكون المراد منها هو: أنه لاشك في موجب (بالكسر) الشك أي لاشك

في الشك بأن يشك في حصول الشك .

الثاني - هو : لاشك في السهو: أي لاشك في أنه سهى أم لا ؟

المأموم وبالعكس ، ولا على من شك بعد القراغ .
ومن شك في فعل وهو في محله وجب أن يأتي به .

« فصل »

« في قضاء الصلاة »

ويجب قضاء الواجب اذا فات عمداً ، أو سهواً ، أو بنوم ، أو بفقد طهارة لا بصغر أو جنون ، أو كفر ، أو حيض ، أو نفاس .

ويجب الترتيب كما فات ، ولا يجب على المغمى عليه قضاء ما افاق في وقته

الثالث - هو: ان يراد بالسهو الشك في كل منهما لكن على تقدير مضاف في الثاني أى موجب الشك (بافتح) فيكون معناها : أنه لا يعتنى بالشك الواقع في صلاة الاحتياط .
الرابع - هو : ان يراد بها انه لا شك في موجب السهو (بافتح) وموجب السهو بعد الصلاة أحد ثلاثة أمور: سجدة السهو، والسجدة المنسية ، والتشهد المنسى على اشكال في الاخيرين فالشك في سجدة السهو مثلا لا يعتنى به .

الخامس - ان يراد بها انه لا حكم لنسيان النسيان . كما لو سها عن سجدة ثم ذكرها حال التشهد فنسى العود اليها وقام .

السادس - ان يراد بالسهو الثاني الشك ، كما لو شك في السجدة وكان في محل يمكن تداركها . . . ثم سها عن ذلك .

السابع - ان يراد بالسهو الاول النسيان ، مع تقدير لفظه موجب (بافتح) في السهو الثاني أى لا حكم للنسيان في موجب السهو كما لو نسى إحدى السجدة في سجدة السهو .

الثامن - ان يراد بالسهو الثاني الشك مع حذف المضاف وهو الموجب بافتح . فيكون المعنى : ان من سهى في ركعات الاحتياط بما يوجب سجدة السهو مثلا فانه لا حكم له حينئذ .

ثم ان الذى يظهر من كلمات بعض الفقهاء : ان المعنى الثالث والرابع هما المرادان من هذه العبارة .

بقدره ، او في آخره ولو بقدر طهارة وركعة .

ويجب قضاء ما فات سفرأ قصرأ ولو في الحضر . وما فات حضرا تماما ولو في السفر .

ولا يجوز قضاء الفريضة على الراحلة .

ومن فاته فريضة من الخمس واشتبهت وجب ان يصلي ركعتين ، وثلاثاً ، وأربعاً .

ومن فاته صلاة لا يعلم عددها وجب أن يقض حتى يغلب على ظنه الوفاء .

« وصل »

ويقدم الفائتة على الحاضرة ، ويعدل الى الفائتة اذا ذكرها في الاثناء .

ويجوز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة .

ويجوز التطوع لمن عليه فريضة على كراهية .

ويستحب قضاء التوافل ، والصدقة عنها مع العجز ، فان فاتت بمرض لم

يتأكد الاستحباب فورد : « كل ما غلب الله عليه فآله اولى بالعدر »^(١) .

ويستحب التنحي عن موضع فوت الصلاة ، وابقاع القضاء في موضع آخر .

ويستحب الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها . ويجوز الاكتفاء

فيما عدا الاولى بالاقامة .

ويستحب التطوع بالصلاة والصوم والحج وجميع العبادات عن الميت .

قيل لابي عبدالله عليه السلام : « يصلى عن الميت ؟ فقال : نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع

عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك »^(٢) .

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ٤ .

وعنه عليه السلام قال : من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً اضعف الله له اجره ، وينعم به الميت ^(١) وعنه عليه السلام : « يدخل على الميت في قبره الصلاة ، والصوم ، والحج ، والصدقة ، والبر ، والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت » ^(٢) .

ويستحب الايقاظ للصلاة فمن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رحم الله عبدا قام من الليل فيصلي ، وايقظ اهله فصلوا ^(٣) وروى الحميري عن جعفر عن ابيه عليه السلام : « ان على ابن ابي طالب عليه السلام اخرج يوقظ الناس لصلاة الصبح فضر به ابن ملجم لعنه الله... » ^(٤)

« فصل »

« في الجماعة »

وهي مستحبة مؤكدة . وتجب في الجمعة والعيد .

ولا يجوز الاقتداء بالمخالف لاهل الحق ، ولا بالمجهول ، ولا بالفاسق ، ولا بالاغلف ^(٥) ، ولا بولد الزنا ، ولا بغير البالغ العاقل .

ولو اقتدى المسافر بحاضر او بالعكس وجب أن يراعي كل واحد منهما عدد صلواته .

ولا يجوز تقديم النساء على الرجال ولا الجماعة في النافلة الا الاستسقاء والعيد المندوبة ، والاعادة ، ونحوها .

ومن صلى خلف مخالف للتقية وجب أن يقرأ لنفسه ، ولا يجب الجهر .

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ٢٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ١٠ .

(٣) المستدرک ج ١ ص ٤٨٧ باب استحباب الايقاظ للصلاة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب قضاء الصلوات الحديث ١ .

(٥) والاغلف هو غير المختون مأخوذ من الفلاف .

ويسقط ما تعذر من القراءة .

ويجب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة الا القراءة ، ولا يجوز قراءة المأموم خلف الامام العدل في الجهرية ، بل يجب الانصات .

واذا ظهر كون الامام على غير طهارة ، وجب عليه الاعادة لا على المأموم . وكذا اذا ظهر عدم نيته ، او استدباره للقبلة ، وكذا لا يعيد لو ظهر فسقه ، او كفره . ومن سبقه الامام وجب ان يجعل ما ادركه اول صلاته فيتشهد في ثانيته ويتم .

ويجب متابعة الامام ، ويدرك الركعة بادراكه راكعاً .

ولا يجوز الاقتداء مع الحائل غير الاساطين الا للمرأة ، ولا مع تباعد ، ولا مع علو الامام مما يعتد به كالدكان .

« وصل »

الجماعة مستحبة مؤكدة في الفرائض . قال رسول الله ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة » (١) .

ويكره شديدا ترك حضور الجماعة الا لعذر كالمرض ونحوهما ، قال ابو جعفر عليه السلام : « لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد ، قال : وقال رسول الله ﷺ لقوم : لتحضرن المسجد ، او لاحرقن عليكم منازلكم قال : وقال النبي ﷺ : اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » (٢) وعنه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : « من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له » (٣) ويتأكد شديدا في الصبح والعشاءين ففي النبوي : « ولو علموا اي فضل فيهما ، لاتوهما ،

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الجماعة الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الجماعة الحديث ٣ و ٤ و ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الجماعة الحديث ١ .

ولو حبوا» (١) وقال ﷺ: «من صلى المغرب والعشاء الآخرة، وصلاة المغدأة في المسجد في جماعة فكأنما احبى الليل كله» (٢).

وأقل ما تنعقد به الجماعة اثنان. ويستحب ان يقوم الرجل عن يمين الامام. ويستحب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقيه، والقيام في الصف الاول، فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله (٣)، وكان كمن صلى خلف رسول الله ﷺ في الصف الاول (٤) وقال موسى بن جعفر عليه السلام: «صلى حسن وحسين خلف مروان، ونحن نصلي معهم» (٥).

ويستحب ايقاع الفريضة قبل المخالف او بعده، وحضورها معه وورد: «من صلى في منزله ثم أتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم» (٦). ويستحب في الجماعة تخصيص الصف الاول باهل الفضل ويسدون الامام اذا غلط، سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط؟ قال: «يفتح عليه من خلفه» (٧).

ويستحب اختيار القرب من الامام، والقيام في الصف الاول، واختيار ميامن الصفوف على مياسرها، والصف الاخير في صلاة الجنائة. ويستحب الجماعة ولو يؤخر عن اول الوقت قليلا، واختيارها على الصلاة فرادى في اوله للامام. وفي العلوي: «سته لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا، والمرتد، والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر، والمحدود، والاغلف» (٨).

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الجماعة الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الجماعة الحديث ٣.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الجماعة الحديث ١ و٧.

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب الجماعة الحديث ٩.

(٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب الجماعة الحديث ٩.

(٧) الوسائل الباب ٧ من ابواب الجماعة الحديث ١.

(٨) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجماعة الحديث ٦.

ولايجوز امامة المرأة للرجال ولا الخنثى، ويجوز أن تؤم النساء خاصة على كراهية ويستحب وقوفها في صفهن ، وكذا العارى اذا صلى بالعبادة .
ويجوز الاقتداء بالاعمى مع اهليته ومعرفته بالقبلة ، أو تسديده .
ويجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهية ، ويراعى كل منهم عدد صلاته . ويجوز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة .
ويستحب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان رجلا او صبيا ، وخلفه ان كانوا اكثر ، او كانت امرأة . وتحويل الامام المأموم الواحد عن يساره الى يمينه ولو في الصلاة . وتقديم الافضل الاعلم الاقبح ، وعدم التقدم عليه . قال النبي ﷺ : «من أم قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة» (١) . وقال ايضا : ان « أئمتكم وافدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلاتكم » (٢) .

ويستحب تقديم من يرضى به المأمومون ، ويكره تقدم من يكرهونه ، وهو أحد الثمانية الذين لا يقبل الله لهم صلاة (٣) .
ويستحب اختيار الامامة على الاقتداء .
ويكره التقدم على صاحب المنزل ، وعلى صاحب السلطان ، وامامة من لا يحسن (٤) القراءة بالمتن .

ويجب اتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة الا القراءة اذا كان الامام مرضيا،

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٤) فاذا كان لم يخرج الحروف من مخارجها ، أو كان يبدلها بغيرها ، أو يحذف

بعضها فلا تجوز امامته كما في العروة .

ويستحب ان يشتغل بالتسبيح ، والذكر ، والدعاء ، والصلاة على محمد وآله اذا لم يسمع قراءة الامام ولو همهمة ، ويكره له السكوت . فعن ابي عبدالله عليه السلام : « اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار . قيل : فيصنع ما ذا ؟ ! قال : يسبح » (١) .

ويكره انتظار الجماعة الامام بعد اقامة الصلاة بل يقدمون غيره ولا ينتظرون الامام .

ومن ادرك تكبير الامام قبل ان يركع فقد ادرك الركعة ، ومن ادرك الامام راعياً كره له الدخول في تلك الركعة ، وان دخل فقد ادرك الركعة ايضاً . ومن ادركه بعد رفع راسه فقد فاتته . ومن خاف ان يرفع الامام راسه من الركوع قبل ان يصل الى الصفوف جاز ان يركع مكانه ويمشي راعياً او بعد السجود . ويجزية تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع .

ويجب متابعة المأموم الامام فان رفع رأسه من الركوع او السجود قبله ، عاد الى الركوع والسجود ، وكذا من ركع او سجد قبله .

ومن ادرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه ، ولا يعتد به (٢) ، بل يستأنف ، ومن ادركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلاته (٣) .

ويستحب اطالة الامام الركوع مثلي ركوعه اذا أحس بمن يريد الاقتداء به . قال جابر الجعفي لابي جعفر عليه السلام : اني أوم قوما فاركع فيدخل الناس ، وانا راعك فكم انتظر؟ فقال : ما اعجب ماتسئل عنه يا جابر ! انتظر مثلي ركوعك ومثل ركوعك

(١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٢) أى لا يعتبره ركعة بل يستمر مع الامام ويقوم ويحسبه الركعة الاولى .

(٣) فيما اذا اشترك بعد سجود الركعة الاخيرة .

- كما في خبر آخر - فان انقطعوا والا فارفع رأسك « (١) .

ويستحب مؤكدا جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه .

ويستحب اسماع الامام من خلفه القراءة ، والتشهد ، والاذكار ، وكل ما يقول بحيث لا يبلغ العلو اذا كان رجلا . ويكره العكس (٢) .

ويستحب نقل المنفرد نيته الى التنفل ، واكمال ركعتين اذا خاف فوت الجماعة مع العدل .

ويكره الانفراد عن الصف مع امكان الدخول فيه ، واما مع عدم الامكان فيستحب القيام حذاء الامام .

ويسقط الاذان والاقامة عن ادراك الجماعة قبل أن يتفرقوا لا بعده .

ويستحب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد ، وان يتجافى ولا يتمكن من القعود ، ويجب تشهده في محله .

ويستحب ان يخفف الامام صلاته اذا كان معه من يضعف عن الاطالة ، والا فيقتصد . فورد : « ينبغي للامام ان تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه » (٣) ، و« أن النبي ﷺ خفف صلاته لبكاء الصبي » (٤) .

ويستحب اقامة الصفوف واتمامها ، والمحاذاة بين المناكب ، وتسوية الخلل ، ويكره ترك ذلك .

ويجوز التقدم والتأخر مع ضيق الصف . ويستحب ان يدعو الامام لنفسه واصحابه ولا يختص نفسه . قال النبي ﷺ « من صلى يقوم فاخص نفسه بالدعاء

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٢) أى اسماع المأموم الامام .

(٣) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ٥ .

فقد خانهم» (١) .

والامام اذا حصلت له ضرورة من رعايف ، او حدث ، او نحوها يقدم من يتم بهم الصلاة فان لم يفعل استحب للمأمومين ذلك ، وكذا اذا كان الامام مسافرا ، وانتهت صلاته .

وتكره الجماعة في بطون الاودية .

ويستحب اختيار الامام صلاة الجماعة على الصلاة في اول الوقت منفرداً ، واختيارها مع التخفيف على الصلاة منفردا مع الاطالة .

ويستحب الاذان للامة ، والصلاة بهم وعبادة مرضاهم ، وحضور جنازتهم ، والصلاة في مساجدهم . قال ابو عبدالله عليه السلام لزيد الشحام : « يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم ، صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم ، واشهدوا جنازتهم ، وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم ان فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه ، واذا تركتم ذلك قالو : هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه » (١) .

« فصل »

« في القصر »

ويجب بالخوف سفرا او حضرا ، ويسقط ما يتعذر من الواجبات خاصة ، وبالسفر مع الخوف ، والامن بشرط قصد ثمانية فراسخ ، او اربعة ذهابا واربعة عودا فصاعدا ، وخفاء الجدران والاذان ، وانتفاء المعصية به ، واللهو بالصيد ، وكثرة السفر ، واقامة عشرة منوية ، او شهر مطلقا او ملك قد استوطنه ستة أشهر فيجب في الرباعية

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب صلاة الجماعة الحديث ١ .

في غير الاماكن الاربعة .

والمعتبر وقت الاداء ، ويسبح التسيحات الاربع بعد كل مقصورة ثلاثين مرة.

« وصل »

يجب القصر في بريدن ثمانية فراسخ فصاعداً أو مسيرة يوم معتدل السير ،
أو بريد ذاهبا ، وبريد جاثيا ، سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط ، أو مع الاياب
وقع الاياب في يومه اولاً ما لم ينقطع سفره باحد القواطع .

ويشترط وجوب القصر بقصد المسافة فلو قصد مادونها ثم هكذا لم يجز القصر
وان تمادى السفر الا في العود ان بلغ المسافة . ومن قصد مسافة ثم رجع عن قصده
في اثائها واراد الرجوع . فان كان بلغ اربعة فراسخ قصر والا تم .

ومن خرج الى الصيد للهو أو الفضول ^(١) يتم، وان كان لقوته ، أو قوت عياله
يقصر . ويقصر ويفطر من خرج لتشجيع مؤمن لو استقبله - دون الظالم - والخروج
الى ذلك . والافطار والقصر افضل من الاقامة والصوم والتمام ؛ فان ذلك حق عليه.
ويتم المكاري ، والجمال ، والملاح ، والبريد ، والرعي ، والتاجر ، والبدي
مع عدم الاقامة لانه عملهم .

والضابط في كثرة السفر في المكاري عدم اقامة عشرة ايام . فمن اقامها ثم
سافر يقصر وفي الروايات : ان المكاري اذا جد به السير فليقصر ^(٢) ، ومعناه جعل

(١) الفضول هو اللهو والبطر واتباع الهوى .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صلاة المسافر الحديث . فيذكر فيه عدة روايات
بهذا المضمون منها الصحيحة . وقد اختلفوا في تفسير قوله (ع) فيها : « اذا جد بهما السير
فليقصرا » ففسروه بعدة تفسيرات : الاول ما فسره في الذكرى من حمل روايات التمام
على ما اذا كانت المكاراة دون المسافة ، وحمل هذه الروايات على ما اذا كانت بمقدار

المنزليين منزلاً ، ومثله الجمال .

ومن وصل الى منزل له قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً يتم ، وتعتبر المسافة فيما قبله وفيما بعده ، وكذلك القرية والضيفة . وللفقهاء هنا اختلاف شديد واقوال شتى .

والمسافر اذا نوى اقامة عشرة ايام وجب عليه الاتمام والصيام ، واعتبرت المسافة فيما بعدها . واذا تردد في الاقامة يقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو صلاة واحدة .

والتقصير يكون في الرباعيات فينقص من كل واحدة ركعتان.

ومن اتم في السفر عامداً وجب عليه الاعادة في الوقت وبعده . ومن اتم ناسياً وجب عليه الاعادة في الوقت لا بعده . ومن اتم جهلاً أو نوى الاقامة وقصر جهلاً لم يعد .

ومن عزم على الاقامة وصلى تماماً ، ولو صلاة واحدة ثم رجع عن نية الاقامة وجب عليه الاتمام حتى يخرج : وان رجع قبل ذلك يقصر . ولو نوى الاقامة في اثناء الصلاة يتم .

والقصر في السفر فرض واجب لا رخصة الا في الاماكن الاربعة . ولقد سمي رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة . وقال ﷺ : « من صلى في

المسافة أو اكثر . والثاني ما نقله الشيخ عن الكليني (رهما) من ان المراد بجدة السفر «جعل المنزليين منزلاً» ، أى اذا كان المتعارف أن يسير في اليوم منزلاً مثلاً فيجد في السير ويسير منزليين فهنا يقصر في الطريق ويتم في المنزل الثالث وحملها بعض على ان يكون السفر مجهداً وذو مشقة وان لم يجعل المنزليين منزلاً . وهناك تفسيرات اخرى لا ضرورة لنقلها بعد وهنأ .

ثم ان الاصحاب اعرضوا عن هذه الروايات مع وجود الصحيحة فيها وهذا ما يوجب وهنأ .

السفر أربعاً فانا الى الله منه بريء» (١) وفي الباقرى عليه السلام : « حج النبي صلى الله عليه وسلم فأقام بمنى ثلاثاً فصلى ركعتين ثم صنع ذلك ابوبكر ، وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً » (٢) .

والمسافر مخير بين القصر والاتمام في المواطن الاربعة الشريفة بل الاخير افضل سيما في الحرمين فاتم الصلاة ولو صلاة واحدة وفي الباقرى عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اكثر الصلاة في الحرمين فاكثر فيهما واتم . وقال الصادق عليه السلام : « ان من الامر المذخور الاتمام في الحرمين » (٣) .

ويستحب تطوع المسافر وغيره في الاماكن الاربعة ، وفي سائر المشاهد ليلا ونهاراً وكثرة الصلاة بها وان قصر في الفريضة .

« الخاتمة »

يقول جامع هذا الكتاب «عباس بن محمدرضا القمي» أوتيا كتابهما بيمينهما:
اني اذكر في هذه الخاتمة من الصلوات المستحبة جملة مقنعة ليستغنى حامله عن الرجوع الى كتاب آخر فنقول :

« ذكر صلاة الاستسقاء »

وهي كصلاة العيدين بلا اذان واقامة . يخرج الامام يبرز الى ماتحت السماء ويخرج المنبر والمؤذنون امامه فيصلي بالناس ركعتين ، ويكبر فيهما كما يكبر في صلاة العيدين ثم يرقى المنبر فيقلب رداءه فيجعل ماعلى عاتقه الايمن منه على الايسر ،

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب صلاة المسافر الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب صلاة المسافر الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر الحديث ٢٠ .

والذي على اليسر على اليمين ، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة كذلك ، ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة كذلك . ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميده ثم يرفع يديه ويدعو ثم يدعو .

وينبغي ان يدعو بالدعوات المأثورة وهي كثيرة .

ويستحب الصوم ثلاث والخروج للاستسقاء يوم الثالث، وان يكون الاثني أو الجمعة ، والاستسقاء في الصحراء لا بمسجد الا بمكة . والجهر فيها بالقراءة ، وتكون الخطبة بعد الصلاة .

وينبغي كما هو المشهور اخراج الشيوخ والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة ، والتفريق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء ، والعجيج . وأن يكرر الخروج ولو تأخرت الاجابة .

ويستحب التسبيح عند سماع صوت الرعد فيقول: « سبحان من يسبح الرعد بحمده ، والملائكة من خيفته »^(١)، والدعاء عند نزول الغيث . وعن مجموعة الشهيد عن الصادق عليه السلام انه قال في خواص سورة عبس : « من قرأها وقت نزول الغيث غفر الله له بكل قطرة الى وقت فراغه »^(٢) .

ويكره الاشارة الى المطر والهلال .

ويجب التوبة والاقلاع عن المعاصي والقيام بالواجبات عند الجذب، وغيره . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ، ولم تربح تجارها ، ولم تزك ثمارها ، ولم تغزر انهارها ، وحبس

(١) الرعد آية ٣ .

(٢) المستدرک ج ١ ص ٤٤٣ باب نواذر ما يتعلق بابواب صلاة الاستسقاء الحديث ١٠ .

الله عليها [حبس عنها] امطارها وسلط عليها شرارها «^(١) وورد : أن سليمان بن داود
 عَلَيْهِ السَّلَامُ خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقى فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى
 السماء وهي تقول : « اللهم انا خلق من خلقك لاغنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
 بني آدم » فقال سليمان لاصحابه : « ارجعوا فقد سقيتم بغيركم »^(٢) .

ويستحب القيام في المطر اول ما يمطر حتى يتل الرأس واللحية والثياب ؛
 « فانه ماء قريب العهد بالعرش » والدعاء بالاستصحاء عند زيادة الامطار وخوف
 الضرر . فعن النبي ﷺ قال ، قولوا : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم صبها في بطون
 الاودية ، ونبات الشجر ، وحيث يرعى اهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها
 عذابا »^(٣) .

ولا يجوز الاستسقاء بالانواء^(٤) فانه من عمل الجاهلية .

« في صلاة الاستخارة »

وهي ركعتان كغيرها من النوافل قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صل ركعتين واستخر الله
 فوالله ما استخار الله مسلم الا حار الله له البتة »^(٥) وعنه عن ابيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « كنا نتعلم

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب صلاة الاستسقاء الحديث ٢ . وفي الوسائل :
 حبس الله عليها .

(٢) المستدرک ج ١ ص ٤٤٢ باب نوادر ما يتعلق بابواب صلاة الاستسقاء الحديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب صلاة الاستسقاء الحديث ١ .

(٤) نقل الصدوق عن ابي عبيد قال : كانت العرب في الجاهلية اذا سقط نجم وطلع
 آخر قالوا : لا بد ان يكون عند ذلك رياح ومطرفينسون كل غيث يكون عند ذلك الى النجم
 الذى سقط حينئذ فيقولون : مطرنا بنوء الثريا ، أو الدبران ونحو ذلك « الوسائل الباب
 ١٠ من ابواب صلاة الاستسقاء .

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ .

الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن ثم قال : « ما ابالي اذا استخرت على أي جنبي وقعت » (١) .

ويستحب الاستخارة بالرقاع وكيفيتها ان يكتب في ثلاث رقاغ : « بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة : افعل ، وفي ثلاث كذلك الا انه يكتب : لا تفعل » وليضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد ويقول مائة مرة : استخير الله برحمته خيرة في عافية . ثم يجلس ويقول : اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ، ثم يشوش الرقاغ ويخرج واحدة واحدة ، فان خرج ثلاث أمر ، أو نهى والا أخرج خمساً وعمل بالاكتر (٢) .
ورجح رضي الدين بن طاوس العمل باستخارة الرقاغ بوجهه : منها أنها لا تحتمل التقية ، لانه لم ينقلها احد من العامة .

ويستحب الاستخارة في آخر سجدة من صلاة الليل فيقول : استخير الله برحمته مائة مرة ومرة (٣) وفي سجدة بعد المكتوبة ، ويقول مائة مرة اللهم خر لي وينظر ما يلهم فيفعله (٤) . وفي آخر سجدة من ركعتي الفجر (٥) ، وفي كل ركعة من الزوال . ويستحب الدعاء بطلب الخير ، وتكرار ذلك سبباً أو عشرأ في الامر اليسير ومائة في الامر الجسيم (٦) ، وان يفعل ما يترجح في قلبه ، ويستشير فيه بعد ذلك . وورد : « ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة : يقول : يا ابصر الناظرين ، ويا اسمع السامعين ، ويا اسرع الحاسبين ، ويا ارحم الراحمين ، ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا » .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ٢ و٣ و١٩ .

(٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ .

(٧) الوسائل الباب ٥ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ٣ .

ويستحب استخارة الله ثم العمل بما يقع في القلب عند القيام الى الصلاة ؛
فان الشيطان ابعدا ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة .

ويكره الدخول في امر بغير استخارة ، فانه اذا ابتلي لم يوجر^(١) ، ولا يسخط
بالخيرة . فورد : « من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذي
يتهم الله »^(٢) .

ويستحب كون العدد وترا .

ويستحب الاستخارة بالدعاء ، وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعددها
بالكيفية الواردة عن محمد بن محمد بن محمد الاوي الحسيني عن مولانا صاحب الزمان^(٣) .
ونقل عن الشيخ الشهيد (ره) في طريق الاستخارة بالسبحة : « الصلاة على محمد
وآله سبع مرات وبعده يا اسمع السامعين ، ويا ابصر الناظرين ، ويا اسرع الحاسبين ،
ويا ارحم الراحمين ، ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد . ثم الزوج
والفرد » . وقال العلامة المجلسي (ره) : سمعت والدي (ره) يروي عن شيخه البهائي
انه كان يقول : سمعنا مذاكرة عن مشايخنا عن القائم (عجل الله فرجه) في الاستخارة
بالسبحة : أنه يأخذها ، ويصلي على محمد النبي وآله (صلوات الله عليهم أجمعين)
ثلاث مرات ، ويقبض على السبحة وبعد اثنتين اثنتين ، فان بقيت واحدة فهو أفل ،
وان بقيت اثنتان فهو لا تفعل^(٤) .

ويستحب الاستخارة عند رأس الحسين عليه السلام مائة مرة في صلاة المكرمين
صلاة النبي صلى الله عليه وآله وهي ركعتان بالحمد مرة والقدر خمس عشر مرة ثم يركع ويقرأ
القدر كذلك وكذا اذا استويت قائماً ، وفي كل من السجدين ورفعهما ، وكذا الثانية

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ و ٣٠ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب صلاة الاستخارة الحديث ١ .

(٤) البحار ج ٩١ ص ٢٥٠ باب الاستخارة بالسبحة والحصى الحديث ٤ .

فاذا سلمت عقبته بما أردت وانصرفت وليس بينك وبين الله عز وجل ذنب الا
غفر لك (١) .

« صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) »

وهي أربع ركعات في كل ركعة : قل هو الله احد خمسين مرة . فورد :
« من صلاها لم ينقل وبينه وبين الله عز وجل ذنب » (٢) .

« صلاة فاطمة (عليها السلام) »

قال الشيخ في المصباح : « وصلاة فاطمة ركعتان : تقرأ في الاولى الحمد مرة
ومائة مرة انا انزلناه ، وفي الثانية الحمد مرة ومائة مرة قل هو الله أحد » (٣) وروي :
« انها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين عليه السلام كل ركعة بالحمد مرة ، وخمسين
مرة قل هو الله أحد » (٤) انتهى . قلت ولا مانع من الجمع بان تكون لها صلاتان .
وقد ذكر السيد بن طاوس في جمال الاسبوع لها - صلوات الله عليها - أربع صلوات
منها ركعتان للامز المخوف العظيم في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين
مرة ، وبعد التسليم الصلاة على النبي وآله مائة مرة (٥) .

« صلاة الحسن بن علي (عليهما السلام) »

وهي أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين . صلاة أخرى له عليه السلام يوم الجمعة
أربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة ، والاخلاص خمس وعشرون مرة (٦) .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٦ و٧ .

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٦) راجع مجموع هذه الصلوات الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الصلوات المندوبة .

« صلاة الحسين بن علي (عليهما السلام) »

اربع ركعات في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص كذلك، وتقرأهما
عشرا عشرا في الركوع وفي رفع الرأس منه ، وفي كل سجدة ، وبين كل سجدتين
ويقول بعد السلام : « اللهم انت الذي استجبت الدعاء » .

« صلاة زين العابدين (عليه السلام) »

اربع ركعات كل ركعة بالحمد مرة ، والاخلاص مائة مرة .

« صلاة الباقر (عليه السلام) »

ركعتان كل ركعة بالحمد مرة والتسبيحات الاربع مائة مرة .

« صلاة الصادق (عليه السلام) »

ركعتان كل ركعة بالحمد مرة وشهد الله مائة مرة .

« صلاة الكاظم (عليه السلام) »

ركعتان كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص اثنتى عشر مرة .

« صلاة الرضا (عليه السلام) »

ست ركعات كل ركعة بالفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات .

« صلاة الجواد (عليه السلام) »

ركعتان كل ركعة بالفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة .

« صلاة علي الهادي (عليه السلام) »

ركعتان في الاولى الحمد ويس ، وفي الثانية الحمد والرحمن .

« صلاة الحسن العسكري (عليه السلام) »

اربع ركعات: الركعتان الاولىان بالحمد مرة والاخلاص واذا زلزلت خمس عشرة مرة ، والاخيرتان بالحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة .

« صلاة مولانا صاحب الزمان (عج) »

ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد الى اياك نعبد واياك نستعين ثم تقول مائة مرة « اياك نعبد واياك نستعين » ثم تتم قراءة الفاتحة وتقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة ثم تدعو عقبيها فتقول : اللهم عظم البلاء . . الخ الدعاء .

« صلاة جعفر بن ابي طالب (عليه السلام) »

وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ثم تسبح التسيبحات الاربع خمس عشرة مرة ثم في كل من الركوع ورفع السجدين ورفعها عشرًا فيصير الفا ومائتين . فمن صلى كذلك غفر الله ذنوبه ولو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً . ويستحب ان يقرأ فيها : الزلزلة والنصر ، والقدر ، والاخلاص . وورد : الزلزلة ثم العاديات ثم النصر ثم الاخلاص . وورد : اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون . وفي المقنع : وتقرأ فيهما بقل هو الله احد . وحمل على التخيير ^(١) .

ويستحب صلاة جعفر في كل يوم وليلة ، او كل يومين ، او كل جمعة ، او كل شهر فورد : انه قال رسول الله ﷺ لجعفر : يا جعفر ألا امنحك ؟ ألا اعطيك ؟ ألا احبوك ؟ فقال له جعفر : بلى يا رسول الله . فظن الناس أنه يعطيه ذهباً ، او فضة ، فاشرف الناس لذلك فقال له : انى اعطيك شيئاً ان انت صنعته في كل يوم كان خيراً

(١) راجع ذلك كله في ابواب صلاة جعفر من الوسائل الباب ١ و ٢٠ .

لك من الدنيا وما فيها وان انت صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، او كل جمعة، او كل شهر ، او كل سنة غفر لك ما بينهما . . . الخ (١) .

ويتأكد في صدر النهار من يوم الجمعة، وفي ليلة النصف من شعبان. ويستحب في الحضر والسفر وفي المحمل سفرا ، ويجوز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها ، من الاداء ومن القضاء .

ويستحب ان يصلى بها في مقام واحد ، ويجوز تفريقها في المقامين لعذر . ويستحب صلاة جعفر مجردة من التسبيح لمن كان مستعجلا ثم يقضي التسبيح بعد ذلك .

ومن نسي التسبيح في حالة من الحالات وذكر في حالة اخرى قضي ما فاته في الحالة التي ذكره فيها .

« صلاة الهدية الى الحجج الطاهرة (عليهم السلام) »

وكيفيتها ان يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات اربعا تهدي الى رسول الله ﷺ ، واربعا الى فاطمة ؑ ويوم السبت اربعا الى امير المؤمنين ؑ ، ثم كذلك كل يوم اربعا الى واحد من الائمة بالترتيب حتى ينتهي الى جعفر بن محمد ؑ في يوم الخميس ، ثم في يوم الجمعة ايضا ثمان ركعات لرسول الله و فاطمة (صلوات الله عليهما) ثم يوم السبت اربعا الى موسى بن جعفر ؑ ثم كذلك الى أن ينتهي الى صاحب الزمان ؑ في يوم الخميس ، وهكذا (٢) .

« صلاة الهدية الى الميت ليلة الدفن »

وهي ركعتان : في الاولى الحمد وآية الكرسي ، وفي الثانية الحمد مرة

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب صلاة جعفر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

والقدر عشرأ فاذا سلم قال: « اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان ». وفي رواية اخرى بعد الحمد التوحيد مرتين فى الاولى ، وفي الثانية بعد الحمد « الهاكم التكاثر » عشرأ ثم الدعاء المذكور (١) .

« صلاة اول كل شهر »

روى عن الجواد عليه السلام : انه كان اذا دخل شهر جديد يصلي في اول يوم منه ركعتين يقرأ في اول ركعة الحمد مرة، وقل هو الله احد لكل يوم الى آخره، وفي الثانية : الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك . ويتصدق بما يتسهل يشتري به سلامة ذلك الشهر كله (٢) . قال السيد بن طاوس : « وقد روينا : ان صلاة اول كل شهر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد، وقل هو الله احد مرة ، وفي الثانية الحمد وانا انزلناه مرة، قال: ولعل هذه الرواية الخفيفة مختصه بمن يكون وقته ضيقا عن قراءة ثلاثين مرة في كل ركعة ، اما على طريق سفر او لاجل مرض ، او لغير ذلك من الاعذار » (٣) انتهى .

قال شيخنا المحدث النوري نور الله مرقدته في المستدرک : « لاتنافي بين العملين حتى يرتكب التأويل في احد الخبرين ، وانما هما عملان مختلفان بالزيادة والنقص المستلزمة للزيادة والنقصية في الاجر، فكل يعمل على شاكلة ورغبته » (٤) .

« فى نوافل الشهور »

يستحب الاتيان بالصلوات الواردة في شهر رجب .

منها - صلاة كل ليلة منه ، وصلاة اول يوم منه ، وليلة النصف منه بالكيفية

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) و(٤) المستدرک ج ٢ ص ٤٧٠ باب استحباب صلاة اول كل شهر الحديث ١ .

المخصوصة المذكورة في المصايح .

منها- صلاة الرغائب. روى عن النبي ﷺ قال: ما من احد صام يوم الخميس- اول خميس من رجب - ثم يصلي بين العشاء والعتمة اثنتى عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة ، (و) انما انزلناه في ليلة القدر (ثلاث مرات ، وقل هو الله احد اثنتى عشرة مرة . فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول : « اللهم صل على محمد النبي والامي وعلى آله » ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة : « سبح قدوس رب الملائكة والروح » ، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم » ثم يسجد سجدة اخرى فيقول فيها مثل ما قال في السجدة الاولى ، ثم يسئل الله حاجته في سجوده، فانه يقضي انشاء الله تعالى. ثم قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا يصلي عبد أو أمة هذه الصلاة الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر ، وعدد الرمل ، ووزن الجبال ، وعدد ورق الاشجار ، ويشفع يوم القيامة في سبعائة من اهل بيته ممن قد استوجب النار » (١) .

ومنها - صلاة سلمان (رضى الله عنه) وهي عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة ، والتوحيد ثلاثاً ، والجحد ثلاثاً في أول رجب ، ووسطه ، وآخره . ويهليل بعد التسليم بالتهليل المروي .

ومنها - صلاة ليلة المبعث ويومها وهي اثنتى عشرة ركعة مذكورة في روايات كثيرة .

منها - ما رواه الشيخ عن ابي الحسن عليه السلام انه قال : صل ليلة سبع وعشرين من رجب أى وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد ، والمعوذتين ، وقل هو الله أحد أربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك أربع

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

مرات : « لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله »
ثم ادع بعده بما احببت .

ومنها - مارواه عن الريان بن الصلت قال : صام ابو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد يوم النصف من رجب ، ويوم سبع وعشرين ، وصام منه جميع حشمه ، وأمرنا : أن نصلي بالصلاة التي هي اثنتا عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة ، الحمد وسورة ، فاذا فرغت قرأت الحمد أربعاً ، و « قل هو الله » أربعاً ، والمعوذتين اربعاً .
وقلت : لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربعاً ، الله الله ربي ولا أشرك به شيئاً أربعاً ، لا أشرك بربي أحداً أربعاً .

ويستحب صلاة كل ليلة من شعبان بالكيفية الواردة في كتاب المصايح .
ويستحب ان يصلي في ليلة النصف منه أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة ، والاخلاص مائة مرة ، ويدعو بعدها ويقول : « اللهم اني اليك فقير - الخ » ^(٢) .
وأن يصلي فيها مائة ركعة بالحمد مرة ، والاخلاص عشر مرات ، فروي : « من صلاها لم يمت حتى يرى منزله في الجنة » ^(٣) أو « ترى له » ، وأن يكثر فيها من العبادة والدعاء والذكر ، والاستغفار ، ويحييها بالعبادة ، ويجمع الاهل ويأمرهم بذلك فانها افضل ليلة بعد ليلة القدر . سئل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان فقال : « هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر ، فيها يمنح الله العباد فضله ، ويغفر لهم بمنه فاجتهدوا في القرية الى الله فيها ، فانها ليلة آلى الله على نفسه أن لا يرد سائلاً سأله فيها » وانها الليلة التي جعلها الله لنا اهل البيت بازاء ما جعل ليلة القدر لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله ؛ فانه من سبح الله فيها مائة مرة ، وحمد مائة مرة ، وكبر مائة مرة غفر الله

(١) راجع لهذه الصلوات المصدر السابق الباب ٥ و ٩ .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ و ٥٠ .

تعالى له ما سلف من معاصيه ، وقضى له حوائج الدنيا والاخرة ما التمسه منه ، وما علم حاجته اليه وان لم يلتمسه اكراماً منه تعالى وتفضلاً على عباده - الخ^(١) .

« نوافل شهر رمضان »

ويستحب في الليالي البيض من رجب وشعبان وشهر رمضان أن يصلي ليلة الثالث وعشر ركعتين بالحمد ويس ، والملك ، والاخلاص ، وليلة الرابع عشر أربعاً كذلك ، وليلة الخامس عشر سناً كذلك ، ليحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ، ويغفر له كل ذنب سوى الشرك . وأن يصلي ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الحمد الاخلاص عشر مرات . وأن يصلي فيها عند قبر الحسين عليه السلام عشر ركعات بالفاتحة والاخلاص عشرأ ، ويستجير بالله من النار^(٣) .

ويستحب في كل واحدة من ليالي القدر الثلاث مائة ركعة^(٤) ويستحب صلاة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد سبعمأ ، ويستغفر بعدهما سبعين مرة فما زاد . فروى : « لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولا يويه - الخ »^(٥) .

ويستحب في جميع شهر رمضان زيادة الف ركعة وكيفية أن يصلي من اول الشهر الى عشرين ليلة في كل ليلة بين العشاءين ثمانين ركعات ، وبعد العشاء اثني عشرة ركعة ، ويزيد عشرأ في العشر الاخر بعد العشاء الى آخر الشهر ، وفي ليالي القدر الثلاث مائة مائة ، وروى في كيفية غير ذلك^(٦) .

وورد لكل ليلة من شهر رمضان ، واول يوم منه صلاة مخصوصة مع فضيلة

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب نافلة شهر رمضان الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب نافلة شهر رمضان الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب نافلة شهر رمضان الحديث ٣ و٧ .

(٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب نافلة شهر رمضان ج ٥ ص ١٧٨ .

تبلغ عدد ركعتها ثلاثمائة وثمانية وثلاثين ركعة متفرقة يطول بيانها (١) .

ومن لم يقو على نافلة شهر رمضان قائماً فليصل جالساً ، فان لم يقو جالساً فليصل مستلقياً على فراشه .

ولا يجوز الجماعة في صلاة النوافل فيه ، ولا في غيره الا ما استثنى ؛ فانها بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة سبيلها الى النار (٢) .

ويستحب ليلة الفطر صلاة ركعتين : في الاولى بعد الحمد الاخلاص الف مرة ، وفي الثانية مرة (٣) وجاءت الروايات بفضيلة هذه الصلاة ، وبالحث على القيام في هذه الليلة ، والانتصاب للمسألة ، والاستغفار ، والدعاء ، والسؤال . وفي رواية أخرى الاخلاص مائة مرة يصلها بعد صلاة المغرب ونافلتها . ولها صلوات اخر .

وصلاة يوم دحو الارض . قال السيد بن طاوس رايت في كتب الشيعة القميين روى « أنه يصلي في يوم الخامس والعشرين من ذي العقدة ركعتين عند الضحى بالحمد مرة ، والشمس وضحيها خمس مرات ، ويقول بعد التسليم : « لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » ويدعو ويقول : يا مقيل العثرات اقلني عثرتي يا مجيب الدعوات اجب دعوتي ، يا سامع الاصوات اسمع صوتي وارحمني وتجاوز عن سيئاتي وما عندي يا ذا الجلال والاكرام » (٤) .

« نوافل ذي الحجة »

يستحب ان يصلي كل ليلة من عشر ذي الحجة بين العشاءين ركعتين في كل

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب نافلة شهر رمضان ج ٥ ص ١٨٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب نافلة شهر رمضان ج ٥ ص ١٩١ .

(٣) الوستل الباب ١ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٢١ .

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١ .

ركعة: الحمد والتوحيد مرة و«وواعدنا موسى...» الآية ليشرك بالحاج في ثوابهم^(١)، وأن يصلي يوم عرفة ركعتين فعن الصادق عليه السلام : من صلى يوم عرفه قبل ان يخرج الى الدعاء في ذلك اليوم ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين واعترف لله عزوجل بذنوبه وأقر له بخطاياها . نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر^(٢) .

« وصلاة يوم الغدير »

وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاحلاص وآية الكرسي والقدر عشراً عشراً^(٣) .

وله أيضاً صلاة أخرى وهي : ركعتان ثم السجود والشكر لله مائة مرة ثم الدعاء بعد رفع الرأس بدعاء : «اللهم اني اسألك بأن لك الحمد . . .»^(٤) الدعاء ويستحب صوم ذلك اليوم وتعظيمه ، والغسل فيه ، واتخاذ عيдаً ، وتذكر العهد المأخوذ فيه، والاكتار فيه من العبادة ، والصدقة ، والدعاء بالمأثور وغير ذلك.

« وصلاة يوم المباهلة »

كصلاة يوم الغدير وقتاً وكيفية^(٥) .

« وصلاة آخر يوم من ذى الحجة »

وهي ركعتان بالحمد وعشر مرات التوحيد وعشر مرات آية الكرسي ثم

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

وتمام الآية : « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتمناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقال موسى لآخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين » .

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ و ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

يدعو ويقول : « اللهم ما عملت في هذه السنة . . . » الدعاء .

« نوافل المحرم »

عن النبي ﷺ : « ان في المحرم ليلة وهي أول ليلة منه من صلى فيها ركعتين يقرأ فيها سورة الحمد ، و(قل هو الله أحد) احدى عشر مرة ، وصام صبيحتها ، وهو اول يوم من السنة فهو كمن يدوم على الخير سنة ، ولا يزال محفوظاً من السنة الى قابل ، فان مات قبل ذلك صار الى الجنة » (١) .

وعنه ﷺ : « تصلى ليلة عاشوراء أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة ، و(قل هو الله أحد) خمسين مرة فاذا سلمت من الرابعة فاكثر ذكر الله تعالى ، والصلاة على رسوله واللعن على أعدائهم ما استطعت » (٢) .

قلت : وهذه الصلاة بعينها هي صلاة أمير المؤمنين عليه السلام التي قد وردت فيها فضيلة كثيرة .

ويستحب صلاة يوم عاشوراء ، وهي أربع ركعات بالجهد ثم الاخلاص ، ثم الاحزاب ، ثم المنافقين ، أو ما تيسر بالقرآن رواها الشيخ في المصباح عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام مع اعمال آخر يعمل بها بعدها (٣) .

ويستحب صلاة ركعتين في اليوم الثالث من صفر، في الاولى الحمد والفتح، وفي الثانية الحمد والتوحيد ، فاذا سلم صلى على النبي وآله مائة مرة ، ولعن آل ابي سفيان مائة مرة ، واستغفر مائة مرة ، وسأل حاجته .

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ . الا أن فيه :

« من صلى فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد ويسلم في آخر كل تشهد وصام . . . » - الحديث .

(٢) نفس المصدر الحديث ٦ .

(٣) المستدرک ج ١ ص ٤٥٦ باب استحباب صلاة يوم عاشوراء الحديث ١ .

« صلاة كل يوم وليلة »

ويستحب صلاة كل يوم وليلة من الاسبوع بما رواها الشيخ في المصباح ،
والسيد في جمال الاسبوع (١) .

ويستحب في كل يوم صلاة أربع ركعات عند الزوال في كل ركعة الحمد
وآية الكرسي ليعصم اهله وماله ودينه ودنياه . وفي رواية أخرى في كل ركعة :
الحمد مرة والقدر خمساً وعشرين مرة لئلا يمرض الا مرض الموت (٢) .
ويستحب أيضاً التطوع في كل يوم باثنتي عشرة ركعة (٣) .

« وصلاة يوم النيروز »

المروية عن المعلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال : اذا كان يوم النيروز
فاغتسل والبس انظف ثيابك ، وتطيب باطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً فاذا
صليت النوافل والظهر والعصر فصل أربع ركعات تقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب
وعشر مرات انا انزلناه في ليلة القدر ، وفي الثانية فاتحة الكتاب وعشر مرات قل
يا ايها الكافرون ، وفي الثالثة فاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله أحد ، وفي الرابعة
فاتحة الكتاب وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر
وتدعو فيها ، ويغفر لك ذنوب خمسين سنة (٤) .

قلت : وينبغي تعظيم ذلك اليوم ، وصب الماء فيه .

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الصلوات المندوبة ج ٥ ص ٢٨٩ .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

« وصلاة الوصية »

بين العشاءين كل ليلة وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد و « اذا زلزلت الارض » ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والاحلاص خمس عشرة مرة (١).
وسميت بالوصية لان رسول الله ﷺ اوصى بها .

« وصلاة الغفيلة »

ويستحب التنفل ولو بركعتين في ساعة الغفلة وهي ما بين العشاءين . روى الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من صلى بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد و « ذا النون اذ ذهب مغاضبا . . . الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين » وفي الثانية : الحمد و « عنده مفاتيح الغيب . . . » الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : « اللهم اني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا انت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا . . . اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي، تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي » وسأل الله حاجته أعطاه الله ما سأل (٢).

« صلاة الذكاء وجودة الحفظ »

وهي ركعتان في آخر الليل بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ، ويكتب سوراً من القرآن ويغسلها بماء زمزم أو ماء السماء ويشرب بها بعد الصلاة (٣).

« والصلاة عند الامر المخوف »

وهي ركعتان بالتوحيد خمسين مرة في كل ركعة ، واذا سلم يصلي على النبي

-
- (١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ٢ .
 - (٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١ .

ثم يرفع يديه ويدعو بما روي في المصباح ^(١) .

ويستحب صلاة ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ستين مرة . فمن صلاها
انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ^(٢) .

« وصلاة المهمات »

وانها أربع ركعات في الاولى بعد الحمد : « حسبنا الله ونعم الوكيل » سبعا
وفي الثانية بعدها : « ما شاء الله لا قوة الا بالله ان ترن أنا اقل منك ما لا وولدا ^(٣) »
سبعا ، وفي الثالثة بعدها : « لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين » سبعا ،
وفي الرابعة بعدها : « افوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد » سبعا ثم يسأل حاجته .

« وصلاة الانتصار من الظالم »

وهي ركعتان تحت السماء بعد الغسل يدعو بعدها على ظالمه فيقول : « اللهم
ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي أحد اصول به غيرك فاستوف ظلامي الساعة
الساعة » فانك لا تلبث حتى ترى ما تحب ^(٤) .

« وصلاة من عسر عليه أمر »

ركعتان في الاولى : الحمد والاخلاص والفتح الى قوله تعالى نصرأ عزيزا
وفي الثانية الحمد والاخلاص وألم نشرح . وقد جرب ^(٥) .

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب بقية الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) الكهف : ٣٩ وفي الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث

١ . ولم يوجد هناك جزء الاية « لا قوة الا بالله » .

(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

« والصلاة لطلب الرزق »

« والخروج الى السوق »

ولها كيفيات مختلفة ، وفي المكارم نقل عن النبي ﷺ عن جبرئيل في صلاة الرزق ركعتان تقرأ في الاولى الحمد مرة وانا اعطيناك الكوثر ثلاث مرات ، وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين كل واحد ثلاث مرات (١) .

« والصلاة لقضاء الدين »

ركعتان بعد اسباغ الوضوء ويتم الركوع والسجود ثم يدعو بعدهما ويقول: « يا ماجد يا واحد . . . » الدعاء (٢) .

« والصلاة لدفع شر السلطان »

ركعتان في الاولى آية الكرسي وفي الثانية آخر الحشر : « لو انزلنا . . . » الى آخرها ثم يأخذ المصحف ويضعه على رأسه ، ويقول : بحق هذا القرآن وبحق من ارسلته به وبحق من مدحته فيه ، وبحقك عليهم فلا أحد أعرف بحقك منك يا الله عشراً، يا محمد عشراً، يا علي عشراً، يا فاطمة عشراً، وهكذا الى آخر المعصومين ﷺ عشراً ثم يسأل حاجته (٣) .

« وصلاة ركعتين للاستطعام »

عند الجوع يتوضأ ، ويصلي ركعتين ثم يقول : يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته (٤) .

-
- (١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٦ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

« والصلاة للرزق »

يوم الجمعة

يصوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يصلي ركعتين في ضحى يوم الجمعة بعد زيارة النبي ﷺ من أعلى سطحه ، أو في فلاة ثم يعمل بما ورد (١).

« والصلاة عند ارادة السفر »

ومى ركعتان ويقول : « اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى ودنياى وآخرتى وامانتى وخواتيم عملى » (٢).

« والصلاة لقضاء الحاجة »

وهي كثيرة : منها - ركعتان يتم ركوعهما وسجودهما ثم يجلس فيثنى على الله تعالى ويصلي على رسوله ، ثم يسأل الله حاجته (٣) .
ومنها - ركعتان في احدهما الاخلاص ألف مرة ، وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته (٤) .

ومنها - ان يصوم الاربعاء ، والخميس ، والجمعة . وفي يوم الجمعة يغتسل ويلبس ثوباً جديداً ثم يصعد الى اعلى بيت في داره ويصلي ركعتين ثم يرفع يديه الى السماء ويقول : « اللهم انى حللت بساحتك . . . » (٥) الدعاء .
ومنها - ركعتان في مسجد الكوفة كما تقدم بيانها (٦) .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث

٦٥٢ و١٢٤ و١٢٥ .

« وصلاة أم المريض »

ودعاؤها له بالشفاء . روى الكليني عن اسماعيل الارقط وأمه ام سلامه اخت ابي عبدالله عليه السلام قال: مرضت مرضاً شديداً حتى ثقلت فجزعت أُمِّي فقال لها ابو عبدالله خالي : اصعدي الى فوق البيت وابرزي الى السماء ، وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي : « اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئاً اللهم اني استوهبكه مبتدأ فأعزنيه » قال: ففعلت فأفقت، وقعدت ، ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم ^(١).

« والصلاة عند خوف المكروه وعند الغم »

فمن الصادق عليه السلام: اذا هاله شيء فزع الى الصلاة ثم تلى هذه الآية : « واستعينوا بالصبر والصلاة » . وعن حر يز عنه عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتك فاصرخ الى الله ، وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه ، وياك أن يسمع الله منك كلمة بغى وان اعجبتك نفسك وعشيرتك ^(٢) .

« والصلاة عند الخوف من العدو »

يصلي ركعتين في آخر الليل بعد التوبة والصوم والصدقة ثم يقول وهو ساجد: « اللهم ان فلان بن فلان آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص أجله ، وعجل ذلك له في عامه هذا » ^(٣) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا سلم قال : « اللهم اني مغلوب فانتصر » ألف مرة فانه يعجل له

-
- (١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

« وصلاة الشكر عند تجدد نعمة »

وهي ركعتان : في الاولى الحمد والتوحيد ، وفي الثانية الحمد والجحد ، ويقول في الاولى في الركوع والسجود : « الحمد لله شكراً شكراً ، وحمداً » ، وفي الثانية فيهما : « الحمد لله الذي استجاب دعائي ، وأعطاني مسألتي » (٢) .

« والصلاة عند ارادة التزويج »

اذا هم بالتزويج يصلي ركعتين ويحمد الله ثم يقول : « اللهم اني أريد أن أتزوج فقد ر لي من النساء اعفهن فرجاً ، واحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقا، واعظمن بركة وقدرلي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد مماتي » (٣)

« والصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة »

اذا أراد ذلك يصلي ركعتين ويأمر أن يأمر الزوجة بالوضوء والصلاة ركعتين أيضاً ثم يحمد الله ويصلي على محمد وآل محمد ثم يدعو الله تعالى بالالف والوداد ويأمر من معها أن يؤمنوا على دعائه (٤) .

« والصلاة عند ارادة الحبل »

فمن ابي جعفر عليه السلام قال : من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول : « اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا

-
- (١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .
 - (٢) الوسائل ابواب ٣٥ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .
 - (٣) الوسائل أبواب ٣٦ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

« المواظبة على صلاة الليل »

ويستحب مؤكداً المواظبة على صلاة الليل فانها شرف المؤمن ، وتبيض الوجوه وتطيب الريح ، وتجلب الرزق ، وتحسن الخلق والوجه ، وتذهب بالهم ، وتجلو البصر ، وورد : « كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان صلاة الليل تضمن رزق النهار » (٢) و « ان البيوت التي تصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن يضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض » (٣) .

وفي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام : « وعليك بصلاة الليل » كررها ثلاثاً (٤) وقال رسول الله ﷺ : « من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار » (٥) .

ويكره تركها فورد : « لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل » (٦) وقال الصادق عليه السلام : « ليس منا - وفي رواية أخرى ليس من شيعتنا - من لم يصل صلاة الليل » (٧) .

وروى ابن مسلم عنه عليه السلام قال : « ان العبد يوقظ ثلاث مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في أذنه » (٨) .

ويستحب صلاة ركعتين قبل صلاه الليل وأن يقرأ في الاولى التوحيد ، وفي

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٤١ و ٣٨ .

(٤) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ١ .

(٥) وراجع هذا وما قبله في الباب نفسه .

(٦) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٨ و ١٠ .

(٨) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الصلوات المندوبة الحديث ٤ .

« وصلاة عشر ركعات لمن غفل عن صلاة الليل بالسور المروية »
« في مصباح المتجهدين »

تم كتاب الصلاة من كتاب « لب الوسائل الى تحصيل المسائل »
ويتلوه كتاب الزكاة - انشاء الله تعالى - كتبه بيميناه الوازره
جامعه « عباس بن محمد رضا القمي » عفى عنه في
الثالث الاول من ليلة عرفة سنة (١٣٣١) في
بلدة قم في جوار فاطمة بنت موسى الكاظم
سلام الله عليها وعلى آبيها . والحمد لله
أولا وآخرها وصلى الله على
محمد وعترته الطاهرين .

«كتاب الزكاة
والخمس»

ملاحظة :

بما أن المرحوم المحدث القمي (قده) لم يذكر وصلا للزكاة والفطرة والصدقة والخمس فرأينا من المناسب أن نذكر لكل منها وصلا على نسق ما ذكره لسائر الفصول ، وآثرنا ذكرها في الحاشية محافظة على الامانة في متن الكتاب .

« كتاب الزكاة »

وهي واجبة ويكفر من انكر وجوبها ، ويجب اداؤها ، ويحرم منعها ، ومنع كل حق ما لي . وروى ^(١) وجوب فعل المعروف ، وصلة الرحم ، والاحسان الى الاخوان من غير الزكاة ، وحمل على الاستحباب ، وعلى دفع ضرورة المؤمن .

« وصل »

تجب الزكاة على من تحققت فيه شرائطه ، فعن عبدالله بن سنان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : لما نزلت آية الزكاة : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » في شهر رمضان فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى في الناس : ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة (الى أن قال) ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافتروا ، فأمر صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلاتكم ، قال : ثم

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه .

وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق»^(١) .

وعنه عن ابي عبدالله عليه السلام ايضا قال : « ان الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة »^(٢) . وعن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم »^(٣) . وعنه عليه السلام قال : « حصنوا اموالكم بالزكاة »^(٤) .

ومنكر وجوبها كافر فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من منع قيراطاً من الزكاة ، فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانياً »^(٥) . وعنه عليه السلام قال : « ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ، لا يحمدون الا بادائها وهي الزكاة ، بها حقنوا دماءهم وبها سماوا مسلمين »^(٦) . ويحرم منعها فعن النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لعلى عليه السلام قال : « يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة » وعد منهم مانع الزكاة . ثم قال « يا على ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة » وعد منهم مانع الزكاة ثم قال : يا على من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة ، يا على تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عزوجل : « حتى اذا جاء احدهم الموت قال : رب ارجعوني . . . »^(٧) .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ . والاية في سورة

التوبة آية ١٠٣ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب ٤ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٧ . والاية في سورة

المؤمنون آية ٩٩ .

القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل : « سيطوقون مسا بخلو به يوم القيامة » ^(١) . وعنه عليه السلام قال : « بينما رسول الله ﷺ في المسجد اذ قال : قم يافلان ، قم يافلان ، قم يافلان ، قم يافلان ، حتى اخرج خمسة نفر فقال : اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وانتم لا تزكون » ^(٢) وعنه ﷺ قال : « اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها » ^(٣) . وعنه ﷺ قال : « ملعون مال لا يزكى » ^(٤) .

ويحرم منع سائر الحقوق المالية الواجبة ايضاً . فعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « ما من رجل يمنع حقاً في ما له الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة » ^(٥) .

(استحباب البر والانفاق في سبيل الله مؤكداً)

ويستحب مؤكداً الانفاق في سبيل الله سوى الحقوق المالية الواجبة ، فعن ابي بصير قال : كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال ابو عبد الله عليه السلام : « ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها ، وانما هوشيء ظاهر ، انما حقن بها دمه وسمى بها مسلماً ، ولو لم يؤدها لم تقبل له صلاة ، وان عليكم في اموالكم غير الزكاة ، فقلت : اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكاة؟ ! فقال : سبحان الله ! أما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه : « والذين في اموالهم حق

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣ . والاية في سورة

آل عمران آية ١٨٠ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٤ .

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

معلوم للسائل والمحروم»^(١)؟ قال : قلت : ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال [فقال] هو [والله] الشيء الذي يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم، او في الجمعة، أو في الشهر قل او كثر، غير أنه يدوم عليه، وقوله عز وجل: «ويمنعون الماعون»^(٢) قال : هو القرض يقرضه ، والمعروف يصطنعه ، ومتاع البيت يعيره ، ومنه الزكاة، فقلت له: ان لنا جيرانا اذا أعرناهم متاعا كسروه، وفسدوه فعلينا جناح أن نمنعهم؟ فقال : لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال : قلت له : «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا»^(٣) قال : ليس من الزكاة ، قال : قلت : قوله عز وجل : «الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية»^(٤) قال : ليس من الزكاة قال : فقلت : قوله عز وجل : «ان تبسدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم»^(٥) قال : ليس من الزكاة ، و صلتك قرابتك ليس من الزكاة»^(٦) وعن رسول الله ﷺ قال : «ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه ، منعه الله فضله يوم القيامة ، ووكله الى نفسه ، ومن وكله الله الى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عز وجل له عذراً»^(٧) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : «المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله بالبر وصله الرحم»^(٨) . وجاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له : أخبرني

(١) سورة المعارج ، آية ٢٥ .

(٢) سورة الماعون ، آية ٧ .

(٣) سورة الانسان ، آية ٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٧٤ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢٧١ .

(٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٣ .

(٧) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٥ .

(٨) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٣ .

« فصل »

تجب الزكاة في تسعة لا غير : الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، بشرط البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والملك ، والتمكن من التصرف .

وتجب زكاة القرض على المقرض مع الشروط .

وتجب الزكاة ، وان كان على المالك دين بقدر المال او اكثر .

وتستحب في باقي الغلات كالاربع ، وفي مال التجارة ، وفي الخيل الاناث

السائمة . عن كل عتيق ^(١) ديناران ، وعن كل برذون دينار بشرط الحول .

عن قول الله عز وجل : « في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » ^(٢) ما هذا الحق المعلوم ؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرج من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال : فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو ؟ فقال : هو الشيء يخرج من ماله ان شاء أكثر وان شاء أقل على قدر ما يملك ، فقال له الرجل : فما يصنع به ؟ فقال : يصل به رحماً ، ويقوى به ضعيفاً ، ويحمل به كلا ، أو يصل به أخا له في الله ، او لثأبة تنوبه ، فقال الرجل : الله أعلم حيث يجعل رسالته » ^(٣) .

« وصل »

وردت الروايات بانحصار الزكاة في الامور التسعة وأن رسول الله ﷺ

عفي عما سواها . فعن محمد (بن جعفر) الطيار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما

(١) العتيق هو النجيب من الخيل ، والبرذون بكسر الباء هو التركي منه .

(٢) سورة المعارج ، آية ٢٥ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٦ .

تجب فيه الزكاة ، فقال : في تسعة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعنى رسول الله ﷺ عما سوى ذلك ، فقلت : أصلحك الله فان عندنا حباً كثيراً ، قال ، فقال : وما هو ؟ قلت : الارز قال : نعم ما اكثره ، فقلت : أفيه الزكاة ؟ فزبرني ، قال ، ثم قال : اقول لك : ان رسول الله ﷺ عنى عما سوى ذلك وتقول : ان عندنا حباً كثيراً أفيه الزكاة ؟ ! » (١) .

وفيهاروايات صحاح منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عنهما رضي الله عنهما قالوا : « فرض الله عزوجل الزكاة مع الصلاة في الاموال وسنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء وعفا عما سواهن » (٢) ثم ذكر الامور التسعة .

ولكن مع ذلك وردت روايات اخر تدل على وجوب الزكاة في غيرها كسائر الحبوب مثل السمسم والارز والدخن والذرة وغيرها حملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على انحصار الوجوب في الامور التسعة . منها مضمرة محمد ابن مسلم قال . سألته عن الحبوب ما يزكى منها ، قال عليه السلام : « البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه » (٣) . ومنها صحيحة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : في الذرة شيء ؟ فقال لي : الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير ، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة » (٤) .

وهناك رواية خصت وجوب الزكاة في سائر الحبوب بما اذا بيعت بذهب

-
- (١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٢ .
 - (٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤ .
 - (٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٤ .
 - (٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١٠ .

او فضة وحال عليها الحول . فعن زرارة وبكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة « والدخن » والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه زكاة الا أن يصير ما لا يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فتؤدى عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار» ^(١) هذا واحتمل بعضهم كالمصنف (قده) في الوسائل كون الروايات الدالة على الوجوب وارادة مورد التقيية ، لان الخلفاء كانوا يأخذون الزكاة على غير الحبوب الاربعة من سائر الحبوب .

ثم لا اشكال في عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول وفي كل ما يفسد من يومه الا أن يباع بمال يحول عليه الحول ويكون مستحقاً عليه الزكاة . فعن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : « انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيع (بيعت) بالمال العظيم ؟ فقال : لا حتى يحول عليه الحول » ^(٢) .

ويستحب الزكاة - مؤكداً - في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ما له او زيادة عليه في تمام الحول ، فان طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب الا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب . وان مضى له على النقيصة أحوال زكاه لحول واحد استحباباً . فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا أقل من رأس ما له عليه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكى

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

سنة؟ قال : سنة واحدة» (١) .

وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال : سأله سعيد الاعرج وأنا أسمع فقال: انا نكيس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال : ان كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مسالك فليكن زكاته ، وان كنت انما تربص به لانك لاتجد الاوضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها» (٢) . والمسؤل عنه هو ابو عبدالله عليه السلام بقريئة رواية أخرى جاءت بهذا النص عن اسماعيل بن عبد الخالق عن ابي عبدالله عليه السلام مع اختلاف يسير . ولايجوز التجارة بمال لم يزكه صاحبه او العامل به ويكفي العامل قول صاحبه: انه زكاة ، ففي مضمرة سماعة قال : سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجره؟ فقال:«ينبغي أن يقول لاصحاب المال : زكوه ، فان قالوا : انا نزيهه ، فليس عليه غير ذلك ، وان هم أمروه بأن يزكوه فليفعل» (٣) . ويستحب الزكاة في الخيل الاناث السائمة طول الحول عن كل فرس عتيق ديناران ، وعن كل برزون دينار اكل عام ولا يستحب في الذكور من الخيل ولا في المعلوفة ولا في العوامل ولا في البغال والحمير فعن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالوا : وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل على البراذين ديناراً» (٤) . والعتاق من الخيل هي النجايب منها ، والبراذين التركية منها .

ويستحب على الولي اخراج زكاة مال الصغير اذا تجر به ففي صحيح محمد

- (١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١١ .
- (٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .
- (٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .
- (٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب ما تجب فيه الزكاة الحديث ١ .

« فصل »

ويشترط في الانعام النصاب فتجب فيه لافئما دونه ، فلاتجب فيما دون خمس من الابل فاذا تمت ففيها شاة . ثم في عشر شاتان ، ثم في خمس عشرة ثلاث ، ثم في عشرين أربع ، ثم في خمس وعشرين خمس ، ثم في ست وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في الثانية ، ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي التي دخلت في الثالثة ، ثم في ست وأربعين حقة وهي التي دخلت في الرابعة ، ثم في احدى وستين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة ، ثم في ست وسبعين بنتا لبون ، ثم في احدى وتسعين حقتان . فاذا بلغت مائة وحدى وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . وتجب في الابل العرب والبخاتي ^(١) .

ولا تجب في البقر حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبعة وهو الذي دخل في الثالثة ، فاذا بلغت أربعين وجب فيها مسنة وهي التي دخلت في الثالثة وهكذا . ولا تجب في الغنم حتى تبلغ أربعين فتجب فيها شاة ، ثم في مائة وحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ، ثم في ثلاثمائة وواحدة أربع ، ثم في أربع مائة فصاعداً في كل مائة شاة .

ويشترط في الوجوب الحول ، ويكفى أن يهل الثاني عشرة . ووجود النصاب طول الحول . ويشترط السوم ، وأن لا تكون عوامل .

ابن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل على مال البيتيم زكاة ؟ قال : لا الا أن يتجر به أو تعمل به ^(٢) . ومثله المجنون ^(٣) .

(١) الابل العرب مقابل البخاتي كما ان الخيل العرب مقابل البراذين .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب من تجب عليه الزكاة الحديث ١ .

وتجب في ملك المالك الواحد ، وأن^(١) يفرق المال لا العكس ، بل يشترط بلوغ كل نصيب نصاباً .
ولو بيع النصاب بعقد الحول قبلها^(٢) وجبت على المشتري ، ويرجع بها الى البايع الا أن يؤديها .
ويجب على المصدق^(٣) قبول قول المالك وتخييره في تعيينها ، والرفق بالمواشي وحفظها وايصالها الى المستحق أو الامام .

« وصل »

« في آداب عمال الصدقات »

وللعاملين على الصدقات آداب يستحب لهم مراعاتها جمعت في كلام سيد الاولياء علي بن ابي طالب عليه السلام حينما وصى أحد عماله على الصدقات بأن يراعيها فلا بأس بذكره .

ففي صحيح بريد بن معاوية قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له : يا عبدالله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك ، وكن حافظاً لما ائتمنك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان ، فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن

(١) معطوف على يشترط أى : يشترط أن يكون مجموع مال المالك الواحد نصاباً وان كان متفرقا ، ولا زكاة على المال البالغ بحد النصاب اذا كان لملاك متعددين ولم يبلغ سهم كل منهم نصاباً وهذا معنى قولهم (عليهم السلام) : « لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق » .

(٢) أى قبل اداء الزكاة .

(٣) المصدق هو العامل على اخراج الزكاة .

تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم ، فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال لك قائل : لا فلا تراجع ، وان أنعم^(١) لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده الا خيراً ، فاذا أتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له ، فقل : يا عبدالله أأذن لي في دخول مالك ؟ فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به . فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء ، فأيهما اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، وان استقالك فأقله ، ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله ، فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها، ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا فصيره حيث أمر الله عز وجل ، فاذا انحدر بها رسولك فأوعز اليه أن لا يحول بين ناقة وفصيلها ، ولا يفرق بينهما ، ولا يمصرن^(٢) لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنها ركوباً ، وليعدل بينهن في ذلك ، وليوردن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد^(٣) الطرق في الساعة التي تريح فيها وتعبق^(٤) ، وليرفق بهن جهده

(١) أى اجاب ب « نعم » .

(٢) امتصر الناقة اذا حلبها باطراف الاصابع الثلاث أو الابهام والسبابة فقط وفي

الخبر لا يمصر لبنها . . . يريد لا يكثر من أخذ لبنها . (مجمع البحرين)

(٣) الجادة وسط الطريق ومعظمه الذى يجمع الطرق ولا بد من المرور عليه والجمع

جواد . (مجمع البحرين)

(٤) عقب به الطيب من باب تعب عقباً لزق به وظهرت ريحه بثوبه أو بيدنه فهو عقب .

قالوا : ولا يكون العقب الا للرايحة الطيبة الذكية . (مجمع البحرين)

« فصل »

يشترط في التقدين النصاب فلا تجب فيما دونه ، والحوال ، وكونهما دنانير أو دراهم مضروبين ، ووجود النصاب طول الحوال ، والملك والتمكن من التصرف ويكفى في الحوال أن يهل الثاني عشر . فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وجب فيه الزكاة نصف مثقال . ثم كلما زاد أربعة وجبت فيها عشر مثقال . واذا بلغت الفضة مائتي درهم وجب فيها خمسة دراهم ثم كلما زادت أربعين درهما وجب فيها درهم . وتجب زكاة التقدين فسي كل سنة وان بقي المال بعينه ، وان كان على مالكة دين بقدره أو اكثر، أو كان المال قرضاً .

حتى تأتينا باذن الله سبحانه سحاحا^(١) سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على اولياء الله ، فان ذلك أعظم لاجرك ، وأقرب لرشدك ينظر الله اليهما واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فان رسول الله ﷺ قال : ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى »^(١) .

ولا تؤخذ الاكولة وهي الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا الوالدة ولا شاة لبن ولا الكبش الفحل ولا الهرمة ولا ذات عوار، وان كانت كلها تعد في النصاب .

« وصل »

وليس في الحلبي زكاة وان بلغت مائة الف فعن رفاة قال : سمعت أبا عبد الله

(١) السحاح الكثير فيكون صفة للماء والمطر وللغنم اذا كانت سمانا فيكون سمان

عطف تفسير لسحاح . (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب زكاة الانعام الحديث ١ .

ومن ترك لاهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت عليه زكاتها مع حضوره
لا مع غيبته .

« فصل »

تجب زكاة الغلات الاربع ، ولا يشترط الحول، ولا تجب كل سنة . ويشترط
النصاب وهو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعاً . وتجب في العنب مع الخرص^(١)
وبلوغ النصاب .

ويشترط بلوغ كل غلة نصاباً فلا تضم الي غيرها .

والزكاة الواجبة فيها العشر ان سقي سبياً، أو بعلا ، ونصف العشر ان سقي
بالنواضح والدوالي . ويجب فيها أيضاً الخمس ان فضلت عن مؤنة السنة . وما سقي

إِنِّي لَأَسْأَلُهُ وَسْأَلُهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : « لَا وَلَوْ بَلَغَ مِائَةَ الْف »^(٢) . نعم
يستحب اعارتها فان زكاتها اعارتها ففي مرسله ابن أبي عمير عن ابي عبدالله عَلَيْهِ
السلام قال : « زكاة الحلبي عاريتة »^(٣) .

ولو بدل الدراهم والدنانير حلياً وسبائك فراراً من الزكاة فان كان بعد تمام
الحول على الدراهم والدنانير وجبت الزكاة فيها وان كان قبله فلا . ففي رواية علي
ابن يقطين عن ابي الحسن موسى عَلَيْهِ السلام قال : « لا تجب الزكاة فيما سبك فراراً به من
الزكاة ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة »^(٤) .

(١) الخرص بالفتح هو الكذب أو الظن ويجيء بمعنى التقدير المبتنى على الحدس
والظن .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٣ .

تارة سيحاً ، وتارة بالدوالي غلب الغالب فان تساويماً وجب في نصفه العشر وفي نصفه نصف العشر .

وتجب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط ، وكذا حصة المالك . ولا تضم احدهما الى الاخرى .
وتسقط زكاة حصة السلطان من الغلة فلا تجب على غيره .
وتجزى القيمة في الغلة ، والانعام ، والنقدين ، ويكفي الخرص في الغلة ، ويشترط ان تملك بالزراعة أو حال النمو .

« وصل »

ويستحب اخراج زكاة ما نقص عن خمسة اوسق من الغلات فذي رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين والوسق ستون صاعاً » ^(١) .

ويستحب اخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة ففي مضمرة سماعة ابن مهران قال : سألته عن الزكاة في الزبيب والتمر فقال : « في كل خمسة اوسق وسق ، والوسق ستون صاعاً ، والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقى بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر » ^(٢) .

ويجب اخراج خمس الغلات ان فضلت عن مؤونة السنة ففي رواية محمد ابن علي (علي بن محمد) بن شعاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرمايز كي ؟ فأخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً ، وبقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب زكاة الغلات الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

لك من ذلك ؟ وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء ؟ فوقع عليه السلام : « لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته » ^(١) .

ولا تجب الزكاة في الغلات الا مرة واحدة وان بقيت الف عام الا أن تباع بنقد ^(٢) ويحول على ثمنها الحول فتجب ^(٣) .

ويستحب التصدق من الزرع يوم حصاده ومن الثمار يوم جذاذه ^(٤) ففي صحيح محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » ^(٥) فقالا : قال ابو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ^(٦) .

ويكره الحصاد والجذاذ بالليل لان ذلك يمنع من حضور المساكين فعن علي بن الحسين عليه السلام انه قال لقهرمانه ^(٧) - ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل - فقال له : لا تفعل ، ألا تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحصاد والجذاذ بالليل ، وكان يقول : الضغث تعطية من يسأل فذلك حقه يوم حصاده ^(٨) .

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب زكاة الغلات الحديث ٢ .

(٢) وكان النقد درهماً أو ديناراً مسكوكين .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

(٤) الجذاذ هو بمنزلة الحصاد بالنسبة للثمار ، لان الجذ هو القطع ، ومنه قوله (عليه السلام) : « اصول بيد جذاء » .

(٥) سورة الانعام آية ١٤١ .

(٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

(٧) القهرمان هو القائم بأمر الرجل كالوكيل والخازن . (النهاية لابن الاثير)

(٨) الوسائل الباب ١٤ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١٠ .

« فصل »

يجب اداء الزكاة الى المستحقين وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ،

ويكره رد السائل عند الصرم^(١) قبل أن يعطى ثلاثة فعن مصادف قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت : الله يرزقك فقال : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم ، وان امسكنم فلكم »^(٢) .

ويكره الاسراف في الاعطاء عند الحصاد والجذاذ والاعطاء بالكثير بل يعطى بكف واحد مرة أو مراراً .

ويجوز للمار أن يأكل من الثمار بشرط أن لا يفسد ولا يحمل فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال: وكان اذا بلغ نخلأ أمر بالحيطان فخرقت (فخربت) لمكان المارة »^(٣) .

ويستحب ثلم الحيطان المشتملة على الفواكه والثمار اذا أدركت ، وكثرة الاطعام منها ، والتفريق على الجيران . فكان ابو عبدالله عليه السلام يثلم الحيطان المشتملة على الثمار ليدخل الناس ويسأكلوا وكان يأمر جيران الضيعة من الشيخ والعجوز والصبي والصحيح والمريض كلهم أن يجيئوا ويأكلوا^(٤) . وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بلغت الثمار أمر الحيطان فثلمت^(٥) .

(١) الصرم هو جذاذ النخل .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب زكاة الغلات الحديث ١ و٢ .

والفارمون ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل . ويسقط المؤلفه الان .
ولا يجب الاستيعاب . ويقبل دعوى الاستحقاق مع عدم ظهور الكذب .
ومن دفعها الى غير المستحق وجب عليه اخراجها مرة اخرى الا أن يكون اجتهد في
الطلب .

ومن تركها وجب عليه قضاؤها وان لم يعلم بوجوبها .
وإذا استبصر المخالف لم يجب عليه قضاء عبادته الا الزكاة ان كان دفعها الى
غير مستحق . ويشترط الاقرار بالشهادتين والائمة عليهم السلام في غير الاطفال والرقاب .
ولا يجوز اعطاء المستضعف الا في الضرورة ، وعدم امكان الارسال . ويجوز
الانتظار حينئذ . ويجوز اعطاء اطفال المؤمنين منها وشراء ما يحتاجون اليه بها .
ولا يجوز دفع الزكاة الى مخالف من مجسم ، او مجبر ، أو واقفي ، او ناصب
ونحوهم .

ويشترط في الفقير والمسكين ان لا يملك مؤنة السنة له ولعياله فعلا او قوه
كذي الحرفة . ولا يمنع ملكه لخدم ، او دابة او دار بقدر الحاجة .
ولا يجوز دفع الزكاة الى من تجب نفقته على المالك وهم : ابواه ، واولاده ،
وزوجاته ومماليكه الا اداء الدين او التوسعة ونحوها مما لا يجب عليه . ويجوز
اعطاء بقية الاقارب ان كانوا مؤمنين والا فلا . ولا يجوز اعطاؤها شارب الخمر ولا
يشترط العدالة لكن يعطى الفاجر بقدر كفايته . ويجوز شراء الاب المملوك من الزكاة
وعتقه .

ولا يجوز دفعها الى الجائر اختياراً .
ومن كان عليه زكاة وجب أن يؤديها على الفور فان حضره الموت وجب أن
يوصي بها ، ويجب اخراجها من اصل المال اوصى بها او لا .
وتحرم الزكاة الواجبة خاصة على بني هاشم الامع ضرورتهم ، او كون الدافع

منهم ، او كون انتسابهم بالام دون الاب .

ويجب نقلها مع عدم المستحق ، فان نقلها مع وجوده وتلفت وجب ضمانها
والا فلا .

ويجوز شراء المملوك من الزكاة وعنته مع عدم المستحق ، فان كان المملوك
تحت الشدة جاز مع وجوده ^(١) فان مات ولا وارث له ورثه المستحقون .

ويجوز قضاء دين المؤمن منها حياً وميتاً ، وتكفين الميت منها .

وتجب النية عند دفع الزكاة ووقت الوجوب في الغلات اذا صفت ^(٢) ، وفي

غيرها بعد الحول وهو أن يهل الثاني عشر .

« وصل »

يكره اعطاء المستحق من الزكاة أقل من خمسة دراهم ويجوز اعطاؤه ما يغنيه

ولا حد له في الكثرة الا من يخاف منه الاسراف فيعطى قدر كفايته لستته فعن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك ديناً

قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة

الالف والالفان ؟ قال : نعم ^(٣) وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام

قال : قلت له : أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما ؟ قال : نعم وزده ، قلت :

اعطيه مائة ؟ قال : نعم واغنه ان قدرت أن تغنيه ^(٤) .

ويجوز تفضيل بعض المستحقين على بعض ويستحب كون التفضيل لفضيلة

(١) أى وجود المستحق .

(٢) أى اذا ظهر حيا وصار كأنه صف منها .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣ .

كترك السؤال والديانة والفقه والعقل^(١) ويستحب دفع زكاة الانعام الى المتجملين
وزكاة النقدين والغلاة الى الفقراء المدقعين^(٢). فعن عبدالله بن سنان قال : قال
ابوعبدالله عليه السلام : ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين ، وأما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالفقير مما أخرجت الارض للفقراء المدقعين ، قال
ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لان هؤلاء متجملون يستحيون من
الناس فيدفع اليهم أجمل الامرين عند الناس ، وكل صدقة^(٣) .

ولا يجب استيعاب المستحقين بالاعطاء والتسوية بينهم وان استحب ذلك
فعن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «انما الصدقات ...» الاية فقال : «ان جعلتها
فيهم جميعاً ، وان جعلتها لواحد أجزأ عنك»^(٤) .

وتحرم الصدقات الواجبة على من انتسب الى هاشم بابيه دون امه فقط اذا
كان الدافع من غير بني هاشم . وتجوز اذا كان منهم . فعن ابي عبدالله عليه السلام قال :
« ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبدالمطلب^(٥) » وعنه عليه السلام قال :
« ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقات علي بن ابي طالب تحل لبني هاشم »^(٦) .
ويجوز اعطاؤهم من الصدقات المندوبة فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « لو حرمت علينا
الصدقة لم يحل لنا أن نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة »^(٧) .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ و ٢ .

(٢) الفقرا المدقع هو الشديد الذي يفضى صاحبه الى الدقاع أى التراب (مجمع البحرين)

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٥ . (التوبة : ٦٠) .

(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

ويجوز - كذلك - اعطاؤهم من الصدقات الواجبة اذا لم يكفهم الخمس واضطروا اليها فعن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال : انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ، ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيهم سعتهم ، ثم قال : «ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة ، والصدقة لا تحل لاحد منهم الا أن ^(١) يجد شيئاً ويكون ممن يحل له الميتة » ^(٢) .

ويستحب دفع الزكاة والفطرة الى الامام والى الثقات من بني هاشم وغيرهم ليفرقوها على اربابها ويستحب قبول الثقات ذلك . يجوز للمالك أن يتولى اخراج الزكاة بنفسه .

ويجوز نقل الزكاة أو بعضها من بلد آخر مع الامن، ويجب مع عدم المستحق هناك . ويستحب تفريقها في بلد المال ، ويكره نقلها مع وجود المستحق ، ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق اذا تلفت ، ولم يضمنها لو لم يكن مستحق .

ويجوز لمن دفع اليه مال ليفرقه في قوم وكان منهم أن يأخذ لنفسه كأحدهم الا أن يعين له أشخاصاً فلا يجوز العدول عنهم الا باذن المالك . ففي صحيح عبيد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال : لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، قال : ولا يجوز له أن يأخذ اذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة الا باذنه » ^(٣) .

ويجوز تصرف الفقير فيما يدفع اليه من الزكاة كيف يشاء من حج وتزويج

(١) كذا في الوسائل ولعل الصحيح هو: الا أن لا يجد شيئاً .

(٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣ .

وأكل وكسوة وصدقة وغير ذلك، ولا يلزمه الاقتصار على أقل الكفاية فعن ابي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سألت عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما ان عندى من الزكاة ؛ ولكن لا اعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لاني رأيتك اشتريت لحماً وتمراً ، فقال : انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة قال : فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ، ثم قال : ان الله نظر في اموال الاغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم ، بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج»^(١). ويجوز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعقهم ، ويجوز شراءهم وعقهم مطلقا وان لم يكونوا تحت الشدة اذا لم يكن مستحق للزكاة .

ويجوز قضاء الدين عن المؤمن من الزكاة اذا لم يكن صرفه في معصية ، ويجوز مقاصته بها من دين عليه حيا أو ميتا، ويستحب اختيار اعطائه منها على مقاصته مع ضرورته ، ويجوز تجهيز الميت من الزكاة. فعن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن الاول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال : نعم»^(٢) .

ويجوز تعجيل اعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه عند الوجوب مع بقاء الاستحقاق . فعن الصادق عليه السلام قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

« فصل »

تجب الفطرة على كل مكلف مالك لمؤنة سنة. ويجب أن يخرجها عن نفسه،

خير ان أيسر أدى ، وان مات احتسب من زكاته «^(١) . وان زال الاستحقاق بالغنى او الارتداد ونحوهما وجب اعادة الزكاة .

ويستحب اخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوبة سراً وكذا سائر العبادات . ففي موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم »^(٢) فقال: هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر «^(٣) .

ويكره امتناع المستحق عن قبول الزكاة واستحياؤه بها ويحرم ترك اخذها مع الضرورة اليها . ففي صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها (الى أن قال :) فقال: « ما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله ، انما هي فريضة الله له فلا يستحي منها »^(٤) .

ويستحب التوصل بالزكاة الى من يستحي من قبولها باعطائه على وجه آخر لا يوجب اذلال المؤمن . فعن ابي بصير قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : « الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولا اسمى له أنها من الزكاة؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن »^(٥) .

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣ .

(٢) البقرة : ٢٧١ .

(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

وعن كل من يعوله من صغير ، وكبير ، وغنى ، وفقير ، وحر ، ومملوك ، وذكر ،
وانثى ، ومسلم وكافر ، وضيعف عن كل واحد صاعاً من اى الاوقات اخرج وهو
تسعة أرتال بالعراقي يكون الفأ ومائة وسبعين درهماً وتخرج من غالب القوت، وتجزى
القيمة .

وتجب على من ولد له او اسلم قبل الهلال لا بعده .

ووقت الوجوب اذا أهل هلال شوال قبل صلاة العيد. ولا يجوز التأخير فان
فعل لم تسقط . ويجب العزل مع عدم المستحق وهم الفقراء ، والمساكين، وسائر
المستحقين من اهل الولاية .

ولا يجوز دفعها الى المستضعف الا عند الضرورة ، ولا الى الناصب ، ولا
ينبغي اعطاء المستحق اقل من صاع .

وتجب فطرة المماليك المشتركين اذاكمل للشريك رأس لا أقل .

« وصل »

ويستحب للفقير اخراج الفطرة وأقله صاع يديره على عياله ويستحب اختيار
التمر على ما سواه .

ويجوز دفعها الى المستضعف مع عدم المؤمن لا الى الناصب ويستحب
تخصيص الجيران والاقارب بها من الاستحقاق ، ويكره نقلها من بلد الى آخر مع
وجود المستحق .

ويستحب تفريقها على جماعة، ولا يجوز اعطاء الفقير أقل من صاع، ويجوز
اعطاؤه اصواعاً متعددة . ويجوز اعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد .

« فصل »

تستحب الصدقة خصوصاً في الاوقات الشريفة. ولايجوز التصدق على الكافر
والناصب الا عند الضرورة .
ولا يجوز الرجوع في الصدقة . ويحرم السؤال من غير حاجة . ويجب عند
الضرورة ويحرم المن بعد الصدقة ، والرياء بها ، واللوم على الاعطاء ، والتصديق
بالمال الحرام مع العلم بصاحبه .
ويجب التصديق على المؤمن عند ضرورته ، ويحرم منه حينئذ . وتجب
بالنذر والعهد واليمين
ولا يجوز التصديق من مال المسلم بغير اذن .

« وصل »

وتستحب الصدقة مع كثرة المال وقلته ومع الدين . فعن رسول الله ﷺ قال:
«الصدقة تدفع ميتة السوء»^(١) . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ما أحسن عبد الصدقة
في الدنيا الا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده ، وقال : حسن الصدقة يقضي
الدين ويخلف على البركة»^(٢) . وعنه عليه السلام (في حديث) قال : « استنزوا الرزق
بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ان الله ينزل المعونة على قدر المؤنه »^(٣) .
ويستحب للانسان أن يعول أهل بيت من المسلمين ، بل ويختاره على الحج
ندبا وعلى العتق . فعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : « لان أحج حجة أحب
الى من أن اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى الى سبعين ،

(١) و (٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصدقة الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الصدقة الحديث ١١ .

ولان أعول أهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسوعورتهم، واكف وجوهم
عن الناس أحب الي من أن احج حجة حتى انتهى الى عشر وعشر ومثلها ومثلها
حتى انتهى الى سبعين» (١) .

ويستحب الصدقة عن المريض فعن معاذ بن مسلم بياع الهروي قال: « كنت
عند ابي عبدالله عليه السلام فذكروا الوجد ، فقال : داووا مرضاكم بالصدقة ، وما على
أحدكم أن يتصدق بقوت يومه، ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد
فيتصدق فيقال له : رد عليه الصك » (٢) .

ويستحب التصدق عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو قليلا .

ويستحب صدقة الانسان بيده خصوصاً المريض ، وأمر السائل بالدعاء له .

ويستحب التبكير بالصدقة كل صباح وكل يوم ولا بد فيها من النية فعن ابي
عبدالله عليه السلام قال: «من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم» (٣) .

وتستحب الصدقة عنه توقع البلاء والخوف من الاسواء والداء . فعن ابي
جعفر عليه السلام قال: « ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مسح مئة سوء ، ان
صاحبها لا يموت مئة سوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة » (٤) . وكذا
تستحب اذا خيف على مال فيتصدق منه، ويعزل ما يريد الصدقة به مع عدم المستحق.
ويستحب قناعة السائل ودعاؤه لمن أعطاه، وزيادة اعطاء القانع الشاكر ورد
غير القانع .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصدقة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الصدقة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الصدقة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصدقة الحديث ٤ .

ويستحب التصدق سراً واختياره على التصدق علانية. فعن رسول الله ﷺ قال: « صدقة السر تطفىء غضب الرب تبارك وتعالى » (١) وعن ابي جعفر عليه السلام قال: البر وصدقة السر ينفيان الفقر ، ويزيدان في العمر ، ويدفعان سبعين ميتة سوء » (٢) . وتستحب الصدقة في الليل فعن المعلى بن خنيس قال : خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال : بسم الله اللهم رده علينا ، قال : فاتيته فسلمت عليه فقال : أنت معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي ، فاذا أنا بخبز منتشر (منتشر) كثير ، فجعلت أرفع اليه ما وجدته ، فاذا أنا بجراب أعجز عن حمله من خبز، فقلت : جعلت فداك احمله على رأسي ؟ فقال : لا أنا اولى به منك ، ولكن أمض معي ، قال : فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغبة ، والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا (الى أن قال:) صدقة الليل تطفىء غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتهون الحساب » (٣) (الحديث) .

ويستحب الصدقة في الاوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان، والمبادرة في الصحة قبل مرض الموت . ويكره رد السائل الذكر بالليل .

ويستحب اختيار الصدقة على المؤمن على ما سواها من العبادات المندوبة فعن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : « ان الله لم يخلق شيئاً الا وله خازن الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه ، وكان أبي اذا تصدق بشيء

-
- (١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصدقة الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصدقة الحديث ٩ .
 - (٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصدقة الحديث ٢ .

وضعه في يد السائل ثم ارتده منه قبله وشمه ثم رده في يد السائل» (١).

وتستحب الصدقة ولو على غير المؤمن حتى دواب البر والبحر وعلى الذمي عند ضرورته كشدّة العطش . فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ، ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها أظله الله يوم لا ظل الا ظله » (٢) . وتأكد على ذي الرحم والقراة ولو كان كاشحاً . فعنه عليه السلام قال : « لا صدقة وذو رحم محتاج » (٣) . وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة على من يسأل على الابواب أو يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوي قرابته ؟ قال : « لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة فهذا أعظم للاجر » (٤) . وتجوز على المجهول الحال اذا كان قليلا ، ويستحب اعطاء من وقعت له الرحمة في القلب . ولا تجوز على من عرف بالنصب أو نحوه .

ويكره رد السائل ، ولو ظن غناه بل يعطيه شيئاً ولو يسيراً ، أو يعده به فان لم يجد شيئاً رده رداً جميلاً . ففي صحيح محمد بن مسلم (في حديث) قال ابو جعفر عليه السلام : « لو يعلم المعطى ما في العطية ما رد أحد أحداً » (٥) ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لا تقطعوا على السائل مسألته ، فلو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم » (٦) . ويجوز رده بعد اعطاء ثلاثة . فعن علي بن ابي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال : « أطعموا ثلاثة ، وان شئتم أن تزدادوا فازدادوا والا فقد أدبتم حق يومكم » (٧) .

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الصدقة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الصدقة الحديث ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصدقة الحديث ٤ و٦ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصدقة الحديث ٢ و٣ .

(٧) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصدقة الحديث ٢ .

ولا يجوز الرجوع في الصدقة ، فانما هي بمنزلة العتاقة ، ولا يصلح له ردها بعد ما عتق .

ويستحب التماس الدعاء من السائل ، ودعاء السائل لمن أعطاه ، فان دعوة السائل الفقير لا ترد ، وقد قال علي بن الحسين عليه السلام : « ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف فدعا له المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له » (١) .

ويستحب المساعدة على اقبال الصدقة والمعروف الى المستحق ، فالمعطون ثلاثة : الله رب العالمين ، وصاحب المال ، والذي يجري على يديه .

ويستحب مواسة المؤمن في المال فعن سعيد بن الحسن قال : قال ابو جعفر عليه السلام : « أيجيئني احدكم الى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ فقلت : ما أعرف ذلك فينا ! فقال ابو جعفر عليه السلام : فلا شيء اذا ، قلت : فالهلاك اذن؟! فقال : ان القوم لم يعطوا أحلامهم بعد » (٢) وعن أبي اسماعيل قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير ، فقال : فهل يعطف الغني على الفقير؟ وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون ؟ فقلت : لا ، فقال : ليس هؤلاء شيعة ، الشيعة من يفعل هذا » (٣) ، ويستحب الا يثار على النفس ولو بالقليل لغير صاحب العيال ، فعن جميل انه قال لابي عبدالله عليه السلام : من غرر اصحابي ؟ قال : هم البارون في العسر واليسر ، ثم قال : يا جميل أما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك ، وقد مدح الله في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه : « ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون » (٤) .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الصدقة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب انصدقة الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصدقة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصدقة الحديث ١ . (الحشر: ٩) .

ويستحب تقبيل الانسان يده بعد الصدقة ، وكذا تقبيل ماتصدق به وشمه بعد التصدق ، ويستحب القرض للصدقة .

ويحرم السؤال من غير احتياج فعن النبي ﷺ : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً ممن الفقر لا يسد ادناها شيء^(١) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « من سأل وهو بظهر غنى لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة »^(٢) ، وعن الصادق عليه السلام : « من سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يوم فهو من المسرفين »^(٣) . ويكره مع الاحتياج حتى سؤال مناولة السوط والماء قال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم : « يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً »^(٤) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة ، فانه يتعجل الذل في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً »^(٥) .

ويكره اظهار الاحتياج والفقر فعن المفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : « يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال : فقلت : لا والله - جعلت فداك - ما هذا دهري ، ولكن أحببت أن تدعو الله لي ، قال : فقال : اني سأفعل ، ولكن اياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم »^(٦) . ويجوز الشكوى الى المؤمن خاصة واعلام الاخوان بالضيق مع الضرورة . فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « لا تصلح المسألة الا في ثلاثة : في دم منقطع ، أو غرم مثقل ، أو حاجة مدقعة »^(٧) .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الصدقة الحديث ٨ و٩ و٩٠ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الصدقة الحديث ١ و٨٠ .

(٦) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الصدقة الحديث ١ .

(٧) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الصدقة الحديث ٣ .

ويستحب الاستغناء عن الناس وترك طلب الحوائج منهم واليأس مما في أيديهم فعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس » ^(١) .

ولا يجوز المن بعد الصدقة والصنعة ، واللوم على الاعطاء فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أسدى الى مؤمن معروفاً ثم آذاه بالكلام أو من عليه فقد ابطل الله صدقته » ^(٢) .

ويستحب الابتداء بالاعطاء والمعروف قبل السؤال ، والاستتار من الاخذ بحجاب أو ظلمة لثلا يتعرض للذل . فعن الحارث الهمداني قال : « سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : ورأيتني لها أهلاً؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عني خيراً ، ثم قام الى السراج فأغشاها وجلس ، ثم قال: انما اغشيت السراج لثلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الحوائج أمانة من الله في صدور العباد ، فمن كتبها له عبادة ، ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعينه » ^(٣) .

ويستحب اختيار التوسعة على العيال على الصدقة على غيرهم .

ويكره اختيار المشى في طريق لا يقصده السؤال ويستحب التعرض لهم وكثرة الصدقة عليهم .

ويستحب ان تكون الصدقة من اطيب المال وأحب الاشياء اليه وأحله ، ولا يجوز الصدقة بالمال الحرام مع العلم بصاحبه .

(١) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الصدقة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الصدقة الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الصدقة الحديث ٣ .

« فصل »

يجب الخمس في غنائم دار الحرب، وفي مال الحربي، والناصب، والمعادن كلها من الذهب والفضة، والصفرة، والحديد، والرصاص، والملاحة، والكبريت، والنفط وغيرها .

ويشترط بلوغ المعدن عشرين ديناراً فصاعداً، وكذا الكنز . وفي الغوص بشرط بلوغه ديناراً فصاعداً من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعنبر وغير ذلك .
وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله، ومن ارباح التجارات والصناعات

ويستحب اطعام الطعام فعن الصادق عليه السلام قال: «المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس ينام» ^(١)، وسقى الماء للناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه فان افضل الصدقة ابراد كبد حراء ^(٢)، ومن سقى كبداً حراء من بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل الا ظله ^(٣) .

وتجاوز الصدقة في حال ركوع ^(٤) الصلاة بل تستحب، فعن ابي جعفر عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام اذ نزلت عليه هذه الاية: «انما وليكم الله ورسوله . . . الى قوله وهم راعون» ^(٥) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فاستقبله سائل فقال: «هل أعطاك أحد شيئاً؟ فقال: نعم ذلك المصلي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو أمير المؤمنين عليه السلام» ^(٦) .

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الصدقة الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الصدقة الحديث ٢ و٥ .

(٤) والاولى: ان يقال: في جميع حالات الصلاة لوحدة المناط فيها.

(٥) المائة: ٥٥ .

(٦) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الصدقة الحديث ٣ .

والزراعات ، وغيرها ، وفي ارض الذمی اذا اشتراها من مسلم ، وفي الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز ، ولم يعرف قدره ، ولا صاحبه .

ويقسم نصفه للامام ونصفه لليتامى والمساكين ، وابن السبيل ممن يتسب الى بني هاشم بابيه بشرط الحاجة ، ويقسم عليهم بقدر كفايتهم لستهم ، فان لم يكفهم وجب اكمال كفايتهم من مال الامام .

ويجب دفع حصته عليه السلام ايضا عليهم من حاجتهم .

ويجب الخمس مرة واحدة لاكل عام .

« وصل »

اعلم ان الانفال كلها للامام عليه السلام خاصة لايجوز انتصرف في شيء منها الا باذنه . فعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم مابقى بين من قاتل عليه، وولي ذلك، وأما الفىء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وسلم «^(١) . وعنه عليه السلام قال: « نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الانفال، ولنا صفو المال . . »^(٢) الحديث والانفال : كل ما يصطفيه من الغنيمة ، وكل أرض ملكت بغير قتال ، وكل أرض موات ، ورؤوس الجبال ، وبطون الاودية ، والاجام^(٣) ، و صفايا الملوك^(٤) وقطايهم غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ، وما غنمه

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الانفال الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الانفال الحديث ٢ .

(٣) الاجمة كقصة الشجر الملتف والجمع اجمات كقصبات واجم كقصب والاجام

جمع الجمع . (مجمع البحرين)

(٤) صفايا الملوك ما يختارونه لانفسهم من النفائس مأخوذ من صفوا المال وخلصته

(مجمع البحرين)

المقاتلون بغير اذنه . فعن العبد الصالح عليه السلام (في حديث) قال : وللإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الاموال صفوها : الجارية الفاراهة ^(١) ، والدابة الفاراهة ، والثوب ، والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ، وله أن يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه، فان بقى بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه فقسمه في أهله ، وقسم الباقي على من ولى ذلك، وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم (الى أن قال:) وله بعد الخمس الانفال، والانفال كل أرض خربة باد أهلها ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحاً ، وأعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال ، وبطون الاودية ، والاجام ، وكل أرض مينة لا رب لها، وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب ، لان الغصب كله مردود ، وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقال: ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه، فاعطى كل ذي حق حقه (الى أن قال :) والانفال الى الوالى ، كل أرض فتحت أيام النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر الابد ، وما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل ؛ لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاولين والآخرين ذمة واحدة ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسمى بذمتهم أدناهم ^(٢) وفي موثقة زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يقول الله: «يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول» ^(٣) [قال :] وهي كل أرض جلا أهلها من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نقل لله وللرسول ^(٤)

(١) الجارية الفراهة هي الحسناء والدابة الفاراهة هي النشيطة . (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ٤ .

(٣) سورة الانفال آية ١ .

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ٩ .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام : ان الانفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة ، أو بطون اودية فهذا كله من الفبيء، والانفال لله وللرسول، فها كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب « (١) .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الانفال الحديث ١٠ .

«كتاب الصوم»

« كتاب الصوم »

وهو واجب على كل بالغ عاقل في شهر رمضان سوى الحائض والنفساء ، ونحوهما ، ومستحل تركه كافر .

وتجب نيته ليلا فمن تركها وجب أن يجدها قبل الزوال اذا لم يفطر . ولا يجوز الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ، ويجوز قبله الا مع ضيق الوقت .

« وصل »

يستحب صوم يوم الشك بنية الندب على أنه من شعبان اذا كانت علة ، او شبهة، ولو بان شهر رمضان اجزأه . وثبت عن الصادق عليه السلام : أنه لو أن رجلا تطوع شهرا وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام ^(١) .

ولايجوز صوم يوم الشك بنية الفرض . فان فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه قال الرضا عليه السلام : «الصوم للرؤية والفترة للرؤية» ^(٢) ، «وليس منا من صام قبل

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب النية الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٥ .

الرؤية للرؤية وافطر قبل الرؤية للرؤية قيل له: يابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال: حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: « لان اصوم يوماً من شعبان احب الي أن افطر يوماً من شهر رمضان » ^(١) [وروى] درست ابن ابي منصور في كتابه قال : حدثني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال : «قلت لابى عبدالله عليه السلام : اليوم الذي يشك فيه من رمضان أو من شعبان يصومه الرجل فيتبين له أنه من رمضان قال عليه السلام : «عليه قضاء ذلك اليوم ان الفرائض لا تؤدى على الشك » ^(٢) .

« فصل »

يجب امساك المصائم عن الاكل والشرب، والكذب ، على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ، وعن الارتماس ، وعن الجماع في قبل المرأة ، وعن الانزال بالملاعبة ، والاستمنا ، ونحوهما وعن الحقنة بالمائع .

ومن افطر في شهر رمضان عالماً عامداً وجب عليه القضاء والكفارة وهي : عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا ، فان عجز تصدق بما يطيق ، وان كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه .

وتجب بالافطار على المحلل كفارة واحدة ، وبالافطار على المحرم كفارة الجمع .

ويجب تعدد الكفارة بتعدد الجماع يوم واحد ، ولا بتعدد الاكل والشرب . ومن اكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير . وان طاوعته وجب على كل منهما الكفارة والتعزير .

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب النية الحديث ٩ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٥٨ الباب ٦ من ابواب النية الحديث ١ .

ومن اجنب ليلاً ثم نام ثم انتبه ولم يغتسل ثم نام حتى اصبح وجب عليه
القضاء ، فان انتبه ونام ثالثاً وجب عليه القضاء والكفارة .

ويحرم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتى يصبح مع وجوب صومه
فان فعل وجب القضاء والكفارة .

ومن نسي غسل الجنابة حتى يخرج شهر رمضان ، أو يمضى منه أيام وجب
عليه قضاء الصلاة والصوم ^(١) ، ومن اصبح جنباً لم يجز له الصوم قضاءً عن شهر
رمضان . ويجوز ندباً .

ويجب اغتسال الحائض اذا طهرت قبل الصبح ، فان تركته وجب عليها القضاء .
ويبطل الصوم ويجب القضاء ، والكفارة بتعمد ايصال الماء الى الحلق ،
والغبار الغليظ ، والقضاء بوصول الماء اليه للبعث ، أو وضوء النافلة ، وتعتمد القيء .
ومن انزل بملاعبة ، أو استمناة وجب عليه القضاء ، والكفارة .

« وصل »

يجب امساك الصائم عن الارتماس في الماء ، ويجوز له الاستنقاغ فيه ، وصبه
على رأسه ، والتبريد بثوب ، ونضح البوريا تحته ، والنضح بالمروحة .
ويكره لبس الثوب المبلول من غير عصر ، واستنقاغ المرأة في الماء .
ويجوز استدخال الصائم الدواء رجلاً كان أو امرأة ، ويحرم احتقانه بالمائع
دون الجامد . ويكره السعوط .

ومن اجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر صح صومه
وليس عليه قضاء ولا كفارة . ومن اصبح جنباً لم يجز له ان يصوم ذلك اليوم قضاءً

(١) وفي رواية الجعفریات ، ونوادير الراوندى : « ان عليه قضاء الصلاة وليس

عليه قضاء صيام شهر رمضان » . (القمي قده)

عن شهر رمضان .

ويجوز المضمضة والاستنشاق للصائم ، ويكره المبالغة فيهما ، وكذا ابتلاع ريقه بعد المضمضة حتى يبزق ثلاث مرات ويجزي مرة .

ويجوز له صب الدواء ، والدهن في الأذن اذا لم يدخل حلقه ، والكحل والذرور على كراهية فيما فيه مسك ، اوله طعم في الحلق . ففي مضمرة سماعة بن مهران قال : سألته عن الكحل للصائم فقال : « اذا كان كحلا ليس فيه مسك ، وليس له طعم في الحلق فلا بأس » (١) .

ويكره دخول الحمام ان خاف أن يضعفه ، وكذا الحجامة ، بل اخراج كل دم مضعف كنزع الضرس ونحوه ، ومطلق ادماء الفم . قال امير المؤمنين عليه السلام : « ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهوصائم : الحمام ، والحجامة ، والمرأة الحسنة » (٢) . ويجوز السواك بالرطب واليابس على كراهية في الرطب .

ويستحب التطيب للصائم ، وكان ابو عبدالله الحسين عليه السلام اذا صام يتطيب ويقول : « الطيب تحفة الصائم » ، ويكره شم الرياحين وهو ما طاب ريحه من النبات ويتأكد في النرجس لنهي الصادق عليه السلام عنه معللا بأنه ريحان الاعاجم (٣) .

قال شيخنا المفيد في المقنعة : « ان ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك اليوم يعدون النرجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آل محمد عليهم السلام عن شمه خلافاً على القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام » (٤) انتهى . واحتمل بعض العلماء (٥) أن يخص الكراهة في الرياحان بمن

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ .

(٤) المقنعة باب حكم العلاج ص ٥٦ الطبعة الحجرية .

(٥) المحدث الكاشاني (قده) « مفتاح الشرايع » ج ١ ص ٢٥١ .

فعله على وجه السنة لا مطلقا ، وايداه بما روى : أنه قيل للصادق عليه السلام : كيف حل له أن يشم الطيب ولا يشم الريحان . قال : لان الطيب سنة ، والريحان بدعة ^(١) .

ويكره له القبلة والملازمة ، والملاعبة بشهوة ، ويتأكد في الشاب الشبق . قال منصور بن حازم لابي عبدالله عليه السلام : « ماتقول في الصائم يقبل الجارية ، والمرأة؟ فقال : اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا ، لانه لا يؤمن ، والقبلة احدى الشهوتين : . الخ » ^(٢) وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم ؟ قال : هل هي الاريحانة يشمها » ^(٣) . وقيل لامير المؤمنين عليه السلام : « أقبل وأنا صائم ؟ فقال له : عف صومك ؛ فان بدو القتال اللطام » ^(٤) .

ولا يبطل الصوم بالاحتلام فيه نهارا ، ويكره له النوم حتى يغتسل . و بازدراد النخامة ، ودخول الذباب الحلق . ويجوز له مضغ العلك على كراهية . ويجوز أن يذوق الطعام والمرق ، ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئا . ويكره مع عدم الحاجة ، ويبصق اذا فعل ذلك ثلاثا . وكذا مضغ الطعام للصبى ، وزق الفرخ والطيور من غير ابتلاع ، ومص الخاتم دون النواة فيكره .

« فصل »

يجب امساك الصائم عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني ، وانما يجب بعد تحققه ، أو اذان الثقة المعتاد للاذان بعده .

ويحرم الجماع اذا لم يبق لطلوعه مقدار ايقاعه والغسل .

-
- (١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ما يمك عنه الصائم الحديث ١٤ .
 - (٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يمك عنه الصائم الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يمك عنه الصائم الحديث ٤ .
 - (٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب ما يمك عنه الصائم الحديث ١٥ .

ومن تناول من غير مراعات للفجر فاتفق بعده وجب عليه الاتمام والقضاء وكذا من صدق المخبر ببقاء الليل فأكل ثم ظهر كذبه . أو ظن كذبه فأكل ثم ظهر صدقه . وكذا من افطر للظمة الموهمة دخول الليل ثم ظهر خلافه الا أن يغلب ظنه. ولا يجوز الافطار قبل ذهاب الحمرة المشرقية ، ويجب بعد ذهابها ، ولا يجوز تأخيرها الى السحر .

ويجب القضاء والكفارة بتناول المفطر في شهر رمضان ، وقضاؤه بعد الزوال والنذر الدين .

ويجوز الافطار للتقية ، والخوف من القتل ، ويجب القضاء .
ومن سئل : أصائم أنت ؟ لم يجز له الكذب .

« وصل »

يستحب كتم الصوم المندوب الا أن يسأل ، فلا يجوز الكذب . والقبولة ، والطيب له اول النهار ، فعن ابي الحسن عليه السلام قال : « قيلولوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه » ^(١) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح » ^(٢) . وتفطير الصائم عند الغروب بما تيسر ولو على مذقة ^(٣) من لبن ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك . ويتأكد في شهر رمضان فمن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ، ومغفرة لذنوبه فيما مضى . وورد : أنه كان علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه فاذا كان عند المساء اكب على القدر حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ٢ .

(٣) المذقة بضم الميم أو فتحها هي الشربة من اللبن الممزوج بالما .

يقول: هاتوا القصاص اغرفوا لال فلان ، اغرفوا لال فلان ثم يؤتى بخبز وتمرفيكون ذلك عشاؤه (١) .

ويتأكد تفتير الصائم يوم الغدير وليلته . قال امير المؤمنين عليه السلام : « ومن فطر مؤمناً في ليلته فكأنما فطر فثاماً ، وفتاماً ، يعدها بيده عشرة ، فنهض ناهض فقال : يا امير المؤمنين وما الفثام ؟ ! قال : مائة ألف نبي وصديق وشهيد . . . الخ » (٢) .

ويستحب السحور لمن يريد الصوم ، فان السحور بركة ، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل . ويتأكد في شهر رمضان فان فيه الفضل في السحور ولو بشربة من ماء . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « تسحروا ولو بجرع الا صلوات الله على المتسحرين » (٣) وقال : « تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل » (٤) قال ابو عبد الله عليه السلام : « لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على ماء قدروا على أن يصوموا الدهر » (٥) .

ويستحب ان يتسحر بالسويق والتمر فانه افضل السحور ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سحوره . وأن يدعو عند الافطار بالمأثور وغيره فان دعوته تستجاب عند افطاره ولو قال : « يا عظيم يا عظيم انت الهي لا اله لي غيرك اغفر لي الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم » خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه (٦) . واذا قال في اول لقمة : « بسم الله الرحمن الرحيم يا واسع المغفرة اغفر لي غفر

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١١ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب الصائم الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب الصائم الحديث ٧ .

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب الصائم الحديث ٨ .

(٦) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب الصائم الحديث ٦ .

له»^(١)، وأن يقرأ سورة القدر عند فطوره ، وعند سحوره ليكون فيما بينهما كالمشحط بدمه في سبيل الله^(٢) . وأن يقدم الصلاة على الافطار لتكتب صلاته وهو صائم الا أن يكون مع قوم ينتظرون الافطار معه فلا يخالف عليهم فيفطر ثم يصلي أو أن يكون ممن تنازعه نفسه للافطار ، وتشغله شهوته عن الصلاة فيبدأ بالافطار أيضاً ، غير أن ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى أن يخرج وقت الصلاة^(٣) .

ويستحب ان يفطر صومه اذا كان تطوعاً عند المؤمن اذا سأل ذلك ولو بعد العصر فانه افضل واعظم اجراً من صيامه وتحسب له بذلك اليوم عشرة ايام^(٤) بل ورد : « لا فطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ، او تسعين ضعفا ولو افطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة »^(٥) .

ويستحب أن يحضر الصائم عند من يأكل لتسبح له اعضاؤه ، وتكون صلاة الملائكة عليه ، وكانت صلاتهم استغفاراً . وورد : « اذا رأى الصائم قوماً يأكلون او رجلاً يأكل سبحت كل شعرة منه »^(٦) . وأن يفطر على الحلواء فان لم يجد فالماء . وكان على النبي ﷺ يعجبه أن يفطر على اللبن . وورد : انه كان رسول الله ﷺ اذا افطر بدا بحلوا يفطر عليها ، فان لم يجد فسكرات او تمرات فان هو أعوز ذلك فماء فاتر

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب الصائم الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب الصائم الحديث ٧ .

(٣) دعائم الاسلام : روينا عن علي (ع) أنه قال: السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والابتداء بالصلاة يعني صلاة المغرب قبل الفطر الا أن يحضر الطعام فان حضر الطعام ابتداء به قبل الصلاة . وذكر ان رسول الله (ص) أتى بكتف جزور مشوية وقد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى أكل وأكلنا معه ثم دعا بلين فشرب وشربنا معه ثم امر بلالا فاقام فصلى فصايئنا معه . (القمي قده)

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ و٦ .

(٦) الوسائل الباب ٩ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ .

وكان يقول: «ينقى المعدة ، والقلب، ويطيب النكهة ، والفم، ويقوى الحديق ويحد الناظر ، ويغسل الذنوب غسلا ، ويسكن العروق الهايجة ، والمرّة الغالبة ويقطع البلغم ، ويطفى الحرارة عن المعدة ، ويذهب بالصداع»^(١).

وينبغي ان يجتهد ان يفطر على الحلال وان كان تمرأ فافضل فروي من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته اربعمائة صلاة^(٢). وورد أنه جاء قنبر مولى على عليه السلام بفطره اليه فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له رجل : يا امير المؤمنين ، ان هذا لهو البخل تختم على طعامك فضحك على عليه السلام ثم قال: «او غير ذلك؟! لا أحب أن يدخل بطني شيء لا اعرف سبيله»^(٣).

ويستحب للصائم أن يمسك سمعه ، وبصره ، وجلده ، وجميع اعضاءه عما لا ينبغي قال الصادق عليه السلام: «ان الصيام ليس من الطعام ، والشراب وحده» ثم قال: «قالت مريم : اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا الستكم وعضوا ابصاركم ، ولا تنازعوا ، ولا تحاسدوا»^(٤). قال : وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة تسب جارية لها وهي صائمه، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فقال لها: كلى فقالت: اني صائمه فقال : كيف تكونين صائمه وقد سبيت جاريتك ؟ ! ان الصوم ليس من الطعام والشراب»^(٥) . وروى : ان أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب الصائم الحديث ٦ . الا أن فيه : «فسكرأ أو تمرات فان أعوز ذلك كله . . . » وفي طب النبي (ص) : « قال (ص) : أفضل ما يبدأ الصائم به الزبيب أو التمر أو الحلوا » . (القمي قده)

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب الصائم الحديث ٢٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب الصائم الحديث ١٠ .

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب الصائم الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب الصائم الحديث ٣ . الا أن فيه (. . .)

والشراب فقط) .

الطعام ، والشراب » (١) . قال النبي ﷺ : « ما صام من ظل يأكل لحوم الناس » (٢) .
ويكره له أن يجادل ويجهل ، ويسرع الى الحلف ، والايمان بالله ، بل يستحب
له أن يحتمل الجهل والشتم ، ويقول في جواب من شتمه ما معناه : انى صائم سلام
عليك ليجيره الله تعالى من النار ويدخله الجنة (٣) .

ويكره انشاد الشعر ليلا ، وفي الصوم وفي شهر رمضان وان كان شعر حثي
وفي الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بالليل ، ولا ينشد في شهر
رمضان بليل ولا نهار . فقال له اسماعيل : يا أبتاه فانه فينا ! قال : وان كان فينا (٤) .
قيل : المراد به كل كلام شعري منظوم فما لا بأس به لا بأس به كما في الصحيح (٥) .

« فصل »

فيمن يصح منه الصوم

يجب الافطار على المسافر في شهر رمضان مع الشرائط وان قوى على الصوم
ويجب قضاؤه له وان صام الا أن يكون جاهلا بوجوب الافطار فلا قضاء .
ويشترط فيه شروط قصر الصلاة ، ويزيد تبييت النية ليلا ، والخروج قبل
الزوال واذا دخل المسافر منزله قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم ، واجزأه
ان كان تناول استحب له الامساك ، ووجب عليه القضاء .
ولا يجوز قضاء شهر رمضان في السفر ولا صوم الكفاره ، ولا التطوع بالصوم

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب الصائم الحديث ١١ .

(٢) مستدرک الوسائل ج ١ ص ٥٦٥ باب ٩ من ابواب آداب الصائم الحديث ١٤ .

(٣) مستدرک الوسائل الباب ١٢ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب آداب الصائم الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الطواف الحديث ١ .

لمن عليه صوم واجب . ولا يجوز صوم النذر في السفر ولا في المرض الا المعين
سفراً وحضراً صحة ومرضاً ولو بالنية .

والشيخ والشيخة، وذوالعطاش لهم الافطار مع العجز، ويجب عليهم الصدقة
عن كل يوم بمد ، وكذا الحمل المقرب ، والمرضع القليلة اللبن ويجب القضاء
ايضاً اذا زال العذر .

ويجب الافطار على المريض الذي يضره الصوم في شهر رمضان ، ويجب
عليه قضاؤه، ويرجع في الضرر الى نفسه، فان صام مع خوف الضرر لم يجز ووجب
عليه القضاء .

ويجب الافطار على الحائض والنفساء. ويجب عليهما القضاء ويجب الصوم
على المستحاضة وعليها الغسل ليلاً . واذا طهرت الحائض في أثناء النهار امسكت
استحباباً ، ووجب عليها القضاء .

« وصل »

اذا دخل شهر رمضان كره السفر اختياراً . وتزول الكراهة بمضي ليلة ثلاث
وعشرين منه ، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « اذا دخل شهر رمضان فله فيه الشرط
قال الله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ^(١) فليس للرجل اذا دخل شهر
رمضان أن يخرج الا في حج ، او في عمرة او مال يخاف تلفه، أو اخ يخاف هلاكه .
وليس له أن يخرج في اتلاف مال اخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث
شاء » ^(٢) وفي المقنع سئل عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين او ثلاثة
فقال: « ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت : أيهما افضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه ان

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٦ .

الله قد وضع عنه الصوم اذا شيعه» (١) .

ولا يجوز صوم شيء من الواجب في السفر الا النذر المعين سراً وحضراً ،
وثلاثة أيام بدل الهدي ، وثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أفاض من عرفات عامداً
قبل الغروب ، وفي المندوب اختلاف واستثنى الثلاثة الايام عند قبر النبي ﷺ .
ويكره للمسافر في شهر رمضان التملّي من الطعام، والشراب، وكذا الجماع
وهو اشد كراهة ، وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين (٢) وحملها على الكراهة
الشديده جمعاً بينهما وبين الصحيحين المجوزين (٣) . والشيخ حملها على من غلبته
الشهوة ، او على كون الجماع ليلاً لا نهاراً وهو بعيد .

ويستحب للمريض امساك بقية النهار اذا برىء من مرضه .

ويستحب تمرين الولد على الصوم لسبع، أو تسع بقدر ما يطيق، ولو بعض
النهار. ويجب الزامه اذا بلغ . وفي المقنع قال : روى : « ان الغلام يؤخذ بالصيام
ما بين اربعة عشر سنة الا أن يقوى قبل ذلك » (٤) .

« فصل »

« في احكام شهر رمضان »

يجب صوم شهر رمضان على المكلف سوى من به احد الاعذار السابقة ،
فان افطر مستحلاً وجب قتله والا عزر مرة ، وثانياً ، وقتل في الثالثة .

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٥ .

(٢) وهما صحيح عبدالله بن سنان وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) في

الباب ١٣ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٥ و ٨٩ .

(٣) وهما صحيح عمر بن يزيد وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) الباب

١٣ الحديث ١ و ١٠٩ .

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ١٤ .

ولا يجب الصوم الا برؤية الهلال ، أو مضي ثلاثين يوماً، ولا يجب الافطار للعيد الا بذلك، بل يجب الصوم الى أن يتحقق احدهما. ويجب العمل فيهما باليقين لا الظن .

ومن أصبح يوم الثلاثين صائماً ثم شهد عدلان برؤية هلال شوال وجب عليه الافطار ، ولو بعد الزوال .

ولا يجوز الافطار بالرؤية قبل الزوال ، ولا يجب الصوم بها في اوله ويجب على الاسير والمحبوس الذي لا يعرف الالهة صوم شهر يتوخاه ، فان وافق ، او تأخر، او استمر الاشتباه اجزأ ، وان تقدم وجب القضاء .

ويثبت الهلال برؤية عدلين لابشهادة النساء. ومع الصحو وتعارض الشهادات برؤية خمسين لا أقل ، وبالشياخ ، وبالرؤية في بلد قريب .

ولايجوز العمل بقول المخالفين مع عدم حصول العلم ولا باخبار المنجمين. واذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء يوم منه . ويجب على اكبر الذكور قضاء ما فات الاب عنه ان كان تمكن منه .

« وصل »

يستحب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بأن يتدارك تقصيره، ويجتهد في العمل. ويستحب صوم يوم الشك بنية أنه من شعبان . ويتأكد الاجتهاد في العبادة سيما التلاوة ، والدعاء ، والاستغفار ، والعتق ، والصدقة في شهر رمضان خصوصاً ليلة القدر ، وآخر ليلة منه .

ويكره قول رمضان من غير اضافة شهر اليه ؛ فان رمضان اسم من اسماء الله عزوجل ، فمن علي عليه السلام : « لا تقولوا رمضان ، فانكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله

فليتصدق، وليصم كفارة لقوله ، ولكن قولوا كما قال الله عزوجل: «شهر رمضان»^(١).
ويستحب الدعاء عند رؤية الهلال، واول ليلة منه بالمأثور. وكان النبي ﷺ
إذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال: « بسم الله اللهم اهله علينا بالامن والايمان ،
والسلامه، والاسلام، ربي وربك الله »^(٢). وكان إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل
القبلة ، رفع يديه فقال : « اللهم اهله علينا بالامن، والايمان، والسلامة والاسلام ،
والعافية المجمللة، والرزق الواسع، ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه، وتلاوة
القرآن فيه . اللهم سلمه لنا وتسلمه منا ، وسلمنا فيه »^(٣).
اقول: الادعية الواردة للهلال كثيرة افضلها ما في الصحيفة السجادية صلوات
الله على منشيها .

وينبغي ان لا يستقبل الهلال ، ولا يشير اليه ، بل يستقبل القبلة ويدعو .
ويستحب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور وهو كثير . واورده
السيد بن طاوس في كتاب « المضممار » المشهور بـ « الاقبال » . واتيان الاهل في
اول ليلة منه ، والاغسال المستحبة فيه ، والجد والاجتهاد في العبادة ، وانواع الخير
في ليالي القدر، وفي جميع شهر رمضان، فان اجمعه لفضلا على جمع سائر الشهور،
وفي العشر الاواخر وكان رسول الله ﷺ : «إذا دخل العشر الاواخر شد الميزر واجتنب
النساء ، واحبب الليل وتفرغ للعبادة»^(٤) .

ويتأكد الغسل في ليلة القدر ، واحياؤها بالعبادة . سئل الصادق عليه السلام عن ليلة
القدر . قال : اطلبها في تسع عشرة ، واحدى وعشرين . وثلاث وعشرين »^(٥) .

-
- (١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٨ .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٣١ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٥ .
 - (٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢١ .

قال الصدوق (رحمه الله) : « اتفق مشايخنا على أنها ليلة ثلاث وعشرين »^(١) . وروى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « التقدير في ليلة تسعة عشر ، والابرار في ليلة احدى وعشرين ، والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين »^(٢) وفي رواية اخرى : « وفي ليلة احدى وعشرين القضاء ، وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرار ما يكون في السنة الى مثلها ، والله جل شأنه أن يفعل ما يشاء في خلقه »^(٣) .

ويستحب قراءة العنكبوت ، والروم ليلة ثلاث وعشرين منه . قال ابو عبدالله لابي بصير : « من قرأ في شهر رمضان سورتي العنكبوت ، والروم ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من اهل الجنة لا استثنى فيه ابداء ، ولا أخاف ان يكتب الله علي في يميني اثمًا ، وان لهاتين السورتين من الله مكانًا »^(٤) . وقراءة القدر فيها الف مرة ، وقراءة سورة الدخان في كل ليلة منه مائة مرة^(٥) .

ويستحب دعاء الوداع في آخر ليلة منه ، فان خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين وأن يودع آخر جمعة منه ويقول : « اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا اياه ، فان جعلته فاجعلني مرحوماً ولا تجعلني محروماً » علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر ، وقال : من قال ذلك ظفر باحدى الحسنين اما ببلوغ شهر رمضان من قابل ، واما بغفران الله رحمته^(٦) .

« فصل »

« في بقية الصوم الواجب »

يجب صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارات ، وبدل الهدى ، وصوم النذر ،

- (١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب احكام شهر رمضان ذيل الحديث ١ .
- (٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢ .
- (٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٧ .
- (٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ١ و ٢ .
- (٦) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب احكام شهر رمضان الحديث ٢ .

والمهد واليمين ، وصوم الاعتكاف الواجب .

ويجب التتابع في صوم كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والافطار ، وبدل

الهدى ، وبالنذر وشبهه .

ومن نذر الصوم حتى يقوم القائم وجب أن يصوم ماعدا الايام المحرمة، وحال

السفر ، والمرض ومن نذر ان يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر ، ومن نذر

أن يصوم زمانا وجب عليه صوم خمسة اشهر، ومن نذر صوماً معيناً فعجز عنه وجب

ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام .

« وصل »

يستحب صوم كل يوم عدا الايام المحرمة؛ فان الصوم زكاة الاجساد، ويسود

وجه الشيطان ، وجنة من النار ، ويذهب البلغم ، ويزيد في الحفظ .

ونسوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله متقبل ، ودعاؤه مستجاب .

وللصائم فرحتان : فرحة عند الافطار ، وفرحة عند لقاء الله . ولخلاف فم الصائم

اطيب عند الله من ريح المسلك والصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يفتب

مسلماً . والصائم ليرتع في رياض الجنة ، وتدعو له الملائكة حتى يفطر ، وكل

اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى ، وهو

المجازي به . قال تعالى « الصوم لي وأنا اجزي به »^(١) ، ولو لم يكن في الصوم

الا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية

لكفى به فضلاً ومنقبة .

وأعظم الصيام صوم شهر رمضان ففي النبوي : « من صام شهر رمضان ايماناً

واحساباً وكف سمعه وبصره ، ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ماتقدم من

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١٥ .

ذنبه وما تأخر، واعطاه ثواب الصابرين» (١) .

ويستحب الصوم عند نزول الشدة قال تعالى : « واستعينوا بالصبر » يعني الصيام (٢) . وقال ابو الحسن عليه السلام في جواب من شكى اليه ضيق اليد : صم وتصدق (٣) . وفي الحر واحتمال الظمأ فيه فعن ابي عبدالله عليه السلام : « من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ، ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل : « ما اطيب ريحك ، وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له » (٤) .

وفي الشتاء فانه الغنيمة المباركة [الباردة] . وورد : « الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه ، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه » (٥) . وعند غلبة شهوة الباه وتعذره حلالا ؛ فانه خصاء ووجاء .

ويستحب صوم كل خميس ، وكل جمعة ، فان العمل في يوم الجمعة يضاعف . قال الشيخ في المصباح : « روى الترغيب في صومه أي صوم يوم الجمعة الا أن الافضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم قبله » (٦) .

ويتأكد صوم ثلاثة أيام من كل شهر : أول خميس ، وآخر خميس ، واوسط اربعاء . والمواظبة عليه يذهب ببلابل القلب ، ووحر الصدر ، ووسوسته ، ويعدل صيام الدهر . ويجزي في صوم ثلاثة أيام من كل شهر اربعاء بين خميسين ، وبالعكس ،

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب آداب الصائم الحديث ٧ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ و ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب الصائم الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧ .

وراجع ما قبله وما بعده ابواب ١ الى ١٢ من ابواب الصوم المندوب .

وصوم ثلاثة في كل عشريوم . وصوم الاربعاء والخميس والجمعة ، وصوم الاثنين ، والاربعاء ، والخميس . ويجوز تقديم الثلاثة الايام في كل شهر، وتأخيرها الى آخر الشهر، والى الايام القصار ، ومن الصيف الى الشتاء .

ويجوز متابعتها ، وتفريقها . ويستحب قضاؤها اذا فاتت . ويستحب الصدقة بمد أو درهم عن كل يوم منها لمن ضعف عن صومها ، أو سافر .

ويستحب صوم أيام الليالي البيض التي صومها يعدل صوم الدهر، وبه رجح أبو نآدم عليه السلام الى البياض بعد أن اهبط مسوداً ، ولذلك سميت أيام البيض أيضاً^(١) . ويكتب لمن يصوم أول يسوم منها عشرة آلاف سنة ، والثاني ثلاثون الفاً ، والثالث مائة الف سنة .

ويستحب صوم يوم وافطار يوم وهو صوم داود عليه السلام وروي عن ابن عباس أنه اتاه رجل يسأل عن الصيام فقال : ان كنت تريد صوم داود فانه كان من اعبد الناس... الى أن قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أفضل الصيام صيام اخي داود وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً وان كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فانه كان يصوم من اول الشهر ثلاثة ، ومن وسط الشهر ومن آخره ثلاثة ، وان كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فانه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً ، وان كنت تريد صوم مريم عليها السلام فانها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً ، وان كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي ابى القاسم صلوات الله عليه وآله فانه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول : هي صيام الدهر^(٢) .

ويستحب مؤكداً صوم يوم الغدير^(٣) وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ ، ولعل وجه التسمية هو كون لياليها بيضاً من جهة انتشار نور القمر فيها .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٣ .

(٣) راجع ذلك كله وما بعده الابواب ١٤ الى ٣٠ من ابواب الصوم المندوب .

أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما اماماً للناس وعلماء ، وقال : «من كنت مولاه فعلي مولاه» . وان صومه يعدل ستين شهراً بل ستين شهراً من اشهر الحرم . وهو كفارة ستين سنة بل افضل من عمل ستين سنة وهو من الاربعة الايام التي تصام في السنة وفضل كثير . ويستحب تفطير الصائمين في ليله .

وصوم النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه الذي بعث فيه النبي ﷺ وهو أول الايام الاربعة التي تصام في السنة ، ويكتب لمن صامه ستين شهراً بل صيام سبعين سنة .

وصوم يوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة أحد الايام الاربعة وهو يوم نشرت فيه الرحمة ، ودحيت فيه الارض ، ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام ، وأنزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام . فمن صامه كمن صام ستين شهراً بل سبعين سنة ، وكفارة لسبعين سنة ، واستغفر له كل شيء بين السماء والارض .

وصوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة وهو كفارة سبعين سنة كما في الفقيه . وصوم اول يوم من ذي الحجة الذي يعدل ثمانين شهرا ، وكفارة لستين سنة ويوم التروية ، بل جميع العشر الا العيد . وورد : «فان صام التسع كتب الله عزوجل له صوم الدهر» ^(١) . وصوم يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو يوم مولد النبي ﷺ على المشهور . وهو أحد الايام الاربعة التي تصام في السنة فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة .

ويجوز صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزنا ، ولا يجوز على وجه التبرك بهما وينبغي ان لا يتم صوم يوم عاشوراء ، بل يفطر بعد العصر بساعة كما قال ابو عبد الله عليه السلام لعبد الله بن سنان : « صمه من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت ، ولا تجعله يوم صوم كمالا ، وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء ؛ فانه

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الصوم المنسوب الحديث ٣ .

في مثل ذلك الوقت تجلت الهيبة عن آل رسول الله ﷺ» (١) وفي حديث آخر عنه وقد سئل عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء قال: «ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فان كنت شامتاً فصم . ثم قال : ان آل أمية نذروا ان قتل الحسين عليه السلام أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً ، ويفرحون اولادهم ، فصارت في آل ابى سفيان سنة الى اليوم ، فلذلك يصومونه ويدخلون على اهلهم ، وعيالاتهم الفرح ذلك اليوم . ثم قال : ان الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون الا شكراً للسلامة وان الحسين ابن علي عليه السلام اصيب يوم عاشوراء ، فان كنت فيمن أصيب به فلا تصم ، وان كنت شامتاً ممن سره سلامة بني أمية فصم شكراً لله» (٢) .

ويجوز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرك .

ويستحب صوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة ، ومع عدم الشك في الهلال لثلاثين يوم عرفة يوم أضحى . وورد : « صوم يوم التروية كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين » (٣) .

وصوم يوم النيروز، والغسل فيه ، ولبس انظف الثياب ، والطيب .

وصوم اول يوم من المحرم ، وهو اليوم الذي استجاب الله دعاء زكريا في طلب الولد فمن صامه ثم دعا الله تعالى استجاب الله له كما استجاب لزكريا .

وصوم اليوم الثالث منه ليستجيب دعوته ، وصوم يوم الخميس ، وتاليه من شهر حرام ليكتب الله له عبادة تسعمائة سنة .

وصوم رجب كله أو بعضه ، وخصوصاً الاول ، والايام البيض ، والخامس والعشرين وتاليه ، وآخره ، وروى : « من صام يوماً من رجب ايماناً واحتساباً غفر

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصوم المنسوب الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الصوم المنسوب الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الصوم المنسوب الحديث ١١ .

له «^(١) ومن لم يقدر على صوم رجب يسبح الله في كل يوم منه الى تمام ثلاثين بهذا التسبيح مائة مرة : « سبحان الاله الجليل ، سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له ، سبحان الاعز الاكرم ، سبحان من لبس العز وهو له أهل »^(٢) . وفي رواية : « يتصدق كل يوم برغيف على المساكين فان لم يقدر فليسبح بهذا التسبيح »^(٣) .

ويستحب في رجب تلاوة الاخلاص عشرة آلاف مرة ، ومن قرعها في يوم جمعة منه مائة مرة كان له نوراً يوم القيامة يسعى به الى الجنة وروى : « من استغفر الله في رجب وسأله التوبة سبعين مرة بالغداة ، وسبعين مرة بالعشى يقول : « استغفر الله واتوب اليه » فاذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه ، وقال : « اللهم اغفر لي وتب علي » فان مات في رجب مات مرضياً عنه ولا تمسه النار ببركة رجب »^(٤) .

ويستحب صوم شعبان كله أو بعضه ، وورد : « من صام يوماً من شعبان دخل الجنة »^(٥) وفي حديث آخر علوي : « حرم الله جسده على النار »^(٦) وقال رسول الله ﷺ : « شعبان شهري ، وشهر رمضان شهر الله »^(٧) وكان ﷺ يدأب في صيامه وقيامه ، في ليلته وأيامه ، وقبض على صوم شعبان ، ورمضان ، وثلاثة أيام في كل شهر : اول خميس ، واوسط اربعاء ، وآخر خميس . وقال ابو جعفر عليه السلام : « ان صوم شعبان صوم النبيين ، وصوم اتباع النبيين فمن صام شعبان فقد ادركته دعوة رسول الله ﷺ لقوله ﷺ : « رحم الله من اعانني على شهري »^(٨) . وعن ابي عبد الله : « ان رسول الله ﷺ كان يكثر الصوم في شعبان ويقول : ان اهل الكتاب تتحسوا به

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٥ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢٠ و٢٥ .

(٧) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١٠ .

(٨) الوسائل ابواب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢٢ .

فخالفوهم» (١) .

ويستحب صلاة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الافطار ليلا لا بدونه .
وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان ويقول : صوم شهرين
متتابعين توبة من الله تعالى» (٢) .

ويستحب في شعبان الصدقة والاستغفار، والتهليل ، والصلاة على محمد وآله
« فمن تصدق فيه بصدقة ، ولو بشق تمره حرم الله جسده على النار» (٣) . ويتأكد
أن يستغفر في كل يوم منه سبعين مرة ، ويقول : « استغفر الله وأسأله التوبة» ولو
قال : سبعين مرة في كل يوم : « استغفر الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحي
القيوم واتوب اليه كتب في الافق المبين» (٤) .

قال بعض المحققين : « ومن المستحب صوم التأديب وهو الامساك عن
المفطرات في بعض النهار تشبيهاً بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة
موطن :
المسافر اذا قدم اهله أو بلدأ يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال ، أو قبله
وقد أفطر .

وكذا المريض اذا برء ، والحائض ، والنفساء ، اذا طهرتا في اثناء النهار ،
والكافر اذا اسلم ، والنسبي اذا بلغ ، والمجنون اذا افاق ، وكذا المنغمى عليه .
والاظهر ان صوم يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام : « صمه
من غير تبييت ، وافطره من غير تشميت . . الخ» (٥) وينبغي العمل على هذا الحديث

-
- (١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٢٨ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٤ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الصوم المندوب الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٤ .
 - (٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الصوم المندوب الحديث ٧ .

لاعتبار سنده .

ويلحق بصوم التأديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في

الحسن (١) .

« فصل »

يحرم صوم التاسع والعاشر من المحرم بقصد التبرك لا الحزن ، وكذا يوم الاثنين ، وصوم العيدين ، وأيام التشريق لمن كان بمنى لا غيرها ، ويوم الشك بنية انه من شهر رمضان وصوم الوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره ، أو يصوم يومين فصاعداً لا يفطر بينهما ، وصوم الصمت ، وصوم نذر المعصية ، وصوم الدهر ، وصوم المسافر ، والمريض واجباً الا ما استثنى وصوم الحائض ، والنفساء . وروى : ان العبد والزوجة والولد لا يصومون تطوعاً بغير اذن (٢) .

« وصل »

يكره صوم يومين بعد عيد الفطر ، وصوم المرأة تطوعاً ، بغير اذن الزوج بل ليس لها أن تصوم تطوعاً الا باذن زوجها ، وكذا صوم العبد ، والولد تطوعاً بغير اذن السيد والوالدين ، وصوم الضيف تطوعاً بدون اذن مضيفه وبالعكس قال رسول الله ﷺ : « اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم . ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنه ، لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم . ولا ينبغي أن يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم » (٣) .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب من يصح منه الصوم الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب الصوم المكروه الحديث ١ .

وروى عنهم عليهم السلام : « انما كره الصيام في أيام التشريق ، لان القوم زوار الله فهم في ضيافته ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره و اضافه » (١) .

« فصل »

« في الاعتكاف »

لا يجب الاعتكاف الا بنذر ، أو عهد ، أو يمين ، أو مضى يومين فيجب الثالث ولا يجوز الا بصوم ، ولا في مكان سوى المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الكوفة ، أو البصرة ، أو مسجد جامع . ولا في زمان أقل من ثلاثة . وكلما مضى يومان وجب الثالث .

ويحرم عليه الجماع ، ويجب به كفارة الافطار : عتق رقبة ، أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ان كان ليلاً ، وان كان نهاراً وجب عليه كفارتان . ولا يجوز له الخروج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ، ولوقضاء حاجة مؤمن أو مرض ، أو حيض ، فاذا خرج لم يجزله الجلوس ، والمشى تحت الظلال اختياراً ، ولا الصلاة في غير المسجد الا بمكة .

ويحرم عليه الطيب ، والريحان ، والممارات ، والبيع والشراء .

« وصل »

يستحب الاعتكاف ، ويتأكد في شهر رمضان ، والعشر الاخر منه . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر منه وعنه صلى الله عليه وسلم : « اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين » (٢) وفي الصادقي : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الصوم المكروه الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الاعتكاف الحديث ٣ .

دخل العشر الاواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبة من شعر ، وشمر الميزر ، وطوى فراشه » (١) .

ويستحب اشتراط المعتكف الخروج من الاعتكاف ان عرض له عارض كما يشترط المحرم ، ويجوز له الخروج من المسجد لحاجة لابد منها كتشييع جنازة ، أو عيادة ، أو جمعة ، أو قضاء حاجة مؤمن . فعن ميمون بن مهران قال : كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فاتاه رجل فقال : يا بن رسول الله ان فلاناً له علي مال ويريد أن يجبسنني فقال : والله ما عندي مال فاقض عنك قال : فكلمه . قال : فلبس نعله فقلت له : يا بن رسول الله عليه السلام أنسيت اعتكافك ؟ ! فقال له : لم أنس ولكن سمعت أبي يحدث عن جدي رسول الله عليه السلام أنه قال : « من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره ، وقائماً ليله » (٢) .

قلت : الروايات كثيرة في افضلية قضاء الحاجة من الصوم والاعتكاف ، بل من صيام شهرين متتابعين ، واعتكافهما في المسجد الحرام .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الاعتكاف الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الاعتكاف الحديث ٤ .

«كتاب الحج»

« كتاب الحج »

وهو واجب على المستطيع الحر البالغ العاقل عيناً في العمر مرة . ويجب على الناس كفاية كل عام فلا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج . ويجب اجبار الوالي الناس على الحج . وزيارة الرسول ﷺ واقامة جماعة بالحرمين . ويجب الانفاق عليهم من بيت المال ان لم يكن لهم مال .

ويتداخل الوجوب العيني والكفائي ، ويجب الفور ، ويحرم تركه ، وتسويفه وتاركة جاحداً ، أو مستخفاً كافر مرتد .

ويشترط في الوجوب الاستطاعة بحصول الزاد ، والراحلة - ان احتاج اليها - زيادة على مقدار دينه ، وما لا بد له منه ، وتخلية السرب^(١) ، والقدرة على المسير ، وما يتوقف عليه . ويجب شراء ما يحتاج اليه . ولا بد من كفاية عياله حتى يرجع اليهم . ويجب الحج على من بذل له زاد وراحلة ، ولو حماراً وان استحيى ، ويجب القبول . وان استوهب لم يجب له القبول . ويجب على من أطاق المشى بغير مشقة زائدة . والمملوك المستطيع اذا اعتق وجب عليه الحج الا أن يدرك أحد الموقفين معتقاً فيجزيه .

(١) من معاني السرب هو النفس فمعنى تخلية السرب : هو الاستقلال النفسى والذاتى .

ولا تجب إعادة حج المخالف اذا استبصر .
ويجب استنابة الموسر في الحج اذا لم يمكنه بنفسه لمرض ، أو كبير ، وعدو .
ويجب اخراج حجة الاسلام من الاصل ، والمندورة من الثلث .
ومن اوصى بحج ، وعتق ، وصدقة وجب الابتداء بالحج . ومن نذر الحج ماشياً أو حافياً وجب عليه . وكذا يجب بالعهد واليمين ، ومن نذر الحج ماشياً جاز أن يركب بعد الرمي . واذا مر بمعبر وجب عليه القيام فيه .
ويجب الاخلاص في نية الحج ، ويحرم الرياء فيه . ولا تجوز المشورة بترك الحج ، ولا التعويق عنه ، ولا الاستخارة فيه . ويجب كون نفقته حلالاً .
ويشترط في حج المرأة الامن على نفسها ولو مع غير محرم ، واذن الزوج في النذب لا الواجب . ولا يجوز لها أن تحج ندباً بغير اذنه ، ولا في العدة الرجعية .

« وصل »

قد وردت روايات كثيرة في ذم من ترك الحج وسوفه ، وأنه : ان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ^(١) . وأنه ممن قال الله عزوجل : « ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى وأضل سبيلاً » ^(٢) وعن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « من مات ولم يحج حجة الاسلام ، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به ، او مرض لا يطبق فيه الحج ، او سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً » ^(٣) وفي النبوي صلى الله عليه وآله وسلم : [يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة وعدها الى أن قال : ومن وجد سعة فمات ولم يحج . يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر ، يقول الله تبارك وتعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غنى

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ . الاسراء : ٧٢ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

عن العالمين « يا على ، من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا] ^(١) . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام قال : « لا تتركوا حج بيت ربكم فتهلكوا » ^(٢) . أو قال : « من ترك الحج لحاجة من حوائج الدنيا والآخرة لم تقض حتى ينظر الى المحلقين » ^(٣) . وعن ابي جعفر عليه السلام في قواه تعالى : « ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين » قال : « حجوا الى الله عزوجل » ^(٤) يستحب التطوع بالحج والعمرة قال تعالى : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ، ليشهدوا منافع لهم » ^(٥) وروى : « ان الحج والعمرة ينفيان الفقر ، والذنوب كما ينفي الكبر الخبث من الحديد » ^(٦) وقال الصادق عليه السلام : « ان الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة العامل بهما في جوار الله ان أدرك ما يأمل غفر الله له ، وان قصر به اجله وقع اجره على الله عزوجل » ^(٧) وعنه عليه السلام : « اذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل : « ان اردتم أن أرضى فقد رضيت » ^(٨) . وعنه عليه السلام قال : « الحاج لا يملق أبداً » ^(٩) وقال : « الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنوب » ^(١٠) وروى : « أنه لما وقف رسول

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣ . آل عمران : ٩٧ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب وجوب الحج الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣٦ . الذاريات : ٥٠ .

(٥) الحج : ٢٧ .

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٤٣ .

(٧) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢٢ .

(٨) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٣ .

(٩) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٤٨ .

(١٠) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٤ .

الله ﷺ بعرفه في حجة الوداع وهمت الشمس أن تغيب قال ﷺ: يا بلال قل للناس: فلينصتوا . فلما نصتوا قال: «ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم ، وشفع محسنكم في مسيئكم ، فافيضوا مغفوراً لكم»^(١) . وعنه ﷺ يقال: « للحاج والمعتمر احدى ثلاث خصال اما يقال له : قد غفر لك ما مضى وما بقى ، واما يقال له قد غفر لك ما مضى فاستأنف العمل . واما يقال له : قد حفظت في اهلك وولدك وهي أحسنهن»^(٢) بالخاء ، وتشديد السين . وقال ﷺ: الحاج ثلاثة فافضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ، وما تأخر ، ووقاه الله تعالى عذاب القبر ، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ، ويستأنف العمل فيما بقى من عمره ، وأما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله وفي رواية : « أنه هو الذي لا يقبل منه الحج »^(٣) .

ويستحب الحج بالمؤمنين فمن حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عزوجل بالثمن ولم يسأله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام . واختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة الا ما استثنى ، وعلى العتق ، والصدقة بنفقته وباضعافها فورد : « انه لما افاض رسول الله ﷺ تلقاه اعرابي بالابطح فقال: يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرنى أصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج فالتفت رسول الله ﷺ الى ابي قبيس فقال : لو ان ابا قبيس لك زنته ذبته حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما بلغ الحاج »^(٤) ، وعن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال : قال رسول الله ﷺ : هو احد الجهادين ، هو جهاد الضعفاء

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٤٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢٣ .

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ٧ .

ونحن الضعفاء أما انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة ، وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه أما ترى انه يشعث فيه رأسك ، ويقشف فيه جلدك ، وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن ههنا ونحن قريب ، ولنا مياه متصلة ماتبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف وانتم في بعد البلاد، وما من ملك ، ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح ، او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل : « وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم » ^(١) وعنه إبنيلا : « ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها » ^(٢) وعنه إبنيلا : « لو كان لاحدكم مثل ابي قبيس ذهب ينفقه في سبيل الله ما عدل الحج ، لدرهم ينفقه الحاج يعدل الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله » ^(٣) وعن عمر بن يزيد قال : سمعت ابا عبدالله إبنيلا يقول : «لحجة أفضل من عتق سبعين رقبة فقلت : ما يعدل الحج شيء ؟ قال : ما يعدله شيء ولدرهم في الحج أفضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله ثم قال : خرجت على نيف وسبعين بعير ، او بضع عشرة دابة ، ولقد اشتريت سوداً اكثر بها العدد ، لقد آذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة أمرت بدجاجة فشويت لي فرجعت الي نفسي » ^(٤).

ويستحب تكرار الحج والعمرة بقدر القدرة فمن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابداً ، وهو بمنزلة مدمن الحج ، ومن حج اربعاً لم تصبه ضغطة القبر ابداً ، ومن حج خمسا لم يعذبه الله ابداً ، ومن حج عشرا لم يحاسبه الله أبداً ، ومن حج عشرين لم ير جهنم ، ولم يسمع شهيقها

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٦ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣ .

ولا زفيرها ، ولقد حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستسرة . وحج الحسن عليه السلام عشرين حجة ماشيا . وكان لعلى بن الحسين عليه السلام ناقة قد حج عليها اثنتين وعشرين حجة ما قرعها قرعة قط (١) . وروى عن الباقر عليه السلام قال : « اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف آتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلاثمائة عمرة » (٢) وعن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلنى الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتينى فقال : يا زرارة بيت حج اليه قبل آدم بالفى عام تريد أن تفتنى مسائله في اربعين عاماً » (٣) . ويستحب اختيار المشى في الحج على الركوب ، والحفا على الانتعال الا ما استثنى فورد : « ما عبدالله بشيء افضل من الصمت والمشى الى بيته » (٤) . وكان الحسن بن علي عليه السلام اعبد الناس وازهدهم ، وافضلهم في زمانه ، وكان اذا حج ما شيا ورمى ماشيا ، وربما مشى حافيا (٥) ، وتساق معه محامله ورحاله ، وخرج عليه السلام الى مكة سنة ماشيا فورمت قدماه فعرض له الركوب فلم يركب حتى اذا اتى المنزل عالجها بالدهن (٦) ، وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشى الى الحج ودابته تقاد وراه (٧) . وحج على بن الحسين عليه السلام ماشيا فسار عشرين يوماً من المدينة الى مكة (٨) .

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج الحديث ٨ . وراجع ما قبله فى

هذا الباب .

(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣٤ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٢ . وفى الوسائل

« . . . تفتى مسائله . . . » .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ٦ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١٠ و٨ .

(٧) ورد بهذا المضمون فى الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ٩ .

(٨) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١١ .

ويستحب اختيار الركوب على المشي اذا كان يضعفه عن العبادة ، او اذا كان لمجرد تقليل النفقة ، او اذا استلزم التأخر في قدوم مكة .

ويستحب الحج والعمرة في كل عام ، وادمانهما ولو بالاستنابة . قال رسول الله ﷺ : « لا يحالف الفقر والحمى مد من الحج والعمرة »^(١) . وقال ابو عبد الله عليه السلام : « ما يمنعك من الحج في كل سنة ؟ » قال : جعلت فداك ، العيال فقال عليه السلام : « اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة »^(٢) . وعنه عليه السلام : « يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم ولا يرونه »^(٣) وفي رواية أخرى : « صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة فيرى الناس ويعرفه ويرونه ولا يعرفونه »^(٤) . ولا يجوز المشورة بترك الحج والتعويق عنه ، ولو مع ضعف حال المستشير فتصبيه فتنه في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة . قال اسحاق بن عمار لابي عبد الله عليه السلام : « ان رجلا استشارني في الحج ، وكان ضعيف الحال فاشرت عليه أن لا يحج فقال : ما اخلقك أن تمرض سنة قال : فمرضت سنة »^(٥) .

ويستحب عود الموسر الى الحج في كل خمس سنين ، بل أربع سنين ، ويكره تركه اكثر من ذلك . ويستحب للتاجر أن يعزل شيئاً من الربح لنفقة الحج كلما ربح . ويجوز الحج بجوائز الظالم ونحوها مع عدم العلم بتحريمها بعينها ، وأما الحرام فلا . وروى عنهم عليه السلام : « من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا ليك عبي ولا سعديك »^(٦) :

-
- (١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ٢ .
 - (٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ٩ .
 - (٤) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ٨ .
 - (٥) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .
 - (٦) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

ويستحب تسهيل الحج على النفس بتقليل الانفاق، والاقتصاد، وكان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه .

ويستحب كثرة الانفاق في الحج فروى : « ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد . ويبغض الاسراف الا بالحج » ^(١) . وورد : « ان هدية الحاج من نفقة الحاج » ^(٢) .

[ويستحب] التهيئة للحج في كل وقت فورد : « من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ، ونية العود الى الحج عند الخروج من مكة » ^(٣) .

ويكره نية عدم العود ، ويحرم مع الاستحقاق بالحج قال تعالى : « واذ جعلنا البيت مثابة للناس » ^(٤) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد الدنيا والاخرة فليؤم هذا البيت » ^(٥) . « ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة ، ولا ينوي العود اليها فقد اقترب أجله ، ودنا عذابه » ^(٦) . وعن ابي حذيفة قال : كنا مع ابي عبد الله عليه السلام ونزلنا الطريق فقال : ترون هذا الجبل ثافلا ؟ ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول :

اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنيئا للحج والعمرة ما بقينا
فأماته الله قبل أجله ^(٧) .

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٤) البقرة : ١٢٥ .

(٥) المستدرك الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١٢ .

(٦) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣ .

(٧) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ٦ .

ويستحب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر؛ فإنه يستجاب للبر والفاجر. وعن
 ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : « ما وقف أحد في تلك الجبال الا استجيب له ، فأما
 المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم ، وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم » ^(١) .
 ويستحب لمن أراد أن يرزقه الله الحج قراءة الحج كل ثلاثة أيام مرة ^(٢) ،
 وقراءة « عم » كل يوم مرة ^(٣) ، وقول ما شاء الله ألف مرة متتابعة لثلاث تخرج سنته
 حتى يخرج الى بيت الله الحرام انشاء الله تعالى ^(٤) . وعن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال : أدع للحج في ليالي شهر رمضان بعد المغرب : « اللهم بك ومنك اطلب
 حاجتي . . . الدعاء . وهو في اقبال الاعمال .

« فصل »

تجب الاستنابة في الحج الواجب أوصى به اولاً من البلد ، فان قصرت التركة
 فمن حيث تبلغ ، ولو من الميقات .
 ومن مات في الطريق وجب أن يقضى عنه من حيث مات .
 ومن أوصى أن يحج عنه وفهم منه التكرار وجب أن يحج عنه بقدر الثلث .
 ويشترط في النائب أن لا يكون عليه حج واجب .
 ومن أودع مالا وعليه حج واجب فمات وجب على من عنده المال أن يحج
 منه ويرد الباقي على الورثة .

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاء عنه ، والا وجب القضاء .
 ولا تجوز النيابة عن الحاضر بمكة في الطواف الا ما استثنى ، وتجاوز عن

(١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب وجوب الحج الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب من ابواب وجوب الحج الحديث ١ و٢ و٣ .

الغائب ولو بعشرة أميال .

ولا يجوز أخذ النائب حجتين في عام واحد ، ولا يجوز الحج عن الناصب الا أن يكون أباً ، ولا أن يحج به .

ويجب أن يوصي من يخاف الموت بالحج الواجب .

« وصل »

ويستحب الحج على وجه النيابة ، وروى : أن الصادق عليه السلام : « أعطى رجلاً ثلاثين ديناراً فقال له : حج عن اسماعيل وافعل وافعل^(١) ، ولك تسع وله واحدة^(٢) . ويجوز استنابة الرجل عن المرأة وبالعكس . ويستحب تسمية النائب المنوب عنه في المواطن ، والدعاء له ، ويقول بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب ، أو بلاء ، أو شعث فأجر فلاناً فيه ، وأجرني في قضائي عنه »^(٣) . وروى أنه يذكره عند الذبح .

ويجوز طواف النائب عن نفسه ، وعن غيره بعد الفراغ مما استتيب فيه . قال الصادق عليه السلام : « من حج عن انسان ، اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج^(٤) » وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت ، فلا يترك شيئاً ؟ فقال : « أجزاء عن الميت ، وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه »^(٥) .

(١) أى اشترط عليه جميع ما يفعل فى الحج والعمرة كما فى حديث آخر وفيه حتى شرط عليه أن يسعى فى وادى محسر . (القمى قده)

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب النيابة الحديث ١ و ٨ ، ولم تتكرر فيه كلمة أفعل .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النيابة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب النيابة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب النيابة الحديث ٢ .

ومن دفع اليه مال وخير بين الحج والانفاق لم يلزمه أن يحج به، فمن حماد بن عثمان قال : بعثني عمر بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم ، وقال : قل له : ان أراد أن يحج بها فليحج ، وان أراد أن ينفقها فلينفقها قال : فانفقها ولم يحج . قال حماد : فذكر ذلك اصحابنا لابي عبدالله عليه السلام فقال:«وجدتم الشيخ فقيها !» ^(١).

ويستحب التطوع بالحج والعمرة، والعتق عن المؤمنين، وخصوصاً الاقارب احياء وامواتاً. سئل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله ، وهو عنه غائب ببلد آخر قال : فقلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا هي له ولصاحبه ، وله أجر ما سوى ذلك بما وصل . قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال : نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له ، او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه. فقلت : فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه؟ قال: نعم . قلت : وان كان ناصبا ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه ^(٢) .

ويستحب الطواف عن المعصومين احياء وامواتاً .

ويجوز التشريك بين اثنين بل جماعة كثيرة في الحجة المندوبة. قال الصادق عليه السلام : «لو أشركت الفأ في حجتك كان لكل واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شيء» ^(٣) .

ويجوز اهداء ثواب الحج الى الغير بعد الفراغ. قال الحرث بن المغيرة لابي عبدالله عليه السلام وهو بالمدينة بعد ما رجع من مكة : « اني اردت أن احج عن ابنتي ؟ قال : فاجعل ذلك لها الان » ^(٤) .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب النيابة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب النيابة الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب نيابة الحج الحديث ٨ .

(٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب نيابة الحج الحديث ١ .

ويستحب التطوع بطواف وركتين، وزيارة النبي ﷺ عن جميع المؤمنين
ثم يجوز أن يخبر كل احد أنه قد طاف وزار عنه ، ويكون صادقاً (١) .
ويستحب للحج أن يستناب في الحج المندوب .

ويجوز تعدد النائب في عام واحد . وورد عن الصادق عليه السلام قال : « ما يمنع
احدكم أن يحج كل سنة ؟ ! فقبل : لا يبلغ ذلك أموالنا . فقال : أما يقدر احدكم
إذا خرج اخوه أن يبعث معه بثمان اضحية ، وأمره أن يطوف عنه اسبوعا بالبيت ،
ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة ليس ثيابه ، وتهاياً ، وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء
حتى تغرب الشمس » (٢) .

« فصل »

انواع الحج ثلاثة : تمتع ، وقران ، وافراد .
ويجب التمتع عينا على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام . ويجب
القران والافراد على اهل مكة، ومن كان بينه وبينها دون ثمانية واربعين ميلا من كل
جانب ، فلا يجزيه التمتع . وكذا من جاور بمكة سنتين ثم استطاع .
ويجب تقديم عمرة التمتع على الحج ، وتأخيرها عن القران ، والافراد .
ويجب كون الاحرام بعمرة التمتع ، ومطلق الحج في اشهر الحج وهي :
شوال ، وذو القعدة ، و ذو الحجة بحيث يدرك الواجب في وقته .
ويجب الهدى على المتمتع خاصة، ولايجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه
على الوقوف الا للمضطر ، بخلاف القارن والمفرد .

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب نيابة الحج الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٦ .

ولا يجوز القرآن بين الحج والعمرة، ولا ادخال^(١) احد هما على الاخرى،
ويجب العدول عن عمرة التمتع الى حج الافراد مع الضرورة كضيق الوقت،
وحصول الحيض ، ولا يجب الهدي مع العدول .

ويجب الاتيان بعمرة التمتع وحجه في عام واحد .

ولا يجوز الخروج من مكة بعد العمرة حتى يحرم بحج التمتع مع خوف
القوت ، فان فعل ورجع بعد شهر وجب عليه عمرة اخرى ، ويتمتع بها .

والواجب في عمرة التمتع : الاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسمي ،
والتقصير . ويزيد في عمرة الافراد طواف النساء .

والواجب في الحج : الاحرام ، ووقوف عرفة ، ووقوف المشعر، والرمي ،
والذبح ، والحلق او التقصير ، والطواف وركعتاه ، والسمي ، وطواف النساء
وركعتاه ، والرمي والمبيت الا أن وجوب الذبح مخصوص بالتمتع .

« وصل »

يستحب اختيار حج التمتع على القرآن، والافراد حيث لا يجب قسم بعينه،
وان حج الفاء والفاء. واختيار القرآن على الافراد اذا لم يجزله التمتع، والعدول عن
احرام الحج الى عمرة التمتع لمن لم يسق الهدي ، ولم يتعين عليه الافراد ، ولم
يلب بعد الطواف .

ويجوز التمتع للمكي اذا بعد ثم رجع فمر ببعض المواقيت .

ويستحب كون احرام المتمتع بالحج يوم التروية ، ويجوز في غيره بحيث

(١) المقصود من القرآن هو جمعها في نية واحدة بان ينوي نية واحدة للحج

والعمرة ، والادخال هو ان ينوي أحدهما قبل اتمام الاخر كان ينوي الحج قبل الفراغ من
العمرة أو بالعكس .

« فصل »

لايجوز الاحرام قبل الميقات الا لناذر ، او معتمر ، في آخر رجب ان خاف
الفسوت .

والمواقيت التي لا يجوز الا منها لاهل العراق العتيق من المسلخ الى ذات
عرق ، ولاهل المدينة ذو الحليفة ، وهو مسجد الشجرة ، وعند الضرورة الجحفة ،
ولاهل الشام ، والمغرب « الجحفة » ، ولاهل اليمن « يللمم » ، ولاهل الطائف « قرن
المنازل » ومن كان منزله دونها فميقاته منزله .

ولا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام فمن فعل ولو ناسيا او جاهلا ، وجب
عليه الرجوع وان تعذر فمن ادنى الحل ، فان تعذر فمن مكانه ، وكل من مربمقات
وجب عليه أن يحرم منه ، وان تعذر فمن حيث يمكن ولو من الحرم .
ويجب خروج المقيم بمكة الى احد المواقيت اذا وجب عليه عمرة التمتع ،
فان تعذر فالى أدنى الحل .
ويجب الاحرام بحج التمتع من مكة .

« وصل »

روى الشيخ عن حنان بن سدير قال : كنت أنا ، وأبي ، وابو حمزة الشمالي ،
وعبدالرحيم القصير ، وزياد الاحلام حجاجاً ، فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام فرأى
زيادا وقد سلخ جسده فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ؟! قال عليه السلام : ولم
أحرمت من الكوفة ؟! فقال : بلغني عن بعضكم انه قال : ما بعد من الاحرام فهو افضل
واعظم للاجر فقال : وما بلغك هذا الاكذاب ! ثم قال لابي حمزة : من اين احرمت ؟

قال من الربذة . قال له : ولم ؟ لانك سمعت قبر ابي ذر بها فاحببت أن لا تجوزه ؟
ثم قال لابي ، ولعبدالرحيم: من أين احرمتما؟ فقالا: من العقيق . فقال: اصبتما الرخصة ،
واتبعتما السنة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الا أخذت باليسير ، وذلك ان الله
يسير ، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف » (١) .

ويستحب تجريد الصبيان الذين أحرم بهم وليهم من فح . قال الصادق عليه السلام:
« كان أبي يجردهم من فح » (٢) .

« فصل »

يحرم السفر في غير الطاعات والمباحات (٣)، ويجب بوجوب غايته كالحج،
والجهاد وطلب العلم والكسب لدفع الضروره .

ولا يجوز العمل في السفر ولا غيره بعلم النجوم ، ويحرم تعلمه الا ما يهتدى
به في بر او بحر .

ويجب الاحتراز عن المخالف والاطار باستصحاب الرفقاء ونحوه، والدفاع
عن النفس، وعن المؤمن مع الحاجة، ولو يقتل اللص ونحوه ودفع ضرورة المؤمن
بقدر الامكان .

ويحرم الاسراف في النفقه الا في الحج والعمرة .

ولا يجوز رجوع جمال المرأة الحائض ، ورفقائها حتى تطهر وتقضي
مناسكها .

ويجب حمل ما يحتاج اليه ويتوقف عليه السفر الواجب .

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب المواقيت الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المواقيت الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب آداب السفر الحديث ١ و ٢ .

« وصل »

« في آداب السفر »

يستحب السفر في الطاعات، والمهم من المباحات. روى: « سافروا تصحوا، وجاهدوا تغنموا، وحجوا تستغنوا »^(١) وورد: « موت الغريب شهادة »^(٢).

ويستحب اختيار يوم السبت للسفر دون الجمعة والاحد فانه يوم مبارك، ولو أن حجرا زال عن جبل في يوم سبت لرده الله عزوجل الى مكانه وورد في قوله تعالى: « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض » : الصلاة يوم الجمعة ، والانتشار يوم السبت^(٣) وقال الصادق عليه السلام : السبت لنا ، والاحد لبني امية^(٤). ويكره اختيار يوم الاثنين للسفر ، وطلب الحوائج فما من يوم اعظم شوما منه مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطع فيه وحى السماء وكذا الاربعاء، وخصوصاً في آخر الشهر، ويستحب اختيار الثلاثاء لذلك فانه يوم الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام ويوم الخميس او ليلة الجمعة او يومها بعد صلاتها. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر يوم الخميس وقال: «يوم الخميس يحبه الله وملائكته ورسوله»^(٥) ، وقال: «اللهم بارك لامتى في بكورها يوم سبتها وخميسها»^(٦).

ويستحب ان يترك التطير ، ويخرج يوم الاربعاء ونحوه ، خلافاً على أهل الطيرة وتوكلا على الله تعالى . قال ابو عبدالله عليه السلام : « الطيرة على ما تجعلها ان

-
- (١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب السفر الحديث ١ و٦٩ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .
 - (٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب آداب السفر الحديث ١١ .
 - (٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب السفر الحديث ٦ .

هونتها تهونت وان شددتها تشددت ، وان لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً» (١) وقال :
« قال رسول الله ﷺ كفارة الطيرة التوكل » (٢) وان يقول من تطير ، او ظهرت له
إمارة الشوم : « اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك » (٣)
وأن يسير في آخر الليل دون او له فان الارض تطوى من آخر الليل .

ويكره السفر والقمر في برج العقرب فمن سافر او تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنی، والسقوط عن الدابة من غير تعلق بشيء لثلا يقع فيموت، فيكون قاتل
نفسه ويستحق دخول النار .

ويستحب الوصية لمن اراد السفر، والغسل والدعاء عنده بما رواه السيد بن
طاوس في امان الاخطار (٤). وأن يفتح السفر بالصدقة ليشتري سلامته من الله عزوجل
ثم يخرج . وتناكد ان كان في الاوقات المكروهة . فورد : « افتتح سفرك بالصدقة
واخرج اذا بدا لك، واقرا آية الكرسي » (٥). وينبغي أن يكون ذلك اذا وضع رجله
في الركاب .

وأن يحمل العصا من لوز مر في السفر لتطوى له الارض فمن خرج في سفر
ومعه عصا لوز وتلا : « ولما توجه تلقاء مدين ... الى قوله تعالى والله على ما نقول
وكيل » آمنه الله من كل سبع ضار ، ومن كل لص عاد ، ومن كل ذات همة حتى
يرجع الى أهله ومنزله ، وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى
يرجع ويضعها » (٦) ، وقال رسول الله ﷺ : « تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين،

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ و٣ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٤) كتاب الامان من اخطار الاسفار ص ٢٠ .

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب آداب السفر الحديث ١ . القصص : ٢٢ .

وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصي حتى لا يختالوا في مشيهم^(١).
 وأن يصلي ركعتين اذا أراد الخروج فانها أفضل ما يستخلفها على أهله ويجمع
 عياله ويستودع الله نفسه وأهله ، وماله ، وديناه ، وآخرته . أو يصلي أربعاً في بيته
 بالحمد والتوحيد ثم يقول : « اللهم اني اتقرب اليك بهن فاجعلهن خليفتي في أهلي
 ومالي »^(٢) واذا أراد الخروج قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فليقرأ
 الحمد امامه ، وعن يمينه ، وعن شماله ، وآية الكرسي كذلك . وبرواية أخرى بعد
 الحمد ، والمعوذتين ، والتوحيد كذلك . ثم يقول : « اللهم احفظني واحفظ مامعي
 وسلمني وسلم مامعي ، وبلغني وبلغ مامعي ببلاغك الحسن الجميل »^(٣) واذا
 خرج من منزله في سفر أو حضر فليقل : « بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما
 شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله »^(٤) والادعية المأثورة في ذلك كثيرة .

ويستحب التحنك عند الخروج ، والتسمية عند الركوب ، والدعاء بالمأثور
 وتذكر نعمة الله بالدواب ، والامساك بالركاب للمؤمن . وكان الصادق عليه السلام اذا وضع
 رجله في الركاب يقول : « سبحان الذي سخرننا هذا وما كنا له مقرنين » . ويسبح
 الله سبعاً ويحمد الله سبعاً ، ويهلل الله سبعاً^(٥) .

ويستحب ذكر الله تعالى وتسيبحة وتهليله في المسير ، والتسبيح عند الهبوط
 والتكبير عند الصعود ، والتهليل والتكبير على كل شرف ، والاستعاذة ، والاحتجاب
 بالذكر والدعاء ، وتلاوة آية الكرسي في المخاوف ، والتسمية عند كل جسر ليرحل

-
- (١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .
 - (٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب آداب السفر الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب آداب السفر الحديث ٦ .
 - (٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب آداب السفر الحديث ٥ .

عنه الشيطان فان على ذروة كل جسر شيطانا ، والاستعانة بآية الكرسي على صعود الدرجة ، فعن تفسير العياشي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان لكل شيء ذروة ، وذروة القرآن آية الكرسي من قرء آية الكرسي مرة صرف الله عنه ألف مكروه من مكاره الدنيا ، وألف مكروه من مكاره الآخرة أيسر مكروه الدنيا الفقر ، وأيسر مكروه الآخرة عذاب القبر وانني لاستعين بها على صعود الدرجة » (١) وبالقدر على المشى فعن علي بن الحسين عليه السلام : « لو حج رجل ماشياً فقرأ (انا نزلناه) ما وجد ألم المشى ، وقال : ما قرأ أحد انا نزلناه حين يركب الا نزل منها سالماً مغفوراً له ولقاريها اثقل على الدواب من الحديد » (٢) .

ويستحب تشييع المسافر وتوديعه . ولما شيع أمير المؤمنين عليه السلام اباذر(ره) شيعة الحسن والحسين عليهما السلام ، وعقيل بن ابي طالب ، وعبدالله بن جعفر ، وعمار بن ياسر (رضي الله عنهم) فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « ودعوا أحاكم فانه لا بد للشاخص أن يمضى ، وللمشيح أن يرجع » (٣) . والدعاء له عند وداعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال : « زودكم الله التقوى ، ووجهكم الى كل خير ، وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ، ودنياكم ، ووردكم سالمين الى سالمين » (٤) .

ويكره الوحدة في السفر وفي وصية النبي لعلي (صلى الله عليهما وآلهما) : « لا تخرج في سفر وحدك ؛ فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو ، والاثنان غاويان ، والثلاثة نفر » (٥) وقال

-
- (١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب آداب السفر الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .
 - (٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب السفر الحديث ٥ .

الصادق عليه السلام لمن سافر من المدينة الى مكة : « أما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت أدبك . ثم قال: واحد شيطان ، واثنان شيطانان ، وثلاثة صحب ، وأربعة رفاق» (١).
ويستحب لمن سافر وحده أن يقول : « ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي ، وأعني على وحدتي ، وأدغيبي » (٢) .

ويستحب للمسافر مرافقة من يتزين به فورد : « اصحب من تتزين به ، ولا تصحب من يتزين بك» (٣) وان يصحب نظيره في الانفاق ونحوه . ويكره أن يصحب من دونه من فوqe في ذلك . ويستحب ان يكون الرفقاء أربعة ، ويكره زيادتهم على سبعة مع عدم الحاجة .

ويكره سبق الرفيق في الطريق حتى يغيب عن البصر .

ومن السنة اذا خرج القوم في سفر أن يخرجوا نفقتهم ؛ فان ذلك اطيب لانفسهم ، وأحسن لاخلاقهم . ومن حق المسافر أن يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثاً . ويستحب اعتناء المسافر بحفظه نفقته ، وشدها في حقويه وان كان محرماً . والاستعانة على السفر بالهداء والشعر دون الغناء ، وما فيه خنا . فروى : «زاد المسافر الهداء ، والشعر ما كان منه ليس فيه خنا» (٤) . وصلاة ركعتين لرد الضالة يقرأ فيها (بس) ويقول : « يا هادي الضالة رد علي ضالتي » (٥) . واتخاذ السفارة والتنوق (٦) فيها وكون حلقها حديداً ، لا صفراً ؛ لثلا يقرب شيئاً منها مما فيها شيء من الهوام وحمل اطيب الزاد فانه من شرف الرجل . وورد : « ان من المروة في السفر كثرة

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب السفر الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٦) التنوق من النياقة والاناقة بمعنى الجودة ، طعام أنيق أى جيد .

الزاد وطيبه ، وبذله لمن كان معك » (١) وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد ، من اللوز ، والسكر ، والسويق المحمص ، والمحلى (٢) .

ويكره حمل الزاد الطيب كاللحم والحلواء في طريق زيارة الحسين عليه السلام . ويستحب أن يقتصر فيه على الخبز واللبن ونحوه .

ويستحب حمل المسافر معه جميع ما يحتاج اليه من السلاح ، والالات ، والادوية ، واستصحاب التربة الحسينية على مشرفها أفضل السلام والتحية ، فانها شفاء من كل داء ، وامان من كل خوف ، وحفظ من كل سوء . واستصحاب الخواتيم العقيق ، والفيروزج .

ويستحب معونة المؤمن المسافر وخدمة الرفيق في السفر . روى الصدوق عن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي وكان مستترا ستين سنة عن عمه جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام لا يسافر الا مع رفقة لا يعرفونه ، ويشترط عليهم أن يكون من خدام الرفقة فيما يحتاجون اليه فسافر مرة مع قوم فرآه رجل فعرفه فقال لهم : اتدرون من هذا ؟ قالوا : لا . قال : هذا علي بن الحسين عليه السلام فوثبوا اليه فقبلوا يديه ورجليه ، فقالوا : يا بن رسول الله أردت أن تصلينا نار جهنم ؟ لو بدرت اليك منا يد أو لسان أما كنا قد هلكنا اخر الدهر ؟ ! فما الذي حملك على هذا ؟ فقال : اني كنت سافرت مرة مع قوم يعرفونني فاعطوني برسول الله ما لا استحق فاخاف أن تعطوني مثل ذلك فصار كتمان أمري احب الي « (٣) .

ويستحب أن يخلف الحاج والمعتمر بخير في الاهل والمال قال علي بن الحسين عليه السلام : « من خلف حاجاً في أهله وماله كان له كأجره حتى كأنه يستلم

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب آداب السفر الحديث ٣ و ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .

ويكره التعريس على ظهر الطريق ، والنزول في بطون الاودية فانها مدارج السباع ، ومأوى الحيات .

ويستحب للمسافر أن يحفظ الوصية المعروفة للقمان الذي آتاه الله الحكمة لولده . وأن يظهر الفتوة والمروة . وفي الحديث : « انما الفتوة والمروة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف ، واذى مكفوف » (٢) وقال ابو عبد الله عليه السلام : « المروة مروتان : مروة في السفر ومروة في الحضر . فأما مروة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد ، وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه ، وأما مروة السفر فبذل الزاد ، والمزاح في غير ما يسخط الله ، وقلة الخلاف على من صحبتك ، وترك الرواية عليهم اذا فارقتهم » (٣) وعنه عليه السلام : « ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقي في سفره من خير أو شر » (٤) .

ويستحب الاستعانة بالنسك في المشى فانه يذهب بالاعياء ، ويقطع الطريق فورد : « انه راح النبي صلى الله عليه وسلم من كراع الغميم فصف له المشاة ، وقالوا : نتعرض لدعوته فقال : اللهم أعظمهم أجرهم ، وقوهم ثم قال : لو استعنتم بالنسلان لخف اجسامكم ، وقطعتم الطريق ففعلوا فخف اجسامهم » (٥) وفي حديث آخر قال لهم : « عليكم بالنسلان ، والبكور ، وشيء من الدلج فان الارض تطوى بالليل » (٦) .

ويستحب التيامن لمن ضل عن الطريق ، وأن ينادي : يا صالح اغثنني ، أو

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب آداب السفر الحديث ١٢ و ١٦ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥١ من ابواب آداب السفر الحديث ٦ و ٧ . كراع

الغميم واد بينه وبين المدينة نحو من مائة وسبعين ميلا وبينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلا .

والنسل هو : مقاربة الخطوة مع الاسراع . والدلج هو السير بالليل .

ينادي : يا صالح أو يا أبا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله «^(١) وفي الخبر: « يا حمزه فان البر موكل به صالح والبر موكل به حمزه »^(٢) وروى : « ان في اخوانكم من الجن جنياً يسمى صالحاً يسبح في البلاد لمكانكم محتسباً به نفسه لكم ، فاذا سمع الصوت اجاب ، وارشد الضال منكم وحس دابته »^(٣).

ويستحب ان يقول حين يعاين مدينة أو قرية : « اللهم اني اسألك خيرها ، واعوذ بك من شرها اللهم حبيننا الى اهلها ، وحبب صالحي اهلها لينا »^(٤) ويقول اذا نزل المنزل : « اللهم انزلني منزلاً مباركاً ، وانت خير المنزلين »^(٥).

ويستحب المبادرة بالسلام على الحاج والمعتمر اذا قدموا ، ومصافحتهم ، وتعظيمهم ومعانفتهم ، وتقيل ما بين اعينهم ، وافواههم ، ووجوههم ، وتهنئتهم ، والدعاء لهم ؛ فان على الحاج لا يزال نور الحج ما لم يذنب . وقال الصادق عليه السلام : « من عانق حاجاً بغيره كان كأنما استلم الحجر الاسود »^(٦). وفي حديث الاربعمائة : « اذا قدم اخوك من مكة فقبل بين عينيه ، وفاه الذي قبل الحجر الاسود الذي قبله رسول الله ﷺ والعين التي نظر بها الى بيت الله ، وقبل موضع سجوده ، ووجهه . واذا هنيتموه فقولوا له : قبل الله نسكك ، ورحم سعيك ، واخلف عليك نفقتك ، ولا جعلك آخر عهده ببيته الحرام »^(٧) وروى عن النبي ﷺ قال : « حق على المسلم اذا أراد سفرأ أن يعلم اخوانه ، وحق على اخوانه اذا قدم أن يأتوه »^(٨) ويكره

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ و ٣ . ولعل التيامن مختص بطريق المراق الى المدينة فان التيامن فيه يهدى الى الطريق غالباً بخلاف التياسر.

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب آداب السفر الحديث ٤ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب آداب السفر الحديث ١ و ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب آداب السفر الحديث ٥ .

(٧) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب آداب السفر الحديث ٧ .

(٨) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

للمسافر ان يطرق اهله ليلا حتى يعلمهم .

ويستحب سرعة العود الى الاهل فروى : « ان السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع العود»^(١) وينبغي تقييد الرواية بما اذا لم يتعب نفسه وبهيئته ، فان المنبت لاظهراً ابقى ، ولاأرضاً قطع . وفي الحديث : « ان الله يحب الرفق ويعين عليه »^(٢) .

ويكره سبق الحاج وجعل المنزلين منزلاً الا مع كون الارض مجدبة . وورد: « انه أتى قبر امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا سابق الحاج ! فقال عليه السلام: « لا قرب الله داره ان هذا خاسر الحاج يتعب البهيمة ، وينقر الصلاة اخرج اليه فاطرده»^(٣) وقيل لابي عبدالله عليه السلام : ان أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية ، وشهد معنا عرفة ، فقال : ما لهذا صلاة ، ما لهذا صلاة^(٤) .

قلت : وهذا ابوحنيفة سابق الحاج معروف من اصحابنا لا أبوحنيفة صاحب السري .

ويكره ركوب البحر في هيجانه ، وركوبه لتجارة ، فاذا ركب البحر فليقل ما قال الله عزوجل : « بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم » فاذا اضطرب به البحر فليتك على جانبه الايمن ويقول : « بسم الله اسكن بسكينة الله ، وقر بقرار الله ، واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله »^(٥) .

ويكره معونة الانسان ضيفه على الارتحال عنه . روى : « انه نزل على أبي عبدالله عليه السلام قوم من جهينه فاضافهم فلما أرادوا الرحلة زودهم ، ووصلهم ، وأعطاهم ثم قال لغلمانه : تنحوا عنهم ، لا تعينوهم فلما فرغوا جاؤا ليوذعوا فقالوا : يابن

(١) و(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب آداب السفر الحديث ١ و٤٩ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب آداب السفر الحديث ٦ و٢٩ .

(٥) الوسائل الباب ٦١ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .

رسول الله لقد أضفت فاحسنت الضيافة ، ثم امرت غلمانك أن لا يعينونا على الرحلة؟! فقال : انا أهل بيت لا نعين اضيافنا على الرحلة من عندنا» (١) .

ويكره سرعة المشى ، فانها تذهب ببهاء المؤمن . ويستحب العود في غير طريق الذهاب خصوصاً من عرفات الى منى . واستصحاب المسافر هدية لاهله اذا رجع ، وفي الحديث : « اذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت اهله بما تيسر ولو بحجر » (٢) .

« فصل »

يجب اتخاذ الدواب بقدر رفع الضرورات ، واداء الواجبات (٣) . ويجب الانفاق عليها على من ملكها ، أو بيعها ، أو ذبحها ان كانت مأكولة اللحم . ولا يجوز ان يكلفها مالا تطيق ، ولا لعنها ، ولا ضربها مع عدم الحاجة . ولا يجوز ركوب دابة عليها جليجل له صوت ، ولا الغناء للراكب ولا غيره .

« وصل »

يستحب اقتناء الدواب ، وارتباطها لنصر الحق ، وقضاء الحوائج ، ويكره تركها خوفاً من نفقتها فان على الله تعالى رزقها ولصاحبها ظهرها . خصوصاً الخيل فان الخير معقود في نواصيها الى يوم القيامة ، والتوسعة عليها قال الله تعالى : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم» فان هذه الاية نزلت في انفاق أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل ، وأشبه ذلك (٤) .

-
- (١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب آداب السفر الحديث ٢ .
 - (٢) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب آداب السفر الحديث ١ .
 - (٣) من باب المقدمة .
 - (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٢ .

ويستحب ارتباط الفرس العتيق ودونه الهجين ثم البرذون ، واختيار اقتناء البرذون، والبغل على اقتناء الحمار. واستسمان الدواب، وفراحتها. واختيار المركب الهنيء فإنه من سعادة الرجل المسلم دون المركب السوء فإنه من شقاء العيش . واختيار ذوات الاوضاع من الخيل فان اليمن فيها . وفي الحديث عن ابي الحسن عليه السلام : « من ربط فرساً أشقر أعر ، أو أقرح فان كان أعر سائل الغرة ، به وضع في قوائمه فهو أحب الي لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ، ومادام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف » ^(١) وعنه عليه السلام : « من خرج من منزله ، أو منزل غير منزله في أول الغداة فلقى فرساً أشقر به اوضاع بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ، ولم يلق في يومه ذلك الا سروراً ، وقضى الله حاجته » ^(٢) .

ويكره ضرب الدابة على وجهها فورد : « لكل شيء حرمة ، وحرمة البهائم في وجوهها » ^(٣) وعن النبي صلى الله عليه وسلم : للدابة على صاحبها خصال يبدء بعلفها اذا نزل، ويعرض عليها الماء اذا مر به ، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ، ولا يحملها فوق طاقتها ، ولا يكلفها من المشى الا ما تطيق ^(٤) وروى: انه حج على بن الحسين عليه السلام فالتاث عليه الناقة في سيرها فاشار اليها بالقضيب ثم قال : آه لو لا القصاص ! ورد يده عنها ^(٥) .

ويجوز وسم المواشي في آذانها ، ويكره في وجوهها فورد : « توسم في

(١) و(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٩ و ١٠ .

والاشقر من الخيل ما كان فيه حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب. والاغر ما كان بياضاً في وجهه والاقرح ما كان بياض وجهه دون الاغر، والوضح البياض في الخيل أيضاً .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١٥ .

غير وجوهها»^(١). ويجوز ضرب الدابة عند تقصيرها في المشى مع قدرتها. وورد: «اضربوها على العنار، ولا تنفروها على النغار فانها ترى مالاترون»^(٢) وكان على النبي ﷺ: اذا عثرت دابته قال: « اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحويل عافيتك، ومن فجاءة نعمتك »^(٣) وقال النبي ﷺ: « اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: تعست تقول: تعس أعصانا لربه »^(٤).

ومن استصعبت عليه الدابة فليقرأ في اذنها: أو لم يروا أنا خلقنا لهم . . . الى يأكلون»^(٥).

ويستحب التواضع ووضع الرأس على القربوس عند اختيال الدابة فورد: « ان النبي ﷺ ركب حمارا يقال له عفير فاختل فوضع النبي ﷺ رأسه على القربوس ما شاء الله ثم رفع رأسه فقال: يا رب هذا عمل عفير ليس هو عملي »^(٦). ويستحب ركوب الحمار تواضعا، وتأديب الخيل واجرائها لغرض صحيح لا لمجرد اللهو.

ويكره المشى مع الراكب لغير حاجة؛ فانه مفسدة للراكب، ومذلة للماشي كما قال امير المؤمنين عليه السلام للماشين معه^(٧). وركب النبي ﷺ مرة اخرى فمشوا خلفه فقال: « انصرفوا فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى »^(٨).

ويجوز التعاقب على الدابة، وكان رسول الله وامير المؤمنين عليه السلام، ومرثدا

-
- (١) الوسائل الباب ١١ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٥ .
 - (٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٤ ، وروى عكسه .
 - (٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٦ .
 - (٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .
 - (٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٥ ، يس : ٧١ .
 - (٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .
 - (٧) و(٨) الوسائل الباب ١٨ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ و٢٠ .

ابن أبي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم، وهم منطلقون الى بدر^(١). وركوب اثنين عليها دون الثلاثة فان احدهم ملعون .

ويكره ركوب النساء السروج، وكانت الحميراء اول امرأة ركبت في الاسلام سرجاً^(٢) .

ويجوز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة ، والركوب على جلود السباع والقطفية الحمراء على كراهية .

ويكره المغالات في اثمان الابل ، وسائر الدواب. ويستحب اختيار الاناث من الابل على الذكور، والضأن من الغنم على المعز، وامتهان الابل وتذليلها، وذكر اسم الله تعالى عليها ، فان على ذروة كل بعير شيطانا.

ويكره تخطى القطار فان ما بين البعير الى البعير شيطانا . والحج والعمرة على الابل الجلالة، والتصفير للدابة، وغيرها ، والحذر من العدوى فورد: «ان اعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله انى اصيب الشاة والبقرة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب ابلى وغنمى فقال: يا أعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة . . . » الحديث .^(٣)

ويستحب اقتناء الغنم واکرامها ، واختيارها على الابل . فروى : « نظفوا مرايضها وامسحوا رغامها »^(٤) والرغام ما يخرج من انوفها . واتخاذ شاة حلوب في المنزل لتقدسهم الملائكة كل يوم ، ويقال لهم : بوركنم ، او شاتين ليقدر سوا كل يوم مرتين ، وكذلك في الثلاثة . أو بقرة قال رسول الله ﷺ لعتمته: « ما يمنحك

-
- (١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٢ .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب أحكام الدواب الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٣ .

أن تتخذني في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله ما البركة قال: شاة تحلب فانه من كان في منزله شاة تحلب، او نعجة، او بقرة فبركات كلهن»^(١).

واتخاذ الحمام في المنزل فانها تنفع من الوحدة، وحفيف اجنحتها لتطرد الشياطين وقال الصادق عليه السلام: «الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام الا لم يصب البيت آفة من الجن. ان سفهاء الجن يعشون بالبيت فيعشون بالحمام، ويدعون الناس. ويتأكد الحمام الراعي فانها تلعن قتلة الحسين عليه السلام. وينبغي اكرام البقر والغنم واکرام الحمام وفت الخبز لها. ويستحب اختيار الحمام الاخضر، والاحمر للمساك في البيت. ومن قتل الحمام غضبا استحب له الكفارة عن كل حمامة بدینار.

ويجوز تزويج الذکر من الطيور، والبهاائم بابتها وامها، ويستحب الاعراض عنها وقت السفاد، ويكره أن ينزى حمار على عتيقة^(٢).

ويجوز اخصاء الدواب، ويكره التحريش بينها الا الكلاب.

ويستحب اتخاذ الديك، والدجاج في المنزل، وكانوا عليهم السلام يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام، والدجاج ليعبث به صبيان الجن، ولا يعشون بصبيانهم. واکرام الخطاف، وهو الصنونو فانه آنس طير بالناس، ويقرأ الحمد واتخاذ الديك الابيض الافرق، فانه يحرس دويرة أهله، وسبع دويرات حوله، واتخاذ الورشان^(٣) فانه اكثر شيء لذكر الله، واكثر تسبيحاً، وهو طير يحب اهل البيت عليهم السلام.

ويكره اتخاذ الفاخته فانها تقول: «فقد تكم فقد تكم» فينبغي أن تفقد اما

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٣، وكذا ما قبله.

(٢) العتيقة هي الفرس النجبية أي يكره ان ينزى حمار على فرس نجبية.

(٣) الورشان بفتح الواو والراء الحمام الابيض وقيل هو الحمام الابيض، والقمارى

الازرق والدباسي الاحمر والجمع وراشين وورشان بكسر الواو.

بذبحها ، او اخراجها . واتخاذ الكلب في الدار الا أن يكون كلب صيد ، أو ما شبة
اويضطر اليه يغلق دونه الباب. ويتأكد كراهة اتخاذ الكلب الاسود، والاحمر، والابلق
والابيض.

ويكره الاكل مع حضور الكلب الا أن يطعم ، او يطرد ، فان الكلاب
من صفقة الجن ولها نفس سوء .

ويجوز قتل كلب الهراش، وقتل الحيات، والنمل، وسائر الموزيات. ويكره
قتل حيات البيوت مع عدم الخوف من اذاها فورد: «لا تقتلوا عوامر البيوت»^(١).
ويستحب اختيار الزرع ثم الغنم ، ثم البقر ، ثم النخل ، واختيار الجميع
على الابل وكل منها على لاحقه .

ويكره كون الابل معقولة ، وعليها جهازها .

ويستحب اعتدال حمل الدابة، وتأخره، ودفن الدابة التي تكرر الحج عليها
اذا ماتت ، ويكره ضربها فروى : « ما من دابة عرف بها خمس مرات الا كانت من
نعم الجنة »^(٢) .

ولا يجوز قتل الهرة ، والبهيمة الا ما استثنى .

« فصل »

« في آداب العشرة »

يجب عشرة الناس في السفر ، والحضر حتى العامة باداء الامانة ، واقام
الشهادة، والصدق، وكف الاذى من غير المستحق، والقيام بحقوق المؤمن، والذ

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب أحكام الدواب الحديث ٢ ، والمقصود

« وعرف بها » هو أنه وقف بها بعرفات كناية عن الحج بها .

مع المخالف .

وتحرم عداوة المؤمن، واذلاله، وغيته، وغشه، وترك معونته عند ضرورته.
ولا يجوز مصاحبة الفاسق، والبخيل، والاحمق، وقاطع الرحم، ونحوهم لغير
ضرورة، او تقية .

وتحرم مجالسة اهل البدع، وصحبتهم. ويجب الانكار عليهم بقدر الامكان.
ويجب رد السلام، ويستحب الابتداء به. ويحرم التسليم على الفقير بخلاف
التسليم على الغنى، بل تجب المساواة، او ترجيح الفقير. ويجب الجهر بالرد
بحيث يسمع المخاطب واذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم .

ويحرم التسليم على الكفار، وارباب الملاهي، ونحوهم الا لضرورة .
ولا يجوز دخول بيت الغير بغير اذن .

ويجب اكرام المؤمن وتعظيمه، وتحرم اهانته وتحقيره .

ومن أئتمن احدا على حديث لم يجز أن يحدث به الا باذنه او ثقة او ذكراً
له بخير، او شهادة .

ويجب كف الاذى عن المسلمين خصوصاً الجيران .

ويجب رد جواب المكاتبه .

ولايجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله الا في الضرورة

والخوف .

ويجب الصدق في الكلام، ويحرم الكذب فيه الا لدفع ضرورة .

ويجب حفظ اللسان عمالاً يحل من الكلام من الغيبة، والنميمة ونحوها .

ويحرم حجب المؤمن، وعدم الاذن له، والحسد، والخيانة .

ويحرم الكذب في الجدل والهزل، والصغير، والكبير، الا ما استثنى . ويحرم

الصدق في الفساد .

ولا يجوز أن يقال للمؤمن زعمت ، ولا ذكر الكنية واللقب الذين يكرههما صاحبهما .

ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين الا للاصلاح .

ويحرم هجر المؤمن بغير موجب ، وان يقال له : « اف » ، وأن يستخف به ، وعقوق الوالدين ، وقطيعة الارحام ، واحصاء عثرات المؤمن ليعيره بها يوماً ، والغيبة الا للفاسق ، والامور الظاهرة كالحده ، والعجلة ، وصاحب البدعة ، وتشارك الجماعة .

وتجب كفارة الغيبة باستحلال صاحبها ، او الاستغفار له ويجب رد غيبة المؤمن ، ويحرم سماعها بدون الرد .

ولا يجوز اذاعة سر المؤمن ، ولا رواية شيء عليه يعاب به ، ولا سبه ، ولا الطعن عليه ، ولا اضرار السوء له ، ولا لعنه بغير حق ، ولا سوء الظن به ، ولا المعونة على اذاه ولو بشطر كلمة ، ولا المحاكاة .

« وصل »

يستحب حسن المعاشرة ، والمجاورة ، والمرافقة . وورد : « ما يعاب بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال : خلق يخالقه من صحبه ، أو حلم يملك به غضبه ، أو ورع يحجزه عن محارم الله »^(١) وقال أمير المؤمنين (صلوات عليه) : « خالطوا الناس مخالطة ان متم معها بكوا عليكم ، وان عشتم حنوا اليكم »^(٢) .

ويستحب عيادة المرضى ، وتشجيع الجنائز ، وتوسيع المجلس خصوصاً في الصيف فيكون فيه بين كل اثنين مقدار عظم الذراع ، ومعونة المحتاج والضعيف

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٠٥ .

وورد : في قوله تعالى : « انا نراك من المحسنين »^(١) انه ﷺ كان يوسع المجلس ويستقرض للمحتاج والضعيف^(٢) . وذكر الرجل بكنيته حاضراً وباسمه غائباً . وتعظيم الاصحاب ومناصحتهم . ويكره الانقباض من الناس فانه مكسبة للعداوة . ويستحب استفادة الاخوان والاصدقاء ، فمن استفاد أخا في الله استفاد بيتاً في الجنة قال أمير المؤمنين ﷺ : « اعجز الناس من عجز عن اكتساب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم »^(٣) . وصحبة العاقل الكريم ، والاجتناب من الاحمق اللثيم ، ومشورة العاقل ، واجتماع الاخوان ، ومحادثتهم . قال ابو عبد الله ﷺ لفضيل : « تجلسون وتحدثون ؟ قال : نعم . قال : تلك المجالس احبها رحم الله من احبب امرنا »^(٤) . وصحبة خيار الناس ، والقديم من الاصدقاء ، واجتناب صحبة شرارهم ، والحذر حتى من اوثقهم .

ويستحب قبول النصيح ، والعتاب ، وحب اصدقاء الاب ، وصحبة من يعرفه عيه نصحاً لا من يستره عنه غشاً ، فورد : « احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي »^(٥) ومصادقة من يحفظ صديقه ويناصحه ، ولا يسلمه . قال أمير المؤمنين ﷺ : « لا يكون الصديق صديقاً حتى يحفظ اخاه في ثلاث : في نكيبته ، وغيبته ، ووفاته »^(٦) . ويتأكد مواساة الاخوان بعضهم لبعض .

ويكره مؤاخاة الفاجر ، والاحمق ، والكذاب ، فان المرء على دين خليله وقرينه ومشاركة العبيد ، والسفلة ، والفجار في الامر . وقال لقمان لابنه : « يا بني

(١) يوسف : ٣٦ .

- (٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .
(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .
(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .
(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .
(٦) الوسائل الباب ١٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

لاتقرب فيكون أبعد لك ، ولا تبعد فتهان ، كل دابة تحب مثلها ، وان ابن آدم يحب مثله ، ولا تنشر برك الا عند باغيه ، كما ليس بين الذئب والكبش خلة ، كذلك ليس بين البار والفاجر خلة . من يقرب من الزفت يعلق به بعينه ، كذلك من يشارك الفاجر يتعلم من طريقه « (١) .

ويكره مجالسة الاندال، والأغنياء، ومحادثة النساء ، فان مجالسة هؤلاء تميم القلب، ودخول موضع التهمة فانه يتهم . ومن وضع نفسه مواضع التهمة فلا يلو من من اساء الظن به . قال ابو عبدالله عليه السلام : « اتقوا مواقف الريب ، ولا يقفن احدكم مع امه في الطريق ، فانه ليس كل أحد يعرفها » (٢) .

ويستحب توقي فراسة المؤمن ، فانه ينظر بنور الله ، ومشاورة أصحاب الرأي فانه لا مظاهره أوثق منها ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها قال ابو جعفر عليه السلام : في التوراة أربعة اسطر : « من لا يستشير يندم ، والفقر الموت الاكبر ، كما تدين تدان . ومن ملك استأثر » (٣) . ويتأكد مشاورة التقي العاقل الورع الناصح الصديق ، وطاعته ، واتباعه ، والتحرز من مخالفته وينبغي ان يطلعه على سره حتى يكون علم المستشار كعلم المشير . ويجب نصيح المستشار لثلاث يسلبه الله رأيه ، وورد : « أنه أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : « جئتك مستشيراً ، ان الحسن ، والحسين ، وعبدالله ابن جعفر عليه السلام خطبوا الي ، فقال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) : المستشار مؤتمن

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ ، وتمتمت هي : « من يحب المرآء يشتم ومن يدخل مداخل السوء يتهم ، ومن يقارن قرين السوء لا يسلم ، ومن لا يملك لسانه يندم » .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ ، وفي الوسائل ولا يقض احدكم مع امه . . .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

أما الحسن فإنه مطلق للنساء ، ولكن زوجها الحسين عليه السلام فإنه خير لابنتك « (١) .
ويجوز مشاوره الانسان من دونه فعن الحسن بن الجهم قال : كنا عند ابي
الحسن الرضا عليه السلام فذكر اياه صلوات الله عليه فقال : « كان عقله لاتوازن به العقول
وربما شاور الاسود من سودانه فقيل له : تشاور مثل هذا ؟ ! فقال : ان الله تبارك وتعالى
ربما فتح على لسانه ، قال : فكانوا ربما اشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة
والبستان » (٢) .

ويكره مشاوره النساء الا بقصد المخالفة ، فان طاعتها مذلة . وروى : « ان كان
الشوم في شيء ففي لسان المرأة » (٣) .

ويكره مشاوره الجبان ، والبخيل ، والحريص ، والعبيد ، والسفلة ، والفاجر .
ويحرم مجالسة اهل البدع وصحبتهم . وينبغي اجتناب من لاتنتفع به ، ومن
لا يعرف حقك ، والمجدوم ، والابرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والاعرابي .
ونهى عن التسليم على السكران في سكره ، ومن يعمل التماثيل ، ومن يلعب بالنرد (٤)
أو الاربعة عشر ، أو الشطرنج ، أو البربط ، أو الطنبور ، وعلى اليهود والنصارى ،
والمتغوط ، وعلى موائد الخمر ، والشاعر الذي يقذف المحصنات ، والمتفكهن
بسب الامهات ، والمجوس ، وعابد الوثن ، والمصلى ، وآكل الربا ، والفاسق
المعلن بفسقه (٥) .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٤) النرد هو النرد شير وضعه شابور من ملوك الساسانية شبه رقعه بوجه الارض ذا
التقسيم الرباعي بالكعاب الاربعة والرقوم المجعولة ثلاثين ثلاثين يوما والسواد والبياض
بالليل والنهار والبيوت الاثنى عشرية بالشهور ، والكعاب بالاقضية السماوية للعب بها والكسب .
والاربعة عشر لعله الصفان من النقريوضع فيها شيء يلعب فيه في كل صف سبع نقرمحفورة .
والبربط شيء من ملاهى العجم يشبه صدر البط معرب بربط أى صدر البط (مجمع
البحرين) (٥) راجع فى ذلك الوسائل الباب ٢٦ الى ٢٩ من ابواب أحكام العشرة .

ويستحب التحبب الى الناس ، والتودد اليهم فانه نصف العقل ، ومجاملة الناس ، ولقائهم بالبشر واحترامهم ، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا يسلمون : « الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة ، وفي بيت حمام » ^(١) وقيد بمن لا ازار له، وكف اليد عنهم فورد : « من كف يده عن الناس فانما يكف عنهم يدأ واحدة ، ويكفون عنه ايدياً كثيرة » ^(٢) .

ويستحب لمن احب مؤمناً أن يخبره يحبه له فانه ابقى للمودة ، وخير في الالفة والابتداء بالسلام وتقديمه على الكلام فمن علي بن الحسين عليه السلام قال : « من اخلاق المؤمن الانفاق على قدر الاقتار ، والتوسع على قدر التوسع ، وانصاف الناس ، وابتدائه اياهم بالسلام عليهم » ^(٣) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه » ^(٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « لاتدع الى طعامك أحداً حتى يسلم » ^(٥) . ويتأكد استحباب السلام ، ويكره تركه ؛ فان البخيل من بخل بالسلام .

ويستحب اختيار الابتداء على الرد فمن ابي عبدالله عليه السلام قال : « رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام ، والبادي بالسلام أولى بالله وبرسوله » ^(٦) .

ويستحب افشاء السلام قال ابو عبدالله عليه السلام : « من التواضع أن تسلم على من لقيت » ^(٧) وفي وصية النبي لعلي (عليهما وآلهما السلام) : « يا علي ثلاث كفارات: افشاء السلام ، واطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام » ^(٨) وعن النبي صلى الله عليه وسلم

-
- (١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .
 - (٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .
 - (٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .
 - (٧) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .
 - (٨) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

قال : « خمس لأدعهن حتى الممات : الاكل على الحضيض مع العبيد ، وركوبي الحمار مؤكفاً وحليبي العنز - وفي نسخة وخصفى النعل - ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي » (١) .

ويحرم التسليم على الفقير المسلم بخلاف السلام على الغني فعن الرضا عليه السلام قال : « من لقي فقيراً مسلماً فسلم عليه خلاف سلامه على الغني لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان » (٢) .

ويستحب التحميد على الاسلام عند رؤية الكافر ، وعلى العاقبة عند رؤية المبتلى من غير أن يسمعه ، فورد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « من نظر الى ذي عاهة ، أو من مثل به ، أو صاحب بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ولو شاء فعل ذلك بي ثلاث مرات فانه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً » (٣) .

ولا بد من الجهر بالسلام والرد بحيث يسمع المخاطب لئلا يقول المسلم : سلمت فلم يردوا علي .

ويستحب مخاطبة المؤمن الواحد بضمير الجماعة في التسليم عليه والدعاء له عند العطاس وغيره ، وقصد الملائكة الذين معه فيقال له : « السلام عليكم ويرحمكم الله وعافاكم الله » .

وينبغي في رد السلام على الحاضر ان يقول : « وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » وعلى الغائب : « وعليه السلام وأوعليك وعليه السلام » فعن ابي كهمس قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : عبد الله بن ابي يعفور يقرؤك السلام قال : وعليك وعليه

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

السلام اذا اتيت عبدالله فاقراه السلام^(١) . . . الخ .

ويستحب مصافحة المقيم ومعانقة المسافر عند التسليم عليهما ، فانه من تمام التحية . وأن يسلم الصغير على الكبير والقليل على الكثير ، والمار على القاعد ، والراكب على الماشي ، وراكب البغل على راكب الحمار ، وراكب الفرس على راكب البغل . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم ، واذا رد واحد أجزأ عنهم »^(٢) .

ويكره ترك التسليم على المؤمن حتى في حال التقية .

ويجوز تسليم الرجل على النساء ، ودهن عليه . ويكره على الشابة لثلا يعجبه صوتها فيدخل عليه اكثر ما يطلبه من الاجر . ولا يسلم على الكفار ، واصحاب الملاهي ونحوهم الا لضرورة . ويقول في الرد على اليهودي ، والنصراني : سلام . وورد أيضاً : عليك^(٣) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبدؤا اهل الكتاب بالسلام ، وان سلموا عليكم فقولوا : عليكم ، ولا تصافحوهم ، ولا تكنوهم الا أن تضطروا الى ذلك »^(٤) .

ولا يجوز دخول بيت الغير من غير اذن ولا اشعار ولا تسليم . وورد في قوله تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا ، وتسلموا على أهلها »^(٥) و « الاستيناس وقع النعل والتسليم »^(٦) . وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه أحد يسلم عليهم ، وان لم يكن فيه أحد فليقل : السلام علينا

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و٩ .

(٥) النور : ٢٧ .

(٦) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

من عند ربنا ، يقول الله تعالى : « تحية من عند الله مباركة طيبة » (١) .

وإذا قام الرجل من مجلس فليودع اخوانه بالسلام .

ويجوز السلام على الذمي والدعاء له مع الحاجة اليه ، فانه لا ينفعه دعاؤه .
ويجوز مكاتبة المسلم لاهل الذمة ، والابتداء باسمائهم ، والتسليم عليهم في المكاتبة مع الحاجة .

ويستحب السلام على الخضر عليهم السلام كلما ذكر . قال الرضا عليه السلام : « ان الخضر شرب من ماء الحياة فهو حي لا يموت حتى ينفخ في الصور ، وانه ليتأتينا فيسلم علينا فنسمع صوته ولا نرى شخصه ، وانه ليحضر حيث ذكر ، ومن ذكره منكم فليسلم عليه » (٢) .

ويستحب الاغضاء عن الاخوان قال أمير المؤمنين عليه السلام : « اغض على الاذى والا لم ترض ابدا » (٣) وقال ابو عبد الله عليه السلام : « واني لك بأخيك كله ، وأي الرجال المهذب » (٤) وقال : « لا تفتش الناس فتبقى بلا صديق » (٥) وقال عليه السلام : « ليس من الانصاف مطالبة الاخوان بالانصاف » (٦) .

ويستحب تسميت العاطس المسلم وان بعد فان من حق المسلم على المسلم أن يعودده اذا اشتكى ، وأن يجيبه اذا دعاه ، وأن يشهده اذا مات ، وأن يسمته اذا

(١) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٣) نهج البلاغة ص ٥٠٧ (طبعة صبحي الصالح) وفيه : « اغض على القذى والالم ترض أبدا » .

(٤) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ ، وقال ذلك عند ماشكي رجل عنده رجلا آخره فوقع فيه .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و٣ .

عطس» (١) وفي حديث الاربعمائة : « اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا : یرحمکم الله وهو يقول : یغفر الله لکم یرحمکم » (٢) .

ویجوز تسمیت المرأة اذا عطست فقد عطست نسیم خادم ابی محمد عليه السلام عند مولانا صاحب الزمان (صلوات الله عليه) بعد مولده بلیلة ، فقال لها : یرحمک الله ففرحت بذلك ، فقال لها ألا أبشرك في العطاس ؟ قالت : بلی . فقال : « هو أمان من الموت ثلاثة أيام » (٣) . واعلم أن التثاؤب من الشيطان ، والعطسة من الله عز وجل ، والعطاس ینفع في البدن كله ما لم یزد علی الثلاث ، فاذا زاد علی الثلاث فهو داء وسقم (٤) .

ویستحب تکرار التسمیت ثلاثاً عند توالي العطاس ، واذا زاد العاطس علی ثلاثة قیل له : شفاک الله ، لان ذلك من علة .

ویکره العطسة القبیحة ، وبها فسرت قوله عزوجل : « ان انکر الاصوات لصوت الحمیر » (٥) .

ویستحب التحمید لمن عطس أو سمعه ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : « من قال اذا عطس : الحمد لله رب العالمین علی کل حال لم یجد وجع الاذنین والاضراس » (٦) . ویستحب الصلاة علی محمد وآله لمن عطس أو سمعه ، وورد : « من عطس ثم وضع یدیه علی قصبه أنفه ثم قال : الحمد لله رب العالمین حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله علی محمد النبي وآله وسلم ، خرج من منخره الأيسر طایر اصغر من

-
- (١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .
 - (٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .
 - (٣) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .
 - (٥) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .
 - (٦) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

الجراد ، واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله الى يوم القيامة»^(١) .
ولا تكره الصلاة على محمد وآله عند العطاس ، ولا عند الذبح ولا عند
الجماع بل تستحب .

ويجوز تسميت الذمي اذا عطس ، والدعاء له بالهداية والرحمة .
ويجوز الاستشهاد على صدق الحديث باقرانه بالعطاس فروى : « اذا كان
الرجل يتحدث بحديث فعطس عطس فهو شاهد حق »^(٢) .

ويستحب اجلال ذي الشيبة المؤمن وتوقيره ، واكرامه فان من اجلال الله
اجلال الشيخ الكبير ، وروى : « من قرذا شيبة في الاسلام آمنه الله من فزع يوم
القيامة »^(٣) .

ويستحب اكرام الكريم ، والشريف ، وورد : « الشريف من كان له مال »^(٤)
قال رسول الله ﷺ : « اذا اتاكم كريم قوم فأكرموه »^(٥) ولما قدم عدي بن حاتم
اليه أدخله بيته ولم يكن في البيت غير خصة ووسادة آدم فطرحها عليه السلام له^(٦) .
ويكره رد الكرامة كعرض الوسادة ، والطيب ، والتوسعة في المجلس ، «فانه
لا يأبى الكرامة الا الحمار »^(٧) .

ومن حق الداخل على أهل البيت أن يمشوا معه هنيئة اذا دخل ، واذا خرج
ومن دخل على أخيه المسلم في بيته فهو أمير عليه حتى يخرج . ومن جالس أحداً
فأثمنه على حديث لم يجز له أن يحدث به الا باذنه الا ثقة أو ذكراً له بخير فان

(١) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٠ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٣ و٤ .

(٧) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

المجالس بالامانة . وقال رسول الله ﷺ : « المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس سفك فيه دم حرام ، أو مجلس استحل فيه فرج حرام أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه » (١) .

وإذا كان ثلاثة في بيت فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما ، فان ذلك مما يغمه . ومن عرض لآخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأنما خدش وجهه .

ويستحب جلوس الانسان دون مجلسه تواضعاً فمن رضى بدون الشرف من المجلس ثم يزل الله وملائكته يصلون عليه حتى يقوم . وكان النبي ﷺ إذا دخل منزلاً قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل (٢) . وكان ﷺ يجلس على الارض ويسأكل على الارض (٣) . « وكان ﷺ يجلس ثلاثاً القرفصاء وهو أن يقيم ساقيه ويستقبلهما بيديه ، ويشد يده في ذراعه . وكان يجثو على ركبتيه ، وكان يثنى رجلاً واحدة ، ويبسط عليها الاخرى ، ولم ير متربعا قط . وكان ﷺ اكثر ما يجلس تجاه القبلة » (٤) وعنهم ﷺ : « خير المجالس ما استقبل به القبلة » (٥) .

ويكره استقبال الشمس فانها منجزة تشحب اللون ، وتبلى الثوب ، وتظهر الداء الدفين . وفي العلوي عليه السلام : « اذا جلس احدكم في الشمس فليستدبرها فانها تظهر الداء الدفين » (٦) .

وإذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل ، فان صاحب الرحل اعرف بعورة بيته من الداخل عليه .

(١) الوسائل الباب ٧١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و٥ .

(٤) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

ويجوز الاحتباء ولو في ثوب واحد يسترا العورة ، فروى : « الاحتباء حيطان العرب »^(١) .

« في المزاح »

ويستحب المزاح والضحك من غير اكثار ولا فحش ، ولقد كان رسول الله ﷺ يداعب الرجل يريد أن يسره^(٢) ، وقال ابو الحسن الاول عليه السلام : « كان يحيى ابن زكريا عليه السلام يبكي ولا يضحك ، وكان عيسى بن مريم عليه السلام يضحك ، ويبكي ، وكان الذي يصنع عيسى عليه السلام افضل من الذي كان يصنع يحيى »^(٣) وقال ابو عبدالله عليه السلام : « ما من مؤمن الا وفيه دعاة قيل : وما الدعاة ؟ قال : المزاح »^(٤) وأما ما ورد عن حمران بن أعين رضى الله عنه قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له : أوصني فقال : « اوصيك بتقوى الله ، واياك والمزاح ، فانه يذهب هيئة الرجل ، وماء وجهه »^(٥) الى غير ذلك فمحمول على الاكثار منه ، او نحو ذلك .

ويكره القهقهة فانها من الشيطان، وضحك المؤمن تبسم فاذا قهقهت فقل حين تفرغ : اللهم لا تمقتنى .

ويكره الضحك من غير عجب ، فان فيه المقت من الله كالنوم من غير سهر ، والاكل على الشبع فورد : « لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولا يأمن البيات من عمل السيئات »^(٦) .

ويكره كثرة المزاح والضحك فانهما تذهبان بماء الوجه ، ومهابة الرجل قال

(١) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ و٢ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .

(٦) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

امير المؤمنين عليه السلام : « ما مزح الرجل مزحة الامح من عقله مجة » ^(١) وقال داود لسليمان : « يا بني اياك وكثرة الضحك، تترك الرجل فقيرا يوم القيامة » ^(٢) . وكان ضحك النبي صلى الله عليه وسلم التبسم فاجتاز ذات يوم بفتية من الانصار واذا هم يتحدثون ، ويضحكون ملأوا افواههم فقال: مه ياهؤلاء من غره منكم امله، وقصر به في الخير عمله فليطلع القبور ، وليعتبر بالنشور ، واذكروا الموت فانه هادم اللذات » ^(٣) .

ويستحب التبسم في وجه المؤمن قال ابو جعفر عليه السلام : « تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة ، وصرفه القذى عنه حسنة ، وما عبد الله بمثل ادخال السرور على المؤمن » ^(٤) .

ويستحب حسن الجوار ، والصبر على اذى الجار وغيره فورد : « حسن الجوار يزيد في الرزق » ^(٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حسن الجوار يعمر الديار وينسى في الاعمار » ^(٦) . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال والبيت غاص بأهله: « اعلموا أنه ليس منا من لم يحسن مجاورة من جاوره » ^(٧) . وعن العبد الصالح عليه السلام: « ليس حسن الجوار كف الاذى. ولكن حسن الجوار صبرك على الاذى » ^(٨) . وعن الصادق عليه السلام قال : « ما كان ولا يكون وليس بكائن مؤمن الا وله جار يؤذيه، ولو أن مؤمنا في جزيرة من جزائر البحر لبعث الله له من يؤذيه » ^(٩) .

ويجب كف الاذى عن الجار ففي الحديث: «حرمة الجار على الجار كحرمة

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٦ و ١٥٥ .

(٣) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٣ .

(٤) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و ٢٥ .

(٨) و(٩) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و ٤٥ .

امه» (١) وقال النبي ﷺ : « من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة، ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا ، وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٢) . وقال الصادق عليه السلام : « من كف اذاه عن جاره أقاله الله عشرته يوم القيامة . ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبوباً ، ومن أعتق نسمة مؤمنة بني الله له بيتا في الجنة» (٣) .

ويستحب اطعام الجيران ، ويجب مع الضرورة قال رسول الله ﷺ : « ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع ، قال : « وما من اهل قرية بيت فيهم جائع ينظر الله اليهم يوم القيامة» (٤) . وقال الصادق عليه السلام : « ان يعقوب لما ذهب منه بنيامين نادى : يا رب اما ترحمني اذهبت عيني ، واذهبت ابني؟! فاوحى الله تبارك وتعالى اليه : لوأمتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما ، ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان الى جانبك صائم لم تنله منه شيئاً؟!» (٥) وفي رواية اخرى: « فكان بعد ذلك يعقوب ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ: ألا من اراد الغداء فليأت الى يعقوب» (٦) .

ويكره مجاورة جار السوء فانه من قواصم الظهر ونعوذ بالله منه .
 وحد الجوار الذي يستحب مراعاته اربعون دارا من كل جانب . قال امير المؤمنين عليه السلام : « حريم المسجد اربعون ذراعاً ، والجوار اربعون دارا من أربعة جوانبها» (٧) .

-
- (١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .
 - (٢) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .
 - (٣) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .
 - (٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .
 - (٥) و(٦) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ ٣ .
 - (٧) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

ويستحب الرفق بالرفيق في السفر ، والاقامة لاجله ثلاثاً إذا مرض ، فانه من حق المسافر على اصحابه ، واسماع الاصم من غير تضجر فانه صدقة هنيئة وتشجيع الصاحب ولو ذمياً ، والمشى معه هنيئة عند المفارقة فورد : ان امير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلاً ذمياً فقال له الذمي : أين تريد يا عبدالله ؟ قال عليه السلام : اريد الكوفة ، فلما عدل الطريق بالذمي عدل معه امير المؤمنين عليه السلام الى ان قال : فقال له الذمي : لم عدلت معي ؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام : هذا من تمام حسن الصحبة أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذا فارقه وكذلك امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم . . الخ وفيه أن الذمي اسلم لذلك . (١) .

ويستحب التكتاب في السفر وورد: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام» (٢) . ويستحب الابتداء في الكتابة بالبسملة ، وان كان بعده شعر، وكان تبع الملك غلاماً كاتباً ، وكان اذا كتب كتب البسملة فشكر الله له ذلك فاعطاه الملك ، فتابعه الناس فسمى تبعاً (٣) . وقال ابو عبدالله عليه السلام : « اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ، ولا تمد الباء حتى ترفع السين » (٤) .

ويستحب ان يكتب العنوان على ظهر الكتاب لفلان وفي داخله الى فلان . ويكره العكس ، ولا بأس أن يبدأ باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه . ويستحب استثناء مشية الله في الكتاب في كل موضع يناسب بل اذا ترك يعيد

(١) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب أحكام المثرة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ . والحديث هو: سئل

على (ع) لم سمي تبع تبعاً ؟ قال : لانه كان غلاماً كاتباً ، وكان يكتب لملك كان قبله ، وكان

اذا كتب ، كتب : بسم الله الذي خلق صحيحاً وريحاً فقال له الملك : اكتب وابدأ باسم ملك

الرعدي فقال : لا أبدأ الا باسم الهى ثم اعطف على حاجتك فشكر الله . . .

(٤) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ .

النظر فيه فيكتب في كل موضع لا يكون فيه .

ويستحب تريب الكتاب ، وكان ابو الحسن عليه السلام يترب الكتاب ^(١) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « باكروا بالحوائج فانها ميسرة واتربوا الكتاب فانه أنجح للحاجة ، واطلبوا الخير عند حسان الوجوه » ^(٢) .

ولا يجوز احراق القراطيس بالنار اذا كان فيها قرآن او اسم الله تعالى بل يمحق ، ويحرق . ويكره محوها بالبزاق بل بأطهر ما تجدون . ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أن يمحق شيء من كتاب الله بالبزاق ، او يكتب به » ^(٣) .

ويستحب للانسان أن يقسم لحظاته بين اصحابه بالسوية ، وأن لا يمد رجله بينهم وأن يترك يده عند المصافحة حتى يقبض الاخر يده كما ورد في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم . ويستحب سؤال الصاحب والجليس عن اسمه وكنيته، ونسبه وحاله، ويكره تركه فانه من العجز والجفاء . وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة من الجفاء أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأل عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة » ^(٤) .

ويكره ذهاب الحشمة بين الاخوان بالكلية ؛ فان ذهابها ذهاب الحياء وروي عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى : « وتاتون في ناديكم المنكر » انهم كانوا يتضارطون في مجالسهم من غير حشمة ولا حياء » ^(٥) .

ولا تثق باخيك كل الثقة، فان صرعة الاسترسال لن تستقال. ولا تطلع صديقك

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ و ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٥) الوسائل الباب ١٠٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ ، والاية في سورة

العنكبوت آية ٢٩ .

من شرك الا على ما لو اطلع عليه عدوك لم يضرک ، فان الصديق ربما كان عدوا ،
 وقال الصادق عليه السلام : «الصدقة محدودة فمن لم تكن فيه تلك الحدود فلا تنسبه الى
 كمال الصدقة ؛ اولها أن تكون سريره وعلانيته لك واحدة، والثانية أن يرى ذنبك
 ذنبه ، وشينك شينه ، والثالثة أن لا يغيره عنك مال ولا ولاية، والرابعة أن لا يمنعك
 شيئا مما تصل اليه مقدرته، والخامسة لا يسلمك عند النكبات»^(١). وقال : «اختبروا
 اخوانكم بخصلتين فان كانتا فيهم والا فاعزب ثم اعزب: المحافظة على الصلوات
 في مواقيتها ، والبر بالاخوان في العسر واليسر»^(٢) .

[في حسن الخلق]

ويستحب مؤكداً حسن الخلق مع الناس فان حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة
 الصائم القائم ، ويميث الخطيئة كما تميت الشمس الجليد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما
 يوضع في ميزان امرء يوم القيامة افضل من حسن الخلق »^(٣) . وقال عليه السلام : « اكمل
 المؤمنين ايماناً أحسنهم خلقاً »^(٤) وقال : « نزل علي جبرئيل من رب العالمين فقال :
 يا محمد صلى الله عليه وسلم عليك بحسن الخلق ، فانه ذهب بخير الدنيا والاخرة . الا وان اشبهكم
 بي احسنكم خلقاً »^(٥) وقال عليه السلام : « انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم
 بأخلاقكم »^(٦) وروى الشيخ الصدوق مسنداً عن ابي الحسن، عن ابي الحسن، عن ابي
 الحسن عن الحسن عن الحسن عن الحسن : «ان أحسن الحسن الخلق الحسن»^(٧).

(١) الوسائل الباب ١٠٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ ، وفيه « فاعزب ثم اعزب ثم اعزب . . . » .

(٣) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٣ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣٤ و١٦٩ .

(٦) الوسائل الباب ١٠٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ .

(٧) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢٦ . وابوالحسن

[في الالفة]

ويستحب الالفة بالناس، فان المؤمن مألوف «ولاخير فيمن لا يألف ولا يؤلف»
قال امير المؤمنين عليه السلام: «قلوب الرجال وحشية فمن تألفها اقبلت عليه» (١) .
ويستحب كون الانسان هينا لنا فالمؤمنون هينون لينون كالجمال الانف ان
قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ .

[في طلاقة الوجه]

ويستحب طلاقة الوجه وحسن البشر، فانه يذهب السخيمة، قيل لابي عبدالله
عليه السلام: «ما حد حسن الخلق؟ قال: تلين جناحك، وتطيب كلامك، وتلقى اخاك
ببشر حسن». وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر» (٢) .

[في الصدق]

ويجب الصدق فورد: «من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زيد
في رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته مد له في عمره» (٣) وقال ابو جعفر عليه السلام لربيع
ابن سعد: «يا ربيع ان الرجل ليصدق حتى يكتبه الله صديقا» (٤) وقال الصادق

الاول هو «محمد بن عبدالرحيم التستري» والثاني هو «علي بن احمد البصرى» والثالث
هو «علي بن محمد الواقدى» والحسن الاول هو «ابن عرفة العبدى» والثاني هو «البصرى»
والثالث هو الامام الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) .

- (١) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ .
- (٢) الوسائل الباب ١٠٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .
- (٣) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .
- (٤) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُونُوا دَعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ بِغَيْرِ السَّنْتِكُمْ لِيُرُوا مِنْكُمْ الْجَهَادَ وَالصَّدْقَ وَالْوَرَعَ » (١) .

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَصْدُقَ فِي الْوَعْدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَفِ إِذَا وَعَدَ » (٢) . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عِدَّةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا كِفَارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخْلَفِ اللَّهِ بَدَا ، وَلَمَقَّتْهُ تَعَرُّضٌ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » (٣) .

[فِي الْحَيَاءِ]

وَيَسْتَحِبُّ الْحَيَاءُ فُورِدَ : « الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ » (٤) وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثُوبَهُ لَمْ يَرِ النَّاسَ عَيْبَهُ » (٥) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كَانَ الْفَخْرُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ ، وَلَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ » (٦) .

وَلَا يَجُوزُ الْحَيَاءُ فِي السُّؤَالِ عَنِ أَحْكَامِ الدِّينِ فَمَنْ اسْتَحْيَى مِنَ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَسْتَحْيِ الْجَهْلَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَيَاءُ حَيَاءُ إِنْ : حَيَاءٌ عَقْلٌ وَحَيَاءٌ حَقٌّ فَحَيَاءُ الْعَقْلِ الْعِلْمُ ، وَحَيَاءُ الْحَقِّ هُوَ الْجَهْلُ » (٧) .

[فِي الْعَفْوِ]

وَيَسْتَحِبُّ الْعَفْوُ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا ، رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب احكام العشرة الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠٩ من ابواب احكام العشرة الحديث ٢ و٤ ، والاية

في سورة الصف آية ٢ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١١٠ من ابواب احكام العشرة الحديث ١ و٦ و٧ .

(٧) الوسائل الباب ١١١ من ابواب احكام العشرة الحديث ٢ .

« فاصفح الصفح الجميل » أي العفو من غير عتاب ^(١) وقال امير المؤمنين عليه السلام :
 « اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه شكرا للقدرة عليه » ^(٢) وقال الصادق عليه السلام :
 « انا اهل بيت مروتنا العفو عن ظلمنا » ^(٣) وعنه عليه السلام : « ثلاث من مكارم الدنيا
 والاخرة : تعفو عن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم اذا جهل عليك » ^(٤) .

[في كظم الغيظ]

ويستحب كظم الغيظ وخصوصا عن العدو في دولاتهم ، تقية ، فورد : « من
 كظم غيظا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملا الله قبله يوم القيامة رضاه » ^(٥) . وكان على
 ابن الحسين عليه السلام يقول : « ما احب ان لي بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت جرعة
 احب الي من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها » ^(٦) . وعن ربيع بن عبد الرحمن
 قال : كان والله موسى بن جعفر عليه السلام من المتوسمين يعلم من يقف عليه ، ويجحد
 الامام بعده امامته ، وكان يكظم غيظه عليهم ولا يبدى لهم ما يعرفه لهم فسمى (الكاظم
عليه السلام) لذلك ^(٧) .

[في الصبر على الحسد]

ويستحب الصبر على الحساد ونحوهم من اعداء النعم فانك لن تكافى من
 عصى الله فيك بافضل من أن تطيع الله فيه .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ و٨ ، والاية
 في سورة الحجر آية ٨٥ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١١٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ١١٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١١٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و١٣ .

[في الصمت]

ويستحب الصمت والسكوت الا عن الخير فان الصمت باب من ابواب الحكمة، ويكسب المحبة وهو دليل على كل خير، وهو راحة للعقل . وكان الرجل من بني اسرائيل اذا اراد العبادة صمت قبل ذلك عشر سنين ^(١) ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئاً » ^(٢) . وقال عليه السلام : « ما عبدالله بشيء مثل الصمت والمشى الى بيت الله » ^(٣) . وعنه عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل أتاه ألا ادلك على أمر يدخلك الله به الجنة ؟ قال : بلى يا رسول الله قال : أنل مما أنالك الله قال : فان كنت احوج ممن انيله ؟ قال : فانصر المظلوم . قال : فان كنت أضعف ممن أنصره ؟ قال : فاصنع للاخرق يعني أشر عليه قال : فان كنت اخرق ممن أصنع له ؟ قال : فاصمت لسانك الا من خير ، أما يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك الى الجنة ؟ ^(٤) . وقال امير المؤمنين عليه السلام : « الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فاذا تكلمت صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فرب كلمة سلبت نعمة » ^(٥) . وفي وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر : « يا اباذر الجليس الصالح خير من الوحدة، والوحدة خير من جليس السوء، واملاء الخير خير من السكوت، والسكوت خير من املاء الشر، يا اباذر اترك فضول الكلام ، وحسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك، يا اباذر كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع ، يا اباذر انه ما من شيء احق بطول السجن من اللسان » ^(٦) .

ويجب حفظ اللسان عما لا يجوز من الكلام فان سلامة الانسان في حفظ اللسان ، فان اللسان سبع عقور ان خلي عنه عقر ، ورب كلمة سلبت نعمة . وفي

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ و٩ و١٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١١٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ و٢١ .

(٦) الوسائل الباب ١١٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

حكمة آل داود : « ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شانه حافظاً لسانه عارفاً باهل زمانه »^(١) قال علي بن الحسين عليه السلام : « ان لسان ابن آدم يشرف في كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول : كيف اصبحتم ؟ فيقولون : بخير ان تركتنا ! ويقولون : الله الله فينا وبناشدونه ويقولون : انما نثاب ونعاقب بك »^(٢) وقال ابو عبدالله عليه السلام : « معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا قولوا للناس حسنا واحفظوا سنتكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول »^(٣) .

ويكره كثرة الكلام بغير ذكر الله فانه يقسي القلب ، وابتعد الناس من الله القلب القاسي ومن حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه قال أمير المؤمنين عليه السلام : جمع الخير كله في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبثاً ، وصمته تفكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئة وامن الناس لشره »^(٤) . وروى أنه عليه السلام مر برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال : « يا هذا انك تملئ علي حافظيك كتاباً الى ربك فتكلم بما يعينك ، ودع مالا يعينك »^(٥) .

[في مداراة الناس]

ويستحب مداراة الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني باداء الفرائض »^(٦) . وقال الصادق عليه السلام لاسحاق بن عمار : « صانع للمنافق بلسانك ، واخلص ودك للمؤمن فان جالسك يهودي فأحسن مجالسته »^(٧) .

(١) الوسائل الباب ١١٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٩ . مع تقديم وتأخير .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و١٨٠ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ و٥٠ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٢١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٧٠ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لمحمد بن الحنفية رضي الله عنه : « وأحسن الى جميع الناس كما تحب أن يحسن اليك ، وارض لهم ماترضاه لنفسك ، واستقبح لهم ماتستقبحه من غيرك ، وحسن مع الناس خلقتك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك ، وقالوا : انا لله وانا اليه راجعون ، ولا تكن من الذين يقال عند موته : الحمد لله رب العالمين ، واعلم ان رأس العقل بعد الايمان بالله عز وجل مداراة الناس . . . الخ »^(١). وعنه عليه السلام قال لبنيه : « يا بني اياكم ومعاذة الرجال ، فانهم لا يخلون من ضريين : من عاقل يمكر بكم ، أو جاهل يعجل [بجهل] عليكم والكلام ذكر والجواب انثى فاذا اجتمع الزوجان فلا بد من النتاج ثم أنشأ يقول :

سليم العرض من حذر الجوابا ومن دارى الرجال فقد اصابا
ومن هاب الرجال تهيبوه ومن حقر الرجال فلن يهابا

[فى اداء حق المؤمن]

ويجب اداء حق المؤمن فوراً : « ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن »^(٢) وفي الصادق عليه السلام : « من حبس حق المؤمن اقامه الله مائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه أودية ثم ينادي مناد من عند الله جل جلاله : هذا الظالم الذي حبس عن الله حقه فيوبخ أربعين عاماً ثم يؤمر به الى نار جهنم »^(٤) .

[فى باقى حقوق المؤمنين]

وماورد من حقوق المؤمنين الواجبة والمندوبة فهي اكثر من أن يذكر، ومن حق المؤمن أن يترك ظلمه وخذلانه وخيانتته ، وأن يحب له ما يحب لنفسه ، ويناصحه ، ويحبه ، ولا يغتابه ، ولا يخدعه ، ولا يكذبه ، ويقطعه ، ويسقيه ، ويكسوه ويقضى

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ و ٩ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٢٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و ٢٠٤ .

دينه ، ويخلفه بعد موته ، ولا يخلف وعده ، ولا يسخطه بل يطيعه ، ويعينه ، ويخدمه خادمه ، ويجيب دعوته ، ويعوده اذا مرض ، ويشهد جنازته ويقضي حاجته قبل سؤاله ، ويسأله اذا احتاج ، ويزوره ، ويكرمه ، ويسلم عليه ويقاسمه ماله الى غير ذلك . ويتأكد في حق العالم ، ومن حقه أن لا يكثر عليه السؤال ، ولا يأخذ بثوبه ، وأن يسلم عليه خصوصاً ، ولا يجلس خلفه ، ويترك الغمز والاشارة ونقل اقوال مخالفيه عنده ، والتضجر بصحبته ، ولا يفشى سره ولا يغتاب عنده .

ويستحب التراحم ، والتعاطف ، والتزاور ، والالفة . وفي الباقرى عليه السلام : « رحم الله امرءاً الف بين وليين لنا ، يا معشر المؤمنين تألفوا ، وتعاطفوا » ^(١) . ويأتي ما يدل على استحباب التزاور في الزيارات انشاء الله تعالى .

[في قبول العذر]

ويستحب قبول العذر في وصية النبي لعلي (عليهما وآلهما السلام) : « يا علي من لم يقبل من متصل عذراً صادقاً كان أو كاذباً لم ينل شفاعتي » ^(٢) وعن السجاد عليه السلام أنه قال لولده : « ان شتمك رجل عن يمينك ثم تحول اليك عن يسارك فاعذر اليك فاقبل عذره » ^(٣) .

[في التسليم والمصافحة]

ويستحب التسليم والمصافحة عند الملاقاة ولو على الجنابة ، والاستغفار عند التفرق فان المصافحة تذهب بالسخيمة ^(٤) . ومصافحة المؤمن بألف حسنة وهي أفضل من مصافحة الملائكة ، وفي الروايات الكثيرة [عنهم] عليهم السلام : ان المؤمنين

(١) الوسائل الباب ١٢٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٣ .

(٤) السخيمة هي الحقد في النفس من السخمة وهي السواد .

إذا التقيا فتصافحا قبل الله عليهما بوجهه ، وتساقطت عنهما الذنوب كما يتساقط الورق من الشجر» (١) . وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « أول اثنين تصافحا على وجه الارض ذوالقرنين و ابراهيم عليه السلام استقبله ابراهيم عليه السلام فصافحه » (٢) .
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مصافحة الذمي .

ويستحب المصافحة مع قرب العهد باللقاء ولو بقدر دور النخلة ، وكان ابو عبيدة الحذاء رحمه الله مزاملا لابي جعفر عليه السلام في شق محمل مسن المدينة الى مكة فنزل ابو جعفر في بعض الطريق فلما قضى حاجته وعاد قال : هات يدك فناوله فغمزها ثم ذكر فضل المصافحة (٣) . وعن ابي حمزة قال : زاملت ابا جعفر عليه السلام فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء فأخذ يدي فغمزها غمزة شديدة فقلت : جعلت فداك أو ما كنت معك في المحمل ؟ ! فقال : أو ما علمت ان المؤمن اذا جال جولة ثم أخذ بيد أخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما بوجهه ويقول للذنوب تنحاح عنهما فتتحاح يا أبا حمزة كما يتحاح الورق من الشجر فيتفرقان وما عليهما من ذنب ؟ ! » (٤) .

[في الاستقبال والتشيع]

ويستحب استقبال القسام وتشيعه ، ولما جاء جعفر بن ابي طالب عليه السلام من الحبشة قام اليه النبي صلى الله عليه وسلم واستقبله اثنتي عشرة خطوة ، وعانقه ، وقبل ما بين عينيه وبكى فرحاً برؤيته (٥) . وروى : انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجل المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له ، وقال : « ان من حق المسلم على المسلم اذا أراد الجلوس أن يتزحزح له » (٦) . وعنه صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن تمثل له الرجال قياماً فليتبوء مقعده من

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٢٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و ١٥٥ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٢٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ و ٤ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٢٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و ٦٠ .

النار» (١) . وعنه عليه السلام قال : « من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك الى الباب » (٢) . وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : من قام من مجلسه تعظيما لرجل ؟ قال : مكروه الا لرجل في الدين » (٣) . وعن صفوان بن يحيى قال : سئلني ابوقرة صاحب الجائليق أن اوصله الى الرضا عليه السلام فاستأذنته في ذلك فقال : « ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه وقال : هكذا علينا في ديننا أن نفعل بأشراف زماننا . . . الخ » (٤) وليس فيه أنه عليه السلام انكر ذلك .

ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن ترجل دهاقين أهل الأنبار لما لاقوه عند مسيره الى الشام (٥) .

[في التحجب]

ويحرم حجب الشيعة . فمن اتاه مسلم زائرا ، أو طالب حاجة وهو في منزله فاستأذن عليه فلم يأذن له ، ولم يخرج اليه لم يزل في لعنة الله حتى يلتقيا وكان في بني اسرائيل ثلاثه رفقاء فجاء واحد منهم لزيارتهم فحجباها ، ولم يأذنا له ، ثم بعد أن لقياه واصطحبهاه في طريق مزرعة نزلت نار من السماء فاحرقتهما وبقي هو (٦) . وقال ابو عبدالله عليه السلام : « أيما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله بينه وبين الجنة سبعين ألف سور ، من السور الى السور مسيرة ألف عام » (٧) . وعن الرضا عليه السلام قال : « المؤمن أخو المؤمن لآبيه وأمه ، ملعون ملعون من اتهم أخاه ، ملعون ملعون من غش أخاه ، ملعون ملعون من لم ينصح أخاه ، ملعون ملعون من احتجب عن أخيه ، ملعون ملعون من اغتاب أخاه » (٨) .

-
- (١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٢٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ ٢ و ٣ .
(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ ٢ و ٣ .
(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٣٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ ٣ و ٤ .
(٨) الوسائل الباب ١٣٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

ويستحب استفادة الاخوان في الله فمن استفاد أخاً في الله استفاد بيتاً في الجنة .
ويستحب المعانقة للمؤمن ، والالتزام والمسائلة ليغفر لهما ذنوبهما ، وتقبيل
المؤمن ، وقبلة الاخ على الخد ، وقبلة الامام بين عينيه ، وليس القبلة على الفم الا
للزوجة والولد الصغير ، ولا يقبل رأس أحد ، ولا يده الا رسول الله ﷺ أو من
اريد به رسول الله ﷺ . وقال ابو عبدالله عليه السلام : « ان لكم لنوراً تعرفون به في الدنيا
حتى ان احدكم اذا اقمى أخاه قبله في موضع النور من جبهته » (١) .
ويكره التكفير للناس حتى للامام عليه السلام . (٢) .

[في ذم المراء والشحناء]

ويكره المراء والخصومة ، فانهما يمرضان القلوب على الاخوان ، وينبت
عليهما النفاق فمن ضمن بعرضه فليدع المراء . قال ابو عبدالله عليه السلام : « لا تمارين حلوما
ولا سفيهاً فان الحلوم يقلبك ، والسفيه يؤذك » (٣) وقال رسول الله ﷺ : « أنا زعيم
بيت في اعلى الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في رياض الجنة لمن ترك المراء
وان كان محققاً » (٤) .

ويستحب اتقاء شحناء الرجال وعداوتهم ، وملاحاتهم ، ومشاورتهم ، فمن
زرع العداوة حصداً ما بذر وقال رسول الله ﷺ : « من كثر همه سقم بدنه ، ومن
ساء خلقه عذب نفسه ، ومن لاحى الرجال سقطت مروته ، ثم قال عليه السلام : لم يزل
جبرئيل ينهاني عن ملاحاة الرجال كما نهاني عن شرب الخمر وعبادة الاوثان » (٥) .

(١) الوسائل الباب ١٣٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .

(٢) التكفير هو وضع إحدى اليدين على الاخرى .

(٣) الوسائل الباب ١٣٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ . وفي الوسائل :

« فان الحلوم يقلبك » والصحيح ما في المتن وهو بمعنى « يبغضك » .

(٤) الوسائل الباب ١٣٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

(٥) الوسائل الباب ١٣٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٨ .

[في ذم المكر والحسد]

ويحرم المكر، والحسد، والغش، والخيانة قال امير المؤمنين عليه السلام: «لولا أن المكر والخديعة في النار لكنت امكر الناس»^(١). وفي النبوي صلى الله عليه وسلم: «من كان مسلماً فلا يمكر، ولا يخدع، فاني سمعت جبرئيل عليه السلام يقول: ان المكر والخديعة في النار» ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من غش مسلماً، وليس منا من خان مسلماً» ثم قال صلى الله عليه وسلم: «ان جبرئيل الروح الامين نزل علي من عند رب العالمين فقال: يا محمد عليك بحسن الخلق فان سوء الخلق ذهب بخير الدنيا والاخرة، ألا وان اشبهكم في احسنكم خلقاً»^(٢).

[في تحريم الكذب]

ويحرم الكذب وهو خراب الايمان، ومن كثر كذبه ذهب بهاؤه. وقال ابو جعفر عليه السلام: «ان الله عزوجل جعل للشر اقفاً وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب، والكذب شر من الشراب»^(٣). وقال ابو عبد الله عليه السلام: «ان مما اعان الله على الكذابين النسيان»^(٤).

ويؤكد تحريم الكذب على الله عزوجل، وعلى رسوله، وعلى الائمة عليهم السلام ففي وصية النبي لعلي (عليهما وآلهما السلام): «يا علي من كذب علي متعمداً فليتبؤ مقعده من النار»^(٥).

ويحرم الكذب في الصغير والكبير، والجد، والهزل عدا ما استثنى قال امير المؤمنين عليه السلام: «لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب جده، وهزله»^(٦)

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ و١٠ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٣٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ و٧ .

(٥) الوسائل الباب ١٣٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب احكام العشرة الحديث ٢ .

وفي وصية النبي ﷺ لابي ذر : « يا اباذر ان الرجل ليتكلم بالكلمة في المجلس ليضحكهم بها فيهوى في جهنم ما بين السماء والارض ، يا اباذر: ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ، ويل له ، ويل له ، يا اباذر من صمت نجي فعليك بالصمت ، ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا . قلت : يا رسول الله ﷺ فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً ؟ قال : الاستغفار ، وصلوات الخمس تغسل ذلك » (١) .

ويجوز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الفساد ، فان المصلح ليس بكذاب ؛ ذى النبوي ﷺ : « ثلاثة يحسن فيهن الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك وزوجتك والاصلاح بين الناس، وثلاثة يقبح فيهن الصدق : النميمة ، واخبار الرجل عن أهله بما يكره، وتكذيبك الرجل عن الخبر » (٢)، وعن الرضا عليه السلام : « ان الرجل ليصدق على اخيه فينال عنت من صدقة فيكون كذابا عند الله ، وان الرجل يكذب على اخيه يريد به نفعه فيكون عند الله صادقاً » (٣) .

[في ذم ذى الوجهين]

ويحرم كون الانسان ذا وجهين ولسانين ، فمن لقي المسلمين بوجه وغابهم بوجه جاء يوم القيامة وله لسانان من نار (٤)، وقال رسول الله ﷺ : « من مدح أخاه المؤمن في وجهه واغتابه من ورائه فقد انقطع ما بينهما من العصمة » (٥). وعنه ﷺ قال : « يجيء يوم القيامة ذو الوجهين دالماً لسانه في قفاه ، وآخر من قدمه يلتهبان نار حتى يلتهبها جسده ثم يقال : هذا الذي كان في الدنيا ذا وجهين ، ولسانين يعرف بذلك يوم القيامة » (٦) .

(١) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٤١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢ و١٠ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و١٠ .

(٦) الوسائل الباب ١٤٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

[في ذم هجر المؤمن]

ويحرم هجر المؤمن بغير موجب، ويكره بعد الثلاث معه فلا يحل للمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاث .

ويستحب المسابقة الى الصلوة فورد «لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة ، وربما استحق ذلك كلاهما . . .»^(١)، وعن النبي ﷺ قال: «أيما مسلمين تهاجرا فمكثنا ثلاثا لا يصلحان الا كانا مخرجين من الاسلام ، ولم يكن لهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب»^(٢) . وفي وصيته لابي ذر: «يا اباذر اياك وهجران اخيك ؛ فان العمل لا يقبل مع الهجران يا اباذر انهاك عن الهجران ، فان كنت فاعلا فلا تهجره ثلاثة ايام كملا فمن مات فيها مهاجرا لآخيه كانت النار اولى به»^(٣) . وعن ابي جعفر عليه السلام قال: «ما من مؤمنين اهتمجرا فوق ثلاث الا برئت منهما في الثالثة. قيل: دنا حال الظالم فما بال المظلوم؟! فقال: ما بال المظلوم لا يصير الى الظالم فيقول: انسا الظالم حتى يصطلحا»^(٤) . ويحرم ايداء المؤمن ففي الصادق عليه السلام قال الله عز وجل: «ليأذن بحرب منى من آذى عبدى المؤمن ، وليأمن غضبى من اكرم عبدى المؤمن»^(٥) .

[في ذم اهانة المؤمن وايدائه]

ويحرم اهانة المؤمن وخذلانه ، واذلاله ، واحتقاره فورد: «ان الله تبارك وتعالى يقول: من اهان لي ولبا فقد ارسد لمحاربتى ، وأنا اسرع شيء الى نصرة

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٤٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣ و٥ ، وفي

الوسائل : « . . . لا يصطلحان الا كانما خارجين . . . » .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٤٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٢ و١٠ .

(٥) الوسائل الباب ١٤٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

اوليائي»^(١) وقال رسول الله ﷺ: «من استذل مؤمنا او احتقره لقله ذات يده شهره الله يوم القيامة على رؤس الخلايق»^(٢). وعنه عليه السلام: قال: «رب اشعث اغبر ذي طمرين مدقع بالابواب، لو اقسام على الله لا برة»^(٣).

ويحرم الاستخفاف بالمؤمن فعن ابي هارون قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: «ما لكم تستخفون بنا؟! قال: فقام اليه رجل من خراسان فقال: معاذ لوجه الله ان نستخف بك او بشيء من امرك! فقال: بلي انك احد من استخف بي فقال: معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال له: ويحك ألم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله عيبت، والله ما رفعت به رأسا لقد استخففت به، ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة الله عز وجل»^(٤).

[في ذم قطيعة الارحام] قال ابو عبد الله عليه السلام: «اذا قطعتم قطيعة الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار»^(٥).

[في ذم تغيير المومن]

ويحرم تغيير المؤمن وتأنيبه، واحصاء عثراته، وعوراته لاجل تغييره بها، «فأدنى ما يخرج به الرجل من الايمان، أن يواخي الرجل الرجل على دينه فيحصي

(١) الوسائل الباب ١٤٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢.
 (٢) الوسائل الباب ١٤٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤، وفي الوسائل:
 «قله ذات يده وفقره» بمعناه.

(٣) الوسائل الباب ١٤٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٣.
 (٤) الوسائل الباب ١٤٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ (٢) و (٣).
 (٥) الوسائل الباب ١٤٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ (١) و (٢).

عليه عثراته وزلاته ليعيوا بها يومها» (القول ريقول الله ﷻ: «من اداع فاحشة كان كحمتي لها، ومن عثر مؤمفاً [مسلماً بذنب] اشنيء لم يمت حتى يركبه» (١) وقال ابو جعفر الخليلي: «ان اقرب ما يكون العبد الى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين فيحصى عليه زلاته ليعنفه بها يوماً ما» (٢). وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تدموا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته» (٣).

[في ذم الغيبة]

ويحرم اغتياب المؤمن . والغيبة : « ذكرك اخاك بما يكره » (٤) وهي اشد من الزنا ، واسرع في دين الرجل المسلم من الأكلة في جوفه ، وهي ادم كلاب النار، وفي النبوي ﷺ: « من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه، وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة اثنتين من الجيفة، يتأذى به أهل الموقف، وان مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرم الله عز وجل» (٥). وعنه ﷺ قال: «المؤمن من أئتمنه المؤمنون على انفسهم ، واموالهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يديه ولسانه، والمهاجر من هجر السيئات ، وترك ما حرم الله ، والمؤمن حرام على المؤمن أن يظلمه ، أو يخذله ، أو يغتابه ، أو يدفعه دفعة» (٦). وعنه ﷺ: « من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت

(١) الوسائل الباب ١٥٥ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ (١) (٢)
 (٢) الوسائل الباب ١٥١ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢/٥٥٥
 (٣) (٤) الوسائل الباب ١٥٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٧ (٣)
 (٥) الوسائل الباب ١٥٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٩ (٥)
 (٦) (٧) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٣/١٩

العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبئس المصير »^(١) . وقال ابو عبد الله عليه السلام : « من قال في مؤمن ما رأته عيناه ، وسمعتة اذناه فهو من الذين قال الله عز وجل « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم »^(٢) .

[في ذم البهتان]

ويحرم البهتان للمؤمن والمؤمنة، فمن فعل ذلك اقامه الله يوم القيامة على تل من نار حتى يخرج مما قال فيه . فعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال قلت: وما طينة خبال؟ قال : صديد يخرج من فروج المومسات »^(٣) .

[موارد تجويز الغيبة]

واعلم أنه ورد تجويز الغيبة في مواضع :
منها - ذكر الرجل بما هو فيه مما عرفه الناس .
ومنها - اذا جاهر الفاسق بفسقه فورد : « انه لا حرمة له ، ولا غيبة لصاحب هوى مبتدع ، والامام الجائر » .
ومنها - أن ينزل الضيف بالرجل فلا يحسن ضيافته، فلا جناح عليه أن يذكر سوء ما فعله كما ورد في تفسير قوله تعالى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » الى غير ذلك^(٤) .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٢٠ ٦٩ ، والاية في سورة النور آية ١٩ .

(٣) الوسائل الباب ١٥٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ .

(٤) راجع كل ذلك الوسائل الباب ١٥٤ من ابواب أحكام العشرة ، والاية في

سورة النساء آية ١٤٨ .

ويجب تكفير الاغتياب باستحلال صاحبه ، او الاستغفار له كلما ذكره .

ويجب رد غيبة المؤمن، ويحرم سماعها ؛ فان سامع الغيبة أحد المغتابين الا أن ينصر أخاه، ويذب عنه فيجب له الجنة حينئذ البتة، وينصره الله في الدنيا والاخرة. وفي النبوي ﷺ : « من رد عن اخيه غيبة سمعها في مجلس رد الله عنه الف بساب من الشر في الدنيا والاخرة فان لم يرد عنه، واعجبه كان عليه كوزر من اغتاب »^(١).

[في ذم الاذاعة]

ويحرم اذاعة سر المؤمن، وأن يروي عليه ما يعيبه، وبه فسر قوله ﷺ: «عورة المؤمن على المؤمن حرام»^(٢). ولا يجوز تصديق ذلك ما امكن قال ابو عبدالله ﷺ: « من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط من اعين الناس اخرج الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله الشيطان »^(٣). وفي النبوي ﷺ: «من سمع فاحشة فافشاها كان كمن اتاها، ومن سمع خيرا فافشاه كان كمن عمله»^(٤). وورد لما نزلت المائدة على عيسى ﷺ قال للحواريين: « لا تأكلوا منها حتى آذن لكم، فأكل منها رجل منهم فقال بعض الحواريين: يا روح الله أكل منها فلان فقال له عيسى: أكلت منها؟ فقال: لا، فقال الحواريون: بلى والله يا روح الله لقد أكل منها. فقال عيسى ﷺ: صدق اخاك وكذب بصرك »^(٥).

[في ذم سب المؤمن]

ويحرم سب المؤمن، وعرضه، وماله، ودمه؛ فساب المؤمن كالمشرف على الهلكة ومن سب الناس يكسب العداوة لهم، وقال رسول الله ﷺ: « سباب المؤمن

(١) الوسائل الباب ١٥٦ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١ و٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٥٧ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ و٧ .

فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية [لله] وحزرة ماله كحزرة دمه^(١). وعن
أبي الحسن موسى عليه السلام في رجلين يتساويان قال: «إيادي منهما أظلم، ووزره ووزر
صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم»^(٢).

[في ذم الطعن على المؤمن]

ويحرم الطعن على المؤمن، واضمار السوء له، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «ان الله
خلق المؤمن من عظمة جلاله، وقدرته، فمن طعن عليه، او رد عليه قوله، فقد رد
على الله^(٣)» وقال ابو جعفر عليه السلام: «ما من انسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر
ميتة، وكان قننا الأبرجع إلى تخير»^(٤)، وقال ابو عبد الله عليه السلام: «إذا قال الرجل
لأخيه المؤمن اف خرج من ولايته وإذا قال: انت عدوى كفر احدهما، ولا يقبل
الله من يؤمن عميلاً وهو مضمر على أخيه المؤمن بسوء»^(٥).
[في ذم اللعن والتهمة]

ويحرم لعن غير المستحق فانه يحل بصاحبه قال ابو جعفر عليه السلام: «ان اللعنة
إذا خرجت من في صاحبه تردت فيما بينهما، فان وجدت مساعاً والأرجعت على
صاحبه^(٦)».

ويحرم تهمة المؤمن وسوء الظن به فمن اتهم أخاه اثماً الايمان في قلبه

-
- (١) الوسائل الباب ١٥٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣. هكذا في المتن وليس في الوسائل كلمة (الله).
 - (٢) الوسائل الباب ١٥٨ من ابواب أحكام العشرة الحديث (١).
 - (٣) الوسائل الباب ١٥٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٥ و٣. وقمن بفتحين بمعنى خليفين وجدوا.
 - (٤) الوسائل الباب ١٥٩ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ (٣) (٤).
 - (٥) الوسائل الباب ١٣٠ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٤ (٥) (٤).

كما يفتك الملعق في الفأفة وفي الغلوي **إلّا** : « وضع أمر أخيك على لحيته حتى ياتيك ما يغلبك : مبهمة ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير محملاً **إلّا** » . وقد بلغنا في روى الشيخان في كتابه فقال لعنه الله من غيبته ربه
 وعلفها باللعن **إلّا** : « **إلّا** : لا يدخل في قوله **إلّا** ما لم يكن له شأن في الجملة » **[في دم أخافة المؤمن]**

ويحرم ما عدا ذلك من قوله باللعن : « لا يفتك » . ويحرم ما عدا ذلك من قوله
 ويحرم أخافة المؤمن ، ولو بالنظر فمن روع مؤمناً بسطان ليصيبه منه مكروه
 فلم يصبه فهو في النار ، وان أصابه مع فرعون وآل فرعون في النار وقال النبي **صلى الله عليه وسلم** :
 « من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله » **(٣)** .

وعن فاطمة بنت الرضا عن أبيها عن أبيه عن علي **صلى الله عليه وسلم** قال : « لا يحل لمسلم أن
 يروع مسلماً » **(٣)** .

[في حرمة المعونة على قتل المؤمن] : « لا يجوز أن يعين المسلم على قتل
 ويحرم المعونة على قتل المؤمن وأداة ولو بشرط كلمة ؛ فإن العبد يحشرون يوم
 القيامة وما سفك دماً في الدنيا فيدفع اليه شبهة المحججة أو فوق ذلك فيقال له : هذا
 سهمك من دم فلان ، وإنما يدفع اليه لأنه اعان على قتله **(٤)** . وقال أبو عبد الله **صلى الله عليه وسلم** :
 « من اعان على مؤمن بشرط كلمة لقي الله عز وجل وبين عينيه مكتوب آئس من
 رحمة الله » **(٥)** .

[في حرمة النميمة]

ويحرم النميمة والمحاكاة ، وفي أحاديث كثيرة : « ان الجنة حرام على النمام
(١) الوسائل الباب ١٦٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣٠٣٠ **(٢)**
(٢) الوسائل الباب ١٦٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٠٠٠٠ **(٣)**
(٣) الوسائل الباب ١٦٢ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣٠٣٠ **(٤)**
(٤) و**(٥)** الوسائل الباب ١٦٣ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٣٠٣٠ **(٥)**

كمدمن الخمر، وغيره . وان الذي يحاكي ينظر الى كل كلمة خبيثة فيسندها فيحاكي بها يؤذي اهل النار ، ويسيل فوه قيحاً ودماً» (١) . وفي النبي ﷺ : « ومن مشى في نميمة بين اثنين سلط الله عليه في قبره ناراً تحرقه الى يوم القيامة ، واذا خرج من قبره سلط الله عليه تينياً أسود ينهش لحمه حتى يدخل النار » (٢) . وقال الصادق عليه السلام : « لا تقبل في ذي رحمك ، واهل الرعاية من أهل بيتك قول من حرم الله عليه الجنة ، ومأواه النار » فان النمام شاهد زور، وشريك ابليس في الاغراء بين الناس ، وقد قال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق ... » (٣) .

[فى استحباب النظر الى الكعبة وعدة اشياء آخر]

ويستحب النظر الى الكعبة ، والى الوالدين ، والى المصحف ، ولومن غير قراءة ، والى وجه العالم ، والى جميع صلحاء ذرية النبي ﷺ ، فان النظر الى كل واحد من ذلك عبادة (٤) وعن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : « النظر الى ذريتنا عبادة قال الراوي : النظر الى الائمة منكم ، أو النظر الى ذرية النبي ؟ فقال : بل النظر الى جميع ذرية النبي عبادة ما لم يفارقوا منهاجه ، ولم يتلوثوا بالمعاصي » (٥) .

« فصل »

يجب الاحرام للحج والعمرة ، وينبغي الغسل له ، والتنظيف ، وتوفير شعر

(١) راجع الوسائل الباب ١٦٤ من ابواب أحكام العشرة .

(٢) الوسائل الباب ١٦٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب ١٦٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ١٠ ، والاية فى سورة

الحجرات آية ٦ .

(٤) الوسائل الباب ١٦٦ من ابواب أحكام العشرة .

(٥) الوسائل الباب ١٦٥ من ابواب احكام العشرة .

السرأس .

وتجب نية الاحرام ثم التلبية ، أو الاشعار ، أو التقليد . ولا تحرم محرّمات الاحرام الا بعد الاتيان باحد الثلاثة . ويجب أن ينوى ما يجب عليه من حج أو عمرة ، وقصد القرية . ولا يجب التلفظ .

ويجب لبس ثوبي الاحرام ، وتجوز الزيادة ، والابدال . ولا يجوز الاحرام في الحرير المحض ، ولا ما لا تصح الصلاة فيه .

ويجب الاحرام على الحائض والنفساء كغيرهما لكن بغير صلاة ، وعلى المستحاضة كالظاهر .

ولا يجوز دخول مكة بغير احرام الا للمريض ، ومن ^(١) خرج ثم دخل قبل شهر من احرامه ، أو نحو الخطاب .

« وصل »

يستحب توفير شعر الرأس ، واللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة بل من عشر من شوال ، ولمن أراد العمرة شهراً ، أو من أول الشهر الذي يريد فيه العمرة . قال ابو عبدالله عليه السلام : الحج أشهر معلومات : شوال ، وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفرشفره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ، ومن أراد العمرة وفرشفره شهراً ^(٢) .

ويستحب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار ، والاخذ من الشارب وحلق العانة ، وشف الأبط ، أو طليهما ، والسواك ، والغسل . ويجوز الابتداء بما شاء . ومن أطلّى ولم يمض خمسة عشر يوماً اجزأه . ويستحب الاعادة ، ويتأكد بعد مضيتها .

(١) هذا وما بعده كما قبله من المستثنى .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاحرام الحديث ٤ .

ويجوز تقديم غسل الاحرام على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء ، ويستحب له
اعادته مع الامكان . . وورد : « غسل يومك بجزئك لليلتك وغسل ليلتك بجزئك
ليومك »^(١) فله يستعمله في كل يوم ، فكلما غسل في يومه غسل في ليله ، و
ومن اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يغتسل ، أو لبس قميصاً كذلك فعليه إعادة
الغسل ، ولا بأس أن يمسح رأسه بمنديل ، أو يقلم اظفاره إذا اغتسل . نعم لو أكل ،
أو لبس ما يحرم على المحرم ، أو تطيب استحب له إعادة الغسل .
ويجوز الاحرام في كل وقت من الليل أو النهار ، والفضل عند زوال الشمس .
وقد احرم رسول الله ﷺ صلاة الظهر^(٢) . روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال : « إذا انتهت الى العقيق من قبل العراق أو الى الوقت من هذه المواقف وأنت
تريد الاحرام انشاء الله فانف ابطك وقلم اظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ،
ولا يضر بأي ذلك بدأت ، ثم استك ، واغتسل والبس ثوبك ، وليكن فراغك من
ذلك انشاء الله عند زوال الشمس ، «ولن يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك

غير اني احب أن يكون ذلك عند زوال الشمس»^(٣)

ويستحب كون الاحرام عقب الفريضة ، فبان لم يتفق يصلي للاحرام نصيب
ركعتين أو اربعاً ، أو ركعتين ، ثم يحرم له يوماً واحداً : كالأحرام بعد صلاة الجمعة ،
ويجوز التنقل للاحرام بعد العصر ، وفي السابق الاوقات ، ويستحب القرابة
بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام . ومن احرم بغير غسل ، أو بغير صلاة اجاهل لا
أو عالماً استحب له الاعادة في كل مرة يغتسل ، وانما يغتسل يومئذ

والأوبستحب المصراة للمحرم على راسه أن يحله بجزءه من ليله ، وان لم يكن

الشيء به شيء من ليله كما يستحب . . .
(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاحرام الحديث ١٥ (٢)

(٤) أي بشرط - على راسه - حين لبس الاحرام ان يكون حلالاً اذا منع من ارتداده للحج .

حجعة فعمرة كما دخلت في ثيابها فاستأجر بماله ثيابا بثلاثة شوكيات لا شوكيات . فثيابا
 وبجوز التجلد لمن غير اشتراطه عند الإحصار والصدقة وسواء كان ثيابا
 ويستحب كون ثوابي الاحرام من القطن الابيض ، ويكروه الاحرام في الثوب
 الاسود فورد : « لا يحرم في الثوب الاسود ، ولا يكفن به الميت » (١) . ويجوز في
 البرد الاخضر وغيره ولا بأس بأن يتراوى المحرم بالثوبين أو الثلاثة يتقى بها البرد
 والحرم ، ولا بأس بأن يغير ثيابه ولكن إذا دخل مكة ليس ثوبي احرامه الذين احرم
 فيهما ، وكراهة ان يصفهما فيهما . فاستأجر بماله ثيابا بثلاثة شوكيات لا شوكيات . فثيابا
 ويجوز لبس المرأة المحرمة المحيط والحريز الممزوج دون المنخص . قيل
 لابي عبدالله عليه السلام : « ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة ؟ » فقال : الثياب كلها ما
 خلا القفازين ، والبرقع والحريز » (٢) . فالثياب كلها ما خلا القفازين
 وينبغي لمن احرم من مسجد الشجرة ان لا يلبس حتى ينتهي الى البيداء حيث
 الميل فيلبس . قال ابو عبدالله عليه السلام : « صل المكتوبة ثم احرم بالحج أو بالتمتع ،
 واخرج بغير تلبية حتى تضعد الى اول البيداء الى اول ميل عن مشارك فإذا استويت
 بك الارض راكبا كنت أو ماشيا قلب . من الخ » (٣) . فالثياب كلها ما خلا القفازين
 ويجوز الجهر بالتلبية حيث يحتمر مطلقا ويستحب تأخيرها الى أن يمشي
 قليلا . ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل قال امير المؤمنين عليه السلام : جاء جبرئيل
 الى النبي صلى الله عليه وآله وقال له : ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية : ليك اللهم

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الاحرام الحديث ٢ . فاستأجر بماله ثيابا بثلاثة شوكيات لا شوكيات . فثيابا
 (٢) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب الاحرام الحديث ٣ . والقفاز بالضم والتشديد
 شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن ويكون له اذرار تزر على الساعد تلبسه المرأة من نساء
 العرب تنوقى به من البرد « مجمع البحرين . وهو ما يصفح عليه بالكفوف . والبرقع هو
 ما تستر به المرأة وجهها . فاستأجر بماله ثيابا بثلاثة شوكيات لا شوكيات . فثيابا
 (٣) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاحرام الحديث ٦ . فاستأجر بماله ثيابا بثلاثة شوكيات لا شوكيات . فثيابا

ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ليك «^(١) . وليس على النساء جهر بالتلبية فورد : « ان الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا يعنى الهرولة ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الاسود »^(٢) .

ويجزى الاخرس من التلبية تحريك اللسان ، والاشارة بها باصبعه ويستحب التلبية عنه ، وفي الحديث عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « التلبية أن تقول : ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، ان الحمد ، والنعمة لك والملك لا شريك لك ليك ، ليك ذا المعارج ليك . . . الى قوله : ليك يا كريم ليك » ثم قال عليه السلام : « تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة وناقلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، واذا علوت شرفا ، أو هبطت واديا ، أو لقيت راكبا ، أو استيقظت من منامك ، وبالاسحار . واكثر ما استطعت ، واجهر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها أفضل »^(٣) .

واعلم انه لا بد من التليات الاربع التي كن في اول الكلام . وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبي المرسلون . وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر منها . واول من لبي ابراهيم عليه السلام قال : « ان الله عز وجل يدعوكم الى أن تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية ، ولم يبق احد أخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية »^(٤) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف ، يلبنون وتجيهم الجبال ،

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

وعلى موسى عليه السلام عباءتان قطوانيتان يقول : « لبيك عبدك ابن عبدك » ^(١) . ورثى ابو عبدالله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس ، وهو يقول : « لبيك في المذنبين لبيك » ^(٢) .

ويستحب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعداً فمن النبي صلى الله عليه وسلم : « من لبي في احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً أشهد الله له الف الف ملك براءة من النار ، وبراءة من النفاق » ^(٣) .

ولا بأس أن يلبي الجنب كما لا بأس بأن تلبى وانت على غير طهر ، وعلى كل حال .

والمتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة ، أو حين يدخل بيوتها ، أو حين يدخل الحرم .

ويستحب ان يذكر ذكر الله من التكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والثناء على الله تعالى . وقال ابو جعفر عليه السلام لقوم يلبون حول الكعبة : « والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير » ^(٤) .

والحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، ويقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم . ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة . ويستحب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج المتمتع اذا اشرف على الابطح ان كان راكباً ، وفي المسجد ان كان ماشياً ، ويجوز فيه مطلقاً . ويستحب تجريد الصبيان من فخ .

وكيفية الاحرام بالحج كما رواه ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الاحرام الحديث ٨ و ٩٠ .

(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الاحرام الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاحرام الحديث ٣ .

كان يوم الترويق إنشاء الله تعالى . فاغتسل ثم لبس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً ،
وعليك السكنية والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ، أو في الحجر ، ثم اقم
حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت
من الشجرة ، فاحرم بالحج ، وعليك السكنية والوقار . فاذا انتهيت الى الرقطاء
دون الردم فلبس ، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الاطح فارفع صوتك بالتلبية
حتى تأتي منى ^(١) .

قلت : قوله **التلا** : ثم قل في دبر صلاتك . الخ . اشارة الى ما علمه ابن
عمار (أيضاً) في كيفية الاحرام لعمرة التمتع ^(٢) من قوله : فاذا انفتحت من صلاتك
فاحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي وتقول : اللهم اني أسألك أن تجعلني ممن
استجاب لك . . . الخ .

ومن احرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسياً لم تبطل عمرته ، ولم
يجب عليه دم بل يستحب ، وان كان عامداً بطلت عمرته ، وصارت حجة مفردة .
والمحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه .

« فضل »

يحرم على المحرم الصيد ، والفراخ ، والبيض مباشرة ، ودلالة ، واشارة
تبيهاً .

(١) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الاحرام الحديث ٧ . وفي الوسائل : « فاذا
انتهيت الى الرضاء » قال في مجمع البحرين : « الرقطاء موضع دون الردم ويسمى مدعى
ومدعى الاقوام مجتمع قبائلهم ، والجمع المداعي يقال : تداعت القوم عليهم من كل جانب
أى اجتمعت عليهم . وفي حواشي بعض الفضلاء : « فاذا انتهيت الى الرضاء بالميم بدل
القاف » وقال ايضاً : الردم بمكة حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم ، ويجبر عنه الان
بالمدعى .

(٢) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاحرام الحديث ٢ .

وأعلاق الأصيد البحر! ولا يحل له أن يأكل من صيد البر، وإن صاده محل ويحرم
صيد الحرم على المحل والمحرّم في الحل والحرم، وكذا صيد الحلال إذا ذبح في
الحرم.

« رابعاً »

ويحرم على المحرم قتل الجراد وأكله وإذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة حرام
على المحل والمحرّم، ويحرم على المحرم أن يأكل من صيد غيره ولا يأكل من صيد
: تسلية ويحرم عليه الجماع، والتامكين، والاشتماع بيمينه أو يمينه، حتى لا ينظر بشهوة،
والاهتمنة، والتزويج، والعقد، والشهادة عليه، وأن يزوج مملوكاً، أو المحرمات،
ولا يحل للمحل أن يزوج محرماً، فإذا تزوج المحرم عامداً عالماً، وجب عليه
مفارقتها ولم يحل له إيداً، ولا غيرها، ولا يأكل من صيد غيره ولا يأكل من صيد
ويحرم على المحرم الطيب وهو المسك، والعنبر، والمواخيران، والورد،
فإن اضطر جاز عليه الكفارة إلا الطيب من ريح العطارين أفتى الشافعي، وخلوق
الكعبة، وخلوق القبر، ولا يجوز أن يملك على نفسه من الرائححة الكريهة، ولا
يجوز أن يذفن من المسك، ولا أن يذفن من المسك، ولا أن يذفن من المسك،
ويحرم عليه قول لا والله، بلبي والله، والاحتكاح بالسيواد للزينة، وأما فيه طيب،
والنظر في المرأة للزينة، ولبس خاتم للزينة، ولبس ثوب نجس، ولبس الرجل
المحرم قميصاً، أو ثوباً، يزر، أو يدرع، والخفين، والجوربين، وليس المحرمة
النقاب، والبرقع، وتغطية الوجه، ويجوز إرخاء الثوب عليه مع الحاجة إليها،
ويحرم عليها لبس الحلبي إلا المعتاد، ولا يجوز لها إظهاره للزوج.
ويحرم على المحرم تغطية رأسه وأذنيه، وعقد ثوبه، إلا الضرورة، والأوتاميل،
والحجامة، إلا للضرورة، والأخذ من الشعر حتى شعر المحل، والتظليل للرجل
المحرم سائراً، واختياراً، وإخراج الدم، وتقليم الأظفار، وقتل هيوام الجسد وقتل
السدواب، إلا ما استثنى، ولا يحرم عليه تحريك الأبدل، وذبح البقر والغنم، ولا يحرم قطع

الشجرة والحشيش من الحرم الاماستثنى ، وقطع شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم وبالعكس .

« وصل »

يحرم الاكل من صيد الحرم على المحل ، والمحرم . فعن جلاد السدي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم . قال : عليه الفداء . قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : اذا طرحه فعليه فداء آخر . قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه ^(١) .

ويحرم على المحرم أن يؤذي صيد البر ، أو يعذبه . وورد في قوله تعالى : « ومن عاد فينتقم الله منه » ، ان رجلا انطلق وهو محرم ، فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه ، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت ^(٢) . وعن احدهما عليه السلام قال : «المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتله فلا شيء عليه » ^(٣) .

ويجوز استعمال المحرم جلود الصيد ، والشرب منها اذا اتخذها قرية أو سقاء . ويجوز للمحرم أن ينظر الى امرأته بغير شهوة ، وان كانت محرمة ، وضمها وانزالها من المحمل .

والمحرم اذا قبل امرأته على شهوة فعليه دم شاة ، وان كان على شهوة فامنى فعليه جزور ، ويستغفر الله . ولو مسها على شهوة فعليه دم شاة . ومن نظر اليها بشهوة

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ ، المائدة : ٩٥ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ .

فأمنى فعليه جزور ، وان مسها ولا زمها من غير شهوة فلا شيء عليه .

ويجوز للمحرم ان يشتري الجوارى ، ويبيعها ، وأن يطلق .

ولا يجوز للمحرم التلذذ بريح طيبة قال الصادق عليه السلام : « لا تمس شيئاً من

الطيب ، ولا من الدهن في احرامك ، واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك

من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ؛ فانه لا ينبغي للمحرم أن

يتلذذ بريح طيبة » (١) .

ويجوز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالمسحوط لمداواة المرض .

وتجب الكفارة فيه ، ويجوز له غسل الطيب ومسحه بيده من غير شمس ، ولا بأس

بأن يشم الازخر ، والقيصوم ، والخزامى ، والشيح واشباهه (٢) . ويجوز له أن يأكل

التفاح ، والاترج ، والنبق ، وما طاب ريحه ، ويمسك على أنفه .

ويكره نوم المحرم على فراش اصفر ، والمرفقة الصفراء ، ويجوز ادهان

المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن ، والزيت ، والاهالة مع الحاجة ، ووضع المرتك

والتوتيا على ابطيه لريح العرق .

ويحرم الرفث ، والفسوق ، والجدال على المحرم فعن معاوية بن عمار قال :

قال ابو عبدالله عليه السلام : « اذا احرمت فعليك بتقوى الله ، وذكر الله وقلة الكلام الا بخير

فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عزوجل فان

الله يقول : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » فالرفث :

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .

(٢) الازخر بكسر الهمزة والخاء نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة . . .

والقيصوم نبت بالبادية معروف قيل : وهو انثى وذكر قال في القاموس : والنافع اطرافه

وظهره وشرب سحيقة نافع لعسر النفس والبول . . . والخزامى : نبت من نبات البادية

اطيب الازهار نفحة لها نور كنور البنفسج . قال في القاموس : والتبخربه يذهب كل رايحة

منتنة . والشيح كالقيصوم (مجمع البحرين)

الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله»^(١) .
ولا ينظر المحرم في المرأة للزينة ، فأن نظر فليلب ، ولا يلبس طيلساناً حتى
ينزع ازراره . وورد : «انما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل ، فاما الفقيه فلا بأس
أن يلبسه»^(٢) .

ويكره الاحرام في الثوب الوسخ ، وورد : « ولكن تطهيره أحب الي ،
وطهوره غسله»^(٣) . ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل ، وان توسخ ،
الا أن تصيبه جنابة او شيء فيغسله . ولا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم .
قال الصادق عليه السلام : «وتركه أحب الي اذا قدر على غيره»^(٤) .

ويجوز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالعصفر وغيره على كراهية تتأكد فيما
فيه شهرة . ويجوز له لبس الثوب المصبوغ بالمشق فورد : أنه حج عمر اول سنة
حج وهو خليفة فحج تلك السنة المهاجرون والانصار ، وكان على عليه السلام قد حج تلك
السنة بالحسن والحسين ، وعبد الله بن جعفر (عليهم السلام) فلما أحرم عبد الله
لبس ازاراً ورداءً أممشقين مصبوغين بطين المشق ثم اتى فظن اليه عمر وهو يلبي وعليه
الازار ، والرداء وهو يسير الى جنب علي عليه السلام فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة
التي في الحرم ؟ ! فالتفت اليه علي عليه السلام فقال : يا عمر لا ينبغي لاحد أن يعلمنا
السنة ! وفي حديث آخر فقال ما نريد احدا يعلمنا بالسنة فقال عمر : صدقت والله يا
أبا الحسن لا والله ما علمت انكم هم^(٥) ! .

-
- (١) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .
 - (٥) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤ .

ويجوز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب اذا ذهب ريحه ، ويحرم لبسه مع بقاء الريح ، وكذا اللحاف ، ويجوز له لبس القباء مقلوبا ، او منكوساً فى الضرورة ولا يدخل يديه فى كميته . ومن لبس قميصا بعد ما احرم وجب أن يخرج منه من قدميه ولوبالشق ، وان لبسه ثم احرم فيه نزعته من رأسه . ويجوز له لبس المخاتم للسنة دون الزينة . ورئي على ابي الحسن عليه السلام وهو محرم خاتم ^(١) .

ويجوز أن يشد على وسطه النفقة والهميان ، والمنطقة ، فان اعتماده على النفقة بعد الله عزوجل ، وما خيره بعد نفقته . قال ابو عبد الله عليه السلام : « كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه » ^(٢) .

و المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه . وعن ابي جعفر عليه السلام انه مر بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فاماط المروحة بقضيبه ^(٣) .

ويحوز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازاراً ، ويجوز للمحرمة مطلقاً . ويحرم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا فى الضرورة فيشق عن ظهر القدم . ولا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو . ويجوز تغطية المحرم راسه فى الضرورة ، ويلزمه الفداء . « سأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغطي رأسه ناسياً أو نائماً فقال : يلبى اذا ذكر » ^(٤) . وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام : المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال ولا يخمر رأسه . والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم » ^(٥) . ويجوز وضع المحرم عصام القربة على

-
- (١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٦
 - (٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢
 - (٣) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٤
 - (٤) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٦
 - (٥) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١

رأسه عند الحاجة . ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته . ويكره للمحرم أن يجوز ثوبه انفه من اسفل ، اي يمد ثوبه من اسفل حتى يبلغ انفه . ورثي ابو عبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه ^(١) .

ويحرم تظليل الرجل المحرم سائراً اختياراً، ويجوز التظليل اذا نزل ، وكذا دخولة الخباء والبيت ، والمشى تحت الظلال ، وتحت ظل المحمل بحيث لا يعلو رأسه والفارق النص وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) . وكان اهل القياس والرأى والبدع يتعجبون منها ويستهزؤن بها . قال عبدالله بن المغيرة لابي الحسن الاول عليه السلام : اظلل وأنا محرم ؟ قال : لا . قلت : افاظلل واكفر ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل وكفر . ثم قال : « اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما من حاج يضحي مليباً حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها؟ ^(٣) » وعن الصادق عليه السلام قال : لا بأس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستربعض جسده ببعض ^(٤) ؛ وعنه عليه السلام : لا بأس بالقبة على النساء ، والصبيان وهم محرمون ^(٥) .

ويجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده، وفتح جرحه، وعصر الدم ، وربط الخرقه عليه ، وسد الاذن . ويجوز للمحرم أن يشد على بطنه العمامة، وان شاء يعصبها على موضع الازار ولا يرفعها الى صدره ولا بأس بحك الرأس واللحية والجسد ، والاستياك ما لم يخرج دم ، او يسقط شعره ، او يتعمد قتل دابة . ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

(١) الوسائل الباب ٦١ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٦٦ .

(٣) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

ويحرم قتل هوام الجسد كالتمل ورميها. ويجوز نقلها ورمي ماسواها. ويجوز طرح القراد والحلم عن بدنه ، وطرح القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ، فان القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير وهي بمنزلة القملة من جسدك . ولا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم .

ويجوز قتل المحرم- ولو في الحرم- كلما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وليتق قتل الدواب كلها الا الافعى ، والعقرب ، والفارة ؛ فان رسول الله ﷺ سماها الفاسقه ، والفويسقة (١) . ولا بأس أن يرمى الحدأة .

ويجوز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث في الحرم وغيره وان لم يؤذه .

والمحرم اذا مات وجب أن يصنع به كما يصنع بالمحل الا أنه لا يقرب كفوراً ولا طيباً .

ويجوز قلع الحشيش ، والشجر النابت في ملكه في الحرم ، وما غرسه هو والنخل ، وشجر الفواكه . ورخص رسول الله ﷺ في قطع عودى المحالة، وهي البكرة التي يستسقى بها من شجر الحرم ، والاذخر (٢) . وفي الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا ان الله عزوجل قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض، وهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها الا لمنشد . فقال العباس : يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت . فقال رسول الله ﷺ : الا الاذخر » (٣) . ويجوز ترك الابل ترعى في حشيش الحرم وشجره .

-
- (١) الوسائل الباب ٨١ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .
 - (٢) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٥ .
 - (٣) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ١ .

ويكره تلبيه المحرم من يناديه بل يقول: ياسعد فلا يقل لبيك. ويكره الاحتباء للمحرم ، ويكره في مسجد الحرام .
ولا يجوز للمحرمين أن يقتتلا ، ولا يصطرعا . ويجوز تأديب المحرم عبده ، وأن يقلع ضرسه مع الحاجة .
ويكره رواية الشعر للصائم ، والمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة وأن يروى بالليل ان كان شعر حق .

« فصل »

يجب على المحرم بقتل النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش بدنة أو بقرة ، وفي الطيبي شاة، وفي الثعلب والارنب شاة، وفي القطة والحجلة والدراجة ونحوهن حمل قد فطم ورعى ، وفي اليربوع والقنفذة والضب جدى ، وفي القنبرة والصعوة و العصفور مد من طعام، وفي العظاية كف من طعام، وفي الزنبور اذا لم يرده، شيء من طعام ، وفي الحمامة ونحوها من الطير شاة ، وفي الفرخ حمل أو جدى ، وفي البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ ، والا فحمل .
ويجب على المحل بقتل الحمامة في الحرم درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم .

ويجب على المحرم في الحرم الكفارتان الا أن تتجاوز البدنة .

ومن ادخل الصيد الحرم وجب عليه اطلاقه وان امسكه وتلف ، وجب عليه الفداء . ويحرم اخراج صيد الحرم . وتجب الكفارة باغلاق مع التلف ، وبالذلالة والاشارة اذا قتل .

واذا اشترك محرمان فصاعدا في صيد وجب على كل منهم فداء كامل، وكذا لو قودوا ناراً بقصد الصيد فوقع فيها طير. ويجب عليهم فداء واحد مع عدم القصد.

وإذا رمى محرمان صيدا فاصابه احدهما وجب على كل منهما فداء . ويجب شراء علف لحمام الحرم بقيمة حمامه ، او الصدقة بها . وتجب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره .

والمحرم اذا كسر بيض نعام لم يتحرك فيه الفرخ وجب عليه أن يرسل فحولة في اناث من الابل ، وعدد البيض فما نتج كان هديا للكعبة، وفي بيض القطة ارسال فحولة الغنم في اناث منها كذلك وان كان قد تحرك، فلكل بيضة نعامه بكاراة من الابل، وفي بيض القطة بكاراة من الغنم. وفي بيض حمام الحرم قيمته وهي درهم وان كان تحرك الفرخ ففي كل بيضة شاة او حمل او جدي وان رمى المحرم صيدا فمضى ولم يدر ما اصابه لزمه فداؤه كاملا ، وان كسر يده او رجليه فربيع الفداء ان كان مشى بعد ذلك . وفي قرن الغزال ربع قيمته . وروي : في يده نصف قيمته .

ويحرم رمى الصيد وهو يؤم الحرم ، ويجب فداؤه ان قتله .
وتجب كفارة الصيد خاصة عمدا وسهوا ، عالما وجاهلا .

ويجب في كل جرادة كف مسن طعام ، وان كان كثيراً فدم شاة الا أن لا يمكن التحرز .

ومن قتل اسداً في الحرم ولم يرده وجب عليه كبش واذا اضطر المحرم الى الصيد والميتة وجب أن يختار الصيد فيأكل منه ويفدي. واذا تكرر منه الصيد عمدا لم يجب عليه الفداء الا اول مرة وان تكرر منه خطأ ، وجب عليه كل مرة فداء .
ويجب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان في احرام الحج، وبمكة ان كان في احرام العمرة وفداء غير الصيد حيث شاء .

واذا حلب المحرم ظبية وشرب لبنها وجب عليه دم، وان كان في الحرم فقيمته ايضاً وان أكل من صيد لا يعرفه وجب عليه شاة .

ويجب دفن الصيد فان طرحه او اكله وجب عليه فداء آخر واذا احرم العبد

باذن سيده فاصاب سيدها (١) وجب على السيد الفداء .

« وصل »

يحرم صيد الحرم وحمامه ولو في الحل ، ويحرم اكله . ومن نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية . سأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : « ومن دخله كان آمنا » قال : « من دخل الحرم مستنجرا به كان آمنا من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطيور كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم » (٢) . وقال الصادق عليه السلام : « ما وطأته أو وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه » (٣) .

ولا يجوز الصيد فيما بين البريد والحرم . روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه . فان فقأت عينيه ، او كسرت قرنه تصدقت بصدقة » (٤) . ومن كان في الحرم ولو محلا فرمى صيدا في الحل فقتله لزم الفداء .

ويجوز اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم ، وكل ما لم يصف من الطير فورد : « كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج » (٥) . ومن وجب عليه النحر او الذبح بمكة جاز له ذلك في اى مكان شاء منها وكذا ما وجب بمنى .

(١) كذا في النسخة والصحيح (صيدها) .

(٢) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب تروك الاحرام الحديث ٢ ، آل عمران : ٩٧ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب كفارات الصيد الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب كفارات الصيد الحديث ٥ .

« فصل »

يجب على المحرم بالجماع عالماً عامداً قبل وقوف المشعر بدنة والحج من قابل رجلاً كان او امرأة ، فان عجز فشة ، ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا اليه ، فلا يخلوان الا ومعهما ثالث . وان ارادا العود في سنة اخرى سقط وجوب الافتراق بعد قضاء المناسك . واذا اكره المحرم زوجته المحرمة وجب عليه بدنتان والحج من قابل ولم يجب عليها شيء ولو جامع مكرها لها بعد تقصير احد هما قبل تقصير الاخر وجب عليه بدنة واذا جامع بعد وقوف المشعر وجب عليه بدنه دون الحج من قابل ، وكذا من جامع فيما دون الفرج فان اكرهها وجب عليه بدنتان . والمحل اذا جامع أمته المحرمة باذنه عامداً عالماً وجب عليه بدنة... او بقرة ، او شاة . وان كان معسراً وجب عليه شاة او صيام او صدقة .

واذا جامع (اى المحرم) بعد الوقوف قبل طواف الزيارة لزمه جزور ، فان عجز بقرة او شاة ، فان جامع بعد هما قبل طواف النساء وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط ، وشاة للمعسر . وكذا اذا نظر المحرم الى غير اهله فامنى .

والمعتمر اذا جامع بعد السعى قبل التقصير كذلك . فان جامع قبل السعى وجب عليه بدنة ، وقضاء العمرة ، فان قبل بعده قبل التقصير وجب عليه شاة .

ومن لاعب اهله وهو محرم حتى ينزل وجب عليه بدنة والحج من قابل وكذا من عبث بذكره حتى امنى . واذا مس امرأته بشهوه ، او قبلها وجب عليه دم شاة فان مسها بشهوة فامنى وجب عليه بدنة .

واذا قضت المناسك وهي حائض وجب عليها بدنه ، والحج من قابل واذا تزوج المحرم ودخل عالماً وجب عليه بدنة ، وكذا المحرمة والمحلة العالمة باحرامه والمتولى للعقد ولو محلاً .

« وصل »

من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء ، والمحرم اذا جامع ناسيا لا شيء عليه انما هو أكل في شهر رمضان وهو ناس ، وكذا المحرمة . وان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء .
والمحرم اذا وصفت له المرأة او استمع كلامها ، او تسمع على مجامع فامنى لم يلزمه شيء .

ومن واقع امرأته وهو محرم فعليه جزور كومات أى العزيمة السنام ، فان لم يقدر ينبغي لاصحابه أن يجمعوا له ، ولا يفسدوا عليه حجه .

« فصل »

يجب على المحرم في الجدال ثلاثا صادقا او مرة كاذبا شاة . وثلاثا كاذبا جزور . ويجب عليه اذا تعد السباب والفسوق بقرة .
ويجب عليه في الطيب شاة وفي تغطية الرأس عمدا طعام مسكين ، وفي التظليل ولو اعذر شاة . .

وفي أكل ما يحرم عليه ، ولبس ما يحرم عليه عمدا دم شاة . وان لبس ضروبا من الثياب وجب عليه لكل صنف فداء ولو اضطر .

واذا نتف ابطية عمدا لزمه دم شاة ، وان نتف احدهما لزمه اطعام عشرة مساكين وان تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام فاذا بلغ عشرة وجب عليه شاة ، وكذا العشرون في مجلس ، وفي مجلسين يجب عليه دمان . واذا افتاه مفت بالقلم فادمى وجب على المفتى شاة .

واذا حلق رأسه عمدا ولو لأذى وجب عليه شاة او اطعام ستة مساكين لكل

مسكين مدان .

وإذا طرح قملة او قتلها ولم تكن تؤذيه وجب عليه كف من طعام . وكذا ان
مس شعره عبثا فسقط منه شيء .

وإذا اصطرع المحرمان وجب على كل منهما دم .

وإذا قلع ضرسه وجب عليه دم . ومن قلع شجرة كبيرة من الحرم وجب عليه
بقرة وان كانت صغيره وجب الصدقة بثمانها الا ما استثنى .

« وصل »

يستحب للحاج والمعتمر بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به كفارة
لما لا يعلم .

والمحرم اذا استعمل الطيب اكلا أو شما او ادهانا متعمدا لزمه شاة وان كان
جاهلا لزمه اطعام مسكين ، وان كان ناسيا لم يلزمه شيء .

والمحرم اذا غطى رأسه ناسيا يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شيء عليه .
ومن نتف ابطه او قلم اظفاره ، او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او
أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء .
ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة .

« فصل »

المصدود والمحصور يتحللان . وتحل النساء للمصدود دون المحصور الا
بعد طواف النساء .

ويجب على المحصور بعث الهدى ، ولا يحل له أن يحل حتى يبلغ محله،
ويجب عليه الحج من قابل ، والعمرة ان تمكن . وان لم يذبح هديه وجب أن يبعث

من قابل ، واذا زال المانع وجب عليهما الالتحاق مع ظن الادراك، فان فات وجب التحلل بعمرة وقضاء الحج الواجب فان مات وجب قضاؤه من ماله .

من حج قارنا ثم احصر لم يجز أن يحج في القابل الا قارنا ، وكذا المفرد والتمتع .

ويجب على المحصور صيام بدل الهدى اذا لم يجده ولا ثمنه .

« وصل »

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم ويتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين » (١) .

ويجوز تعجيل التحلل والذبح للمحصور والمصدود . ففي الباقرى عليه السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها... الخ » (٢) . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا ، فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه السلام : ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب وكانوا قد حموا الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد » (٣) .

ومن اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه ثم احصر بالمرض ، أو صد بالعدو لم يسقط عنه الحج من قابل ، بل عليه قضاء الحج والعمرة . وان له التحلل وان لم

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاحصار والصد الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحصار والصد الحديث ١ و٢ .

والبرسام بالكسر داء معروف وفي بعض كتب الطب : أنه ورم حاز [حاز] يعرض

للحجاب الذي بين الكبد والمعى ثم يتصل بالدماغ . (المصباح للفيومى)

يشترط .

ويستحب لمن لم يحج أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه يوماً لاشعاره
أو تقليده، ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم، ولا يلبي ، ثم يحل يوم النحر
ويأمرهم أن يطوفوا عنه .

« فصل »

يجب بناء الكعبة ان انهدمت . ويجب تعظيمها واحترام الحرم .

ويحرم اخذ شيء من ترابها او تراب المسجد او حصاه. ومن أخذ منها شيئاً
وجب أن يرده .

ولا يجوز أن يقام على الجاني حد ولا قصاص في الحرم الا أن يكون جنى
فيه . ويجب أن يضيق عليه ليخرج ، ولا يجوز التحصن بالحرم .

ويحرم هدم الكعبة واذى مجاوريها ، وأكل ما لها وما يهدى اليها، أو يوصى
لها به ، ويجب صرفه في معونة المحتاج ، من الحاج ، ولا يجوز دفعه الى الخدمة،
ولا التصرف في حلي الكعبة ولا التكفين بكسوتها .

ولا يحل اخذ لقطه الحرم الا لمنشد .

ويجب ختان الرجل قبل الحج او قبل الطواف ان لم يكن مختوناً .

ويحرم البول والتغوط في الكعبة ، وفي المسجد عمداً ويجب قتل الاول
وتعزير الثاني .

« وصل »

يستحب لمن أراد دخول الحرم أن يغتسل ويأخذ نعليه بيديه ويدخله حافياً
ماشياً ولوساعة فمن صنع كذلك تواضعاً لله محي الله عنه الف سيئة وكتب له مائة

الف حسنة ، وبنى الله له مائة الف درجة ، وقضى له مائة الف حاجة (١) .

ويجوز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيرها حتى يدخل ولو بمكة .

ويستحب مضع الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة ليطيب به الفم لتقبيل الحجر . ودخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة ، والخروج من اسفلها ، وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع . ويحرم دخولها بغير احرام الا ما استثنى .

ويستحب الغسل لدخول مكة من فح ، أو بئر ميمون ، أو بئر عبدالصمد أو غيرها ، ودخولها ماشياً حافياً ، والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف .

ومن اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله ، ويستحب له اعادته ولايجزيه الوضوء .

ويستحب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خالياً من الكبر لابساً خلقان الثياب ليغفر الله له ذنوبه . ودخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار ، وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد ، وعند دخوله ، وعند استقبال الكعبة ، والدخول من باب بني شيبه لان هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن عند باب شيبه فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبه سنة لاجل ذلك (٢) .

وينبغي السواك عند ارادة الطواف أو الاستلام .

ويستحب كسوة الكعبة وأول من كساها ابراهيم عليه السلام . وورد: ان آدم هو الذي بنى هذا البيت ووضع اساسه ، وأول من كساه الشعر ، وأول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع ، ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف ، وأول من كساه الثياب

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات أطواف الحديث ١ .

سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي ^(١). وورد : ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق ^(٢) .

واذا احدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى . ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ . واذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة .

ويكره سكنى مكة والحرم سنة الا أن يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة، فان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواه ، والماشي بمكة في عبادة الله عزوجل ، والنائم بمكة كالمتهجد في البلدان ، والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله . وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع » وعنه عليه السلام قال : « اذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله ، فان المقام بمكة يقسي القلب » ^(٣) .

ونهى أن يرفع الانسان بمكة بناء فوق الكعبة . وسمي البيت العتيق لانه اعتق

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٣ و٤ .

وتبع واحد التبابعة الذين عنى اتباعهم الذكر الحكيم بقوله : (وقوم تبع كل كذوبا الرسل فحق وعيد) وهم ملوك كانوا غير مؤمنين سوى واحد منهم يقال : انه ذوالقرنين وأنه نبي مرسل الى نفسه وهو الذي كسا الكعبة بالانطاع ، وهو الذي نهى النبي عن سبه لانه آمن به قبل ظهوره ، وفي بعض الاخبار لم يكن مؤمناً ولا كافراً ولكن يطلب الدين الحنيف والانطاع جمع نطع وهو بساط من الاديم أى الجلد المدبوغ .

والخصف هو ضم شيء الى الشيء والصاقه به وهناك شيء يعمل من خوص النخل يسمى الخصفة وجمعه الخصاف . وقيل : أراد بالخصف فيها الثياب الغلاظ جداً تشبيهاً بالخصف والقباطي ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٩ .

من الفرق . وعن ابى جعفر عليه السلام قال : « هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد »^(١) .
ويستحب الشرب من ماء زمزم ، وسقى الحاج منه واهدائه واستهدائه فورد :
« ماء زمزم شفاء لما شرب له »^(٢) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو
بالمدينة^(٣) ، واذا شربت من ماء زمزم فقل : « اللهم اجعله علماً نافعا ، ورزقاً واسعاً ،
وشفاء من كل داء وسقم »^(٤) . وفي حديث الاربعمائة : « الاطلاع في بئر زمزم
يذهب الداء فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود ؛ فان تحت
الحجر أربعة أنهار من الجنة »^(٥) .

ويحرم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها أو يوصى لها به ، ويجب صرفه في
معونة المحتاج من الحاج .

وروى عن الائمة عليهم السلام : « ان الكعبة لا تأكل ولا تشرب ، وما جعل هدبا لها
فهو لزوارها »^(٦) وروى عنهم عليهم السلام : « انه ينادى على الحجر ألا من انقطعت به
النفقة فليحضر فيدفع اليه »^(٧) .

وعن ابى عبدالله البرقي عن بعض أصحابنا قال : « دفعت الي امرأ غزلا
فقلت: ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة للكعبة ، وكرهت أن ادفعه الى الحجبة وأنا أعرفهم
فلما صرت بالمدينة دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له : « جعلت فداك ان امرأة
اعطتني غزلا وأمرتني أن ادفعه بمكة ليخاطبه كسوة للكعبة ، فكرهت أن ادفعه الى
الحجبة . فقال : اشتر به عسلا وزعفرانا ، وخذ طين قبر ابى عبدالله عليه السلام واعجنه

-
- (١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٩ .
(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٢ و ١٥ .
(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .
(٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٧ .
(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١١ و ١٢ .

بماء السماء ، واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران ، وفرقه على الشيعة ليدأوا به
مرضاهم « (١) .

ولا يستحب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه في غير مستحقة فورد
عن علي عليه السلام قال : « لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما اهديت الى الكعبة شيئاً
لانه يصير الى الحجبة دون المساكين » (٢) .

ويكره اظهار السلاح بمكة والحرم فورد : « لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح
الا أن يدخله في جوالق ، أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً » (٣) .

ويجوز الانتفاع بكسوة الكعبة فيستعملها للصبيان والمصاحف والمخدة يتغنى
بذلك البركة . وورد : « لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف
أو مصلى يصلي عليه » (٤) .

ويستحب التعلق باستار الكعبة ، والدعاء عندها ، روى : « أنه رأى محمد بن
عثمان العمري (رضي الله عنه) صاحب الامر صلوات الله عليه متعلقاً باستار الكعبة
في المستجار ، وهو يقول : اللهم انتقم لي من أعدائك » (٥) .

ويستحب اكثر النظر الى الكعبة واختياره على النظر الى بيت المقدس ،
وجميع الاماكن المشرفة فان لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام : ستون للطائفين
وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين ، وان النظر الى الكعبة عبادة كالنظر الى
الوالدين ، والى المصحف من غير قراءة ، والى وجه العالم ، والى آل محمد عليهم السلام

-
- (١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١٠ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٤ .
 - (٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

وورد : « من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحيت عنه عشر سيئات » (١) .

ويكره مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج .

ويجوز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد الحرام . وكذا

الاحتذاء فيه .

ويكره أن يعلق لدور مكة ابواب ، وأن يمنع الحاج من نزول دورها وأن

يؤخذ لها اجرة . وورد : « ان معاوية أول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع

حاج بيت الله ما قال الله عزوجل : (سواء العاكف فيه والباد) وكان الناس اذا قدموا

مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضى حجه » (٢) .

ويشترط طواف الرجل بالختان ، ولا يشترط طواف المرأة بالخفص (٣) .

ويستحب دخول الكعبة فان الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج

منها خروج من الذنوب . ويتأكد للضرورة فلا بد له أن يدخل البيت قال الصادق

عليه السلام : « أحب للضرورة أن يدخل الكعبة ، وأن يطأ المشعر الحرام . ومن ليس

بضرورة فان وجد الى ذلك سبيلا واحب ذلك فعل وكان مأجورا ، وان كان على

باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس » (٤) . وعنه عليه السلام قال لمعاوية بن عمار : « اذا أردت

دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ، ولا تدخلها بحذاء ، وتقول اذا دخلت : « اللهم

انك قلت : ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار » ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين

على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الاولى : حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها

من القرآن . وتصلي في زواياه وتقول : « اللهم من تهياً أو تعباً . . . الخ » الدعاء

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ ، الحج : ٢٥ .

(٣) الخفص في المرأة بمنزلة الختان للرجل .

(٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٦ .

ثم قال عليه السلام: «ولا تدخلها بحذاء ، ولا تبرق فيها ، ولا تمتخط فيها . ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يوم فتح مكة» ^(١) وفي المقنعة قال : «قال عليه السلام لاتصل الفريضة في الكعبة ولا بأس أن تصلي النافلة» ^(٢) . وروى الشيخ عن الصادق عليه السلام قال : «لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد» ^(٣) . وعنه عليه السلام قال : «ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه» ^(٤) .

ويستحب السجود في الكعبة والدعاء بما ورد عن الصادق عليه السلام : «لا يرد غضبك الا حلمك ، ولا يجير من عذابك الا رحمتك . . . الدعاء» ^(٥) .

وينبغي الاخذ بحلقتي الباب عند دخول الكعبة ، والبكاء فيها وحولها من خشية الله ؛ فانه سميت الكعبة بكاء الناس حولها وفيها ^(٦) .

ويستحب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة . ويستحب اذا خرج من الكعبة أن يقول : «الله اكبر» ثلاثاً . ثم يقول : «اللهم لاتجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع» ثم يهبط فيصلي الى جانب الدرجة ركعتين جاعلا الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ^(٧) . وليس على النساء دخول الكعبة فان فعلن فهو أفضل .

ويكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين فمن

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ ٩٩ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٣ ١٥ .

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٢ .

(٧) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

خرج قبل أن يصلها نودي من خلفه : « لا صحبتك الله »^(١) .

ويستحب كثرة الصلاة فيهما واطمام المسافر بهما .

ويستحب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره فمن دفن فيه أمن من الفزع الاكبر من برّ الناس وفاجرهم ، وان مات بعرفات فالأفضل أن يحمل الى الحرم .

ويستحب الاكثار من ذكر الله وقراءة القرآن والعبادة خصوصاً الصلاة بمكة .

قال علي بن الحسين عليه السلام : « تسيحة بمكة أفضل من خراج العراقيين ينفق في سبيل الله »^(٢) . وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « من ختم القرآن بمكة لم يميت حتى يرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرى منزله من الجنة »^(٣) وقال عليه السلام : « من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او أقل من ذلك أو اكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الاجر

والحسنة من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها ، وان قرأه في سائر الايام فكذلك »^(٤) . وقال عليه السلام : « الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله »^(٥) .

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال : « النائم بمكة كالمتشحط في البلدان »^(٦) .

ويستحب اماطة الاذى عن طريق مكة .

ويكره انشاد الشعر في الحرم .

« فصل »

يجب طواف الحج والعمرة وطواف النساء . ويجب ايضاً بالنذر والعهد ،

واليمين .

(١) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ١ و٤ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٣ و٥ .

(٦) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطواف الحديث ٦ .

ويجب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم في الحج وعمرة الافراد لا التمتع . ولا يجوز الاستمتاع لاحد منهم قبله ولا التمكن .

وتجب ركعتا الطواف الواجب ، وتجب النية في أوله ، والتعيين ، وكونه سبعة اشواط ، والابتداء بالحجر الاسود والختم به ، وتقديمه على صلاته ، واحصاء الاشواط وجعل الكعبه عن يساره ، وكون الطواف بين الكعبة والمقام . ولا يجوز التباعد عنها باكثر من ذلك من جميع الجهات اختياراً . ويجب ادخال الحجر في الطواف ، والشاذروان^(١) بأن يمشي خارجهما . ومن اختصر الطواف الواجب ومشى في الحجر وجب اعادته وكذا الشوط فصاعداً .

ومن نسي شوطاً منه وجب أن يأتي به ولو في اثناء السعي . وأن يستنيب فيه مع التعذر . ومن شك في الاشواط قبل الانصراف في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف . ومن زاد شوطاً في الواجب عمداً وجب عليه الاعادة . وان ذكر قبل الركن قطعه . ومن شك في السبعة وما فوقها وجب أن يبني على السبعة .

وتجب الطهارة في الواجب خاصة وانطاف واجبا بغير طهارة وجبت الاعادة . وكذا لو احدث فيه قبل تجاوز النصف لا بعده . وكذا لو قطعه قبل التجاوز ولو لمرض ، وبعده يجب الاتمام لا الاستيناف .

ويجب أن يطاف بالمعجز ، ويجزي عن الحامل والمحمول مع النية وكذا السعي .

ولا يجوز الطواف عن الحاضر بمكة ، ويجوز عن الغائب .

ويشترط طهارة الثوب والبدن من النجاسة في الطواف الواجب ، وستر العورة ومن ترك الطواف عمداً بطل حجه ووجب عليه بدنة والاعادة ولو جاهلاً .

(١) الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الاساس خارجاً .

ومن نسي طواف النساء حتى رجع وواقع وجب أن يبعث هديا الا أن يكون تجاوز النصف .

ويجب تقديم الطواف على السعي فان خالف اعاد السعي . ولا يجوز تقديم المتمتع الطواف والسعي على الوقوفين الا لضرورة كخوف الحيض . ويجب تأخير طواف النساء عن السعي .

ومن نذر أن يطوف على أربع طاف اسبوعين .

ويجب ايقاع ركعتي الطواف الواجب خلف المقام او الى احد جانبيه حيث هو الان فان صلاهما في غيره وجب الاعداء ، وان نسي حتى خرج وجب عليه العود ان امكن والا الاستنابة . ويجب تقديمهما على السعي .

ويحرم الطواف على الحائض والنفساء فان ضاق وقت الوقوف وجب عليهما العدول الى الافراد ، والطواف بعد الطهر . واذا حاضت قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناف اذا طهرت ، وبعده تقطعه ثم يجزيها الاتمام . ولها أن تسعى حائضاً .

« وصل »

يستحب التطوع بالطواف وتكراره واختياره على العتق المندوب . وفي الصادق عليه السلام : « يا أبا نهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً ؟ فقلت : لا والله ما ادري . قال : يكتب له ستة الاف حسنة ، ويمحى عنه ستة الاف سيئة ، ويرفع له ستة الاف درجة »^(١) . وفي حديث آخر : « ويقضى له ستة آلاف حاجة »^(٢) . وروى الكليني عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه يوماً وأنا اريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأته عظم علي كلامه . فقلت له : ناولني

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الطواف الحديث ١ و٢ .

يدك اورجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها، فذكرت قول رسول الله فد معت عيناي فلما رآني مطاطيا رأسي قال، قال رسول الله ﷺ: مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ، ويغض بصره ، ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤدي احداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة، ومحى عنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم، وشفع في سبعين الف من اهل بيته، وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعآجله و ان شاء فأجله»^(١)

ويستحب طواف عشرة اسابيع كل يوم وليلة تأسيا برسول الله ﷺ فورد:

«كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين اذا اصبح ، واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته»^(٢) .

ويستحب أن تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة. ويستحب أن تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف .

ويستحب كثرة الطواف قبل الحج الذي هو افضل من سبعين طوافاً بعده . وكثرة الطواف في عشر ذي الحجة . قال الصادق عليه السلام : طواف في العشر افضل من سبعين طوافا في الحج»^(٣) . وعنه عليه السلام قال : «مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج»^(٤) . ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة . ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة له افضل من

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف الحديث ١ .

الطواف» (٥) وقال ابو عبدالله عليه السلام: «الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة،
والصلاة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف» (١).

ويستحب حفظ متاع من ذهب ليطوف، والقعود عند المريض، واختيارهما
على الطواف والصلاة في المسجد .

ويستحب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود ، واستلام الحجر الاسود في
الطواف الواجب والندب باليد اليمنى، وتقيله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك،
فان لم تستطع فأشر اليه وجدد الاقرار بالعهد والميثاق. وقل: امانتي اديتها، وميثاقي
تعاهدته لتشهد لي بالموافات . . . الخ « لان الله تعالى لما أخذ ميثاق بني آدم دعا
الحجر من الجنة فامرته فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة (٢) . وورد:
أنه مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال والله يا حجر اننا لنعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع الا أنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبك فنحن نحبك فقال امير المؤمنين
عليه السلام: كف يا ابن الخطاب فوالله ليبعثه الله يوم القيامة وله لسان وشفقان فيشهد لمن
وافاه وهو يمين الله في أرضه يبائع بها خلقه فقال عمر: لا أبقانا الله في بلد لا يكون
فيه على بن ابي طالب (٣) !

ويجوز استلام الحجر باليد اليسرى فعن عبد الاعلى قال: رأيت ام فروة
- رضى الله عنها - تطوف بالكعبة على كساء متكررة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى
فقال لها رجل ممن يطوف: يا امة الله اخطأت السنة! فقالت: انا لا اغنياء (٤) .

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الطواف الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٢ و ١٣ من ابواب الطواف .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الطواف الحديث ١٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الطواف الحديث ١ .

وام فروة هي بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر أم ابي عبدالله الصادق (ع) كان

قلت : ام فروة ام ابي عبدالله الصادق عليه السلام وقول صاحب الوسائل : زوجة ابي عبدالله نقل اشتباه وقولها : « انا لا غنياء » أي نحن من اهل بيت العلم والسنة واعلم منكم ولا نحتاج في تعليم السنة اليكم . وكان والد ام فروة « القاسم بن محمد ابن ابي بكر » بن خالة على بن الحسين احد الفقهاء السبعة المعروفة . ويستحب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ، ومسحه باليد . ولا يتأكد استحباب استلام الحجر اذا كان معه المزاحمة بل ينبغي الاشارة اليه والاياء .

قال ابو بصير لابي عبدالله عليه السلام : ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر ، وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله ! فقال : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وأنا لا يفرجون لي » ^(١) . وسئل عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال : « هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعدر » ^(٢) . وعن عبدالله بن صالح : انه رآه (يعني صاحب الامر عليه السلام) عند الحجر الاسود والناس يتجاذبون عليه وهو يقول : ما بهذا امروا ! .

وينبغي لمن يطوف ندبا أن لا يزاحم من يطوف واجبا .

ويتأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب . ولا يتأكد استحباب استلام الحجر للنساء فان الله تعالى وضع عن النساء اربعا منها الاستلام . ويستحب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره ومنها الصادقي عليه السلام : « اللهم

اسمها فاطمة وامها اسماء بنت عبد الرحمن بن ابي بكر . قال ابو عبدالله (ع) : كانت أمي

ممن آمنتم واتقت واحسنت والله يحب المحسنين « سفينة البحار مادة (فرا) .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الحديث ١١ و٢٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الطواف الحديث ٩ .

اني اسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء . . . الدعاء» ^(١) وغير ذلك مما احببت . من الدعاء .

وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي ﷺ وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» ^(٢) وقل في الطواف: «اللهم انى اليك فقير وانى خائف مستجير فلا تغير جسمى ولا تبدل اسمى» ^(٣) . واذا استقبلت الميزاب قل: «اللهم اعتق رقبتي مسن النار ، واوسع علي من رزقك الحلال، وادراً عنى شرفسقة الجن والانس، وأدخلنى الجنة برحمتك» ^(٤) .

ويستحب الصلاة على محمد وآله وفي اثناء الطواف والسعي خصوصاً عند الحجر بينه وبين الركن اليماني . وكان ابو عبدالله عليه السلام: اذا اتى الحجر يقول: «الله اكبر السلام على رسول الله» ^(٥) .

ويتأكد استحباب استلام الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر وتقبيلهما ووضع الخد عليهما والتزامهما . ولا يتأكد استلام الركنين الآخرين . فورد: «ان رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يستلم هذين» ^(٦) . وقال الصادق عليه السلام: الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة» ^(٧) وقال: «وفيه باب من ابواب الجنة لم يفتح منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد» ^(٨) .

ويتأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بينه وبين الحجر فورد: «ان الله عزوجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم» ^(٩) . وفي خبر

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الطواف الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الطواف الحديث ٢ .

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الطواف الحديث ١ و١٠ و١١ .

(٩) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الطواف الحديث ١ .

آخر ليس له هجير الا التأمين على دعائكم اى ليس له عمل غير ذلك .

ويستحب لمن كان في الطواف اذا انتهى الى الملتزم أن يقر لربه بذنوبه، فان ذلك ما كان يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له . وورد : « ان عنده نهر من انهار الجنة يلقي فيه اعمال العباد عند كل خميس »^(١). قال ابو عبدالله عليه السلام لمعاوية بن عمار : « اذا فرغت من صلاتك ، وبلغت مؤخر الكعبة ، وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق يدك بالبيت وقل : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له انشاء الله » وتقول : اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية . اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه منى ، وخفى على خلقك » ثم تستجير بالله من النار . وتخبر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود^(٢) .

ومن نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود، ولا الالتزام هناك . ومن قرن اسبوعين كره له الاكتفاء بالتمزام واحد في آخرها .

ويجوز الاسرع والابطاء في الطواف ، ويستحب المشى بين المشيتين .

وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجرا فطيف كذلك لثلا يوطأ قبرها . وفيه قبر اسماعيل وبنات اسماعيل وقبور انبياء^(٣) عليهم السلام .

ومن شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة وما دونها وجب عليه الاستيناف فان خرج وتعذر فلا شيء عليه . وفي المندوب يبنى على الاقل ويتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقا .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الطواف الحديث ٧ و٤ .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الطواف الحديث ١ .

ويكره القران بين الاسباع في الواجب بل اسبوع وركعتان. ويجوز القران في الندب وفي التقية ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين .
ويكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه .
ويشترط الطواف بالختان دون الخفض (١) .

ويجوز قطع الطواف المندوب مطلقا، والواجب بعد تجاوز النصف. ويستحب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها ثم يرجع ويعود الى الموضع الذي قطع منه فيبني عليه. قال الصادق عليه السلام: قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا» (٢) . وقال: « من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ، ومحى عنه الف الف سيئه ، ورفع له الف الف درجة » (٣) .

ويستحب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه ويجوز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن اعيب ثم يبني. وكانت توضع لابي عبد الله عليه السلام مرفقة فيجلس عليها .

ويستحب ترك الطواف عند خوف الملل فورد: «دع الطواف وأنت تشتهي» (٤).
والمرضى يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين . وكذا المغمى عليه والصبي .

ويستحب أن يمس المحمول الارض بقدميه ان امكن في الطواف . فعن ابي بصير: « ان ابا عبد الله عليه السلام مرض فامر غلمانا أن يحملوه ويطوفوا به فامرهم أن يخطوا برجليه الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف » (٥) .

(١) خفض الجارية مثل ختن الغلام .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الطواف الحديث ٢ و٣ .

(٤) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الطواف الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الطواف الحديث ١٠ .

وعن الربيع بن خيثم قال: شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول: ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له: جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك! فقال: انى سمعت الله عز وجل يقول: « ليشهدوا منافع لهم » فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكحل ^(١).

والمريض المغلوب، والغنى عليه يرمى عنه. وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطاف عن المبطلون والكبير ^(٢).

ويستحب الطواف عن الغائب عن مكة حيا وميتا، وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين.

وإذا اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل: بسم الله اللهم تقبل من فلان.

ويجوز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر، والضحك، ولكن يكره ذلك. بل يكره كلما سوى الدعاء والذكر والقراءة وخصوصاً في طواف الفريضة. ويستحب اختيار القراءة في الطواف على الذكر.

والمرأة اذا قضت المناسك وهي حائض لزمها بدنة والحج من قابل.

ويستحب تعجيل السعي بعد الطواف، ويجوز تأخيره مع العذر الى الليل لا الى غد.

ومن نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه اعادة الطواف.
ويستحب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الصواف.

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب الطواف الحديث ٨، الحج: ٢٨.

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الطواف الحديث ٥.

ولا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى. سئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: اذا خافت أن تضطر الى ذلك، فعلت» (١).

ويجوز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير.

ولا تطوفن بالبيت وعليك برطلة. ولا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة.

واذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماماً وقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد «قل هو الله احد» وفي الثانية «قل يا ايها الكافرون» ثم تشهد واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي واسأله أن يتقبل منك.

ويجوز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء مسن المسجد او بمكة.

فعن ابي بلال المكي قال: رأيت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له: ما رأيت احدا منكم صلى في هذا الموضع، فقال: عليه السلام هذا المكان الذي تيب على آدم عليه السلام فيه» (٢). وعن الحسين بن عثمان قال: رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس (٣).

ويستحب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف تقول بعد التشهد: «اللهم

ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك، وملائكتك، وعبادك الصالحين» (٤).

ويظهر من الحديث أنه كما لا يطوف جالساً لا يصلي صلاته جالساً بل قائماً

(١) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الطواف الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب الطواف الحديث ٣.

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الطواف الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب الطواف الحديث ١.

وان كان الطواف مندوباً .

ويجب طواف النساء في الحج مطلقاً، وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع .
ويكره التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير، ويجوز بعدهما قبل احرام
الحج ، ويكره بعده حتى يعود من عرفات ؛ فان فعل جاهلاً لم يلزمه شيء .
والمرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فان طهرت
طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت
واحتشمت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك
وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ، ثم خرجت
فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها ،
فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها .

والمرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين ليس عليها اذا طهرت الا
الركعتين وقد قضت الطواف .

واذا حاضت بعد الطواف قبل السعي جاز لها السعي قبل أن تطهر، وان استحب
لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت ، وان حاضت في اثناء السعي أتمته .
واذا طافت من طواف النساء اكثر من النصف ثم حاضت جاز لها أن تنفر
وتستنيب في اتمامه .

واذا أرادت الحائض أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من ابواب المسجد
فلتودع البيت . والمستحاضة تطوف بالبيت ، وتصلي ولا تدخل الكعبة .

وينبغي للحائض أن تعالج نفسها بما روى الحسين بن علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلام قال: حججت مع أبي ومعي أخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت
جزعاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي : ائت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر: أنه
أتاه فسأله فقال له : قل له : فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها ، فان الدم

سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها . فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها ، وشهدت المناسك كلها فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وضارت في المحمل عاد اليها الدم^(١) . ويستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة والمدينة في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره . فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ، ولتحتش بالكرسف ، ولتقف هي ونسوة خلفها ، ويؤمن على دعائها وتقول : «اللهم اني اسألك بكل اسم هولك ، أو تسميت به لاحد من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، فأسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى ، وبكل حرف انزلته على عيسى ، وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم الا اذهبت عني هذا الدم » . واذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلت مثل ذلك . قال : وتأتى مقام جبرئيل وهوتحت الميزاب ، فانه كان مكانه اذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رأيت الطهر ان شاء الله ^(٢) .

« فصل »

يجب السعي بعد الطواف الواجب بالاصالة الاطواف النساء . ويجب فيه النية ، وكونه سبعة اشواط ، والابتداء بالصفاء ، والختم بالمروة ، وعد الذهاب شوطاً والرجوع آخر ، واحصاء الاشواط . ومن ترك السعي في الحج عمداً وجب عليه الحج من قابل . ومن نسيه وجب أن يأتي به وان خرج وجب أن يعود . وان تعذر وجب أن يستنيب . ومن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب أن يعيد ، وكذا لو زاد على السبعة عمداً

(١) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب الطواف الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب الطواف الحديث ١ .

ومن ظن تمام السعي فقصر ثم ذكر النقصان ولو شوطا وجب عليه اكماله
وذبح بقرة يتصدق بها .

« وصل »

اعلم انه ما من بقعة أحب الى الله تعالى من موضع السعي ، لانه يذل فيه كل
جبار . والحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، وتشفع له الملائكة
فيشفع فيه بالايجاب . وروى : « أنه قال رسول الله ﷺ لرجل من الانصار : اذا
سمعت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر
من اعتق سبعين رقبة مؤمنة » (١) . وروى عن بعض أصحابنا قال : سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة ، قلنا : أو ليس قد
قال الله عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ؟ قال : كان ذلك في عمرة
القضاء . ان رسول الله ﷺ شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل
رجل ترك السعي حتى انقضت الايام وأعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا : يا رسول
الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة ، وقد أعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل :
« فلا جناح عليه أن يطوف بهما أي وعليهما الاصنام » (٢) .

ويستحب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف ، والابتداء بتقبيل الحجر
واستلامه وأن يأتي زمزم فيستقى منه ذنوياً أو ذنوبين فيشرب منه ويصب على رأسه
وظهره وبطنه ، ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعا ورزقاً واسعا وشفاء من كل داء

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب السعي الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب السعي الحديث ٦ ، البقرة : ١٥٨ .

وسقم» (١) وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ثم يعود الى الحجر الاسود ثم يخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ وهو الباب المقابل للحجر الاسود على سكيئة ووقار . ثم تبدأ بما بدأ الله عزوجل به من اتيان الصفا ، فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عزوجل واثن عليه ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره . ثم كبر الله سبعا ، واحمده سبعا وهله سبعا ، وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير « ثلاث مرات ، ثم صل على النبي ﷺ وقل : « الله اكبر . . . الخ » (٢) ومن دعاء ابي الحسن موسى عليه السلام وهو على الصفا والمروة ، ولا يزيد على حرفين : « اللهم اني اسألك حسن الظن بك في كل حال ، وصدق النية في التوكل عليك » (٣) .

ويستحب اطالة الوقوف على الصفا ، وكان رسول الله ﷺ يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترتلا (٤) . وورد : « من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة » (٥) . ثم انحدر ماشياً وعليك السكيئة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسمى فاسع ملاً فزوجك ، وقل بسم الله والله اكبر ، وصل الله على محمد وآله وقل : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب السعي الحديث ٢ . وذنوب في الاصل الدلو العظيم لا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء وكانوا يستقون فيها لكل واحد ذنوب فجعل الذنوب النصيب . (مجمع البحرين)

- (٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب السعي الحديث ١ .
- (٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب السعي الحديث ٦ .
- (٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب السعي الحديث ١ .
- (٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب السعي الحديث ٢ .

تبلغ المنارة الأخرى - وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه - ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تنتهي الى المروة فاصعد عليها واصنع عليها كما صنعت على الصفا (١) .

ويستحب كثرة الصلاة على محمد وآله في اثناء السعي .

ويجوز السعي على غير طهارة ، وكذا جميع المناسك الا الطواف فتجب الطهارة له ان وجب ، وتستحب لغيره .

ويجوز السعي للحائض ، ويجوز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل .

ويستحب اختيار المشي فيه . ومن حمل انسانا وسعى به اجزا عنهما . والراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة .

ويستحب له الاسراع بالدابة في موضع الهرولة .

ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن ولصلاة فريضة اذا دخل وقتها ، ثم البناء والاتمام .

ويجوز الجلوس للاستراحة في اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما .

وليس على النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة .

« فصل »

يجب التقصير في عمرة التمتع وعمرة الافراد بعد السعي .

ويجب فيه ابانة شيء من الشعر أو الظفر وان قل ، وتجب النية ، ويجزي

الحلق في عمرة الافراد بل هو أفضل . ويحرم في عمرة التمتع وفيهما ، وفي الحج على المرأة .

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب السعي الحديث ١ .

ومن تعمد ترك التقصير حتى أحرم بالحج بطلت عمرته وصارت حجة مفردة.
ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يحرم بالحج مع خوف فوته ،
ولا تحل له النساء قبل التقصير فان فعل وجبت الكفارة .

« وصل »

فاذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك ،
وخذ من شاربك ، وقلّم اظفارك، وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء يحل منه المحرم ، واحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت .
ويجزى التقصير بمطلق الالة وبغير الالة .

ولا يجوز في تقصير عمرة التمتع الحلق ، فان حلق عمدأ فعليه دم يهريقه .
فاذا كان يوم النحر أمّر موسى على رأسه .

وليس على النساء حلق ، وانما يقصرن من شعورهن .

وينبغي للمتمتع اذا أحل من عمرة التمتع أن لا يلبس قميصا، ويتشبه بالمحرمين
وكذا ينبغي لاهل مكة أيام الحج .

ويجوز اتيان النساء بعد التقصير من عمرة التمتع لا قبله ، فان فعله قبله لزمته
الكفارة .

ويكره التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب .
ويجوز ان يولي التقصير غيره ، ويستحب الابتداء بالناصية .

« فصل »

يجب وقوف عرفه على الحاج بعد الاحرام يوم تاسع ذي الحجة وحدها ما
بين عرته وثوية وذئ المجار والاراك . ولا يجزي الوقوف في هذه الحدود .

والوقوف بعرفة واجب من تركه عمدا بطل حجة، والواجب: النية، والكون بها ولو جالساً او راكباً من زوال الشمس الى غروبها المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية. ومن أفاض منها قبله عامدا وجب عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً .

ويجب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال او مضي ثلاثين .
ومن فاته الوقوف الاختياري وجب عليه الوقوف ليلة العبد .

« وصل »

اذا كان يوم التروية - انشاء الله - فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم ، أو في الحجر ، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة . واحرم بالحج ثم امش الى منى وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم قلب ، فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ^(١) .

ويستحب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية ، وصلاة الظهر بها ان امكن . ويجوز التأخر مع العذر بحيث يصبح بها . قال ابو عبدالله عليه السلام تلبى من المسجد الحرام كما لبيت حين احرمت ، وتقول : « لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك » ^(٢) وان قدرت أن يكون رواحك الى منى زوال الشمس ، والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ١ . وقد

تقدم تفسير بعض الكلمات .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث ٢ .

ويجوز خروج الحاج الى منى - لعذر - قبل الزوال يوم التروية بيوم أو يومين ولا يتعجل اكثر من ثلاثة أيام .

وعلى الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت فيها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات .

واذا توجهت الى منى فقل : اللهم اياك ارجو واياك ادعو ، فبلغني املي وأصلح لي عملي «^(١) . واذا انتهيت الى منى فقل : « اللهم هذه منى ، وهذه مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما أنا عبدك وفي قبضتك »^(٢) .

وحد منى من العقبة الى وادي محسر . ويجوز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع . ويستحب كون الخروج بعد طلوعها ، ويتأكد للامام .

فاذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها : « اللهم اليك صمدت ، واياك اعتمدت ، ووجهك اردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، وأن تقضي لي حاجتي ، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني »^(٣) ثم تلبى وانت غاد الى عرفات . فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة . ونمرة هي بطن عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبية واغتسل ، وعليك بالتكبير ، والتهليل ، والتحميد والثناء على الله .

وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء ، فانه يوم دعاء ومسألة . ويستحب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاحرام والوقوف بعرفة الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاحرام والوقوف بعرفة الحديث ١ .

ويجوز الوقوف راجباً كما انه يجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام . قال ابو عبدالله عليه السلام لمعاوية بن عمار : « قف في ميسرة الجبل ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه ، فنهاها ففعلوا مثل ذلك . فقال : ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف و اشار بيده الى الموقف وقال : هذا كله موقف . وفعل مثل ذلك في المزدلفة » ^(١) .

ويستحب سد ^(٢) الخلل في عرفات بنفسه واهله ورحله . ويستحب الوقوف بعرفات على سكينه ووقار والاكثر من ذكر الله تعالى والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره . وفي الصادق عليه السلام : « ثم تأتي الموقف عليك السكينه والوقار فاحمد الله وهلمه ومجده ، واثن عليه ، وكبره مائة مرة ، واحمده مائة مرة ، وسبحه مائة مرة وقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت ، واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان ، فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وياك أن تشتغل بالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول : « اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك ... الخ » ^(٣) . وتسال الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدينا ، وترغب اليه في الوفاة في المستقبل في كل عام ، وتسال الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب اليه سبعين مرة .

وليكن من دعائك : « اللهم فكنى من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب ، وادراً عنى شرفسقة الجن والانس ، وشرفسقة العرب والمعجم » ^(٤) ولا تعمل

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ١ .

(٢) أى يستحب ان يملأ الفراغ فى ارض منى فلا تخلو ارض منه من حاج أو

راحلة حاج .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٤ .

من الدعاء ، والتضرع والمسألة . واعلم : انه ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له أما البر فيستجاب له في آخرته ودينه ، وأما الفاجر فيستجاب له في دينه .

ويستحب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لآخوانه واختياره على الدعاء لنفسه .
روى الشيخ الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه (عطر الله مراقدهم) قال : رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان أحسن من موقفه ، ما زال ماداً يده الى السماء ، ودموعه تسيل على خديه يعني تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس ، قلت : يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط . أحسن من موقفك ! قال : والله مادعوت الا لآخواني وذلك لان أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لآخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت أن ادع مائة الف ضعف مضمونة لو احدة لا أدري تستجاب ام لا^(١) . وعن عبد الله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً باحدى عينيه ، واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقه دم فقلت له : قد اصبت باحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً ؟ ! قال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لآخواني لانني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لآخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول : ولك مثلاه ، فاردت أن اكون أنا ادعو لآخواني ، ويكون الملك يدعو لي لانني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك لي »^(٢) .

وأحسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشر ومنى . قال شيخنا الصدوق (رضى الله عنه) : وروى : « ان من اعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن ان

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٣ .

الله لم يغفر له» (١) .

ويستحب الوقوف بعرفات على طهارة .

ويكره سؤال الناس في الحرم ويوم عرفه؛ فانه ليرجي لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن يكون سعيدا، روى الصدوق عن الزهري انه قيل لعلى بن الحسين عليه السلام : لو ركبت الى الوليد بن عبد الملك - و كان بمكة والوليد بها - لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات على بن ابي طالب عليه السلام؟ فقال: ويحك أفي حرم الله أسئل غير الله عزوجل . انى لانف أن اسأل الدنيا خالقها فكيف اسألها مخلوقاً مثلي؟! قال الزهري: فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية» (٢) .

ويكره رد السائل يوم عرفة ، ويستحب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور .

ويستحب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الامصار، والتجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد . وعن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال : الاردية في العيدين والجمعة (٣) .

« فصل »

يجب الوقوف بالمشعر على الحاج بعد وقوف عرفة، ومن فاته أجزأه المشعر . والواجب: النية والكون به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس . ولا يجوز الافاضة منه قبل الفجر الا للضرورة كالخوف، فيجزى الوقوف ليلا . ومن فاته الاختياري

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بعرفة الحديث ٢ ، اعراف : ٣١ .

والاضطراري الاول اجزأه الثاني وهو ما بين طلوع الشمس والزوال . ومن خرج منه قبله وجب أن يعود اليه ويقف به ولو بعد طلوع الشمس ، فان خاف فوت اختياري المشعر وجب اختياره

ويجزى الاختياريان ، والاضطراريان ، واختياري واضطراري معاً ، واضطراري المشعر بانفراده .

ومن فاته الوقوفان ولو سهواً بطل حجه ووجب عليه أن يتحلل بعمرة . ومن فاته احدهما عمداً بطل حجه ، ولزمه بدنة .

« وصل »

اذا غربت الشمس في يوم عرفة فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس ، واستغفر الله ان الله غفور رحيم . فاذا انتهيت الى الكتيب الاحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » (١) .

ويستحب التكبير بين المأزمين (٢) الضيقين ، والنزول والبول بينهما لانه موضع عبد فيه الاصنام ، ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل ، والتكبير يذهب بالضغط ، لان قول العبد الله اكبر معناه : الله اكبر من أن يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة من دونه ، فان ابليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه ، وتبعتم الملائكة حتى يقعوا في

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ . والكتيب هو الرمل المستطيل المحدودب .

(٢) المأزم وزان مسجد الطريق الضيق بين الجبلين متسع ماوراءه .. ويقال للموضع بين عرفة والمشعر : مأزمان .

ويكره الزحام في الافاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين ، وورد : «ملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين» (٢) .

ويستحب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل الى جمع (٣) ، وان مضى ثلث الليل ، والجمع بينهما باذان واقامتين كما صلى رسول الله ﷺ ، ولذلك سميت المزدلفة جمعاً (٤) . ويستحب تأخير نوافل المغرب فيصل عليها بعد العشاء ، والنزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر .

ويستحب للضرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله ليستوجب بذلك وطى بحبوحة الجنة .

وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ، ويجوز الارتفاع في الضرورة الى المأزمين أو الجبل . وفي الصادق عليه السلام قال : «ولان تجاوز لحياض ليلة المزدلفة وتقول : اللهم هذه جمع اللهم اني اسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي ، واطلب اليك أن تعرفني ما عرف اوليائك في منزلي هذا ، وأن تقيني جوامع الشر» (٥) . وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا : « ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين» (٦) . وقال الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمار اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل ، وان شئت حيث شئت ، فاذا

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ :

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٢ .

(٣) الجمع بالفتح فالسكون هو المشعر الحرام وهو اقرب الموقفين الى مكة المشرفة .

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ٦ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه ، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل
 على النبي ﷺ ثم ليكن من قولك : « اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار
 واوسع علي من رزقك الحلال وادراً عني شرفسه الجن والانس . اللهم أنت خير
 مطلوب اليه ، وخير مدعو ، وخير مسؤول ، ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في
 موطني هذا أن تقبلني عثرتي ، وتقبل معذرتي ، وأن تتجاوز عن خطيئتي ثم اجعل
 التقوى من الدنيا زادي » (١) .

ثم افض حيث يشرق لك ثبير (٢) ، وترى الابل مواضع اخفافها .

ويكره الاقامة بالمشعر بعد الافاضة ، فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم
 بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تتجاوزته ، فان رسول الله ﷺ
 حرك ناقته ويقول : « اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني
 بخير فيمن تركت بعدي » (٣) .

والحركة [الرمل] في وادي محسر قدر مائة ذراع [خطوة] .

وعن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لبعض ولده : « هل سمعت في وادي محسر ؟
 فقال : لا ، فأمره أن يرجع حتى يسمي فقال له ابنه : لا أعرفه . فقال له : سل الناس » (٤) .
 وفي حديث آخر : « ان الصادق عليه السلام أمر رجلا بعد الانصراف الى مكة أن يرجع
 فيسعى » (٥) .

ويستحب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ذاكراً داعياً
 مستغفراً على سكينه ووقار ، ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها .

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

(٢) ثبير جبل بمكة .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث ١ و٢ .

وينبغي للامام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس .
ويستحب التقاط حصى الجمار من جمع . ويجوز أخذها من منى ، ومن
جميع الحرم الا من المسجد الحرام ، ومسجد الخيف ، ومما رمى به ولا يجزي
من غير الحرم .

ويكره كونها صماء ، أو سوداء ، أو بيضاء ، أو حمراء .

ويستحب كونها برشاً^(١) كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة غير مكسرة .

ثم اعلم ان الكشي روى عن يونس ان عبدالله بن مسكان لم يسمع من ابي
عبدالله عليه السلام الا حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحج » قال : وكان اصحابنا
يقولون « من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج »^(٢) .

« فصل »

يجب رمي جمرة العقبة خاصة يوم النحر ، ولا يجوز الرمي بغير الحصى ،
ولا بحصى غير الحرم ، ولا بما رمى به .

وتجب النية في اوله ، والرمي بسبع حصيات ، واصابة الجمرة بفعله .
ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها ، ولا يجوز بالليل الا لضرورة .
ومن فاته وجب عليه القضاء من الغد .

وتجب مباشرة الرمي فلا يجوز الاستنابة الا لضرورة .

(١) البرشاء هي الحصاة المشتملة على الوان مختلفة وكحلية أى بلون الكحل .

(٢) قال شيخنا العاملي (ره) : هذا محمول على الاغلب فان رواية ابن مسكان عنه

(ع) بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك ولعل يونس لم يطلع على ذلك .

(القلمى قده)

« وصل »

اعلم انه اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم ^(١) ، وروى عنهم عليهم السلام :
انما أمر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترايا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار
فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة ^(٢) . وفي الصادقي عليه السلام : « من رمى الجمار
يحط عنه بكل حصاة ، كبيرة موبقة . واذا رماها المؤمن التقفها الملك ، فاذا رماها
الكافر قال الشيطان : باستك ما رميت » ^(٣) .

ويستحب أن يرمي الجمار على طهر . وقال ابو عبدالله : « الجمار عندنا مثل
الصفاء والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير ظهور لم يضرك ، والطهر أحب الي
فلا تدعه وانت قادر عليه » ^(٤) وعنه قال : « خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة
القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصى
في يدك : اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي ، وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول
مع كل حصاة : الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك ، وعلى
سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبسووراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً »
وليكن فيما بينك وبين الجمرة قسدر عشرة اذرع أو خمسة عشر ذراعاً فاذا اتيت
رحلك ورجعت من الرمي فقل : « اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم
المولى ونعم النصير » ^(٥) .

ويستحب الرمي خذفاً . وكيفية ان تضع الحصى على الابهام وتدفعها بظفر

-
- (١) و(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب رمى الجمرة الحديث ٥ و٦ .
 - (٣) الوسائل الباب ١ من ابواب رمى الجمرة الحديث ٩ .
 - (٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب رمى الجمرة الحديث ٥ .
 - (٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب رمى الجمرة الحديث ١ .

السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك .

ويجوز الرمي راكباً فقد رمى الجمار رسول الله ﷺ راكباً على راحلته ،
وكذا ابو الحسن الثاني عليه السلام (١) .

ويستحب الرمي ماشياً وروى : «انه نزل ابو جعفر عليه السلام - فوق المسجد بمنى قليلا - عن دابته حتى [حين] توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام فقلت : جعلت فداك لم نزلت ههنا ؟ ! فقال : ان هذا مضرب علي بن الحسين عليه السلام ومضرب بني هاشم ، وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم » (٢) .

ويستحب الوقوف عند الجمرتين داعياً ، وترك الوقوف عند جمره العقبة .
ويستحب جعل الجمرات على يمينه ، ورميهن من الوادي . روى الحميري عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال : قال أخى موسى عليه السلام : اني كنت مع أبي بمنى فاتى جمره العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً فقال لغلام له - يقال له سعيد - : ناد في الناس : ان جعفر بن محمد يقول : ان هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا فنادى سعيد (٣) .

ويستحب التكبير مع كل حصاة . وكون الرمي في كل يوم عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى ، والرمي باليمنى .

ويستحب لمن أراد قضاء الرمي الفصل بأن يكون ما لامسه بكرة ، وما ليومه عند الزوال .

ولا يجب رمي ما عدا جمره العقبة يوم النحر .

والكبير والمبطون يرمى عنهما ، وكذلك الصبيان ، والمريض المغلوب ، والمغمى عليه .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب رمى الجمره الحديث ٥ ، وما قبله .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب رمى الجمره الحديث ٦ .

« فصل »

يجب ذبح الهدى على المتمتع خاصة ، وتجزيه شاة .

ويجب الهدى على الحر وبتخير المولى بين أن يهدي عن عبده ، وأن يأمره بالصوم ، فان أدرك أحد الموقفين معتقاً أجزاءه الحج ووجب عليه الهدى ان كان حج متمتعاً .

ومن حج بصبي وجب أن يذبح عنه ان لم يكن له هدى، ومع العجز، الصوم عنه. ويجب الذبح بمنى يوم النحر أو يومين بعده . ويجب كونه من الابل أو البقر أو الغنم ، ولا يجزي الجلية . وأقل ما يجزي الجذع من الضأن ، والثني من المعز والتبيع من البقر ، ولا يجزي الخصى ، ولا المجبوب ، ولا ناقص الخلقة ، ولا المهزول بحيث لا يكون على كليته شحم الا أن يشتريه على أنه سمين .

ومن وجد هدياً ضالاً وجب أن يعرفه أيام التشريق فان لم يعرف صاحبه وجب أن يذبحه عنه . واذا نتج الهدى وجب ذبحهما أو نحرهما .

ولا بد في الذبح والنحر من التسمية ، واستقبال القبلة . ولا تجب المباشرة ويعتبر اسلام النائب ، ونحر الابل ، وذبح ما سواها .

ويجب الابتداء بالرمي ثم الذبح ثم الحلق فان خالف أجزاء .

ويجب الاكل من الهدى والاهداء ، والاطعام .

ومن عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ، ويذبحه في ذي الحجة ، والا فمن قابل . ومن وجد الثمن بعد ايام الذبح صام وكذا اذا [من] لم يجده قبلها .

ويجب صوم بدل الهدى عشرة أيام ثلاثة متوالية في ذي الحجة أو في اوله ، وسبعة اذا رجع الى أهله ، أو مضي مقدار قطع المسافة ، أو شهر اذا جاوز . ومن

فاته صوم الثلاثة في ذي الحجة وجب عليه شاة ولم يجزه الصوم . ومن مات قبل الصوم وجب أن يصوم عنه وليه الثلاثة دون السبعة . ومن صام التروية وعرفة اجزأه صوم يوم بعد أيام التشريق ، فان صام يوماً ودخل العيد استأنف بعدها .

ومن وجب عليه بدنة فعجز اجزأه سبع شياة فان عجز اجزأه صوم ثمانية عشر يوماً . ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى .

ومن نذر هديا وعيّن مكانا وجب والا وجب بمكة .
ولا يجوز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين .

« وصل »

يجوز الذبح بالليل مع العذر .

وأفضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر ، وأفضل الضحايا من الغنم الفحولة . ويجزي المتمتع شاة . ويستحب الزيادة والتعدد ، وكذا الاضحية ، وكان رسول الله ﷺ يذبح يوم الاضحى كبشين : أحدهما عن نفسه والاخر عن من لم يجد هدياً من امته . وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين : أحدهما عن رسول الله ﷺ والاخر عن نفسه ^(١) .

ويستحب اختيار الكبش الاقرن ^(٢) الفحل السمين الاملح الذي ينظر في سواد ، ويأكل في سواد ، ويمشي في سواد ^(٣) . واختيار الضان على المعز ، واختيار

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الذبح الحديث ٣ .

(٢) الكبش الاقرن هو ذوالقرن الحسن .

(٣) السواد بمعنى الخضرة فيكون المراد هو : أنه يستحب أن يكون الكبش قد رعى في الخضرة زماناً طويلاً بحيث يكون قد نظر وأكل ومشى في سواد . وهناك معاني اخر ذكرها الشهيد في الروضة لا تخاو من تكلف .

الموجوء (١) على النعجة .

ولا يجزي المهزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم الا أن يشتره على أنه سمين فيجده مهزولا فيجزيه ، وكذا العكس . ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه .
ويتأكد استحباب كون الهدى مما عرف به بأن يحضريوم عرفة بها . ويكفى اخبار البائع فورد : لا يضحى الا بما قد عرف به (٢) .

ولا يجزي الهدى الواحد في الواجب الا عن واحد ، ويجزي الاضحية في المندوب عن خمسة ، وعن سبعة . واذا عزت الاضاحي أجزاء شاة عن سبعين .
وعن حمران قال : عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال : اشتركو فيها قال : قلت : كم ؟ قال : ما خف فهو أفضل .
قال : فقلت : عن كم يجزى ؟ فقال : عن سبعين (٣) .

ويجوز المماكسة في بيع الاضاحي فروى عن رجل يسمى سواده قال : « كنا جماعة بمنى فعزت علينا الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطع يساوم بغنم ويماكسهم مكاساً شديداً فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا وقال : « أظنكم قد تعجبتم من مكاسي ؟ ! فقلنا : نعم . فقال : ان المغبون لا محمود ولا مأجور » (٤) .
ومن اشترى هديا ثم اراد شراء اسمن منه جازله ، فاذا اشترى جاز بيع الاول .
ومن تمام الاضحية استشراف اذنها ، وسلامة عينها ، فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت ، وان كانت عضباء القرن (٥) تجر رجلها الى المنسك ، ويجزي

(١) الموجوء هو مرضوض عروق البيضتين فهو كالخصى وليس منه .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الذبح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الذبح الحديث ١١ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الذبح الحديث ١٩ .

(٥) عضباء القرن مكسورة القرن الداخل . ومعنى قوله : تجر رجلها . . . أى وان

كانت مكسورة الرجل .

المكسور القرن الخارج في الاضحية مع سلامة الداخل . وكذا ساقط الاسنان وكذا مشقوقة الاذن .

والهدى اذا مرض أو أصابه كسر ونحوه ، وبلغ المنحر حياً أجزأ ، والا لزم بدله ان كان واجباً .

ومن اشترى اضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فلا بأس ، وان اشترى مكانها فهو أفضل .

ويستحب نحر الابل قائمة معقولة عن يمينها ، ويطعن في لبتها . فعن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « واذكروا اسم الله عليها صواف » قال : ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف الى الركبة . ووجوب جنوبها : اذا وقعت على الارض ^(١) . وعن ابي خديجة قال : رأيت ابا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبل مني » ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده ^(٢) .

ويستحب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة . وورد : « أنه نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين » ^(٣) . وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح ^(٤) . وقال الصادق عليه السلام : « اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة ، وانحره أو اذبحه وقل : وجهت وجهي الى أن قال : ثم امر السكين ولا تنزعها حتى تموت » ^(٥) وعنه عليه السلام قال : « اذا ذبحت أو نحرته فكل واطعم كما

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الحديث ١ ، الحج ٣٦ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الذبح الحديث ٣ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الذبح الحديث ٣ و٢٠ .

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الذبح الحديث ١ .

قال الله تعالى : « فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر » فقال : « القانع الذي يقنع بما اعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه والبائس الفقير »^(١).

ويجوز أكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها . ولا يتزود الحاج من اضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها الا السنام فانه دواء .

ومن لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج ، وسبعة اذا رجع الى أهله . ويستحب كون الثلاثة قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك يتسحر ليلة الحصة وهي ليلة النفر ثم يصبح صائما ، وصام يومين من بعد . ولا يجوز صوم أيام التشريق بمنى في بدل ولا غيره فورد : « انه بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى : ألا لا تصوموا فانها أكل وشرب وبعال »^(٢) . وبعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله .

[في الاضحية]

ويتأكد استحباب الاضحية ، ويجزي الهدى عنها فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « الاضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة »^(٣) قال : وقال رسول الله ﷺ : « انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينهم من اللحم فاطعموهم »^(٤) وورد : انه ضحى رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحدا بيده ، وقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي ، وذبح الاخر وقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من امتي »^(٥) . وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما علة الاضحية؟

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الذبح الحديث ١ ، الحج : ٣٦ .

(٢) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الذبح الحديث ٨ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ٣ و٤ .

(٥) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ٦ .

فقال له : ان يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض ، وليعلم الله عزوجل من يتقيه بالغيب قال الله عز وجل : « لن ينال الله لحومها ولا دماءها ولكن يناله التقوى منكم » ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ، ورد قربان قابيل^(١) . ويستحب الدعاء عند التضحية بالمأثور .

ويكره أن يذبح بيده ما رباه وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لا يضحى بشيء من الدواجن^(٢) ، وقال : لا يضحى الا بما يشتري في العشر^(٣) .

ويستحب استغراه الضحايا قال رسول الله ﷺ : « استغروا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط »^(٤) .

ويستحب القرض للاضحية لمن لم يجد فانه دين يقضى .

« فصل »

يجب الحلق أو التقصير على الحاج بعد الذبح ، فان زار البيت قبل أحدهما عمداً وجب عليه دم شاة ويعيد الطواف والسعي ان قدمهما عليه .
ومن تركه حتى خرج من منى وجب عليه العود ان امكن .
ويحرم الحلق على المرأة ولا بد منه للضرورة ، والملبد^(٥) .
ولا يحل للرجل ولا المرأة الاستمتاع قبل طواف النساء ، ولا الطيب قبل طواف الحج للمتمتع وقبل الحلق لغيره ، ولا باقي المحرمات قبل الحلق ، ولا الصيد مادام في الحرم .

(١) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب الذبح الحديث ١١ ، الحج : ٣٧ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦١ من ابواب الذبح الحديث ٢ و٣ .

(٤) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الذبح الحديث ١ .

(٥) الملبد هو من وضع في شعره شيئاً من الصمغ والعسل أو غيرهما كالخطمي في

ايام الاحرام كي لا يقمل ولا يتوسخ .

« وصل »

قال الله تعالى بعد ذكر الهدى : « ثم ليقضوا تفهمهم » روى في معناه تقليم الاظفار ، وطرح الوسخ ، وطرح الاحرام عنه . وفي رواية أخرى : أخذ الشارب وقص الاظفار ، وما أشبه ذلك ^(١) . وعن الصادق عليه السلام قال : هو الحلق ، وما في جلد الانسان ، أي ليزيلوا وسخهم بقص الاظفار ، والشارب ، وحلق الرأس ونحوها .

ويستحب الجمع بين الحلق ، وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يحلق رأسه ، ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربه ، ومن اطراف لحيته .

ويستحب دفن الشعر بمنى ، وقال الصادق عليه السلام : « ليس له أن يلقي شعره الا بمنى » ^(٢) وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ^(٣) ، وقال الصادق عليه السلام : ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان تلبى باسم صاحبها ^(٤) .

والحاج مخير بين الحلق والتقصير ، وكذا المعتمر عمرة مفردة لاعمره تمتع . ويستحب لهما اختيار الحلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين ثلاث مرات ، وعلى المقصرين مرة واحدة ^(٥) . وروى : ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة ^(٦) وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير .

ويجوز أن يولي الحلق غيره فورد : « ان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديدية خراش بن امية الخزاعي ، والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجته

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الحلق والتقصير وكذا ما قبله وما بعده، الحج: ٢٩ .

(٢) (٣) و(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ٤ و٥ و٣ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧ من ابواب الحلق والتقصير الحديث ١٣ و١٢ .

معمر بن عبدالله»^(١) . وسئل ابو جعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق رأسه؟ فقال : «نزل عليه جبرئيل بياقوته من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره»^(٢) . وعن زرارة (رضى الله عنه) : ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتى له ابا عبدالله عليه السلام فأمر له ان يلبي عنه ، وأن يمر موسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه^(٣) .

ويستحب التأخر في الحلق [بعد الحلق] في الحج والعمرة فورد: « لا يزال العبد في حد الطواف [الطائف] بالكعبة ما دام حلق الراس [شعر الحلق] عليه»^(٤) . ويكره غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق او التقصير ، ولبس الثياب وتغطية الرأس - للمتمتع خاصة - بعد الحلق حتى يطوف ويسعى . كما انه يكره له الطيب قبل طواف النساء .

« فصل »

يجب طواف الحج بعد الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ثم ركعته ثم طواف النساء يوم النحر او من الغد . ويجب العود الى منى للرمي والمبيت . ولا يجوز المبيت غيرها ليالي التشريق فان فعل لزمه عن كل ليلة شاة الا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة ، او يخرج من منى بعد نصف الليل .

ومن نسي رمي الجمار حتى خرج وجب عليه العود والرمي فان تعذر وجب أن يستنيب ولو في قابل .

-
- (١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الحلق الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الحلق الحديث ٢ .
 - (٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الحلق الحديث ٣ .
 - (٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الحلق الحديث ١ و٤ .

ويجب رمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بسبع سبع ناويا مرتباً فان عكس اعد على ما يحصل معه الترتيب، ويتحقق باربع حصيات ، ومن نسي واحدة اتى بها فان اشتبهت في الثلاث وجبت ثلاثة .
ولا يجوز النفر في الثاني عشر الا بعد الزوال . ويجوز في الثالث عشر قبله ويتخير بينهما من اتقى الصيد والنساء في احرامه خاصة والا ففي الثاني .

« وصل »

يستحب تعجيل زيارة البيت يوم النحر فان شغلت فلا يضرك ان تزوره من الغد ولا تؤخر فانه يكره للمتمتع ان يؤخر .
ويستحب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة فان الله تعالى يقول: «طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»^(٧) فينبغي للعبد أن لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر . ويجزي غسل منى لزيارة البيت .
ويستحب الدعاء بالمأثور على باب المسجد وهو: «اللهم اعني على نسكك...» الدعاء^(٨) . ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك ، وان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة . ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر . ثم اخرج الى الصفا واصعد عليه ، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها ، وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء آحرمت

(١) البقرة : ١٢٥ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب زيارة البيت الحديث ١ .

منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله ، وكل شيء احرمت منه .

ويجوز اتيان مكة والطواف تطوعاً في أيام منى من غير أن يبيت بها . ويستحب اختيار الاقامة بمنى على ذلك .

ويستحب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق والاكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى . وقد تقدم القول بذلك في احكام المساجد وفي صلاة العيد .

ويجوز الاقامة بمنى بعد النفر، ويكره ان يقدم الرجل رحله ونقله على النفر . والحاج اذا نفر من منى وقد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة .

ويستحب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر الثاني لمن مر بها من غير مبيت .

ويستحب دخول الكعبة فان الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه ، وقد تقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف .

ويستحب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين . ففي الموسوي عليه السلام : « اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل : اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم » فلا بأس ان تقول للرجل : اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الاكنت صادقا^(١) .

ويستحب وداع الكعبة بالمأثور والطواف والدعاء واطالة الالتزام والشرب

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب العود الى منى الحديث ١ .

من زمزم والسجود عند باب المسجد والخروج من باب الحناطين فورد : اذا أردت أن تخرج من مكة فتأتي اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت أن تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم وان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتي المستجارفتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله ثم قل : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ... » الدعاء . ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل : « تائبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون » ^(١) وورد أيضاً : « فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول : المسكين على بابك فتصدق عليه الجنة » ^(٢) . وعن ابراهيم بن ابي المحمود قال : رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : « اللهم اني انقلب على لا اله الا الله » ^(٣) .

ويستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجاً من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ، ولما كان منهما في حرم الله عزوجل .

« فصل »

« في العمرة »

تجب العمرة على المستطيع وتجزئ عمرة التمتع عنها ، ويجب تقديمها على الحج وتأخير المفردة .
ولا يجوز عمرة التمتع في غير أشهر الحج ، وتجب بالنذر والعهد واليمين .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى الحديث ١ و ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب العود الى منى الحديث ٢ .

وتقدم تفصيل أفعالها وأحكامها .

« وصل »

يستحب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصاً في ذي القعدة فإن العمرة تلي الحج في الفضل . والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما . ويتأكد استحباب العمرة في رجب الذي ورد فيها الفضل الكثير ولو بأن يحرم فيه ويتمها في شعبان . وروى عنهم عليه السلام : « ان العمرة في رجب تلي الحج في الفضل » ^(١) ويتأكد أيضاً في شهر رمضان وخصوصاً يوم الثالث والعشرين منه . ويستحب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة أيام ، ولا تصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة .

وتستحب العمرة بعد الحج اذا امكن الموسى من رأسه . ويستحب المشي في العمرة . عن علي بن جعفر قال : « خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها الى مكة بأهله وعياله ، واحدة منها مشي فيها ستة وعشرين يوماً ، واخرى خمسة وعشرين يوماً ، واخرى اربعة وعشرين يوماً ، واخرى احدى وعشرين يوماً » ^(٢).

« فصل »

[في زيارة النبي (ص)]

تحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كفاية . ويجب احترام المدينة والمشاهد المشرفة وعمارته وتعظيمها .

-
- (١) الوسائل الباب ٣ من ابواب العمرة الحديث ١٦ .
(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب العمرة الحديث ١ .

وحرّم المدينة من عابر الى وعبر^(١) .

ولا يجوز أن يقطع شجره ولا يصاد من صيده بين الحرمين .

ويجب اتخاذ يوم الغدير عيداً .

وروى وجوب زيارة الحسين وسائر الائمة عليهم السلام^(٢) ويحرم اهانة تربته

والاستخفاف بها . ويجب احترامها واکرامها . وروى عدم جواز بيعها ، وروى عدم

جواز السفر الى زيارة القبور الا قبورهم عليهم السلام .

ولا يجوز الطواف بالقبور ولا السجود لغير الله .

« وصل »

يستحب مؤكداً زيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصاً بعد الحج فورد : ان

زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه السلام : « من زارني

حياً أو ميتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة »^(٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « انما أمر الناس أن

يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم »^(٤) .

وعنه عليه السلام قال : « ابدؤا بمكة واختموا بنا »^(٥) . وعنه عليه السلام قال : « تمام الحج لقاء

الامام »^(٦) . وقال الصادق عليه السلام : « اذا حج احدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من

تمام الحج »^(٧) . وفي العلوي عليه السلام : « اتموا برسول الله اذا خرجتم الى بيت الله

الحرام فان تركه جفاء وبذلك أمرتم واتموا بالقبور التي الزمكم الله حقها وزيارتها

(١) عابر ووعبر جبلان بالمدينة وقد ذرعت بنو أمية ما بينهما ثم جزوه على اثني عشر

ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ . (مجمع البحرين)

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المزار .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزار الحديث ٩ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزار الحديث ١ و٢ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزار الحديث ٨ و٧ .

واطلبوا الرزق عندها» (١) . وعن ابي عبد الله الحسين عليه السلام انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زارني حياً أو ميتاً ، أو زار أباك ، أو زار أخاك ، أو زارك كان حقاً علي أن ازوره يوم القيامة واخلفه من ذنوبه » (٢) . وفي الصادق عليه السلام : « من زارنا بعد مماتنا فكأنما زارنا في حياتنا » (٣) . وقال عليه السلام : « من زار اماماً مفترض الطاعة وصلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة » (٤) . وفي النبوي صلى الله عليه وسلم : « من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى الى المدينة جفوته يوم القيامة . ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة » (٥) .

ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر في حياتي ، فان لم تستطيعوا فابعثوا الي السلام فانه يبلغني » (٦) . وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغون عن أمتي السلام » (٧) . وقال صلى الله عليه وسلم : « من سلم علي في شيء من الارض ابلغته ، ومن سلم علي عند القبر سمعته » (٨) .

ويستحب التسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما دخل الانسان مسجده أو خرج منه . ويكره المرور فيه بغير تسليم عليه أو دنو منه وقال الصادق عليه السلام لمعاوية بن عمار : اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ، ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول :

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزار الحديث ١٠ و ١٤ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزار الحديث ٢٤ و ٢٥ .

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزار الحديث ٣ .

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل الباب ٤ من ابواب المزار الحديث ١ و ٣ و ٥ .

« اشهد أن لا اله الا الله . . . الخ » (١) .

وعن البرزطي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : « كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره ؟ فقال : قل : السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبياً عن أمته . اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد » (٢) .

وفي حديث : « ان أبا الحسن عليه السلام في حضور الرشيد تقدم الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال : « السلام عليك يا أبا أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك » (٣) .

ويستحب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري رتب في الجنة » (٤) .

قلت : وحدث الروضة كما عن الصادق عليه السلام : « بعد أربع اساطين من المنبر الى الظلال » (٥) وكان بين الحائط والمنبر قيد ممرشاة ورجل وهو منحرف . وكانت المصاحف توضع هناك فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة كذلك كانوا .

قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فائت المنبر فامسحه

-
- (١) الوسائل الباب ٦ من ابواب المزار الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب المزار الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب المزار الحديث ٤ .
 - (٤) و(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب المزار الحديث ٢ و٣ .

بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ، ووجهك به فانه يقال: انه شفاء للعين ، وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ﷺ قال : « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ﷺ فتصلي فيه مابدا لك ... الخ»^(١).

ويستحب اتيان مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله ﷺ ، وأن يقال : « أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي محمد واهل بيته وأن ترد علي نعمتك »^(٢) وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأيت الطهر انشاء الله تعالى .

ويستحب الاقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها على الاقامة بمكة قال الصادق عليه السلام : « لقد فضلنا اهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله ﷺ »^(٣) وورد في ذكر الدجال : « أنه لا يبقى منه الا وطأه الا مكة والمدينة فان على كل ثقب من انقابها ملكاً يحفظها من الطاعون والدجال »^(٤) وروى : انه لما دخل رسول الله ﷺ قال : « اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة ، وأشد وبارك في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الي الجحفة »^(٥) .

ويستحب اختيار زيارة النبي ﷺ على الحج ندبا والاعتكاف والدعاء عند الاساطين في مسجده صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة وان لم يقم غير ثلاثة أيام قال ابو عبدالله عليه السلام : «صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي رأس النبي ﷺ وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) انوسائل الباب ٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب المزار الحديث ٤ و٥ .

ابى لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: « اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا » (١) .
وروى عن بعضهم ﷺ قال: « اذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام فاتم الصلاة وكذلك أيضاً بمكة . . . » (٢) .

ويستحب اتيان المشاهد كلها بالمدينة وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة (سلام الله عليه) فال ابو عبدالله ﷺ : « لاتدع اتيان المشاهد كلها : مسجد قبا فانه المسجد الذي أسس على التقوى من اول يوم ، ومشربة ام ابراهيم (٣) ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال : وبلغنا ان النبي ﷺ كان اذا أتى قبور الشهداء قال : السلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقيبى الدار » (٤) وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح : « يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكرهبي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكرهه وكفيته هول عدوه في هذا المكان » (٥) وورد أنه : قال رسول الله ﷺ : « من أتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة » (٦) . وعن الصادق ﷺ قال : « زيارة قبر رسول الله ﷺ وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين تعدل حجة مبرورة مع رسول الله ﷺ » (٧) .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب المزار الحديث ٤ ٥٥ .

(٣) المشربة بفتح الميم وفتح الراء وضمها الفرفة ومنه مشربة ام ابراهيم وانما سميت بذلك لان ابراهيم بن النبي (ص) ولدته امه فيها وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشبة تلك المشربة وقد زرعت من القبلة الى الشمال أحد عشر ذراعاً .

ومسجد الفضيخ هو مسجد من مساجد المدينة . ولعل وجه تسميته بذلك وجود النخل بها أو كونها فى محل النخل فان النخل يسمى فضيخاً . (مجمع البحرين)

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٢ من ابواب المزار الحديث ٥ ٦٥ .

[استحباب زيارة الشهداء مؤكداً]

ويتأكد استحباب زيارة الشهداء كل اثنين وكل خميس فورد : «عاشت فاطمة بعد رسول الله (صلوات الله عليهما وآلهما) خمسة وسبعين يوماً لم تراكشرة ولا صاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول : هيهنا كان رسول الله ﷺ وهيهنا كان المشركون » (١) .

[استحباب ابلاغ سلام الاخوان رسول الله (ص)]

ويستحب ابلاغ رسول الله ﷺ سلام الاخوان من المؤمنين فيقول بعد أن يصلي ركعتين ويقف عند رأس النبي ﷺ : « السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم » (٢) .
ويستحب وداع قبر النبي ﷺ عند الخروج من المدينة والغسل له والعمل بادابه .

[وجوب احترام مكة والمدينة]

ويجب احترام مكة والمدينة والكوفة ويستحب سكنها والصدقة بها ، وكثرة الصلوات فيها والاتمام سفرها بها قال رسول الله ﷺ : « ان الله اختار من البلدان أربعة فقال عزوجل : « والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين » التين المدينة ، والزيتون : بيت المقدس ، وطور سينين : الكوفة ، وهذا البلد الامين : مكة » (٣)
وقال امير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله ﷺ والكوفة

-
- (١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب المزار الحديث ١
 - (٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب المزار الحديث ١
 - (٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المزار الحديث ٤

حرمى لا يريدھا جبار بحادثة الا قصمة الله»^(١). وقال عليه السلام في قوله تعالى: «وآويناها الى ربوة ذات قرار ومعين» الربوة: الكوفة، والقرار: المسجد، والمعين: الفرات»^(٢).

وحرم المدينة من ظل عاير الى وعير لا يعضد شجره، ولا بأس بصيده وروي: «انه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرثين»^(٣).

[في استحباب زيارة فاطمة (صلوات الله عليها) وموضع قبرها]

ويستحب زيارة فاطمة (صلوات الله عليها) قال ابو جعفر عليه السلام لابراهيم العريضي^(٤) اذا صرت الى قبر جدتك فقل: يا ممتحنة امتحنتك الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة، وزعمنا انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك، واتى به وصيه فانا نسألك أن كنا صدقناك الا الحققتنا بتصدقنا لها لتبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك»^(٥).

وعن البرنطبي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال: «دفت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد»^(٦) وقال الشيخ الصدوق: «اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع، ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر. ومنهم من روى انها دفنت في بيتها

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب المزار الحديث ١ و ٥٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب المزار الحديث ٩. وعائر ووغير جبلان بالمدينة

والحرة بالفتح والتشديد أرض ذات احجار سود ومنه حرة المدينة (مجمع البحرين)

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن عيسى بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين

ابن علي بن ابي طالب (عليهم السلام) على الظاهر. (القمى قده)

(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المزار الحديث ٢ و ٣٠ .

فلما زادت بنوامية في المسجد صارت في المسجد قال: وهذا هو الصحيح عندي»^(١)

[استحباب النزول في المعرس]

ويستحب النزول بالمعرس لمن مر به وارداً من مكة والصلاة فيه والاضطجاع به ليلا كان أو نهارا وليس فيه غسل. قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وسلم فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه وان كنت في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يعرس فيه ويصلي»^(٢).

ويستحب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه ولم يعرس، وقد أمر ابو الحسن الرضا عليه السلام من لم يعرس من بعض أصحابنا أن ينصرف فيعرس^(٣).
ويكره الاشراف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم من فوق.

ويستحب الصلاة في مسجد غدیر خم ففي الكاظمي عليه السلام: صل فيه فان فيه فضلا وقد كان أبي يأمر بذلك»^(٤).

[استحباب زيارة امير المؤمنين (ع)]

يستحب زيارة امير المؤمنين (صلوات الله عليه) ويكره تركها ففي الصادق عليه السلام: من زار قبر امير المؤمنين عليه السلام عارفا بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة الف شهيد، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وبعث من الامنين وهون عليه الحساب واستقبلته الملائكة، فاذا انصرف شيعة الى منزله، فاذا مرض عادوه

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المزار الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المزار .

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب المزار .

وان مات شيعوه بالاستغفار الى قبره»^(١). وعن ابن مارد انه قال لابي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار جدك امير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: يا ابن مارد من زار جدى عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة. والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تغيرت في زيارة امير المؤمنين ماشياً كان او راكباً. يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب»^(٢)، وعن رجل عنه عليه السلام قال، قال: ان الى جانب كوفان قبراً ماأناه مكروب قط فصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات الانفس الله كربه وقضى حاجته قال: قلت قبر الحسين بن علي عليه السلام؟ قال برأسه: لا، قلت قبر امير المؤمنين (صلوات الله عليه)؟ فقال برأسه: نعم»^(٣). وعنه عليه السلام قال: «ان ابواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لامير المؤمنين (صلوات الله عليه) فلا تكن عن الخير نواماً»^(٤). ويستحب زيارة امير المؤمنين عليه السلام ماشياً ذهاباً وعوداً فورد: «من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين»^(٥).

ويستحب اختيار زيارة امير المؤمنين (صلوات الله عليه) على زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة فعن ابن شعيب الخراساني قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: أيما أفضل زيارة قبر امير المؤمنين او زيارة الحسين عليه السلام؟ قال: ان الحسين عليه السلام قتل مكروباً فحقيق على الله عزوجل أن لا يأتيه مكروب الا فرج الله كربه، وفضل زيارة قبر امير المؤمنين على زيارة الحسين كفضل امير المؤمنين على الحسين (صلوات الله عليهما) ثم قال: أين تسكن؟ قلت: الكوفة، فقال: ان مسجد الكوفة بيت نوح لودخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة أما ان فيه دعوة نوح حيث

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المزار الحديث ١ و٣.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب المزار الحديث ٦ و٢.

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب المزار الحديث ١.

قال : « رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً » قلت : من عنى بـ « والدي » ؟
قال : آدم وحواء (١) .

ويستحب عمارة مشهد امير المؤمنين ومشاهد الائمة (عليهم السلام) وتعاهدها
وكثرة زيارتها ففي النبي ﷺ يا علي : « من عمر قبوركم وتعاهدها فكأنما أعان
سليمان بن داود على بناء بيت المقدس » (٢) .

ويستحب زيارة نوح وآدم بل ابراهيم (عليهم السلام) عند زيارة امير
المؤمنين (صلوات الله عليه) ففي الصادق عليه السلام : « اذا زرت امير المؤمنين عليه السلام فاعلم
انك زائر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب (عليهم السلام) » (٣)
وعن الصادق عليه السلام قال : الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح و ابراهيم وقبور
ثلاثمائة بنى وسبعين نبياً وستمائة وصى وقبر سيد الاوصياء امير المؤمنين عليه السلام (٤) .
وعنه قال : « قبر علي عليه السلام هو في الغرى ما بين صلب نوح ومفرق راسه ممسا يلي
القبلة » (٥) .

ويتأكد استحباب زيارة امير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه .
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام لليزنطى في حديث : يا بن ابي نصر أينما كنت فاحضر
يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر فيه لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب المزار الحديث ٢ ، نوح : ٢٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب المزار الحديث ١ و٦٩ .

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب المزار الحديث ٧ . وفي الوسائل « ما بين صدر

نوح . . . » .

الغرى النجف والغريان بالكوفة بناءان مشهوران يقال : هما قبر مالك وعقيل
نديمى جذيمة الابرش وسميا « الغريين » لان النعمان بن المنذر كان يغريهما بدم من يقتله
يوم بؤسة أى يلصقهما . (القمى قده)

ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان، وفي ليلة القدر،
وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لآخوانك العارفين فافضل على آخوانك في
هذا اليوم وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة . . . الخ (١) .

ويستحب الطهارة والغسل لزيارة امير المؤمنين وغيره من الائمة عليهم السلام ثم
يمشى اليه حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينه وقار ذاكر الله ، يقصر خطاه
ويكبر ثلاثين مرة او مائة مرة وروى عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « خذوا زينتكم
عند كل مسجد » قال : « الغسل عند لقاء كل امام » (٢) وعن صفوان الجمال قال : لما
وافيت مع جعفر بن محمد عليه السلام الكوفة يريد أبا جعفر المنصور قال لي : يا صفوان
أنخ الراحلة فهذا قبر جدى امير المؤمنين (صلوات الله عليه) فانختها ثم نزل فاغتسل
وغير ثوبه وتحفى وقال لي: افعل كما أفعل ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصر
خطاك والى ذقنك الى الارض يكتب لك بكل خطوة مائة الف حسنة وتمحى عنك
مائة الف سيئة وترفع لك مائة الف درجة ويقضى لك مائة الف حاجة ، ويكتب لك
ثواب كل صديق وشهيد مات او قتل . ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار
نسبح ونقدس ونهلل الى أن بلغنا الذكوات وذكر الزيارة الى أن قال : وأعطاني
دراهم واصلحت القبر (٣) .

ويستحب زيارة امير المؤمنين والائمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة. روى الشيخ
الكلينى (ره) عن أبى الحسن الثالث عليه السلام قال: تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام:
السلام عليك يا ولى الله انت اول مظلوم وأول من غضب حقه ، صبرت واحتسبت

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب المزار الحديث ٢ ، الاعراف : ٣١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب المزار الحديث ٥ .

والذكوات جمع ذكوة أى الجمره الملتهبة من الحصى .

حتى أتاك اليقين وأشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب . جئتك عارفاً بحقك مستبصراً بشأنك مستنصراً لاولياتك معاديا لاعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي انشاء الله تعالى . يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك عزوجل ، فان لك عند الله مقاماً محموداً ، وأن لك عند الله جاهاً وشفاعة ، وقد قال الله تعالى : « ولا يشفعون الا لمن ارتضى » (١) .

قلت: والزيارات المأثورة كثيرة جدا منها الزيارة المعروفة بـ «أمين الله» وهي من الزيارات المعتبرة الجامعة التي يزار بها الائمة عليهم السلام ويزار بها أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في يوم الغدير أيضاً .

وقوله : « الا لمن ارتضى » يعني دينه لما قال الزائر : جئتك عارفاً بحقك علم أنه من المرتضين فحسن تلاوة الآية بعده .

ويستحب زيارة هود وصالح عند قبر أمير المؤمنين عليهما السلام (٢) .

ويستحب زيارة رأس الحسين عند رأس أمير المؤمنين عليهما السلام وصلاة ركعتين لزيارة كل منهما ففي الروايات الكثيرة: ان الرأس الشريف دفن عند أمير المؤمنين عليهما السلام (٣) .

ويستحب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصبني وحصى الغرى وكثرة النظر اليها فمن تختم بحصى الغرى - وهو ما يظهره الله بالذكوات البيض بالغرين - وينظر اليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها أجر النبيين والصالحين (٤)

ويستحب الشرب من ماء الفرات والاعتسال فيه والتبرك والاستشفاء به والتحنك

(١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب المزار الحديث ١ ، الانبياء : ٢٨ .

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب المزار .

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب المزار الحديث ١ وما بعده .

(٤) الوسائل ألباب ٣٣ من ابواب المزار .

به فانه سيد المياه في الدنيا والاخرة^(١)، وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه، وما حنك به احد الا أحب اهل البيت عليهم السلام ويهبط ملك في كل ليلة ومعه ثلاث مئاقيل من مسك الجنة فيطرحه فيه وورد: أنه لما قدم ابو عبدالله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابته في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه: اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحيته وثيابه . ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال عليه السلام: نهر ما أعظم بركته أما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة، اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخيبه على حافتيه، ولو لا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برا^(٢).

ولا يجوز السجود للنبي والامام في الزيارة ولا غيرها .

[في استحباب زيارة الحسن (عليه السلام)]

ويستحب زيارة الحسن عليه السلام خصوصاً عشية الجمعة فورد: « ان الحسين بن علي عليه السلام كان يزور قبر الحسن بن علي عليه السلام كل عشية جمعة »^(٣) .

[في استحباب زيارة الحسين (ع)]

ويستحب مؤكدا زيارة الحسين عليه السلام وما ورد في فضل زيارته اكثر من أن يحصى حتى ورد: ان زيارته فرض على كل مؤمن وواجبة على الرجال والنساء ومن تركها ترك حق الله تعالى ورسوله ، بل تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وكان حقا على الغنى زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة. وان من أتى عليه حول ولم يأت قبره عليه السلام نقص من عمره حول. وأدنى ما يثاب به

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب المزار وكذا ما بعده .

(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب المزار الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب المزار .

زائره اذا عرف حقه وحرمة وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال : «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء، واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله عزوجل » وقال الصادق عليه السلام : « ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة » ^(١) وعن أبان بن تغلب قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : «ان أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين شعنا غيرا يبكونه الى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له : منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته » ^(٢) .
وعنه عليه السلام : « ان الله عزوجل عوض الحسين من قتله ان الامامة من ذريته والشفاء في تربته واجابة الدعاء عند قبره ولا تعد أيام زائريه جائيا وراجعا من عمرة » ^(٣) .
وعن الصادق عليه السلام : « ما من احد يوم القيامة الا وهو يتمنى أنه زار الحسين بن علي عليه السلام لما يرى ما يصنع بزوار الحسين بن علي عليه السلام من كرامتهم على الله » ^(٤) .

ويكره ترك زيارة الحسين عليه السلام قال ابو عبد الله عليه السلام : « لو أن احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليه السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم » ^(٥)، وعن علي بن ميمون الصائغ قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام : يسا علي بلغني أن اناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والسنن واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليه السلام ! قلت : اني لاعرف

(١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المزار الحديث ٨ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المزار الحديث ١٣ و٤٨ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب المزار الحديث ٣٢ و٣٧ .

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

اناساً كثيراً بهذه الصفة. فقال : أما والله لحظهم أخطاؤا وعن ثواب الله زاغوا، وعن جوار محمد ﷺ في الجنة تباعدوا! قلت: فان اخرج عنه رجلا يجزي ذلك عنه؟ قال : نعم وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخير له عند ربه «^(١) وعنه عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام - وهو يزعم أنه لنا شيعة - حتى يموت فليس هو لنا بشيعة وان كان من اهل الجنة فهو ضيفان اهل الجنة»^(٢) وعن هارون بن خارجه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ترك الزيارة ، زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة؟ فقال : هذا رجل من اهل النار»^(٣) .

ويستحب زيارة النساء (ع) الحسين عليه السلام وسائر الائمة عليهم السلام ولو من سفر بعيد قال ابو عبدالله عليه السلام لام سعيد الاحمسية : « تزورين قبر الحسين عليه السلام؟ قالت : قلت : نعم . قال : يا ام سعيد زوريه فان زيارة الحسين عليه السلام واجبة على الرجال والنساء»^(٤) .

وفي رواية أخرى قالت : « قلت : اني امرأة . قال : لا بأس لمن كانت مثلك ان تذهب اليه وتزوره»^(٥) .

ويستحب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان قال الصادق عليه السلام : « حق على الغني أن يأتى قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة»^(٦) .

ويستحب المشي الى زيارة الحسين عليه السلام وغيره قال ابو عبدالله عليه السلام : « من أتى قبر الحسين ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة فاذا اتيت الفرات فاغتسل وعلق نعليك وامش حافياً وامش مشي العبيد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب المزار الحديث ٣ و١١٥ و١٣٠ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب المزار الحديث ٢ و١٥٠ .

(٦) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب المزار الحديث ١ .

الدليل فاذا اتيت باب الحائر فكبر أربعاً ثم امش قليلاً ثم كبر اربعا ثم ائت رأسه فقف عليه فكبر اربعاً وصل عنده واسأل الله حاجتك» (١) . وعنه عليه السلام في حديث : « من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ، وبكل قدم يرفعها ويضعها عتق رقبة من ولد اسماعيل » (٢) .

ويستحب الاستنابة في زيارة الحسين عليه السلام ففي الصادقي عليه السلام : « فما لمن تجهز اليه ولم يخرج لعله تصيبه ؟ قال : يعطيه الله بكل درهم ينفقه مثل جبل أحد من الجنات ويخلف عليه اضعاف ما أنفق » (٣) .

ويستحب سكنى الكوفة فورد : أنه أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : « اني قد ضربت على كل شيء لي من فضة وذهب ، وبعث ضياعي فقلت : انزل مكة ؟ فقال : لا تفعل ان أهل مكة يكفرون بالله جهرة فقلت : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : هم شرمنهم . قلت : فأين أنزل ؟ ! قال : عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا وهكذا والى جانبها قبر مأتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه » (٤) .

[في وجوب زيارة الحسين والائمة (ع) كفاية]

ويجب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية ففي الروايات : ان اتيان قبر الحسين عليه السلام مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل ، وان لكل امام عهدا في عتق اوليائه وشيعته ، وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم» وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام ؛ فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ، ويدفع مدافع السوء واتيانه مفروض [مفترض] على

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب المزار الحديث ٣ و ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب المزار الحديث ١ .

كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل « (١) .

[في استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على الحج والعمرة]

ويستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين ففي الصادق عليه السلام : « من زار قبر الحسين عارفاً بحقه كتب الله له ثواب الف حجة مقبولة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (٢) وعنه عليه السلام : زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وفضل من عشرين عمرة وحجة (٣) وقال لابي سعيد المدائني فائت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله (أي الحسين عليه السلام) اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة « (٤) وقال عليه السلام لاعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام ما ترون في زيارته ؟ قال : انا نرى البركة في انفسنا واهالينا واولادنا وامولنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا فقال له ابو عبدالله عليه السلام : أفلا ازيدك من فضله فضلاً يا أخا اليماني ؟ قال : زدني يا بن رسول الله . قال : ان زيارة ابي عبدالله تعدل حجة مقبولة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتعجب من ذلك فقال له : أي والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتعجب فلم يزل ابو عبدالله عليه السلام يزيد حتى قال : ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله صلى الله عليه وآله « (٥) .

وعن يونس عن الرضا قال : من زار الحسين عليه السلام فقد حج واعتمر قلت : تطرح عنه حجة الاسلام ؟ قال : لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحج الى بيت الله الحرام الى أن قال : وان الحسين عليه السلام لاكرم على الله من البيت فانه في وقت كل صلاة ليتنزل عليه سبعون ألف ملك شعث غبر لا تقع عليهم النوبة الى يوم القيامة ، وان البيت يطوفونه سبعون (٦) الف ملك كل يوم « وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله : انه

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب المزار الحديث ٤ وترى ما قبله في هذا الباب أيضاً .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المزار الحديث ١ و٣ و٦ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المزار الحديث ١٣ و٢١ .

اخبره بقتل الحسين عليه السلام الى أن قال : من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب الف حجة والى عمرة ، ألا ومن زاره فقد زارني ومن زارني فكأنما زار الله وحق على الله عزوجل أن لا يعذبه بالنار ألا وان الاجابة تحت قبته ، والشفاء في تربته ، والائمة من ولده عليه السلام ^(١) وعن ابى جعفر عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً وتقطعت انفسهم عليه حسرات . قالت : وما فيه ؟ قال : من زاره تشوقاً اليه كتب الله له الف حجة متقبلة والى عمرة مبرورة ، واجر الف شهيد من شهداء بدر واجر الف صائم وثواب الف صدقة مقبولة ، وثواب الف نسمة اريد بها وجه الله ولم يزل محفوظاً « الحديث وفيه ثواب جزيل ^(٢) .

[استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على العتق والصدقة والجهاد]

ويستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد فورد : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة فكان كمن حمل على الف فرس مسرحة ملجمة في سبيل الله « ^(٣) .

[استحباب زيارة الحسين (ع) في جميع الحالات]

ويستحب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام في حال الخوف والامن . عن زرارة قال : « قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول فيمن زار أباك على خوف ؟ قال : يؤمنه الله يوم الفزع الاكبر ، وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له : لاتخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك « ^(٤) .

ويستحب زيارة الحسين عليه السلام ولو بأن ركب البحر فورد : « من أتى قبر

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب المزار الحديث ١٦ و ١٨٩ .

(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب المزار الحديث ١ .

الحسين عليه السلام في سفينة فكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة» (١) .

[استحباب زيارة الحسين (ع) في عرفة وكذا العيدين مؤكداً]

ويتأكد زيارته عليه السلام في عرفة ويوم العيدين فمن اتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات ، والف غزوة مع نبي مرسل أو امام عادل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو امام عادل . وفي رواية أخرى : كتب الله له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والف غزوة . ومن أتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة بعثه الله يوم القيامة ثلج الفؤاد . ومن عرف عند قبره لم يرجع صفراً ولكن يرجع ويده مملوتان ، وان الله تعالى يبدو بالنظر الى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف . واذا كان يوم عرفة نظر الله الى زوار قبر الحسين عليه السلام فقال : ارجعوا مغفوراً لكم ما مضى ، ولا يكتب على احد منكم ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف . وعن ابن ميثم التمار عن الباقر عليه السلام قال : من زار الحسين عليه السلام أو قال : « من زار ليلة عرفة أرض كربلاء وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله شر سنته » (٢) .
والاخبار في فضل زيارته عليه السلام في عرفة كثيرة .

[استحباب زيارة الحسين (ع) في اول رجب والنصف منه وفي النصف من شعبان]

ويتأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في اول رجب وفي النصف منه ، وفي النصف من شعبان (٣) فمن زار قبره اول يوم من رجب غفر الله له البتة وعن الصادق

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب المزار الحديث ١٣ وتروى ما سبق في هذا

الباب أيضاً .

(٣) الوسائل الباب ٥٠ و ٥١ من ابواب المزار .

عليه السلام قال : « من أحب أن يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين ابن علي عليه السلام في النصف من شعبان فان ارواح النبيين يستأذنون الله تعالى في زيارته فيؤذن لهم » وعنه عليه السلام : « من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ومن زاره يوم عرفة كتب الله له الف حجة متقبلة ، والف عمرة مبرورة . ومن زاره يوم عاشوراء فكأنما زار الله فوق عرشه » . وعن يونس ابن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « يا يونس ليلة النصف من شعبان يغفر لكل من زار الحسين عليه السلام من المؤمنين الى أن قال : يا يونس لو اخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكور الرجال على الخشب » (١) .

[اعمال ليلة النصف من شعبان في كربلاء]

ويستحب لمن بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء أن يقرأ الف مرة قل هو الله أحد ، ويستغفر الله الف مرة ويحمد الله الف مرة ثم يقوم فيصلّي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الف مرة آية الكرسي ليوكل الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ، ومن كل شيطان وسليطان ، ويكتبان له حسناته ، ولا تكتب له سيئة ويستغفرون له ما دام معه » (٢) .

[استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة القدر وسائر الليالي في شهر رمضان]

ويستحب مؤكدا زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصا اول ليلة وآخر ليلة وليلة النصف منه ، وليلتي الفطر والاضحى . قال ابو عبدالله عليه السلام : من زار الحسين بن علي عليه السلام في شهر رمضان ومات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب المزار الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب المزار الحديث ١ .

وقيل له: ادخل الجنة آمناً»^(١) وعن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث ليال غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قلت: أي الليالي جعلت فداك؟ قال: ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان»^(٢). وعنه عليه السلام قال: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله تعالى له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة، وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخره»^(٣).

[استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشوراء مؤكدا]

ويتأكد زيارته ليلة عاشوراء ويومها فورد: «من أتى قبر ابي عبد الله عليه السلام في يوم عاشوراء عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه، ومن بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشوراء لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه كأنما قتل معه في عرصة كربلاء»^(٤) وعن ابي جعفر عليه السلام: «من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشوراء من المحرم حتى يظل عنده باكياً لقي الله عز وجل يوم يلقاه بثواب الف حجة والف عمرة والف غزوة، وثواب كل حجة وعمرة وغزوة كثواب من حج واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٥).

[استحباب زيارة الحسين (ع) في الاربعين مؤكدا]

ويتأكد زيارته في يوم العشرين من صفر وهو يوم الاربعين من مقتله وهو يوم رجوع حرمه عليه السلام من الشام الى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر ابن عبد الله الانصاري الى زيارة الحسين عليه السلام وهو أول من زاره من الناس، وعن العسكري عليه السلام: علامات المؤمن خمس صلاة الواحد والخمسين، وزيارة الاربعين

(١) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب المزار الحديث ١ و٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب المزار الحديث ٣ و٥ .

والتختم باليمين ، وتعفير الجبين ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١) .

ويتأكد زيارته ﷺ كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة .

[استحباب كثرة الانفاق في زيارتهم (ع)]

ويستحب كثرة الانفاق في زيارتهم ﷺ فعن ابن سنان قال: قلت لابي عبدالله ﷺ: ان أباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم انفقه ، الف . فما لمن ينفق في المسير الى أبيك الحسين ﷺ؟ قال: يا ابن سنان يحسب له بالدرهم الف والف حتى عد عشرة ، ويرفع له من الدرجات مثلها ، ورضا الله خير له ، ودعاء محمد ودعاء امير المؤمنين والائمة (صلوات الله عليهم اجمعين) خير له (٢) .

[استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع) من ماء الفرات]

ويستحب الغسل لزيارة الحسين ﷺ من ماء الفرات وغيره فمن خرج الى قبر الحسين ﷺ عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب (٣) . وكانوا ﷺ يحبون اذا زار الرجل قبر الحسين ﷺ اغتسل . وفي الصادقي ﷺ: « من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين ﷺ كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها » (٤) .

ويستحب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور .

ويستحب زيارة الحسين ﷺ بالزيارة المأثورة وصلاة ركعتي الزيارة بعدها، وزيارة الشهداء .

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب المزار الحديث ٤ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب المزار الحديث ٤ و٦٥ .

[استحباب التسليم على الحسين (ع) من بعيد]

ويستحب التسليم على الحسين (سلام الله عليه) والصلاة عليه من بعيد وقريب كل يوم فورده: اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول : « السلام عليك يا ابا عبدالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته » تكتب لك زورة ، والزورة حجة وعمرة ^(١) وفي الحديث المروي عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام فقال له عليه السلام اني كثيراً ما اذكر الحسين عليه السلام فأني شيء أقول ؟ قال : قل : صلى الله عليك يا أبا عبدالله تعيد ذلك ثلاثاً فان السلام يصل اليه من قريب وبعيد ^(٢) .

[استحباب زيارة الحسين (ع) حباً لرسول الله (ص)]

ويستحب زيارة الحسين عليه السلام حباً لرسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام ورحمة له وتشوقاً اليه واحتساباً ولوجه الله والدار الآخرة ليقعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب . وعن الصادق عليه السلام : « من أراد الله به الخير قذف في قلبه حب الحسين عليه السلام ، وحب زيارته ، ومن أراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين وبغض زيارته » ^(٣) وعنه عليه السلام قال : « من زار الحسين عليه السلام يريد به وجه الله اخبره الله من ذنوبه كمولود ولدته أمه وشيعته الملائكة في مسيرة ، وسألت الملائكة المغفرة له من ربه ، ونادته : طيب وطاب من زرت ، وحفظ في اهله » ^(٤) .

[استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على جميع الاعمال]

ويستحب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الاعمال فانه افضل ما يكون من الاعمال . قال ابو عبدالله عليه السلام : « من أحب الاعمال الى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام »

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب المزار الحديث ٢ و ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب المزار الحديث ٣ و ٩ .

وافضل الاعمال عند الله تعالى ادخال السرور على المؤمن ، واقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد باك» (١) .

[استحباب البكاء لهصاب الحسين واهل البيت (ع)]

ويستحب البكاء لقتل الحسين عليه السلام وما اصاب اهل البيت عليهم السلام وخصوصاً يوم عاشوراء واتخاذة يوم مصيبة ، ويحرم التبرك به . قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : من تذكر مصابنا فبكى وابكى لم تبك عينه يوم تبكي العيون ومن جلس مجلساً يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم يموت القلوب» (٢) . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال لفضيل بن يسار : « من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر» (٣) . وقال عليه السلام لابان بن تغلب : « نفس المهموم لظلمنا تسبيح ، وهمه لنا عبادة وكتمان سرنا جهاد» ثم قال : يجب ان تكتب هذا الحديث بماء الذهب (٤) وعن الرضا عليه السلام في حديث : « . . . فعلى مثل الحسين فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال : كان ابي (صلوات الله عليه) اذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً ، وكانت الكابة تغلب عليه حتى تمضي عشرة أيام فاذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته وحزنه وبكائه ويقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام . قال شيخنا المفيد في « مسار الشيعة » : « وفي العاشر من المحرم قتل الحسين عليه السلام وجاءت الرواية عن الصادقين عليهم السلام باجتنب الملاذ فيه واقامة سنن المصائب والامساك عن الطعام والشراب الى أن تزول الشمس والتغذي بعد ذلك بما يتغذي به أصحاب المصائب كالالبان وما أشبهها» (٦) .

(١) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب المزار الحديث ٢ و١٩ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٩ وقوله ثم من كلام الراوى

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب المزار الحديث ٨ و٩٠ .

قلت : والاحاديث في ذلك الباب أكثر من أن تذكر ، وكفى لذلك الخبر المشهور عن مسمع بن عبد الملك . فقد ذكر عن الصادق عليه السلام حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً ^(١) .

[استحباب التبرك بتربة الحسين (ع) وحدودها]

ويستحب التبرك بتربة الحسين عليه السلام .

واختلفت الاخبار في حد حرم الحسين عليه السلام ففي بعضها : انه خمس فراسخ من أربع جوانبه ^(٢) ، وفي أخرى فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر ^(٣) ، وفي بعضها يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ^(٤) ، وفي بعضها خمسة وعشرين من أربع جوانبه ^(٥) . وقال الصادق عليه السلام : « طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وان أخذ على رأس أصل ميل » ^(٦) وحمل الشيخ (ره) هذه الاحاديث على تفاوت الفضيلة فما قرب كان اكثر فضلاً وبركة مما بعد ^(٧) .

ويستحب التبرك بكربلاء الذي اتخذه الله حرماً آمناً قبل أن يتخذ مكة حرماً ، وكربلاء وماء الفرات اول أرض واول ماء قدس الله وبارك عليه . وأرض كربلاء تزهو لاهل الجنة كالكوكب الدرّي . وعن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى : « فحملته فانتبذت به مكاناً قصياً » ^(٨) قال : « خرجت من دمشق حتى اتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها » ^(٩) .

(١) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب المزار الحديث ١٦ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب المزار الحديث ١ و٢ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب المزار الحديث ٣ و٤ و٩ .

(٧) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب المزار ذيل حديث ٩ .

(٨) سورة مريم آية ٢٢ .

(٩) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب المزار الحديث ٧ وكذا ما قبله في نفس الباب .

وفي حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علو المرتبة

ويستحب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (صلوات الله عليه) فرضاً ونفلاً عند رأسه وخلفه والاطمأن فيه سفرافني الصادق عليه السلام : « ولك بكل ركعة تركعها عنده كثواب من حج الف حجة ، واعتمر الف عمرة ، واعتق الف رقبة وكأنما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل » (١) . وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل : « يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة عنده تعدل عمرة » (٢) وفي الصادق عليه السلام : « من زار اماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة » (٣) وقيل للصادق عليه السلام : « انا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلي عنده ؟ فقال : تقوم خلفه عند كتفيه ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلي على الحسين عليه السلام » (٤) وعنه عليه السلام : « اذا فرغت من السلام على الشهداء فأت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صل ما بدا لك » (٥) وعنه عليه السلام : « صل عند رأس قبر الحسين عليه السلام » (٦) .

[استحباب الاستشفاء بقبر الحسين (ع)]

ويستحب الاستشفاء بترربة الحسين عليه السلام والتبرك بها وتقبيلها ، وتحنيك الاولاد بها واستصحابها عند الخوف وعند المرض فان فيها الشفاء من كل داء ، والامن من كل خوف . قال الصادق عليه السلام : « من أصابته علة فبدأ بطين قبر الحسين عليه السلام شفاه الله من تلك العلة الا أن تكون علة السام » (٧) . وقال عليه السلام : « عند رأس الحسين عليه السلام

-
- (١) و(٢) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب المزار الحديث ٢ و٣ .
 - (٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب المزار الحديث ١٩ و٧٠ .
 - (٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب المزار الحديث ١ و٥٠ .
 - (٧) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب المزار الحديث ١٣ .

لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام» (١) .

[استحباب حسن الصحبة لمن زار الحسين (ع)]

ويستحب للزائر حسن الصحابة لمن صحبه وقلة الكلام الا بالخير ، وكثرة ذكر الله ونظافة الثياب والغسل قبل أن يأتي الحائر ، والخشوع وكثرة الصلاة على محمد وآله ، وأن يفض بصره ويعود على أهل الحاجة من اخوانه . ويلزمه المواساة والتقية والورع عما نهى عنه ، وعن الخصومة وكثرة الايمان والجدال . قال الصادق عليه السلام : «إذا أردت الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعثاً غبراً جائعاً عطشاناً وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذنه وطناً» (٢) .

ويحرم أكل الطين مطلقاً ؛ لان الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده الا طين قبر الحسين عليه السلام خاصة قدر الحمصه للاستشفاء . واذا أردت حمل طين الحسين عليه السلام فاقراً فائحة الكتاب والمعوذتين ، وقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وانا انزلناه ، وآية الكرسي ، ويس ، وتقول : « اللهم بحق محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبدك ورسولك . . . » الدعاء .

[استحباب اتخاذ السبحة من تربة الحسين (ع)]

ويستحب اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام والتسبيح بها وادارتها فانها تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح . وعن الكاظم عليه السلام قال : « لا يستغني شيعتنا عن أربع : خمرة يصلي عليها ، وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر ابي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبه متى قلبها ذا كراً لله تعالى كتب الله له بكل حبة أربعين حسنة ، واذا قلبها ساهيا يعبت بها كتب له عشرين حسنة أيضاً» (٣) .

(١) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب المزار الحديث ٢ .

[استحباب طلب الحوائج عند قبر الحسين (ع)]

ويستحب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين عليه السلام ؛ فان اجابة الدعاء تحت قبته أحد الخصال التي عوضه الله بها من قتله ، وكان الائمة عليهم السلام يستأجرون الاجير ويبعثون به عند قبر الحسين عليه السلام ليدعوا لهم ^(١) .

ويستحب لمن أراد السفر الى زيارة الحسين عليه السلام أن يصوم ثلاثاً آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ، ويخرج على غسل تاركاً للدهن والكحل والطيب ، والزاد الطيب ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش . ولا يتخذة وطناً . فعن المفضل ابن عمر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : « تزورون خير من أن لا تزورون ولا تزورون خير من أن تزورون قلت : قطعت ظهري !! قال : تالله ان احدكم يخرج الى قبر أبيه كئيباً حزينا وتأتونه انتم بالسفر كلا حتى تأتونه شعناً غرباً » ^(٢) .

ويكره الخروج من الحرمين والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة لثلاث تناديه الملائكة أين تذهب ؟ لاردك الله ^(٣) .

[استحباب زيارة أئمة البقيع (عليهم السلام)]

ويستحب زيارة الائمة الاربعة عليهم السلام بالبقيع فمن زار أحد الائمة عليهم السلام كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله . وروى عن مولانا الصادق عليه السلام قال : « من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً » ^(٤) وعن ابي محمد العسكري عليه السلام : « من زار جعفرأ أو أباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى » ^(٥) .

-
- (١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب المزار الحديث ٣ .
 - (٢) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب المزار الحديث ٥ .
 - (٣) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب المزار الحديث ١ .
 - (٤) التهذيب الباب ٢٦ من ابواب المزار الحديث ١ .
 - (٥) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب المزار الحديث ٢ .

[استحباب زيارة موسى بن جعفر (ع)]

ويستحب زيارة موسى بن جعفر عليه السلام، فورد : «هي مثل زيارة الحسين عليه السلام»^(١) وفيها من الفضل كفضل من زار قبر والده رسول الله صلى الله عليه وآله »^(٢) قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : « ان الله نجى بغداد بمكان قبر الحسينين فيها »^(٣) .

ويستحب ان تقول في زيارته بما ورد عن ابي الحسن الهادي عليه السلام : «السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا الله في شأنه اتيتك عارفاً بحقك معادياً لاعدائك فاشفع لي عند ربك» وادع الله وسل حاجتك قال عليه السلام : «وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام»^(٤) .

[استحباب زيارة ابي الحسن الرضا (ع)]

ويستحب زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام الذي ضمن ابو جعفر الجواد عليه السلام لمن زاره عارفاً بحقه الجنة . وقال الرضا عليه السلام في حديث : « فمن شد رحله الى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه »^(٥) وعنه عليه السلام قال : « من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من احوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط ، وعند الميزان »^(٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربته ، ولا مذنب الا غفر الله له ذنوبه »^(٧) وقال امير المؤمنين عليه السلام : « سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسّم ظلما اسمه اسمي واسم أبيه اسم موسى بن عمران ألا فمن زاره في

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب المزار الحديث ١ و٤ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب المزار الحديث ٥ و١٠ .

(٥) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٢ و٨ .

غربته غفر الله له ذنوبه ماتقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار»^(١) وعن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال: «ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار»^(٢) وقال: «من زار قبر أبي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣).

وعن عبدالعظيم الحسني قال: سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول: «اهل قم وأهل آبة مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس ألا فمن زاره فاصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار»^(٤) وعن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «ان ابني علياً مقتول بالسم ظلاماً ومدفون الى جنب هارون بطوس فمن زاره كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»^(٥). وعن الرضا عليه السلام قال: «لاتنقضي الايام والليالي حتى يصير طوس مختلف شيعتي وزواري ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفوراً له»^(٦) وعنه عليه السلام قال: «اني ساقتل بالسم مظلوماً وأقبر الى جنب هارون الرشيد ويجعل الله تربتي مختلف شيعتي واهل محبتي فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة، والذي اكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة واصطفاه على جميع الخليقة لا يصلي احد منكم عند قبري الا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه والذي اكرمنا بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالامامة وخصنا بالوصية ان زوار قبري اكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيامة، وما من مؤمن يزورني فتصيب وجهه قطرة من الماء الا حرم الله جسده على النار»^(٧). وعن عبدالسلام الهروي عنه عليه السلام: «انه دخل القبة التي فيها قبر هارون في دار» حميد بن قحطبة

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٩ و ١٠ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ١٣ و ١٩ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٢٠ و ٢٢ .

(٧) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٢٣ .

ثم قال هذه تربتي وفيها أدفن وسيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبتي والله لا يزورني منهم زائر ولا يسلم علي منهم مسلم الا وجب له غفران الله ورحمته بشفاعتنا اهل البيت ، ثم استقبل القبلة فصلى ركعات ودعا بدعوات فلما فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف «^(١) . وقال ابو جعفر الجواد عليه السلام لعبد العظيم الحسني (رضي الله عنه) : « ما زار أبي أحد فاصابه اذى من مطر أو برد أو حر الا حرم الله جسده على النار »^(٢) .

ويستحب التبرك بمشهد الرضا عليه السلام ومشاهد الائمة عليهم السلام فمن العسكري عليه السلام قال: «ان تربتنا كانت واحدة فلما كان أيام الطوفان افتقرت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة واحدة »^(٣) .

ولا تشد الرحال الى شيء من القبور الا الى قبورهم عليهم السلام^(٤) .

ويستحب اختيار زيارة الرضا عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام وعلى زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام؛ وذلك لان أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس، والرضا لا يزوره الا الخواص من الشيعة ، وقال الجواد عليه السلام لعبد العظيم الحسني حين تحير بين زيارة قبر الحسين والرضا عليه السلام: «زوار ابي عبد الله كثيرون وزوار ابي بطوس قليلون»^(٥) . وفي الموسوي عليه السلام : من زار قبر ولدي علي عليه السلام وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه . قلت : كمن زار الله في عرشه ؟ ! فقال : نعم اذا كان يوم القيامة كان علي عرش الرحمن أربعة من الاولين وأربعة من الاخرين . فاما الاربعة الذين هم من الاولين : فنوح و ابراهيم وموسى وعيسى ، واما الاربعة من الاخرين : محمد وعلي

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب المزار الحديث ٢٥٢ ٢٤ .

(٣) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب المزار .

(٥) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب المزار الحديث ٣ .

والحسن والحسين عليهما السلام ثم يمد الطعام فيقعد معنا زوار قبور الأئمة عليهم السلام ألا ان
اعلاهم درجة واقربهم حيوة زوار قبر ولدي» (١) .

ويستحب زيارة الرضا عليه السلام وخصوصاً في رجب على الحج والعمرة المندوبين
ففي الموسوي عليه السلام : « من زار قبر ولدي علي عليه السلام كان عند الله كسبعين حجة مبرورة
قال : قلت : سبعين حجة ؟ ! قال : نعم وسبعين الف حجة ! قال : قلت سبعين الف
حجة ؟ ! قال : رب حجة لا تقبل . من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في
عرشه » (٢) . وعن عبدالسلام الهروي : قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : « والله ما منا
الا مقتول او شهيد ! قلت : ومن يقتلك يا ابن رسول الله ؟ ! قال : شر خلق الله في
زمانني يقتلني بالسم ثم يدفني في دار مضيقة وبلاد غربة ألا فمن زارني في غربتي
كتب الله عزوجل له أجر مائة الف شهيد ، ومائة الف صديق ، ومائة الف حاج
ومعتمر ، ومائة الف مجاهد ، وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة
رفيقنا » (٣) .

ويستحب الغسل لزيارة الرضا عليه السلام وصلاة ركعتي الزيارة عند رأسه وكثرة
الدعاء وطلب الحوائج عنده فعن ابي الصلت الهروي قال : كنت عند الرضا عليه السلام
فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وقربهم ثم قال لهم : « مرحبا بكم
واهلا فانتم شيعتنا حقا يأتي عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس ألا فمن زارني
وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (٤) وعن علي الهادي عليه السلام قال : « من
كانت له الى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس وهو على غسل ، وليصل
عند رأسه ركعتين ، وليسأل الله تعالى حاجته في قنوته ، فانه يستجيب له ما لم يسأل

(١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب المزار الحديث ١ و٥٩ .

(٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب المزار الحديث ١ .

مأثماً أوقطبعة رحم. وان موضع قبره لبقعه من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن الا اعتقه
الله تعالى من النار ، وأدخله دار القرار » (١) .

[استحباب زيارة ابي جعفر الجواد (ع)]

ويستحب زيارة ابي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واختيار زيارة الكاظم
والجواد عليهما السلام على زيارة الحسين عليه السلام فعن ابراهيم بن عقبة قال : كتبت الى ابي
الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن زيارة ابي عبدالله عليه السلام وعن زيارة ابي الحسن وابي
جعفر وعن الائمة عليهم السلام فكتب الي : « ابو عبدالله (صلوات الله عليه) المقدم ، وهذا
أجمع واعظم أجراً » (٢) .

[استحباب زيارة العسكريين (ع)]

ويستحب زيارة الهادي والعسكري عليهما السلام فمن زار واحداً منهم كمن زار رسول
الله صلى الله عليه وآله وعن ابي محمد العسكري عليه السلام قال : « قبري بسر من رأى أمان لاهل
الجانبين » (٣) .

[في فضل الاقامة والصوم على السفر للزيارة]

ويستحب الاقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار فان
لشهر رمضان من الفضل والاجر ماليس لغيره من الشهور، وان كان اراد السفر فليكن
بعد مضي ليلة القدر .

[استحباب زيارة عبد العظيم الحسنى وفاطمة بنت موسى (ع)]

ويستحب زيارة قبر عبد العظيم الحسنى عليها السلام بالري الذي ورد: من زاره كان

(١) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب المزار الحديث ٢ .

كمن زار الحسين عليه السلام ^(١) . وقبر فاطمة عليها السلام بنت موسى عليه السلام بقم التي مسن زارها
فله الجنة وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام ؛ « من زار قبر عمتي بقم فله الجنة » ^(٢) .

[فى زيارة النبي والائمة (ع) من بعيد]

[يستحب] زيارة قبور النبي والائمة عليهم السلام من بعد ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « اذا
بعدت بأحدكم تعذرت لاحدكم [الشقة ونأت به الدار فليعل [فليصعد] على منزله
فليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل لنا » ^(٣) .
ويستحب زيارة الحجج عليهم السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل بالمأثور .

[فى زيارة المؤمنين خاصة الصلحاء]

ويستحب زيارة المؤمنين خصوصا الصلحاء فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار أخاه في الله قال الله عزوجل له : أنت ضيفي وزائري ،
علي قراك وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه » ^(٤) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ما زار
مسلم أخاه المسلم في الله والله الا ناداه الله عزوجل : أيها الزائر طبت وطابت لك
الجنة » ^(٥) وعنه عليه السلام قال : « من زار أخاه المؤمن في الله والله جاء يوم القيامة يخطو
بين قباطي من نور لا يمر بشيء الا أضاء له حتى يقف بين يدي الله فيقول الله عزوجل
له : مرحبا ، واذا قال : مرحبا اجزل الله له العطية » ^(٦) وعن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال : « من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى اخواننا [نه] يكتب له ثواب زيارتنا

(١) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب المزار .

(٤) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب المزار الحديث ٨ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب المزار الحديث ٢ و٩ .

ومن لم يقدر على صلتنا فليزر [فليصل] صالحى اخوانه يكتب له ثواب صلتنا»^(١).
وعن الصادق عليه السلام : ان ضيف الله عزوجل رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع الى منزله ، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عزوجل حتى ينصرف ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزوجل فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته»^(٢).

ويستحب لقاء [ال] اخوان المؤمنين واجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام فعن خيشمه قال ؛ دخلت على ابي جعفر عليه السلام اودعه فقال : «با خيشمة أبلغ من ترى من موالينا انسلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وأن يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم وأن يتلاقوا في بيوتهم ؛ فان لقا بعضهم بعضا حياة لامرنا رحم الله من احبى امرنا . . . الخ»^(٣) .

ويستحب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب والبعد ولو من مسيرة سنة فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «ومن مشى زائراً لآخيه فله بكل خطوة حتى يرجع الى أهله عتق مائة الف رقبة وترفع له مائة الف درجة وتمحى عنه مائة الف سيئة»^(٤).

[استحباب زيارة قبور المؤمنين]

ويستحب زيارة قبور المؤمنين رحمهم الله تعالى والدعاء لهم وتلاوة القدر عنده سبعاً .

[استحباب الزيارة عن المؤمنين والمعصومين]

ويستحب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين عليهم السلام قال داود الصرمي لابي الحسن العسكري عليه السلام : «انى زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال : لك بذلك من الله

(١) و(٢) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب المزار الحديث ١٠ و ١٢ .

(٣) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب المزار الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب المزار الحديث ٥ .

تعالى ثواب واجر عظيم ومنا المحمودة» (١) .

[استحباب انشاد الشعر في الحسين والائمة (ع)]

ويستحب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام واهل البيت عليهم السلام وبكاء المنشد والسامع فمن أنشد في الحسين عليه السلام بيتا فابكى او بكى او تباكى فله الجنة وعسى ابي هارون المكفوف قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : يا ابا هارون انشدني في الحسين عليه السلام فانشدته فقال : انشدني كما تنشدون يعني بالرقعة قال : فانشدته :
« امرر على جدث الحسين فقل لاعظمه الزكية » (٢)

قال : فبكى ثم قال : زدني فانشدته القصيدة الاخرى قال : فبكى فسمعت بكاء من خلف الستر فلما فرغت قال : يا ابا هارون من أنشد في الحسين عليه السلام شعرا فبكى وابكى عشرة كتبت لهم الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكى وابكى خمسة كتبت لهم الجنة، ومن أنشد في الحسين شعرا فبكى وابكى واحدا كتبت لهما الجنة، ومن ذكر الحسين عليه السلام عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح الذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة» (٣) .

ويستحب مدح الائمة عليهم السلام بالشعر ورثائهم به وانشاؤه فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة، وفي الليل . فمن قال فيهم بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة، وما قال فيهم قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس ، وعن خلف بن حماد قال : قلت للرضا عليه السلام : ان أصحابنا يروون عن آبائك ان الشعر ليلة الجمعة وفي شهر رمضان ، وفي الليل مكروه وقد هممت أن أرثي ابا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان فقال لي : «ارث ابا الحسن عليه السلام في ليلة الجمعة وفي شهر رمضان وفي الليل وفي

(١) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب المزار الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب المزار الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب المزار الحديث ٣ .

سائر الايام فان الله يكافيك على ذلك» (١) وعنه عليه السلام قال : « ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به الابنى الله له مدينة في الجنة اوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل » (٢) .

[اختصاص عنوان امير المؤمنين بعلي (ع)]

ولا يجوز أن يخاطب أحد بامرة المؤمنين الا مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب (صلوات الله عليه) ؛ فان ذلك اسم سمي الله به امير المؤمنين عليه السلام لم يسم به احد قبله ولا يسمى به بعده الا كافر. وورد: « انه دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلام فقال : السلام عليك يا امير المؤمنين فقام على قدميه فقال : مه ! هذا اسم لا يصلح الا لامير المؤمنين عليه السلام سماه الله به ، ولم يسم به احد غيره فرضي به الا كان منكوحاً وان لم يكن ابتلي به وهو قول الله تعالى في كتابه : « ان يدعون من دونه الا اناثاً وان يدعون الا شيطاناً مريداً » قال : قلت : فماذا يدعى به قائمكم عليه السلام قال : « السلام عليك يا بقية الله السلام عليك يا بن رسول الله » (٣) .

والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن ورد لها معارضات .

تم كتاب الحج من كتاب « لب الوسائل الى تحصيل المسائل » ويتلوه

كتاب الجهاد (انشاء الله تعالى) بيد مؤلفه (عباس بن محمد رضا

القمي عفى عنهما وفرغ من نقله من المسودة الى هذه النسخة

في اوائل العشر الاخر من ذي القعدة الحرام سنة

(١٣٣٢) في جوار الروضة الرضوية على

ساكنها الاف التسليم والتحية، والحمد لله

وحده وصلى الله على محمد وآله .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب المزار الحديث ٨ و ٣٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٠٦ من ابواب المزار الحديث ١ .

استدراكات

فاتنا ذكر مدرك بعض الروايات أو المنقولات في مجالها ولذلك نستدرك ذكرها هنا وهي :

١ - فاتنا ذكر مدرك : « ان الحسين عليه السلام كان يختضب بالحناء . . . » في ص ١٦ وهو في الوسائل الباب ٤٣ من ابواب آداب الحمام الحديث ٢ .

٢ - فاتنا ذكر مدرك ما نقله عن المناقب ص ٦٨ وهو في الجزء الثاني من المناقب ص ٩٦ - ٩٨ .

٣ - فاتنا ذكر مدرك ما نقله حكاية عن الخلاف ص ٨٨ وهو في مفتاح الكرامة ج ٣ ص ٤٣٢ .

٤ - فاتنا ذكر مدرك ما نقله عن المفيد ص ١١٤ وهو في المقنعة ص ١٨ الطبعة الحجرية السطر ١٢ .

٥ - فاتنا ذكر مدرك ما نقله عن بعض المحققين ص ٢٤٢ في ما يستحب صومه تاديبا وهو في مشارق الشموش في شرح الدروس للمحقق الخوانساري (قده) ص ٤٥٩ .

٦ - فاتنا ذكر مدرك ما نقله عن الشهيد (ره) في الاستخارة وهو في سفينة البحار مادة (خبر) .

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢١	وصل	٣	المقدمة
٢٢	فصل فى الحوض	٧	فصل فى المياه
٢٣	وصل	٨	وصل
٢٤	فصل فى الاستحاضة	٨	فصل فى الوضوء
٢٥	فصل فى النفاس	١١	وصل فى آداب التخلّى
٢٥	فصل فى احكام الاموات	١٢	فيما يتعلق بالوضوء
٢٦	فى صلاة الميت	١٤	فى السواك
٢٧	فى الدفن	١٤	آداب الحمام
٢٧	وصل فى آداب المريض	١٥	آداب التورة
٢٩	فى الاحتضار	١٦	فى الخضاب
٣٠	فى تفسيل الميت	١٧	فى الكحل
٣١	فى التكفين	١٧	فى الشعر
٣٢	فى الصلاة على الميت	١٨	فى تقليم الاظفار
٣٣	فى التشيع	١٩	فى الطيب
٣٤	فى الدفن	٢٠	فصل فى الجنابة

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٨٦	وصل	٣٨	فى تعزية المصاب
٨٨	فصل فى النية والتحريمه	٣٨	فى زيارة القبور
٨٨	وصل	٤٠	فصل فى غسل مس الميت وغيره
٩٠	فصل فى القراءة	٤٠	وصل
٩١	وصل	٤١	فصل فى التيمم
٩٥	فصل فى تعليم القرآن وتعلمه	٤٢	وصل
٩٥	وصل	٤٢	فصل فى النجاسات والوانى والجلود
١٠٠	فصل فى القنوت	٤٤	وصل
١٠٠	وصل	٤٧	كتاب الصلاة
١٠٢	فصل فى الركوع	٤٩	فصل فى الصلوات الواجبة والمندوبة
١٠٣	وصل	٥٠	وصل
١٠٥	فصل فى السجود	٥٢	فصل فى المواقيت
١٠٦	وصل	٥٣	وصل
١١٠	فصل فى التشهد	٥٧	فصل فى القبلة
١١٠	وصل	٥٧	وصل
١١١	فصل فى التسليم	٥٨	فصل فى لباس المصلى
١١٢	وصل	٥٩	وصل
١١٢	فصل فى التعقيب	٦٤	فى الفصوص والخواتيم
١١٣	وصل	٦٨	فصل فى مكان المصلى
١١٨	فى سجدة الشكر	٦٩	وصل
١٢١	فى الدعاء وادابه	٧١	فى احكام المساجد
١٢٧	فى الذكر وادابه	٧٨	فى المساكن
١٣٢	فصل فى قواطع الصلاة	٨١	فيما يسجد عليه
١٣٣	وصل	٨١	فصل فى الاذان والاقامة
١٣٥	فصل فى الجمعة	٨٢	وصل
١٣٦	وصل	٨٦	فصل فى القيام

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
١٦٥	صلاة مولانا صاحب الزمان (عج)	١٤١	فصل فى صلاة العيد
١٦٥	صلاة جعفر بن أبى طالب عليه السلام	١٤٢	وصل
	صلاة الهدية الى الحجج الطاهرة	١٤٤	فصل فى صلاة الايات
١٦٦	عليهم السلام	١٤٤	وصل
١٦٦	صلاة الهدية الى الميت ليلة الدفن	١٤٥	فصل فى الخلل
١٦٧	صلاة أول كل شهر	١٤٧	فصل فى قضاء الصلاة
١٦٧	فى نوافل الشهور	١٤٧	وصل
١٧٠	نوافل شهر رمضان	١٤٩	فصل فى الجماعة
١٧١	نوافل ذى الحجة	١٥٠	وصل
١٧٢	صلاة يوم الغدير	١٥٥	فصل فى القبر
١٧٢	صلاة يوم المباهلة	١٥٦	وصل
١٧٢	صلاة آخر يوم من ذى الحجة	١٥٨	الخاتمة
١٧٣	نوافل المحرم	١٥٨	ذكر صلاة الاستسقاء
١٧٤	صلاة كل يوم وليلة	١٦٠	فى صلاة الاستخارة
١٧٤	صلاة يوم النيروز	١٦٣	صلاة أمير المؤمنين عليه السلام
١٧٥	صلاة الوصية	١٦٣	صلاة فاطمة عليها السلام
١٧٥	صلاة النافلة	١٦٣	صلاة الحسن بن على عليهما السلام
١٧٥	صلاة الذكاه وجودة الحفظ	١٦٤	صلاة الحسين بن على عليهما السلام
١٧٥	الصلاة عند الامر المخوف	١٦٤	صلاة زين العابدين عليه السلام
١٧٦	صلاة المهمات	١٦٤	صلاة الباقر عليه السلام
١٧٦	صلاة الانتصار من الظالم	١٦٤	صلاة الصادق عليه السلام
١٧٦	صلاة من عسر عليه أمر	١٦٤	صلاة الكاظم عليه السلام
	الصلاة لطاب الرزق والخروج الى	١٦٤	صلاة الرضا عليه السلام
١٧٧	السوق	١٦٤	صلاة الجواد عليه السلام
١٧٧	الصلاة لقضاء الدين	١٦٤	صلاة على الهادى عليه السلام
١٧٧	الصلاة لدفع شر السلطان	١٦٥	صلاة الحسن العسكري عليه السلام

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٢٠٠	فصل في المستحقين	١٧٧	الصلاة للاستطعام
٢٠٢	وصل	١٧٨	الصلاة للرزق يوم الجمعة
٢٠٦	فصل فيمن تجب عليه الفطرة	١٧٨	الصلاة عند ارادة السفر
٢٠٧	وصل	١٧٨	الصلاة لقضاء الحاجة
٢٠٨	فصل في الصادقة	١٧٩	صلاة ام المريض
٢٠٨	وصل	١٧٩	الصلاة عند خوف المكروه وعند الغم
٢١٥	فصل في الخمس	١٧٩	الصلاة عند الخوف من العدو
٢١٦	وصل	١٨٠	صلاة الشكر عند تجدد النعمة
٢٢١	كتاب الصوم	١٨٠	الصلاة عند ارادة التزويج
٢٢١	فصل في وجوب الصوم	١٨٠	الصلاة عند ارادة الدخول بالزوجة
٢٢١	وصل	١٨٠	الصلاة عند ارادة الحبل
٢٢٢	فصل في المفطرات	١٨١	المواظبة على صلاة الليل
٢٢٣	وصل	١٨٢	الصلاة لمن غفل عن صلاة الليل
٢٢٥	فصل فيما يحرم على الصائم	١٨٣	ملاحظة
٢٢٦	وصل	١٨٥	كتاب الزكاة
٢٣٠	فصل فيمن يصح منه الصوم	١٨٥	فصل في وجوب الزكاة
٢٣١	وصل	١٨٥	وصل
٢٣١	فصل في أحكام شهر رمضان	١٨٧	استحباب السير والانفاق في سبيل الله
٢٣٣	وصل	١٨٩	فصل فيما تجب فيه الزكاة
٢٣٥	فصل في بقية الصوم الواجب	١٨٩	وصل
٢٣٦	وصل	١٩٢	في النصاب
٢٤٣	فصل في الايام المحرم صومها	١٩٤	وصل في آداب عمارة الصدقات
٢٤٣	وصل	١٩٦	فصل في زكاة النقدين
٢٤٤	فصل في الاعتكاف	١٩٦	وصل
٢٤٤	وصل	١٩٧	فصل في زكاة الغلات الاربع
٢٤٧	كتاب الحج	١٩٨	وصل

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٠٢	فى باقى حقوق المؤمنين	٢٤٩	فصل فى وجوبه
٣٠٣	فى قبول العذر	٢٥٠	وصل
٣٠٣	فى التسليم والمصافحة	٢٥٧	فصل فى النيابة
٣٠٤	فى الاستقبال والتشيع	٢٥٨	وصل
٣٠٥	فى التحجب	٢٦٠	فصل فى أنواع الحج
٣٠٦	فى ذم المراء والشحناء	٢٦١	وصل
٣٠٧	فى دم المكر والحسد	٢٦٢	فصل فى المواقيت والاحرام
٣٠٧	فى تحريم الكذب	٢٦٢	وصل
٣٠٨	فى ذم ذى الوجهين	٢٦٣	فصل فى السفر
٣٠٩	فى ذم هجر المؤمن	٢٦٤	وصل فى آداب السفر
٣٠٩	فى ذم اهانة المؤمن وايدائه	٢٧٣	فصل فى أحكام الدواب .
٣١٠	فى ذم قطيعة الارحام	٢٧٣	وصل
٣١٠	فى ذم تعبير المؤمن	٢٧٨	فصل فى آداب المشرة
٣١١	فى ذم الغيبة	٢٨٠	وصل
٣١٢	فى ذم البيهتان	٢٩١	فى المزاح
٣١٢	موارد تجويز الغيبة	٢٩٦	فى حسن الخلق
٣١٣	فى ذم الاذاعة	٢٩٧	فى الالفة
٣١٤	فى ذم سب المؤمن	٢٩٧	فى طلاقة الوجه
٣١٤	فى ذم الظعن على المؤمن	٢٩٧	فى الصدق
٣١٤	فى ذم اللعن والتهمة	٢٩٨	فى الحياء
٣١٥	فى ذم اخافة المؤمن	٢٩٨	فى العفو
٣١٥	فى حرمة المعونة على قتل المؤمن	٢٩٩	فى كظم الغيظ
٣١٥	فى حرمة النيمة	٢٩٩	فى الصبر على الحسد
	فى استحباب النظر الى الكعبة وعدة	٣٠٠	فى الصمت
٣١٦	أشياء آخر	٣٠١	فى مداراة الناس
٣١٦	فصل فى الاحرام	٣٠٢	فى اداء حق المؤمن

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٣٧٣	وصل	٣١٧	وصل
٣٧٦	فى الاضحية	٣٢٢	فصل فيما يحرم على المحرم
٣٧٧	فصل فى الحلق	٣٢٤	وصل
٣٧٨	وصل	٣٣٠	فصل فى الكفارات
٣٧٩	فصل فى طواف الحج والنساء	٣٣٢	وصل
٣٨٠	وصل	٣٣٣	فصل فى كفاة الجماع
٣٨٢	فصل فى العمرة	٣٣٤	وصل
٣٨٣	وصل	٣٣٤	فصل فى بقية الكفارات
٣٨٣	فصل فى زيارة النبى (ص)	٣٣٥	وصل
٣٨٤	وصل	٣٣٥	فصل فى المصدود والمحصور
٣٨٩	استحباب زيارة الشهداء	٣٣٦	وصل
	استحباب ابلاغ سلام الاخوان	٣٣٧	فصل فى مستحبات الحرم والكعبة
٣٨٩	رسول الله (ص)	٣٣٧	وصل
٣٨٩	وجوب احترام مكة والمدينة	٣٤٤	فصل فى الطواف
	استحباب زيارة فاطمة (ع) وموضع	٣٤٦	وصل
٣٩٠	قبرها	٣٥٦	فصل فى السعى
٣٩١	استحباب النزول بالمعرس	٣٥٧	وصل
٣٩١	استحباب زيارة امير المؤمنين (ع)	٣٥٩	فصل فى التقصير
٣٩٦	استحباب زيارة الحسن (ع)	٣٦٠	وصل
٣٩٦	استحباب زيارة الحسين (ع)	٣٦٠	فصل فى الوقوف بعرفات
	وجوب زيارة الحسين (ع) والائمة	٣٦١	وصل
٣٩٩	(ع) كفاية	٣٦٥	فصل فى المشعر الحرام
	استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على	٣٦٦	وصل
٤٠٠	الحج والعمرة	٣٦٩	فصل فى رمى الجمرات
	استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على	٣٧٠	وصل
٤٠١	العتق والصدقة والجهاد	٣٧٢	فصل فى الهدى

الصفحة	العنوان	الصفحة	العنوان
٤١٠	استحباب اتخاذ السبحة من تربة الحسين (ع)	٤٠١	استحباب زيارة الحسين (ع) في كل الحالات
٤١١	استحباب طلب الحوائج عند قبر الحسين (ع)	٤٠٢	استحباب زيارة الحسين (ع) في عرفة والعيدين
٤١١	استحباب زيارة أئمة البقيع (ع)	٤٠٢	استحباب زيارة الحسين (ع) في اول رجب والنصف منه والنصف من شعبان
٤١٢	استحباب زيارة موسى بن جعفر (ع)	٤٠٣	أعمال ليلة النصف من شعبان في كربلاء
٤١٢	استحباب زيارة أبي الحسن الرضا (ع)	٤٠٣	استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة القدر وباقي ليالى شهر رمضان
٤١٦	استحباب زيارة ابى جعفر الجواد (ع)	٤٠٤	استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشوراء
٤١٦	استحباب زيارة العسكريين (ع)	٤٠٤	استحباب زيارة الحسين (ع) في الاربعين
٤١٦	فضل الاقامة والصوم على السفر للزيارة	٤٠٥	استحباب كثرة الانفاق في زيارتهم
٤١٦	استحباب زيارة عبدالعظيم الحسنى	٤٠٥	استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع) من ماء الفرات
٤١٦	وفاطمة بنت موسى	٤٠٥	استحباب التسليم على الحسين (ع) من بعيد
٤١٧	في زيارة النبي والائمة من بعيد	٤٠٦	استحباب زيارة الحسين (ع) حبا لرسول الله (ص)
٤١٧	في زيارة المؤمنين الصالحاء	٤٠٦	استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على جميع الاعمال
٤١٨	استحباب زيارة قبور المؤمنين	٤٠٦	استحباب البكاء لمصاب الحسين (ع)
٤١٨	استحباب الزيارة عن المؤمنين والمعصومين (ع)	٤٠٧	وأهل البيت (ع)
٤١٩	استحباب انشاد الشعر في الحسين والائمة (ع)	٤٠٨	استحباب التبرك بتربة الحسين (ع) وحدودها
٤٢٠	اختصاص امير المؤمنين بعلى (ع)	٤٠٩	استحباب الاستشفاء بقبر الحسين (ع)
٤٢٠	خاتمة الجزء الاول	٤١٠	استحباب حسن الصحبة لمن زار الحسين (ع)
٤٢١	الاستدراكات		
٤٢٣	فهارس الكتاب		



٦

تَلَايَةُ الْهُدَايَةِ

لَايَةُ اللَّهِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَسَائِلِ

و لِابْنِ الْوَسَائِلِ

لِلْعَلَمَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَسْبِ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْأَمْرَأِيِّ





بَدَايَةُ الْهُدَايَةِ

لآيَةِ اللَّهِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِلِيِّ

وَلِبِّ الْوَسَائِدِ

لِلْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيخِ عَبَّاسِ الْقُبَيْ

الجزء الثاني

تَحْقِيقُ
مُحَمَّدَ عَلِيَّ الْأَنْصَارِيِّ

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

وهو واجب مع القدرة عليه والحاجة اليه، وبشرط البلوغ، والعقل، والذكورية والحرية، واذن الامام، وامره، ويحرم مع الجائر الا لدفع الضرورة .
ولا يجوز الخروج بالسيف في زمن الغيبة^(١)، ولا يجوز ان يقتل من اهل

(١) لا يخفى ان هناك مسألتين ينبغي التفكيك بينهما وهما :

الاولى - مسألة الدفاع عن الاسلام والمسلمين وأعراضهم واموالهم، وهذا مما لا خلاف في اصل وجوبه سواء كان الخوف من الكفار ام من فسقة المسلمين والمؤمنين الذين يحذون حذوهم ، ولا يشترط في ذلك حضور الامام المعصوم (ع) بخلاف الجهاد الابتدائي للدعوة الى الاسلام حيث يشترط حضوره (ع) .

الثانية - مسألة الاستجابة لمن يدعو الخلافة لنفسه دون الائمة (ع)، وهذا مما لا خلاف - ايضا - في حرمة . والى هذا المعنى تشير الروايات الواردة في باب حرمة الخروج بالسيف قبل قيام القائم (عج) - كما لا يخفى على من تأملها - ففي صحيحة عيص بن القاسم قال: سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : «عليكم بتقوى الله وحده لاشريك له ، وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم فيها الراعى ، فاذا وجد رجلا هو أعلم بغنمه من الذى هو فيها يخرجها ويحجىء بذلك الرجل الذى هو أعلم بغنمه من الذى كان فيها . . . الى أن قال: ان اتاكم آت منا فانظروا على أى شيء تخرجون ، ولا تقولوا خرج زيد ، فان زيدا كان

الحرب النساء، ولا غير المكلف الا دفاعاً، ومن اعطى كافراً اماناً وجب عليه وعلى المسلمين الوفاء به ، ويحرم الغدر والقتال مع الغادر ، وان يقاتل في اشهر الحرم الا من لا يرى لها حرمة .

ويحرم الفرار من الزحف الا ان يزيد العدو عن الضعف، او متحرفاً لقتال، او متحيزاً الى فئة .

ويحرم التعرب بعد الهجرة ، وسكنى المسلم دار الحرب الا للضرورة .
ويجب الدفاع عن النفس والحريم والمؤمن وان خاف القتل، لا المال وان جاز .

ويجب قتال اهل الكتاب حتى يسلموا، او يقبلوا الجزية وشرائط الذمة او يقتلوا ، وقتال غيرهم حتى يسلموا او يقتلوا .

ويحرم المشابهة بالكفار في الملابس ونحوها ، واذا اشتبه الطفل بالبالغ وجب ان يعتبر بالانبات .

« وصل »

الجهاد ذروة سنام الاسلام ، ورابع اركان الايمان وباب من ابواب الجنان وافضل الاشياء بعد الفرائض ، وسياحة امة محمد ﷺ ، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة ، وجنته الوثيقة ، فمن تركه البسه الله ثوب الذل وشمله البلاء، وما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله ، وللجنة باب يقال له: « باب

عالمأً وكان صدوقاً ، ولم يدعكم الى نفسه، وانما دعاكم الى الرضا من آل محمد (ص)، ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه « (الوسائل الباب ١٣ من ابواب الجهاد الحديث ١) . فان الائمة (ع) كانوا في مقام ردع الشيعة عن الاستجابة لسائر بنى هاشم الذين كانوا يدعون الامامة لانفسهم .

المجاهدين « يمضون اليه ، فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم ، والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ، ومن غزا غزاة في سبيل الله من امة محمد ﷺ فما اصابه قطرة من السماء، او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة .

قال رسول الله ﷺ : « الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ، ولا يقيم الناس الا السيف ، والسيوف مقابليد الجنة والنار » (١) .

ومن خطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل : « ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، ومن لم يمت يقتل، وان افضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لالف ضربة بالسيف اهون علي من ميتة علي فراش » (٢)، وقال النبي ﷺ : « فوق كل ذي بر برحتى يقتل في سبيل الله، فاذا قتل في سبيل الله فليس فوجه بر ، وفوق كل ذى عقوق حتى يقتل احد والديه، فاذا قتل احد والديه فليس فوجه عقوق » (٣) .

ويشترط اذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد عيناً، روى انه اتى رسول الله ﷺ رجل فقال : « اني رجل شاب نشيط واحب الجهاد ولي والدة تكره ذلك فقال النبي ﷺ : ارجع فكن مع والدتك ، فوالذي بعثني بالحق لانسها بك ليلة خير من جهاد في سبيل الله سنة » (٤) .

ويستحب ان يخلف الغازي بخير ويبلغ رسالته، فمن بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة، وهو شريكه في ثواب غزوته ، ويحرم اذاه وغيبته وان يخلف بسوء .

واعلم ان الجهاد كما ورد عن الصادق عليه السلام على اربعة اوجه فجهاد ان فرض و جهاد سنة لا تقام الا مع الفرض ، و جهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عزوجل وهو من اعظم الجهاد ، ومجاهدة الذين يلونكم من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الجهاد الحديث ١ و١٢٩ و٢١٠ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الجهاد الحديث ٢ .

الكفار فرض ، واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ، ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب ، وهذا هو من عذاب الامة ، وهو سنة على الامام وحده ان يأتى العدو مع الامة فيجاهدهم ، واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل ، وجاهد في اقامتها ، وبلوغها ، واحيائها ، فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من سن سنة حسنة ، فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجرهم شىء » (١) .

ويحرم القتال مع الجائر الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام ، فيقاتل عن نفسه او عن الاسلام .

والرباط ثلاثة ايام ، واكثره اربعون يوما ، فاذا كان ذلك فهو جهاد ولا بأس ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل .

ولا يجوز الخروج بالسيف قبل قيام القائم عليه السلام ، قال علي بن الحسين عليهما السلام : « والله لا يخرج احد منا قبل خروج القائم عليه السلام الا كان مثله كمثل فرخ طائر من وكره قبل ان يستوي جناحاه فأخذه الصبيان فعبثوا به » (٢) وقال ابو عبدالله عليه السلام لسدير : « يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه ، واسكن ما سكن الليل والنهار ، فاذا بلغك ان السفيناني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك » (٣) وفي وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام : « يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك لم تنقض ايامه » (٤) . ويستحب متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك .

فورد ان رسول الله ﷺ قال : « تاركوا الترك ما تركوكم ، فان كلبهم شديد ،

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الجهاد الحديث ٢ و٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الجهاد الحديث ٩ .

وكلبهم خبيس» (١) وعنه عليه السلام قال : « تاركوا الحبشة ما تركوكم الخ » (٢) .

«آداب امرأء السرايا»

وورد لامرأء السرايا آداب كثيرة فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ، ثم يقول : سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لاتغلوا ، ولاتتمثلوا ، ولاتغدروا ، ولاتقتلوا شيخا فانياً ، ولا صبيا ، ولا امرأة ، ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ، وايمسا رجل من ادنى المسلمين او افضلهم انظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله ، فان تبعكم فاخوكم في الدين ، وان ابي فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله » (٣) .
وقال امير المؤمنين عليه السلام : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقي السم في بلاد المشركين » (٤) ويكره تبييت العدو ، ويستحب الشروع في القتال عند الزوال ، فانه ما بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عدوا قط ليلا ، وكان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ، ويقول : « تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة ، وينزل النصر ، ويقول هو اقرب الى الليل ، واجدر ان يقل القتل ، ويرجع الطالب ، ويفلت المنهزم » (٥) .

ولا يجوز أن يقتل مسن اهل الحرب المرأة ، ولا المقعد ، ولا الاعمى ، ولا الشيخ الفانى ، ولا المجنون ، ولا الولدان الا ان يقاتلوا ، ولا تؤخذ منهم الجزية ،

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجهاد الحديث ١ . وفي الوسائل : كلبهم خبيس وفي نسخة خبيس ، وخبيس فصيل بمعنى فاعل مأخوذ من الخباسة وهو اخذ الشيء مغالبة ، والخبيس كذلك مأخوذ من حنس بمعنى لزم وسط المعركة شجاعة .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الجهاد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الجهاد الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الجهاد الحديث ٢ .

ويجوز اعطاء الامان ، ووجوب الوفاء ، وان كان المعطى له من المسلمين ولو عبداً ، وكذا من دخل بشبهة الامان ، عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم يسعى بدمتهم ادناهم ؟ قال: لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال: اعطوني الامان حتى القى صاحبكم واناظره فأعطاه ادناهم الامان، وجب على افضلهم الوفاء به »^(١) .

ومن كان له فئة من اهل البغى كاصحاب صفين وجب ان يتبع مدبرهم ويجهز على جريحهم ، ويقتل اسيرهم، ومن لم يكن له فئة كاصحاب الجمل لم يفعل ذلك بهم ، وعن ابي جعفر عليه السلام قال: « لولا ان عليا عليه السلام سار في اهل حربه بالكف عن السبي ، والغنيمة ، للقيت شيعة من الناس بلاء عظيما ، ثم قال : والله لسيرته كانت خيرا لكم مما طلعت عليه الشمس »^(٢) .

ويسقط جهاد البغاة والمشركين مع قلة الاعوان من المسلمين ، فعن الهيثم بن عبدالله الرماني قال : « سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله اخبرني عن علي بن بن ابي طالب عليه السلام لم لم يجاهد اعدائه خمسا وعشرين سنة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاهد في ايام ولايته ؟ فقال : لانه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم في ترك جهاد المشركين بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة تسعة عشر شهرا وذلك لقلّة اعوانه عليهم، وكذلك علي عليه السلام ترك مجاهدة اعدائه لقلّة اعوانه عليهم، فلما لم تبطل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تركه الجهاد ثلاث عشرة سنة وتسعة عشر شهرا، فكذلك لم تبطل امامة علي عليه السلام مع تركه للجهاد خمسا وعشرين سنة، اذ كانت العلة المانعة لهما واحدة »^(٣) .

-
- (١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الجهاد الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الجهاد الحديث ٨ .
 - (٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

ويكره طلب المبارزة فعن ابي عبدالله عليه السلام قال: « دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه؟ فقال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني، فقال له امير المؤمنين عليه السلام: فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ، ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي » ^(١) وقال ابو عبدالله عليه السلام: « ان الحسين [الحسن] بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة ، فعلم به امير المؤمنين عليه السلام، فقال : لئن عدت الى مثل هذا لا عاقبتك ، ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لا عاقبتك ، اما علمت انه بغى » ^(٢).

ويستحب الرفق بالاسير واطعامه ، وسقيه ، وان كان كافرا يراى قتله من الغد، واطعامه على من اسره ، وان كان في السجن فيطعم من بيت المال ، فعن علي عليه السلام قال : « اطعام الاسير والاحسان اليه حق واجب وان قتلته من الغد » ^(٣) .

ويستحب امساك اهل الحق عن الحرب حتى يبدأهم به اهل البغي .

ويحرم سكنى المسلم دار الحرب الا لضرورة ، فورد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا اني برىء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب » ^(٤) .

وعن حماد المسندري قال : قلت لابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام : انى ادخل بلاد الشرك ، وان من عندنا يقولون : ان مت ثم حشرت معهم ، قال: فقال لي : يا حماد اذا كنت ثم تذكر امرنا وتدعو اليه ؟ قال: قلت : نعم، قال: فاذا كنت في هذه المدن مدن الاسلام تذكر امرنا وتدعو اليه ؟ قال : قلت : لا، فقال لي : انك ان تمت ثم تحشراة وحدك ، ويسعى نورك بين يديك » ^(٥) .

والجيش اذا غزى وغنم ثم لحقه جيش آخر، شاركوهم في الغنمة .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الجهاد الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الجهاد الحديث ٣ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الجهاد الحديث ٤ و ٦٩ .

والعسكر اذا قاتل في السفينة كان للفارس سهمان وللراجل سهم ، وكذا اذا تقدم الرجال فقاتلوا وغنموا دون الفرسان .

وكان علي عليه السلام يعجل في قسمة المال على مستحقه .

فعن هلال بن مسلم عن جده قال : « شهدت علي بن ابي طالب عليه السلام اتي بمال عند المساء فقال : اقسمو هذا المال فقالوا : قد امسينا يا امير المؤمنين فاخره الى غد ، فقال لهم : تتقبلون اني اعيش الى غد ؟ قال : وماذا بايدنا ؟ قال: فلا تأخروه حتى تقسموه ، قال : فأتى بشمع فقسما ذلك المال من غنائمهم » (١) .

وعن بكر بن عيسى قال : كان علي عليه السلام يقول : « يا اهل الكوفة ان خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلتي وغلامي فانا خائن » ، وكانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من ينبع ، وكان يطعم الناس النخل واللحم ، ويأكل من الثريد بالزيت ، ويجللها بالتمر العجوة ، وكان ذلك طعامه ، وزعموا انه كان يقسم ما في بيت المال فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء ، ويأمر ببيت المال في كل عشية خميس فينضح بالماء ثم يصلي فيه ركعتين الخ » (٢) .

وعن مسلم البجلي قال : اعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاثة اعطيه ، ثم قدم عليه خراج اصفهان فقال : « يا ايها الناس اغدوا فخذوا فوالله ما انا لكم بخازن » ثم امر ببيت المال فكنس ونضح وصلى فيه ركعتين ، ثم قال : « يا دنيا غري غيري » ثم خرج فاذا هو بحبال على باب المسجد فقال : « ما هذه الحبال ؟ فقيل جيء بها من ارض كسرى ، فقال : اقسموها بين المسلمين الخ » (٣) .

وكان علي عليه السلام لا يفضل في العطاء ، ويقسم بالسوية ، فروى ان طائفة من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام مشوا اليه عند فرق الناس عنه وفرار كثير منهم الى معاوية طلبا لما في ايديه من الدنيا ، فقالوا : يا امير المؤمنين اعط هذه الاموال ، وفضل هؤلاء

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الجهاد الحديث ١ ٥٩ ٦٠ .

الاشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، ومن تخاف عليه من الناس فراره الى معاوية فقال لهم امير المؤمنين : « أتأمروني ان اطلب النصر بالجور ، ولا والله لا افعل ما طلعت شمس ولا ح في السماء نجم ، والله لو كان مالهم لي لسويت بينهم ، وكيف وانما هو اموالهم الخ » (١) .

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الجهاد الحديث ٦ .

روى السيد على بن احمد الشيرازى شارح الصحيفة الكاملة فى الحديث المسلسل بالاباء عن رسول الله (ص) انه قال : « ان عليا ممسوس فى ذات الله » . قال فى الاساس : « رجل ممسوس أى مجنون » شبهه (ص) فى تشده وتصلبه فى الامور الالهية وعدم ملاحظة اللوم لائم ، اورعاية جانب بالمجنون الذى لا يبالي بما يقال فيه من لوم أو مذمة ، ولذلك ينسبه اعداؤه الى عدم معرفته بتدبير الحروب ، واستمالة قلوب الرجال حتى فارقه كثير من اصحابه ، والتحقوا بمعاوية وهو (ع) لا يلتفت الى شىء من ذلك فى التصميم على ايثار الحق والعدل والعمل بهما ولو كره الكافرون . حكى الشعبى قال : دخلت الكوفة وانا غلام فى غلمان فاذا أنا بعلى (ع) قائما على صرتين من ذهب وفضة فقسهما بين الناس حتى لم يبق شىء ، ثم انصرف ولم يحمل الى بيته قليلا ولا كثيرا ، فرجعت الى أبى فقلت : لقد رأيت اليوم خير الناس او احق الناس ا قال : من هو ؟ قلت : على بن ابى طالب (ع) رأيت يصنع كذا فقصصت عليه ، فبكى وقال : يا بنى بل رأيت خير الناس . وقال ابن ابى الحديد : « كان (ع) شديد السياسة خشنا فى ذات الله ، لم يراقب ابن عمه - يريد عبد الله ابن عباس - فى عمل كان ولاه اياه ، ولا راقب أخاه عقيل فى كلام جبهه به ، واحرق قوما بالنار ، وقطع جماعة ، وصلب آخرين ، ولم يبلغ كل سايس فى الدنيا فى قتلته وبطشه وانتقامه مبلغ العشر مما فعل فى حروبه بيده واعوانه » انتهى .

ويحتمل أن يكون وجه التشبيه بالممسوس ما كان يعتريه (ع) من الغشية والهزة لخشية الله عند اشتغال سره بملاحظة جلال الله ، ومراقبة عظمة الله سبحانه كما تضمنه حديث ابى الدرداء الذى حكى فيه شدة عبادته حتى قال : فاتيته فاذا هو كالخشب ملقاة فحر كته فلم يتحرك فاتيت منزله مبادراً أنعامه فقالت فاطمة (ع) : ما كان من شأنه ؟ فساخبرتها فقالت : هى والله الغشية التى تأخذه من خشية الله تعالى . (القمي قد) .

ومن كان معه افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ، والمشرك اذا اسلم في دار الحرب ، حرم قتله وسبى ولده الصغار ، وملك ماله الذي ينقل لا غير . ويجوز قتال المحارب ، واللص ، والدفاع عن النفس ، والحريم ، والمال وان قل ، وان خاف القتل .

ويستحب ترك الدفاع عن المال ، فمن قتل دون عياله ودون ماله فهو شهيد وقيل لابي جعفر عليه السلام : اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي ؟ قال : « اقلته فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي » ^(١) .

وعن علي عليه السلام أنه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال : « اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضى بذلك حتى يعمه بالسيف » ^(٢) .

وعن الحسين بن ابي العلا قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت أقاتل أفضل او لا يقاتل ؟ فقال : اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته » ^(٣) .

[في أحكام الجزية]

والجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم : اليهود والنصارى والمجوس خاصة . والمجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ، وكان يقال له : « جاماسب » ، وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي ؟ فقال : نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة « أسلموا والانابدنكم بحرب » ، فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم « أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان » فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وسلم : « اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الجهاد الحديث ٦ و١٥ و١٠ .

فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه : « زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ؟ » فكتب اليهم رسول الله ﷺ : « ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه ، وكتاب أحرقوه أتاهاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور » (١) .

ويجوز شراء المؤمنين مما يسببه اهل الضلال من المشركين، او يسرقونه من أولادهم ، وان صار خصياً .

ويجوز نكاح الاماء من سبيهم .

وينبغي اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

ويجوز مخادعة اهل الحرب ، فمن الفاظ رسول الله ﷺ « الحرب خدعة » (٢)

وعن عدي بن حاتم وكان مع علي بن أبي طالب في غزوته: ان علياً قال يوم التقى هو ومعاوية بصفيين فرفع بها صوته يسمع اصحابه : « والله لا قتال معاوية واصحابه ثم قال في آخر قوله إنشاء الله، وخفض بها صوته الخ » (٣) .

ويستحب في عدد السرايا ان يكون أربعمائة ، والعساكر أربعة آلاف ، ولا

يهزم جيش عشرة آلاف من قلة . وسأل الحجاج شهر بن حوشب عن خروج النبي

ﷺ الى مشاهده فقال : شهد رسول الله ﷺ بدرا في ثلاثمائة وثلاثة عشر، وشهد

احدا في ستمائة ، وشهد الخندق في تسعمائة ، فقال عمن أخذت ؟ قال : عن جعفر

ابن محمد بن عبد الله فقال : ضل والله من سلك غير سبيله (٤) .

ويستحب الدعاء بالمأثور قبل القتال ، وقول « حسبنا الله ونعم الوكيل » .

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الجهاد الحديث ١ و٢ .

(٤) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الجهاد الحديث ٣ .

« في شعار المسلمين في الحرب »

ويستحب اتخاذ المسلمين شعارا ، وكان شعار المسلمين يوم بدر « يامنصور امت »، ويوم احد « يا نصر الله اقترب »، ويوم بني النضير « يا روح القدس ارح » ويوم الاحزاب « حم لا يبصرون »، ويوم تبوك « يا احد يا صمد »، ويوم خيبر يوم القموص « يا علي آتهم من عل » الى غير ذلك (١) .

[في ارتباط الخيل وتعلم الرمي]

ويستحب ارتباط الخيل، فان الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة. ويستحب تعلم الرمي بالسهم ، فان الرمي سهم من سهام الاسلام، وعن النبي ﷺ في قول الله عز وجل « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » قال ﷺ : « الرمي » (٢)، وعنه ﷺ في حديث قال: كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس ، ورميه عن قوسه ، وملاعبته امرأته ، فانهن حق الا ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة، والمقوى به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله (٣) .

[وجوب معونة الضعيف]

ويجب معونة الضعيف والخائف من لص، أو سبع ونحوهما ، قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلا ينادي: يا للمسلمين، فلم يجبه فليس بمسلم » (٤) وعنه ﷺ : « عونك الضعيف من افضل الصدقة » (٥) .

(١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الجهاد الحديث ٢ ، الانفال : ٦٠ .

(٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الجهاد الحديث ٣ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الجهاد الحديث ١ و٢ .

ويستحب رد عادية الماء والنار عن المسلمين عينا لتجنب له الجنة .

[استحباب اتخاذ الرايات]

ويستحب اتخاذ الرايات فعن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال : اول من قاتل ابراهيم عليه السلام حين اسرت الروم لوطا فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذته من ايديهم ، - الى أن قال - واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام عليها « لا اله الا الله » ^(١) .

ويجب تقديم كفاية العيسال الواجبي النفقة على الانفاق في الجهاد، ويجوز الاستنابة فيه واخذ الجعل عليه .

[في حرمة التشبه باعداء الدين]

ولا يجوز مضاهاة اعداء الله في المطاعم والملابس، فعن الصادق عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال : اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك : « لا تلبسوا لباس اعدائي، ولا تطعموا مطاعم اعدائي، ولا تشاكلوا بما شاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي » ^(٢) .

وإذا اشتبه المسلم بالكافر في القتلى وجب ان يوارى من كان كميث الذر أي من كان ذكره صغيراً فورد : « لا يكون ذلك الا في كرام الناس » ^(٣) .

« فصل »

« في جهاد النفس »

يجب جهاد الانسان نفسه بمنعها عن المحرمات، وجبرها على الواجبات

-
- ١) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب الجهاد الحديث ١ .
 - ٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب الجهاد الحديث ١ .
 - ٣) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب الجهاد الحديث ١ .

خصوصاً القيام بفروض الجوارح، والحقوق الواجبة للمؤمنين ، وتحصيل العلم واليقين، والتوكل على الله والرجاء له، والخوف منه، وحسن الظن به، و طاعة الله وترك معصيته، وملازمة الورع والعفة، وإيثار رضا الله، وتدبير العقابة والانصاف والعدل واصلاح النفس، واجتناب الذنب واللذات المحرمة ، وتحقير الذنوب ، وكفران النعمة .

ويجب اجتناب الكبائر ، وهي كثيرة ، بل جميع الذنوب كبائر ، وليس فيها صغائر الا بالنسبة ، ومن اكبر الكبائر: الشرك بالله ، والياس من روح الله ، والامن من مكر الله ، والعقوق ، والقتل ، والقذف ، والرياء ، والزناء ، والسحر ، ومنع الزكاة ، وشهادة الزور، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقمار، واللواطه ، والكذب ، والاسراف ، وحبس الحقوق ، والاشتغال بالمالهه ، والاصرار على الذنب .
وتجب التوبة من جميع الذنوب .

ويحرم طلب الرياسة الدنيوية ، واختيار [واختتال] ^(١) الدنيا بالدين .

ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام ، والحسد حرام دون الغبطة .

ولا يجوز التعصب على الباطل ، ولا التكبر ، والتجبر واحتقار اهل الحق ، ولا حب الدنيا المحرمة ، والحرص عليها ، ولا اسائة الخلق ، والفحش ، والبذاء وايداء الناس ، ولا البغي ، ولا الظلم ، ويجب التوبة منه .

ويشترط فيها رد المظالم الى أهلها ، فان عجز استغفر لهم .

ومن أضل الناس وجب عليه التوبة ، ويشترط فيها ردهم الى الحق .

ولا يجوز الرضا بالظلم ، ولا الاعانة عليه .

ويجب الاعتراف لله بالذنوب ، والندم والعزم على ترك العود، والاستغفار منها والاخلاص في التوبة واداء الحقوق الفائتة وتجديد التوبة كلما نقضها . ويصح في

(١) خنله يخنله اذا خدعه وراوغه واختتال الدنيا بالدين هو طلب الدنيا بعمل

آخر العمر ان يتوب من الفسق والكفر .

ويجب محاسبة النفس كل يوم ، وتدارك ما فات وزيادة التحفظ عند زيادة العمر ، خصوصا بعد الاربعين .

« وصل »

في فضل جهاد النفس

قد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال: «مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم الجهاد الاكبر، فقليل: يا رسول الله ما الجهاد الاكبر؟ قال: جهاد النفس»^(١) وعنه عليه السلام «ان افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه»^(٢) وفي وصيته لعلي عليهما وآلهما السلام: « يا علي افضل الجهاد من أصبح لا يهتم بظلم أحد »^(٣) .

في الصفات الحميدة

وروي عن علي بن الحسين رواية طويلة في ذكر ما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة فعليك بمطالعتها ، والعمل بما فيها ، فانها جمعت من المحاسن مالا لا يحصى .

ويستحب ملازمة الصفات الحميدة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: « يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثم قال: اللهم أعنه .
اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا .
والثانية الورع لا تجرين على خيانة أبدا .
والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه .

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و ١٠ و ٧٠ .

والرابعة كثرة البكاء من خشية الله ، يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة .
والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك .

والسادسة الاخذ بسنتي في صلواتي ، وصيامي ، وصدقتي ، اما الصلاة
فالخمسون ركعة ، واما الصوم فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله ، واربعاء في
وسطه ، وخميس في آخره ، واما الصدقة فجهدك حتى يقال : اسرفت ولم تسرف
وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الزوال
وعليك بقراءة القرآن على كل حال ، وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما ،
عليك بالسواك عند كل صلاة [وضوء] ، عليك بمحاسن الاخلاق فاركبتها ، عليك
بمساوي الاخلاق فاجتنبها ، فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك » (١) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمانني خصال: وقور
عند الهزاهز ، صبور عند البلاء ، شكور عند الرخاء ، قانعاً بما رزقه الله ، لا يظلم
الاعداء ، ولا يتحامل للاصدقاء ، بدنه منه في تعب والناس منه في راحة ، ان العلم
خليل المؤمن ، والحلم وزيره، والعقل أمير جنوده ، والرفق أخوه ، والبر [اللين]
والده » (٢) .

وعنه عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: « ان المعرفة بكمال دين المسلم
تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلة مرائه ، وحلمه ، وصبره وحسن خلقه » (٣) .
وفي الموسوي: يا هشام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : ما عبد الله بشيء أفضل
من العقل ، وماتم عقل امريء حتى يكون فيه خصال شتى: الكفر والشرمه مأمونان
والرشد والخير منه مأمولان ، وفضل ماله مبذول ، وفضل قوله مكفوف ، نصيبه من
الدنيا القوت ، لا يشبع من العلم دهره ، الذل احب اليه مع الله من العزمع غيره ،
والتواضع احب اليه من الشرف ، يستكثر قليل المعروف من غيره ، ويستقل كثير

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٩ و٢٤ .

المعروف من نفسه ، ويرى الناس كلهم خيراً منه، وانه شرهم في نفسه، وهو تمام الامر»^(١).

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال : « المؤمن ينصت ليسلم ، وينطق ليغتم ، لا يحدث امانته الاصدقاء ، ولا يكتفم شهادته من البعداء ، ولا يعمل شيئاً من الخير رياء ولا يتركه حياء، ان زكى خاف ما يقولون ، ويستغفر الله لما لا يعلمون ، لا يغرّه قول من جهله ، ويخاف احصاء ما عمله »^(٢).

في التفكير

ويستحب التفكير فيما يوجب الاعتبار والعمل ، فان افضل العبادة ايمان التفكير في الله وفي قدرته . وتفكر ساعة خير من قيام ليلة ، وكان اكثر عبادة ابي ذر رحمه الله . التفكير والاعتبار .

والتفكر أن يمر بالخربة او بالدار فيقول : أين ساكنوك ؟ ! أين بانوك مالك لا تتكلمين ؟ !^(٣).

في مكارم الاخلاق

ويستحب التخلق بمكارم الاخلاق وفي النبوي صلى الله عليه وسلم: «ثلاث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة : ان تعفو عن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عن جهل عليك»^(٤).

وعن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «انا لنحب من كان عاقلاً فهماً

(١) اصول الكافي ج ١ ص ١٨ كتاب العلم والجهل الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٢ .

(٣) راجع هذا وما قبله الوسائل الباب ٥ من ابواب جهاد النفس .

(٤) اصول الكافي ج ٢ ص ١٠٧ باب العفو مع اختلاف يسير في الالفاظ .

ففيها حليماً مدارياً صبوراً ، صدوقاً ، وفياً ، ان الله عزوجل خص الانبياء بمكارم الاخلاق ، فمن كانت فية فليحمد الله على ذلك ، ومن لم تكن فية فليتضرع الى الله عزوجل وليسأله اياها قال: قلت : جعلت فداك وما هن ؟ قال : هن الورع، والقناعة ، والصبر ، والشكر ، والحلم، والحياء ، والسخاء، والشجاعة ، والغيرة ، والبر، وصدق الحديث ، وأداء الامانة» (١) .

في اليقين

ويجب اليقين بالله في الرزق ، والعمر ، والنفع ، والضرب، فورد كسان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه ، وان ما أخطاه لم يكن ليصيبه ، وان الضار النافع هو الله عزوجل (٢) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضي الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله، فان الرزق لا يسوقه حرص حريص، ولا يرده كراهية كاره، ولو أن احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادره رزقه كما يدره الموت، ثم قال: إن الله عزوجل بعدله وقسطه جعل الروح والراحة في اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط» (٣) .

في العقل

ويجب طاعة العقل ، ومخالفة الجهل ، فان العقل هو الحجة الباطنة لله تعالى والعقل يطلق في كلام العلماء والحكماء على معان كثيرة ، وفي الاحاديث يطلق على ثلاثة معان: احدها قوة ادراك الخير والشر، والتمييز بينهما، ومعرفة اسباب الامور ، ونحو ذلك وهذا هو مناط التكليف . وثانيها حالة وملكة تدعو الى اختيار الخير ،

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٥ .

والمنافع ، واجتباب الشر والمضار . وثالثها التعقل بمعنى العلم ، ولذا يقابل بالجهل لبالجنون، واكثر الاحاديث تحمل على المعنيين الاخيرين . واما القوة التي يستعملها الناس في نظام امور معاشهم ، فان وافقت قانون الشرع ، واستعملت فيما استحسنته الشارع ، تسمى بعقل المعاش وهو ممدوح في الاخبار، واذا استعملت في الامور الباطلة ، والحيل الفاسدة ، تسمى بالنكراء ، والشيطنة في لسان الشرع . سئل ابو عبدالله عليه السلام : ما العقل ؟ قال : «ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ، قيل : ما الذي كان في معاوية ؟ قال : تلك النكراء، تلك الشيطنة ، وهي شبيهة ، بالعقل وليست بالعقل» (١) .

في ذم الشره

ويجب غلبة العقل على الشهوة ويحرم العكس . فكم من شهوة ساعة أورثت حزنا طويلا . ويا رب اكلة هاضت الاكل ، ومنعته ما أكل :

كم أكله خامرت حشا شره فاخرجت روحه من الجسد

قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: «كم من اكلة منعت اكالات» (٢) قال عبدالله ابن سنان للصادق عليه السلام : الملائكة أفضل ام بنو آدم ؟ فقال: «قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله تعالى ركب في الملائكة عقلا بلا شهوة، وركب في البهائم شهوة بلا عقل، وركب في بني آدم كلتيهما فمن غلب عقلة شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقلة فهو شر من البهائم» (٣) .

في الاعتصام بالله

ويجب الاعتصام بالله عزوجل قال الصادق عليه السلام : «ايما عبد اقبل قبل ما يحب

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ و ٢ .

الله عزوجل ، اقبل الله قبل ما يحب ، ومن اعتصم بالله عصمه الله ، ومن اقبل الله قبله وعصمه ، لم يبال لو سقطت السماء على الارض ، او كانت نازلة نزلت على اهل الارض ، فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية، أليس الله يقول : «ان المتقين في مقام امين»^(١) .

في التوكل

ويجب التوكل على الله والتفويض اليه، ومن يتوكل على الله فهو حسبة قال ابو عبدالله عليه السلام : « ان الغنى والعز يجولان فاذا اظفرا بموضع التوكل او طنا »^(٢) .

ولا يجوز تعلق الرجاء والامل بغير الله سبحانه، فعن أبي عبدالله عليه السلام انه قرأ في بعض الكتب : ان الله تبارك وتعالى يقول: « وعزتي وجلالي ومجدي وارتفاعي على عرشي لا قطعن أمل كل مؤمل من الناس غيري بالياس، ولا كسونه ثوب المذلة عند الناس ، ولا نحينة من قربي، ولا بعدنة من فضلي ، ائوئل غيري في الشدائد والشدائد بيدي؟! ويرجو غيري، ويقرع بالفكر باب غيري، وييدي مفاتيح الابواب وهي مغلقة وبابي مفتوح لمن دعاني؟! فمن ذا الذي املني لنائبة فقطعته دونها؟ ومن الذي رجاني لعظمة فقطعت رجائه مني؟! الخ »^(٣) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون» قال هو قول الرجل : لولا فلان لهلكت ولولا فلان ما أصبت كذا وكذا ، ولولا فلان لضاع عيالي، الا ترى انه قد جعل لله شريكا في ملكه يرزقه ويدفع عنه ؟ قلت فيقول ماذا ؟ يقول: لولا ان من الله على بفلان لهلكت ؟ قال: نعم لا باس بهذا او نحوه^(٤) .

-
- (١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ ، الدخان ، ٥١ .
 (٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .
 (٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .
 (٤) الوسائل الباب ١٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

في الخوف والرجاء

ويجب الجمع بين الخوف والرجاء ، والعمل لما يرجو ويخاف ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « ارج الله رجاء لا يجرتك على معصيته ، وخف الله خوفاً لا يؤيسك من رحمته » ^(١) وقيل له عليه السلام : قوم يعملون بالمعاصي ، ويقولون نرجوا ، فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم الموت فقال : هؤلاء قوم يتجرحون في الاماني ، كذبوا ليسوا براجين ، من رجا شيئاً طلبه ومن خاف من شيء هرب منه » ^(٢) .

في الخوف

ويجب الخوف من الله تعالى وفي النبي صلى الله عليه وسلم : « الا ان المؤمن يعمل بين مخافتين : بين أجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه ، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه . فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ، ومن دنياه لآخرته ، وفي الشبية قبل الكبر ، وفي الحياة قبل الممات فوالذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده ما بعد الدنيا من مستعتب ، وما بعدها من دار الا الجنة او النار » ^(٣) .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : « من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ، ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء » ^(٤) وقال لاسحاق بن عمار : « يا اسحاق خف الله كأنك تراه ، وان كنت لا تراه فانه يراك ، وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت ، وان كنت انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين عليك » ^(٥) .

وعنه عليه السلام : « الخائف من لم تدع له الرهبة لسانا ينطق به » ^(٦) ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم « راس الحكم مخافة الله عزوجل » ^(٧) .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و٢ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٤ و٦ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١١ و٩ .

فى البكاء من خشية الله

ويستحب كثرة البكاء من خشية الله ففي النبوي ﷺ : « من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجوهر، فيه مالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » (١) وكان فيما وعظ الله به عيسى بن مريم قال : « يا عيسى بن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل ، وقلى الدنيا وتركها لاهلها، وصارت رغبته فيما عند الله » (٢) وورد : « اسم نوح ﷺ كان عبد الملك [عبد الاعلى] وانما سمي نوحاً لانه بكى خمسمائة عام » (٣). وورد : « ان الرجل ليكون بينه وبين الجنة اكثر ما بين الثرى الى العرش لكثرة ذنوبه ، فما هو الا ان يبكي من خشية الله عز وجل ندما عليها حتى يصير بينه وبينها اقرب من جفنه الى مقلته » (٤) .

فى حسن الظن بالله

ويجب حسن الظن بالله ، ويحرم سوء الظن به، عن ابي جعفر قال : وجدنا في كتاب على ﷺ : ان رسول الله ﷺ قال على منبره : والذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه ، والكف عن اغتياب المؤمنين ، والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله، وتقصير من رجائه له، وسوء خلقه واغتياب المؤمنين ، والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخير يستحي ان يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجائه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه (٥) .

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و ٢ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤ و ١٠ .

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

قال ابو الحسن الرضا عليه السلام: «أحسن الظن بالله فان الله عزوجل يقول: انا عند ظن عبدي المؤمن ان خيرا فخييرا وان شرا فشرا» ^(١) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه فيقول الله: الم امرك بطاعتي؟ الم انهك عن معصيتي؟ فيقول: بلى يا رب ولكن غلبت على شهوتي (شقتي) فان تعذبني فبذنبني لم تظلمني، فيامر الله به الى النار، فيقول: ما كان هذا ظني بك: فيقول: ما كان ظنك بي؟ قال كان ظني بك احسن الظن، فيامر الله به الى الجنة، فيقول الله تبارك وتعالى: لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة» ^(٢).

في تأديب النفس

ويستحب ذم النفس وتاديبها، ومقتها، فمن مقت نفسه دون مقت الناس امنه الله من فزع يوم القيمة، وعن ابي الحسن عليه السلام: «ان رجلا في بني اسرائيل عبد الله اربعين سنة، ثم قرب قرباناً فلم يقبل منه، فقال لنفسه: ما اتيت الا منك، وما الذنب الا لك، فاوحى الله عزوجل اليه ذمك لنفسك أفضل من عبادتك اربعين سنة» ^(٣)

في طاعة الله

ويجب طاعة الله عزوجل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال الله تعالى: «ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري، وايما عبد عصاني واكلته الى نفسه، ثم لم ابال في اي واد هلك» ^(٤) وقال جل جلاله: «يا ابن آدم اطعني فيما امرتك ولا تعلمني ما يصلحك» ^(٥) وقال امير المؤمنين عليه السلام: «ان الله جعل الطاعة غنيمة الاكياس عند تفريط العجزة» ^(٦) وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام: «لا تذهب بكم المذاهب، فوالله ما شيعتنا الا من اطاع الله عز

(١) و(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٨٩.

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ١.

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ و٥٩ و٨٩.

وجل» (١) .

وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لي: «يا جابر ايكثفي من ينتحل التشيع ان يقول بحبنا أهل البيت؟! فو الله ما شيعتنا الا من اتقى الله واطاعه ، وما كانوا يعرفون يا جابر الا بالتواضع ، والتخشع ، والامانة ، وكثرة ذكر الله ، والصوم ، والصلوة والبر بالوالدين ، والتعاهد للجيران» الى أن قال : « يا جابر والله ما نتقرب الى الله عزوجل الا بالطاعة ، وما معنا براءة من النار ولا على الله لاحد من حجة ، من كان لله تعالى مطيعاً فهو لنا ولي،ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو،وما تنال ولايتنا الا بالعمل والورع» (٢) وقال عليه السلام كما في حديث اخر « فمن كان منكم مطيعاً لله تنفعه ولايتنا،ومن كان عاصياً لله لم تنفعه ولايتنا،ويحكم لا تغتروا،ويحكم لا تغتروا» (٣) .

في الصبر

ويجب الصبر على طاعة الله ، والصبر عن معصيته وكان مما اوصى به علي ابن الحسين عليه السلام ابنه الباقر عليه السلام حين حضرته الوفاة : « يا بني اصبر على الحق وان كان مرا» (٤) وقال امير المؤمنين عليه السلام : « الصبر صبران صبر على ما تحب،وصبر على ما تكره،ثم قال: ان ولي محمد صلى الله عليه وآله من اطاع الله وان بعدت لحمته وان عدو محمد صلى الله عليه وآله من عصى الله تعالى وان قربت قرابته» (٥) .

في التقوى والورع

ويجب تقوى الله، والورع عن محارم الله قال الله عز وجل : «ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله» (٦) وقال : «تزودوا فان خير الزاد

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٣ و٤ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ و٩ .

(٦) النساء : ١٣١ .

التقوى» (١) ومن كلمات امير المؤمنين عليه السلام « اتق الله بعض التقى وان قل ، واجعل بينك وبين الله ستراً وان (رق)» (٢) وكان عليه السلام يقول :« لا يقل عمل مع تقوى، وكيف تقل ما يتقبل؟» (٣) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال: « اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع فيه» (٤) وعنه في حديث قال: «انما اصحابي من اشتد ورعه، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه هو لاء اصحابي» (٥) .

وعن ابي اسامة قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : عليك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وصدق الحديث، واداء الامانه، وحسن الخلق ، وحسن الجوار، وكونوا دعاة الى أنفسكم بغير السنتكم، وكونوا زينا ولا تكونوا شينا ، وعليكم بطول الركوع والسجود ، فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه ، وقال : يا ويله اطاع وعصيت ، وسجد وابيت» (٦) . وورد انه دخل عليه عيسى بن عبدالله القمي رضي الله عنه فرحب به وقرب مجلسه ثم قال: يا عيسى بن عبدالله ليس منا ولا كرامة، من كان في مصرفه مائة الف او يزيدون وكان في ذلك المصر احد اورع منه» (٧)!

في العفة

وتجب العفة فمما من عبادة أفضل عند الله من عفة بطن وفرج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اكثر ما تلج به امتي النار الاجوفان البطن والفرج» (٨) وقال : « من ضمن لي اثنين ضمن له على الله الجنة ، من لي ما بين لحييه ، وما بين رجليه ، ضمن له على الله الجنة، يعني من ضمن لي لسانه وفرجه» (٩) .

(١) البقرة : ١٩٧ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ و ١٠ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و ٨ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٠ و ١١ .

(٨) و(٩) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤ و ١٠ .

في اجتناب المحارم

ويجب اجتناب المحارم قال ابو عبد الله عليه السلام : « من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ، ثم قال : لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ، ولكن ذكر الله عند ما حل و حرم ، فان كان طاعة عمل بهاء وان كان معصية تركها » ^(١) وعنه عليه السلام : « من قال لا اله الا الله مخلصاً دخل الجنة ، واخلاصه انه يحجزه لا اله الا الله عما حرم الله » ^(٢) وعنه وعن آبائه عن النبي صلوات الله عليهم أجمعين قال : « يقول الله تبارك وتعالى لابن آدم : اذا نازعتك بصرك الى بعض ما حرمت عليك ، فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تات حراما » ^(٣) .

في اداء الفرائض

ويجب اداء الفرائض قال علي بن الحسين عليهما السلام : « من عمل بما افترضه الله عليه فهو من خير الناس » ^(٤) وفي رواية أخرى : « فهو من اعبد الناس » ^(٥) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعمل بفرائض الله تكن من اتقى الناس ، وارض بقسم الله تكن من اغنى الناس ، وكف عن محارم الله تكن من اورع الناس ، واحسن مجاورة من يجاورك تكن مؤمنا ، واحسن مصاحبة من صاحبك تكن مسلماً » ^(٦) .

في الصبر

ويستحب الصبر في جميع الامور ، فان الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم فامرته

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و ١٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ .

لكن في الوسائل : « فاطبق ولا تنظر » وتمة الحديث : « وان نازعتك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تتكلم ، وان نازعتك فرجك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنتك عليه بطبقين فاطبق ولا تات حراما » .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و ٧ و ٩ .

بالصبر فصبر في جميع احواله ، وقال : « الصبر من الايمان كالرأس من الجسد »^(١) وقال امير المؤمنين عليه السلام : « لا يعدم الصبور الظفر وان طال به الزمان »^(٢) وقال : « من لم ينجة الصبر اهلكه الجزع »^(٣) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : « اني لاصبر من غلامي هذا ومن اهلي على ما هو امر من الحنظل ، انه من صبر نال بصبره درجة الصائم القائم ، ودرجة الشهيد الذي قد ضرب بسيفه قدام محمد صلى الله عليه وآله »^(٤) .

في الحلم

ويستحب الحلم قال الرضا عليه السلام : « لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليماً وان الرجل كان اذا تعبد في بني اسرائيل ، لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين »^(٥) .

وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقول : « انه ليعجبني الرجل يدركه حلمه عند غضبه »^(٦) .

وورد : « انه بعث ابو عبدالله عليه السلام غلاما له في حاجة فابطاء فخرج على اثره لما ابطا فوجده نائما فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : يا فلان والله ما ذلك لك ، تنام الليل والنهار ؟ ! لك الليل ، ولنا منك النهار »^(٧) .

وعنه عليه السلام اذا وقع بين رجلين منازعة نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما: قلت وقلت، وانت اهل لما قلت، وستجزي بما قلت، ويقولان للحليم منهما: صبرت وحلمت سيغفر لك ان اتممت ذلك ، وان رد الحليم عليه ارتفع الملكان »^(٨) وعن النبي صلى الله عليه وآله

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و ٦٠ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و ٥٠ .

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و ٢٠ و ٤٠ .

(٨) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ .

قال : « والذي نفسي بيده ما جمع شيء الى شيء افضل من حلم الى علم » (١) .
 وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « اول عوض الحليم من حلمه ، ان الناس انصاره
 على الجاهل » (٢) وقال عليه السلام : « ان لم تكن حليماً فتحلم ، فانه قل من تشبه يقوم الا
 واوشك ان يكون منهم » (٣) .

فى السرفق

ويستحب السرفق فى الامور، فمن كان رفيقاً فى امره نال ما يريد من الناس، وان
 لكل شيء قفلاً وقفل الايمان السرفق ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السرفق يمن والخرق
 شوم » (٤) وقال : « ان الله تعالى رفيق ، ويحب السرفق ويعين عليه » (٥) وقال : « لو
 كان السرفق خلقاً يسرى ما كان مما خلق الله شيء احسن منه » (٦) وقال صلى الله عليه وسلم : « ان
 السرفق لم يوضع على شيء الا زانه، ولا نزع من شيء الا شانه » (٧) وقال : « انه فى
 السرفق الزيادة والبركة ، ومن يحرم السرفق يحرم الخير » (٨) .

فى التواضع

ويستحب التواضع ، والتواضع : « ان تعطي الناس ما تحب ان تعطاه » (٩)
 ومن التواضع ان ترضى بالمجلس دون المجلس ، وان تسلم على من تلقى ، وان
 تترك المراء وان كنت محقاً ، ولا تحب ان تحمد على التقوى ، قال ابو عبد الله عليه السلام :
 « ان فى السماء ملكين موكلين بالعباد، فمن تواضع لله رفعاه ، ومن تكبر وضعاه » (١٠)
 وفى النبوي صلى الله عليه وسلم : « يا علي والله لو ان الوضيع فى قعر بئر لبعث الله عز وجل ريحاً
 ترفعه فوق الاخير، فى دولة الاشرار » (١١) .

-
- (١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٢ و١٣ و١٤ .
 (٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و١٣ و٩ .
 (٧) و(٨) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٩ و١٠ .
 (٩) و(١٠) و(١١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ و١٠ و٧ .

ويستحب التواضع عند تجدد النعمة ففيما انزل الله تعالى على عيسى عليه السلام :
« أن من حق الله تعالى على عباده ، ان يحدثوا الله تواضعاً عند ما يحدث لهم من
نعمة » (١) .

ويستحب التواضع للعالم والمتعلم، فعن عيسى بن مريم عليه السلام انه قال للحواريين:
« لي اليكم حاجة اقضوها لي ، فقالوا : قضيت حاجتك يا روح الله ، فقام فغسل
اقدامهم فقالوا : كنا احق بهذا منك ! فقال : ان احق الناس بالخدمة العالم ، انما
تواضعت هكذا لكي ما تتواضعوا بعدي في الناس لتواضعي لكم ، ثم قال عيسى
عليه السلام : بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر ، وكذلك في السهل ينبت الزرع لا في
الجبل » (٢) .

ويستحب التواضع في الماكل والمشرب ونحوهما ، فورد « انه افطر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشية خميس في مسجد قبا ، فقال هل من شراب ؟ فاتاه اويس بن خولي
الانصاري بعس مخيض بعسل ، فلما وضعه على فيه نحاه ، ثم قال : شرابان يكتفى
باحدهما من صاحبه ؟ ! لا اشربه ولا احرمه ، ولكن اتواضع لله ، فانه من تواضع
لله رفعه الله ، ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه
الله ، ومن اكثر ذكر الموت احبه الله » (٣) .

ويجب ايثار رضى الله على هوى النفس ، ويحرم العكس ، فعن ابي جعفر
عليه السلام قال : « ان الله عزوجل يقول : وعزتي وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني ، لا
يؤثر عبد هواي على هوى نفسه ، الا كفت عليه ضعته ، وضمنت السموات والارض

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

رزقه ، و كنت له من وراء تجارة كل تاجر » (١) .

وقال امير المؤمنين عليه السلام في خطبة له : « ايها الناس ان اخوف ما اخاف عليكم اثنتان : اتباع الهوى ، وطول الامل ، فاما اتباع الهوى ، فيصد عن الحق ، واما طول الامل فينسى الآخرة » (٢) .

في تدبر العاقبة

ويلزم للعاقل تدبر العاقبة قبل العمل ؛ فان من استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطاء ، ومن تورط في الامور غير ناظر في العواقب ، فقد تعرض لمفطعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الذم (٣) .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : علمني يا رسول الله ، فقال : عليك بالياس مما في ايدي الناس ، فانه الغنى الحاضر قال : زدني يا رسول الله . قال : اياك والطمع ، فانه الفقر الحاضر قال : زدني يا رسول الله قال : اذا هممت بامر فتدبر عاقبته ، فان يك خيرا ورشدا فاتبعه ، وان يك غيا فاجتنبه » (٤) .
وقال امير المؤمنين عليه السلام : « لسان العاقل وراء قلبه ، وقلب الاحمق وراء لسانه » (٥) .
وعلى المؤمن انصاف الناس ولو من النفس ، وان يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لها ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ، ومواساة الاخ في الله ، وذكر الله تعالى على كل حال » (٦) .
وكان عليه السلام يقول في آخر خطبته : « طوبى لمن طاب خلقه ، وطهرت سجيته ، وصلاحت سريرته ، وحسنت علانيته ، وانفق الفضل من ماله ، وامسك الفضل من قوله ، وانصف الناس من نفسه » (٧) ، وعنه عليه السلام : « من واسى الفقير وانصف الناس من

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٧ .

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٧ و٣ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٦ .

نفسه فذلك المؤمن حقا» (١) .

وقال ابو عبد الله عليه السلام: « من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة : انفق ولا تخف فقرا ، وافش السلام في العالم ، واترك المرء وان كنت محقا وانصف الناس من نفسك » (٢) .

في اظهار عيب الناس

ويستحب اشتغال الانسان بعيب نفسه عن عيب الناس ، فكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس ، قال ابو جعفر عليه السلام: « كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من امر نفسه ، او يعيب على الناس امرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه الى غيره ، او يوذى جليسه بما لا يعنيه » (٣) . وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « اكبر العيب ان تعيب ما فيك مثله » (٤) وقال: « من نظر في عيوب الناس ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق بعينه » (٥) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « اذا رايتم العبد متفقداً لذنوب الناس ناسيا لذنوبه ، فاعلموا انه قد مكر به » (٦) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذا اراد الله بعبد خيرا الهاه عن محاسنه، وجعل مساويه بين عينيه، وكرهه مجالسة المعرضين عن ذكر الله » (٧) . وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : « الاشرار يتبعون مساوي الناس ويتركون محاسنهم كما يتبع الذباب المواضع الفاسدة من الجسد ويترك الصحيح منه » (٨) .

(١) و(٢) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٣ و٧٠ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ و٨٠ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و٩٠ .

(٧)

(٨)

في العدل

ويجب العدل قال ابو عبدالله عليه السلام : « العدل احلى من الماء يصيبه الظمآن ، ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل » ^(١) وقال : «العدل احلى من الشهد،والين من الزبد،واطيب ريحاً من المسك» ^(٢) .

وعنه عليه السلام قال : « ثلث هم اقرب الخلق الى الله عزوجل يوم القيمة حتى يفرغ من الحساب: رجل لم تدعه قدرته في حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يديه ، ورجل مشى بين اثنتين فلم يمل مع احدهما على الاخر بشعيرة ، ورجل قال الحق فيما له وعليه » ^(٣) .

ولا يجوز لمن وصف عدلا ان يخالفه الى غيره،فان اعظم الناس حسرة وعذابا يوم القيامة، من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره،وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « فككبوا فيها هم والغاون » فقال : يا ابا بصيرهم قوم وصفوا عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره » ^(٤) .

في اصلاح النفس

ويجب اصلاح النفس عند ميلها الى الشر،فمن اصلاح ما بينه وبين الله اصلاح الله ما بينه وبين الناس ، ومن اصلاح امر آخرته اصلاح الله له دنياه .

وعن ابي خديجة قال: دخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال لي: «ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمنين بروح منه يحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي، ويغيب عنه في كل وقت يذنب فيه ويعتدي، فهي معه تهتز مرورا عند احسانه ، وتسيح في الثرى عند اسائه ، فتعاهدوا عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم تزدادوا يقينا، وربحوا نفيسا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٣ و٥ .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤ .

ثمناً ، رحم الله امرءاً هم بخير فعمله اوهم بشر فارتدع عنه، ثم قال: نحن نريد الروح بالطاعة لله والعمل له» (١) .

فى المعاصى والذنوب

ويجب اجتناب الخطايا، والذنوب، والمعاصي، فان العبد ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام ، وانه لينظر الى ازواجه في الجنة يتنعمن ، قال ابو جعفر الباقر عليه السلام: «الذنوب كلها شديدة واشدها ما نبت عليه اللحم والدم، لانه اما مرحوم واما معذب، والجنة لا يدخلها الا طيب» (٢) وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ، ولا تأمن [ولا تأمنن] البيات وقد عملت السيئات» (٣) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان ابي يقول: «ما من شيء افسد للقلب من خطيئة. ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله» (٤) قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: «لا وجم اوجع للقلوب من الذنوب ، ولا خوف اشد من الموت ، وكفى بما سلف تفكرا ، وكفى بالموت واعظا» (٥) وعن الرضا عليه السلام: «كلما احدث العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعلمون ، احدث لهم من البلاء ما لم

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

أى ان صاحب الذنب اما مرحوم واما معذب الا الذنب الذى نبت عليه اللحم والدم فان صاحبه خبيث الجسد لا يصلح لدخول الجنة الا بعد ان يذهب خبيثه بالنار ، لان الجنة طيب لا يدخلها الا طيب ، والمراد بما نبت عليه اللحم اما المأكول والمشروب واكل مال اليتيم والربا وشرب الخمر ، واما الاصرار على الذنب مدة معينة معتدا بها أى ذنب كان نقل عن الوافى القمى (قده) .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و١٨ .

يكونوا يعرفون»^(١) وعن ابي الحسن عليه السلام قال : « حق على الله ان لا يعصى في دار الا
 اضحاها للشمس حتى تطهرها »^(٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : يقول الله عزوجل :
 اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني »^(٣) وعن ابي الحسن عليه السلام قال :
 « ان الله عزوجل في كل يوم وليلة مناد ينادي : مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله، فلو لا
 بهائم رتع، وصبية رضع، وشيوخ ركع، لصب عليكم العذاب صبا ترضون به رضا »^(٤)
 وعن الصادق عليه السلام يقول : « ما احب الله من عصاه ثم تمثل عليه السلام :

تعصي الاله وانت تظهر حبه

لو كان حبك صادقاً لاطعته

هذا محال [لعمري] في الفعال قبيح

ان المحب لمن يحب مطيع»^(٥)

ويجب اجتناب الشهوات واللذات المحرمة، قال ابو جعفر عليه السلام : « الجنة
 محفوفة بالمكاهة والصبر ، فمن صبر على المكاهة في الدنيا دخل الجنة ، وجهنم
 محفوفة باللذات والشهوات ، فمن اعطى نفسه لذتها وشهوتها دخل النار »^(٦) وعن
 ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « ترك الخطيئة ايسر من
 طلب التوبة ، وكم من شهوة ساعة اورثت حزنا طويلا ، والموت فضح الدنيا فلم
 يترك لذي لب فرحا »^(٧) .

في المحقرات من الذنوب

ويجب اجتناب المحقرات من الذنوب، قال ابو عبد الله عليه السلام : « اتقوا المحقرات
 من الذنوب فانها لا تغفر ، قلت : وما المحقرات؟ قال : الرجل يذنب الذنب فيقول :

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٩ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٥ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ و٩ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٢ .

طوبى لي ان لم يكن غير ذلك» (١) وعن ابي عبدالله عليه السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه واله نزل بأرض قرعاء فقال لاصحابه : ايتوا بحطب ، فقالوا : يا رسول الله نحن بارض قرعاء ما بها من حطب! فقال : فليأت كل انسان بما قدر عليه، فجاؤا به حتى رموا بين يديه بعضه على بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هكذا تجتمع الذنوب ، ثم قال : اياكم والمحقرات من الذنوب، فان لكل شيء طالبا، الا وان طالبا يكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في امام مبین » (٢) . وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : « لا يصغر ما ينفع يوم القيامة ، ولا يصغر ما يضر يوم القيامة ، فكونوا فيما أخبركم الله عز وجل كمن عاين وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ان الله كتم ثلاثة في ثلاثة، كتم رضاه في طاعته ، وكتم سخطه في معصيته ، وكتم وليه في خلقه ، فلا يستخفن احدكم شيئا من الطاعات ، فانها لا يدرى في أيها رضى الله عز وجل ، ولا يستقلن احدكم شيئا من المعاصي ، فانه لا يدرى في أيها سخط الله ، ولا يزرين احدكم باحد من خلق الله ، فانه لا يدرى ايهم ولي الله » (٣) . وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من هم بالسيئة فلا يعملها، فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب فيقول : وعزتي وجلالي لا اغفر لك ابدا » (٤) .

في كفران النعم

ويحرم كفران نعمة الله تعالى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مكتوب في التوراة : اشكر من انعم عليك، وانعم على من شكرك ، فانه لا زوال للنعماء اذا شكرت، ولا بقاء لها اذا كفرت، الشكر زيادة في النعم، وامان من الغير » (٥) وقال امير المؤمنين

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٣ و٥ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٢ و١٤ .

(٦) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ ، والغير هو تغيير الحال .

صلوات الله عليه: «اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر»^(١).

في تعيين الكبائر

ويجب اجتناب الكبائر، واختلفت الروايات وكلمات الاكابر في تعيين الكبائر ففي بعضها انها كل ذنب عظيم ، وفي جملة منها : الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار ، او كل ما اوعده الله عليه النار، وقال شيخنا العاملي قدس سره في فهرست الوسائل في باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها: وفيه كسل ذنب عظيم ، وفيه انها الشرك والقتل والعقوق والربا والتعرب بعد الهجرة والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف والباس من روح الله والامن من مكر الله والسحر والزنا واليمين الفاجرة والغلول ومنع الزكوة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلوة وترك شيء من الفرائض ونقض العهد وقطيعة الرحم والسرقة وكل ما توعد بالنار والافطار في شهر رمضان ولعن الاب وضرب الولد وانكار ما انزل الله والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان واللواط والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وترك معاونة المظلوم والتجبر انتهى»^(٢) وسأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام عن الكبائر فقال : « هن في كتاب علي عليه السلام سبع : الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، واكل الربسا بعد البيعة، واكل مال اليتيم ظلما، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، قال : فقلت : هذا اكبر المعاصي ؟ فقال : نعم قلت : فأكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة ؟ قال :

(١) نهج البلاغة الحكمة ١٣ (تنظيم صبحي الصالح) .

(٢) فهرس الوسائل الباب ٤٦ باب تعيين الكبائر .

ترك الصلوة ، قلت : فما عدت ترك الصلوة في الكبائر ؟ فقال : اي شيء اول ما قلت لك ؟ قال : قلت الكفر ، قال : فان : تارك الصلوة كافر من غير علة «^(١) .

اقول : التعرب بعد الهجرة ان يعود الى البادية، ويقيم مع الاعراب بعد ان كان مهاجراً، او كان ممن رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، قيل : « ولا يبعد تعميمه كل من تعلم آداب الشرع وسنته ثم تركها واعرض عنها ولم يعمل بها » والزحف المشى الى العدو للمحاربة واليمين الفاجرة اي الكاذبة ، والغلول الخيانه، واليمين الغموس كما ورد عن الصادق عليه السلام : « الرجل يحلف على حق امرىء مسلم على حبس ماله»^(٢) قيل : انما سميت غموساً لانها تغمس صاحبها في الاثم، واكل الربا بعد البنية اي بعد ان يتبين له تحريمه .

قال صاحب الوافي في التفسير الصافي : وفي المجمع نسب الى اصحابنا ان المعاصي كلها كبيرة ولكن بعضها اكبر من بعض ، وليس في الذنوب صغيرة ، وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر، واستحقاق العقاب عليه اكثر. قيل توفيقه مع الاية اي قوله تعالى « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » من عن^٣ له امر ان ردعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما كفر عنه ما ارتكبه لما استحق عليه الثواب على اجتناب الاكبر ، كما اذا تيسر له النظر بشهوة والتقبيل فاكتفى بالنظر عن التقبيل . ولعل هذا يتفاوت ايضا باعتبار الاشخاص والاحوال فان حسنات الابرا سيئات المقربين، ويواخذ المختار بما يعفى عن المضطرين انتهى»^(٣)

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤ وفي الوسائل : « . . .

يعنى من غير علة » .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الايمان الحديث ٤ .

(٣) تفسير الصافي ج ١ ص ٤١٢ ذيل الاية وهي في سورة النساء آية ٣٠ وما ذكره

في المجمع في ص ٣٨ من ج ٣ في تفسير الاية نفسها .

وتصح التوبة من الكبائر، قال رسول الله ﷺ: « انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي، فاما المحسنون فما عليهم من سبيل » (١) .

وقال ابو عبد الله عليه السلام: ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهو نادم: « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاکرام، واسأله ان يصلي علي محمد واله، وان يتوب علي الاغفرها الله له » ، ولا خير فيمن يقارف في يومه اكثر من اربعين كبيرة (٢) .

ويحرم الاصرار على الذنب، وتجب المبادرة بالتوبة والاستغفار قال الصادق عليه السلام: « لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار » (٣) وقال: « لا والله لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه » (٤) .

[ذكر بعض الخصال المحرمة والمكروهة]

وينبغي ان نذكر بعض الخصال المحرمة والمكروهة: «اعلم ان اصول الكفر ثلاثة، الحرص، والاستكبار، والحسد» (٥) واول ما عصي الله به ستة: «حب الدنيا، وحب الرياسة والطعام، والنوم والراحة، والنساء» (٦) و«ثلاث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم: من اذا ائتمن خان، واذا حدث كذب، واذا وعد اخلف» (٧) وهذه ادنى المنازل من الكفر، و«ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، ومدمن سحر، وقاطع رحم» (٨) و«ستة لا تكون في مؤمن؛ العسر والنكد واللجاجة والكذب والحسد والبغى» (٩) وكفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة: القتات، والساحر،

-
- (١) و(٢) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ و ١١٠ .
 - (٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ و ١٠ .
 - (٥) و(٦) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و ٣٠ .
 - (٧) و(٨) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤ و ١٩٠ .
 - (٩) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢٣ .

والديوث، والناكح المرأة حراما في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنه، وبايع السلاح من اهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحجج»^(١) و«لولد الزنا علامات: «بغض اهل البيت ﷺ»، وان يحن الى الحرام الذي خلق منه، والاستخفاف بالدين، وسوء المحضر للناس، فانه لا يسىء محضرا خوانه الامن ولد على غير فراش ابيه، او حملت به امه في حيضها»^(٢).

في الخصال المحرمة والمكروهه

ويكره للأمه اربعة وعشرين خصله: العبث في الصلوة، والمن في الصدقة، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء، والكلام عند الجماع، والنوم قبل العشاء الاخره، والحديث بعد العشاء الاخرة، والغسل تحت السماء بغير مئزر، والمجامعة تحت السماء، ودخول الانهار بغير مئزر، ودخول الحمام الابمئزر، والكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تنقضي الصلوة، وركوب البحر في هيجانه، والنوم فوق سطح ليس بمحجر، والمنام في بيت وحده، وان يغشى الرجل امرأته وهي حائض، وأن يغشى امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه، وأن يكلم الرجل مجذوماً الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع، والبول على شط نهر جار، وان يحدث تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت، وان ينتعل الرجل وهو قائم، وان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار، والنفخ في الصلوة»^(٣).

وتسعة اشياء تورث النسيان: «اكل التفاح الحامض، واكل الكزبرة، والجبن، وسؤر الفار، وقراءة كتابه القبور، والمشى بين امراتين، وطرح القمله، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد»^(٤).

(١) و(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٤ و١٥.

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٧ و١٤.

واحد عشر شيئاً يورث الفقر: ترك نسج العنكبوت في البيت، واليمين الفاجرة، والزنا، واظهار الحرص، والنوم قبل طلوع الشمس، واعتياد الكذب، وكثرة الاستماع الى الغناء، ورد المسائل الذكر بالليل، وترك التقدير في المعيشة، وقطبة الرحم^(١) وسبعة عشر شيئاً يزيد في الرزق: الجمع بين الصلوتين، والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر، وصلة الرحم، وكسح الفناء، ومواساة الاخ في الله، بالبكور في طلب الرزق، والاستغفار، واستعمال الامانة، وقول الحق، واجابة المؤذن، وترك الكلام على الخلاء، وترك الحرص، وشكر المنعم، واجتناب اليمين الكاذبة، والوضوء قبل الطعام، واكل ما يسقط من الخوان، ومن سبح الله من كل يوم ثلاثين مرة دفع الله عنه سبعين نوعاً من البلاء ايسرها الفقر^(٢).

ويحرم طلب الرياسة مع عدم الوقوف بالعدل، فمن اراد الرياسة هلك، وما ذئبان ضاريان في غنم غاب عنها رعاؤها بأضر في دين المسلم من الرياسة وفي النبوي ﷺ: «الا ومن تولى عرافة قوم اتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه، فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله، وان كان ظالماً هوى به في نار جهنم وبئس المصير»^(٣). ويستحب لزوم المنزل غالباً مع الاتيان بحقوق الاخوان لمن يشق عليه اجتناب مفاسد العشرة ففي العلوي ﷺ: «طوبى لمن لزم بيته، واكل كسرتة، وبكى على خطيئة، وكان من نفسه في تعب، والناس منه في راحة»^(٤).

وعن ابي عبد الله ﷺ قال: «ان قدرتم أن لا تعرفوا فافعلوا، وما عليك ان لم

(١) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢١، الا أنه ذكر ستة عشر مورداً لما يوجب الفقر والخسة الاخرى هي: «البول في الحمام، والاكل على الجنابة والتخلل بالظرفاء، والتمشط من قيام، وترك القمامة في البيت».

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢١.

(٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٤.

(٤) الوسائل الباب ٥١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥.

يشن الناس عليك ، وما عليك ان تكون مذموماً عند الناس اذا كنت عند الله محموداً - الى ان قال : - ان قدرت على أن لا تخرج من بيتك فافعل ، فان عليك في خروجك ان لا تغتاب، ولا تكذب، ولا تحسد، ولا ترائي، ولا تتصنع، ولا تدهن ، ثم قال : نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره، ولسانه، ونفسه، وفرجه، الخ» (١) .

في تسكين الغضب

ويحرم اختلال الدنيا بالدين ، ويجب تسكين الغضب عن فعل الحرام ، فان الغضب مفتاح كل شر، ومن كف غضبه عن الناس ، كف الله تبارك وتعالى عنه عذاب يوم القيمة . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « الغضب يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل » (٢) .

وعن ميسر قال : « ذكر الغضب عند ابي جعفر عليه السلام قال : « ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار ، فأيما رجل غضب على قوم وهو قائم فليجلس من فوره ذلك ، فانه يذهب عنه رجز الشيطان ، وايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه ، فان الرحم اذا مست سكنت » (٣) .

وروي انه مر رسول الله صلى الله عليه وآله بقوم يتشالون حجرا فقال: ما هذا؟ فقالوا: نختبر ما اشدنا واقوانا، فقال : الا اخبركم باشدكم واقواكم ؟ قالوا : بلى يارسول الله، قال: اشدكم واقواكم الذي اذا رضى لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل، واذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق، واذا ملك لم يتعاط ما ليس له بحق» (٤) .

ويلزم ذكر الله تعالى عند الغضب فورد : « اوصى الله عز وجل الى بعض انبيائه يا بن آدم اذكرني في غضبك اذكرك في غضبي لا امحقك فيمن امحق ، وارض

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٤ و١٤ .

بي منتصرا، فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك» (١) .

فى الحسد

ويحرم الحسد ، ويجب اجتنابه دون الغبطة فان الحسد لياكل الايمان كما

تاكل النار الحطب قال ابو عبدالله عليه السلام : « آفة الدين الحسد والعجب والفخر » (٢)

وعنه عليه السلام قال : « اصول الكفر ثلاثة الحرص والاستكبار والحسد » (٣) .

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « حسد الصديق من سقم المودة » (٤)

وقال : « صحة الجسد من قلة الحسد » (٥) .

وعفي عن الحسد ما لم يظهر بلسان او يد، فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله : « وضع عن امتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، وما

لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، وما استكروها عليه، والطيرة، والوسوسة

في التفكير في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان او يد » (٦) .

فى العصبية

ويحرم التعصب على غير الحق فمن تعصب عصبه الله بعصاة من النار، وحسره

الله يوم القيامة مع اعراب الجاهلية (٧) قال ابو عبدالله عليه السلام : « من تعصب او تعصب

له فقد خلع ربة الايمان من عنقه » (٨) .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : « ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية ،

والدهاقين بالكبر ، والامراء بالجور ، والفقهاء بالحسد ، واتجار بالخيانة ، وأهل

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ و١٢٥ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٣ و١٤ .

(٦) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

(٧) و(٨) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٢ .

الرساتيق بالجهل» (١) .

وعن الزهري قال : « سئل علي بن الحسين عليه السلام عن العصبية ؟ فقال : العصبية التي يائم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين ، وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ، ولكن من العصبية ان يعين الرجل قومه على الظلم » (٢) وعنه عليه السلام قال : « لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام وذلك حين اسلم غضبا للنبي صلى الله عليه وآله في حديث (السلام) الذي ألقى على النبي صلى الله عليه وآله » (٣) . في التكبر
ويحرم التكبر ، فادنى الالحاد الكبر ، والكبر مطايبا النار ، ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله في النار » (٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان لابليس كحلا ولعوقا وسعوطا فكحله النعاس ، ولعوقه الكذب ، وسعوطه الكبر » (٥) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان المتكبرين يجعلون في صور الذر تتوطاهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب » (٦) وعنه عليه السلام : « ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له : (سقرشكا) الى الله عز وجل شدة حره وساله ان ياذن له ان يتنفس فتتنفس فاحرق جهنم » (٧) .

ويحرم التجبر والاختيال فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « ان في جهنم لجبلا يقال

(١) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ .

والدهاقين جمع دهقان وهو رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة ، والرساتيق جمع رستاق وهو السواد ، فاهل الرساتيق هم اهل السواد .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و٤ ، والسلا هو

الفضولات .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ و١١ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ و٦ .

له : (الصعداء) وان في الصعداء لسوادياً يقال له : (سقر) ، وان في سقر لجباً يقال له : (ههب) كلما كشف غطاء ذلك الجب ضج اهل النار من حره ، ذلك منازل الجبارين « (١) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : « من مشى في الارض اختيالاً لعنته الارض ، ومن تحتها ، ومن فوقها » (٢) وعنه ﷺ : « ويل لمن يختال في الارض يعاند جبار السموات والارض » (٣) .

واعظم الكبر غمص الخلق ، وسفه الحق ، والغمص ان يحقر الناس ويتجبر عليهم ، وسفه الحق ، ان يجهل الحق ويطعن على اهله (٤) .

في حب الدنيا المحرمة

ويحرم حب الدنيا المحرمة فرأس كل خطيئة حب الدنيا ، وليس عمل بعد معرفة الله ومعرفة رسوله صلى الله عليه وآله افضل من بغض الدنيا ، والدنيا دنيا آن : دنيا بلاغ ودنيا ملعونة (٥) .

« في الزهد »

ويستحب الزهد في الدنيا فمن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه ، وانطق بها لسانه ، وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها ، واخرجه منها سالماً الى دار السلام (٦) .

(١) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٩ و١٠ .

(٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٦١ من ابواب جهاد النفس الحديث .

(٦) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

قال امير المؤمنين عليه السلام : « ان علامة الراغب في ثواب الاخرة ، زهد في عاجل زهرة الدنيا ، اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا ، لا ينقصه مما قسم الله له فيها وان زهد ، وان حرص الحريص على عاجل زهرة الدنيا لا يزيد في حرصه وان حرص ، فالمغبون من غبن حظه من الاخرة » (١) .

وقال ابو عبد الله عليه السلام : « ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال، ولا بتحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما في يد الله عز وجل » (٢) .
وقال موسى بن جعفر عليه السلام عند قبره : « ان شيئاً هذا آخره لحقيق ان يزهد في اوله ، وان شيئاً هذا اوله لحقيق ان يخاف من آخره » (٣) .

ويستحب ترك ما زاد عن قدر الضرورة من الدنيا ، فان ما قل وكفى خير مما كثر والهوى ، قال امير المؤمنين عليه السلام : « مثل الدنيا كمثل الحية لين مسها ، والسم الناقع في جوفها يهوي اليها الغر الجاهل ، ويحذرها ذو اللب العاقل » (٤) وقال : « يا ابن آدم ما كسبت فوق قوتك فانت فيه خازن لغيرك » (٥) وقال عليه السلام : « الزهد كله بين كلمتين من القرآن قال الله تعالى : « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم » ومن لم يأس على الماضي ولم يفرح بالآتي فقد استكمل الزهد بطرفيه » (٦) وفي النبي صلى الله عليه وآله : « من اصبح معافى في جسده ، آمناً في سربه ، عنده قوت يومه ، فكانما خيرت له الدنيا » (٧) .

في ذم الحرص

ويكره الحرص على الدنيا فاغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيراً ، قال

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٣ و ١٤ .

(٤) نهج البلاغة الحكمة ١١٩ (تنظيم صبحي الصالح) .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ و ١٠ ، الحديد ٢٣ .

(٧) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ .

ابوجعفر عليه السلام : « مثل الحريص على الدنيا مثل دودة الفز كلما ازدادت على نفسها
لفأ كان ابعدها من الخروج حتى تموت غمماً » ^(١) وقد نظمه بعض الشعراء فقال :

الم تر ان المرء طول حياته حريص على ما لا يزال يناسجه
كدود القز ينسج دائماً فيهلك غمما وسط ما هو ناسجه

قال ابو عبدالله عليه السلام : « حرم الحريص خصلتين ولزمته خصلتان: حرم القناعة
فافتقد الراحة ، وحرم الرضا فافتقد اليقين » ^(٢) .

في حب الشرف

ويكره حب المال والشرف قال ابو عبدالله عليه السلام : « ما ذئبان ضاريان في غنم
قد غاب عنها رعاؤها احدهما في اولها والاخر في آخرها بأفسد فيها من حب المال
والشرف في دين المسلم » ^(٣) وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الدينار والدرهم اهلكا من
كان قبلكم وهما مهلكاكم » ^(٤) .

ويكره الضجر والكسل، فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة ^(٥) .

ويكره الطمع فانه الفقر الحاضر ، وعليك بالياس مما في ايدي الناس فانه
الغنى الحاضر ، قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله : « الطمع رق مؤبد » ^(٦)
وقال : « الطامع في وثاق الذل » ^(٧) وقال عليه السلام : « اكثر مصارع العقول تحت بروق
المطامع » ^(٨) .

وقال علي بن الحسين عليهما السلام : « رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع

(١) و(٢) الوسائل الباب ٦٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ و٣ .

(٥) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب جهاد النفس .

(٦) و(٧) و(٨) نهج البلاغة الحكمة ١٨٠ و٢٢٦ و٢١٩ (تنظيم صبحي الصالح).

عما في ايدي الناس» (١) وعن سعدان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الذي يثبت الايمان في العبد؟ قال : الورع ، والذي يخرج منه؟ قال : الطمع (٢) .

ويحرم اسائة الخلق ، فان سوء الخلق في النار وانه ليفسد العمل كما يفسد الخل العسل» (٣) وفي النبوي صلى الله عليه وسلم : « لكل ذنب توبة الا سوء الخلق، فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب» (٤) .

ويحرم السفه وكون الانسان ممن يتقى شره ، فان ابغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه ، وشر الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرهم ، وقال ابو عبدالله عليه السلام : « لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء» (٥) وعنه عليه السلام قال : « ان السفه خلق لثيم يستطيل على من دونه ويخضع لمن فوقه» (٦) .

ويحرم الفحش ويلزم حفظ اللسان، فان الله يبغض الفاحش المتفحش ، ومن شر عباد الله من يكره مجالسته لفحشه وفي النبوي صلى الله عليه وسلم : « يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم أحد ، يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار ، يا علي شر الناس من اكرمه الناس اتقاء شره واذى فحشه ، يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه ، وشر منه من باع آخرته بدنياه غيره» (٧) .

ويحرم البذاء وعدم المبالاة بالقول ففي النبوي صلى الله عليه وسلم : « ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال ، ولا ما قيل له ، فانك ان فتشته لم تجده الا لغبة او شرك شيطان» (٨) .

-
- (١) و(٢) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٣ و٤ .
 - (٣) و(٤) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ و٦ .
 - (٥) و(٦) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و٤ .
 - (٧) الوسائل الباب ٧١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١١ .
 - (٨) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

ويحرم القذف ولا يجوز [حتى] للمشرك مع عدم الاطلاع فعن عمرو والجعفي قال : « كان لابي عبدالله عليه السلام صديق لا يكاد يفارقه الى ان قال : فقال يوما لغلامه : يا ابن الفاعلة أين كنت ؟ فرفع ابو عبدالله يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال : سبحان الله تقذف أمه ! قد كنت ارى ان لك ورعا فاذا ليس لك ورع فقال : جعلت فداك ان امه سنديّة مشرّكة، فقال : اما علمت ان لكل أمة نكاحا ؟ ! تنح عني ، فما رأيتّه يمشي معه حتى فرق بينهما الموت » ^(١) .

ويحرم البغي فاعجل الشر عقوبة البغي، ولوبغي جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكّا ^(٢) وورد : « انه يقول ابليس لجنوده القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك » ^(٣) .

في الفخر

ويكره الافتخار ففي النبوي صلى الله عليه وسلم : « يا علي آفة الحسب الافتخار ، ثم قال : يا علي ان الله قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفآخرها بآبائها، ألا ان الناس من آدم وآدم من تراب واکرمهم عند الله اتقيهم » ^(٤) .

وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « ما لابن آدم والفخر، اوله نطفة ، وآخره جيفة ، ولا يرزق نفسه ، ولا يدفع حتفه » ^(٥) وورد : انه افتخر عنده عليه السلام رجلان فقال عليه السلام : « اتفتخران باجساد بالية وارواح في النار، ان يكن لك عقل فان لك خلقا ، وان يكن لك تقوى فان لك كرما ، والا فالحمار خير منك ولست بخير من احد » ^(٦) .

(١) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨ و٣ .

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ و٩ و٨ .

فى قسوة القلب

و يحرم قسوة القلب فانها من الشقاء ، وقاسى القلب بعيد من الله تعالى ،
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: « ما جفت الدموع الا لقسوة القلب ، وما قست
القلوب الا لكثرة الذنوب »^(١) .

فى الظلم

و يحرم الظلم قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة »^(٢)
وقال امير المؤمنين عليه السلام: « من خاف القصاص كف عن ظلم الناس »^(٣) وقال عليه السلام
« بثس الزاد الى المعاد العدوان على العباد »^(٤) وعن ابي جعفر عليه السلام قال: « لما حضر علي
ابن الحسين عليه السلام الوفاة ضممني الى صدره ثم قال: يا بني اوصيك بما اوصاني به ابي
حين حضرته الوفاة بما ذكر : ان اباه اوصاه به ، قال : يا بني اباك وظلم من لا يجد
عليك ناصرأ الا الله »^(٥) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه،
او في ماله ، او في ولده »^(٦) .

ويجب رد المظالم الى اهلها ويشترط ذلك في التوبة منها فان عجز استغفر
للمظلوم ، قال ابو جعفر عليه السلام: « الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله ، وظلم لا يغفره الله ، وظلم
لا يدعه الله ، فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك ، واما الظلم الذي يغفره فظلم الرجل
نفسه فيما بينه وبين الله ، واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد »^(٧) وقال له عليه السلام
شيخ من النخع : « انى لم ازل واليامنذ زمن الحجاج الى يومى هذا فهل لي من توبة
قال: فسكت ثم أعاد عليه فقال عليه السلام: لا، حتى تودي الى كل ذي حق حقه »^(٨) وعن ابي
عبدالله عليه السلام قال رسول الله ﷺ: « من ظلم احداً وفاته فليستغفر الله له فانه كفارة له »^(٩) .

(١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ و ٧ .

(٤) نهج البلاغة الحكمة ٢٢١ (تنظيم صبحى الصالح) .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤٥٦ .

(٧) و(٨) و(٩) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥٣٥١ .

في التوبة والاستغفار

ويشترط في توبة من اضل الناس رده لهم الى الحق .

ويحرم الرضا بالظلم ، والمعونة للظالم ، واقامة عذره، قال ابو عبدالله عليه السلام :
«العامل بالظلم ، والمعين له، والراضي به شركاء ثلاثتهم»^(١) قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه : «للظالم من الرجال ثلاث علامات : يظلم من فوقه بالمعصية ، ومن دونه
بالغلبة ، ويظاهر للقوم اظلمة»^(٢).

ويحرم اتباع الهوى الذي يخالف الشرع فلا تدع النفس وهوها، فان هواها
في رداها ، وترك النفس وما تهوى اذاها ، وكف النفس عما تهوى دوائها ، قال ابو
عبدالله عليه السلام : «احذروا اهوائكم كما تحذرون اعدائكم ، فليس بشيء اعدى للرجال
من اتباع اهوائهم ، وحصائد السننهم»^(٣).

ويجب اعتراف المذنب لله بالذنب واستحقاق العقاب ، فعن ابي جعفر عليه السلام
قال : «والله ما ينجوا من الذنب الا من اقر به، وقال عليه السلام : «كفى بالندم توبة»^(٤).
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « والله ما خرج عبد من ذنب باصرار ، وما خرج
عبد من ذنب الا باقرار»^(٥) وعن الباقر عليه السلام قال : لقد غفر الله لرجل من اهل البادية
بكلمتين دعابهما قال : «اللهم ان تعذبني فاهل ذلك انا، وان تغفر لي فاهل ذلك انت»
فغفر الله له^(٦).

ويجب الندم على الذنوب قال ابو عبد الله عليه السلام : «من سرته حسنته وسائتته

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦٩١ .

(٣) الوسائل الباب ٨١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٦٩٥) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧٩٣ .

سيئته فهو مؤمن»^(١) وعنه قال : «ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة ، قلت : يدخله الله بالذنب الجنة؟ قال نعم ، انه يذنب ذنباً فلا يزال خائفاً ماقتاً لنفسه فيرحمه الله فيدخله الجنة»^(٢).

وقال رسول الله ﷺ : «الندامة توبة»^(٣) وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه : «ان الندم على الشر يدعو الى تركه»^(٤).

ويجب ستر الذنوب ، ويحرم التظاهر بها قال الرضا عليه السلام : «المستتر بالحسنة يعدل سبعين حسنة، والمذيع بالسيئة مخذول، والمستتر بالسيئة مغفور له»^(٥).

ويجب الاستغفار من الذنب ، و يلزم المبادرة به قبل سبع ساعات ، فعن ابي عبد الله عليه السلام : من عمل سيئه أجل فيها سبع ساعات من النهار ، فان قال : « استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه» ثلاث مرات ثم تكتب عليه^(٦)، وعنه عليه السلام قال : لما نزلت هذه الآية «والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم» صعد ابليس جبلا بمكة يقال له « ثور » فصرخ باعلى صوته بعفاريته ، فاجتمعوا اليه فقال : نزلت هذه الآية فمن لها ؟ فقام عفريت من الشياطين فقال : انا لها بكذا وكذا فقال : لست لها ثم قام آخر فقال مثل ذلك فقال : لست لها ، فقال : الوسواس الخناس : انا لها قال : بماذا ؟ قال : اعدهم و امنيهم حتى يواقعوا الخطيئة ، فاذا واقعوا الخطيئة انسيبتهم الاستغفار ، فقال : انت لها فوكله بها الى يوم القيامة»^(٧).

وعن اسماعيل بن سهل قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام : علمني شيئاً اذا انسا قلته كنت معكم في الدنيا و الآخرة ، فقال : فكذب بخطه اعرفه : « اكثر من تلاوة انا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٠٦٢ و١٠٦٣.

(٥) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ١ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧٠٢ آل عمران ١٣٥.

انزلناه ورطب شفيتك بالاستغفار»^(١).

وقال امير المؤمنين عليه السلام: «تعطروا بالاستغفار، لاتفضحنكم روائح الذنوب»^(٢)
وعنه عليه السلام قال: «العجب ممن يقنط ومعه الممحة قيل: وما الممحة؟ قال: الاستغفار»^(٣).
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طوبى لمن وجد في صحيفته عمله يوم القيامة تحت
كل ذنب استغفر الله»^(٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام: «اذا اراد الله عزوجل بعبد خيراً فاذهب
ذنبا اتبعه بنعمة، ويذكره الاستغفار، واذا اراد الله عزوجل بعبد شراً فاذهب ذنبا اتبعه
بنعمة فينسيه الاستغفار ويتمادى به، وهو قول الله عزوجل: «سنستدرجهم من حيث
لا يعلمون» بالنعم عند المعاصي»^(٥).

وعن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار لكم حصنين حصينين
من العذاب فمضى اكبر الحصنين، وبقي الاستغفار فاكثروا منه، فانه ممحة للذنوب،
قال الله عزوجل: « وما كان الله ليعذبهم و انت فيهم وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون»^(٦).

ويجب التوبة من جميع الذنوب، والعزم على ترك العود أبدا قال ابو جعفر عليه السلام:
« ان الله عزوجل اشد فرحاً بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء
فوجدها، فالله اشد فرحاً بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها»^(٧) وعنه عليه السلام
قال: « التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه
كالمستهزىء »^(٨).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ان الله فضولا من رزقه ينحاه من شاء من خلقه، والله
باسط يده عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له، ويبسط يده عند مغيب الشمس

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب جهاد النفس ١٤١٧١٥

١٤١٥ و ١٢١٠ و الايتان الاولى في الاعراف ١٨٢ والثانية في الانفال ٣٣ .

(٧) و(٨) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨٠٦ .

لمذنب النهار هل يتوب فيغفر له»^(١) وعنه: «مثل المؤمن عند الله تعالى كمثل ملك مقرب، وان المؤمن عند الله لاعظم من ذلك، وليس شيء احب الى الله تعالى من مؤمن تائب ومؤمنة تائبة»^(٢).

وعن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: «يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا» قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت: وأينا لم يعد؟ فقال: يا أبا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب»^(٣).

ويجب اخلاص التوبة، وورد: «التوبة النصوح: أن يكون باطن الرجل كظاهره وافضل»^(٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام: ان قائلا قال بحضرته: استغفر الله فقال: ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار؟! الاستغفار درجة العليين، وهو اسم واقع على ستة معان: اولها الندم على ما مضى، والثاني العزم على ترك العود اليه ابداً والثالث ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عز وجل أملس ليس عليك تبعة، والرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها، والخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلبصق الجلد بالعظم، وينشو بينهما لحم جديد، والسادس ان تذيب الجسم ألم الطاعة كما اذفته حلاوة المعصية، فعند ذلك تقول: «استغفر الله»^(٥).

ويستحب صوم الاربعاء والخميس والجمعة للتوبة، ويستحب الغسل والصلاة لها فعن علي عليه السلام: «ما اهمني ذنب امهلت بعده حتى اصلي ركعتين»^(٦).

وتصح التوبة مع الاتيان بشرائطها وان تكرر نقضها، فكما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه بالمغفرة، وان الله غفور رحيم يقبل التوبة، ويعفو

(١) (٣٠٢٠١) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ١١ و١٣٠١ و٣٠ التحريم ٨.

(٢) (٥٠٤) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٤٠٢.

(٣) (٦) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢.

عنه السيئات ، ويحب من عباده المفتن التواب.

ويستحب تذكر الذنب والاستغفار منه كلما ذكره، ففي الصادقي عليه السلام : « ان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له، وان الكافر لينساه من ساعته»^(١) وروي انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الاستدراج فقال: «هو العبد يترتب الذنب فيملى له، ويجدد له عندها النعم فيلهيه عن الاستغفار فهو مستدرج من حيث لا يعلم»^(٢) .

ويستحب انتهاز فرص الخير والمبادره به عند الامكان ، فعن امير المؤمنين صلوات الله عليه في قوله تعالى : «ولا تنس نصيبك من الدنيا» قال : لاتنس صحبتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة»^(٣) وعنه عليه السلام قال : «اضاعة الفرصة غصة»^(٤) وقال : «من الخرق المعاجله عند الامكان ، والاناة بعد الفرصة»^(٥) .

ويستحب تكرار التوبة والاستغفار كل يوم وليلة من غير ذنب، قال ابو عبد الله عليه السلام : «من قال استغفر الله مائة مرة في يوم غفر الله له سبعمائة ذنب، ولاخير في عبد يذنب في يوم سبعمائه ذنب»^(٦) وعنه عليه السلام في حديث قال : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوب الى الله سبعين مرة من غير ذنب»^(٧) .

وعن ابراهيم بن أبي البلاد قال : قال ابو الحسن عليه السلام : « اني استغفر الله في كل يوم خمسة الاف مرة ، ثم قال لي خمسة الاف كثير»^(٨) .

وتصح التوبة في اخر العمر ولو عند بلوغ النفس عند الحلقوم قبل المعاينة وكذا الاسلام فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال : ان سنة لكثير ، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ؛ ثم قال : وان شهراً لكثير ، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ، ثم قال : و ان يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ، ثم قال وان ساعة لكثير ، من تاب وقد بلغت نفسه هيهدا و اشار

(٢٠١) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب جهاد النفس للحديث ٤٠١ .

(٥٥٤٠٣) الوسائل الباب ٩١ من ابواب جهاد النفس للحديث ٥٤٠٢ و٥٤٠٣ القصص ٧٧ .

(٨١٧١٦) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب جهاد النفس للحديث ٨١٧٠٣ .

بيده الى حلقه-تاب الله عليه»^(١).

ويستحب الاستغفار في السحر، فعن علي عليه السلام قال: «ان الله عزوجل اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي»^(٢).

ويلزم على الانسان ان يتلافى في يومه ما فرط في أمسه ، ولا يؤخر ذلك الى غده ، قال ابو عبدالله عليه السلام : «ان النهار اذا جاء قال : يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا اشهد لك به عند ربك يوم القيامة ، فاني لم آتک فيما مضى ، ولا آتیک فيما بقى . فاذا جاء الليل قال مثل ذلك»^(٣).

وعنه عليه السلام قال : « من استوى يومه فهو مغبون ، ومن كان آخر يوميه خيرهما فهو مغبوط ، ومن كان آخر يوميه شرهما فهو ملعون، ومن لم ير الزيادة في نفسه فهو الى النقصان ، ومن كان الى النقصان فالموت خير له من الحياة »^(٤) .

«في محاسبة النفس»

وينبغي محاسبة النفس كل يوم ، وملاحظتها ، وحمد الله على الحسنات ، وتدارك السيئات ، فعن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : « ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فان عمل حسنا استزاد الله ، وان عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب اليه»^(٥) وفي النبوي صلى الله عليه وآله : «حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ، وزنوها قبل ان توزنوا ، وتجهزوا للعرض الاكبر»^(٦) وقال امير المؤمنين عليه السلام : « من حاسب نفسه ربح ، ومن غفل عنها خسر ، ومن خاف امن ، ومن اعتبر ابصر ، ومن ابصر فهم ، ومن فهم علم»^(٧).

(١) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

(٣) (٤٥٣) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥٥٢ .

(٤) (٧٥٦٥) الوسائل الباب ٩٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٦٥٩١ .

وفي النبوي ﷺ : «يا اباذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه اشد من محاسبة الشريك شريكه ، فيعلم من اين مطعمه ؟ ومن اين مشربه ؟ ومن اين ملبسه ؟ امن حلال او من حرام ؟

يا اباذر من لم يبال من اين اكتسب المال ، لم يبال الله من اين ادخله النار»^(١) وينبغي زيادة التحفظ عند زيادة العمر خصوصاً ابناء الاربعين فصاعداً، قال ابو عبد الله عليه السلام : «ان العبد لفي فسحة من أمره ما بينه وبين اربعين سنة ، فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عزوجل الى ملكيه : قد عمرت عبدي هذا عمراً فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمره وكثيره، وصغيره وكبيره»^(٢) وسئل عليه السلام عن قول الله عزوجل : «أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر» فقال : توبيخ لابن ثمانية عشر سنة .^(٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : «اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له : خذ حذرک، فانك غير معذور . وليس ابن الاربعين احق بالحذر من ابن العشرين ، فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد ، فاعمل لما امامك من الهول، ودع عنك فضول القول»^(٤) وقال ابو عبد الله عليه السلام : «اذا بلغ العبد ثلاثاً وثلاثين سنة ، فقد بلغ اشده ، واذا بلغ اربعين سنة فقد بلغ منتهاه ، فاذا طعن في واحد و اربعين فهو في النقصان، وينبغي لصاحب الخمسين ان يكون كمن كان في النزاع»^(٥) .

ويلزم عمل الحسنة بعد السيئة ، فما احسن الحسنات بعد السيئات ، وما اقبح السيئات بعد الحسنات، عن هشام بن سالم قال ابو عبد الله عليه السلام : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : ويل لمن غلبت احاده اعشاره، فقلت له : وكيف هذا، قال : اما سمعت الله عزوجل يقول : «من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الامثلها»

(١) الوسائل الباب ٩٦ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧ .

(٣٥٢) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٥٥١ فاطر ٣٧ .

(٥٥٤) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب جهاد النفس الحديث ٧٥٢ .

فالحسنة الواحدة اذا عملها كتبت له عشرين، والسيدة الواحدة اذا عملها كتبت له واحدة، فنعوذ بالله ممن يرتكب في يوم واحد عشر سيئات ولا يكون له حسنة واحدة فتغلب حسناته سيئاته»^(١).

وينبغي الاشتغال بصالح الاعمال عن الامل والاموال قال امير المؤمنين عليه السلام : «ان للمرء المسلم ثلاثة اخلاء : فخليل يقول له : انا معك حيا وميتاً ، وهو عمله ، و خليل يقول له : انا معك حتى تموت ، وهو ماله فاذا مات صارت للوارث، و خليل يقول له : انا معك الى باب قبرك ثم اخليك وهو ولده»^(٢).

«في عرض الاعمال على الله ورسوله والائمة (ع)»

وينبغي الحذر من عرض العمل على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام ، قال ابو عبدالله عليه السلام : تعرض الاعمال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها، فاحذروها وهو قول الله عزوجل : «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله» وسكت^(٣) ، وفي رواية اخرى : ان اعمال العباد تعرض على رسول الله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عزوجل : «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون»^(٤).

وعن بريد العجلي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : «اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» فقال ما من مؤمن يموت ولا كافر فيوضع في قبره حتى يعرض عمله على رسول الله وعلى علي عليه السلام وهلم جرا الى اخر من فرض الله طاعته على العباد»^(٥).

(١) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ الانعام ١٦٠ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب جهاد النفس الحديث ٢ .

(٣) (٥٥٤ و٥٥٣) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب جهاد النفس الحديث ٨١ و٢٢ .

التوبة : ١٠٥ ، وفي الوسائل والنسخة : «فتوضع في قبره» .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه : ان مقامي بين اظهركم خير لكم ، وان مفارقتي اياكم خير لكم الى ان قال: اما مقامي بين اظهركم خير لكم فان الله تعالى يقول : « ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » يعنى يعذبهم بالسيف ، واما مفارقتي اياكم خير لكم ، فان اعمالكم تعرض علي كل اثنين وخميس ، فما كان من حسن حمدت لله عليه ، وما كان من سيء استغفرت لكم» (١) .

قال السيد رضی الدين على بن طاووس رضوان الله عليه فى رسالة «محاسبة النفس» : رايت ورويت في عدة روايات متفقات : «ان يوم الاثنين ويوم الخميس تعرض فيهما الاعمال على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ثم انه روى في ذلك احاديث كثيرة ، وعن عبد الله بن ابا الزيات وكان مكينا عند الرضا عليه السلام قال : قلت للرضا عليه السلام : ادع الله لي ولاهل بيتي فقال : اولست افعل ؟ ان اعمالكم لتعرض علي في كل يوم ريلة قال: فأستعظمت ذلك فقال لي : اما تقرأ كتاب الله تعالى : «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» قال : هو والله علي ابن ابي طالب عليه السلام» (٣) .

(٣٠٢٠١) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب جهاد النفس الحديث ١٣ و ١٦ و

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما واجبان بشرط العلم بالمعروف والمنكر ، وتجويز التأثير ، والامن من الضرر .

ويجب الامر بالواجبات ، والنهي عن المحرمات ، وانكار المنكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد ، ويجب انكار العامة على الخاصة ، وبالعكس ^(١) .
ويحرم ترك الامر والنهي ، والرضا بالمنكر، ويجب اظهار الكراهة للمنكر وفاعله، وهجره ، والتوصل الى ازالته بكل ما يمكن ، والغضب لله بما غضب لنفسه، واما الامل بالمعروف ونهيه عن المنكر ، فان لم يمكن منعهم سقط .
ويجب ان يأتي بما يامر به من الواجبات ، ويترك ما ينهى عنه من المحرمات .
ويحرم اسخاط الخالق في مرضاة المخلوق حتى الوالدين . ويجب الحب في الله والبغض في الله ، وحب المؤمن والمطيع ، وبغض الكافر والعاصي ، وينبغي الامر بالمندوبات والنهي عن المكروهات برفق، ودعاء الناس الى الاسلام مع الامن، ولا يجب ذلك .

(١) المراد بالخاصة هم أهل العلم بالدين والعامة هم سواد الناس وعامتهم.

وتجب التقية في العمل والفتوى لدفع الضرورة وبقدرها في زمن الغيبة ، الا في شرب الخمر ، وسب الانبياء والائمة عليهم السلام ، والبرائة منهم ، والقتل ، والجرح .
ويجب كتم الدين عن غير اهله مع الخوف .
ولا يجوز تسمية المهدي ، ولا غيره من الائمة عليهم السلام مع التقية والخوف ، ولا مجاورة اهل المعاصي ومجالستهم اختياراً .
ويجب البرائة من اهل البدع وسبهم وتحذير الناس منهم ان امكن .

« وصل »

خطب امير المؤمنين (صلوات الله عليه) فحمد الله واثنى عليه ثم قال: «اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حينما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك ، وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا: ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعاً رزقاً الخ»^(١) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لاتزال امتي بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر ، فاذا لم يفعلوا ذلك ، نزعنا منهم البركات ، وسلطنا بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء»^(٢).

وفي النبوي صلى الله عليه وآله : «ان المعصية اذا عمل بها العبد سرا لم تضر الاعمالها، فاذا عمل بها علانية ولم يغير عليه اضرت بالعامه» قال جعفر بن محمد عليه السلام: وذلك انه يذل بعمله دين الله ، ويقتدي به اهل عداوة الله^(٣) وعنه عليه السلام قال : «ما اقر قوم بالمنكر بين اظهرهم لا يغيرونه الا او شك ان يعمهم الله بعقاب من عنده»^(٤) وعن النبي صلى الله عليه وآله قال :

(٢٠١) الوسائل الباب ١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٧ و ١٨٩ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ و ٣٠ .

«يأتى على الناس زمان يدوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يدوب الاتك في النار ،
يعني الرصاص وما ذاك الا لما يرى من البلاء والاحداث في دينهم ، ولايستطيعون له
غيرا»^(١) وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : «امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي
بوجوه مكفهرة»^(٢) وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه : «انه قد حق لي ان اخذ البريء
منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك»؟^(٣) وعنه قال : «لو انكم اذا بلغكم عن الرجل
شيء تمشيتم اليه فقلتم : يا هذا اما ان تعزلنا و تجتنبنا و اما ان تكف عن هذا ، فان
فعل والا فاجتنبوه»^(٤) وفي الباقرى عليه السلام قال : «اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام : اني
معذب في قومك مائة الف ، اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال: يارب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار؟ فاوحى الله عزوجل اليه : داهنوا اهل المعاصي ولم
يغضبوا لغضبي»^(٥)، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما نزلت هذه الاية « يا ايها الذين
آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا» جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : انا عجزت
عن نفسي ، كلفت اهلي ! فقال رسول الله : حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم
عما تنهى عنه نفسك»^(٦) وروى في الاية : « تأمرهم بما امر الله ، وتنهاهم عما نهاهم
الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم ، وان عصوك كنت قد قضيت ما عليكم»^(٧) وقال امير
المؤمنين صلوات الله عليه وآله : «من نصب نفسه للناس اما ما فعله ان يبدء بتعليم
نفسه قبل تعليم غيره ، وليكن تاديبه بسيرته قبل تاديبه بلسانه ، ومعلم نفسه ومؤدبها

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

(٣) و(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٤ و ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ و ٢ التحريم ٦ .

احق بالاجلال من معلم الناس ومؤدبهم»^(١) وقال في خطبة له : «فانا لله وانا اليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ، ولا زاجر مزدجر ، لعن الله الامرين بالمعروف التاركين له، والناهين عن المنكر العاملين به»^(٢) وعن النبي ﷺ: «رأيت ليلة اسري بي الى السماء قوما تقرض شفاهم بمقاريض من نار ثم ترمى فقلت : يا جبرئيل من هؤلاء؟ فقال هؤلاء خطباء امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون»^(٣).

وعنه عليه السلام قال : « من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ، ومن آثر طاعة الله بما يغضب الناس كفاه الله عزوجل عداوة كل عدو ، وحسد كل حاسد ، وبغى كل باغ ، وكان الله له ناصراً وظهيراً»^(٤).

وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ، «واتخذو من دون الله الهة ليكونوا لهم عزا ، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدًا» قال : ليس العبادة هي السجود و الركوع انما هي طاعة الرجال ، من اطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده^(٥) .

ويكره للمؤمن التعرض للذل ، ولما لا يطيق ، والدخول فيما يوجب الاعتذار قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الله عزوجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه ، اما تسمع لقول الله عزوجل : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً، يعزه الله تعالى بالايمان والاسلام»^(٦) وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال : « ان المؤمن اعز من الجبل ، ان الجبل يستقل منه بالمعاول ، والمؤمن لا يستقل من دينه شيء»^(٧) وعنه عليه السلام قال : «اياك وما تعتذر منه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٩٦ و ٩٧ و ١١٠ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ و ١٢٠ مريم ٨٢ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٥٢ المنافقون ٨ .

فان المؤمن لا يسيء ولا يعتذر، والمنافق يسيء كل يوم ويعتذر» (١)

ويستحب الرفق بالمؤمنين في امرهم بالمندوبات ، و الاقتصار على ما لا يتقرب
على المأمور ، وكذا النهي عن المكروهات ، قال ابو عبد الله عليه السلام لعمر بن حنظله :
« يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم ، فان الناس لا يحتملون ما تحملون » (٢)
وعنه عليه السلام في حديث آخر قال : « ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم على الصبر
والصدق واليقين والرضا والوفاء والعلم والحلم ، ثم قسم ذلك بين الناس فمن جعل
فيه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل . وقسم لبعض الناس السهم ، ولبعضهم السهمين
ولبعضهم الثلاثة ، حتى انتهوا الى سبعة ثم قال : لا تحملوا على صاحب السهم سهمين
ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهظوهم ، ثم قال كذلك حتى انتهى الى سبعة » (٣)
وعنه عليه السلام قال لعبد العزيز القراطيسي : يا عبد العزيز ان الايمان عشر درجات بمنزله
السلم يصعد منه مرقاة بعد مرقاة ، فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست
على شيء حتى ينتهي الى العاشرة ، فلا تسقط من هودونك فيسقطك من هو فوقك ،
واذا رايت من هو اسفل منك بدرجة فارفعه اليك برفق ، ولا تحملن عليه ما لا يطيق
فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه جيره » (٤) وعن علي بن الحسين عليهما السلام قال :
« كان اخر ما اوصى به الخضر موسى عليه السلام قال : لا تعيرن احداً بذنب ، وان احب
الامور الى الله ثلاثة : القصد في الجدة ، والعفو في المقدرة ، والرفق بعباد الله ، و
مارفق احد باحد في الدنيا لارفق الله به يوم القيامة ، ورأس الحكمة مخافة الله عز وجل » (٥)
وعن عمار بن ابي الاحوص قال ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عندنا قوما يقولون
بامير المؤمنين ويفضلونه على الناس كلهم وليس يصفون ما نصف من فضلكم أنتوا لاهم؟

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٤ .

(٢) و (٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ و ٢ .

(٤) و (٥) و (٦) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٩٥ و ٩٦ .

هم ؟ ! فقال لي : نعم في الجملة، أليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله، ولرسول الله عند الله ما ليس لنا، وعندنا ما ليس عندكم وعندكم ما ليس عند غيركم ؟ ! ان الله وضع الاسلام على سبعة اسهم على الصبر والصدق . . . »^(١) الحديث شبيهاً بما تقدم وفيه مثل الكافر الذي اسلم بسبب جاره المسلم ، ثم ان الجار المسلم لم يرفق به بل تحمل عليه من العبادة من الذهاب الى المسجد والجماعة و الانتظار لصلاة اخرى حتى مل من الاسلام ، وقال : ان هذا دين شديد لأطيقه .

ويستجب اقامة السنن الحسنة، واجراء عادات الخير والامر بها ، وتعليمها . ويحرم اجراء عادات الشر قال ابو جعفر عليه السلام : «من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ، ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئاً ، ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئاً»^(٢) وقال ابو عبد الله عليه السلام : «لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ، ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها»^(٣) .

ويجب الحب في الله ، والبغض في الله ، والاعطاء في الله ، والمنع في الله ، ففي النبوي صلى الله عليه وسلم قال : «يا علي من اوثق عرى الايمان الحب في الله . والبغض في الله»^(٤) وفي الصادق عليه السلام : «وهل الايمان الا الحب والبغض»^(٥) وقال عليه السلام : «من اوثق عرى الايمان ان تحب في الله، وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع في الله»^(٦) وعن الباقر عليه السلام قال : «احب حبيب آل محمد وان كان فاسقاً زانياً، وابغض مبغض آل محمد وان كان صواماً قواماً»^(٧) وعن دعوات الراوندي قال : عن الرضا عليه السلام في

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٤ .

(٤) (٥) و(٦) و(٧) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٦٩ و١٦٥ و١٢٥

مكتوبه: «كن محبا لال محمد ﷺ وان كنت فاسقاً، ومحبا لمحبيهم وان كانوا فاسقين»، ثم قال : ومن شجون الحديث ان هذا المكتوب هو الان عند بعض اهل كرمند قرية من نواحيننا الى «اصفهان ماهي» ، ووقعته : ان رجلا من اهلها كان جمالا لابي الحسن عليه السلام عند توجهه الى خراسان فلما اراد الانصراف قال له : يا بن رسول الله شرفني بشيء من خطك اتبرك به ، وكان الرجل من العامة فأعطاه ذلك المكتوب . (١)

ويلزم حب المؤمن والمطيع، وبغض الكافر والعاصي فعن أبي الحسن عليه السلام قال: «من عادى شيعتنا فقد عادانا ، ومن والاهم فقد والانا، لانهم منا خلقوا من طينتنا، من احبهم فهو منا ، ومن ابغضهم فليس منا الى ان قال : من رد عليهم فقد رد على الله ، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله ، لانهم عباد الله حقا واولياؤه صدقا ، والله ان أحدهم ليشفع في مثل ريبة ومضر فيشفعه الله فيهم لكرامته على الله عز وجل» (٢) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : «من أحب كافرا فقد ابغض الله ، ومن ابغض كافرا فقد احب الله، ثم قال : صديق عدو الله عدو الله» (٣) وعنه عليه السلام : «من حب الرجل دينه حبه لاخوانه» (٤) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : «اذا اردت ان تعلم ان فيك خيراً فانظر الى قلبك ، فان كان يحب اهل طاعة الله ويبغض اهل معصيته فبيك خير والله يحبك، واذا كان يبغض اهل طاعة الله ويجب اهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك، والمرء مع من احب» (٥) ، وعن ابراهيم بن محمد الثقفى قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : «من أحب عاصياً فهو عاص ، ومن احب مطيعاً فهو مطيع ، ومن اعان ظالماً فهو ظالم ، ومن خذل ظالماً فهو عادل ، انه ليس بين الله وبين احد قرابة ، ولاتنال ولاية

(١) المستدرک الباب ٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٠ .

(٣) المستدرک الباب ١٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٣ ج ٢ ص ٣٧٠ .

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٨ .

(٥) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

الله الا بالطاعة»^(١).

ويستحب الدعاء الى الايمان والاسلام مع رجاء القبول وعدم الخوف ،
فروي : «ان لك بكل من اجابك عتق رقبة من ولد يعقوب»^(٢) وعن فضيل بن يسار
قال : قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه «ومن احيها فکانما احيى الناس
جميعاً» قال : من حرق، قلت : فمن اخرجها من ضلال الى هدى ؟ قال : ذاك تاويلها
الاعظم»^(٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال لابي جعفر الاحول : « اتيت البصرة؟ قال : نعم
قال : كيف رايت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه ؟ قال : والله انهم لقليل،
ولقد فعلوا وان ذلك لقليل، فقال : عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير الخ»^(٤)
وفي الصادق عليه السلام ذروا الناس ، فان الناس اخذوا عن الناس، وانكمم اخذتم عن
رسول الله وعلي عليهما السلام ، ولاسواء وانني سمعت ابي يقول : اذا كتب الله على عبد أن
يدخله في هذا الامر كان اسرع اليه من الطير التي وكره»^(٥)، وعن ابي جعفر عليه السلام قال:
«لاتخاصموا الناس ، فان الناس لو استطاعوا ان يحبونا لاحبونا»^(٦).

ويتأكد دعاء الاهل الى الايمان مع الامكان قال تعالى : «قوا انفسكم واهليكم
ناراً وقودها الناس والحجاره»^(٧).

ويجب بذل المال دون النفس والعرض ، وبذل النفس دون الدين ، قال امير
المؤمنين عليه السلام في وصيته لاصحابه : «اذا حضرت بلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم،
واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم ، واعلموا ان الهالك من هلك دينه ،
والحريب من حرب دينه، ألا وانه لافقر بعد الجنة، ألا وانه لاغنى بعد النار، ولايفك

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الامر بالمعروف والحديث ٦ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الامر بالمعروف والحديث ٥٢٥ و٤٠٥ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الامر بالمعروف والحديث ٥٥٤ .

(٧) التحريم ٦ .

اسيرها ، ولا يبرأ ضريرها»^(١).

ولا يجوز الكلام في ذات الله ، والتفكر في ذلك ، والخصومة في الدين ، والكلام بغير كلام الأئمة عليهم السلام ، قال ابو عبدالله عليه السلام ان الله يقول : «وان الى ربك المنتهى» فاذا انتهى الكلام الى الله تعالى فامسكوا^(٢) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : «اياكم والتفكر في الله ولكن اذا اردتم ان تنظروا الى عظمته فانظروا الى عظم خلقه »^(٣) وعنه قال : «تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله ، فان الكلام في الله لايزداد صاحبه الاتحيراً»^(٤) وعنه عليه السلام قال : «الخصومة تمحق الدين وتحبط العمل ، وتورث الشك»^(٥) وعن عبدالله بن سنان قال : «اردت الدخول على ابي عبدالله عليه السلام فقال لسي مؤمن الطاق : استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فاعلمته مكانه فقال لا تاذن له علي فقلت : جعلت فداك انقطاعه اليكم وولائه لكم وجداله فيكم ولا يقدر احد من خلق الله ان يخصمه ! فقال : بلى يخصمه صبي من صبيان الكتاب فقلت : جعلت فداك هو أجدل من ذلك ، وقد خاصم جميع أهل الاديان فخصمهم ، فكيف يخصمه غلام من الغلمان وصبي من الصبيان؟ فقال يقول له الصبي : اخبرني عن امامك امرك ان تخاصم الناس ؟ فلا يقدر أن يكذب علي فيقول : لا، فيقول له : فأنت تخاصم الناس من غير أن يأمرك امامك ؟ فانت عاص له فيخصمه ، يا ابن سنان لا تاذن له علي ، فان الكلام والخصومات تفسد النية وتمحق الدين»^(٦) وعن ابي عبيدة الحذاء قال : قال لي ابو جعفر عليه السلام : «يا ابا عبيدة اياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم ، فانهم تركوا ما امروا بعلمه وتكلفوا ما لم يؤمروا بعلمه ، حتى تكلفوا علم السماء ،

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ .

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١

وع ٧ و ٢١ والنجم ٤٢ .

(٦) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣٠ .

يا أبا عبيدة خالط الناس بأخلاقهم ، وزايلهم بأعمالهم ، يا أبا عبيدة انا لانعد الرجل فقيها حتى يعرف لحن القول وهو قول الله : «ولتتعرفنهم في لحن القول»^(١).

«في مدح التقية»

ويجب التقية مع الخوف الى خروج مولانا صاحب الزمان صلوات الله عليه فان التقية جنة المؤمن وحرزه ، وتسعة اعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له وما عبد الله بشيء احب اليه منها ، والتقية سنة ابراهيم الخليل عليه السلام وبها فسر قوله تعالى : «أجعل بينكم وبينهم ردما»^(٢) وفي الحديث : «لو قلت : ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا»^(٣) قال ابو جعفر عليه السلام : «التقية من ديني ودين ابائي ، ولا ايمان لمن لا تقية له»^(٤) ، وقال ابو عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل : «ولا تستوي الحسنة ولا السيئة» الحسنة التقية ، والسيئة الاذاعة^(٥) وعنه عليه السلام قال : «كلما تقارب هذا الامر كان اشد للتقية»^(٦) وعنه عليه السلام قال : «التقية ترس الله بينه وبين خلقه»^(٧) وعنه عليه السلام قال : المؤمن علوي الى ان قال : والمؤمن مجاهد ، لانه يجاهد اعداء الله عز وجل في دولة الباطل بالتقية ، وفي دولة الحق بالسيف»^(٨) وعنه عليه السلام قال : كان ابي يقول : «يا بني ما خلق الله شيئا اقر لعين ابيك من التقية»^(٩) ، وعن الرضا عليه السلام قال : «لا دين لمن لا ورع له ، ولا ايمان لمن لا تقية له ، وان اكرمكم عند الله اعملكم بالتقية ، قيل : يا ابن رسول الله الى متى؟ قال : الى قيام القائم عليه السلام فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا»^(١٠) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : التقية في كل ضرورة ، وصاحبها اعلم بها حين

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣١ محمد ٣٠ .

(٢) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣٣ الكهف ٩٥ .

(٣) (٤) و(٥) (٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢٦

٣٠ و٩١ و١١ فصلت ٣٤ .

(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٢

١٩١ و٢٠٠ و٢٥٥ .

تنزل به»^(١) وفي الصادقي عليه السلام: «والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين»^(٢)، وعن زراره قال: قلت له: في مسح الخفين تقية؟ فقال: «ثلاثة لا اتقي فيهن احداً شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج، قال زراره: ولم يقل الواجب عليكم ان لاتتقوا فيهن احداً»^(٣).

ويجب طاعة السلطان للتقية، فمن ترك طاعة السلطان فقد ترك طاعة الله عزوجل، ودخل في نهيمة ان الله تعالى يقول: «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة»^(٤) وعشرة العامة بالتقية قال ابو جعفر: «خالطوهم بالبرانية، وخالقوهم بالجوانية. اذا كانت الامرة صبيانية»^(٥) قال ابو عبدالله عليه السلام: «ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد، ويشدون الزناير فاعطاهم الله اجرهم مرتين»^(٦).
وينبغي الاعتناء والاهتمام بالتقية وقضاء حقوق الاخوان المؤمنين.

[في جواز اظهار كلمة الكفر تقية]

ويجوز التقية في اظهار كلمة الكفر كسب الانبياء والائمة عليهم السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه: «اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم: مندحق البطن ياكل مايجد: ويطلب ما لايجد: فاقتلوه ولن تقتلوه، ألاوانه سيأمركم بسبي والبرائة مني، فأما السب فسبوني فانه في زكاة ولكم نجاة. واما البرائة فلا تبرأوا مني، فاني

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ و٣ و٥.

(٤) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ وما ذكره (قده) نص

الرواية المشار اليها وهي عامية السند ينتهي سندها الى أنس عن النبي (ص).

(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٣.

(٦) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١.

ولدت على الفطرة وسبقت الى الايمان والهجرة»^(١) وعن عبدالله بن عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : «سألته فقلت له : ان الضحاك قد ظهر با لكوفه : ، ويوشك ان ندعى الى البرائة من علي عليه السلام فكيف نصنع ؟ قال : فابراء منه قلت : ايهما احب اليك قال : أن تمضوا على ماضى عليه عمار بن ياسر أخذ بمكة فقالوا له : ابراء من رسول الله فبراء منه ، فانزل الله عزوجل عذره «الامن اكره وقبله مطمئن بالايمان»^(٢) .

ولا يجوز التقية في الدم لانه انما جعل التقية ليحققن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية^(٣) .

[في حرمة الاذاعة]

ويحرم اذاعة الحق مع الخوف به قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله عزوجل غير قوما بالاذاعة في قوله عزوجل : «واذا جائهم امر من الامن او الخوف اذا عوابه» فاياكم والاذاعة^(٤) وعنه عليه السلام قال : «كفوا السننكم والزمو بيوتكم»^(٥) وعنه عليه السلام قال في قوله عزوجل «ويقتلون الانبياء بغير حق» اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذا عوا عليهم وافشوا سرهم فقتلوا^(٦) وعنه قال : « ما قتلنا من اذاع حديثنا قتل خطأ ولكن

(١) و(٢) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٠ و ١٣ .

ومعنى قوله (ع) رحب البلعوم اى واسعه ، ومدحق البطن - كما فى النهايه لابن الاثير - اى واسعا كأن جوانبها قد بعد بعضها من بعض فاتسعت .

ثم ان أبى الحديد قال فى ذيل كلامه (ع) : « وكثير من الناس يذهب الى أنه (ع) عنى زياداً ، وكثير منهم يقول : انه عنى الحجاج ، وقال قوم : انه عنى المغيرة بن شعبة والاشبه عندى أنه عنى معاوية ، لانه كان موصوفاً بالنعمة وكثرة الاكل ، وكان بطينا ، يتعذبطنه اذا جلس على فخذيته» ج ٤ ص ٥٤ ذيل الخطبة ٥٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٣٤ فن ابواب الامر بالمعروف الحديث ٦ و٤ النساء ٨٣ .

(٦) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٧ .

قتلنا قتل عمسد»^(١) وقال على بن الحسين عليه السلام : «وددت والله انى افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي : النزق، وقلة الكتمان»^(٢) .

ويجوز اقرار الحر بالرقية مع التقية وان كان سيدا : فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « ان يزيد بن معاوية دخل المدينة و هو يريد الحج فبعث الى رجل من قريش فاتاه فقال له يزيد : اتقرلي انك عبدي ان شئت بعتك وان شئت استرققتك الى ان قال : فقال له يزيد : ان لن تقرلي والله قتلتك فقال له الرجل : ليس قتلك اياي باعظم من قتل الحسين عليه السلام قال : فامر به فقتل ، ثم ارسل الى على بن الحسين عليه السلام فقال له مثل مقاله للقرشي فقال له على بن الحسين عليه السلام : ارايت ان لم اقر لك اليس تقتلني كما قتلت الرجل بالامس ؟ فقال له يزيد بلى فقال له علي بن الحسين عليه السلام : قد اقررت لك بما سألت أنا عبد مكره، فان شئت فامسك وان شئت فبع ، فقال له يزيد : اولى لك حقنت دمك ، ولم ينقصك ذلك من شرفك»^(٣) .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢ آل عمران ٢١ والنزق

هو الخفة والطيش .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

اقول : الرواية وان كانت صحيحة السند اكنها لاتوافق مع ما توافق عليه المؤرخون

من أن الذي أخذ البيعة من الناس في المدينة هو مسلم بن عقبة المرى الملقب بالمسرف لكثرة اسرافه في دماء المسلمين في واقعة الحرة سنة ثلاث وستين من الهجرة ، ولم يرد أن يزيد حج في زمن خلافته .

وأما كيفية أخذ البيعة فقد ذكر اليعقوبى ما نصه : ثم أخذ الناس على أن يبايعوا على

أنهم عبيد ليزيد بن معاوية فكان الرجل من قريش يؤتى به فيقال : بايع آية انك عبد قن ليزيد،

فيقول : لا فيضرب عنقه فاتاه على بن الحسين (ع) فقال : علام يريد يزيد أن ابايعك ؟ قال :

على أنك أخ وابن عم فقال : وان اردت أن ابايعك على أنى عبد قن فعلت، فقال : ما أجشحك

هذا ...» تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ٢٣٧ .

ويجب كف اللسان عن المخالفين وعن ائمتهم مع التقية ، قال الله تعالى :
«ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم» (١) .

فى مجاورة اهل المعاصى

ولايجوز مجاورة اهل المعاصى ومخالطتهم اختيارا ، ومحبة بقائهم ، فعن
الباقرى عليه السلام : «اما انه ليس من سنة اقل مطراً من سنة ، ولكن الله يضعه حيث يشاء ،
ان الله جل جلاله اذا عمل قوم بالمعاصى صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في
تلك السنة الى غيرهم ، والى الفيافي والبحار والجبال ، وان الله ليعذب الجعل في
حجرها بحبس المطر عن الارض التي بمحلتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله
لها السبيل الى مسلك سوى محلة اهل المعاصى ، ثم قال ابو جعفر : فاعتبروا يا اولي

واما المسعودى فقد قال ما نصه : وبايع الناس على أنهم عبيد ليزيد ، ومن أبى ذلك
أمره مسرف على السيف غير على بن الحسين بن على بن ابى طالب السجاد، وعلى بن عبد الله
بن العباس بن عبد المطلب . . . الى ان قال : ونظر الناس الى على بن الحسين السجاد
وقد لاذ بالقبر، وهو يدعو ، فأتى به الى مسرف وهو مغتاظ عليه . فتبرأ منه ومن آبائه، فلما
رآه وقد أشرف عليه ارتعد وقام له، واقعده الى جانبه ، وقال له : سلنى حوائجك، فلم يسأله
فى أحد ممن قدم الى السيف الاشفعه فيه، ثم انصرف عنه، فقيل لعلى: رأيناك تحرك شفتيك،
فما الذى قلت ؟ قال : قلت : «اللهم رب السماوات السبع وما اظللان ، والارضين السبع
وما اقللن، ورب العرش العظيم ، رب محمد وآله الطاهرين، اغوذ بك من شره، وأدرأ بك
فى نحره ، أسألك أن تؤتيني خيره ، وتكفينى شره» وقيل لمسرف : رأيناك تسب هذا الغلام
وسلفه ، فلما أتى به اليك رفعت منزله ؟ فقال: ما كان ذلك لرأى منى، لقد ملئ قلبى منه رعباً
مروج الذهب ج ٢ ص ٧٠ .

وما قاله المسعودى هو الاصح عندى لانه الموافق لمواقف الامام السجاد (ع) فى
الكوفة والشام ، والله أعلم بحقائق الامور .

(١) الانعام ١٠٨ .

الابصار»^(١) وعن صفوان الجمال ان ابا الحسن موسى عليه السلام قال له : «كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً قلت : اي شيء ؟ قال اكرأوك جمالك من هذا الرجل يعنى هارون - الى ان قال - : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم قال : اتحب بقاء هم حتى يخرج كراك ؟ قلت نعم : قال : فمن احب بقاء هم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار»^(٢).

وفي الصادقي عليه السلام ما ملخصه : ان عيسى عليه السلام مر بقرية قدمات اهلها و طيرها ودوابها بسخطة ، فصاح بهم : يا اهل هذه القرية فأجابه منهم مجيب : لبيك، فقال : ويحكم ما كانت اعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت ، وحب الدنيا مع خوف قليل ، وأمل بعيد، وغفلة في لهو ولعب ، الى ان قال - : ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم ؟ قال : يا روح الله انهم ملجمون بلجم مسن نار بايدي ملائكة غلاظ شداد ، واني كنت فيهم ولم اكن منهم ، فلما نزل العذاب عمني معهم ، فانا ملحق بشعرة على شفير جهنم لأدري اكبكب فيها ام انجو منها ؟ ، فالتفت عيسى الى الحوارين فقال : يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش ، والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة»^(٣) .

ولا يجوز المجالسه لاهل المعاصي والبدع ، قال الله تعالى : «واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره»^(٤) وقال ابو عبدالله عليه السلام : لاتصحبوا اهل البدع ولاتجالسوهم ، فتصبروا عند الناس كواحد منهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «المرء على دين خليله وقرينه»^(٥) وعنه عليه السلام قال : «من

(٢١) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٧٥٤.

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

(٤) الانعام ٦٨ .

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلساً ينتقص فيه امام او يعاب فيه مؤمن»^(١) .
 وعن الجعفري قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : «مالي رأيتك عند عبد الرحمن
 ابن يعقوب؟ فقلت: انه خالي فقال : انه يقول في الله قولاً عظيماً ، يصف الله ولا يوصف ،
 فاما جلست معه وتركتنا ، واما جلست معنا وتركته ؟ فقلت: هو يقول ما شاء ، اي شيء
 علي منه اذا لم اقل ما يقول ؟ فقال ابو الحسن عليه السلام : اما تخاف ان تنزل به نعمة
 فتصيبكم جميعاً ؟ اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى و كان ابوه من اصحاب
 فرعون ، فلما لحقت خيل فرعون بموسى تخلف عنه ليعظ أباه فيلحقه بموسى فمضى
 ابوه وهو يراغمه حتى بلغا طرفاً من البحر فغرقا جميعاً ، فاتى موسى الخبر . فقال :
 هو في رحمة الله ولكن النعمة اذا نزلت لم يكن لها عمن قارب المذنب دفاع»^(٢)
 وفي الصادقي : «ما اجتمع ثلاثة من الجاحدين الا حضرهم عشرة اضعافهم من الشياطين ،
 فان تكلموا تكلم الشياطين بنحو كلامهم ، واذا ضحكوا ضحكوا معهم ، واذا نالوا
 من اولياء الله نالوا معهم ، فمن ابتلى من المؤمنين بهم فاذا خاضوا في ذلك فليقم
 ولا يكن شرك شيطان ولا جليسه ، فان غضب الله لا يقوم له شيء ، ولعنته لا يردّها

(٢٩١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٥٩٧ .

قال المجلسي (قده) في مرآة العقول : «والجعفرى هو أبو هاشم داود بن القاسم
 الجعفرى وهو من أجله اصحابنا ويقال انه لقي الرضا الى آخر الاثمة (ع) و ابو الحسن يحتمل
 الرضا والهادى (ع) ويحتمل أن يكون سليمان بن جعفر الجعفرى كما صرح به فى مجالس
 المفيد .»

اقول: وكلاهما ثقتان ينتهى نسبهما الى جعفر الطيار (ره) ولم نثر مع الاسف على
 ترجمة عبد الرحمن بن يعقوب .

وفى المستدرک : عن سليمان الجعفرى قال : سمعت ابا الحسن (ع) يقول لابي... الخ

ج ٢ ص ٢٨٦ .

شىء ، ثم قال : فان لم يستطع فلينكر بقلبه وليقم ولو حلب شاة او فواق ناقة»^(١).
 وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : مجالسة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار ،
 ومجالسة الاخيار تلحق الاشرار بالاخيار ، ومجالسة الفجار للابرار تلحق الفجار
 بالابرار فمن اشتبه عليكم امره ولم تعرفوا دينه فانظروا الى خلطائه ، فان كانوا اهل
 دين الله فهو على دين الله ، وان لم يكن على دين الله فلا حظ لهم في دين الله ، ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافراً ،
 ولا يخالطن فاجراً ومن آخى كافراً او خالط فاجراً كان فاجراً كافراً»^(٢).

[لزوم اظهار العلم عند ظهور البدع]

ويلزم اظهار العلم عند ظهور البدع ولا يكتمه الالتقية وخوف ، قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : « اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة
 الله»^(٣) وقال : « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار»^(٤) وعن امير المؤمنين عليه السلام
 قال : « ان العالم الكاتم علمه يبعث انتن اهل القيامة ريحاً ، تلعنه كل دابة من دواب
 الارض الصغار»^(٥).

« في ذكر جملة من المنكرات »

ويحرم التظاهر بالمنكرات ، وينبغي ان نذكر ههنا جملة من المحرمات
 المنصوصة التي لها آثار قبيحة والتي ذكرها شيخنا العاملي (ره) في فهرست الوسائل
 وهي : نقص المكيال والميزان ، ومنع الزكاة ، ونقض العهد ، والحكم بغير ما انزل

(٢٠١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١٨٩٢ .

وقال في مجمع البحرين : «.. الفواق كغراب : ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب

فتترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ، او ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع...».

(٢٠٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٢٠١١١ .

الله ، والزنا ، والجور ، والقطيعة ، وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك اتباع اهل البيت عليهم السلام ، والبغي ، والقتل ، والظلم ، وشرب الخمر والعقوق والفسق واللواط والسحق ، واذى الجار ، وترك الحج، وتزين الرجل بزينة النساء، والربا، والابتداع ، والعمل بالراي ، وشهادة الزور ، والرشوه ، والقتل ، واليمين الكاذبة ، والقمار ، وبيع الشراب ، والملاهي وتعطيل الحدود، وزخرفة المساجد، والكذب، والنميمة ، والغيبة ، والبغي ، والرياء، وطلب الرياسة، وخبث اللسان، والاستخفاف بالصلاة، ونبش الميت وبيع كفنه ، ونكاح البهائم ، والتداوي بالخمر، واخذ الاجرة على الاذان والصلاة ، واكل مال اليتيم ، والقضاء بالجور والاعانة عليه ، وتكفير المؤمن واذى المرأه زوجها ، وتصديق السحر ، والقول بان الايمان قول بلاعمل، وضرب الوالدين ، وكفران النعم ، وترك الوصية ، والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم، واظهار الفقر والنوم عن العتمة وعن الغداة، والقنوط من رحمة الله ، والثقة بغيره والسحر والكهانة والايمان بالنجوم ، والتكذيب بالقدر والاستدانة بغير نية الاداء ، والاسراف ، والبخل ، وسوء الخلق ، والضجر والكسل ، والنفاق والبذاء ، والفحش ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، ومنع الماعون ، والقساوة وغير ذلك .

وعن ابي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خمس ان ادركتموهن فتعوذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها الاظهر فيهم الطاعون؛ والاوراج التي لم تكن في اسلافهم الذين مضوا ، ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلب الله عليهم عدوهم، واخذ بعض ما في ايديهم ، ولم يحكموا بغير ما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم»^(١) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : «الذنوب التي تغير النعم البغي ، والذنوب

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ١ .

التي تورث الندم القتل، والتي تنزل النقم الظلم ، والتي تهتك الستور شرب الخمر والتي تحبس الرزق الزنا ، والتي تعجل الفنا قطيعة الرحم، والتي ترد الدعاء وتظلم الهوء عقوق الوالدين»^(١) وعنه عليه السلام يقول : كان ابي يقول : «نعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء ، وتقرب الاجال ، وتخلي الديار ، وهي قطيعة الرحم ، والعقوق، وترك البر»^(٢).

فصل

«في فضل المعروف»

ينبغي فعل المعروف ، ويجب لدفع ضرورة المؤمن ، ولا يجوز وضعه في غير موضعه الشرعي ، ويحرم كفران النعمة ، ويجب قرض المؤمن مع ضرورته ، بقدرها ان أمكن ، وانتظار المعسر ، والشكر للنعمة ، واداء الحقوق فيها ، والاهتمام بامور المسلمين ومناصحتهم ، ويحرم غشهم ، وترك معونتهم مع ضرورتهم .

«وصل»

يستحب فعل المعروف ، ويكره تركه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كل معروف صدقة ، والodal على الخير كفاعله ، والله يحب اغائة اللهفان»^(٣) وقال ابو عدالله عليه السلام « المعروف شىء سوى الزكاة ، فتقربوا الى الله عزوجل بالبر وصللة الرحم »^(٤) وعنه عن ابائه قال: «صنايع المعروف تقي مصارع السوء»^(٥) وقال امير المؤمنين عليه السلام «من ايقن بالخلف جاد بالعطية»^(٦) وعنه عليه السلام كان يقول : «افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله الى ان قال . وصللة الرحم ، فانها مثرة للمال ، ومنساة للاجل ، وصدقة

(٢٠١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الامر بالمعروف الحديث ٤٠٣ .

(٢٠٣) (٦٠٥٥ و٤٠٣) الوسائل الباب ١ من ابواب فعل المعروف الحديث ٧٥٥ و١١٩١٠ .

السر فانها تطفىء الخبيثة وتطفى غضب الرب : و صنایع المعروف فانها تدفع مية السوء وتقى مصارع الهوان الخ» (١) .

وعن علي بن يقطين قال : قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام : « كان في بني اسرائيل مؤمن وكان له جار كافر ، فكان الكافر يرفق بالمؤمن ويوليه المعروف في الدنيا ، فلما مات الكافر بنى الله له بيتا في النار من طين وكان يقيه حرها ويأتيه الرزق من غيرها وقيل له : هذا ما كنت تدخلة على جارك المؤمن فلان بن فلان من الرفق وتوليه من المعروف في الدنيا » (٢) وعنه عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر بن محمد عليه السلام يقول : « أحسن من الصدق قائله ، وخير من الخير فاعله » (٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « ايما مؤمن اوصل الى أخيه المؤمن معروفاً فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله » (٤) ويستحب المبادرة بالمعروف مع القدرة قبل التعذر ، فعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « رأيت المعروف كاسمه ، وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه ، وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه ، وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ، ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه ، فاذا اجمعت الرغبة والقدرة والاذن فهناك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه » (٥) .

ويستحب فعل المعروف مع كل احد وان لم يعلم كونه من أهله ، فان راس العقل بعد الايمان التودد الى الناس ، واصطناع الخير الى كل بر وفاجر قال ابو عبد الله عليه السلام : اصنع المعروف الى من هواهله والى من ليس من اهله ، فان لم يكن هواهله فكن انت من اهله» (٦) وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « اخذ

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب فعل المعروف الحديث ١٥٢٢١ و١٥٢٢٢ و١٥٢٢٣ .

والهون : الخزي والذل .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب فعل المعروف الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢ .

ابي بيدي ثم قال : يا بني ان ابي محمد بن علي عليه السلام اخذ بيدي كما اخذت بيدك وقال : ان ابي علي بن الحسين عليه السلام اخذ بيدي وقال : يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهله كنت انت من اهله ، وان شتمك رجل عن يمينك ، ثم تحول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل عذره » (١) .

ويتأكد استحباب فعل المعروف مع اهله، عن زرارة قال : «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : «ثلاثة ان تعلمهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه ، فقلت: وما هن ؟ فقال ، تطويله ركوعه وسجوده في صلاته، وتطويله لجلوسه على مائدته ، واصطناعه المعروف الى اهله » (٢) .

ولا ينبغي وضع المعروف في غير موضعه ، قال ابو عبد الله عليه السلام : « اربع تذهب ضياعاً : مودة تمنح من لا وفاء له ، ومعروف يوضع عند من لا يشكره ، وعلم يعلم من لا يستمع له ، وسر يوضع عند من لا حصانة له » (٣) ، وعنه عليه السلام قال لمفضل بن عمر «يا مفضل اذا أردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر سيئه ومعروفه الى من يصنعه، فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير، وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير» (٤) ، وفي النبوي صلى الله عليه وسلم : « يا علي اربعة تذهب ضياعاً : الاكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها » (٥) .

وفي العلوي عليه السلام : «من كان له منكم مال فاياه والفساد، فان اعطاه في غير حقه تذيير واسراف . وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم ، فان بقي

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٣) الخصال ص ٢٦٤ مع اختلاف يسير في الالفاظ .

(٤) (٥٥٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب فعل المعروف الحديث ٥١ .

معه بقية فمن يظهر الشكر له ويريد النصح فانما ذلك ملق وكذب ، فان زلت به النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فألأم خليل وشر خدين ؛ ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه ، وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدا اللثام ، وثناء الا شرار مادام منعما مفضلا ، ومقال الجاهل ما جوده وهو عند الله بخيل ، فسي حظ أبور وأخسر من هذا الحظ ، واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة ، وليحسن منه الضيافة ، وليفك به العاني والاسير وابن السبيل ، فان الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة»^(١) .

وينبغي تعظيم فاعل المروف ، وتحقير فاعل المنكر ، قال ابو عبد الله عليه السلام : «اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم ، واغفروها لهم ، فان كف الله عز وجل عليهم هكذا ، وأومى بيده كأنه يظل بها يظل شيئاً»^(٢) .

ويستحب مكافاة المعروف بمثله اوضعه ، او بالدعاء له ، ويكره طلب فاعله للمكافاة قال تعالى : «هل جزاء الاحسان الا الاحسان»^(٣) فهذه الاية جرت في المؤمن والكافر ، والبر والفاجر ، فمن صنع اليه معروف فعليه ان يكافي ، وليست المكافاة ان يصنع كما صنع به ، بل يرى مع فعله لذلك ان له الفضل المبتدأ .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «كفأك بشنائك على اخيك اذا اسدى اليك معروفاً ان تقول له : جزاك الله خيراً ، واذا ذكر وليس هو في المجلس ان تقول جزاه الله خيراً ، فاذا انت قد كافيته»^(٤) ، وعن امير المؤمنين عليه السلام : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكفراً لا يشكر معروفه ، ولقد كان معروفه على القرشي والعربي والعجمي ، ومن كان اعظم من رسول الله

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٣) الرحمن ٦٠ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب فعل المعروف الحديث ٧ .

معروفا على هذا الخلق ، وكذلك نحن اهل البيت مكفرون ولايشكر معروفنا وخيار المؤمنين مكفرون ولايشكر معروفهم»^(١).

ويحرم كفر المعروف من الله كان او من الناس ، قال ابو عبد الله عليه السلام : «لعن الله قاطعي سبيل المعروف ، قيل : وما قاطعوا سبيل المعروف ؟ قال: الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك اليه غيره»^(٢) وعنه قال: «من قصرت يده بالمكافات فليطل لسانه بالشكر»^(٣) وعنه عليه السلام قال : « من حق الشكر لله تعالى ان تشكر من اجرى تلك النعمة على يده»^(٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ثلاث من الذنوب تعجل عقوبتها ولا توخر الى الاخرة : عقوق الوالدين ، والبغي على الناس ، و كفر الاحسان »^(٥) وعنه عليه السلام قال : « اسرع الذنوب عقوبة كفران النعمة »^(٦) وقال الرضا عليه السلام : « من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عزوجل »^(٧) .

و يستحب تصغير المعروف وستره وتعجيله ، و يكره خلاف ذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه : « لا يستقيم قضاء الحوائج الا بثلاث : باستصغارها لتعظم ، وباستكثامها لتظهر ، وبتعجيلها لتنهأ »^(٨) .

و يكره للانسان ان يدخل في امر مضرت له اكثر من منفعة لاخيه ، فعن احدهما عليه السلام قال : «لاتوجب على نفسك الحقوق ، واصبر على النوائب ، ولاتدخل في شيء مضرت عليك اعظم من منفعة لاخيك »^(٩) و عن ابي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب فعل المعروف الحديث ١١ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١٠٩ و ١٠٨ و ١٠٧ .

١٥١١ .

(٨) الوسائل الباب ٩ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٣ .

(٩) الوسائل الباب ١٠ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٣ .

« جمعنا ابو جعفر عليه السلام فقال ، يا بنى اياكم والتعرض للحقوق ، واصبروا على النوائب ، و ان دعاكم بعض قومكم الى امر ضرره عليكم اكثر من نفعه له فلا تجيبوه » ^(١) .

« في قرض المؤمن »

و يستحب قرض المؤمن قال : ابو عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل « لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف » يعني بالمعروف القرض ^(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصدقة بعشرة . والقرض بشمانية عشر ، و صلة الاخوان بعشرين ، وصله الرحم باربعة وعشرين » ^(٣) .

[في انظار المعسر]

ويجب انظار المعسر ، و يستحب ابراؤه قال ابو عبدالله عليه السلام : « من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الاظله ، قالها ثلاثاً ، فهابه الناس ان يسألوه فقال : فلينظر معسراً ، او ليدع له من حقه » ^(٤) .

وعنه عليه السلام قال : « خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عزوجل » ^(٥) وعنه عليه السلام قال : « صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، الاومن أنظر معسرا كان له على الله عزوجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتي يستوفيه ، ثم قال ابو عبدالله : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » « وان تصدقوا خير لكم » ^(٦) ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بمالككم عليه ،

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٥١ و١١٤ النساء .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٣٥١ .

(٦) البقرة ٢٨٠ .

فهو خير لكم»^(١).

ويستحب تحليل الميت والحي من الدين، فورد: «ان له بكل درهم عشرة»^(٢) وعن معتب قال: « دخل محمد بن بشر الوشا على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ان يكلم شهياً ان يخفف عنه حتى ينقضى الموسم ، وكانت له عليه الف دينار ، فارسل عليه السلام اليه فاتاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار ولم تذهب في بطن ولا فرج ، و انما ذهبت ديننا على الرجال ، ووضائع وضعها ، فانا احب ان تجعله في حل ، فقال عليه السلام: لعلك ممن تزعم انه يقبض من حسناته فتعطاها ؟ فقال : كذلك هو في الدنيا فقال ابو عبد الله عليه السلام : الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده في الليلة القرة ، ويصوم في اليوم الحار ، ويطوف بهذا البيت ، ثم يسلبه ذلك فتعطاه ، ولكن لله فضل كثير يكافى المؤمن ، فقال : هو في حل »^(٣)

ويستحب استدامة النعمة باحتمال المؤنة قال ابو عبد الله عليه السلام: «من عظمت نعمة الناس عليه اشتدت مؤنة الناس اليه ، فاستد يموا النعمة باحتمال المؤنة ولا تعرضوها للزوال ، فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه»^(٤) وقال امير المؤمنين عليه السلام : «ان لله عبادا يختصهم بالنعمة لمنافع العباد فيقرها في ايديهم ما بذلوها ، فاذا منعوها نزعها منهم ثم حولها الى غيرهم»^(٥) .

ويلزم حسن جوار النعم بالشكر واداء الحقوق قال امير المؤمنين عليه السلام : «اذا وصلت اليكم اطراف النعم فلا تنفروا اقصاها بقلة الشكر»^(٦) .

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٤ .

(٢) الوسائل ائباب ١٣ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١٠ و١ .

(٦) الوسائل الباب ١٥ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٦ وكذا في النهج الحكمة ١٣ .

ويستحب اطعام الطعام فانه من موجبات المغفرة وان الله تعالى يحبه والرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

«في اصطناع المعروف الى السادات»

ويتأكد استحباب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات قال رسول الله ﷺ : «اربعة انا الشفيح لهم يوم القيامة ولو اتوني بذنوب أهل الارض : معين اهل بيتي ، والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا اليه ، والمحب لهم بقلبه ولسانه ، والدافع المكروه عنهم بيده» ^(١) وفي رواية اخرى عنه ﷺ : «اربعة أنا لهم شفيح يوم القيامة: المكرم لذريتي من بعدي ، والقاضي لهم حوائجهم ، والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا اليه ، والمحب لهم بقلبه ولسانه» ^(٢) وعنه ﷺ : «من وصل احداً من اهل بيتي في دار الدنيا بقيراط كافيته بقتطار» ^(٣) وعنه ﷺ : «من أراد التوصل الى وأن يكون له عندي يداشفع له بها يوم القيامة فليصل اهل بيتي ، ويدخل السرور عليهم» ^(٤) وعنه ﷺ : «اناشافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا : رجل نصر ذريتي ، ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ، ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا» ^(٥).

[في لزوم الاهتمام بامور المسلمين]

وينبغي الاهتمام بامور المسلمين ، قال النبي ﷺ : « من اصبح لايهتم بامور المسلمين فليس منهم ، ومن سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم» ^(٦) ويتأكد نصيحتهم وحسن القول فيهم ، فعن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل : « وقولوا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٦٥٤

. ٢٧٧

(٦) الوسائل الباب ١٨ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٣ .

للناس حسنا» قال : قولوا للناس احسن ماتحبون ان يقال لكم « (١) .

ويستحب رحمة الضعيف واصلاح الطريق ، وايواء اليتيم والرفق بالملوك
ففي النبوي ﷺ «يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحمنا له اعطاه الله بكل شعرة
نورا يوم القيمة» (٢) وعنه ﷺ : « دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق
المسلمين فاماطه عنه » (٣) .

ويستحب بناء مكان على ظهر الطريق للمسافرين ، وحفر البئر ليشربوا منها ، والشفاعة
للمؤمن ففي النبوي ﷺ « ومن بنى على ظهر طريق مأوى عابر سبيل بعثه الله يوم
القيامة على نجيب من در وجوهر ، ووجهه يضيء لاهل الجمع نورا وذكر ﷺ
ثوابا جزيلاً ثم ذكر ثوابا عظيماً لمن شفع لاخيه، ثم قال : ومن حفر بئراً للماء حتى
استنبت ماءها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضع منها وصلوى ، وكان له بعدد كل
شعرة لمن شرب منها من انسان أو بهيمة او سبع او طير عتق الف رقبة ، وورد يوم
القيامة ودخل في شفاعته عدد النجوم حوض القدس ، فقلنا ، يا رسول الله وما حوض
القدس قال حوض حوض حوض ثلاث مرات « (٤) .

ويستحب نفع المؤمنين قال رسول الله ﷺ : «الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله
من نفع عيال الله ، وادخل على اهل بيته سروراً» (٥) وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
تعالى : وجعلني مباركا اينما كنت ، قال : نفاعا (٦) .

«في تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم»

ويستحب تذاكر فضل الائمة عليهم السلام واحاديثهم فان في ذكرهم شفاء من الروعك

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٢ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ٢٠١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب فعل بالمعروف، الحديث ١ .

(٥) و(٦) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب فعل بالمعروف الحديث ١ و٣١ مريم .

والاسقام ووسواس الريب . ويكره ذكر اعدائهم فعن عباد بن كثير قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى مررت ، بقاص يقص وهو يقول هذا المجلس لايشقى به جليس قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : «هيهات هيهات اخطأت استاهم الحفرة : ان لله ملائكة سياحين سوى الكرام الكاتبين ، فاذا مروا بقوم يذكرون محمدا وال محمد عليه السلام قالوا : قفوا فيجلسون فيتفقهون معهم ، فاذا قاموا عادوا مرضاهم ، وشهدوا جنازتهم ، وتعاهدوا غائبهم ، فذلك المجلس الذي لايشقى به جليس » ^(١) وعن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال اسي : اتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم ؟ فقلت : اي والله انا لتخلوا وتحدث ونقول ما شئنا فقال : اما والله لو ددت اني معكم في بعض تلك المواطن اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم ، وانكم على دين الله ودين ملائكته ، فاعينونا بورع واجتهاد » ^(٢) وعن ابي الحسن عليه السلام قال : « ليس شيء انكى لابليس وجنوده من زيارة الاخوان في الله بعضهم لبعض » قال : « وان المؤمنين يلتقيان فيذكران الله ثم يذكرا ن فضلنا اهل البيت فلا يبقى على وجه ابليس مضغة لحم الاتخذ ، حتى ان روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم ، فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب الا لعنه فيقع خاسئا حسيرا مدحورا » ^(٣) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال لداود بن سرحان : « ياداود ابلغ موالي عني السلام وانى اقول : رحم الله عبدا اجتمع مع اخر فتذاكر أمرنا ، فان ثالثهما ملك يستغفر لهما ، وما اجتمع اثنان على ذكرنا الا باهى الله تعالى بهما الملائكة ، فاذا اجتمعتم فاشتغلوا بالذكرفان في اجتماعكم

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢ .

قوله اخطات استاهمهم : كناية عن الخطأ في الكلام كما يخطى . المتغوط على جانب الحفرة لافى داخلها وفيه تشبيه لكلامهم بأقذر الاشياء . وسيأتى حكم القصاص في كتاب التجارة (القمى قده) .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٨٥ .

ومذاكرتكم احياءنا ، وخير الناس بعدنا من ذاكر بأمرنا ودعا الى ذكرنا»^(١).

« في فضل ادخال السرور على المؤمن »

ويستحب ادخال السرور على المؤمن ، فانه من أحب الاعمال الى الله تعالى ومن سر مؤمنا فقد سر رسول الله ﷺ ومن سر رسول الله ﷺ فقد سر الله تعالى قال ابو عبدالله : « لا يرى احدكم اذا دخل على مؤمن سروراً انه عليه ادخله فقط ، بل والله علينا ، بل والله على رسول الله »^(٢) وعنه عليه السلام قال : « من ادخل على مؤمن سروراً خلق الله من ذلك السرور خلقاً فيلقاه عند موته فيقول له : ابشر يا ولي الله بكرامة من الله ورضوان ، ثم لا يزال معه حتى يدخله قبره فيقول له مثل ذلك ، فاذا بعث تلقاه فيقول له مثل ذلك ، ثم لا يزال معه عند كل هول يبشره ويقول له مثل ذلك ، فيقول له من أنت يرحمك الله فيقول : انا السرور الذي ادخلته على فلان »^(٣) والاحاديث بمضمون ذلك كثيرة وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لكميل بن زياد : « يا كميل مر اهلك ان يروحوا في كسب المكارم ويدلجوا في حاجة من هو نائم ، فو السذي وسع سمعه الاصوات ما من عبد اودع قلباً سروراً الا وخلق الله من ذلك السرور لطفاً فاذا نزلت به نائبة جرى كالماء في انحداره حتى يطردها عنه كما تطرد غريبة الابل عن حياضها»^(٤).

« في فضل قضاء حاجة المؤمنين »

ويستحب قضاء حاجة المؤمن والاهتمام به فمن قضى لاختيه المؤمن حاجة

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ١٠ .

(٢) (٤١٣ و٤٢٤) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب فعل المعروف الحديث ٩٣ و١٥٥ والادلج

هو السير في الليل .

كان كمن عبد الله دهره، وفي الصادق عليه السلام: «ومن قضى لآخيه المؤمن حاجة قضى الله له يوم القيامة مائة الف حاجة من ذلك اولها الجنة ، و من ذلك ان يدخل قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا» ^(١) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « ان المؤمن لترد عليه الحاجة لآخيه فلا تكون عنده، يهتم بها قلبه فيدخله الله بهمه الجنة» ^(١) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « أيما مؤمن سأل اخاه المؤمن حاجة وهو يقدر على قضائها فرده عنها سلط الله عليه شجاعا في قبره ينهش من اصابه» ^(٣) اقول قد استفاضت الروايات بهذا المضمون و حملت على اضطرار صاحب الحاجة .

و يستحب اختيار قضاء حاجة المؤمن على غيرها من القربات حتى العتق والطواف و الحج والعمرة والاعتكاف المندوبات قال ابو عبد الله عليه السلام : « لقضاء حاجة امرئ مؤمن احب الى الله تعالى من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف» ^(٤) وعنه عليه السلام قال : «مشى المسلم في حاجة اخيه المسلم خير من سبعين طوافا بالبيت» ^(٥) قال ابو جعفر عليه السلام : « من مشى في حاجة أخيه المسلم اظله الله بخمس وسبعين الف ملك ، ولم يرفع قدما الا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها سيئة ، و يرفع له بها درجة ، فاذا فرغ من حاجته كتب الله عز وجل له بها اجر حجاج ومعمتر» ^(٦) .

وعن أبي عمارة قال: «انا روينا ان عابد بني اسرائيل كان اذا ابلغ الغاية في العبادة صار مشاءً في حوائج الناس عانيا بما يصلحهم» ^(٧)، وعن صفوان الجمال قال: كنت جالسا مع ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اهل مكة يقال له ميمون، فشكى اليه تعذر الكراء عليه ، فقال لي : قم فأعن اخاك ، فقممت معه فيسر الله كراه فرجعت

(١) و(٢) و(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب فعل المعروف الحديث ١٠٣٠١ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب فعل المعروف الحديث ٦٠٢ .

(٦) و(٧) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب فعل المعروف الحديث ٨٠٣ .

الى مجلسي فقال ابو عبدالله عليه السلام: ما صنعت في حاجة اخيك؟ فقلت قضاها الله بابي انت واممي، فقال: اما أنك ان تعين اخاك المسلم احب الي من طواف اسبوع بالبيت مبتدئاً، ثم قال: ان رجلا اتى الحسن بن علي فقال: بابي انت واممي اعني على قضاء حاجة، فانتعل وقام معه فمر على الحسين عليه السلام وهو قائم يصلي، فقال: ابن كنت عن ابي عبدالله تستعينه على حاجتك؟ قال قد فعلت بابي انت واممي فذكر انه معتكف فقال: اما لو انه أعانك كان خيرا له من اعتكافه شهرا^(١).

(في فصيلة تفريج كرب المؤمن واتحافه واکرامه)

ويستحب تفريج كرب المؤمن فايما مؤمن نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه سبعين كربة من كرب الدنيا وكرب يوم القيامة، قال امير المؤمنين عليه السلام: «من كفارات الذنوب العظام اغائة الملهوف، والتنفيس عن المكروب»^(٢).

ويستحب الطاف المؤمن واتحافه واکرامه قال ابو عبدالله عليه السلام: «من اخذ من وجه اخيه المؤمن قذاه كتب الله عزوجل له عشر حسنات، ومن تبسم في وجه أخيه كانت له حسنة»^(٣) وعنه عليه السلام من قال لآخيه: مرحبا كتب الله له مرحبا الى يوم القيامة»^(٤) وعن المفضل قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت: واي شيء التحفة؟ قال من مجلس ومتكأ وطعام وكسوة وسلام فتناول الجنة مكافاة له»^(٥) وعنه قال: «من اتاه اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عزوجل»^(٦).

ويستحب البر بالمؤمن والتعاون على البرفمن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال

-
- (١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣.
 - (٢) وسائل الباب ٢٩ من ابواب فعل المعروف الحديث ١٠.
 - (٣) (٤٩٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢٠١.
 - (٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب فعل المعروف الحديث ٤.
 - (٦) الوسائل الباب ٣١ من ابواب فعل المعروف الحديث ١.

سمعتة يقول: «ان مما خص الله به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل ، وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول في كتابه: «ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة» ثم قال: «ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون» (١) ومن عرفه الله تعالى بذلك احبه ، ومن احبه الله تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيامة بغير حساب . ثم قال: يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر» (٢) وعنه قال لاسحاق ابن عمار: «احسن يا اسحاق الى اوليائي ما استطعت ، فما احسن مؤمن الى مؤمن ولا اعانه الا خممش وجه ابليس وقرح قلبه» (٣)

«في الستر على المؤمن»

ويجب الستر على المؤمن وتكذيب من نسب اليه السوء السى ان يتيقن قال ابو جعفر عليه السلام : «يجب للمؤمن على المؤمن ان يستر عليه سبعين كبيرة» (٤) قال امير المؤمنين عليه السلام : «ايها الناس من عرف من اخيه وثيقة في دين وسداد طريق فلا يسمعن فيه اقاويل الرجال، اما انه قد يرمي الرامي وتخطي السهام ، ويجيئك الكلام، وباطل ذلك يبور والله سميع وشهيد ، الا انه ما بين الحق والباطل الاربع اصابع ، وجمع اصابعه ووضعها بين اذنه وعينه، ثم قال. الباطل ان تقول: سمعت ، والحق ان تقول : رأيت» (٥) وقال : «لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءاً وانت تجد لها في الخير محملاً» (٦) .

(١) الحشر ٩ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب فعل المعروف الحديث ٢٥١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب فعل المعروف الحديث ٤٥٢ .

« في خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه »

ويستحب خدمة المسلمين ومعونتهم بالجاه وغيره ، قال امير المؤمنين عليه السلام : « ان الله فرض عليكم زكاة جاهكم كما فرض عليكم زكاة ما ملكت ايديكم » (١) ،
وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ايما مسلم خدم قوما من المسلمين الا اعطاه الله
عددهم خداماً في الجنة » (٢) .

« في نصيح المؤمن »

ولا يجوز ترك نصيحة المؤمن و مناصحته قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « من سعى
في حاجة لاخيه فلم ينصحه فقد خان الله ورسوله » (٣) .
ولا يجوز ترك معونة المؤمن عند ضرورته قال ابو عبد الله عليه السلام : « ايما رجل
من شيعتنا اتى رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجته فلم يعنه و هو يقدر الا ابتلاه
الله بان يقض حوائج عدة من أعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيامة » (٤) .

« في البخل على المؤمن »

وبكره البخل على المؤمن فعن علي بن الحسين عليهما السلام قال . « انى لا استحي
من ربي انى ارى الاخ من اخواني فاسئل الله له الجنة و ابخل عليه بالدينار
والدرهم : « فاذا كان يوم القيمة قيل لي لو كانت الجنة لك لكننت بها ابخل و ابخل
و ابخل » (٥) :

(٢٠١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب فعل المعروف الحديث ١٠٣ .

(٣) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب فعل المعروف الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب فعل المعروف الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب فعل المعروف الحديث ١ .

ويحرم منع المؤمن شيئاً من عنده، او من عند غيره عند ضرورته ، فمن منعه شيئاً مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من عند غيره اقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه مغلولة يدها الى عنقه، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار (١) ، وفي النبوي ﷺ : ومن شكى اليه اخوه المسلم فلم يقرضه حرم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين ومن منع طالبا حاجته وهو يقدر على قضائها فعليه مثل خطيئة عشار ، فقام اليه مالك بن عوف فقال : وما يبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله؟ فقال : على العشار في كل يوم وليلة لعنة الله و الملائكة والناس اجمعين ، ومن يلعن الله فلن تجدله نصيراً « (٢) .

تم كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتلوه كتاب التجارة انشاء الله تعالى وذلك في المشهد الرضوي سلام الله على ساكنه في سنة ١٣٣٢
كتبه بيميناه الوازرة مؤلفه الفقير الى الله الغني عباس بن محمد
رضا القمي (عفي عنهما) والحمد لله على آلائه المتواترة
والصلاة على محمد وعترته الطاهرة

(٢٠١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب فعل المعروف الحديث ٧٠١ .

كتاب التجاره وتوابعها

وهي واجبة اذا توقف عليها كفاية النفس وواجب النفقة، ويجب طلب الرزق بها أو غيرها بقدر دفع الضرورة ، ويجب الاقتصار على طلب الحلال دون الحرام، ويجب الانفاق على واجب النفقة من الحلال ، ويستحب التوسعة .

« وصل »

[استحباب التجارة]

يستحب التجارة واختيارها على سائر أسباب الرزق فورد: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»^(١) ففي الصادق عليه السلام: «ان امير المؤمنين عليه السلام قال للموالي : اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة، وواحد في غيرها»^(٢).

[كراهة ترك التجارة]

ويكره ترك التجارة فان ترك التجارة مذهبة للعقل ، وهو من عمل الشيطان ،

(٢٠١) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٢٠٣ .

وعن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله»^(١) قال: «كانوا أصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة، وهم أعظم أجرا ممن لم يتجر»^(٢).

[استحباب الشراء وان كان غالياً]

ويستحب الشراء وان كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء ، فعن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال : «وما علي من غلائه ، ان غلا فهو عليه ، وان رخص فهو عليه»^(٣).

[استحباب طلب الرزق]

ويستحب طلب الرزق ، ويجب مع الضرورة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال»^(٤) وقال ابو جعفر عليه السلام : «من طلب الدنيا استعفافا عن الناس ، وسعيا على امله ، وتعطفا على جاره ، لقي الله عزوجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»^(٥) وعن خالد بن نجيج قال : قال ابو عبدالله : «اقرأوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم : ان فلان بن فلان يقرؤكم السلام وقولوا لهم : عليكم بتقوى الله ، وما ينال به ما عند الله اني والله ما امركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد ، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق ، واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه»^(٦) وورد انه : قيل لابي عبد الله عليه السلام : ما بال

(١) النور ٣٧ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٤ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٥٥٦ .

اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال :
« ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش ، وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش »^(١) وعنه عليه السلام قال :
« اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ، ولا يعن على نفسه »^(٢) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اذا أعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله »^(٣) وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من
بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له »^(٤).

[كراهة ترك طلب الرزق]

ويكره ترك طلب الرزق ويحرم مع الضرورة ، فعن معلى بن خنيس قال :
« سأل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل : اصابته الحاجة قال : فما يصنع اليوم؟
قيل : في البيت يعبد ربه قال : فمن اين قوته ؟ قيل من عند بعض اخوانه ، فقال ابو
عبدالله عليه السلام : والله للذي يقوته اشد عبادة منه »^(٥) وعن عمر بن يزيد قال : قلت لابي
عبدالله عليه السلام : رجل قال : لاقعدن في بيتي ، ولا صلين ولا صومن ولا عبدن ربي ، فاما
رزقي فسياتيني فقال ابو عبدالله عليه السلام : « هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم »^(٦).
ويستحب الاستعانة بالدنيا على الآخرة قال ابو عبدالله عليه السلام : « نعم العون على
الآخرة الدنيا »^(٧).

[استحباب جمع المال من الحلال]

ويستحب جمع المال من حلال لاجل النفقة في الطاعات ، ويكره جمعه لغير

(٢٠١) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١١٠ و ١١١ :

(٤٠٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٦ و ١٧ :

(٦٠٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢٠٣ :

(٧) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢ .

ذلك ، قال ابو عبد الله عليه السلام : « لاخير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ، يكف به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه»^(١) وعنه قال : «اسألوا الله الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الاخرة المغفرة والجنة»^(٢).

[الزهد في الحرام]

ويجب الزهد في الحرام دون الحلال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه : «الزهد في الدنيا قصر الامل ، وشكر كل نعمة ، والورع عن كل ما حرم الله عزوجل»^(٣).
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : «ويحك حرامها فتنكبه»^(٤).

«استحباب العمل باليد»

ويستحب العمل باليد فورد : «كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكاد يده^(٥) وعن ابي حمزة قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في أرض له فدا ستنعت قدماه في العرق فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : «يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت : ومن هو ؟ فقال رسول الله وامير المؤمنين وابائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والا وصياء والصالحين»^(٦) وعن ابي عمرو الشيباني قال : رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب

(٢٠١) الوسائل الباب ٧ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢٠١ .

(٤٠٣) الوسائل الباب ٨ عن ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٠٣ .

(٦٠٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٦٠٢ .

عن ظهره ، فقلت : جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي : اني احب ان يتاذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة»^(١) وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : «كان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويسقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز»^(٢) وعنه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : «من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده الله»^(٣)

استحباب الغرس والزرع

ويستحب الغرس والزرع وسقي الطلح والسدر فعن ابي جعفر عليه السلام قال : «لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام وتحتته وسق من نوى فقال له : ما هذا يا ابا الحسن تحتك؟ فقال: مائة الف عذق انشاء الله تعالى، قال : فغرسه فلم يغادر منة نواة واحدة»^(٤) وعن يزيد بن هارون الواسطي قال : «سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين؟ فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه ، وما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة ، وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا»^(٥)

[استحباب المضاربة]

ويستحب المضاربة، عن محمد بن عذافر عن ابيه قال أعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة ديناراً فقال له: اتجر بها لي ثم قال : اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ، ولكنني احببت ان يراني الله عزوجل متعرضاً لفوائده ، قال : فربحت له فيه مائة دينار ، ثم لقيته فقلت له: قد ربحت لك فيه مائة دينار ، قال: ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال : اثبتها في رأس مالي ... الخ»^(٦)

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٣١٠٧ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٣٠١ .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١ .

في الاجمال في طلب الرزق

ويستحب الاجمال في طلب الرزق ، ويجب الاقتصار على الحلال دون الحرام ، قال امير المؤمنين عليه السلام : «الدنيا دول فاطلب حظك منها با جمل الطلب» ^(١) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : « الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لاتموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله واجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله ، فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ، ولم يقسمها حراما ، فمن اتقى وصبر اتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب السر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال ، وحوسب عليه يوم القيامة » ^(٢) وعن الصادق عليه السلام قال : «ان الرزق مقسوم على ضربين : احدهما واصل الى صاحبه وان لم يطلبه ، والاخر معلق بطلبه ، فالذي قسم للعبد على كل حال آتية وان لم يسع له ، والذي قسم له بالسعي فينبغي ان يلتمسه من جوده وهو ما احله الله له دون غيره ، فان طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه برزقه وحوسب به» ^(٣) .

[استحباب الاقتصاد في طلب الرزق]

ويستحب الاقتصاد في طلب الرزق فعن ابي عبد الله عليه السلام قال : «ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ، ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة» ^(٤) وعن الاصبغ بن نباته : ان امير المؤمنين عليه السلام قال لاصحابه : « اعلموا يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتد طلبه وقويت مكائده اكثر

(٣ و٢ و٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٩١٠ و٩١٠ .

(٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١ .

مما سمي له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا ، العاقل له اعظم الناس راحة في منفعته ، والتارك له اعظم الناس شغلا في حضرته ، والحمد لله رب العالمين ، ورب منعم عليه مستدرج ، ورب مبتلى عند الناس مصنوع له ، فابق ايها المستمع من سعيك ، وقصر من عجلتك ، واذكر قبرك ومعادك ، فان الى الله مصيرك وكما تدين تدان»^(١).

[استجاب الدعاء في طلب الرزق]

ويستحب الدعاء في طلب الرزق ، والرجاء للرزق من حيث لا يستحب . قال امير المؤمنين عليه السلام : «كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فان موسى بن عمران عليه السلام اخرج يقبس ناراً لاهله فكلمه الله ورجع نبياً ، وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان عليه السلام ، وخرجت سحرة فرعون يطلبون العز لفرعون فرجعوا مؤمنين »^(٢) وعن النبي صلى الله عليه وآله : «ان الرزق ينزل من السماء الى الارض على عدد قطر المطر الى كل نفس بما قدر لها ، ولكن لله فضول فاسئلوا الله من فضله»^(٣).

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٣ .

أيتها العبدكن لما ليس ترجو	راجياً مثل ما به أنت راجي
ان موسى مضى ليقبس ناراً	في شهاب رآه و الليل داجي
فأتى أهله وقد كلم الله	و ناجاه وهو خير مناجي
هكذا العبد كلما جاءه الكرب	حياه الاله بالانفراج

ذكرت هذه الايات في حاشية النسخة من دون نسبة ولكن المحدث العالمي (قده) نسبها

كما في هامش الوسائل الى امير المؤمنين (ع) .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٩ .

[استحباب التعرض للرزق]

ويستحب التعرض للرزق بفتح الباب والجلوس في الدكان ، وبسط البساط ، فعن ابي عمارة الطيار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبدالله عليه السلام : «اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك الخ»^(١) وفيه : أنه فعل ذلك فأثرى وصار معروفاً .

[كراهة زيادة الاهتمام بالرزق]

ويكره زيادة الاهتمام بالرزق فعن الصادق عليه السلام قال : «من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ، ان دانيال كان في زمن جبار عات ، اخذه فطرحه في جب وطرح فيه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه ، فاوحى الله الى نبي من انبيائه ان ائت دانيال بالطعام ، قال : يارب واين دانيال قال : تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك عليه ، فاتي به الضبع الى ذلك الجب فاذا دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال : «الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ، الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا ، وبالصبر نجاتاً ، ثم قال الصادق عليه السلام : ان الله ابي الا ان يجعل ارزاق المتقين من حيث لا يحتسبون ، ولا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين»^(٢) .

[كراهة كثرة النوم والفراغ]

ويكره كثرة النوم والفراغ والكسل في امور الدنيا والاخرة ، فان الله عز وجل يبغض كثرة النوم ، وكثرة الفراغ واياك والكسل والضجر ، فانهما يمنعانك من حظك

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ١ .

من الدنيا والاخرة ، قال امير المؤمنين عليه السلام : «ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر» (١) وقد نظم المعري هذا المعنى :

الم تر أن العجز قد زوج ابنه بينت التواني ثم انقدها مهرا
فراشاً وطياً ثم قال لها: ارقدي فانكما لا بد أن تولدا فقرا

« كراهة الضجر والمني »

ويكره الضجر والمني قال ابو عبد الله عليه السلام : « اياك والضجر والكسل انهما مفتاح كل سوء ، انه من كسل لم يؤد حقاً ومن ضجر لم يصبر على حق » (٢) وفي وصية امير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن الحنفية : «يابني اياك والاتكال على الاماني فانها بضايع النوكى ، وتشبط عن الاخرة ، الى ان قال عليه السلام : أشرف الغنى ترك المنى » (٣) .

«استحباب العمل في البيت»

ويستحب العمل في البيت للرجل و المرأة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلب عنز أهله (٤) ، وكان امير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز (٥) .

«استحباب مرممة المعاش وتقدير المعيشة»

ويستحب مرممة المعاش ، واصلاح المسال ، فان اصلاح المال من الايمان ومن المروءة .

-
- (١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٧ .
(٢) (٣٥٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٤٥٣ .
(٣) (٥٥٤) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ١٥٢ .

ويستحب الاقتصاد وتقدير المعيشة فان الكمال كل الكمال التقدير في المعيشة
 قال العالم عليه السلام «ضمنت لمن اقتصد ان لا يفقر»^(١)، وقال امير المؤمنين عليه السلام: للمسرف
 ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ، ويشترى ما ليس له ، ويلبس ما ليس له^(٢) وقال
 ابو جعفر عليه السلام : «من علامات المؤمن ثلاث: حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على
 النائبة ، والتفقه في الدين»^(٣) .

«لزوم الكد على العيال»

ويلزم الكد على العيال من الرزق الحلال ، فكفى بالمرء اثمًا ان يضيع من
 يعول ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «ملعون من يضيع من يعول»^(٤) وقال ابو عبد الله عليه السلام :
 « الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله »^(٥) وعنه « ان من الرزق ما يبس الجلد
 على العظم »^(٦).

«استحباب شراء العقار وكرهه ببيعته»

ويستحب شراء العقار ، و يكره بيعه الا ان يشتري بثمنه بدله ، ويستحب
 كون العقارات متفرقة ، فمن باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين
 ذهب ماله هباء .

«استحباب مباشرة كبار الامور»

ويستحب مباشرة كبار الامور كشراء العقار والرقيق والابل ، والاستنابه فيها
 سواها ، واختيار معالي الامور وترك حقيرها ، فان الله عزوجل يحب معالي الامور،
 ويكره سفاسفها .

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٥٥٤٥ .
 (٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٥٥١٧ .

[كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة]

و يكره طلب الحوائج من مستحدث النعمة قال ابو جعفر عليه السلام : « انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الاعمى ، انت اليه محوج وانت منها على خطر » ^(١) وقال ابو عبدالله عليه السلام لداود الرقي : « يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان » ^(٢) ويستحب الاقتصار على معاملة من نشأ في خير .

[عدم جواز ترك الدنيا للضرورة]

ولا يجوز ترك الدنيا التي لا بد منها للاخرة ، وكذا العكس فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم العون على تقوى الله الغنى » ^(٣) ، قال العالم عليه السلام : « اعمل لديناك كأنك تعيش ابدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » ^(٤)

[استحباب الاغتراب في طلب الرزق]

وبستحب الاغتراب في طلب الرزق ، والتبكير الى الحاجة والاسراع في المشي اليها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها ، فاني سألت ربي عزوجل ان يبارك لامتي في بكورها » ^(٥) وقال : « اذا اراد احدكم حاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها » ^(٦) وقال الصادق عليه السلام : « تعلموا من الغراب ثلاث خصال : استنارها بالسفاد ، وبكوره في طلب الرزق ، وحذره » ^(٧)

(٢٠١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات التجارة الحديث ٢٠١ .

(٤٠٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٢٠٣ .

(٧٠٦ و ٧٠٥) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٤٠٦ و ٤٠٥ .

[استحباب الذهاب في الحاجة على طهارة]

ويستحب الذهاب في الحاجة على طهارة ، والمشي في الظل ، قال الصادق
عليه السلام : « من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الانفسه » (١)
وروي : انه ارسل رسول الله ﷺ رجلا في حاجة ، و كان يمشي في الشمس فقال
له : « امش في الظل ، فان الظل مبارك » (٢)

[كرهية طلب الحوائج بالليل]

ويكره طلب الحوائج من الناس بالليل قال ابو جعفر عليه السلام : « اذا طلبتم الحوائج
فاطلبوها بالنهار ، فان الله جعل الحياء في العينين ، واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل ،
فان الله جعل الليل سكنا » (٣)

«فصل»

[في المكاسب المحرمة]

يحرم التكسب بانواع المحرمات ، ولا يحل ما يشتري بها ان اشترى بعين
المال ، ولا يجوز الانفاق من المال الحرام في غير الطاعات ، ولا في الطاعات مع
العلم بصاحبه .

ويحرم أجر الفاجرة ، وبيع الخمر والنبذ والمسكر والفقاع والخنزير والميتة
والرياء والرشوة والكهانة و اجرة القضاء وبيع السلاح والسروج لاعداء الدين في
وقت الحرب ، وبيع الكلاب الاكلب الصيد والماشية والحائط ، وكسب المغنيسة

(٢١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ٢١١ .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب مقدمات العبادات الحديث ١ .

الا للعرانس اذا لم يدخل عليها الرجال ، وبيع المغنية وشراؤها ، وسماع غنائها ،
وتعليمها وكسب النائحة بالباطل ، وتدليس الماشطة ، وتعلم احكام النجوم وتعليمها
والعمل بها، والنظر فيها للعمل ، وتعلم السحر وتعليمه واستعماله ، وتصديق الكاهن
والمنجم والقيافة ، واجرة الاذان والامامة ، وبيع المصحف لالورق والجلد ،
والقمار والكسب به حتى الجوز والبيض ، واخذ ما ينثر في الاعراس الامع الاذن،
وبيع القرد، وعذرة الانسان، وبيع الخشب ليعمل صليبا او صنماً وبيع العنب ليعمل
خمراً ، ومعونة الظالم على الظلم ولو بمدة قلم، ومدح الظالم ومحبة بقائه، والولاية
من قبله الا لدفع الضرورة ونفع المؤمنين والعمل بالحق بقدر الامكان .

ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم ، والاتصدق بها .

ويجب على الوالي العدل والعمل بالشرع ، ويحرم قبول الجائزة منه ان
علمت بعينها حراما والافلا . والنزول على المسلم بغير اذنه، وشرب الخمرة وسقيها
وعملها وعصرها والمساعدة على شربها، وبيع العصير بعد أن يغلي قبل ذهاب الثلثين،
واكل مال اليتيم ظلماً ، ويجب دفع ماله اليه بعد البلوغ والرشد ، ويجب عليه
قبوله .

ولايجوز التصرف في مال المسلم بغير اذن او طيب نفس .

ويحرم غش المسلمين كشوب اللبن بالماء ، وتشبه الرجال بالنساء وعكسه.
ومن صالح السلطان على الجزية لم يجزله له ان ياخذ من الرعية اكثر منه.
ويحرم عمل الصور المجسمة ، والتمثيل ذوات الارواح ، وبيع اللقيط في دار
الاسلام ، والغناء حتى في القرآن ، وتعليمه وتعلمه ، واجرته واستماعه ، والحضور
في المجلس والغيبة الا ما استثني، والنميمة واستعمال اقسام الملاهي، وبيعها وشراؤها
وسماعها ، واللعب بالشطرنج ، والنرد ، والحضور عند اللاعب بالشطرنج والسلام
عليه ، وبيعه وشراؤه ، واكل ثمنه ، واتخاذها ، والنظر اليه ، وتقلبه وتعليمه .

« وصل »

[في المكاسب]

قال ابو عبدالله عليه السلام : « كسب الحرام يبين في الذرية »^(١) وعن داود الصرمى قال : قال ابو الحسن عليه السلام : « يا داود ان الحرام لا ينمي ، وان نمى لسم يبارك له فيه ، وما انفق له لم يؤجر عليه ، وما خلفه كان زاده الى النار »^(٢)

[جواز التكسب بالمباحات]

ويجوز التكسب بالمباحات ، وبيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشتري ، دون شحم الميتة فلا يباع ، واذا اختلط الذكي والميتة ممن يستحل الميتة ، ويأكل ثمنه فانه لأبأس ، وورد مثل ذلك في العجين من الماء النجس وفي رواية اخري يدفن ولا يباع اي العجين النجس ، وحمله الشيخ على الاستحباب.

[كراهة كسب الحجام]

ويكره كسب الحجام مع الشرط ، ويستحب صرفه في علف الدواب ويكره المشاركة له لا للمحجوم فعن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام ؟ فقال : « مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه ، وانما يكره له ولا بأس عليك »^(٣) وعنه عليه السلام قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حججه مولى لبنى بياضة وأعطاه ، ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اين الدم ؟ فقال شربته يا رسول الله قال : ما كان ينبغي لك ان تفعل ، وقد جعله الله لك حجابا من

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يكتسب الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٩ .

النار فلا تعد»^(١) ، وعن حنان بن سدير قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرق قد الحجام فقال له : جعلت فداك اني أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان أسئلك، فان كان مكروهاً انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال ؟ ، فاني منته في ذلك الى قولك ، قال : وما هو ؟ قال : حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج ، فان نبي الله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه الخ»^(٢)

[في اوقات الحجامة]

ويكره الحجامة يوم الثلاثاء والاربعاء والجمعة عند الزوال، فمن احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلوم من الانفسه، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « اقرء اية الكرسي واحتجم اي يوم شئت، وتصدق واخرج اي يوم شئت»^(٣) وورد : « الحجامة على الطعام أدرك العروق واقوى للبدن»^(٤) واذا اردت الحجامة وخرج الدم عن محاجمك فتمل قبل ان يفرغ والدم يسيل : بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ومن كل سوء»^(٥)، ومن احتجم او سافر يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة ، وعوفي من كل عاهة^(٦) ومن احتجم في اخر خميس من الشهر في اول النهار سل منه الداء سلا^(٧) ، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال . « الحجامة على الرأس شبر من طرف الأنف وفتر ما بين الحاجبين، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميها المنقذة»^(٨) : وقال في حديث اخر : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم على رأسه ويسميها المغيثة او المنقذه»^(٩) ، وعنه قال : « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واعطى الحجام برا»^(١٠) وفي حديث آخر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم يوم الاثنين بعد العصر»^(١١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن احتجم يوم الثلاثاء لسبع

(٢٠١) الوسائل الباب ٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥ .

(٢٠٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١

٢٠٣ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ .

عشرة او تسع عشرة اولاحدى وعشرين من الشهر كانت له شفاء من ادواء السنة كلها
وكانت لما سوى ذلك شفاء ممن وجمع الراس والاضراس والجنسون والبرص
والجذام»^(١)

ويجوز بيع الهر ولاباس بثمانه .

[جواز كسب النائحة بالحق]

ويجوز كسب النائحة بالحق لا الباطل ، فقد نبح على رسول الله ﷺ ، وندبت
ام سلمة ابن عمها بين يدي رسول الله ﷺ ، فقالت :

انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة^(٢)
فما عاب رسول الله ﷺ ذلك ولا قال شيئا ، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قال ابي : «يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى
ايام منى»^(٣)

ويستحب تركها للمشاركة [وانها تستحل به بضرب احدى يديها على الاخرى]^(٤)
ويكره النوح ليلا فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « انما تحتاج المرأة الى النوح تسيل
دمعها ، ولا ينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح»^(٥)

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٥٢ .
وتمام الايات هي :

حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا فى السنين وجعفر غدقا وميره

والجفرفنا بمعنى النهر الصغير والغدق هو ماء المطر الذى كثر قطرة والميرة الماء المتحرك.

(٤) هذه العبارة نص الرواية رقم ٤ من الباب ١٧ ولكن فى النسخة على بعض كلماتها

شطب (خط) لا يدل على انصراف المحدث القمى (قده) عنها كما لا يدل على اثباتها .

(٥) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٦ .

«جواز الخفض و كسبه»

ولابأس بخفض^(١) الجوارى ، وينبغي ان لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ، وورد انه : « لما هاجرت النساء الى رسول الله ﷺ هاجرت فيهن امرأة يقال لها « ام حبيب» ، وكانت خافضة تخفض الجوارى ، فلما راها رسول الله ﷺ قال لها : يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هل هو في يدك اليوم ؟ قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما ففتنهاني عنه ، قال : بل لاحلال فادني مني حتى اعلمك ، قالت : فدنوت منه فقال : يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ، اي لا تستاصلى وأشمى فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج الخ»^(٢)

«جواز كسب الماشطة»

ولابأس بكسب الماشطة، وينبغي ان لا تجلى الوجه بالخرق ، فانه يذهب بماء الوجه، ولا تصلي شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وورد: «ان رسول الله ﷺ لعن النامصة والمتنمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»^(٣)

(١) حفص الجوارى هو بمنزلة الختان للذكور .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

شبه القطع اليسير باشمام الرائحة ، والنهك بالمبالغة فيه : اى اقطعى بعض النواة ولا تستأصليها (النهاية مادة شمم) .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٧ .

قال الصدوق (قده) قال على بن غراب : النامصة التى تنتف الشعر والمتنمصة التى يفعل بها ذلك ، والواشرة التى تشر اسنان المرأة وتفلحها وتحدها ، والموتشرة التى يفعل بها ذلك ، والواصلة التى تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمتوصلة التى يفعل ذلك بها ، والواشمة التى تشم وشما فى يد المرأة او فى شىء من بدنها ، وهو أن تغرز بدنها أوظهر كفها، وشيئا من بدنها بأبرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فتخضر والمتوشمة التى يفعل ذلك بها .

[جواز الكسب بالصناعات والحرف]

ولأبأس بالصناعات والحرف واسباب الرزق الا ما اسثنى مع التزام الامانه والتقوى ، فان الله يحب المحترف الامين .

[كراهة الصرف والذباحة وبيع الاكفان والطعام والرقيق]

ويكره الصرف لان الصيرفي لا يسلم من الربا، وبيع الاكفان لانه يحب الوباء، والطعام فانه لا يسلم من الاحتكار، والرقيق فان شر الناس من باع الناس، وكثرة الذبح فانه تسلب منه الرحمة ، والصياغة وعن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي اي شيء اسلمه فقال : اسلمه - لله ابوك - ولا تسلمه في خمس : لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال : فقال : يا رسول الله ما السباء قال : الذي يبيع الاكفان ، ويتمنى موت امتي ، للمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس ، واما الصائغ فانه يعالج زين غنى امتي ، واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه ، واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ، ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر الطعام اربعين يوما ، واما النخاس فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد صلى الله عليه وسلم ان شرار امتك الذين يبيعون الناس»^(١)

ولا يحرم الصرف اذا سلم من الربا .

ويكره كون الانسان حائكا .

[في تعلم النجوم]

ولا يجوز تعلم النجوم ، وقد صرح علماء ونا بتحريمه والعمل به ، وكفر من

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

اعتقد تأثير النجوم، فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : «المنجم ملعون ، والكاهن ملعون ،
 والمغنية ملعونة ، ومن آواها ملعون ، و آكل كسبها ملعون»^(١) وقال : «المنجم كالكاهن
 والكاهن كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار»^(٢) وروي : «من صدق كاهنا او
 منجما فهو كافر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٣) وفي الاحاديث ما يدل على عدم جواز
 العمل بالنجوم ، والامر باحراق كتبها وعدم جواز تعلمها الا ما يهتدى به في بر
 اوبحر ، والمعارض حمل على تعلم ما يهتدى به في بر اوبحر او على التقيية ، على انه
 قد روي في عدة احاديث في طب الائمة وغيره : ان السحر حق ولاشك في تحريمه
 وكذا في الكهانة والقيافة وغيرهما ، واما النظر فيها للعمل وللحكم بل لمعرفة
 حكمة الله ، وقدرته وعجائب مخلوقاته فليس به بأس . روى ابراهيم بن هاشم عن
 شيخ من اصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن الشفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان
 ساحرا يأتية الناس ، وياخذ على ذلك الاجر ، فقال له : جعلت فداك انا رجل كانت
 صناعتى السحر ، وكنت آخذ عليه الاجر ، وكان معاشي وقد هججت مه ، ومن الله
 علي بلقائك ، وقد تبت الى الله عزوجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج ؟ فقال
 ابو عبدالله عليه السلام : « حل ولا تعقد »^(٤) : قال شيخنا الحر العاملي قدس سره : « خصه
 بعض علمائنا الحل بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويد ونحوها ، وهو حسن اذ
 لاتصريح بجواز الحل بالسحر انتهى»^(٥)

ونهى عن اتيان العراف وتصديقه ، وفي النبوي صلى الله عليه وسلم : « من اتاه وصدقه فقد
 برىء مما انزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وسلم »^(٦) وفسر بعض اهل اللغة العراف
 بالكاهن وبعضهم بالمنجم^(٧) روى محمد بن ادريس عن كتاب المشيخة الى ابن

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب ما يكتب به الحديث ١١٩٨٧ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ما يكتب به الحديث ١٩٣ .

روى ان توبة الساحر ان يحل ولا يعقد ويأتي في كتاب النكاح حديث في السحر
 القمي (قده) أى يبطل اثر السحر ولا يسحر سحرا جديداً .

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب ما يكتب به الحديث ٣٥١ .

محبوب عن الهيثم قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله ؟ فقال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب » ^(١)

« في القصص »

ولا يحل الاستماع الى القصص فقد لعنهم الامام الصادق عليه السلام وبهم فسرقوله تعالى « والشعراء يتبعهم الغاؤون » ^(٢) وورد : ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه وطرده ^(٣) ، وسئل الصادق عن القصص يحل الاستماع لهم ؟ فقال : لا ^(٤) وقال : « من اصغى الى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق عن الله فقد عبداً لله : وان كان الناطق عن ابليس فقد عبد ابليس » ^(٥).

[في اخذ الاجرة على تعليم القرآن]

ويكره الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره . ويستحب التسوية بين الصبيان في التعليم ، عن الفضل بن ابي قرة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون : ان كسب المعلم سحت فقال : « كذبوا اعداء الله انما ارادوا أن لا يعلموا أولادهم القرآن ، لو ان المعلم اعطاه رجلاً دية ولده لكان للمعلم مباحا » ^(٦) وعن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام : « انه اتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين والله اني أحبك لله فقال له : لكنني ابغضك لله قال : ولم ؟ قال :

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٢) (٥٥٤ و ٣٥٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٥ و ٣٥٤ .

(٦) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا ، وسمعت رسول الله ﷺ يقول:
من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيامة»^(١).

ويكره ان يعشر المصحف بالذهب ، او يكتب به او بالبزاق او بغير السواد،
ويمحى بالبزاق، ففي الصادق عليه السلام: « لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب
اول مره »^(٢) .

[في كسب الصبيان]

ويكره كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ، ومن لا يجتنب المحارم ،
وورد في كسب الصناع اذا سهروا لليل كله : « انه سحت » ،^(٣) وقال ابو عبدالله
عليه السلام: «من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حقها من النوم فكسبه ذلك حرام»^(٤)
ويجوز بيع الفهد وسباع الطير ، وعظام الفيل ، واستعمالها ، وكان لابي
الحسن عليه السلام مشط من عظام الفيل يتمشط به^(٥) ، ونهى رسول الله ﷺ عن القرد ان
يشترى وان يباع^(٦) .

ويجوز بيع جلد غير ما كول اللحم اذا كان مذكى دون الميتة .
ويحرم اجارة المساكن والسفن للمحرمات .

« في معونة الظالمين ومحبة بقائهم »

ويحرم مدح الظالم دون رواية الشعر في غير ذلك ، ويحرم صحبة الظالمين ،

-
- (١) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب ما يكتب به الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب ما يكتب به الحديث ٢ .
 - (٣) و(٤) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب ما يكتب به الحديث ٢٥١ .
 - (٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ما يكتب به الحديث ٣ .
 - (٦) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب ما يكتب به الحديث ٤ .

عليك من ذلك»^(١).

[في مورد جواز الولاية من قبل الجائر]

ويجوز الولاية من قبل الجائر لنفع المؤمنين والدفع عنهم ، والعمل بالحق بقدر الامكان ، فان الله تعالى مع السلطان اولياء يدفع عن اوليائه ، قال الصادق عليه السلام : «كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان»^(٢) وعن علي بن يقطين انه كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام : ان قلبي يضيق مما انا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون فان اذنت جعلني الله فداك هربت منه فرجع الجواب : «لا اذن لك بالخروج من عملهم واتق الله»^(٣) وعن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ قال : «ان كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة» ، قال : فاخبرني علي : انه كان يجبيها من الشيعة علانية ، ويردها عليهم في السر»^(٤) وروي الشيخ باسناده قال : كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملاً على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبدالله عليه السلام : ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب له كتابا قال : فكتب عليه السلام اليه كتابا :

«بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله» فلما ورد عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب ابي عبدالله عليه السلام ، فقبله ووضع على عينيه ثم قال : ما حاجتك؟ فقال : علي خراج في ديوانك قال له : كم هو؟ قلت^(٥) : هو عشره الاف درهم قال : فدعا كاتبه فامر به بادائها عنه ، ثم أخرج مثله فأمره أن يثبتها له القابل ،

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب ما يكتب به الحديث ٤ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب ما يكتب به الحديث ٨١٦٧٣ .

(٥) كذا في النسخة .

ثم قال : هل سررتك ؟ قال نعم ، قال : فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له : هل سررتك فقال له : نعم جعلت فداك ، فامر له بمركب ، ثم امر له بجارية و غلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول : هل سررتك ؟ فكل ما قال : نعم زاده حتى فرغ قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالساً فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه ، وارفع الي جميع حوائجك قال : ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهته ، فجعل يستبشر بما فعل فقال له الرجل : يا بن رسول الله كان قد سرك ما فعل بي ؟ قال : اي والله لقد سر الله ورسوله ^(١).

ويجب رد المظالم الى اهلها ان عرفهم ولا يتصدق بها روى الشيخ الكليني سنداً عن علي بن ابي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي : استاذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فاستاذنت له عليه فاذن له ، فلما ان دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك انسي كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم ما لا كثيرا ، واغمضت في مطالبه فقال : ابو عبدالله عليه السلام : لولا ان بني امية وجدوا لهم من يكتب ويجبي لهم الفىء ، ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم ، لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً الا وقع في أيديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل ، قال له : فاخرج من جميع ما [كسبت] اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة فاطرق الفتى طويلاً ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابي حمزة ، فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الا اخرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه ، قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة ، قال : فما اتى عليه الا أشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال : فدخلت يوما وهو في حالة السوق (اي في النزاع) قال :

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب ما يكتب به الحديث ١٣ .

ففتح عينيه ثم قال لي : يا علي وفي لسي والله صاحبك ، قال : ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال لي : يا علي وفينا والله لصاحبك قال : فقلت : صدقت جعلت فداك والله ، هكذا قال والله لسي عند موته ^(١).

ولا يجوز الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف ، ويجوز انفاذ امره بحسب التقية الا في القتل المحرم ، قيل لمولانا الرضا عليه السلام : « يا بن رسول الله ما حملك على الدخول في ولاية العهد؟ قال : ما حمل جدي امير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى » ^(٢).

[ما ينبغي للوالي العمل به]

وينبغي للوالي العمل بكتاب الصادق عليه السلام الى النجاشي فيعمل به في نفسه ومع اصحابه ورعيته ، وهذا الكتاب مشتمل على أحكام كثيرة : منها وجوب نصيحة المستشير ، وحقن الدماء ، وكف الاذى عن المؤمن ، والرفق بالرعية ، ومداراة السلطان ورساله ، والعدل ، واجتناب الساعي والنمام ، والانس بالمؤمن الامين المستبصر ، وترك الاعطاء في غير ذات الله لشاعر أو مضحك الا أن يعطي مثله لله ، وكون الجوائز والخلع وما يصرفه في البر والكسوة والهدية من أطيب كسبه ، وترك استصغار ما يطعمه الجائع ، واخافة المؤمن ولو بنظرة ، وتتبع عثرته ، والترغيب في اعانة المؤمنين وقضاء حوائجهم ، وزيارتهم والصبر على اذى الحساد والاعداء ، وتحريم اهانة المؤمن وفضيحته وغيبته ، والوصية بتقوى الله وطاعته ، وان لا ينال من الدنيا شيئاً يسئل عنه غداً الى غير ذلك ^(٣).

١ (٢٠١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب ما يكتب به الحديث ١ .

٢ (٣) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب ما يكتب به الحديث ١ .

ولا يجوز التصدق بالمال الحرام اذا عرف اربابه قال تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون »^(١).

ويجوز شراء ما ياخذهُ الظالم من الغلات باسم المقاسمة، ومن الاموال باسم الخراج ، ومن الانعام باسم الزكاة .

ويجوز اكل المار من الثمار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل .

ويحرم بيع الخمر وشراؤها ، وكذا بيع الفقاع والخنزير .

ويجوز بيع العصير والعنب والتمر من يعمل خمرا، ويكره بيع العصير نسية، والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين ونحوه، ويجوز له ايضاً اذا أسلم .

ويكره ان ينزى حمار على عتيقة ولا يحرم ذلك ، ونهى رسول الله ﷺ عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة ولدها طفل^(٢) الا أن يتصدق بولدها ، أو يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة^(٣) .

ويستحب الغزل للمرأة ، ونعم اللهو المغزل للمرأة .

والرجل اذا صادقته امرأة ودفعت اليه مالا، ياكل ربحه مادام صديقها ثم تاب رد المال وكان الربح له حلالا .

ويكره اجارة الانسان نفسه قال ابو عبدالله عليه السلام : « من اجر نفسه فقد حظر عليه الرزاق »^(٤) وفي رواية اخرى : « وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي أجره »^(٥) .

(١) البقرة ٢٦٧ .

(٢) وفي مجمع البحرين : الكشوف : الناقة التي يضر بها الفحل وهي حامل والعتيقة :

المفرس النجيبة .

(٣) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٤) (٥٩٤) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

ويكره ركوب البحر للتجارة فانه يضّر بالدين ، وقال علي عليه السلام: « ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجاره »^(١) ويكره التجارة في ارض لا يستطيع ان يصلّي فيها الا ان يصلّي على الثلج .

ويستحب اختيار الانسان التجارة وطلب المعيشة في بلده ان امكن قال علي بن الحسين عليه السلام: « ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين، ويكون له ولد يستعين بهم »^(٢) وفي رواية أخرى زيادة: «ومن شقاء المرء ان يكون عنده امرأة هو معجب بها وهي تخونه »^(٣) .

[في مورد جواز أكل مال اليتيم]

ويجوز الاكل من طعام اليتيم اذا كان في مقابله نفع بقدره او يطعمه عوضه كذلك قال تعالى : « والله يعلم المفسد من المصلح »^(٤) قال علي بن المغيرة لابي عبد الله عليه السلام : « ان لي ابنة أخ يتيمه فر بما اهدي لها الشيء فاكلها منه ، ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول : يا رب هذا بذنا ؟ فقال : لا بأس »^(٥) .

[في اخذ اجرة المثل للقيم والوصي]

ويجوز لقيم مال اليتيم والوصي ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة ، فعن الصادق عليه السلام في قوله عز وجل : «ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف»^(٦) قال المعروف هو القوت ، وانما عني الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم^(٧) ، قال الطبرسي :

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٦ .

(٢) و(٣) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢٠١ .

(٤) البقرة . ٢٢٠ .

(٥) الوسائل الباب ٧١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

(٦) النساء : ٦ .

(٧) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

« معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة الفرض ثم يرد عليه ما أخذ إذا وجد »^(١) وهو مروى عن الباقر عليه السلام ، وقال الطبرسي : « والظاهر في روايات اصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته اولم يكن »^(٢) انتهى .

ويجوز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض ، فقد ورد انه لما نزلت « ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلماً »^(٣) الاية اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخراجهم ، فانزل الله تعالى « ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح »^(٤) قال الصادق عليه السلام : « لا بأس بأن تخلط طعامك بطعام اليتيم ، فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير ، واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كما يحتاج اليه »^(٥) ، ولا يلزم التقدير في الانفاق على اليتيم من ماله ، بل يجوز التوسعة عليه .

ويستحب التبرع بنفقته .

ويجوز التجارة بماله مع كون التاجر ولياً ملياً ، ووجود المصلحة . ويجوز القرض من ماله بنية الاداء مع ضرورة المقترض او مصلحة اليتيم ، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم يستقرض منه ؟ فقال : « ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك »^(٦) ، ومن أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم أدرك اليتيم جاز له دفعه اليه والى الولي ، ويجزيه ايصاله

(١) مجمع البيان ٩/٣ ذيل الاية السابقة .

(٢) نفس المصدر ١٠ .

(٣) النساء : ١٠ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٥ و٦ البقرة ٢٢٠

(٦) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٠ .

الى اليتيم على وجه الصلة وعلى اي وجه كان ، فان مات اوصله الى وارثه او وكيله او صالحه عليه .

[جواز أخذ الاب من مال ولده]

ويحل للرجل من مال ولده قوته بغير سرف اذا اضطر اليه، لان الولد موهوب للوالد في قوله عز وجل : « يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور » (١) وقال رسول الله ﷺ لرجل: « انت ومالك لا بيك » (٢) ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الا باذن والده .

ويجوز تقويم الاب جارية البنت والابن الصغيرين ووطيها بالملك ، اذا لم يكن وطاها الابن .

[في جواز انفاق الزوج من مال زوجته]

ويجوز انفاق الزوج من مال زوجته باذنها وطيبة نفسها ، والمرأة اذا اذنت لزوجها في الانفاق من مالها لم يجز له ان يشتري منه جارية يطاها. ولا تعطي المرأة من بيت زوجها شيئاً بغير اذنه ، وكذا المملوك من مال سيده .

[جواز استيفاء الدين من مال الغريم]

ويجوز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء بغير اذنه ولو من الوديعة ، ويقول : اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني ، واني لم آخذ الذي اخذته خيانة وظلماً ولم اردد عليه شيئاً (٣) .

(١) الشورى : ٤٩ .

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ و ٣ .

واما ما روي عن النبي ﷺ : « أد الامانة الى من أئتمنك ، ولا تبخن من خانك »^(١)
 فحمله الشيخ على من استحلف المنكر قال لما روي عن النبي ﷺ انه قال : من
 حلف فليصدق ، ومن حلف له فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء »^(٢)
 ومن دفع اليه مال يفرقه في المحاويع وكان منهم جازان يأخذ لنفسه كاحدهم ،
 وان يعطي عياله ان كانوا منهم الا ان يعين له اشخاصاً .
 ويجوز اخذ الجعل على معالجة^(٣) الدواء ، وعلى التحول من المسكن ليسكنه
 غيره^(٤) ، وعلى شراء الاشياء .

[في تشبه الرجال بالنساء]

ويحرم تشبه الرجال بالنساء وعكسه فعن امير المؤمنين عليه السلام قال : « كنت مع
 رسول الله ﷺ جالساً في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فردد عليه ،
 ثم اكب رسول الله ﷺ الى الارض يسترجع ، ثم قال : « مثل هؤلاء في امتي انه لم
 يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة »^(٥) .

« في استحباب الاهداء »

ويستحب الاهداء الى المسلم ولو نبأ^(٦) وقبول هديته ، وكان رسول الله

(١) و(٢) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ و ٣ .

(٣) معالجة الدواء هو صنعه .

(٤) وهو ما يعبر عنه اليوم بـ « السرقلية » بأن يدفع مالا لمن استأجر حانوتا او
 مسكناً ليتحول عنه فيستأجره هو ، او كان قد حاز مكاناً موقوفاً (كحجرات المدارس العلمية)
 فيدفع له شخص آخر من الموقوف عليهم مالا ليتحول عنه ويسكنه هو وبهذا المعنى وردت
 رواية صحيحة راجع الباب ٨٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

(٦) وهو ثمر شجرة السدر .

يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ، وَيَقُولُ : « تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخَائِمَ ، وَتَجْلِي ضَغَائِنَ الْعِدَاوَةِ وَالْإِحْقَادِ » ^(١) وَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : « يَا عَلِيُّ لَوْ أَهْدَى السِّيَّ كِرَاعَ لَقَبَلْتُ ، وَلَوْ دَعَيْتَ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجَبْتُ » ^(٢) وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لِأَنَّ أَهْدِي لِأَخِي الْمُسْلِمِ هَدِيَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا » ^(٣) وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَعَمْ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ إِمَامِ الْحَاجَةِ » ، وَقَالَ : « تَهَادُوا تَحَابُّوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ » ^(٤) .

وَيَسْتَحِبُّ تَعْجِيلَ رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا : فَانْهَ اسْرِعْ لِتَوَاتُرِهَا .

وَيَكْرَهُ رَدَّ هَدِيَّةِ الطَّيِّبِ وَالْحَلْوَى .

وَيَجُوزُ قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ ، وَقَبُولُ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا الْعَوْضُ .

وَيَسْتَحِبُّ التَّعْوِيضَ عَنْهَا وَلَا يَجِبُ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ جَازَ لِصَاحِبِهَا الرَّجُوعَ

فِيهَا ، فَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِمَارٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : « الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يَهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ

لِمَا عِنْدِي فَأَخْذُهَا وَلَا أُعْطِيهِ شَيْئًا ، أَيَحِلُّ لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ ، وَلَكِنْ لَا

تَدْعُ أَنْ تُعْطِيَهُ » ^(٥) .

وَمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ طَعَامًا أَوْ فَاكِهَةً وَعِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتَحَبَّ لَهُ مِشَارَ كَتَمِهِ فِي ذَلِكَ

وَاطْعَامِهِمْ ، فَإِنْ جَلَسَ الرَّجُلُ شَرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ .

« فِي تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّورِ الْمَجْسَمَةِ »

وَيَحْرَمُ عَمَلُ الصُّورِ الْمَجْسَمَةِ ، وَالتَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً ، وَاللَّعِبِ

بِهَا ، وَيَجُوزُ افْتِرَاشُهَا فَقَدْ وَرَدَ : « لَا بَأْسَ بِمَا يَبْسُطُ فِيهَا وَيَفْرَشُ وَيُوطَأُ ، إِنَّمَا يَكْرَهُ

مِنْهَا مَا نَصَبَ عَلَى الْحَائِطِ وَعَلَى السَّرِيرِ » ^(٦) وَرَوَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « يَعْمَلُونَ لَهُ مَا

١) ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨١

٥) الوسائل الباب ٩١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢ :

٦) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٤ .

يتساء من محارِب و تماثيل «^(١) والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه»^(٢) نهى رسول الله ﷺ عن التصاوير ، وقال : « من صَوّر صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ^(٣) ، ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يعذبون يوم القيامة : من صَوّر صورة الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها ، والمكذب في منامه يعذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، والمستمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في أذنه الانك وهو الاسرب »^(٤) .

ويجوز بيع المملوك المولود من الزنا وشراؤه واسترقاقه على كراهية. لا يصلح لباس الحرير والديباج واما بيعه فلا بأس به .

ويكره اكل ما تحمله النملة فقد نهى رسول الله ﷺ ان يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها^(٥) .

« في تحريم الغناء »

ويحرم الغنا وبه فسّر لهو الحديث والزور في قوله تعالى : « لا يشهدون الزور »^(٦) « واجتنبوا قول الزور »^(٧) ، ومن قول الزور قول الرجل للذي يغني : « احسنت » . والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر ، وكان ابليس اول من تغنى لما اكل

(١) سبأ : ١٣ .

(٢) ٣ و ٤) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ و ٦ و ٧ .

(٥) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١ .

(٦) الفرقان : ٧٢ .

(٧) الحج : ٣٠ .

آدم الشجرة . (١) وعن عبد الا على قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارخص في أن يقال : « جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحياكم » فقال : كذبوا ان الله عزوجل يقول : « وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعيين الى قوله تعالى مما تصفون » (٢) ثم قال : « ويل لفلان مما يصف رجل مما لم يحضر المجلس » (٣) وعن ابي الحسن عليه السلام : من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع منها صوتا لم يسمع مثله ، ومن لم ينزه عنه لم يسمعه » (٤) .

[في حرمة استعمال الملاهي]

ويحرم استعمال الملاهي بجميع اصنافها ، فكل ما الهى عن ذكر الله فهو من الميسر ، وقال ابو عبدالله عليه السلام : « ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة » (٥) وعنه عليه السلام قال : لما مات ادم شمت به ابليس وقابيل ، فاجتمعا في الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم ، فكل ما كان في الارض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك (٦) وروي : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه خمر اودف اوطنبور اوورد ، ولا يستجاب دعاؤهم ، وترفع عنهم البركة » (٧) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان شيطاناً يقال له : القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ، ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضومنه على مثله من صاحب البيت ، ثم نفخ فيه فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار » (٨) وفي

(١) الوسائل الباب ٩٩ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٢٨ ١٥٥ .

(٢) الانبياء : ١٦ - ١٨ .

(٣) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣ .

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣ ٥٥ .

(٦) (٧) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب ما يكتسب به الحديث ١٣ ١٥٧ .

رواية اخرى مكان ذلك قال : « فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه »^(١) وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : « فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور »^(٢) قال : « الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغنا »^(٣).

ويحرم الحضور عند اللاعب بالشطرنج ، فان المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار والمقلب لها كالمقلب لحم الخنزير عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس والنرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال : اذا ميز الله الحق من الباطل مع ايهما يكون ؟ قال : مع الباطل قال : فما لك والباطل^(٤) وعن جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت ، واتخاذها كفر ، واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة ، والخائض فيها يده كالمخائض يده في لحم الخنزير لاصلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير ، والناظر اليها كالناظر في فرج امه واللاهي بها والناظر اليها في حال مايلهى بها ، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الاثم سواء ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار ، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في يوم القيامة . واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها ، فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم »^(٥).

(١) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب ما يكتب به الحديث ٢ .

(٢) الحج : ٣٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب ما يكتب به الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب ما يكتب به الحديث ٣ . والسدر كعب لعبة

للمصبيان والظاهر انه معرب سه (اي ثلاثة) ودر (اي باب) ومعناه الابواب الثلاثة .

(٥) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب ما يكتب به الحديث ٤ .

« فصل »

لا يجوز بيع ما لا يملك لاحد بغير اذن المالك الا الاب والجد له ، والوصي في مال الصغير مع الغبطة ، ولا المشترك ، ويجب على المشتري رد المبيع اذا لم يجز المالك ، ورد المنافع الغائبة فان غرس اوبنى في الارض وجب عليه ازالتهما .
ولا يجوز بيع المكيل والموزون مجازفة ، ولا النجس فيهما ، ولا البيع بمكيال مجهول ، ولا بيع الابق منفردا ، ولا بيع ما يضرب الصياد بشبكته ، ولا المجهول ان لم يضم الى المعلوم ، ولا ما لا يقدر على تسليمه .
ويشترط في البايع والمشتري : البلوغ ، والرشد .
ولا يجوز بيع الوقف ، ولا الارض المفتوحة عنوة ، ولا بيع الطريق غير المملوك .
ومن امر الغير ان يبيع له لم يجز له أن يشتري لنفسه .

ويحرم الحلف كاذبا .

ويحرم الاحتكار مع ضرورة المسلمين في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت اذا لم يوجد بايع غيره ، ويجب على المحتكر حينئذ البيع ، ولا يجوز ان يسهّر عليه .

« وصل »

يجوز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه شيء معلوم ، وكذا بيع ما في بطون الانعام مع ضميمه لا منفردا .

ويجوز بيع السولي كالأب والجد للأب مال اليتيم وجواريه مع المصلحة ،
وان لم يوص اليه ، ويجوز الشراء منه ، والايتم اذا لم يكن لهم وصي ولا ولي
جاز أن يبيع ما لهم ورقيقهم بعض الدول مع المصلحة .

ويجوز بيع شيء مقدر من جملة معلومة متساوية الاجزاء .

ويجوز ان يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان مع
التراضي. وللانسان ان يحمي المرعى النابت في ملكه ، وان يبيعه ولا يجوز ذلك
في المشترك بين المسلمين .

ويجوز بيع المعدن الموجود في الارض المملوكة وبيع الماء اذا كان ملكا
للبيع ، ويستحب بذله للمسلم تبرعا .

وينبغي اختيار ما يراد طعمه بالذوق قبل الشراء ، ويكره الشراء من غير رؤية
وذوق ما لا يريد شراؤه .

« ذكر آداب التجارة »

يستحب للتاجر التفقه فيما يتولاه وزيادة التحفظ من الربا، قال الصادق عليه السلام:
« من اراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم
يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات » ^(١) وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : « كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر
فيطوف في اسواق الكوفة سوقا وسوقا معه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان، وكانت
تسمى [السبيته] فيقف على اهل كل سوق فينادي: «يامعشر التجاراتقوا الله» فاذا سمعوا
صوته القوا ما بأيديهم وارعوا اليه بقلوبهم ، وسمعوا باذانهم ، فيقول : « قدموا
الاستخارة وتبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب آداب التجارة الحديث ٤ .

اليمين ، وجانبوا الكذب، وتعجفوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا
واوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين»
فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس (١) .

ويستحب اقالة النادم ليقيله الله تعالى عشرته يوم القيامة، وروي ان رسول الله
ﷺ لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم . وانظار المعسر
واخذ الحق وافياً او غير واف (٢) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « اربعة ينظر الله
عز وجل اليهم يوم القيامة : من اقال نادماً ، او اغاث لهفاناً ، او اعتق نسمة، او زوج
عزباً » (٣) .

ويستحب الاحسان في البيع والسماح ، فان السماح وجه من الرباح، وورد
انه جاءت زينب العطاراة الى نساء النبي ﷺ فجاء النبي ﷺ فاذا هي عند هن فقال
النبي ﷺ: اذا اتيتنا طابت بيوتنا قالت : بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله، فقال
رسول ﷺ : « اذا بعت فاحسنني ولا تغشي ، فانه اتقى الله وابقى للمال » (٤) .
ومن امر الغيران يشتري له لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان ما عنده خيراً مما في
السوق الا ان يامن ان لا يتهمه ، ولو امره ان يبيع له لم يجز له ان يشتري لنفسه .
ويستحب للتاجران يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ، ويجب عليه الوفاء في الكيل
والوزن وورد : « لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان » (٥) اي يرجح، ويكره التعرض
للمكيل اذا لم يحسن .

ويكره الربح على المؤمن وورد : « ان ربح المؤمن على المؤمن ربا » (٦) الا

-
- (١) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .
 - (٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و ٥ .
 - (٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .
 - (٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ٣ .
 - (٦) الوسائل الباب ١٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

ان يشتري للتجارة ، او بأكثر من مائة درهم ، ويستحب تقليل الربح والافتصار على قوت يوم ، ولا يحرم الربح ولو على المضطر .

ويستحب التسوية بين المبتاعين ، ويكره التفرقة بين المماكس وغيره ، وصاحب السلعة احق بالسوم ، ونهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (١) .

ويستحب البيع عند حصول الربح ويكره تركه ، ففي الصادق عليه السلام ان النبي ﷺ قال لخليط له : « جزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرماً » (٢) .

ويستحب مبادرة التاجر الى الصلاة في اول وقتها ، ويكره اشتغاله بالتجارة عنها ليدخل في قول الله عز جل : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله » (٣) ويستحب تعلم الكتابة والحساب فورد : « من الله على الناس برهم و فاجرهم بالكتاب والحساب ، ولو لا ذلك لتغالطوا » (٤) وقال امير المؤمنين عليه السلام لكتابه عبد الله ابن ابي رافع : « اتق دواتك ، اطل جلفه قلمك ، وفرج بين السطور ، وقرمط بين الحروف ، فان ذلك اجدر بصباحة الخط » (٥) .

ويستحب كتابة كتاب عند التعامل والتداين ، فعن الباقر عليه السلام : « انه ذكر حديث ادم وداود الى ان قال : فمن اجل ذلك امر الله تبارك وتعالى ان يكتبوا بينهم اذا تداينوا او تعاملوا الى اجل مسمى » (٦) .

وسوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل ، وكان

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٣) النور : ٣٧ .

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و ٣ .

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ على بيوت السوق كراء (١) .

ويستحب الدعاء بالمأثور عند دخول السوق ، فيقول حين يضع رجله في السوق: «اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها، واعوذ بك من شرها وشر اهلها» (٢) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة : «اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة واصيلا ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على محمد واله » عدلت له حجة مبرورة (٣) .

ويستحب ذكر الله في الاسواق ليغفر له بعدد ما بها من فصيح واعجم وعن الصادق عليه السلام من قال في السوق : « اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمد صلى الله عليه وآله عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة» وفي رواية: اخرى الف الف حسنة (٤) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قال حين يدخل السوق : « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » اعطي من الاجر بعدد ما خلق الله الى يوم القيامة (٥) .

ويستحب التكبير ثلاثا عند الشراء والدعاء بالمأثور «اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد واجعل لي فيه فضلا ، اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا» (٦) وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع : « بركة لنا » (٧) .

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و ٣ .

(٤) (٥ و ٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب آداب التجارة الحديث ٤ و ٣ .

(٦) (٧ و ٦) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و ٢ .

ويكره الشراء من محارف فان صفقته لا بركة لها ، ومعاملة من لم ينشأ في الخير ، والقرض من مستحدث النعمة ، فقد نهى الصادق عليه السلام غلامه ان يستقرض له ممن لم يكن له فكان، وقال أيضاً: «لا تتخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير»^(١) وقال امير المؤمنين عليه السلام : «شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق ، فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ»^(٢) .

ويكره معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم شيء، وكذا الاكراذ^(٣) ومخالطتهم، فان الاكراذ حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء، فلا تتخالطوهم، وكذا مخالطة السفلة قال ابو عبدالله عليه السلام : «اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤل الى خير»^(٤)، «ولا تستعن بمجوسي ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها»^(٥) .

ويكره الحلف على البيع والشراء ان كان صادقا والا فيحرم فورد : «ان الله تبارك وتعالى يبغض المنفق سلعته بالايمان»^(٦) وقال امير المؤمنين عليه السلام : «يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ، ممحقة للربح»^(٧) .

ويكره البيع بربح الدينار ديناراً فصاعداً .

[في حرمة الاحتكار]

ويحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الجالب

(١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب آداب التجارة الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب آداب التجارة الحديث ٧ .

(٣) وردت بذلك روايتان ينتهي سندهما الى ابي الربيع الشامي . وقد ذكره الشيخ

والنجاشي من دون جرح ولا تعديل .

(٤) (٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ و ١٠ .

السفلة هو الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ، وفي رواية أخرى : السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسوؤه الاساءة (القمي قدّه) .

(٦) (٧) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ٦ و ١٠ .

مرزوق والمحتكر ملعون» (١) وعنه عليه السلام عن جبرئيل عليه السلام قال : « اطلعت في النار فرأيت واديا في جهنم يغلي فقلت : يا مالك لمن هذا؟ فقال لثلاثة: المحتكرين ، والمدمنين الخمر ، والقوادين» (٢) وعنه عليه السلام : « لا يحتكر الطعام الا خاطي» (٣) وورد : « ان عليا عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الامصار فقال : « ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» (٤) وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ستة اشياء بزيادة الزيت والسمن، وفي كتاب امير المؤمنين عليه السلام الى مالك الاشتهر : «فامنع من الاحتكار، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه الى ان قال : فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكّل وعاقب في غير اسراف» (٥) وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « الحكرة في الخصب اربعون يوماً ، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فمازاد على الاربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون» (٦) .

ولا يحرم الاحتكار اذا وجد بائع غيره، والمحتكر اذا الزم بالبيع لا يجوز ان يسعر عليه ، وروي : « انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ، ويخفضه اذا شاء» (٧) وفي الروايات : « ان الله عزوجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامر» (٨) وعن الصادق عليه السلام : « ان الله تعالى وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلته، ولن يرخص من كثرة» (٩) ويستحب ادخار قوت السنة، فان النفس اذا احرزت قوتها استقرت، وروي : « ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يدخلتا طعام السنة» (١٠) ، وعن الصادق عليه السلام في حديث

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ١١٥٣

٨ و ٧ و ١٠) .

(٦ و ٧) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ١٣ و ١٠ .

(٨ و ٩ و ١٠) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و ٣ و ٥ .

(١١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

العقدة بالضم : الضيعة والعقار (القمي قده) .

طويل قال: «ثم من قد علمتم في فضله وزهده سلمان وابوذر رحمهما الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل ، فقيل له : يا ابا عبدالله انت في زهدك تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم اوغدا ، فكان جوابه ان قال : مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ، اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه ، فاذا هي أحرزت معيشتها اطأنت» (١) .

ويستحب مواساة الناس عند شدة ضرورتهم بان يبيع قوت السنة ثم يشتري كل يوم ويخلط الحنطة بالشعير ، فعن معتب قال : قال : ابو عبدالله عليه السلام «وقد يزيد السعر بالمدينة : «كم عندنا من طعام» قال : قلت: عندنا ما يكفينا اشهر ا كثيرة قال: اخرج به وبعه قال : قلت : وليس بالمدينة طعام قال : به فلما بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال : يا معتب اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ، ونصفاً حنطة ، فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ، ولكنني احببت ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة» (٢) .

ويستحب شراء الحنطة ويكره اختيار شراء الدقيق، ويتأكد كراهة شراء الخبز مع امكان شراء الحنطة ، فعن ابي الحسن عليه السلام قال : « من اشترى الحنطة زاد ماله ، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ، ومن اشترى الخبز ذهب ماله » (٣) وقال ابو عبدالله عليه السلام للكنانة : « يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل ، وشراء الحنطة عز ، وشراء الخبز فقر ، فنعوذ بالله من الفقر» (٤) ، وعنه عليه السلام قال : « من مر العيش : النقلة من دار الى دار ، واكل خبز الشراء» (٥) .

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب التجارة الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٣) و٤ و٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ٥ و٢ و٣ .

ويستحب الاخذ من الطعام بالكيل، ويكره الاخذ جزافا فعن مسمع قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: « يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله ، فان البركة فيما كيل » ^(١) .

[في استحباب تجربة الاشياء]

ويستحب تجربة الاشياء وملازمة ماينفع من المعاملات، قال ابو عبدالله عليه السلام: « اذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول الى غيرها » ^(٢) وعنه عليه السلام قال: « من الناس من رزقه في التجارة ، ومنهم من رزقه في السيف ، ومنهم من رزقه في لسانه » ^(٣) وعنه عليه السلام قال : « شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرفة فقال : انظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه » ^(٤) .

[في كراهة تلقي الركبان]

ويكره تلقي الركبان ، وحده فيما دون اربعة فراسخ ، وما فوق ذلك ليس تلق بل هو جلب ، وليس بمكروه ، ويكره شراء ما يلتقى والاكل منه ، وان يبيع حاضر لباد، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض » ^(٥) .

ويكره منع قرض الخمير والخبز، فان منعه يورث الفقر، وقال امير المؤمنين عليه السلام: « لا يحل منع الملح والنار » ^(٦) .

ويكره احصاء الخبز مع الغنى عن ذلك فورد انه : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٢) ٣ و ٤) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ٤ و ٦ و ١٠ .

(٥) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

على عائشة وهي تحصى الخبز، فقال: يا عائشة لا تحصى الخبز فيحصى عليك» (١)

ويجوز اقراض الخبز عدداً وان رد اصغر واكبر مع التراضي .

ويجوز مبايعة المضطر والربح عليه على كراهية .

ويكره الوكس الكثير وروي ان رجلاً رأى في منامه كأن شبعاً من خشب او

رجلاً منحوتاً من خشب ، على فرس من خشب يلوح بسيفه ، وهو يفرع منه ، وأوله

الصادق عليه السلام بانه يريد اغتيال رجل في معيشته ، وكان يريد ان يشتري ضيعة رجل من

جيرانه بوكس كثير، فتاب لذلك» (٢) .

ويستحب كون الانسان سهلاً البيع وسهلاً الشراء وسهلاً القضاء والاقتضاء

ليحبه الله تبارك وتعالى ، ويبارك عليه ويغفر له .

ويستحب اختيار شراء الجيد وبيعه ، ويكره اختيار الردي فعن ابي عبدالله

عليه السلام قال : « في الجيد دعوتان ، وفي الردي دعوتان ، يقال لصاحب الجيد : بارك الله

فيك وفيمن باعك ، ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك » (٣) .

ويكره الاستحطاط بعد الصفقة وقبول الضيعة .

(في المماكسة)

ويستحب المماكسة والتحفظ من الغبن ، فان المغبون لا محمود ولا ماجور

قال ابو حنيفة لابي عبدالله عليه السلام : «عجب الناس منك امس وانت بعرفه تماكس بيدتك

اشد مكاس فقال له ابو عبدالله عليه السلام : « وما لله من الرضا ان اغبن في مالي » (٤) .

(١) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

الوكس النقص ووكسه من باب وعد أي نقصه .

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

المماكسة في البيع انتقاص الثمن واستحطاطه (مجمع البحرين) .

ويكره المماكسة في اربعة اشياء : في شراء الاضحية ، والكفن ، والنسمة والكراء الى مكة .

ويستحب الاستتار بالمعاش وكتمه قال ابو عبدالله عليه السلام لابي جعفر الاحول : « أي شيء معاشك ؟ قال : قلت : غلامان لي وجملان ، قال : فقال : استتر بذلك من اخوانك ، فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك » (١) .

ويستحب شراء الصغار وتربيتها وبيعها كباراً عند ضيقة الرزق ، ومن اعينته الحيلة فليعالج الكرسف .

ونهى عن الزيادة في وقت النداء ، والدخول في سوم المسلم ، والنجش (٢) . ويستحب طلب قليل الرزق ويكره استقلاله وتركه ، فورد : « من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق » (٣) وعن حسين الجمال قال : « شهدت اسحاق بن عمار يوماً وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم ، فجاءه انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار ، قال : فقلت له : سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق : ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ، ولكن سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم الكثير » (٤) .

ويستحب اجتناب معاملة من ينفق ما له في معصية الله عزوجل قال ابو عبدالله عليه السلام : « اذا رايت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله فاعلم انه اصابه من حلال ، واذا اخرجه في معصية الله فاعلم انه اصابه حرام » (٥) .

ويكره الشكوى من عدم الربح ومن الانفاق من راس المال ، فعن جابر عن

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

(٢) التناجش التزايد في البيع وغيره (القمى قده) .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ و ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٥١ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟ قال : يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ، ولا آكل ولا اشرب الا من راس مالي ، ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك ؟ ^(١) .

ويستحب العود في غير طريق الذهب فانه ارزق لك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ في طريق رجوع في غيره ، وكان الرضا عليه السلام يفعله كثيراً ^(٢) .
ويستحب لمن لزمه دين فادح ان يكثر من الاستغفار ، ويرطب لسانه بقراءة انا انزلناه .

ويستحب بيع التجارة قبل دخول مكة ، ويكره الاشتغال بها فيها عن العبادة وفي الكاظمي : « ان الله تعالى ابي ان يجعل متجر المؤمن بمكة » ^(٣) .

ويكره البيع في الظلال فانه غش ، والغش لا يحل .
ويستحب تجاره الانسان في بلاده ، ومخالطة الصلحاء فانه من سعادة المرء .
ويكره دخول السوق اولا والخروج اخيراً بخلاف المسجد فانه يستحب ، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « شر بقاع الارض الاسواق وهي ميدان ابليس يغدوا برايته ، ويضع كرسيه ، ويبيت ذريته ، فيبين مطفف في قفيز ، او سارق في ذراع ، او كاذب في سلعة ، فيقول : عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال مع ذلك اول داخل و آخر خارج . ثم قال : وخير البقاع المساجد ، واحبهم الى الله اولهم دخولا و آخرهم خروجاً منها » ^(٤) .

-
- (١) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .
 - (٣) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب آداب التجارة الحديث .
 - (٤) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب آداب التجارة الحديث ١ .

«فصل»

(فى الخيارات)

لكل من المبتاعين الخيار فى المجلس ما لم يفترقا ، فاذا فسخ احدهما وجب على الاخر القبول الا ان يشترط سقوطه .
وفى بيع الحيوان ثلاثة ايام للمشتري ما لم يتصرف او لم يحدث فيه حدثا ،
واذا اشترطا خيارا وجب عليهما الوفاء به .
وخيار التأخير للبايع بعد الثلاثة ، وفيما يفسده المبييت بعد دخول الليل .
وخيار الرؤية بعدها والعيب والغبن عند تحققهما .
ولا يجوز بيع الاعيان المرئية بغير رؤية ولا وصف ، ولا كتم العيب ، ولا غبن المؤمن ولا غشه .

« وصل »

المبيع اذا حصل له نماء فى مدة الخيار فللمشتري ، وان تلف فيها فمن ماله ان كان الخيار للبايع ، ومن مال البايع ان كان الخيار للمشتري .
ومن اشترى من رجل متاعا ثم يدعه عنده فيقول : حتى اتيك بثمانه فان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له .
والمبيع اذا تلف قبل القبض تلف من مال البائع ، ومن اشترى شيئا فوهب له شيء فاراد رد المبيع لم يلزمه رد الهبة .

« فصل »

اذا لم يعيّن الاجل وجب على البايع اقباض المبيع ، وعلى المشتري اقباض

الثلث في الحال ، فإذا حصل الاقباض وجب على الآخر القبض واذا عين الاجل وجب على الآخر عليهما الوفاء به .

ولا يجوز تأجيل الحال بزيادة فيه ، ويجوز تعجيل المؤجل بنقص منه وغيره ولا يجوز ان يبيع الدلال ما قوم عليه مراهحة ، وان جعل له مازاد ، ويجب ذكر الاجل في بيع المراهحة ان كان ، ولايجوز الاقالة بوضيعة من الثمن ، ويجب ضمان الدلال مع التفريط او الشرط .

ومن اشترى امتعة صفقة لم يجز له بيع بعضها مراهحة الا أن يخبر بذلك . ويجب العلم بالعوضين ورد مازاد عن حق القابض الا أن تطيب نفس الدافع واحتساب العربون من الثمن .

ومن أمر احداً ان يشتري له لم يجز ان يشتري لنفسه ثم يبيعه ولا يعلمه . وكل شرط سائغ في عقد لازم يجب الوفاء به ، ولا يجوز للبائع ان يرشو وكيل المشتري ليأخذ دون حقه .

« وصل »

يجوز ان يبيع ما ليس عنده حالاً اذا كان يوجد ، واما ما ورد : من انه نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ، وعن بيعين في بيع^(١) ، وعن بيع ماليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن^(٢) ، فلعل المراد انه لا يجوز ان يبيع شيئاً معيناً ليس عنده قبل ان يملكه .

ويجوز ان يبيع امرأك لهما موصوفا في الذمة ، ويحتمل الكراهة وغير ذلك^(٣)،

(١) اى الشرطين فى بيع بان يقول ما نقده كذاوما نسيته كذا، منه .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب احكام العقود الحديث ٢ .

(٣) نفس المصدر .

ويجوز ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ، ويشترط قرضاً او تأجيل دين .

ويجوز بيع المرابحة ، ويستحب اختيار بيع المساومة على غيره ، ويكره نسبة الربح الى المال ، ويجوز نسبته الى السلعة ، فعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار ، فقالوا : نأخذه منك بده دوازه ، قال لهم ابي : وكم يكون ذلك قالوا : في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم ابي : فاني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا ، فباعهم مساومة »^(١) ، ويجوز للمشتري ان يبيع المتاع قبل ان يؤدي ثمنه ، وان يربح فيه .

ويجوز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية ان كان مما يكال او يوزن الا أن يوليه ، ويجوز الحوالة به .

ويجوز اخذ السمسار والدلال الاجرة على البيع والشراء ، ولا يجوز للدلال ان يبيع امعة مختلفة لاقوام شتى صفقة واحدة ، ومن ابتاع من رجل طعاما بدرهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقدار ترفع الطعام او نقص ، فان كان يوم ابتاعه ساعره^(٢) بكذا وكذا فهو ذلك ، وان لم يكن ساعره فازما له سعر يومه .

ومن اشترى الارض بحدودها وما اعلق عليه بابها فله جميع ما فيها ، ومن باع بستاناً واستثنى نخلة او نخلات فله المدخل اليها والمخرج منها ، ومدى جرائدها الا مع الشرط ، ومن باع نخلا قد لقح فائثرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ، قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ومن اشترى متاعاً بنقد وعينه لزم ذلك ، والا انصرف الى نقد البلد .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احكام العقود الحديث ١ .

(٢) لعل المراد بالمساعة ما كان بصيغة السلم او البيع .

« فصل »

من اشترى امة فوطاها ثم ظهر بها عيب لم يجز له ردها بل له الارش الا ان يكون عيب الحبل ، فان ردها به وجب ان يرد معها عشريقمتها ان كانت بكراً ، ونصفها ان كانت ثيباً ، ولا يجوز الرد بالعيب مع البرائة منه ، ولا مع علم المشتري ولا بعد رضاه .

« وصل »

كلما كان في اصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد الا مع التبري من العيوب ، عن ابن أبي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال : ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كسفتها شعرا ، وزعمت انه لم يكن لها قط فقال له ابن ابي ليلى : ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت ؟ قال : ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به ، قال اصبر حتى اخرج اليك ، فاني اجد اذى في بطني ، ثم دخل وخرج من باب آخر فاتي محمد بن مسلم الثقفي فقال له : أي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا ؟ فقال محمد بن مسلم : اما هذا نصا فلا عرفه ، ولكنني حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انه قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب » فقال له ابن أبي ليلى : حسبك ثم رجع الى القوم ف قضى لهم بالعيب (١) .

وفي اربعة اشياء خيار سنة : الجنون والجذام والبرص والقرن فاذا اشترت مملوكا فحدث به شيء من هذه الخصال في السنة رددته على صاحبه، قال الرضا عليه السلام :

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب احكام العيوب الحديث ١ .

الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري ، وفي غير الحيوان ان يتفرقا، وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت : وما احداث السنة ؟ قال الجنون والجذام والبرص والقرن ، فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه » (١) . وعن شريح قال : اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما : ان هذا باعني شاة تأكل الزبان فقال : يا شريح لبن طيب بغير علف قال : فلم يردها (٢) ومن اشترى جارية وشرط لها البكارة فظهر سبقة الثيبوبة ، كان له الرد أو الارش .

ومن اشترى زيتا أو سمنا او نحوهما فوجد فيه در دياً (٣) خارجاً عن العادة لم يعلم به كان له الرد أو العوض ، وعن امير المؤمنين عليه السلام : انه دخل سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها: مالك؟ فقالت: يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرأ بدرهم، وخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رايت، قال : فقال : ردعليها ، فأبى حتى قالها ثلاثا فأبى، فعلا بالدرة حتى ردعليها، وكان يكره ان يجلل التمر » (٤) .

ويجوز خلط المتاع الجيد بغيره وبله بالماء الا ان يكون غشاً بما يخفى فيجب بياناه فعن احدهما انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض ؟ قال : « اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي » (٥) .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام العيوب الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب احكام العيوب الحديث ٨ .

(٣) الدردي من الزيت ونحوه هو ما يبقى في اسفله .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب احكام العيوب الحديث ٢ .

الجلة بالضم وعاء التمر وجمعها جلال ومعنى الرواية انه (ع) كره أن يجعل التمر في الجلة ويباع لانه لا يطلع عليه .

(٥) الوسائل الباب ٩ من ابواب احكام العيوب الحديث ١ .

« فصل »

الربا حرام وهو : « بيع المتماثلين من المكييل والموزون تفاضلا او مؤجلا ،
والقرض بشرط النفع ولو صفة » .

والحنطة والشعير جنس هنا لا يجوز بيع احدهما بالآخر تفاضلا .
ويحرم اخذ الربا ودفعه وكتابته وشهادته ، ويجب رد ما اخذ من الربا الى مالكة
ان كان عالما بالتحريم والا فلا .

ولا يجوز بيع التمر بالرطب ، والزبيب بالعنب ، ولا يجوز التفاضل في الربوي
وان كان احدهما اجود .

ومن اراد بيع الربوي تفاضلا وجب ان يجعل مع الناقص من خير جنسه .

« وصل »

قد ورد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : « درهم ربا عند الله اشد من سبعين
زنية كلها بذات محرم »^(١) وعن سماعة قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : « اني قد رايت
الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره ، قال : اوتدري لم ذاك ؟ قلت : لا ، قال :
لئلا يمتنع الناس من أصطناع المعروف »^(٢) وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
قلت له : اني سمعت الله يقول : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »^(٣) وقد ارى من
يأكل الربا يربو ماله : فقال : أي محق أمحق من درهم ربا يمحق 'لدين ، وان تاب
منه ذهب ماله وافتقر »^(٤) وعنه عليه السلام : « اذا اراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا »^(٥)
وعن الجواد عليه السلام قال : « السحت الربا »^(٦) وعن هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله

(١) ٢٩ و ٤٠ و ٥٥ و ٦٠) الوسائل الباب ١ من ابواب الربا الحديث ١ و ٣ و ٧ و ١٧ و ٢٠ و

(٣)

عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرَّبَا ؟ فَقَالَ : « اِنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الرَّبَا لِتَنْفَرِ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَإِلَى التِّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ » (١) . وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصِيئَتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يَا عَلِيُّ الرَّبَا سَبْعُونَ جِزَاءً ، فَايسِرْهَا مِثْلَ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، يَا عَلِيُّ دَرَاهِمَ رَبَاٍ عَظِيمٍ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنِيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مُحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ » (٢) وَعَنْهُ ﷺ فِي حَدِيثٍ قَالَ : « وَمَنْ أَكَلَ الرَّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدَرِ مَا أَكَلَ وَإِنْ أَكْتَسَبَ فِيهِ مَا لَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ قِيرَاطٍ وَاحِدٍ » (٣) وَيُثَبِّتُ الْقَتْلَ وَالْكَفْرَ بِاسْتِحْلَالِ الرَّبَا .

وَيَجُوزُ أَكْلُ عَوْضِ الْهَدِيَّةِ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا ، وَكَذَا قَبُولُ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَرْضِ إِذَا دَفَعْتَ بِغَيْرِ شَرْطٍ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الرَّبَا رَبَاٌ أَنْ رَبَا يُؤْكَلُ ، وَرَبَا لَا يُؤْكَلُ فَمَا الَّذِي يُؤْكَلُ فَهَدِيَّتِكَ إِلَى الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا ، فَذَلِكَ الرَّبَا الَّذِي يُؤْكَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبَاٍ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ » (٤) وَأَمَّا الَّذِي لَا يُؤْكَلُ فَهُوَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ، وَأَوْعَدَ عَلَيْهِ النَّارَ » (٥) وَوَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَرْضِ بِغَيْرِ شَرْطٍ طَمَعًا أَنْ يَزِيدَهُ .

وَيُحْرَمُ اخْتِذَ الرَّبَا وَدَفَعَهُ وَكُتَابَتَهُ وَالشَّهَادَةَ عَلَيْهِ فَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَعْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّبَا وَآكِلِهِ وَبَايِعِهِ وَمَشْتَرِيهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ » (٦) وَلَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَمِّهِ ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبَاٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

(١) (٢ و ١) الوسائل الباب ١ من ابواب الربا الحديث ١٢٥٨ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الربا الحديث ١٥ .

(٤)

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب الربا الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب الربا الحديث ٢ .

اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ، وناخذ منهم ولا نعطيهم « (١) .

وحكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه، وعن علي عليه السلام : « انه كره بيع اللحم بالحيوان » (٢) .

ويجوز بيع المختلفين متفاضلا، ومتساويا، يدأيد ، ويكره نسيته، وان يسلف احدهما في الاخر .

ولا يحرم الربا في بيع المعدود والمزروع لكن يكره ، وورد عن علي عليه السلام : « انه كسا الناس بالعراق ، وكان في الكسوة حلة جيدة قال : فسألها ايّاه الحسين فأبى ، فقال الحسين : انا اعطيك مكانها حليتين فأبى ، فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فأخذها منه ثم اعطاه الحلة، وجعل الحلل في حجره، وقال: لاخذن خمسة بواحدة» (٣) ويجوز بيع الثوب بالغزل ولو متفاضلا ، واقتراض الخبز والجوز عددا .

« فصل »

يحرم التفاضل في بيع الفضة بمثلها، والذهب بمثله، ويجوز مساويا، ويجب القبض في المجلس والا بطل ، وان تفاضلا وجب جعل شيء مع الناقص من غير جنسه ، واذا اجتمعا ولم يعلم قدرهما لم يجز بيعهما باحدهما بل بهما او بغيرهما ، واذا بيع المغشوش بجنسه وجب ان يزداد الثمن زيادة تقابل الغش ، ولايجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه وهي المزابنة ، ولابيع الزرع بحب منه وهي المحاقلة .

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الربا الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الربا الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الربا الحديث ٦ .

« وصل »

يجوز انفاق الدراهم المغشوشة والناقصة ان كانت معلومة الصرف والالم
يجزالات بعد بيانها ، ويجوز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها باجود منها
وبأزيد وزنا وعددا ، ويحل للقابض من غير شرط ، سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل
اقرض رجلا دراهم فرد عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه
انما اقرضه ليعطيه اجود منها ، قال : « لا بأس اذا طابت نفس المستقرض »^(١) وعنه:
« ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عنده سلف ؟
فقال بعض المسلمين عندي فقال : اعطه اربعة اوساق من تمر فاعطاه ، ثم جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقاضاه فقال يكون فاعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فاعطيك ، ثم عاد
فقال : يكون فاعطيك ، ثم عاد فقال : يكون فاعطيك ، ثم عاد فقال : اكثرت يا رسول
الله فضحك صلى الله عليه وسلم فقال : من عنده سلف ؟ فقام رجل فقال : عندي فقال : كم عندك ؟
قال : ماشئت فقال : اعطه ثمانية اوساق فقال : الرجل انما لي اربعة فقال : واربعة
ايضاً »^(٢) .

ويجوز ابدال درهم خالص بدرهم مغشوش ، واشتراط صياغة خاتم على
صاحب المغشوش ، سال الكنانى ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول الصائغ صنع لي
هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم علة قال : « لا بأس »^(٣) .

ويجوز اقراض الدراهم واشتراط قبضها بارض أخرى .

ويستحب بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بهما او بغيرهما والصدقة

بشمنه .

(١) (٢٠١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الصرف الحديث ٤ و ١١ .

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الصرف الحديث ١ .

ويجوز بيع الاسرب^(١) بالفضة وان كان فيه يسير منها .
ويجوز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقدا او بالعكس .

[في بيع الثمار]

يكره بيع الثمار عاما واحدا قبل بدو صلاحها ، وهوان تحمر او تصفر او شبه ذلك ، أو ينعقد الحصرم .

ويجوز بيع الضميمة قال ابو عبدالله عليه السلام : « لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل »^(٢) وروي الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن المخاصرة وهوان تبتاع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهو خضر بعد ، ويدخل في المخاصرة أيضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ، ونهى عن بيع التمر قبل ان يزهر وزهوه ان يحمر أو يصفر ، واذا كان الحائط فيه ثمار مختلفه فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا .

ويجوز بيع الرطبة ونحوها جزء وجزات^(٣) ، وورق الحناء والتوت واشباه ذلك خرطة وخرطات ، وبيع ثمرة النخل على الشجر ماثمر من غيرها ، وثمر الكرم بالزبيب من غيره .

ويجوز للمشتري بيع الثمرة بربح قبل قبضها ، وقبل دفع الثمن على كراهية وقد كثرت الروايات بأكل المار من الثمار ما لم يقصد او يفسد او يحمل ، وكراهية بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر ، فعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن

(١) الاسرب بضم الهمزة وتشديد الباء هو الرصاص .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب بيع الثمار الحديث ٩ .

(٣) الجزء مأخوذة من الجز بمعنى القطع والجزءة هي ما يقع من الصوف والخضر

في قبضة اليد ثم تقطع . والخرط هو قبض الغصن من أعلاه وامراده الى الاسفل لكي يسقط ما عليه من الورق .

ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبيل والتمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة ؟ قال لا بأس ^(١) وعن محمد بن مروان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : امر بالثمرة فاكل منها ؟ قال : كل ولا تحمل قلت : جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم ، قال اشتروا ما ليس لهم ^(٢) وعنه عليه السلام : « لا باس بالرجل يمر على الثمرة وياكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : وكان اذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخربت لمكان المارة ^(٣) ، واما ماورد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « قلت له رجل يمر على قراح الزرع وياخذ منه السنبلة ؟ قال : لا ، قلت : اي شيء سنبلة ؟ قال : لو كان كل من يمر به ياخذ سنبلة لايبقى شيء ^(٤) » محمول على حصول الفساد بكثرة المارة أو على الحمل دون الاكل ويحتمل الكراهة ! .
ومن اشترى نخلا ليقطعه للجدوع فتركه حتى حمل يكون له الحمل الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه .
ويجوز بيع اصول الزرع قبل ان يسنبل دون الحب على كراهية ، فان اشتراه فصيلا جاز له تركه حتى يسنبل مع الشرط او الاذن .
ويجوز بيع العرية بخرصها تمرا ، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر .

ويجوز استثناء البايع من الثمرة اطلاقا معلومة او شجرات معينة .

« فصل »

[فى بيع العبيد]

لا يملك الرجل من يحرم عليه من الاناث بالنسب ولا بالرضاع ، ومن ملك

(١) و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب بيع الثمار الحديث ٣ و ٤ و ١٢ و ٦٠ .

احداهن انعتقت عليه، ويملك من عداهن سوى العمودين، والمرأة تملك من عداهما
ومن اشترى أمة وجب عليه استبرائها بحیضة ان كانت تحيض والا فخمسة
واربعين يوماً، ويجب الاستبراء الا أن تكون صغيرة أو يائسة أو بكرأ أو حائضاً
الا زمان حیضها ، او اشتریت من امرأة ، او من ثقة واخبر باستبرائها.
ولا يجوز وطى المشتري الامة الحامل حتى تضع او تمضي اربعة اشهر
وعشرة أيام .

ولا يجوز التفرقة بين الاطفال وامهاتهم بالبيع حتى يستغنوا الا مع التراضي،
ويجب على المشتري الوفاء اذا شرط عليه عدم البيع والهبة دون الميراث ولا يجوز
بيع أم الولد في حياته الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها ، ولا يجوز مع الحر
والحررة .

« وصل »

يجوز ابتیاع ما یسبیه الظالم من اهل الحرب وما یسرق منهم ولو خصیاً .
ویجوز الشراء من اولاد اهل الحرب ونسائهم دون اهل الذمة .
ویستحب لمن اشترى راساً ان یغیر اسمه ویطعمه شیئاً حلواً ، ویصدق عنه
بأربعة دراهم ، ویستوثق من العهدة ویكره ان یریه ثمنه فی كفة المیزان ، او یشتری
ذا عیب .

والمملوك یملك فاضل الضريبة^(١)، وارش الجنایة ، وما وهب له وغیر ذلك،
ولیس له التصرف الا باذن المولی ، وان اعتق من ماله مملوكا فهو سائبة ، لانه
لا یكون ولائه لعبد مثله ، ولا یرثه وان ضمن جریرته لانه لا یرث عبد حراً ، والعبد
اذا سأل مولاہ ان یبیعه وشرط له مالا لزمه ان كان له مال والافلا .

(١) الضريبة هی ما یدفعه العبد لسیده من الخراج المقدر .

ويجوز النظر الى وجه أمة يريد شرائها ، وساقها ومحاسنها دون العورة ،
فورد : « لا بأس بأن ينظر الى محاسنها ويمسها ، ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر
اليه » (١) .

ويستحب بيع المملوك اذا طلب البيع أو كره مولاه .
ويجوز بيع جزء مشاع من الحيوان . ومن شارك غيره في شراء حيوان وشرط
الراس والجلد بماله ولم يرد الشريك ذبحه كان له منه بقدر ما نقد لا ما شرط .

« فصل »

[في السلف]

يجب في السلف ذكر الجنس والوصف وتعيين العوضين والاجل ، ولا يجوز
فيما لا ينضبط بالوصف ، ولا بد من قبص الثمن حالا ، ووجود المبيع وقت الحلول
غالبيا .

« وصل »

انما يصح السلف في كل ما يمكن ضبطه بالوصف ، ولا يجوز فيما لا يضبطه
الوصف كاللحم ، فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول ، بل اشتره معاينه
بدأ بيد ، وكذا يشترط ذكر الاجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل الزيادة والنقصان
كالدياس والحصاد .

ويجوز تعدد الاجل بان يجمع لكل جزء من المبيع اجل .
ويشترط تقدير المسلم فيه بالكيل والوزن ونحوهما ، وتقدير الثمن ، ويجوز
اسلاف العروض المختلفة بعضها في بعض على كراهية ، فعن علي عليه السلام : « لا بأس

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب بيع الحيوان الحديث ١ .

بالمسلم ما يوزن في ما يكال ، وما يكال في ما يوزن» (١) .

ويجوز استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه اذا تراضيا وطابت
انفسهما ، واذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ واخذ رأس المال،
وله ان يأخذ بعضه ورأس مال الباقي .

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب السلف الحديث ١ .

« فصل »

[في الدين والقرض]

يجب الاقتراض لدفع الضرورة ، ولا يجوز مع عدم الحاجة ووجه الاداء ،
ويجب قضاء الدين ونية قضائه مع العجز ، ويجب الكسب لقضائه ، واداء المهر .
وتحرم المماطلة بالدين وحبس الحقوق عن اهلها ، ويجب بيع ما يزيد عن
الكفاية من مسكن ونحوه لقضاء الدين دون ما لا يزيد .
ولايجوز بيع الدين بالدين ، ويجب ارضاء الغريم المطالب بالاعطاء والملاطفة
مع التعذر ، ويحرم النفع مع الشرط لا مع عدمه .
ومن كان عليه دين لغائب وجب عليه نية الاداء والاجتهاد في طلبه ، ويجب
قضاء دين القتيل من دينه ان لم يخلف شيئاً او قصر ما خلف .
ويجب انظار المعسر بعد تحقق اعساره ، ولا يجوز معاصرتة ، ومن اذن لعبده
في الدين وجب عليه قضاؤه والا وجب على العبد اذا اعتق .

« وصل »

يكره الدين مع الغنى عنه فسانه هم بالليل وذل بالنهار ، فعن النبي ﷺ :

« الدين راية الله عزوجل في الارضين ، فاذا أراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه »^(١) وورد عنه قال : « ما الوجل الا وجمع العين وما الجهد الا جهد الدين »^(٢) وعنه قال : « اعوذ بالله من الكفر والدين ، قيل : يا رسول الله اتعدل الدين بالكفر؟ قال : نعم »^(٣) وعن ابي عبدالله عليه السلام : « ثلاثة من عازهم ذل : الوالد والسلطان والغريم »^(٤) .

ويجوز الاستدانة مع الحاجة اليها بل قد يجب فورد : « انه قد مات رسول الله ﷺ وعليه دين ، وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين »^(٥) وعن ابي الحسن عليه السلام : « من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله ، فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله »^(٦) الخ وعن بعض الصادقين عليه السلام قال : « اني لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه »^(٧) وعن ابي عبدالله عن آباءه قال : « لقد قبض رسول الله ﷺ وان درعه لمرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استسلفها نفقة لاهله »^(٨) وعن ابي جعفر قال : « قبض علي عليه السلام وعليه دين ثمانمائة الف درهم ، فباع الحسن ضيعة له بخمسمائة الف فقضاها عنه ، وباع ضيعة له بثلاثمائة الف فقضاها عنه ، وذلك انه لم يكن يرزأ من الخمس شيئا ، وكانت تنوبه نوائب »^(٩) وعنه : « ان الحسين قتل وعليه دين ، وان علي بن الحسين باع ضيعة له بثلاثمائة الف درهم ليقضي دين الحسين وعدات كانت عليه »^(١٠) .

ويجوز الاستدانة للحج والتزويج وغيرهما من الطاعات .

ويجب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء ، فمن استدان ديناً ولم ينو

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الدين والقرض الحديث ١٠ و ٩ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الدين الحديث ٦ .

(٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب الدين الحديث ٧ وفي الوسائل « عادهم » .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الدين الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٩ و ١١ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب الدين الحديث ١٢ .

قضاءه كان بمنزلة السارق ، وكذلك الزكاة ومهور النساء ، قال ابو عبدالله : « أيما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي » (١) وعنه : « من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته ، فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته » (٢) وفي النبوي : « من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار » (٣) وعنه قال : « مطل الغني ظلم » (٤) .

ويستحب اقراض المؤمن فعن ابي عبدالله يقول : « لان اقراض قرضا احب الي من أن اتصدق بمثله وكان يقول : « من اقراض قرضا وضرب له اجلا فلم يوف به عند ذلك الاجل ، كان له من الثواب في كل يوم يتأخر من ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم » (٥) .

وعلى الامام قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين او غيره ان كان انفق في طاعة الله الا المهر ، فورد : « الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء » (٦) وعن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : جعلت فداك علي ديناً اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال : سبحان الله اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ، ومن ترك ديننا فعلي دينه ، ومن ترك مالا فاكله ، فكفالة رسول الله ميتاً ككفالته حياً وكفالته حياً ككفالته ميتاً ، فقال الرجل : نفست عني جعلني الله فداك » (٧) .

ويستحب الاشهاد على الدين ، ويكره تركه فمن ذهب حقه على غير بينة

-
- (١ و ٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الدين الحديث ٥ و ٣ .
(٣ و ٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب الدين الحديث ٢ و ٣ .
(٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب الدين الحديث ١ .
(٦ و ٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الدين الحديث ٤ و ٥ .

لم يؤجر .

ولا تباع الدار ولا الجارية في الدين ، وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه
وخادم يخدمه ، وروي الصدوق عن ابراهيم بن هاشم : « ان محمد بن ابي عمير كان
رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع دارا له
كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير
فقال ما هذا ؟ فقال : هذا ملك الذي لك علي : قال : اورثته ؟ قال : لا ، قال : وهب
لك ؟ قال : لا ، فقال : هو من ثمن ضيعة بعثها ؟ فقال : لا ، فقال : ما هو ؟ فقال :
بعث داري التي اسكنها لا قضي ديني ، فقال محمد بن ابي عمير : حدثني ذريح
المحارب [ي] عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين »
ارفعها فلا حاجة لي فيها ، واني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم ، وما يدخل ملكي
من هذا درهم ^(١) .

واذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين ، وثمان كفن الميت مقدم على
دينه ، قال رسول الله : « ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ، ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث » ^(٢) .

ويبرأ ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء ورضوا به ، ويكره لمن
يتقاض الدين المبالغة في الاستقضاء ، ويستحب له اطالة الجلوس ، ولزوم السكوت
وورد في قوله تعالى : « ويخافون سوء الحساب » ^(٣) انهم ماخافوا الا الاستقضاء ،
فسماه الله عزوجل سوء الحساب فمن استقضى فقد اساء ^(٤) .

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الدين الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الدين الحديث ٢ .

(٣)

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الدين الحديث ١ .

ويجوز النزول على الغريم ، والاكل من اطعمته ثلاثة ايام ، ويكره بعدها .
ويجوز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين ، وكذا كل منفعة يجرها القرض
من غير شرط ، فان خير العرض ما جر المنفعة ، ويستحب احتسابها له مما عليه .

ويجوز اقتراض الخبز والجوز عددا وان رد أصغر منه او اكبر .

ويستحب تحليل الميت والحي من الدين قيل لابي عبدالله عليه السلام : ان لعبد الرحمن
ابن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فأبى قال : « ويحه أما يعلم
ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله ، فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم » ^(١)
وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار : « من سره ان يظله الله في ظل عرشه
يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما او ليدع لمعسر » ^(٢) وعنه عليه السلام : « من انظر معسرا
كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقه » ^(٣) .

ويجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمي من ثمن خمر او خنزير .

ويستحب قضاء الدين مسن الابوين سيما بعد موتهما ليكتبه الله بارا ، فعن
ابي جعفر عليه السلام قال : « ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي
عنهما الدين ، ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا ، وانه ليكون في حياتهما غير بار بهما
فاذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما ، فيكتبه الله بارا » ^(٤) .

ويجوز تعجيل قضاء الدين بنقصة منه ، وتعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي
لا تأخيره بزيادة فيه .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الدين الحديث ١ وفي الوسائل « سيابة » وهو

المشهور .

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب الدين والقرض الحديث ٧ و ٩ .

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الدين والقرض الحديث ١ .

« فصل »

« في الرهن »

يشترط فيه القبض ، ولا يجوز التصرف فيه بدون اذن ، واذا غاب صاحبه لم يجز بيعه الا ان يعرف فيجوز بعد التعريف ، ويجب حفظ ما زاد عن الحق ، واذا تلف بتفريط وجب ضمانه والا فلا ، ويجب رد الزيادة من الطرفين في صورة الضمان . وان استوفى المرتهن شيئا من غلة الرهن ونحوها وجب احتسابه من الحق ان كان بغير اذن .
ويجب حفظ الرهن ولو بالنفقة ويتقاصان ان ركب الدابة المرهونة وانتفع بالرهن .

« وصل »

يجوز الارتهان على الحق الثابت ، قال ابو عبد الله عليه السلام لمن سأله عن السلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا ؟ قال : نعم استوثق مالك ^(١) .
وينبغي ان لا يكون الرهن عنده او ثق من اخيه ، فقد ورد عنه عليه السلام قال : « من

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الرهن الحديث ١ .

كان الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فالله منه بريء» (١) .
ويجوز انتفاع المرتهن من الرهن باذن الراهن على كراهية في غير الزرع
في الارض المرهونة .

ويجوز شراء المرتهن الرهن من صاحبه .
ومن وجد عنده رهنا لم يعلم صاحبه ولا ما عليه كان كماله .
واذا مات الرهن وعليه ديون اكثر من تركته قسم الرهن وغيره على الديان
بالحصص . ويجوز استيفاء الراهن ماله من الرهن اذا خاف جحود الوارث .
واذا اختلف الراهن والمرتهن فقال احدهما: هو رهن وقال الاخر: هو وديعة
فعلى صاحب الوديعة البينة ، فان لم يكن بينة حلف صاحب الرهن . واذا اختلفا
فيما على الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه .
ومن اكرى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين
وترك الحمار ، فالحكم ان يرد الحمار على صاحبه ، ويتبع الذي ذهب بالثوبين
وليس عليه قطع انما هي خيانة .

« فصل »

« في الحجر »

لايجوز تصرف الصغير والمجنون والسفيه في اموالهم بل يجب منعهم حتى
تزل الموانع ، وكذا المملوك الامع الاذن .
ويجب قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص ، فان وجد متاع غريمه بعينه
وجب دفعه اليه ان لم يقصر المال .
ويجب حبس المديون بعد ثبوته حتى يودي او يظهر اعساره، ولايجوز للمريض

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الرهن الحديث ١ .

« وصل »

سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى «فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم»^(١) قال : « ايناس الرشيد حفظ المال »^(٢) وعن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال : « ان الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ، ودفع اليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع ، واقامت عليها الحدود التامة واخذت لها وبها ، قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك »^(٣)

« فصل »

« في الضمان »

يجب على الضامن ما ضمنه مع رضاء المضمون له ، ولا يجوز له الرجوع على المضمون عنه مع عدم اذنه ، ولو ابرء بعض ورثة الغرماء من الدين وضمن برضائه الباقيين وجب عليه .

ويشترط ملائمة الضامن ، او علم المضمون له باعساره .
ولا يجوز أن يرجع الضامن باكثر مما دفع .
ومن كفل باحضار الغريم ونحوه وجب عليه والاحبس حتى يحضره او ماعليه ولا يجوز رجوع المحال على المحيل بعد الرضا .

(١) النساء : ٦ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الحجر الحديث ١ و ٤ .

« وصل »

ولا بد من رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه ، وانه يبرأ وينتقل المال من ذمته .

ويجوز ضمان دين الميت ، فعن جابر بن عبد الله : « ان النبي ﷺ كان لا يصلي على رجل عليه دين ، فاتي بجنازة فقال هل على صاحبكم دين ؟ فقالوا نعم ديناران فقال : صلوا على صاحبكم فقال : ابوقتاده هما علي يارسول الله قال فصلى ﷺ عليه فلما فتح الله على رسوله قال : انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً فعلي»^(١) وعن ابي سعيد الخدري قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما وضعت قال : هل على صاحبكم من دين ؟ قالوا : نعم درهمان فقال : صلوا على صاحبكم فقال علي ﷺ : هما علي يارسول الله وأنا لهما ضامن ، فقام رسول الله ﷺ فصلى عليه ثم اقبل على علي ﷺ فقال : جزاك الله عن الاسلام خيراً ، وفك رهانك كما فككت رهان اخيك»^(٢) وفي الحديث الصادقي : «ان رسول الله ﷺ انما فعل ذلك ليتعضوا ، وليرد بعضهم على بعض ، ولثلاث يستخفوا بالدين ، وقدمات رسول الله وعلية دين ، وقتل امير المؤمنين وعلية دين ، ومات الحسن وعلية دين ، وقتل الحسين وعلية دين»^(٣) ويكره التعرض للكفالات والضمان فالكفالة خسارة ، غرامة ، ندامة ، وعن الفضل بن عبد الملك : ان الصادق ﷺ قال له : « مامنك من الحج ؟ قال كفالة كفلت بها قال : وما لك وللكفالات ؟ اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى ؟ ! »^(٤) .

(١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الضمان الحديث ٣ و ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الدين الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب الضمان الحديث ٤ .

ومن اطلق القاتل من الولي قهرا صار كفيلا يلزمه احضاره ، ويحبس حتى يردده
اويّودي الدية .
ولا كفالة في حد

« فصل »

(في الصلح)

يجب الوفاء به ، ويشترط فيه رضاهما ، وعلمهما بالحق ، اوجهلها ، ولا يجوز
مع جهل احدهما خاصة ،
ولا يجوز الصلح على الدين الحال بازيد منه مؤجلا .
ويجب الاصلاح بين الناس كفاية ، ويستحب عينا .
ولا يجوز منع المسلمين من الماء المباح قبل الحيازة ، ولا من الطريق وسائر
المشركات .

« وصل »

يستحب الاصلاح بين الناس ولو ببذل المال ، وان حلف على الترك، واختياره
على العبادات المندوبة ، فما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خيرا من اصلاح
بين الناس ، وورد : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « لئن اصلح بين اثنين احب الي
من ان تصدق بدينارين » قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاح ذات البين افضل من
عامه الصلوة والصيام » ^(١) وعن مفضل قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : « اذا رايت بين
اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي » ^(٢) وعن ابي حنيفة سابق الحاج قال :
مر بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال : تعالوا الي

(١ و ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصلح الحديث ٣٧ و ٣٨ .

المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم فدفعتها الينا من عنده ، حتى اذا استوثق كل واحد منا من صاحبه قال: اما انها ليست من مالي ولكن ابو عبدالله عليه السلام امرني : اذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء ان اصلح بينهما ، وافتدي بها من ماله ، فهذا من مال ابي عبدالله عليه السلام ^(١) وفي النبوي : « ومن مشى في صلح بين اثنين صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع ، واعطي ثواب ليلة القدر ، ومن مشى في قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر ، مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل النار فيضاعف له العذاب » ^(٢) ويجوز الكذب في الاصلاح دون الصدق في الافساد ، فان المصلح ليس بكذاب .

والصلح جائز بين الناس الاصلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ، ويجوز للوصي ان يصلح على مال الميت مع المصلحة ، وان يصلح من يدعي عليه ديناً بعد البيعة واليمين .

ويجوز الصلح على الدين المؤجل باقل منه حالادون العكس ، واذا كان بين اثنين درهمان فقال : احدهما هما لي وقال الاخر : هما بيني وبينك يعطى الاول احد الدرهمين ويقسم الاخر بينهما نصفين ، ولوتداعيا عينا واقام كل منهما بينة يقسم بينهما ، ولو كان خص بين دارين فاختصم صاحباهما فيه قضى به لمن اليه معاقده القمط فعن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال : « ان الخص للذي اليه القمط ^(٣) »

(١ و ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب الصلح الحديث ٤ و ٧ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الصلح الحديث ٢ .

والخص بالضم والتشديد هو البيت من القصب والقمط هو الحبل الذي يشد به الخص

« فصل »

« فى الشركة »

ولا يجوز التصرف فى مال الشريك بغير اذن او طيب نفس ، ولا الخيانة ولا وطى الامة المشتركة .

ويجب حفظ حصة الشريك وايصالها مع المطالبة ، ولو شرطاً فى التصرف الاجتماع وجب الوفاء به ، وكذا كل شرط مانع حتى يتقاسما .
ولا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه بل ما حصل لهما .

« وصل »

يستحب مشاركة من أقبل عليه الرزق قال امير المؤمنين عليه السلام : « شاركو الذى قد اقبل عليه الرزق ، فانه اخلق للغنى ، واجدر باقبال الحظ » ^(١) .
ولا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ، ولا يبضعه ^(٢) بضاعة ، ولا يودعه ودعة ، ولا يصفاه المودة ، وعن الصادق عليه السلام : « ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم » ^(٣)

« فصل »

« فى المضاربة »

اذا عين المالك نوعاً من التصرف لم يجز للعامل المخالفة ، فان خالف فتلف

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب الشركة الحديث ١ .

(٢) الابضاع أن يعطى شخص لآخر بضاعة يتاجر بها ويشترى بضاعة أخرى من دون

أن تكون حصة فى الربح بل له أجره مثل عمله .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الشركة الحديث ٢ .

المال وجب عليه ضمانه ، و ان ربح كان بينهما .

و يجب عليهما الوفاء بالشرط والحصة وسائر الشروط السايغة مسالم يفسخا المضاربة ، او يفسخ احدهما .

و يجب الضمان مع التفريط خاصة ، و اذا ضمن المالك العامل لم يجزله ان ياخذ الامن رأس ماله ، ولا يجوز المضاربة بالدين حتى يقبض ولا بمال اليتيم الا لوليّ مليّ .

« وصل »

يجوز للمالك ان يدفع اكثر المال قرضاً والباقي قراضا ، ويشترط حصة من ربح الجميع او يجعل الباقي بضاعة ، فان تلف ضمن القرض ، فعن عبد الملك بن عتبة قال : سألت بعض هؤلاء (يعني ابا يوسف و ابا حنيفة) فقلت : اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول : قد ضاع ، او ذهب ، قال : فادفع اليه اكثره قرضاً والباقي مضاربة ، فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال : يجوز ^(١) . ويجوز للعامل ان يزيد حصّة المالك من الربح ، وله ان ينفق في السفر من رأس المال ، وليس ذلك له في بلده .

ومن صادفته امرأة ودفعت اليه مالا يتجر به فربح فيه ثم تاب فله الربح ويرد المال ، ومن كان بيده مضاربة فمات فان عينها لواحد بعينه فهي له والا قسمت على الغرماء بالحصص ، ولا يجوز للعامل دفع المال الى غيره مضاربة بأقل مما اخذه .

« فصل »

« في المزارعة والمساقات »

يجب الزرع والغرس كفاية ، ويستحب عيناً ، ويشترط فيهما كون النماء مشاعاً

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب المضاربة الحديث ٢ .

بينهما تساويًا وتفاضلاً .

ويجب الوفاء بما شرط فيهما من شرط سايع ، ويجب العمل على العامل
الا البذر والبقر الامع الشرط، ولا بد فيهما من ذكر الاجل، واذا احرص (١) المالك
على العامل فقبل وجب عليه ، زاد او نقص .

ويجب الزكاة على كل منهما على حصته مع الشرايط .

ولا يجوز سخرة المسلمين الى العمل مع الشرايط (٢) ولا ظلم الفلاحين .

« وصل »

يستحب الغرس وشراء العقار ، ويكره بيعه ففي الصادقي انه سئل النبي ﷺ
اي المال بعد البقر خير ؟ قال : «الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحل نعم
الشيء النخل من باعه فأنا ثمته بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح يوم
عاصف الا ان يخلف مكانها» (٣) .

ويستحب صب الماء في اصول الشجر عند الغرس قبل التراب ، فعن النبي
ﷺ قال : « مرّ أخي عيسى بمدينة واذا في ثمارها الدود ، فشكوا اليه ما بهم فقال :
دواء هذا معكم وليس تعلمون ، أنتم قوم اذا غرستم الاشجار حبيتم التراب ، وليس
هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع
فيه الدود ، فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم» (٤) .

ويستحب الزرع فالكيميا الاكبر الزراعة ، وورد في قوله تعالى : « وعلى الله

(١) الخرص بالفتح يأتي بمعنى الظن والتقدير .

(٢) وردت العبارة في النسخة هكذا وجاء في الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الزراعة

باب عدم جواز سخرة المسلمين الا مع الشرط ، واستحباب الرفق بالفلاحين وتحريم ظلمهم

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب المزارعة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب المزارعة الحديث ١ .

فليتوكل المتوكلون» (١) اي الزارعون (٢) . وسئل النبي ﷺ اي المال خير؟ قال
زرع زرعه صاحبه واصلحه ، وادى حقه يوم حصاده» (٣) قال ابو عبدالله عليه السلام : «ان
الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع ، والضرع لكيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء» (٤)
وقال ابو جعفر عليه السلام : «كان ابي يقول : خير الاعمال الحرث يزعه فياكل منه البر
والفاجر ، فاما البر فما اكل من شيء استغفر لك ، واما الفاجر فما اكل منه من شيء
لعنه ، ويأكل منه البهائم والطير» (٥) وقيل للصادق عليه السلام : جعلت فداك اسمع قوما
يقولون : ان الزراعة مكروهة فقال له : ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس
عملاً أحل ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال» (٦)
ويستحب الحرث للزرع، وان يدعو عند الحرث والزرع والغرس بالمأثور،
فيقرأ على كل عود او حبة «سبحان الباعث الوارث» (٧) او يقول اذا غرس او زرع:
«ومثل كلمة طيبة الى قوله بأذن ربها» (٨) ويقول : اذا بذر «اللهم قد بذرنا وانت
الزارع فاجعله حبا متراكماً» (٩) وقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا اردت ان تزرع زرعا
فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل : «افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن
الزارعون» ثم تقول : بل الله الزارع ثلاث مرات ثم قل : «اللهم اجعله حبا مباركاً،
وارزقنا فيه السلامة» ثم انثر القبضة التي في يدك في القراح (١٠) وورد : «انه لما
هبط آدم الى الارض احتاج الى الطعام والشراب ، فشكى ذلك الى جبرئيل فقال
له جبرئيل : يا آدم كن حراثاً قال : فعلمني دعاء قال : قل : «اللهم اكفني مؤنة الدنيا
وكل هول دون الجنة ، وألبسني العافية حتى تهينني المعيشة» (١١).

(١) ابراهيم : ١٢ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزارعة الحديث ٤ و ٩ .

(٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب المزارعة الحديث ٢ و ٦ و ١٠ .

(٧ و ٨ و ٩ و ١٠) الوسائل الباب ٥ من ابواب المزارعة الحديث ٤ و ٥ و ٢ و ٣ .

(١١) الوسائل الباب ٣ و ٥ من ابواب المزارعة الحديث ٥ و ١٠ :

ويستحب تلقيح النخل بالكيفية المأثورة عن الصادق عليه السلام ^(١) .

ويستحب سقي الطلع والسدر ، ويكره قطع النخل، وسئل الصادق عليه السلام عن قطع الشجرة؟ قال : لا بأس به قلت : فالسدر؟ قال : لا بأس به ، انما يكره قطع السدر بالبادية ، لانه بها قليل فاما ههنا فلا يكره ^(٢) وعنه عليه السلام قال : « لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب صبا » ^(٣) .

ويجوز المشاركة في الزرع بأن يشتري من البذر ولو بعد زرعه ، مثل ان يقول : خذمني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعه في الارض ، ونصف نفقتك علي واشركني فيه .

ويستحب الرفق بالفلاحين ويحرم ظلمهم فورد : « وصّى رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً عليه السلام عند وفاته فقال : « يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ، ولا يزداد علي ارض وضعت عليها ، ولا سخرة علي مسلم يعني الاجير » ^(٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زرع حنطة في ارض فلم يرك في ارضه وزرعه وخرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض ، او بظلم مزارعه وأكرته ، لان الله تعالى يقول : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم » ^(٥) .

« فصل »

(في الوديعة)

ويستحب اداء الامانة الى البر والفاجر الا ما استثني ، وتحرم الخيانة في اموال المسلمين ، واهل الذمة .

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب المزارعة الحديث ١ و ٢ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب المزارعة الحديث ١ و ٣ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المزارعة الحديث ٢ و ٤ .

ومن فرط في الودیعة وجب علیه ضمانها ، والا فلا .
ولا یجوز الاقتراض منها الا مع الضرورة ، ولا ائتمان الخائن والمضیع ،
ولا فساد المال .
ومن اودعه لص ما لا یعلم انه لیس له لم یجز له رده الیه مع الاختیار بـل
یکون لقطعة .

« وصل »

[التأكيد على اداء الامانة]

قد وردت روايات كثيرة في لزوم صدق الحديث واداء الامانة وفضلهما، وان لا ينظر الى طول ركوع الرجل وسجوده ، فان ذلك شيء اعتاد عليه ، بك ينظر الى صدق حديثه واداء امانته ، وان ذلك يجلب الرزق ويوجب أن يشرك الناس في أموالهم . وان من دينهم ﷺ الورع والصدق والصلاح والاجتهاد واداء الامانة الى البر والفاجر وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار .

عن أبي كهمش قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد الله بن أبي يعفور يقرؤك السلام، قال: « وعليك وعليه السلام ، اذا أتيت عبد الله فاقراه السلام ، وقل له : ان جعفر بن محمد يقول لك انظر ما بلغ به علي عليه السلام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالزمه ، فان عليا عليه السلام انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدق الحديث واداء الامانة » ^(١) .

وعنه عليه السلام قال : « أحب العباد الى الله عزوجل رجل صدوق في حديثه محافظ على صلاته وما افترض الله عليه مع اداء الامانة ، ثم قال : من أوثمن على أمانة فأداها فقد حل ألف عقدة من عقد النار، فبادروا باداء الامانة . من أوثمن على

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الودیعة الحديث ١ .

أمانة وكل به ابليس مائة شيطان من مردة اعوانه ليضلوه ويوسوسوا اليه حتى يهلكوه
الا من عصمه الله» (١) .

واستفاضت الروايات في وجوب اداء الامانة الى البر والفاجر والى الاسود
والابيض ، وان كان حرورياً وان كان شامياً وان كان مجوسياً ، بل ولو الى قاتل ولد
[قتلة اولاد - خل -] الانبياء ، ولو الى قاتل الحسين عليه السلام . قال ابو عبدالله عليه السلام :
«ثلاث لا عذر لاحد فيها ، اداء الامانة الى البر والفاجر ، والوفاء بالعهد للبر والفاجر ،
وبرّ الوالدين برين كانا أوفاجرين» (٢) وعنه قال: « اتقوا الله وعليكم بأداء الامانة الى
من ائتمنكم ، فلو أن قاتل علي ائتمني على أمانة لاديتها اليه » (٣) .

وعن السجاد عليه السلام قال لشيعته « عليكم بأداء الامانة ، فو الذي بعث محمداً
بالحق نبيا لو أن قاتل أبي الحسين بن علي ائتمني على السيف الذي قتله به لاديته
له » (٤) .

[حرمة الخيانة]

ويحرم الخيانة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « اداء الامانة تجلب الرزق والخيانة
تجلب الفقر » (٥) . وعنه انه نهى عن الخيانة وقال : « من خان امانة في الدنيا ولم
يردها الى أهلها ثم أدركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان » (٦)
وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « أربعة لا تدخل واحدة منهن بيتا الا خرب ولم يعمر
بالبركة ، الخيانة والسرقة وشرب الخمر ، والزنا » (٧) .

وفي النبوي: ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنها خيانة فهو كمن خانها في عارها

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الوديعة الحديث ٧ .

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوديعة الحديث ١ و ٣ و ١٣ .

(٣) (٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب ٣ من ابواب الوديعة الحديث ١ و ٥ و ٤ .

واثمها ، ومن اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فهو كمن سرقها في عارها واثمها»^(١)
وكل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم فان صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال ابو عبد الله عليه السلام : « ليس لك ان تأتمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت »^(٢)

[كراهة ائتمان شارب الخمر]

ويكره ائتمان شارب الخمر وابضاعه، وكذا كل سفيه، وفي حديث اسماعيل
بن الصادق قال ابو عبد الله عليه السلام : ولا تأتمن شارب الخمر ، ان الله عز وجل يقول
في كتابه - : « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم » - فأبي سفيه أسفه مسن شارب الخمر ؟
ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن
ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه»^(٣)

[اختلاف المالك والودعي]

والمال اذا تلف فقال المالك هودين وقال الآخر هو ووديعة فالقول قول المالك
مع يمينه الا مع البينة بالوديعة . ومن انكر وديعة ثم أقربها ودفع المال وربحه الى
المالك استحج له ان يطعمه نصف الربح .

« فصل »

« في العارية »

يجب حفظها وردها ، فان فرط وجب ضمانها ، وكذا الذهب والفضة وان
لم يشترط ، وكذا لو شرط الضمان وان لم يفرط . ومن استعار من غير المالك
وجب عليه ضمانها ، ولا بد من كون المعير مالكا جازيا التصرف .

-
- (١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الوديعة الحديث ٥ .
 - (٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الوديعة الحديث ٩ .
 - (٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوديعة الحديث ١ .

« وصل »

يجوز الاستعارة من الكافر وشرط الضمان، فقد استعار النبي ﷺ من صفوان ابن أمية سبعين درعا حطمية وذلك قبل اسلامه فقال أغضب أم عارية يا أبا القاسم؟ فقال : بل عارية مؤداة ، فجرت السنة في العارية اذا شرط فيها ان تكون مؤداة^(١) .
ويستحب اعارة المؤمن متاع البيت والحلي وغيرهما مع أمن الاتلاف .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب احكام العارية الحديث ١ .

« فصل »

« في الاجارة »

لا يجوز الاجارة على المحرمات كهدم المساجد ضارا والقتل بغير الحق وعمل الاصنام والمزامير وغير ذلك ، ولا منع الاجير من اداء الواجبات كالجمعة وغيرها. ويجب اداء الاجرة بعد الفراغ من العمل ، ولا يجوز لاحدهما الفسخ بغير رضا الاخر ، ويلزم الوفاء بكل شرط سائغ فيها ، ويحرم منع الاجير من اجرته . ويشترط كمال المتعاقدين وتعيين العين والمدة والمسافة، فان فعل ضمن العين مع التلف ولا أجرة ، ويجب دفع الاجرة وان لم ينتفع . ولا يجوز ان يؤجر المسكن باكثر من الاجرة - اذا لم يحدث حدثا - أو يغرم غرامة او يكون بغير الجنس .

ومن تقبل بعمل لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة الا أن يعمل فيه شيئا ، ومن أجر العين جاز أن يبيعها ، ويجب ان يخبر المشتري بالاجارة .

ويجب ضمان الصناع المتاع اذا تلف بفعلهم أو في أيديهم بتفريط وكانوا متهمين ولم يحلفوا ، وكذا المكاري ، وكذا من شرط عليه الضمان .

« وصل »

[فيما يكره وما يستحب في الاجارة]

يكره اجارة الانسان نفسه مدة ، فان فعل فما أصاب فهو للمستأجر . فعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق » ^(١) .
ويكره استعمال الاجير قبل تعيين اجرته ، ولا يجوز منعه من الجمعة . فعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلم ما أجره ، ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء بأثمه ، وان هو لم يحبسه اشترك في الاجر » ^(٢) .

ويستحب دفع الاجرة الى الاجير بعد الفراغ من العمل من غير تأخير قبل ان يجف عرقه . ومن استأجر أجيرا وعيّن الاجرة والنفقة فأنفق على الاجير شخص آخر فكافاه الاجير بقدر النفقة كانت من مال المستأجر ان كان في مصلحته ، والا فمن مال الاجير . واذا شرط النفقة مجملا دخل غسل الثياب والحمام .

ومن اكرى دابة الى مسافة فقطع بعضها وأعيث فلصاحبها من الاجرة بالنسبة ، ومن استأجر أجيرا ليحمل له متاعاً الى موضع معين بأجرة ولم يوصله في وقت معين ، فان قصر عنه ونقص من اجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل . وكتب الصفار الى العسكري عليه السلام رجل يبذرق ^(٣) القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى أله أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام : اذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه انشاء الله ^(٤) .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاجارة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاجارة الحديث ٢ .

(٣) البذرق : هي الجماعة التي تتقدم القافلة وتكون معها تحرسها وتمنعها العدو

وهي مولدة (مجمع البحرين) .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب احكام الاجارة الحديث ١ .

ومن استأجر دابة الى مسافة فتجاوزها أوركبها الى غيرها ضمن اجرة المثل في الزيادة وضمن العين ان تلفت والارش ان نقصت ولم يرجع بنفقتها ان انفق عليها فان اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بينة . وله رد اليمين على المستأجر كما في حديث ابي ولاد المشهور .

والمستأجر اذا تسلم العين ومضت مدة يمكنه الانتفاع لزمت الاجرة ، ويجوز لمن استأجرها رضا أن يوجرها باكثر مما استأجرها به اذا كان بغير جنس الاجرة او أحدث ما يقابل التفاوت وان قل .

والاجارة هل تبطل بموت الماجر او المستأجر أم لا ؟ نقل عن الشيخ انه قال بالبطلان بموت كل واحد منهما مستدلا باجماع الطائفة واخبارهم . وقال في المخلاف : « اذا استأجر امرأة ترضع ولده فمات واحد من الثلاثة بطلت الاجارة لعموم الاخبار التي وردت ان الاجارة تبطل بالموت » (١) .

ولا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ، لانه انما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب الا أن تودع عنده فيفرط . والعين أمانة لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط او التعدي .

ومن استأجر أجيرا يحفر بثرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فيعطى الواحد للقامة الاولى والثلاثة للثانية والستة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة (٢) .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب احكام الاجارة .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب احكام الاجارة الحديث ٢ .

وفي الوسائل : تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى ، والاثنان للثانية ، والثلاثة للثالثة ، وعلى هذا الحساب الى العشرة .

أقول : وما في الوسائل هو الصحيح . حيث يكون مجموع أعداد (١ و٢ و٣ و٤ و٥

٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) خمسة وخمسين .

« فصل »

« في الوكالة »

يلزم تصرف الوكيل الى ان يعزل ، فان علم بالعزل لم يجز له التصرف ، ولا يجوز تصرفه اذا خالف الموكل، ويجوز بعد العزل وقبل العلم ، ولا يجب على الوكيل ضمان الا مع التفريط .
ولا يجوز للوكيل في التزويج من رجل ان يزوجه من نفسه ، ولا يجوز للأب قبض مهر ابنته الكبيرة الا مع الاذن ، ولا يجوز للوكيل الخيانة ولا التضييع .

« وصل »

الوكالة عقد جائز فيجوز عزل الوكيل ، ويجوز الوكالة في الطلاق ، ووكيل المرأة اذا زوجها برجل ثم ظهر بها عيب أخذ المهر من المرأة ولم يلزم الوكيل شيء مع جهله بالعيب .
ويحرم الخيانة على الوكيل ، فعن محمد بن مرازم عن ابيه أو عمه قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول : والله ماخنت والله ماخنت ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : يا هذا خيانتك وتضييعك عليّ سواء الا أن الخيانة شرها عليك ، ثم قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان أحدكم فر من رزقه لتبعه حتى يدركه كما أنه ان هرب من أجله تبعه حتى يدركه ، ومن خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها » ^(١) .

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب الوكالة الحديث ١ .

« فصل »

« في الوقف والصدقة »

يجب العمل بشرط الواقف ولا يجوز تغييره ، ويشترط فيه القبض واخراجه عن نفسه . ولا يجوز ان يأكل من وقفه ، ولا أن يسكن الدار اذا تصدق بها الامع الاذن .

واذا وقف على ولده الصغار لزم على الكبار الا بعد قبضهم . ولا يجوز بيع الوقف ، ويشترط تعيين الموقوف عليه والدوام . ولا يجوز الرجوع فيه ولا في الصدقة بعد القبض ، ويجب فيهما القربة .

ولا يجوز الصدقة على بني هاشم من الزكاة خاصة الا ما استثني .

« وصل »

يستحب الوقف والصدقة ، فعن ابي عبدالله عليه السلام : « ليس يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال ، صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنتها فهي يعمل بها بعد موته ، او ولد صالح يدعو له » ^(١) .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الوقف الحديث ١ .

وعنه عليه السلام قال : « ستّة تلحق المؤمن بعد موته ، ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده»^(١).
 وعنه عليه السلام قال : « المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فأفاه الله على رسوله فأعطاه فاطمة (سلام الله عليها) فهو في صدقتها »^(٢) ، وعن محمد بن مهران قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أوصى ان يناح عليه سبعة مواسم ، فأوقف لكل موسم مالا ينفق^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : « قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفيء فأصاب عليا أرض فاحترف فيها عينا وخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماهما (عين ينبع) فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر الوارث هي صدقة، بتأبتلا في حجيج بيت الله ، وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث ، فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »^(٤) .

ومن تصدق على ولده بشيء ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم لم يجز مع صغرهم أو قبضهم الا أن يشترط ادخال من يتجدد . عن الحكم بن عتيبة قال تصدق أبي عليّ بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم ، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال : « لاتعطها اياه ، قلت : فانه يخاصمني ، قال : فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته »^(٥) .

ومن وقف على قبيلة كثيرين ومنتشرين في البلاد فهو لمن حضر بلد الوقف ولا تتبع من كان غائباً .

ويجوز وقف المشاع والصدقة به قبل التسمية وقبل القبض ، ولا يرجع الرجل

(١) و٢ و٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الوقف الحديث ١ و٥ و٧ و٩ .

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوقف الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٤ من ابواب الوقف الحديث ٣ .

في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عزوجل فانما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق . وقال رسول الله ﷺ : « انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه »^(١) . وعن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده ، قال : « فليعطها غيره ولا يردّها في ماله »^(٢) .

ويكره تملك الصدقة بالبيع والهبة ونحوهما ويجوز بالميراث .
ولاصدقة ولاعتق الا ما أريد به وجه الله عزوجل . وعن أبي جعفر عليه السلام قال :
« اذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز »^(٣) .

وعن الصادق عليه السلام قال : « وليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها »^(٤) .

« فصل »

« في السكنى والحبس » (٥)

وهما تابعان لشرط المالك فيجب الوفاء به ان قيدها بحياته او حياة الساكن أو العقبة أو مدة معينة ، ولا يجوز بيع الساكن العين . ويطلق بموت المالك مع عدم تعيين مدة ، ولا يجوز مخالفة شرط المالك .

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب الوسائل الحديث ٦٩٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الوسائل الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الوسائل الحديث ١ .

(٤) السكنى هو جعل المسكن تحت اختيار الغير ليسكن فيه مدة من الزمن والحبس

هو جعل شيء كالعبد والفراس وغيرهما تحت اختيار الغير لينتفع به مدة من الزمن وقد يقع

الحبس في سبيل الله كحبس الفرس للجهاد .

« وصل »

يستحب التطوع بالسكنى والحبس ، فقد اشترى أبو الحسن عليه السلام داراً وأمر مولى له أن يتحول اليها^(١). وعن معلى بن خنيس قال لابي عبدالله عليه السلام ما حق المسلم على المسلم ؟ فقال : سبع حقوق واجبات مامنهن حق الا وهو عليه واجب ، ثم ذكرها الى أن قال : والحق السادس أن يكون لك خادم وليس لاختك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه وتصنع طعامه وتمهد فراشه الخ^(٢) .

ومن أسكن شخصاً ولم يعين وقتاً فله أن يخرج منه متى شاء ، فان السكنى بمنزلة العارية ان أحب صاحبها أن يأخذها أخذها ، وان أحب ان يدعها فعل أي ذلك شاء .

« فصل »

« في الهبة »

اذا وهب ما في الذمة لمن هو عليه لم يجز الرجوع ، ويشترط في الصدقة القرابة دون النحلة والهبة . ويشترط في الهبة القبض ، ويكفي قبض الواهب عن ولده الصغير لا الكبير ، ولا يجوز الرجوع فيها للابوين والاولاد وذوي القرابة ولا بعد القبض والتلف ولا مع التعويض .

« وصل »

من وهب ما في الذمة لغير من هو عليه ثم وهبه لمن هو عليه صححت الهبة الثانية .

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض وبعده الا ما استثنى على كراهية ، قال

(١ و ٢) الوسائل الباب ١ من ابواب السكنى الحديث ٢٥١ .

أبو عبد الله عليه السلام : « أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك فإذا خرجت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها . وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه » ^(١) .

ويجوز هبة المشاع ، ويجوز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية خصوصاً مع المزية ، ويكره ذلك مع عدمها . روى العياشي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال والدي والله اني لاصانع بعض ولدي وأجلسته على فخذي وأفكر له في الملح وأكثر له الشكر وان الحق لغيره من ولدي ولكن مخافة عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف اخوته ، وما أنزل الله سورة يوسف الا أمثالا لكي لا يحسد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف اخوته وبغوا عليه فجعلها حجة ورحمة على من تولانا ودان بحبنا وحجة على أعدائنا ومن نصب لنا الحرب ^(٢) .

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الهبات الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب الهبات الحديث ٧ .

« فصل »

« فى السبق والرماية »

ويجب الوفاء بما شرط فيهما ، ولا يجوز بغير الخيل والابل والبغال والحمير
والهام .

« وصل »

يستحب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق ، فقد أجرى رسول الله ﷺ الخيل
وجعل سبقها أواقى^(١) من فضة ، وان النبي ﷺ أجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت
العضباء وعليها اسامة^(٢) فجعل الناس يقول سبق رسول الله ، ورسول الله يقول سبق
اسامة^(٣) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم اعرابي على النبي ﷺ فقال يا رسول الله
تسابقني بناقتك هذه ، قال فسأبته فسبته الاعرابي فقال النبي ﷺ انكم رفعتموها
فأحب الله أن يضعها الخ^(٤) .

وورد : « ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل أهله »^(٥) .

-
- (١) أواقى جمع اوقيه وهى من الاوزان التى يوزن بها الذهب والفضة .
 - (٢) أظن ان اسامة كان رديفاً للنبي (ص) (القمى قده) .
 - (٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب السبق الحديث ٤ .
 - (٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب السبق الحديث ٥ .
 - (٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب السبق الحديث ١ .

وفي النبوي : « كل لهو المؤمن باطل الا في ثلاث ، في تأديبه الفرس ورميه
عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق » (١) .

وعن الصادق عليه السلام : ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل (٢)
ويستحب الرمي والمرامة واختياره على ركوب الخيل ، قال رسول الله
صلى الله عليه وآله في قوله تعالى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، قال: الرمي (٣) .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب السبق الحديث ٥ و ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب السبق الحديث ٣ .

الوصايا

تجب الوصية على من عليه حق أوله والا استحبت ، وبجميع الواجبات من دين وزكاة وحج ونحوها . ولا يجوز الجور في الوصية ولا الحيف فيها بتجاوز الثلث ، ويجب ردها الى العدل والمعروف ، ومن أوصى بما زاد ولم يجز الوارث بطل الزايد ، ويجب تقديم المنجزات على الوصية .

وإذا أجاز الورثة لم يجز لهم الرجوع في الاجازة ، ويجب امضاء الاقرار في مرض الموت من الثلث ان كان متهماً والا فمن الاصل والتدبير من الثلث .
ومن أوصى من الغائب ومات قبل أن يرد ويعلمه وجب عليه القبول ، ومن أوصى الى ولده لزمه .

وإذا أقر وارث بدين الوارث^(١) وجب عليه منه بنسبة حصته ، وكذا اثنان غير عدلين ، فان أقر عدلان وجب على الجميع .
ويجب اخراج قيمة الكفن من الاصل ، وكذا الدين وحجة الاسلام والزكاة والخمس فان قصرت بالنسبة .

ويجب اخراج الوصايا من الثلث قبل الميراث ويدخل فيه ثلث الدية ان كانت . ومن مات وعليه دين مستوعب لم يجز أن ينفق على عياله من ماله الا في

(١) كذا في النسخة والظاهر ان الصحيح هو المورث وعنوان الباب في الوسائل هو : « باب انه اذا أقر واحد من الورثة بوارث او بعق لزمه ذلك بنسبة حصته » .

الضرورة على وجه القرض . ويجب امضاء الوصية الشرعية ولا يجوز تبديلها فمن بدلها وجب عليه ضمانها .

ولا يجوز دفع مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد ويجب بعدهما ، ويجب عليه القبول . واذا أوصى الى صغير وكبير وجب على الكبير امضاء الوصية ولا ينتظر . ومن أوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما أن ينفرد بنصف التركة الا مع الاذن . ولو نسي الموصي بعض المصارف وجب صرفه في البر ، ويجب اخراج الوصايا المتعددة بالترتيب ان علم حتى يستوفي الثالث . ومن أوصى لبعده وجب صرفه الى عتقه ، فان بقي شيء وجب دفعه اليه .

« وصل »

[فى استحباب الوصية والتأكيد عليها]

اعلم ان الوصية حق على كل مسلم ، وقد أوصى رسول الله ﷺ فينبغي للمسلم أن يوصي ، ولا ينبغي أن يبيت الا ووصيته تحت رأسه ، وان الاحاديث الواردة في أن رسول الله ﷺ أوصى وان الائمة ﷺ أوصوا كثيرة متواترة من طرق العامة والخاصة . وروي « من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية » (١) .

ويستحب الوصية بالمأثور ، قال رسول الله ﷺ : من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً في مروته وعقله ، قيل يارسول الله وكيف ؟ قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السماوات والارض الخ (٢) .

ويكره ترك الوصية ، فما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعته وعقله للوصية أخذ للوصية اترك . وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت،

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الوصايا الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الوصايا الحديث ١ .

فهي حق على كل مسلم .

وفي الصادقي : « ان اجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لادبك لتستعين به على يوم موتك ، قيل له وماتلك الاستعانة ؟ قال تحسن تدبير ماتخلف وتحكمه»^(١) ويستحب الصدقة في اخر العمر والوصية بها ، فورد قال رسول الله ﷺ : « من ختم له بلااله الاالله دخل الجنة ، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة»^(٢) .

ويستحب الوصية من المال بأقل من الثلث واختبار الخمس على الرابع ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لئن أوصي بخمس مالي أحب الي من أن أوصي بالربيع ، ولئن أوصي بالربيع أحب الي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصي بالثلث فلم يترك وقد بالغ الخ »^(٣) .

وعنه عليه السلام قال : الوصية بالخمس لان الله عزوجل قد رضي لنفسه بالخمس . وقال : « الخمس اقتصاد،والربيع جهد،والثلث حيف »^(٤) .

ويجوز رجوع الموصي في الوصية والتدبير مادام فيه روح - في صحة كان أو مرض - وله تغييرها بزيادة ونقصان فيعمل بالاخيرة .

ويجوز شهادة المرأة الواحدة في الوصية ويثبت بشهادتها الربيع .

ومن أوصى بزكاة واجبة وجب اخراجها من أصل المال .

ومن مات وأوصى ان يحج عنه ، فان كان ضرورة فمن جميع المال ، وان

كان تطوعا فمن ثلثه - ومن مات وعليه حجة الاسلام وزكاة وقصرت التركة اخرجت

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الوصايا الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب الوصايا الحديث ١ .

(٣) (٤) الوسائل الباب ٩ من ابواب الوصايا الحديث ١ و ٣ .

وقوله فلم يترك : أى فلم يترك شيئاً وبالغ الغاية (القضى قدّه) .

حجة الاسلام أولاً من أقرب الاماكن وصرف الباقي في الزكاة . وعن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وصية الغلام هل يجوز؟ قال : « اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته » . (١)

وتجوز الوصية بالكتابة مع تعذر النطق وتصح بالإشارة في الضرورة . ولا يشترط في صحة وصية المرأة رضا الزوج ولا في عتقها .

ويستحب الوصية للقرابة وان كان قاطعاً ، روى الشيخ عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابة ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية » (٢) .

ويستحب تنجيز الانسان ما يريد ان يوصي به واختيار توليته بنفسه على الايضاء به فعن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : « اعد جهازك وقدم زادك ، وكن وصي نفسك ، ولا تنقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك » (٣) .

(١) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الوصايا الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب الوصايا الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب الوصايا الحديث ١ .

النكاح

وهو واجب عند الضرورة والخوف من الوقوع في الحرام ، ولا يحل الا بالعقد الدائم، او المنقطع، او ملك اليمين، او تحليل الامة من مالکها . ولا يجوز الدخول بالزوجة قبل بلوغ تسع سنين ، ولا يحرم الوطي بالملك قبله .
ويحرم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من أربعة أشهر وان لم يكن الترك للاضرار وان كان لمصيبة .

وتجب الغيرة على الرجل ، وقال رسول الله ﷺ : وكان ابراهيم عليه السلام غيورا وأنا أغير منه ^(١) ، وتحرم على المرأة في الحلال .
ويجب تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع الا المحرم كالوطي في الحيض .
ولا يجوز لها ان تمنعه ولو خافت الحمل ، ولا تترك طاعته ، ولا تماطله اذا طلب ، ولا تخرج من البيت الا باذنه ، ولا تمكن غيره من نفسها ولا تتزين ولا تنظف لغيره ، فان فعلت وجبت ازالته . ويجب عليها حسن العشرة معه ، ويحرم على كل منهما ان يؤدي الاخر .

ولا يجوز أن تنكشف المرأة بين يدي اليهودية ولا النصرانية ولا ووصف الاجنبية للرجل مع المفسدة ، ولا خلوة الرجل بها، ولا نظره اليها، ولا الى شعرها، ولا التزامها ولا لمسها، ولا مفاكحتها، ولا ممازحتها حتى أخت الزوجة وأمة الغير الا القواعد من النساء

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧ .

فلا تحرم رؤيتهن .

وكذا نساء الاعراب وأهل السواد وأهل الذمة بغير شهوة .

ويحرم على المرأة شق الجيب ، ولطم الخد ، ونشر الشعر ، وبتفه ، وخمش الوجه ، ومباشرة المرأة من غير ثوب ، وأن تحدث بسر زوجها وتترك الحجاب والتهاون بالصلاة ونسبة ولد الزنا الى الزوج والقيادة .

ويجب استئذان الولد على ابيه وعنده زوجته ، ولا يجوز نظر الخصي الى المرأة ويجب القناع على الحرة بعد البلوغ لاقبله مع - وجود الناظر - وستر شعرها عن الرجل خاصة ان كان غير محرم لها . ولا يجوز للمرأة النظر الى الرجل بشهوة وان كان أعمى .

وتحرم الديانة والتغاير في غير محله، وتركه في محله، والغيرة في الحلال، ويحرم على المرأة ان تسحر زوجها ولو بجلب محبته اليها وصرها عن غيرها . ويحرم الجماع والانزال في المسجد لغير المعصوم ويجب الاحتياط في النكاح زيادة على غيره .

« وصل »

(في استحباب التزويج)

قد وردت روايات كثيرة في استحباب النكاح والامر به ، وانه سنة رسول الله ﷺ ، وانه من سنن المرسلين ﷺ ، وقال رسول الله ﷺ : « ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج » (١) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : لما لقي يوسف اخاه قال يا أخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي؟ قال ان ابي امرني فقال: ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل (٢) وقال رسول الله ﷺ : « من تزوج احرز نصف دينه (٣) »

(١) (١ و ٢ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ ٩٥ و ١١٥ .

وقال : «من أحب ان يلقي الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة» ^(١) وقال : « أرذال موتاكم العزاب» ^(٢) وقال « اكثر أهل النار العزاب » ^(٣) .

وقال الصادق عليه السلام : « ركعتان يصليهما المتزويج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب » ^(٤) وعنه قال: جاء رجل الى ابي فقال له: هل لك من زوجة ؟ قال لا فقال ابي: ما أحب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال: لركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ، ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ، ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم » ^(٥) .

[استحباب حب النساء]

ويستحب حب النساء المحملات واخبارهن به واختيارهن على سائر اللذات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذتي في الدنيا النساء، وريحانتي الحسن والحسين» ^(٦) ويكره الافراط في جهن ، ويحرم حب النساء المحرمات .

[في محسنات الزوجة]

ويستحب اختيار الجارية التي لها عقل وأدب ، أوله فيها هوى ، وان يختار للتزويج الهيئة اللينة الطيبة الريح، الجميلة الصالحة البكر الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره، واذا اغضبت زوجها لم تكتمحل بغمض حتى يرضى عنها، واذا غاب عنها

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٥ .

(٢) ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ و ١٧ و ٤١ .

(٦) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧ .

زوجها حفظته في غيبته واذا خلاها بذلت له ما يريد منها ^(١) .

قال أبو عبد الله : «خير نساءكم التي اذا خلّت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء ^(٢) » وقال رسول الله ﷺ : «خير نساءكم العفيفة الغلّمة ^(٣) » وقال : « أفضل نساء امتي أصبحهن وجها وأقلهن مهرا ^(٤) » وقال أبو عبد الله عليه السلام : «انما المرأة قلادة فانظر ما تنقلد ، وليس للمرأة خطر للصالحتهن ولا لظالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة ، واما طالحتهن فليس خطرهما التراب والتراب خير منها ^(٥) » .

وينبغي الاجتناب من شرار النساء وهي الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح ، المتبرجة اذا غاب عنها بعلمها ، الحصان معه ، اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره ، واذا خلاها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ، ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ^(٦) .

وينبغي الاجتناب أيضاً من العجوز والمقفرة الدنسة اللجوجة العاصية البذية المهزولة الذميمة ، قال رسول الله ﷺ : « اياكم وخضراء الدمن ، قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال المرأة الحسناء في منبت السوء ^(٧) » . وقال لزيد بن ثابت : لا تزوجن شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا ، قال زيد : ما عرفت مما قلت شيئاً يا رسول الله ، قال أستمع عربياً ، اما الشهيرة فالزرقاء البذية ، واما اللهبرة فالطويلة المهزولة ، واما النهبرة فالقصيرة الذميمة ، واما الهيدرة فالعجوز المدبرة ، واما اللفوت فذات الولد من غيرك ^(٨) » وكان من دعائه عليه السلام : « أعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل مشيبي ^(٩) » .

(١) ٢ و ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث (٢ و ٣)

٧ و ٨ و ١٦) والغلّمة كفرقة شدة الشهوة .

(٦) ٧ و ٨) الوسائل الباب ٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٧ و ٨ .

(٩) الوسائل الباب ٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ .

ويستحب اختيار نساء قريش للتزويج ، قال امير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير نساءكم نساء قريش ألطفهن بازواجهن ، وأرحمهن بأولادهن المجون لزوجها ، الحصان على غيره ، قلنا وما المجون ؟ قال النبي لاتمنع ^(١) » .

ويستحب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها فانها من سعادة المرء وفيها راحتة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وما له ^(٢) » .

ويكره ترك التزويج مخافة العيلة فانسه اساءة للطن بالله عزوجل ، قال الله تعالى : « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ^(٣) » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتخذوا الاهل فانه أرزق لكم ^(٤) » .

ويستحب التزويج ولو عند الفقر والاحتياج ، فورد : انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الحاجة فقال له : تزوج ، فتزوج فوسع عليه ^(٥) .

ويستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه فانه أفضل الشفاعات ، وفي النبوي صلى الله عليه وسلم : « ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجة الله الف امرأة من الحور العين ، كل امرأة في قصر من در وياقوت ، وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ^(٦) » .

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٠ .

(٣) النور / ٣٢

(٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

ولا يجوز السعي في التفريق بين الزوجين والافساد بينهما ، وفي النبوي :
« من عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة
وكان حقا على الله ان يرضخه بألف صخرة من نار» (١) .

ويستحب اختيار الزوجة الكريمة الاصل المحمودة الصفات وتزويج الاكفاء
والتزويج فيهم وتزويج المرأة لدينها وصلاحها [ولله ولصلة الرحم لجمالها او جمالها
فعن ابي عبدالله عليه السلام : « اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها اولمالمها وكل الى ذلك ،
واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال» (٢) .

وعن درست عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خمس خصال من لم يكن فيه شيء
منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء ، والثانية التدبير ، والثالثة الحياء ، والرابعة
حسن الخلق ، والخامسة وهي تجمع هذا الخصال الحرية .

وقال : خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زايل القلب
مشغول القلب ، فأولها صحة البدن، والثانية الامن، والثالثة السعة في الرزق، والرابعة
الانيس الموافق ، قلت وما الانيس الموافق ؟ قال الزوجة الصالحة والولد الصالح
والجليس الخليط الصالح ، والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة (٣) .

ويكره تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات رحم فان شوم المرأة كثرة
مهرها وعقر رحمها .

ويستحب اختيار الولود وان كانت سوداء أي القبيحة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
« تزوجوا بكرأ ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني أباهي بكم الامم يوم -
القيامة» (٤) .

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ١٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٧٩ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

ويستحب اختيار البكر الطيبة الريح الدرماء^(١) الكعب ، وكان النبي ﷺ اذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعبها^(٢) . بيان الليت العنق ، والعرف الريح الطيبة ، ودرم كعبها أي كثر لحمها ، والكعب الفرع .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : « تزوجوا سمراء عجزاء^(٣) عيناء مربوعة ، فان كرهتها فعلي مهرها »^(٤) .

ويستحب اختيار البيضاء الزرقاء ، فمن سعادة المرء ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ، وقال رسول الله ﷺ : « تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن^(٥) » .

و [يستحب] اختيار الجميلة الضحوك الحسنة الوجه الطويلة الشعر ، فعن أبي الحسن الاول عليه السلام : « ثلاث يجلبن البصر : النظر الى الخضرة ، والنظر الى الماء الجاري ، والنظر الى الوجه الحسن »^(٦) ويختار العظيم الالة السوداء العنطنطة^(٧) - أي الطويلة العنق - .

(١) الكعب الادرم الذى له نتو واستواؤه دليل السمن ونتوه دليل الضعف (مجمع البحرين) .

- (٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .
- (٣) العجزاء مؤنث الاعجز أى العظيم العجز (القمرى قده) .
- (٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .
- (٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .
- (٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .
- (٧) العنطنط كسممع الطويل .

[في استحباب تعجيل تزويج البنت]

ويستحب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحسينها بالزوج فان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح ، وكذلك الابكار اذا أدركن ما يدرك النساء ، فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر. قال أبو عبد الله عليه السلام : «من سعادة المرء أن لا تطمث [لاتحيض] ابنته في بيته»^(١) . وقال : « ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين ، وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت »^(٢) .

(في تستر المرأة)

ويستحب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة ولا يدخل عليها أحد من الرجال ، فأحسن شيء للمرأة^(٣) أن لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « النساء عي وعورات فداواوا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت »^(٤) . وقال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام : اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن^(٥) وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من أبصارهن بحجابك اياهن ، فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب . وليس خروجهن بأشد من دخول من لا يرين به عليهن ، فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل »^(٦) .

(١ و ٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح ١ و ١٢٠ و ٥٠ .

(٣) كذا في الاصل والصحيح هو أن يكون النساء بدل المرأة ليطابق الضمائر في

« يرين » و« يراهن » .

(٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ و ٤٠ .

(٥) الافن ضعف الرأى ، او النقص ، فالرأى الافن هو الناقص .

[التكافؤ في الزواج]

والمؤمن كفو المؤمنة ، فيجوز لغير الهاشمي تزويج الهاشمية وللأعجمي العربية وللعربي القرشية وللقرشي الهاشمية ، فقد ورد : ان رسول الله ﷺ زوج المقداد بن الاسود رضي الله عنه ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب ، وانما زوجه لتتضع المناكح ، وليتأسوا برسول الله ﷺ وليعلموا ان أكرمهم عند الله أتقاهم (١) . وفي حديث آخر بزيادة : وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لابيها وأمهما (٢) . ويجوز للرجل الشريف الجليل القدر أن يتزوج امرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً حتى الامة كالعكس ، فان الله تعالى رفع بالاسلام الخسيصة ، وأتم به الناقصة وأكرم به اللؤم ، فللؤم على مسلم ، وقد تزوج علي بن الحسين عليه السلام ابنة الحسن عليه السلام وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عليه السلام (٣) . وعنه في كتابه الى عبد الملك : « ولنا برسول الله ﷺ أسوة ، زوج زينب بنت عمته زيدا مولاه وتزوج صفية بنت حي ابن أخطب » (٤) . وعن النبي ﷺ قال : « انما انا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء » (٥) .

[في محسنات الزوج]

ويستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ويكون عفيفاً صاحب يسار ، ولا يجوز رده اذا خطب ، قال النبي ﷺ : « النكاح رق فاذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها فلينظر أحدكم لمن يرق كريمة » (٦) .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣) ٤ و ٥ الوسائل الباب ٢٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث (٣ و ١٠ و ٥٥)

(٦) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٨ وفي الوسائل : وليدة

بدل وليدته .

ويكره تزويج شارب الخمر فانه ليس بأهل ان يزوج اذا خطب ، قال رسول الله ﷺ : « شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه - الى ان قال - وان خطب ، قال فلا تزوجه»^(١).

ويكره تزويج سيء الخلق والمخنث ، ومناكحة الزنج والخزر فان لهم أرحاما تدل على غير الوفاء ، والسند والهند والقند فليس فيهم نجيب .

ويكره شراء السودان : فان كان لا بد فمن النوبة : ونكاح الاكراد فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ، وتزويج الحمقاء - دون الاحمق - فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ، والاحمق ينجب والحمقاء لاتنجب . وتزويج المجنونة ، واما ان كانت عنده مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطالب ولدها .

ويجوز للرجل النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها ، والى شعرها ومحاسنها قاعدة وقائمة وان يتأملها بغير تلذذ لانه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن : وكذا الامة التي يريد ان يشتريها .

[في آداب الزفاف]

ويستحب التزويج وزفاف العرائس ليلا لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ، قال ابو عبد الله عليه السلام : «زفوا عرايسكم ليلا وأطعموا ضحى»^(٢) . والتكبير عند الزفاف، وركوب العروس كما ورد في زفاف فاطمة صلوات الله عليها . ويكره التزويج والقمر في العقرب ، فمن تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى . وفي محاق الشهر فانه يوجب سقط الولد ، وفي ساعة حسارة فانها توجب التفريق ، والدخول ليلة الاربعاء .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

ويستحب الاطعام عند التزويج يوماً أو يومين فانه من سنن المرسلين ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الوليمة يوم ، ويومان مكرمة، وثلاثه أيام رياء وسمعة » (١) .

[جواز التزويج بغير خطبة]

ويجوز التزويج بغير خطبة ، ويتأكد استحباب التعمير ، ففي السجادي عليه السلام : « اذا احمد الله فقد خطب » (٢) . ويستحب الخطبة للنكاح، والخطب الواردة في النكاح عن الائمة عليهم السلام كثيرة ، منها خطبة الجواد عليه السلام في تزويج ابنة المأمون : « الحمد لله اقراراً بنعمته ولااله الا الله اخلاصاً لوحديته ، وصلى الله على محمد سيد بريته والاصفياء من عترته . اما بعد : فقد كان من فضل الله على الانام أن أغناهم بالحلل عن الحرام فقال سبحانه - وانكحوا الايامى منكم - الاية » (٣) .

ويجوز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع ، ويستحب الاشهاد والاعلان ، وانما جعلت البيئات للنسب والمواريث والحدود، قال أبو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي: «ان الله أمر في كتابة بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما اكد» (٤) .

ويجوز التزويج بغير ولي ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال : « هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون نكحت زوجها قبله » (٥) .

(١) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣) المستدرک الباب ٣٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٣ والاية في سورة

النور ٣٢ .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

[كراهية تزويج الصغار]

ويكره تزويج الصغار خوفاً من عدم الائتلاف، وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: لا توطأ جارية لأقل من عشرين من فعل فعيبت فقد ضمن^(١). أقول هذا محمول على استحباب التأخير أو على جواز الدخول في اول السنة العاشرة. ومن تزوج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن.

[استحباب اتيان الزوجة عند النظر الى الاجنبية وكراهة الرهبانية]

ويستحب اتيان الزوجة لمن نظر الى أجنبية فأعجبته، فان لم يكن له أهل صلى ركعتين وحمد الله كثيراً وصلى على النبي واله ورفع نظره الى السماء وسأل الله من فضله فانه تعالى يتيح له من رأفته ما يغنيه.

ويكره الرهبانية وترك الباه، واللحم، والطيب، وفي النبوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون الذي كان يصوم النهار ويقوم الليل: « يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة أصوم وأصلي والمس أهلي، فمن أحب فطرني فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح »^(٢).

[استحباب اتيان الزوجة عند ميلها]

ويستحب اتيان الزوجة عند ميلها الى ذلك فان الزوج اذا أقبل الى زوجته اکتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات الذنوب كما يتحات ورق الشجر، فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من أصحابه يوم جمعة: « هل صمت اليوم؟ قال لا، قال فهل صدقت اليوم بشيء؟

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧.

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١.

قال لا ، قال قم فأصب من أهلك فانه منك صدقة عليها» (١) . وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عزوجل ألقى عليها الحياء» (٢) .

(كراهة الجماع في موضع لا يوجد فيه ماء)

ويكره الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا للضرورة ، ولا يحرم وان كان الباعث مجرد اللذة .

[يجوز للرجل مباشرة زوجته بأي عضو من أعضائه]

ولأبأس بتقبيل الرجل قبل زوجته ومباشرته أتمه بأي عضو من بدنه للتلذذ لا بغير بدنه ، عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين الف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني أجد لذلك لذة وكان يكره أن يفعل ذلك، فقال لزرارة سل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال : لأبأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها (٣) .

(استحباب تخفيف مؤنة الزواج)

ويستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر فان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : « من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها ، ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولدها (٤) .

(١ و ٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ و ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٥١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(في آداب الدخول)

ويستحب الصلاة ركعتين - لمن أراد التزويج - والدعاء بالمأثور عند ذلك .
وإذا أراد الدخول يصلي ركعتين ثم يدعو الله ويأمر من معها أن يؤمنوا على دعائه
ويقول : « اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها ، واجمع بيننا بأحسن
اجتماع وآنس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام » . (١)
وعن ابي عبدالله عليه السلام : اذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة
وقل : « اللهم بامانتك أخذتها وبكلماتك استحلمتها ، فان قضيت لي منها ولدا فأجعله
مباركا تقيا من شيعة آل محمد (عليهم السلام) ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا (٢)
وتكون المرأة متوضئة .

ويستحب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع ، وليكن بينهما ملاعبة
ومداعبة فليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل أهله . وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله : ثلاثة من الجفاء ، ان يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه
وكنيته ، وان يدعي الرجل الى الطعام فلا يجيب او يجيب فلا يأكل ، ومواقعة الرجل
أهله قبل الملاعبة (المداعبة) (٣) .

(الاوقات المناسبة وغمر المناسبة للجماع)

ويجوز الجماع عاريا على كراهية ، وفي الحمام وفي الماء ، ويجوز النظر الى
جميع بدن الزوجة حتى الفرج ، ويكره الى الفرج في حال الجماع ، لانه يورث
العمى في الولد كالتكلم عند الجماع ، فانه يورث الخرس الا الذكروالدعاء .
ويكره الجماع في حال الخضاب ، فورد : « لاتجامع وانت مختضب

(١) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢٠١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا^(١) . والجماع ما بين الطلوعين ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر ، وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء أو زلزلة ، وكذا الليلة التي يكون فيها شيء من ذلك لانه لو برزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث لا يرى ما يحب ، مع انه قد عبر الله تعالى في كتابه أقواماً فقال : « وان يروا كسفا من السماء ساقطاً يقولوا سحباً مر كوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي يصعقون »^(٢) .

ويكره الجماع في محاق الشهر ، وفي النبوي ﷺ : « لاتجامع أهلك في آخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضى بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه^(٣) » .

وكذا في أول الشهر الا شهر رمضان فانه يستحب لقوله تعالى - « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم^(٤) » والرفث المجامعة - وكذا يكره في نصف الشهر واخره فانه يورث سقط الولد أو جنونه ان بقي ، فان الجن يكثر من غشيان نسائهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة ، وعنهم عليهم السلام : يكره للرجل ان يجامع أهله في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فان من فعل ذلك خرج الولد مجنوناً ، ألا ترى أن المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره .

ويكره للمسافر ان يطرق أهله ليلا حتى يصبح . ويكره جماع الحرة عند الحرة ، واما اماء بين يدي الاماء فلا بأس ويكره أيضا جماع المرأة والجارية وفي

(١) الوسائل الباب ٦١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

وفي الوسائل « لاتجامع أهلك . . . »

(٢) الطور : ٤٤ . (٣) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٤) البقرة / ١٧٨

البيت صبي أوصيبة ترى وتسمع فان ذلك مما يورث الزنا ، بك يستحب زيادة التستر في الجماع بأن يغلق بابه ويرخي الستور ويخرج الخدم ، قال رسول الله ﷺ : « تعلموا من الغراب ثلاثا ، استتارة بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره »^(١) .

وعن السكوني : « ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه ، فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين ؟ فقال : « انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون ، وهو من المنكر ، الا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة »^(٢) .

[استحباب التسمية عند الجماع]

ويستحب مؤكدا التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور عند الجماع ، فعن أبي عبدالله عليه السلام : « اذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان بينهما منه ولد كان شرك الشيطان ، ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا »^(٣) . وفي العلوي عليه السلام ، اذا جامع أحدكم فليقل : « بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقتني »^(٤) .

ويكره الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق وحين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ، وفي النبوي عليه السلام : « وكره ان يغشى الرجل امرأته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوننا فلا يلومن الانفسه »^(٥) .

(في تفسير قوله تعالى : نساؤكم حرث لكم)

ويجوز الاتيان في الفرج من خلف وقدام ، فعن معمر بن خلاد قال : قال لي

(١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥٦ و ٥٧ .

(٢) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦٣ و ٣٠ .

(٣) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

أبو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون في اتیان النساء في أعجازهن ؟ قلت : انه بلغني ان أهل المدينة لا يرون به بأسا ، فقال : « ان اليهود كانت تقول : اذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول ، فأنزل الله عزوجل « نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ^(١) » من فسلف أوقدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن ^(٢) ويكره الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله أوشيء من القرآن .

(في العزل)

ويجوز العزل ، وعن أحدهما انه سئل عن العزل فقال : « أما الامة فلا بأس ، فأما الحرة فاني اكره ذلك ألا أن يشترط عليها حين يتزوجها » ^(٣) . وعن الصادق عليه السلام انه سئل عن العزل فقال : ذلك الى الرجل ^(٤) . وعن أبي الحسن عليه السلام قال : « لا بأس بالعزل في ستة وجوه : المرأة التي تيقنت انها لا تلد ، والمسنة ، والمرأة السليطة والبذية ، والمرأة التي لا ترضع ولدها ، والامة » ^(٥) .

(في الغيرة)

وتجب الغيرة للرجال فان الغيرة من الايمان وان الله غيور يحب كل غيور ، وهو مع السخاء ، وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة خمس خصال يحبها الله ورسوله . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث ، قيل : يارسول الله وما الديوث ؟ قال الذي تزني امرأته

(١) البقرة : ٢٢٣ .

(٢) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣ و ٥) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٤ .

السليطة : مؤنث السليط وهو حاد اللسان .

البذية : مؤنث البذى وهو الذى أفحش فى كلامه وان كان صادقا فيه .

(٤) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

وهو يعلم بها»^(١) .

ولايجوز الغيرة من النساء ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : «غيرة المرأة كفر وغيرة الرجل ايمان»^(٢) .

وروى انه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ جاءت امرأة عريانه حتى قامت بين يديه فقالت : يا رسول الله اني فجرت فطهرني . قال : وجاء رجل يعدو في أثرها فألقى عليها ثوبا فقال ماهي ؟ قال صاحبتني يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ماترى ، قال : ضحها اليك ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « ان الغبراء لاتبصرأعلى الوادي من أسفله »^(٣) .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر ، ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن^(٤) «وقيل لابي عبدالله عليه السلام المرأة تغارعلى الرجل تؤذيه ، قال : « ذاك من الحب »^(٥) .

(لزوم مبادرة الزوجة لاستمتاع الزوج منها اذا طلب)

ويحرم تأخير الزوجة اجابة الزوج اذا طلب الاستمتاع ولو باطالة الصلاة ، وفي النبي صلى الله عليه وسلم : «المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لم تزل الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها»^(٦) .
وقال للنساء : « لاتطولن صلواتكن لتمنعن أزواجكن»^(٧) .

وقال : « لايحل لامرأة أن تنام حتى تعرض نفسها على زوجها ، تخلع ثوبها

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٩ .

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٨ .

(٣) ٤ و ٥) للوسائل الباب (٧٨) من ابواب النكاح الحديث ٢ و ٣ و ٥ .

(٦ و ٧) انوسائل الباب ٨٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ و ١٥ .

وتدخل معه في لحافه فتلرق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت (١) وجاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال لها : ان تطيعه ولا تعصيه ، ولا تصدق من بيته الا باذنه ، ولا تصوم تطوعا الا باذنه ، ولا تمنعه نفسها ، وان كانت على ظهر قتب ، ولا تخرج من بيتها الا باذنه ، وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها . فقالت : يا رسول الله من أعظم الناس حقا على الرجل : قال والده قالت : فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها ، قالت : فمالى عليه من الحق مثل ماله على ؟ قال : لا ، ولا من كل مائة واحدة الخ (٢) .

وعنه ﷺ : « لو أمرت احداً أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها (٣) » .

(النهى عن خروج المرأة بغير اذن زوجها)

وروى الصدوق في حديث المناهي : انه نهى رسول الله ﷺ ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها ، فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها . ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرق [يحرقها] بالنار (٤) وقال أبو عبد الله عليه السلام : « أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ، وأيما امرأة تطيب لغير زوجها لم يتقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها (٥) .

(١) الوسائل الباب ٩١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ و ١٩ .

(كراهة ترك المرأة الزواج)

ويكره ترك المرأة التزويج ، فورد انه نهى رسول الله ﷺ النساء « ان يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الازواج (١) » .

ويكره للمرأة ترك الحلبي والخضاب وان كانت مسنة ، وان كان زوجها أعمى قال أبو جعفر عليه السلام : « لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ، ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو أن تمحها محاً بالحناء وان كانت مسنة (٢) »

(استحباب اكرام الزوجة والاحسان اليها)

ويستحب اكرام الزوجة والاحسان اليها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « اتقوا الله في الضعيفين (٣) » يعني بذلك اليتيم والنساء .

وفي رسالة أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام : « لاتملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها ، فان ذلك أنعم لحالها وأرخص لبالها وأدوم لجمالها ، فان المرأة ريحانة وليست قهرمانة - الى ان قال - فان امسالك عنهن وهن يرين انك ذواقندار خير من أن يرين حالك على انكسار (٤) » .

[و] قيل لابي عبدالله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها الذي اذاعله كان محسناً؟

(١) الوسائل الباب ٨٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

التبتل : هو الانفراد والانتقاع ومنه التبتل في الدعاء ، وكذا التبول وهي المنقطة عن الازواج ، ومنه أيضاً التبتل بمعنى الانتقاع عن الدنيا والرهانية .

(٢) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

والظاهر ان قوله : يعني .. الخ هو من قول أحد رواة الحديث .

(٤) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

قال : « يشبعها ويكسوها، وان جهلت غفر لها» وقال أبو عبد الله : كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها (١) .

وقال النبي ﷺ : « عيال الرجل أسراؤه ، وأحب العباد الى الله عزوجل أحسنهم صنعاً الى اسرائه » (٢) .

(استحباب خدمة المرأة زوجها)

ويستحب خدمة المرأة زوجها في البيت ، فأما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار، وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت (٣) ومامن امرأة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها، ويبنى الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة ، وغفر لها ستين خطيئة (٤) - وورد : انه تقاضى علي وفاطمة الى رسول الله صلوات الله عليهم في الخدمة ، فقضى على فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون الباب ، وقضى على علي عليه السلام بما خلقه (٥) .

(استحباب مداراة الزوجة)

ويستحب مداراة الزوجة ، فمن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر أعطاه الله ثواب الشاكرين ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « ان ابراهيم شكى الى الله ما يلقي من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه انما مثل المرأة مثل الضلع المعوج ان أقمته كسرته وان تركته استممت به ، اصبر عليها » (٦) .

(١) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٩٠ .

(٢) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ و ١٠ .

(٤) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .

(لزوم طاعة الزوج)

ويجب طاعة الزوج على المرأة ، فعن الصادق عليه السلام : ان رجلا من الانصار خرج في بعض حوائجه فعمد الى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم ، قال وان أباهما قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعودده فقال : لا ، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال: ففتقل ، فأرسلت اليه ثانياً بذلك فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك ، قال : فمات أبوها فبعثت اليه ان أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال: لا ، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال : فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولايبك بطاعتك لزوجك (١) .

ويستحب تعليمهن الغزل وسورة النور ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لاتنزلوا النساء الغرف (٢) ولاتعلموهن الكتابة ، وعلموهن الغزل وسورة النور » (٣) .

(أمر الاهل بالطاعة ونهيهم عن المعصية)

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل « قو أنفسكم وأهليكم ناراً » (٤) كيف نقيهن ؟ قال : تأمروهن وتنهوهن . قيل له : انا نأمرهن وننهاهن فلايقبلن ، فقال : اذا أمرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتن ما عليكم » (٥) .

ويكره ركوب النساء السروج ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لاتحملوا الفروج

(١) الوسائل الباب ٩١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الغرف بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة ، وهى الحجرة المبنية فى الطابق الثانى ، وأما الحجرة المبنية فى الطابق الاسفل فكانت تسمى البيت ، ولعل وجه النهى هو ان اسكانهن فى الغرف يتنافى مع تسترهن .

(٣) (٥٥) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤١ .

(٤) التحريم : ٦ .

على السروج فتهيجوهن المفجور» (١) .

[ترك طاعة النساء]

وينبغي معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف كيلا يطمعن في المنكر،

قال أبو عبد الله عليه السلام : « أغلب الاعداء للمؤمن من زوجة السوء » (٢) .

قال : وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين صلوات الله عليه نساءه ،
فقام خطيباً فقال : « معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ، ولا تأمنوهن على مال ،
ولا تدروهن يدبرن أمر العيال ، فانهن ان تركن وما أردن أوردن المهالك ، وعدون
أمر المالك ، فانا وجدناهن لاورع لهن عند حاجتهن ، ولاصبر لهن عند شهوتهن ،
التبرج لهن لازم وان كبرن ، والعجب لهن لاحق وان عجزن ، لايشكرن الكثير اذا
منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمارين [يتمادين] في
الطغيان ، ويتصددين للشيطان، فداروهن على كل حال ، وأحسنوا لهن المقال، لعلهن
يحسنّ الفعال » (٣) .

وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه

في النار ، قيل : وما تلك الطاعة؟ قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات
والعيدات والنائحات (٤) والثياب الرقاق (٥) .

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « طاعة المرأة ندامة » (٦)

(١) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ و ٧ .

(٤) وفي نسخة بدل الوسائل « النياحات » .

(٥) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

[كراهة استشارة النساء]

ويكره استشارة النساء الا بقصد المخالفة - فان فيهن الضعف والوهن والعجز، وفي خلافهن البركة ، قال رسول الله ﷺ: « النساء لا يشاورن في النجوى ، ولا يظعن في ذوي القربى ، ان المرأة اذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما ، وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها . وأن الرجل اذا سن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ، وذلك انه يؤب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه» (١)

(كراهة مشي المرأة وسط الطريق)

ولا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط قال رسول الله ﷺ: « ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبية يعني وسطه » (٢) .

[كراهة اتخاذها القنازع والقصة]

وتكره القنازع (٣) والجمعة ونقش الخضاب ، فورد : ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال : انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب (٤) .
وقال رسول الله ﷺ: « لا ينبغي لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمعة » (٥) .

(١) الوسائل الباب ٩٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٩٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

وسروات الطريق ظهره ووسطه .

(٣) القنازع واحده قنزعة وهي أن يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس .

والقصة بالضم والتشديد شعر الناصية والجمع قصص .

والجمعة بضم الجيم هي مجمع شعر الناصية .

(٤) (٥) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ و ٢ .

[جواز وصل شعرها بصوف وكرهته بشعر غيرها]

ويجوز وصل شعر المرأة بصوف أو بشعر نفسها ويكره شعر غيرها ، ويجوز لها كل ماتزين به لزوجها ، فعن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن ، فقال : لأبأس على المرأة بما تزينت به لزوجها ، قال : فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة ! فقال : ليس هناك انما لعن رسول الله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ^(١) .

ويحرم منع المرضعة زوجها من الوطي خوفا من الحمل ، ويكره ترك الرجل وطأها لذلك .

[في حرمة النظر الى الاجنبية]

ويحرم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن فانه زنا العينين ، وورد : « النظر سهم من سهام ابليس مسموم ، وكم من نظرة أورت حسرة طويلة ^(٢) » .

وورد : « أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك » ^(٣) وقال الصادق عليه السلام : « من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أو اغمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين ^(٤) » وعن النبي صلى الله عليه وآله : « من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل ، او شعر امرأة أو شيء من جسدها كان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ، ولا يخرج من

(١) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

والقرامل هي ماتشد المرأة على رأسها من الخيوط .

(٢) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٣ و٤) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٨ و٩ .

الدنيا حتي يفضحه الله ويبيدي للناس عورته في الآخرة . ومن ملاً عينيه من امرأة حراما حشاهما الله تعالى يوم القيامة بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضى بين الناس ثم يؤمر به الى النار (١) .

ويكره النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب ، فورد : « أما يخش الذين ينظرون في أدبار النساء أن يتلوا بذلك في نساءهم (٢) » وعن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل « ياأبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين » (٣) قال : قال لها شعيب يابنية هذا قوي، يرفع الصخرة ، الامين من اين عرفتيه ؟ قالت ياأبت اني مشيت قدامه فقال : امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لانظر في أدبار النساء » (٤) .

وفي المناهي النبوية صلى الله عليه وآله : ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وعند غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منه (٥) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : « ومن فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام (٦) »

والقواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ، قال الصادق عليه السلام : (تضع الجلباب الا أن تكون أمة فليس عليها جناح ان تضع خمارها (٧)) .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله عزوجل « غير اولي الاربة من الرجال (٨) »

(١) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٤ .

(٣) القصص : ٢٦

(٤) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ١٠٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ و ٤ .

(٦) الوسائل الباب ١١٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ .

(٨) النور : ٣١ .

الاية - ، قال : « الاحمق الذي لا يأتي النساء (١) » .

[لا تجوز مصافحة الاجنبية الامن وراء الثياب]

ولا يجوز مصافحة الاجنبية الامن وراء الثياب ولا يغمز كفها ، فروي : « من صافح امرأة حراما جاء يوم القيامة مغلولاً ثم يؤمر به الى النار » .

قال مفضل بن عمر للصادق عليه السلام كيف ما سح رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء حين بايعهن ؟ فقال : دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس فيه يده اليمنى فكلمها بايع واحدة منهن قال : اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان هذا مما سحته ايهاهن (٢) .

وروي عن سعيذة ومنة اختي محمد بن ابي عمير قالتاه دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا : تعود المرأة أحاها ؟ قال نعم ، قلنا تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب ، قالت احدهما : ان اختي هذه تعود اخوتها ، قال : اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة (٣) .

[في عدم جواز دخول الرجال على الاجنبيات الا باذن اوليائهن]

ولا يجوز دخول الرجال على النساء الاجانب الا باذن اوليائهن وكذا على النساء المحارم اذا كان لهن أزواج ، وورد : « من بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ، ولا تأذنوا حتى يسلموا ، والسلام طاعة لله عز وجل » (٤) .

ولا بد من استيذان المملوك والاطفال اذا أرادوا الدخول على الرجال في

-
- (١) الوسائل الباب ١١١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ١١٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ١١٦ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ١٣٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

ثلاث ساعات : قبل الفجر وعند الظهر ، وبعد العشاء فانها ساعة غرة وخلوة ، ويدخلون في غير ذلك بغير اذن ، قال الله تعالى - « ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم » (١) الآية .

ولا يجوز نظر الخصى الى بدن المرأة وشعرها ، فعن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين عليه السلام قال: دخل على اختي سكينه بنت علي عليه السلام خادم فغطت رأسها منه فقيل لها: انه خادم، فقالت: هو رجل منع من شهوته (٢) .

[لا يجوز لغير المحرم تقبيل ابن سبع سنين او بنت ست سنين]

وإذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين ، روى الشيخ انه كان أبو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبدالله عليه السلام ، وكان لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فيأخذها ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين وقال : « اذا أتت على الجارية ست سنين لم يجزان يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه » (٣) .

ويفرق بين الاطفال في المضاجع لعشر سنين ، وروي لست سنين .

(جواز معالجة الاجنبى الاجنبية وبالعكس اذا دعت الضرورة)

ويجوز للرجل أن يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة خاصة وبالعكس ولا يجوز مع عدمها حتى من الصبي المميز ، ويكره للرجل ابتداء النساء بالسلام

(١) النور ٥٨ .

(٢) الوسائل الباب ١٢٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ١٢٧ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٦ .

ودعاؤهن الى الطعام ويتأكد الكراهة في الشابة .

(كراهة اختلاط النساء بالرجال)

ويكره خروج النساء واختلاطهن بالرجال ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « يأهل العراق نبئت ان نساء كسم يدافعن الرجال في الطريق ، أما تستحيون » ^(١) . وكذا خروجهن الى العيدين والجمعة الا امرأة مسنة .

[عدم كراهة الزواج في شوال]

ولا يكره التزويج في شوال ، فورد عن ابي عبدالله عليه السلام : ان النبي تزوج بعائشة في شوال ، وقال : انما كره ذلك في شوال أهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون وقع فيهم ففني الابكار والمملكات ^(٢) .

وعن أمالي الشيخ قال : روي ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل بغاطمة بعد وفاة اختها رقية زوجة عثمان بسبعة عشر يوما وذلك بعد رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال ^(٣) .

ومن لم يقدر على التزويج فليوفر الشعر ويكثر الصيام لتقل شهوته .

[استحباب تعدد الزوجات وذكر ازواج النبي (ص)]

ويستحب كثرة الزوجات والمنكوحات وكثرة أتيانهن لغير افسراط ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء ، وليجود الحذاء ، وليخفف الرداء ، وليقل مجامعة النساء ، قيل وماخفة الرداء؟ قال قلة الدين » ^(٤) .

(١) الوسائل الباب ١٣٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

وفي الوسائل « اما تستحون » وفي رواية اخرى « تستحيون » .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ١٣٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : « من جمع من النساء ما لا ينكح فرنسي منهن شيء فالأثم عليه » (١) .

وعنه عليه السلام قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة امرأة مات منهن اثنتان ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع ، فاما التي لم يدخل بهما فعمرة والشبنا ، وأما الثلاث عشر اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة بنت خويلد ، ثم سودة بنت زمعة ، ثم أم سلمة واسمها هند بنت أبي أمية ، ثم أم عبدالله عائشة بنت ابي بكر ، ثم حفصة بنت عمر ، ثم زينب بنت خزيمة بن الحارث أم المساكين ، ثم زينت بنت جحش ، ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، ثم ميمونة بنت الحارث ثم زينب بنت عميس ، ثم جويرية بنت الحارث ثم صفية بنت حيي بن أخطب . والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم السلمية . وكان له سريتان يقسم لهما مع أزواجه : مارية القبطية ، وريحانة الخندفية .

والتسع اللاتي قبض عنهن : عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحارث وأم حبيبة بنت أبي سفيان وصفية بنت حيي بن أخطب وجويرية بنت الحارث وسودة بنت زمعة ، وأفضلهن خديجة بنت خويلد ثم ام سلمة بنت ابي أمية، ثم ميمونة بنت الحارث (٢) .

[استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء]

ويستحب التنظيف والزينة للرجال والنساء فان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ومن أخلاق الانبياء عليهم السلام التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة (٣) .

(١) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١١ .

(٣) الوسائل الباب ١٤١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

والتهيئة هي الاستعداد والمقصود منها هنا هو التنظيف وازالة الشعر . الخ

ويستحب التهنئة بالتزويج .

[حرمة سحر المرأة زوجها]

ويحرم على المرأة أن تسحر زوجها ، فعن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة سألته : ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض » . قال : فصامت المرأة نهارها وقامت ليلا وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ان ذلك لا يقبل منها ^(١) » .

ويكره الجلوس في محل المرأة اذا قامت حتى يبرد .

في آداب العروس

ويستحب خلع خف العروس اذا دخلت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى أقصاها ، ليخرج الله تعالى من الدار سبعين ألف لون من الفقر ، ويدخل فيها مثلها من البركة ، وينزل عليه سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في البيت ، وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص مادامت في تلك الدار .

ويستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد ، وفي النبوي صلى الله عليه وسلم : « والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشد عليها الولادة ، والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها » ^(٢) .

(١) الوسائل الباب ١٤٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٤٨ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

وينبغي ان لايجامع بعد الظهر لثلاثا بصير الولد - ان قضي في ذلك الوقت -
أحولا ، والشيطان يفرح بالحوول في الانسان ، ولافي ليلة الفطر لثلاثا بصير الولد كثير
الشر ، ولا في ليلة الاضحى لثلاثا بصير الولد ذاست أصابع أو أربع أصابع ، ولا تحت
شجرة مشمرة لثلاثا بصير الولد جلادا قتالا أو عريفاً ، ولا في وجه الشمس وتلايتها الا أن
يرخي سترا لثلاثيؤل حال الولد الى بؤس وفقر حتى يموت ، ولا بين الاذان والاقامة
لثلاثا بصير الولد حريصا على اهراق الدماء ، ولا في النصف من شهر شعبان لثلاثا بصير
الولد مشؤما ذاشامة في وجهه (١) .

ويكره المجامعة تحت السماء ، والجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل
سفرا ، فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جواله .

وفي وصية النبي لعلي عليه السلام : يا علي لاتجامع امرأتك الاومعك خرقة ومع
أهلك خرقة ، ولا تمسحها بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ، فان ذلك يعقب
العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق .

يا علي لاتجامع امرأتك من قيام ، فان ذلك من فعل الحمير ، فان قضي بينكما
ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البواله في كل مكان .

الى ان قال : يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجمعهما الا وأنت على وضوء فانه
ان قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد .

يا علي لاتجامع امرأتك على سقوف البنيان ، فانه ان قضي بينكما ولد يكون
مناقفا مرأثيا مبتدعا .

يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك في تلك الليلة ، فانه ان قضي
بينكما ولد ينفق ماله في غير حق ، وقرأ « ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين » (٢) .

(١) الوسائل الباب ١٤٩ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الاسراء : ٢٧ .

ياعلي لاتجامع أهلك أول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن
أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة .

ياعلي احفظ وصيتي كما حفظتها عن جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَام (١) .

ويستحب الجماع ليلة الاثنين ، وليلة الثلاثاء ، وليلة الخميس ويومه عند -
الزوال ، وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ، ويوم الجمعة خصوصا بعد العصر ، وفي
أيام التشريق .

ويكره الغشيان على الامتلاء ، ونكاح العجائز ، قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَام : « ثلاثة
يهدمن البدن وربما قتلن ، دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ، ونكاح
العجائز » (٢) .

ويستحب الوضوء لمن أتى جارية ثم أراد أن يأتي أخرى ، وللعود الى
الجماع وان تكرر ، ولجماع الحامل . ويكره جماع المختضب رجلا كان أو امرأة
الى أن يأخذ الخضاب ويبلغ .

« فصل »

(في اولياء العقد)

لايجوز نكاح الحرة بغير عقد ، فلايجوز بلفظ الهبة من المرأة ولاوليها ، ولا
بلفظ العارية ، ولاالتحليل في الحرة .

ولايجوز لاحد تزويج الثيب بغير رضاها من أب ولأخ ولاغيرهما ، وكذا -

البكرالبالغ الرشيدة التي ليس لها أب .

ولايجوزتزويع العم والخال والاخ والام على الصغيرة والالكبيرة بغير رضاها

(١) الوسائل الباب ١٥٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٥٢ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١ .

ولايجوز لاحد تزويج الصغيرة الاالاب والجدله مع وجوده . ولابد في البكرالبالغ الرشيدة من رضاها ورضاء ابيها . ولايصح نكاح الامة ولاالعبد بدون اذن المولى ، ولايجوز النكاح مع قصد المزاح ، وكذا التحليل ، ولايجوز ان تزوج امرأة ومهرها نكاح امرأة اخرى .

«وصل»

لاتحل الهبة الا لرسول الله ﷺ فأما لغير رسول الله فلايصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين الاية »^(١).

ويكفي في استيدان البكر سكوتها وعدم ظهور الكراهة منها ، ولا ولاية للوصي في عقد الصغيرة . ويستحب للمرأة أن توكل أخاها الاكبر، فان الاخ الاكبر بمنزلة الاب .

واذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول ، فان كانا جميعا في حالة واحدة فالجد أولى لانها وأباها للجد ، والصغير مطلقا اذا زوجه الاب أوالجد صح العقد ، واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد البلوغ والرشد .

ولا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولالغيرهما ، فان زواجه وقف على رضاه ، ويجوز ان يتزوج وان كرها ، والمرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحوذلك فلا يجب التفطيش .

«فصل»

[في حرمة الزنا واللواط والمساحقة والقيادة]

يحرم الزنا على الرجل والمرأة والتمكين منه محصنا أوغير محصن ، وازالة

(١) الاحزاب : ٥٠ .

بكاراة البكر من [على] غير الزوج والمولى بنكاح وغيره ، ومن فعل وجب عليه
المهر في الحرة : وعشر القيمة في الامة . ويحرم الانزال في فرج المرأة المحرمة ،
ويجب العزل في الزنا على من فعله .

ويحرم الزنا على الرجل بالصبيبة غير المدركة ، وعلى المرأة بالصبي غير -
المدرك ، وبعدها ، ولا يجوز غصب الاجنبية فرجها ، ولا الاجنبي . ويحرم الزنا
بالمسلمة والكافرة ، الحرة والامة ، قبلًا ودبراً ، بمحرم وغيرها .

ولا يحل وطئ الامة المشتركة ولا خلوة الرجل بالاجنبية ولا شيء من مقدمات
الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام واللمس والتقبيل والنظر ، ولا الوطي في -
الحيض ، ولا النفاس قبلًا ، لزوجه ولأمة ولا غيرهما ، ولا في الصوم والاحرام والاعتكاف
ويحرم اللواط على الفاعل والمفعول والتمكين منه ومقدماته حتى النظر
بشهوة ، ولواط البالغ بغيره وبالعكس والايقاب وما دونه ، ونوم رجلين في لحاف
مجردين من غير ضرورة .

ويحرم السحق على الفاعلة والمفعول بها ، ونوم المرأتين في لحاف مجردتين ،
ونكاح البهائم وان كانت للفاعل ، والاستمناء والقيادة ومباشرة الاجنبية ولو من وراء
الثوب ، والحركة حتى ينزل . ويجب الورع والعفة عن المحرمات وحفظ الفرج
من الزنا والنظر المحرم .

« وصل »

[في الزنا]

قال أبو عبد الله عليه السلام : « للزاني ^(١) ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة
اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ، ويورث الفقر ، ويعجل الفناء ، واما التي

(١) كذا في الاصل والوسائل والذي يلائم ذكر الخصال هو الزنا .

في الاخرة فسخط الرب ، وسوء الحساب والخلد في النار » (١) .

وعنه عليه السلام : « ان الله تعالى أوحى الى موسى عليه السلام لاتزنوا فتزني نساءكم ،

من وطى فراش امرىء مسلم وطى فراشه ، كما تدين تدان » (٢) .

وقال عليه السلام : اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان (٣) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لن يعمل ابن ادم عملاً أعظم عند الله عزوجل من

رجل قتل نبيا أو اماماً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في امرأة

حراما (٤) » .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذا كان يوم القيامة أهب الله ريحا منتنة يتأذى بها

أهل الجمع حتى اذا همت ان تمسك بأنفاس الناس ناداهم ناداهل تدرول ما هذه

الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا وقد آذتنا وبلغت منا كل مبلغ ، قال : ثم يقال :

هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله ، فلا

يبقى في الموقف أحد الاقال : اللهم العن الزناة (٥) .

[في الديانة]

وتحرم الديانة ، والديوث لا يدخل الجنة ولا يجد ربحها ، وورد : « ثلاثة

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ، الشيخ الزاني

والديوث والمرأة توطى فراش زوجها (٦) .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٨ و ٢٠ و ٢٣ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١ .

[في اللواط]

ورود التهديد العظيم في اللواط ، فعن الصادق عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء يوم القيامة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له جهنم وساءت مصيرا ، ثم قال : ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك ^(١) .
وقرىء عند الصادق عليه السلام آيات من سورة هود الى قوله تعالى « وأمطرنا عليهم حجارة ^(٢) » ، الاية قال : من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه أحد ^(٣) .

وعن علي عليه السلام قال : كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم فرد عليه ثم اكب رسول الله صلى الله عليه وآله في الارض يسترجع ثم قال : مثل هؤلاء في أمتي ، انه لا يكون مثل هؤلاء في أمة الا عذبت قبل الساعة ^(٤) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : اللواط مادون الدبر والدبر هو الكفر ^(٥) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل غلاما بشهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ^(٦) .

[في علاج الابنة]

وعن عمر بن بريد قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وعنده رجل فقال اني احب الصبيان فقال له فتصنع ماذا ؟ قال أحملهم على ظهري ، فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٧٩١ .

(٢) الحجر: ٧٤ .

(٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١١ .

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٢ .

(٦) الوسائل الباب ٢١ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١ .

على جبهته وولى عنه ، فبكى الرجل فنظر اليه فكأنه رحمه فقال : اذا أتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديداً فخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشعر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته . قال الرجل فأتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي (١) .

[فى الاستمناء]

وورد ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال (٢) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكح بهمية أو يدلك فقال : لا كل ما أنزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا (٣) .

ويفرق بين النساء والصبيان في المضاجع لعشر سنين .

«فصل»

[فى المحارم]

يحرم نكاح الام وان علت والبنت وان نزلت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وان سفلتا . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الحرائر والاماء والااخت من الام ، وكذا الاربع الاخيرة من الام لاشتراط اتحاد الفحل . ولا يثبت التحريم في الرضاع الابرضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات ، يروي في كل رضعة ، ويشرب من الثدي ويكون اللبن من ولادة . والرضاع في الحولين للمرتضع ، ويثبت ذلك بالبينة لابقول المرضعة وحدها . وان تزوج رضيعاً فأرضعتها امرأته أو أم ولده حرمتا عليه ان كان دخل

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب النكاح المحرم الحديث ١ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب النكاح المحرم الحديث ٣ .

بالكبيرة والافالكبيرة .

ولا بجوز تزويج المرأة على عمتها ولاخالتها ولومن الرضاة بغير، ولا على اختها من الرضاة مطلقا ، ولايحل للمرضع أولاد الفحل مطلقا ، ولا أولاد المرضعة نسبا ورضاا من لبنه ولايجوز ان ينكح أبوالمريض في أولاد صاحب اللبن مطلقا ، ولافي أولاد المرضعة ولادة ، واذا رضعت امرأة مملوكها اعتق وحرم عليها بيعه .

« وصل »

يكره للمرأة ارضاع العناق والجدي بلبنها ، فان فعلت فأرضعت حتى فطم لم يحرم لبنها ولالحمها ولانسلها ولاذبحها ، والامة اذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد يكره بيعها ولايحرم أقول .

أقول : سيأتي آداب الرضاع في أحكام الولد بعد فصول ثمانية :

« فصل »

(فيما يحرم بالمصاهرة ونحوه)

تحرم امرأة الاب وان علا والولد وان نزل وان لم يدخلها ، ومن ملك أمة فوطأها أومسها أو نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على أبيه وابنه لا بمجرد الملك .

ومن زنى بجارية أبيه وان علا قبل أن يطأها الاب حرمت على الاب لا قبل السوطي ، ومن زنى بامرأة حرمت على ابيه وابنه وحرم عليها ابنها وبناتها ولادة ورضاا الامع سبق التزويج ، ومن زنى بعمته وخالته حرم عليه بنتاهما ، ومن زنى بذات بعل أو ذات عدة رجعية حرمت عليه مؤبدا والافلا ، لكن تجب عليها العدة له ولغيره .

ومن لاط بغلام فأوقب حرمت عليه امه وبنته وأخته أبدا والافلا ، ولا يتزوج

أحدهما ابنة الآخر . وروي تحريم الزوجة إذا أوقب زوجها أخيها .

ومن تزوج ذات بعل او ذات عدة حرمت عليه أبدا ان كان عالما أو دخل والا فلا بل العقد باطل ويجب المهر مع الدخول والجهل . ومن تزوج امرأة دواما او متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أولا، وان لم يدخل بالام لم تحرم البنت عينا بل جمعا، والحرمة والامة سواء في ذلك، وتحرم الام والجدة وان لم يدخل بالبنت ومن ملك أمة فوطأها حرمت أمها وبنتها ولو حرتين وبالعكس .

ويحرم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفريق حتى تزويج احدهما في عدة الاخرى الرجعية وفي عدة المتعة ، فان تزوج أختين في العقد وجب عليه فرق احدهما .

ومن تزوج امرأة ثم تزوج أختها أو أمها وجب عليه مفارقة الثانية ، وبطل العقد ويجتنب الاولى حتي تقضي^(١) العدة ان كان دخل بالثانية .

ويحرم الجمع بين الاختين في الوطي لالملك ، فان وطأهما عالما حرمت عليه يخرج احدهما عن ملكه لا بقصد الاولى الا الاخرى^(٢) .

ولا يجوز تزويج بنت الاخ على عمتها ولا بنت الاخت على خالتها الاباذن .

ويحرم التزويج في حال الاحرام ، فان فعل عالما حرمت عليه مؤبدا ، وكذا

(١) كذا في الاصل .

(٢) هكذا كانت العبارة في الاصل وراجعنا نسختين مخطوطتين - من مخطوطات مكتبة آية الله النجفي المرعشي دام ظله - مرقمتين ب(٤٢٩ و ٣١٥٦) فكانت العبارة فيهما هكذا : « ويحرم الجمع بين الاختين في الوطي لالملك ، فان وطئهما عالماً حرمتا عليه حتى تخرج احدهما عن ملكه لا بقصد العود الى الاخرى .

ومفهوم العبارة : ان اخراج احدهما عن ملكه بقصد العود الى الاخرى غير مجوز

للعود اليها .

الملاعنة والمقدوفة صماء أوخرساء ، ومن دخل بها قبل تسع فأفضاها .
ولا يجوز التصريح بالخطبة لذات العدة ، ولا الجمع بين الاثنين من ولد فاطمة
عليها السلام^(١) ، ولا يجوز تزويج الامة على الحرة الا باذنها ، ويحرم على الانسان وطئ أمته
اذا كان لها زوج أو كانت في عدة .

« وصل »

لا يحرم تزويج الزانية وان اقرت ابتداء ولا استدامة ويجب منعها من الزنا بقدر
الامكان . ويكره تزويج الزانية والزاني اذا كانا مشهورين بالزنا الا بعد التوبة ومن
تزوج امرأة ولم يدخل بها الا أنه رأى منها ما يحرم على غيره ثم فارقتها يكره له تزويج
ابنتها .

ويجوز للرجل ان يتزوج المرأة وزوجة أبيها وأم ولده ويطأ بالملك أمته التي
وطأها ، روى البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن الرجل
يتزوج المرأة ويتزوج أم ولد ابنيها ، قال : لأبأس بذلك ، فقلت له : بلغنا عن أبيك
ان علي بن الحسين عليه السلام تزوج ابنة الحسن بن علي عليه السلام وأم ولد الحسن عليه السلام ،
وذلك ان رجلا من اصحابنا سألتني أن أسألك عنها ، فقال : ليس هكذا انما تزوج

(١) قال السيد اليزدي (قده) في العروة : الاقوى جواز الجمع بين فاطميتين على

كراهة . وذهب جماعة من الاخبارية الى الحرمة والبطلان بالنسبة الى الثانية ، ومنهم من
قال بالحرمة دون البطلان فالاحوط الترك .

ثم علق عليه السيد الحكيم (قده) قائلا : يظهر ذلك من الشيخ جعفر بن كمال الدين ،
ولم يتحقق لدي موافق له على ذلك ، نعم نسب الى الشيخ سليمان البحراني .. كما نسب الى
الحر العاملي وهو ظاهر الوسائل ... وكيف كان فالقائل بالحرمة والبطلان أو الحرمة فقط
نادر من الاخباريين ، ونسبته الى جماعة منهم غير ظاهرة . المستمسك ج ١٤ ص ٢٦٣

علي بن الحسين ابنة الحسن عليه السلام وأم ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم الخ^(١)
ويجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه من غيرها ابنتها من غيره
وبالعكس ، ويكره لولده البنت التي ولدت بعد مفارقة الاب ولا تحرم ، وكذا حكم
ولد الامة .

ويكره نكاح القابلة وبنتها اذا ربّت

وورد : « لا يحل لاحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة صلوات الله عليها
ان ذلك يبلغها فيشق عليها ، قال الراوي يبلغها ؟ قال اي والله ^(٢) » . ويكره للرجل
ان يتزوج بامرأة كانت ضرة لاهمه مع غير أبيه .
ويكره للمريض ^(٣) ان يطلق ، وله أن يتزوج ، فان تزوج ودخل بها فجائز ،
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ولا ميراث . ويكره
تزويج الحر الامة دواما الامع عدم الطول وخوف العنت ، الطول المهر .

« فصل »

[فيما يحرم باستيفاء العدد]

لا يجوز ان يتزوج الحر أكثر من أربع حرائر دواما ولا يزيد من امتين من جملة
الاربع ، ومن كان عنده أربع فطلق واحدة رجعيًا لم يجز له تزويج اخرى حتى
تنقضي عدتها ، فان فعل بطل .

ومن تزوج خمسًا في عقد وجب ان يخلي سبيل احداهن ، ومن تزوج ثنتين
في عقد وعنده ثلاث فارق احداهما ، واذا أسلم الكافر وعنده اكثر من أربع وجب

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب ما يحرم بالمصاهرة الحديث ١ .

(٣) اي المريض مرض الموت .

عليه مفارقة ما زاد ولا يجوز ان تجمع المرأة بين زوجين ولا في عدة احدهما .
 ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين جمعا أوحرة وأمتين أو أربع اماء ،
 ولا يجوز له أن يتسرى الاباذن مولاه ، ومن طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح
 زوجا غيره . ومن طلق امرأته تسعا لعدة حرمت عليه مؤبدا . واذا طلقت الامة طلقتين
 حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

« وصل »

يجوز للرجل ان يجمع من النساء بالمتعة وملك اليمين ماشاء ولو كان عنده
 أربع زوجات ، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان في كل شيء اسراف الا في النساء
 قال الله تعالى « انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ^(١) ، وقال :
 « واحل لكم ما وراء ذلكم » ^(٢) ، وقال ^(٣) : « واحل لكم ما ملكت ايمانكم » ^(٤) .

« فصل »

[فيما يحرم بالكفر ونحوه]

يحرم مناكرة الكفار حتى أهل الذمة الا في الضرورة والمستضعفة، والاستدامة^(٥)

(١) النساء : ٣ .

(٢) النساء : ٢٤ .

(٣) ان قوله : « واحل لكم ما ملكت ايمانكم » ليس آية من القرآن الحكيم بل هو
 اما نقل بالمعنى ، او اشتباه من الرواة او النسخ ، ولكنه كذا ورد في الوسائل وتفسير العياشي
 الذي نقل عنه كما أنه لم ترد الاية الثانية وهي قوله « واحل لكم ما وراء ذلكم » في التفسير
 راجع ج ١ ص ٢١٨ .

(٤) الوسائل الباب ١٤٠ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ١٢ .

(٥) اي يجوز للمسلم تزويج الذمية المستضعفة ، وكذا يجوز له استدامة النكاح الاول
 لو أسلم ولم تسلم زوجته الذمية ، كما يجوز له نكاح الامة الذمية بملك اليمين .

والامة بالملك ، ويحرم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبه بالمؤمن الا للضرورة
أو تقية .

«وصل»

يجوز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير -
ويجوز نكاح الكتابية المستضعفة واستدامة تزويج الذمية اذا أسلم الزوج وسال
محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال : لا بأس به ، أما
تعلم انه كانت ، تحت طلحة بن عبيدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله .^(١)

ولأبأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ، وعن الفضيل بن
يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان لامرأتي أختا عارفة على رأينا وليس على رأينا
بالبصرة الاقليل فأزوجها ممن لا يرى رأياها ؟ قال : لا ولا نعمة ، ان الله تعالى يقول :
«ولا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن»^(٢) .

روى الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما خطب^(٣) اليه قال له أمير المؤمنين
عليه السلام : انها صبية فلقني العباس فقال مالي ؟ أبي بأس ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال خطبت الى
ابن اخيك فردني ، أما والله لا عورن^(٤) زمزم ولا أدع لكم مكرمة الاهدمتها ولا قيمن
عليه شاهدين بانسه سرق ولا قطعن يمينة ، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الامر

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث ٤ الممتحنة : ١٠ .

(٣) كان الخاطب الخليفة الثاني .

(٤) التموير الطم ويقال بالفارسية : انباشتن . (القمرى قده)

ولا يخفى ان بئر زمزم من مفاخر بني هاشم ، لان الذي جفها بعد أن غضت هو عبد

المطلب .

اليه فجعله اليه ^(١) .

« فصل »

[في المتعة]

لايجوز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير اذن ولي ، ولا بأمة الرجل بغير اذنه ،
ولابالامة على الحرية بغير اذنها .

ويشترط الايجاب والقبول ، وتعيين المدة المضبوطة والمهر ، ويجب
الشرط الذي يذكر في العقد .

ويجب عليها مع الدخول أن تعتمد بعد المدة بطهرين بأن ترى الحيضة الثانية
وان لم تتم ، وان لم تردماً فخمسة وأربعون يوماً ، ومن الوفاة في المدة أربعة أشهر
وعشرا ، ومن الحمل بالوضع ، ولا يجوز لها أن تتزوج في [ال] عدة الا الزوج .
ومن تمتع امرأة ثم وهبها المدة لم يجز له الرجوع ، ولا يجوز نفى ولدها
وان عزل او شرط مع الشرايط .

« وصل »

في استحباب المتعة

قد وردت روايات كثيرة في استحباب المتعة وفضلتها ، فعن صالح بن عقبة
عن ابيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : للمتمتع ثواب ؟ قال : ان كان يريد بذلك
وجه الله تعالى ، وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها
حسنة ، ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة ، فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب ما يحرم بالكفر الحديث ٣ .

فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره . قلت : بعدد الشعر؟ قال : بعدد الشعر ^(١) . وقال أبو عبد الله عليه السلام : يستحب للرجل أن يتزوج المتعة . وما أحب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولومرة ^(٢) ، وقال لمحمد ابن مسلم : « تمتعت ؟ قال : لا ، قال : لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة » ^(٣) . وقال لابي بصير : « تمتعت منذ خرجت من أهلك ؟ قلت : لا ، قال ولم ؟ ، قلت ما معي من النفقة يقصر من ذلك ، قال فأمر لي بدينار وقال أقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل » ^(٤) .

وعنه عليه السلام قال : « ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يسفرون له الى يوم القيامة ويلعنون متجنبها الى ان تقوم الساعة » ^(٥) . ويستحب المتعة وان عاهد الله على تركها أو جعل عليه نذرا . ويجوز ان يتمتع باكثر من أربع نساء وان كان عنده أربع زوجات بالدائم فانهن مستأجرات . ويكره المتعة مع الغنى عنها واستلزامها الشنعة ، أو فساد النساء ، كتب أبو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه : « لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرون ، ويتبرين ، ويدعين على الامر بذلك ويلعنونا [وبعلنا] ^(٦) .

ويستحب اختيار المأمونة العفيفة والمؤمنة العارفة للمتعة ويجوز بغيرها ، ويكره التمتع بالزانية المشهورة بالزنا ولا يحرم وان أصرت .

وتصدق المرأة في نفي الزوج والعدة ونحوهما، ولا يجب التفتيش والسؤال من غيرها ولا منها ، ويل لابي الحسن الرضا عليه السلام « المرأة تزوج متعة فيقضيه شرطها وتزوج رجلا آخر قبل أن ينقضيه عدتها ؟ قال : وما عليك إنما اثم ذلك

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب المتعة الحديث ٣١٠١٠١٠١٤١٥٩١٠٣ .

(٦) الوسائل الباب ٥ من ابواب المتعة الحديث ٤ .

عليها ^(١) » .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال . «لابأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض كراهية العيب على أهلها» ^(٢) .

ويجوز التمتع بالكتابية وبأمة المرأة بغير اذنها .

ولا حد للمهر ولا للاجل في المتعة قلة وكثرة . ويجوز ان يتمتع بالمرأة الواحدة

مرارا كثيرة ، ولا تحرم في الثالثة ولا في التاسعة كالمطلقة بل هي كالامة ، ويجوز حبس المهر عن المرأة المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الأيام حيضها فانها لها .

واذا ظهر لها زوج وقد بقي من مهرها شيء سقط عن المتمتع وبطل العقد .

ولا يجب في المتعة الأشهاد ، ولا الاعلان بل يستحبان ، وولد المتعة يلحق

بأبيه وان شرط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه ولو عزل . ويجوز العزل عن المتمتع بها واشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط .

ويجوز التمتع بالقرشية والهاشمية .

والمتمتع بها تبين بانقضاء المدة وبهبتها . ولا يقع بها طلاق ويحرم الجمع بين

الاختين في المتعة حتى في العدة .

« فصل »

[في استبراء الامة]

يجب استبراء الامة على المشتري الا ما استثنى ، ومن أعتق سرية وجب

عليها العدة لغيره لاله وتعد عدة الحرة من الطلاق ، ويجب استبراء الامة المسيية .

ومن وطئ أمة حرمت عليه امها وبناتها نسبا ورضاعا ، واختها جمعا ، ولا يحل

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب المتعة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب المتعة الحديث ١ .

للمشتري الاستمتاع بها الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البايع .
ومن أعتق أمة حرمت عليه الآن يتزوجها، فان طلقها حرمت عليه الآن يؤوب
في العدة .

ولا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتسرى ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه الا
الاكلة من الطعام ، وكذا المكاتب لا يتزوج بدون اذن ، فان فعلا كان موقوفا على
اجازة المولى ، ولا يجوز للعبد المشترك التزويج الا باذن الجميع .
ويكفي السكوت بعد العلم بالعقد، والعتق والامر بالطلاق^(١) ولايجوز
الرجوع في الاجازة، ولا تزويج أمة الرجل بغير اذنه .

ولا يحل وطئ أمة الغير بغير عقد ولا تحليل ولا يحل بالعارية واذا أحل المولى
من أمته للرجل مادون الوطئ فان وطأها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ، ونصف
العشر ان كانت ثيبا ، وان أحل له نوعا من الاستمتاع لم يحل له غيره ، فان أحل
الوطئ حل ما دونه ، ولم يحل البيع والخدمة .

ومن زنا بأمة وجب عليه التوبة والتحليل من المالك .

واذا اشترى زوج الامة بعضها حرمت عليه حتى يشتري الباقي فاذا اشترها
بطل العقد ، وحلت له بالملك، ومن اشترى أحد الزوجين فله الفسخ فيبطل العقد .
واذا اشترت المرأة زوجها وبعضها^(٢) بطل العقد ، فان أعتقته وأرادت
تزويجه وجب تجديد العقد .

(١) حاصل العبارة : ان العبد المشترك اذا تزوج بغير اذن مولاه يجب أن يراجعهم
فان أبطلوا التزويج او رده حرمت الزوجة عليه أى لا تحل له ، وان سكتوا فهو اقرار منهم
وان أعتقوه فهو أيضاً كذلك ، وان قالوا له : طلق فهو أيضاً اقرار منهم ، ثم بعد ذلك الامر
بيد العبد ان شاء طلق ، وان شاء أمسك (القمي قده) .

(٢) كذا في الاصل ، ولعل الصحيح هو : أو بعضه .

ومن غضب جارية فأولدها وجب عليه ردها ورد الولد لمالكها .
ولا يحل لاحد الشركاء وطبي المشتركة .

« وصل »

يستحب شراء الاماء وتملكهن ووطيهن بالملك ، واستيلادهن ، فورد عن النبي ﷺ قال : « عليكم بامهات الاولاد فان في أرحامهن البركة »^(١) .
ويسقط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ : وكذا التي يئست من المحيض ، والحائض الامدة حيضها ، والبكر ومن اشترى جارية جازله وطيهها بعد الاستبراء وان بقيت أشهراً لاتطمث ولا يظهر بها حمل . ويسقط استبراء الجارية اذا اشترت من ثقة واخبر باستبرائها ويستحب الاستبراء .
ومن اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب . واستبراء الامة حيضة ويستحب حيضتان ، والاستبراء يجب مع الوطي وان عزل . ومن وطى امته ثم أراد بيعها وجب عليه استبراؤها ، والولد اذا كان أحد أبويه حراً فهو حر . ويكره أن يتخذ من الاماء ما لاينكح ولاينكح ولو في كل أربعين يوماً مرة ، فورد : من جمع من النساء ما لاينكح فزنا منهن شيء فالائم عليه^(٢) .
ومن وطأ أمة أوباشرها بشهوة أونظر الى عورتها حرمت على أبيه وابنه . ويحرم قذف العبيد والاماء وان كانوا مجوسياً^(٣) فان لكل قوم نكاحا .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب نكاح العبيد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧١ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٢ .

(٣) كذا في الاصل .

« فصل »

[فى العيوب والمهور]

من تزوج امرأة بها عيوب التي ترد بسببها من غير طلاق وهي : البرص ،
والجدام ، والعقل ^(١) ، والعرج ، والافضاء ، والعمى والجنون ، والزمانة الظاهرة ،
وان دخل وجب عليه المهر الا أن تكون دلست نفسها ، وان دخل بعد العلم بالعيب
لم يجز له الفسخ . وان دلستها وليها ودخل الزوج وجب على الولي المهر .
ولايجوز للمسلمين جعل الخمر والحنزير مهرا .

ويجب اداء المهر مع الامكان ، ونية أدائه مع عدمه ، وان لم يسم لها مهر ^(٢)
ودخل وجب مهر مثلها . ومن تزوج على مهر السنة وجب عليه خمسمائة درهم .
ولايجوز للرجل أن يأكل مهر ابنته ، ولايقبضه الا أن يكون وكيلا أو تكون
صغيرة ، ومن تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحكم باكثر من مهر السنة .
ومن زوج ابنته وضمن المهر ، ولم يكن له مال ، وجب على الاب المهر ،
والا وجب على الولد وان كان صغيرا . ومن طلق قبل الدخول وجب عليه نصف
المهر ونصف غلته ^(٣) ان كان له غلة ، وبعد الدخول - وهو الوطي - يجب الجميع .
ولو شرطت في المتعة استمتاعها بمادون الوطي لم يحل الوطي الا أن تأذن .

(١) العقل : بالتحريك هو : عيب يحصل فى فرج المرأة بسبب تورم داخلى او ظهور
شبه العظم او اللحم فيه يمنع من الوطى .

(٢) رفعاً لكونه نائب فاعل لـ (يسم) .

(٣) الغلة هو حاصل الضيعة او البستان والمقصود : أنه لو كان المهر هو البستان فان
طلق قبل الدخول وجب عليه أن يعطيها نصف المهر وهو نصف البستان ونصف غلته من يوم
عقدها الى يوم طلقها .

ولو شرط لامرأته أن لا يخرجها من بلدها وجب عليه الوفاء . ولو تزوج الخصي ودخل
وجب عليه المهر ، ومن افتض بكرة باصبه لزمه مهرها .

ولو زوجت الام الولد بغير اذن فأبى وجب المهر على الام .

ومن طلق امرأة قبل الدخول وقبل فرض (١) المهر وجب ان يمتعها بحسب
حاله في الغنى والفقر ، واذا مات أحدهما بعد فرض المهر وجب نصفه مع عدم
الدخول .

« وصل »

اذا بان الزوج خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ ، والمهر مع الدخول ،
والنصف مع عدمه ، ويعزز للتدليس ، فان رضيت سقط الخيار . واذا ظهر عنينا أجل
سنة فان لم يقدر على اتيانها ولو مرة ، ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ ، فان
رضيت سقط الخيار ، فان فسخت فإياها نصف المهر ولاعدة .

وعن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوج جارية بكرة فوجدها ثيبا هل يجب
لها الصداق وافيأما ينتقص قال : ينتقص (٢) . [وفي اخر السراير روي ان الرجل اذا انتسب
الى قبيلة فخرج من غيرها ، سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في
فسخ النكاح (٣) . وروى الشيخ عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، قال : خطب رجل الى قوم
فقالوا له : ما تجارتك ؟ قال : أبيع السدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنابير فمضوا
الى علي صلوات الله عليه فأجاز عليه نكاحه وقال : السنابير دواب (٤) .

(١) فرض المهر تعيينه اى يجب على الزوج أن يمتع زوجته لو طلقها قبل الدخول

وقبل تعيين المهر .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب العيوب الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب العيوب الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب العيوب الحديث ١ .

وإذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلاة ، دون مالوظهر حمقه فلتصبر المرأة معه فقد بليت .

« في مهر السنة »

ويجزى في المهر أقل ما يراضيان عليه ، ولاحد له في القلة ولا الكثرة في الدائم والمتعة، ويستحب كون المهر خمسمائة درهم - وهو مهر السنة ، وكان صداق النبي ﷺ « اثني عشر أوقية ونشأ^(١) » ، والنش نصف الاوقية ، والاقوية أربعون درهما فذلك خمسمائة درهم .

[استحباب قلة المهر]

ويستحب قلة المهر ، ويكره كثرته ، فورد : انه زوج رسول الله عليا فاطمة عليها السلام على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما^(٢) ، وفي الحديث : « شوم المرأة كثرة مهرها وعقم رحمها^(٣) . ويكره كون المهر أقل من عشرة دراهم . ويكره الدخول قبل اعطاء المهر أو بعضه أو هدية ، فورد : « اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا ، درهما فما فوقه ، أو هدية من سوق أو غيره^(٤) » .

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال . ان أبا جعفر عليه السلام تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لابي عبد الله عليه السلام : يا بني ليس عندي من صداقها شيء اعطيها اياه ، وأدخل عليها ، فاعطيني كسالك هذا ، فأعطاه [فأعطاه] ثم دخل بها^(٥) .

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب المهور الحديث ١ .

(٢ و٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب المهور الحديث ٤ و٥ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب المهور الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٧ من ابواب المهور الحديث ٥ .

ويجوز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية ويستحب رده اليها ، وروي ان عمر تزوج أم كلثوم بنت علي عليه السلام فأصدقها أربعين ألف درهم ^(١) .

[وجوب اداء المهر ونية ادائه مع العجز]

ويجب اداء المهر ونية ادائه مع العجز ، فورد : « من تزوج امرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهوزنا » ^(٢) ، وان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلا مهور النساء وروي : « ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامة الامهر امرأة ، ومن اغتصب أجيرا أجره ، ومن باع حرا » ^(٣) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : « من أمهر مهرا لاينوي قضاءه كان بمنزلة السارق » ^(٤) .
ومن تزوج امرأة في عدتها، أو ذات بعل فلم يدخل بها فلا مهر لها، وهو نكاح باطل وليس عليها عدة .

ومن شرط لزوجه ان لايتزوج عليها، ولايتسرى، ولايطلقها لم يلزم الشرط، وعن زرارة : ان ضريساً كانت تحته بنت حمران ، فجعل لها أن لايتزوج عليها، ولا يتسرى أبدا في حياتها ، ولا بعد موتها، على أن جعلت له هي ان لاتتزوج بعده أبدا ، وجعلا عليهما من الهدي ، والحج ، والبدن ، وكل مال لهما في المساكين ، ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه . ثم انه أتى أبا عبد الله فذكر ذلك له فقال : ان لابنة حمران لحقا ، ولن يحملنا ذلك على أن لانقول لك الحق ، اذهب وتزوج وتسّر فإن ذلك ليس بشيء ، وليس شيء عليك ولاعليها ، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء وتسرى ، وولد له بعد ذلك أولاد ^(٥) .

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب المهور الحديث ٥ .

(٢) ٣ و ٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب المهور الحديث ١ و ٤ و ٢٠ .

(٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب المهور الحديث ١ .

«ضريس كان ابن عبد الملك بن أعين ، وكان حمران عمه ، وبنت حمران بنت عمه»
(القمي قده)

[استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها]

ويستحب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها وغيره قبل الدخول وبعده .
والاول أفضل ، وروي من كتاب ورام بن ابي فراس : ثلاث من النساء يرفع الله عنهن
عذاب القبر ، ويكون محشرهن مع فاطمة عليها السلام بنت محمد ﷺ : امرأة
صبرت على غيرة زوجها ، وامرأة صبرت على سوء خلق زوجها ، وامرأة وهبت
صداقها لزوجها ، يعطي الله كل واحدة منهن ثواب ألف شهيد ، ويكتب لكل واحدة
منهن عبادة سنة^(١) .

ويجوز للمرأة ان تمتنع من الدخول حتى تقبض مهرها ، واذا دخل بها فقد
هدم العاجل ، واذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول بها رجع
عليها بالنصف ، واذا مات الرجل وتحتته امرأة لم يدخل بها فلها نصف المهر ،
والميراث كاملا ، وعليها العدة كاملة .

« فصل »

[فى القسم]

يجب للزوجة ليلة من أربع ، وللثنتين ليلتان ، وللثلاث ثلاثا ، وللاربع أربعا
واذا كن أربعا لم يجز تفضيل احدهن فى القسم ، والا جاز^(٢) ، ويجب العدل فى
القسم ، والواجب المبيت لالمواقعة الا بعد أربعة أشهر ، ويجب للحره ضعف الامة
كذا الذمية والمسلمة .

(١) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب المهور الحديث ٣ .

(٢) فاذا كن ثنتين مثلا فيجوز أن يجعل لاحدهن ثلاث ليال وللأخرى ليلة ، لان

سهما ليلة من أربع ليال وقد تحقق بخلاف ما اذا كن أربعا فانه لكل واحدة منهن ليلة .

« وصل »

ومن تزوج امرأة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرًا وبثلاث ان كانت ثيبًا ، ويجوز تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة ، ويستحب التسوية . ويجوز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ، ولو خوفًا من الضرة أو الطلاق ، والمرأة اذا خافت من بعلها نشوزًا أو اعراضًا جاز لها ان تصالحه بترك حقها من قسم ومهر ونفقة ، أو بشيء من مالها ، وجاز لها القبول .

« فصل »

[في الاولاد]

يجب الاعتراف بولد الزوجة والامة مع احتمال كونه منه ، اذا ولد ما بين ستة أشهر وتسعة بعد الوطى .

ولا يجوز تمني موت المؤمنين خصوصًا الاولاد ولواناثًا .

ومن عزل عن امرأة لم يجلسه نفي الولد ، وكذا لو أنزل على فرج زوجته البكر فحملت ، وكذا لو وطى أمة ثم شك في وقت الوطى .

وروي وجوب العقيقة ، ولا يجوز لطح رأس المولود بدمها .

ويجب ختان الصبي عند البلوغ ، وكذا الكبير ان لم يكن فعل ، ولو كان كافرًا اذا أسلم ، ويجب اعادته ان نبتت الغلفة بعده .

ولا يجوز ضرب الاولاد على بكائهم ، ولا جبر الحررة على ارضاع ولدها ،

ويجب ارضاع الطفل ، وأقله أحد وعشرون شهرًا ، ويجب بر الولدين ، ويحرم

عقوقهما ، وقطيعة الارحام ، ومن أقرب ولد لم يجلسه انكاره ، ولا يجوز الانتفاء من

النسب الثابت .

« وصل »

(في فضل الاولاد)

يستحب الاستيلاء وتكثير الاولاد ، فان من سعادة الرجل أن يكون له ولد يستعين بهم ، واكرام الولد الصالح وحبه ، فانه ربحانة من رباحين الجنة وروي : انه مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ، ثم مر به من قابل فاذا هولاء يعذب ، فقال : يارب مررت بهذا القبر عام أول وهو يعذب ، ومررت به العام فاذا هولاء يعذب ، فأوحى الله اليه انه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقا ، وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنته ^(١) .

« في فضل البنات »

ويستحب طلب الولد مع الفقر والغنى ، والقوة والضعف ، وطلب البنات واكرامهن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً بنات ، وورد : ان ابراهيم عليه السلام سأل ربه أن يرزقه ابنة تبيكه وتندبه بعد موته ^(٢) .

ويكره كراهة البنات ، ويحرم تمني موتهن ، وورد : انه ولد لرجل من أصحابنا جارية فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له عليه السلام : رأيت لو أن الله تعالى أوحى اليك : أن أختارك أو تختار لنفسك ؟ ما كنت تقول ؟ قال : كنت أقول : يارب تختار لي ، قال عليه السلام فان الله عز وجل قد اختارك ، ثم قال : ان الغلام الذي قتله العالم عليه السلام الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل « فاردنا ان يبدلها ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما » أبدلها الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا ^(٣) .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ و٥ . الكهف : ٨١ .

ووري : انه بشر النبي ﷺ بابنة فنظر الى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال : مالكم ريحانة أشمها ورزقها على الله عزوجل ، وكان أبا بنات (١) .
 وقال ﷺ : من عال ثلاث بنات او ثلاث أخوات وجبت له الجنة ، قيل يارسول الله واثنتين قال : واثنتين ، قيل وواحدة ؟ قال وواحدة (٢) .
 وقال أبو عبدالله ﷺ : « البنات حسنات ، والبنون نعمة ، فالحسنات يثاب عليها : والنعمة يسأل عنها (٣) » .

« فيما ورد في طلب الاولاد »

ويستحب الدعاء في طلب الولد بالمأثور ، وفي الصادقي : ادع وانت ساجد « رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ، رب لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين » (٤) وقد ذكرنا في الصلوات المندوبة صلاة لطلب الولد :
 ويستحب لمن يطلب الولد أن يكثر من الاستغفار ، وان يستغفر في السحر مائة مرة ، فان نسيه قضاها ، وأن يرفع صوته بالاذان في المنزل ، وأن يقرأ « وذا النون اذ ذهب » (٥) الى ثلاث آيات اذا أراد أن يأتي أهله ، وأن يتخذ خاتما فسه فيزوج ، ويكتب عليه « رب لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين » (٦) الى غير ذلك .
 ويستحب مسح رأس اليتيم ترحما به ليعطيه الله تعالى بكل شعرة نورا يوم

-
- (١) الوسائل الباب ٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٥ .
 - (٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٦ .
 - (٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ .
 - (٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .
 ولكن فيه « وليا » بدل « ذرية طيبة » .
 - (٥) الانبياء : ٨٧ .
 - (٦) الانبياء : ٨٩ .

القيامة ، وليلين قلبه .

ومن كان له حمل ، أو أبطأ عليه الحمل يستحب أن ينوي أن يسميه محمدا او علياً ليولد له ذكراً وعن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان بامرأة أحدكم حبل فأتى لها اربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل : اللهم اني قد سميتك محمداً فانه يجعله غلاماً ^(١) .

ويستحب اخراج النساء ساعة ولادة الولد ، لئلا يكون أول ناظر الى عورة وفي رواية اخرى لئلا تكون المرأة أول ناظر الى عورته ^(٢) ويستحب التهئة بالولد ويتأكد يوم السابع ، وان يقول : « رزقك الله شكر الواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ورزقك الله بره » ^(٣) .

((في تسمية الولد))

ويستحب تسمية الولد قبل ان يولد ، والا فبعد الولادة ، حتى السقط ، وفي العلوي : فان أسقاطكم اذ القوكم يوم القيامة سيقول السقط لابيهِ الاسميتني ؟ وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يسقط ^(٤) .

[ويستحب] تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن ، فروي عن أبي الحسن عليه السلام قال : أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن فليحسن أحدكم اسم ولده ^(٥) .

وقيل لابي الحسن الرضا عليه السلام لم يسمي العرب أولادهم بكلمة وفهد ، ونمر

-
- (١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .
 - (٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .
 - (٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

وأشبه ذلك؟ قال : كانت العرب أصحاب حرب وكانت تهول على العدو باسماء أولادهم ، ويسمون عبيدهم : فرج ومبارك وميمون وأشبه ذلك يتيمنون بها (١) .
وروي ان رسول الله ﷺ كان يغير [ال] أسماء القبيحة في الرجال والبلدان (٢) .

ويستحب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ، وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن ، فعن أبي جعفر عليه السلام قال : «أصدق الاسماء ماسمي بالعبودية وأفضلها أسماء الانبياء عليهم السلام» (٣) .

وروي : «ما من أهل بيت فيهم اسم نبي الابعث الله عزوجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي (٤)» .

ويستحب التسمية باسم محمد ، وأهله الى يوم السابع ، ثم ان شاء غيره ، واكرام من اسمه محمد ، أو أحمد ، أو علي ، ويكره ترك التسمية بمحمد لمن ولد له ثلاثة أولاد ، فورد عن النبي ﷺ قال : «من ولده ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني (٥)» .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا ، فاذا مضى سبعة أيام فان شئنا غيرنا والا تركنا» (٦) .

وعن ابي هارون مولى جعدة قال كنت جليساً لابي عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدني أياماً ، ثم اني جئت اليه فقال : لم أرك منذ أيام يا أبا هارون ؟ فقلت ولد لي غلام ، فقال : بارك الله لك فما سميتة ؟ قلت : سميتة محمدا فأقبل بخده نحو الارض وهو يقول : محمد ، محمد ، محمد ، حتى كاد يلصق خده بالارض ، ثم قال : بنفسي

(٢١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الاولاد الحديث ٦٥٥ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ و ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٥ .

(٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

وبولدي وبأهلي وبأبوي وبأهل الارض كلهم جميعا الفداء لرسول الله ﷺ ، لانسبه
ولا تضربه ، ولا تنسب اليه ، واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الاوهي
تقدس كل يوم الخ^(١) .

ويستحب التسمية بعلي ، فروي : انه استعمل معاوية مروان بن الحكم علي
المدينة ، وأمره أن يفرض لشباب قريش ففرض لهم ، فقال علي بن الحسين فأتيته
فقال : ما اسمك ؟ فقلت : علي بن الحسين فقال : ما اسم أخيك ؟ فقلت علي فقال : علي
وعلي ؟ ! ! ما يريد أبوك أن يدع واحدا من ولده الأسماء عليا ؟ ! ثم فرض لي
فرجعت الى ابي فأخبرته فقال : ويل علي ابن الزرقاء دباغة الادم ، لو ولد لي مائة
لاحببت ان لا أسمى أحداً منهم الا عليا^(٢) .

وعن ابي الحسن عليه السلام قال : «لا يدخل الفقريتا فيه اسم محمد أو أحمد أو علي
أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب او عبدالله أو فاطمة من النساء»^(٣) .
وورد : انه جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : ولد لي غلام فماذا أسميه ؟ قال ،
بأحب الاسماء الي حمزة^(٤) .

ويستحب اكرام البنت التي اسمها فاطمة ، وترك اهانتها فلا يسبها ولا يضربها .
ويستحب وضع الكنية للولد في صغره ، ووضع الكبير لنفسه وان لم يكن
له ولد ، وأن يكنى الرجل باسم ولده .

ويكره التسمية باسم حكم ، وحكيم ، وخالد ، ومالك ، وحات ، ويس ،
وضرار ، ومرة ، وحرب ، وظالم ، وضريس ، واسماء اعداء الأئمة ، وفي الباقر عليه السلام
ان الشيطان اذا سمع مناديا يتنادي : يا محمد ، أو يا علي ، ذاب كما يذوب الرصاص ،

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .

حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال» (١) .

ويكره كون الكنية أبامرة ، أوأبا عيسى ، أوأبا الحكم ، أوأبا مالك ، أوأبا القاسم اذا كان الاسم محمداً ، وذكر اللقب والكنية اللذين يكرههما صاحبهما ، أو يحتمل كراهيته لهما .

ويستحب اطعام الناس عند ولادة المولود ثلاثة أيام ، وأكل الحامل السفرجل ليكون الولد أطيب ريحاً وأصفى لونا ، وأكل النفساء أول نفاسها الرطب ليكون ولدها طيبا حليفا ، والافسبع تمرات من تمر المدينة ، والا فمن تمر الامصار ، وأفضله البرني والصرقان ، وقد أطعم الله مريم رطبا جنيا في نفاسها .

ويستحب اطعام الحلبى اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن أمه باللبان اشتد عقله ، فان يك ذكرا كان شجاعا ، وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها .

[ويستحب] الاذان في اذن المولود اليمنى ، والاقامة في اليسرى قبل قطع سرته فانها عصمة من الشيطان ، أوالاقامة في اليمنى ، وفي الصادق عليه السلام أخذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة وأذن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى ، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرته فانه لايفزع أبداً ولانصيبه أم الصبيان (٢) .

ويستحب تحنيك الولد بالتمر ، وبماء الفرات ، وتربة قبر الحسين عليه السلام ، والاماء السماء ، ويستحب السؤال عن استواء خلقة المولود وحمدالله عليها .

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢

« في العقيقة »

ويستحب مؤكداً العقيقة عن المولود ، فورد : « العقيقة واجبة^(١) وكل مولود مرتين بالعقيقة »^(٢) ويستحب للكبير أن يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اياه عق عنه ولايجزي التصديق بثمن العقيقة وان لم توجد ، وفي الحديث « ان الله عزوجل يحب اهرق الدماء واطعام الطعام^(٣) » .

والعقيقة كبش أو بقرة أو بدنة أو جزور ، فان لم يوجد فحمل ، وعقيقة الذكر والانثى سواء . وتسقط العقيقة عن المعسر حتى يجد .

ويستحب أن يعق عن المولود في اليوم السابع ، ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ، ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه عشرة من المسلمين فان زاد فهو وروي « ان أفضل ما يطبخ به ماء وملح^(٤) » . ويستحب ان يقول اذا عق : « بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان ، لحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وعظمتها بعظمة ، اللهم أجعله وفاء لال محمد^(٥) ﷺ » .

ويكره أكل الابوين وعيال الاب مس العقيقة ، ويتأكد في الام قال أبو عبد الله عليه السلام « لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من اللحم^(٦) » . وقال في حديث : « كان ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة وكان أبي يقول ذلك شرك^(٧) » .

(١) (٢) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ و٦ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢ :

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١٦ .

(٥) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ .

(٧) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

« في الخنان »

ويكره وضع موسى من الحديد تحت رأس الصبي وان يلبس الحديد ،
ويستحب امرار موسى على من ولد مختوناً لاصابة السنة ، وأن يكون الختان يوم
السابع ، ويجوز تأخيره الى قريب البلوغ ، وسمى رسول الله ﷺ الحسن والحسين
ﷺ لسبعة أيام ، وعق عنهما لسبع ، وختنهما لسبع ، وحلق رؤسهما لسبع ، وتصديق
بزنة شعورهما فضة (١) ، ويستحب خفض (٢) البنات .

ويستحب الدعاء عند الختان أو بعده بالمأثور ، ليكفي حر الحديد ، ولا يتأكد
استجاب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع ، ويكره تأخيرهما عنه .
ويستحب اسكات اليتيم اذا بكى ليوجب الله له الجنة ، فان اليتيم اذا بكى
اهتزله العرش .

ويستحب تعدد العقيقة عن المولود الواحد ، ويكره حلق موضع من رأس
الصبي وترك موضع منه ، وعن ابي عبدالله عليه السلام : انه كره القزع في رؤس الصبيان
وذكر ان القزع ان يحلق الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس وتسمى القزعة (٣) .

« في ارضاع الولد »

ويستحب خدمة المرأة زوجها ، وارضاعها ولدها وصبرها على ولادتها
وحملها ، ويستحب للمرضعة ارضاع الطفل من الثديين ، يكون أحدهما طعاما ،
والاخر شرابا .

والفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا ، فما نقص فهو جور على الصبي ،
وليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين . ولا يجب على

(١) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ .

(٢) خفض البنات بمنزلة ختان الاولاد .

(٣) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ .

الحررة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها أخذ الاجرة من ماله ان ارضعته أو أرضعته أمتهأ وليس للصبي خير من لبن أمه .

ولا يكره الجماع مدة الرضاع، ولا يجوز منعهما (١) من ذلك لخاطر الولد ، قال الله تعالى : « لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده » (٢).

ويفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشرأ ، فمن ابي عبدالله عليه السلام قال: « يشغل الغلام لسبع سنين ، يؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لاربع عشرة ، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الا للتجارب » (٣).

ويكره استرضاع التي ولدت من الزنا ، وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزاني (٤) ، واسترضاع اليهودية والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير ، ونحوهما من المحرمات ، ولا يبعث معها الولد الى بيتها وفي الصادقية : « لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب الي من ولد الزنا » (٥).

ويكره استرضاع الناصبية فورد: «رضاع اليهودية والنصرانية خير من رضاع

(١) أى منع كل من الزوجين الاخر .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٥ .

والمثغر من سقطت أسنانه الرواضع التي من شأنها السقوط .

(٤) مفهوم العبارة أنه يكره استرضاع المرأة التي ولدت مولوداً من الزنا ، وكذا

يكره استرضاع المولودة من الزنا الا اذا كانت الزانية أمة ورضى مالكتها باسترضاعها ، فيكون « المالك » مرفوعاً ، لانه فاعل و « الزاني » منصوباً لانه مفعول .

(٥) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٢ .

الناصبية»^(١). واسترضاع الحمقاء ، والعمشاء ، فان اللبن يعدي. ويستحب استرضاع الحسناء ، ويكره القبيحة ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول « تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح ، فان الرضاع يغير الطباع »^(٢) .

« في الحضانة »

والام أحق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجر زيادة على غيرها مالم تطلق وتزوج ، وبالبنات الى أن تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب أحق منها ، فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب .

[في تأديب الاولاد]

ويستحب ترك الصبي سبع سنين ، أوستأ يلعب ، ثم تأديسه سبع سنين ثم ملازمته سبع سنين .

قال الصادق عليه السلام : « دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدب سبع سنين ، والرزمه نفسك سبع سنين فان أفلح والافلا خير فيه »^(٣) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فان رضيت خلایقه لاحدى وعشرين ، والا ضرب على جنبه فقد أعذرت الى الله »^(٤) .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال : « لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم »^(٥) . وقد وردت رواية^(٦) في كيفية تعليمة .

ويستحب تعليم الصبي الكتابة ، والقرآن سبع سنين ، والحلال والحرام سبع سنين ، وتعليمه السباحة والرماية ، وتعليمه في صغره الحديث قبل أن ينظر في

(١) الوسائل الباب ٧٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٦ .

(٣) و٤ و٥ الوسائل الباب ٨٣ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ و٧ و٨٩ .

(٦) الوسائل الباب ٨٢ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ .

علوم العامة .

ويجوز للانسان أن يؤدب اليتيم بما يؤدب به والده، ويضربه مما يضرب ولده وقد أمر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حق الولد على والده اذا كان ذكراً أن يستفره ^(١) أمه ، ويستحسن اسمه ، ويعلمه كتاب الله ، ويطهره ويعلمه السباحة ، واذا كانت انثى ان : يستفره أمها ، ويستحسن اسمها ، ويعلمها سورة النور ولايعلمها سورة يوسف ، ولا ينزلها الغرف ، ويعجل سراحتها الى بيت زوجها » ^(٢) .

ويستحب بر الانسان ولده ، وجه له ، ورحمته اياه ، والوفاء بوعدده ، وورد : «برالرجل بولده بره بوالديه » ^(٣) وتقبيله على وجه الرحمة ليكتب الله له حسنة . وروي : « اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة مسيرة خمسمائة عام » ^(٤) ، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما قبلت صبيا قط ، فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا رجل عندي انه من أهل النار ^(٥) .

[يستحب] التصابي مع الولد وملاعبته ، فورد : «من كان عنده صبي فليتصاب له ^(٦)» .

ويجوز تفضيل بعض الاولاد على بعض ذكورا واناثا على كراهية مع عدم المزية .

(١) استفره طلب الفره بالضم وهو الحدق والنشاط فالفاره هو الحاذق والنشيط ، وامرأة فارهة أى حاذقة ونشيطة ، وقد يأتي بمعنى الصباحة والحسن ، فالمرأة الفارهة على هذا هي الصبيحة .

(٢) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٧ .

(٣) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٦ .

(٤) (٥٤) الوسائل الباب ٨٩ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٣ و١ .

(٦) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ .

«فى بر الوالدين»

ويجب بر الوالدين . ويستحب الزيادة فى بر الام على الاب ، وان يبر خالته كما يبر أمه ، فانها بمنزلة الام ، والروايات فى فضل بر الوالدين كثيرة . ومن حق الوالد على الولد : أن لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس قبله ، ولا يستسب له . وقال أبو عبدالله عليه السلام : « ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حين وميتين ؟ يصلي عنهما ، ويتصدق عنهما ، ويحج عنهما ، ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما ، وله مثل ذلك فيزيده الله بيره وصلاته خيرا كثيرا ^(١) » .

وقال ابراهيم بن شعيب له عليه السلام ان أبى قد كبر جدا وضعف ، ونحن نحمله اذا أراد الحاجة ، فقال : « ان استطعت ان تلي ذلك منه فافعل ، ولقّمه بيدك فانه جنة لك غدا ^(٢) » .

ويستحب احتساب مرض الطفل وبكاؤه ، فمرض الصبي كفارة لوالديه ويجوز علاج الانسان ولده ، وربّط جرحه (أي شقه) فان مات فلا شيء عليه . ويستحب حجامه الصبي اذا بلغ أربعة أشهر كل شهر في النقرة ، فانها تجفف لعابه ، وتهبط الحرارة من رأسه وجسده . والولد يلحق بالزوج مع الشرايط وان كان لا يشبهه ولا يشبه أحد من أقاربه وورد : « ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ادم ، ثم خلقه على صورة احدها ، فلا يقولن احد لولده : هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي ^(٣) » .

« فصل »

[فى النفقة]

يجب انفاق الانسان على نفسه ، وعلى أبويه وأولاده ، وزوجاته ، ومماليكه ،

(٢٩) المستدرک الباب ٧٧ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٦ و ١٥٩ .

(٣) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ٤ .

ودوابه كساير الواجبات : من الزكاة والحج ، وأداء الدين ، وغير ذلك ، ويشترط وجوب نفقة الالباء مع حاجتهم وغناه وفي نفقة الزوجة مع عدم الشوز . ويجب نفقة الحبلى المطلقة حتى تضع والانفاق على المطلقة الرجعية ، وعلى الحامل المتوفى عنها زوجها من مال الحمل ، ويجب نفقة المملوك وان اعتقه ان لم يكن له كسب ، ولايجوز السرف ولاالتقصير في النفقة .

« وصل »

يستحب شراء التحف للعيال ، والابتداء بالاناث ، فروي : «من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويع ، وليبدأ بالاناث قبل الذكور ، فان من فرح ابنة فكأنما أعتق رقبة من ولد اسماعيل ، ومن أقرعين ابن ، فكأنما بكى من خشية الله ، ومن بكى من خشية الله أدخله الله جنات النعيم^(١)». ويكره تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير إذن زوجها الا في الواجب ، فورد : « ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة ، أو بر والديها ، أو صلة قرابتها^(٢) » .

ويشترط في نفقة الزوجة التمكين ، وقال رسول الله ﷺ : «إما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع^(٣)» .

ويستحب القناعة بالقليل ، والاستغناء به عن الناس ، قال أبو جعفر عليه السلام : إياك ان تطمح بصرك الى من هو فوقك ، فكفى بما قال الله عز وجل « فلا تعجبك أموالهم

-
- ١) الوسائل الباب ٣ من ابواب النفقات الحديث ١
 - وفي الوسائل : « من فرح ابنته » .
 - ٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب النفقات الحديث ١
 - ٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب النفقات الحديث ١

ولأولادهم^(١)»، وقال: «ولاتمذن عينك الى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا^(٢)»، فاذا دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله ﷺ فانما كان قوته الشعير، وحلواه التمر، ووقوده السعف اذا وجده^(٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه، ليس فيها شيء يكفيه^(٤)». ويستحب الرضا بالكفاف، فروي: «طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا^(٥)»

« في صلة الرحم »

ويستحب مؤكدا صلة الرحم وان كان قاطعا، ولو بالقليل كشربة من ماء أو بالسلام ونحوه فان أعجل الخير ثوابا صلة الرحم وهي منسأة في الاجل، ومحبة في الاهل، قال أبو جعفر عليه السلام: «صلة الرحم تزكي الاعمال وتنمي الاموال، وتدفع البلوى وتيسر الحساب، وتنسيء في الاجل^(٦)» وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم، حتى ان الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا ثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثا وثلاثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل أجله الى ثلاث سنين^(٧)».

ويستحب التوسعة على العيال فان عيال الرجل اسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على اسرائه، وروي: «ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لثلاثين يوما

(١) التوبة: ٥٥ وفي الاصل «ولاتعجبك...» وكذا الوسائل.

(٢) طه: ١٣١.

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٥ من ابواب النفقات الحديث ٢ و٧.

(٥) الوسائل انباب ١٦ من ابواب النفقات الحديث ٢.

(٦) (٧) الوسائل الباب ١٧ من ابواب النفقات الحديث ٣ و١٢.

موته « (١) .

وقال الرضا عليه السلام : « ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم » (٢) .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : « كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعوله » (٣) .

وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ملعون ملعون من ضيع من يعوله » (٤) .

ويستحب الجود والسخاء والانفاق ، ويحرم البخل والشح في الواجبات ،

قال أمير المؤمنين عليه السلام : « اذا لم تكن لله في عبده حاجة ابتلاه (الله) بالبخل » (٥) .

ويستحب الاقتصاد في النفقة لئلا يفتقر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من اقتصد

في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله » (٦) .

ولا يجوز السرف ولا التقير ، وليس فيما يصلح البدن اسراف (٧) ، انما

الاسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن .

ويستحب صيانة العرض بالمال فخير المال ما بقي به العرض .

ويستحب الصبر لمن رأى الفاكهة ونحوها في السوق وشق عليه شراؤها

ليكون له بكل ما يراه فلا يقدر على شرائه حسنة .

(١) (٢٥) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب أحكام الاولاد الحديث ١ و٥ .

(٢) (٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب النفقات الحديث ٤ و٥ .

(٣) (٥) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب النفقات الحديث ١ .

(٤) (٦) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب النفقات الحديث ١٢ .

(٥) (٧) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب النفقات الحديث ١ .



کتاب الاطلاق

كتاب الطلاق وما يتبعه

ويشترط في المطلق البلوغ ولوعشرا ، والعقل ، والاختيار والقصد ، ووقوع الصيغة - وهي لفظ طالق - واسماع رجلين عدلين . ويشترط الخلو من الحيض ان كان دخل بها ، وطهر عن المواقعة الاحامل والصغير واليايسة وزوجة الغائب ، ولايجوز الطلاق قبل التزويج ولاطلاق الاب زوجة الولد .

« وصل »

« في كراهة الطلاق »

يكره طلاق الزوجة الموافقة ، فما من شيء أبغض الى الله عزوجل من الطلاق وان الله لا يحب الذواقين والذواقات . ويجوز رد الرجل المطلق اذا خطب ، وان كان كفوا في نهاية الشرف .
ويكره ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها ، ومن شرط لامرأته عند تزويجها انه ان تزوج عليها وتسرى ، أوهجرها فهي طالق لم يقع الطلاق ان فعل ذلك (١) .

(١) اي انه لوشرطت عليه أن تكون مطلقة اذا تزوج عليها أو تسرى على نحو شرط النتيجة لاشترط الفعل ، فلا تكون مطلقة اذا تزوج عليها أو تسرى .

« في كيفية الطلاق »

وليس الطلاق الا كما روى بكير بن أعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع : « انت طالق » ويشهد شاهدي عدل وكل ماسوى ذلك فهي ^(١) ملغى ^(٢) .
ولا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجعل يمينا ، قال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام : أمر بالعشار ومعني مال فيستحلفني ، فان حلفت له تركني ، وان لم أحلف له فتشني وظلمني قال : احلف له ، قلت : فانه يستحلفني بالطلاق ؟ قال : احلف له . فقلت : فان المال لا يكون لي ؟ قال فعن مال اخيك ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد طلاق ابن عمر ، وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيئا ^(٣) .

ولا يشترط في صحة الطلاق أن يقال للشهود : اشهدوا ، بل يكفي اسماعهم الصيغة ، ولا يشترط معرفة الشاهدين للرجل وللمرأة .
ويجوز للغائب أن يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حيثئذ كونها في طهر الجماع أو في الحيض الا ما استثنى ، وان اتفق ذلك ، والحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة فحكمه حكم الغائب .

ومن طلق مرتين أو ثلاثا أو أكثر مرسله من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل لامعها . والمخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده ، ففي الحديث . « الزمواهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ^(٤) .

(١) كذا في الاصل والوسائل .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٦ .

والمرأة اذا طلقت على غير السنة فقبل لزوجها بعد اجتماع الشرائط ومعه عدلان : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم أو طلقها صح الطلاق ، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يريد تزويج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها ؟ قال يدعها حتى تحيض وتطهر ، ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له : قد طلقت فلانة ؟ فاذا قال : نعم ، تركها حتى تمضي ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسه ^(١) .

ويجوز للمولي الطلاق من المجنون مع المصلحة ، فانه بمنزلة الامام .

ولايجوز طلاق المسترابة المدخول بها التي لاتحيض وهي في سن من تحيض الا بعد ثلاثة أشهر . والطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاه ، فان كانت أمة لمولاه ، فالتفريق بيد المولى . واذا كانت زوجته الحرة فالطلاق بيد الزوج لا بيد مولاهما ، ولايجوز للعبد ان يطلق الاباذن مولاه ^(٢)

« فصل »

كل امرأة طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، واذا طلقت تسعا ينكحها بينهما رجلان ، وحرمت عليه مؤبدا ان كان رجوع في العدة ست مرات وجامع ثم طلق والا فلا .

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب مقدمات الطلاق الحديث ٢ .

(٢) اذا قلنا : ان الطلاق بيد العبد فلامعنى للقول بأنه لايجوز له أن يطلق الاباذن سيده لظهور المنافاة بينهما ولذلك قال الشيخ الحر (قده) ذيل الرواية التي دلت على لزوم الاذن من السيد :

أقول : « المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه لما تقدم والله أعلم »

راجع الباب ٤٥ من ابواب مقدمات الطلاق والذي دعى المحدث القمي (قده) الى ذلك هو الجمود على النص .

ويشترط في المحلل : البلوغ ، والدخول ، ودوام العقد .

وإذا طلقت الامة مرتين حرمت على المطلق الابعد المحلل ، فان اشترها
أو وطأها مولاها لم تحل للزوج .

« وصل »

« أقسام الطلاق »

الطلاق على أقسام : طلاق السنة ، وهو أن ينتظر المرء حتى تطمئ وتطهر ،
فاذا خرجت من طمئتها طلقها تطليقة من غير جماع ، ويشهد شاهدين على ذلك ثم
يدعها حتى تطمئ طمئتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقديانت منه ، ويكون خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته ، وان شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها ، والسكنى
مادامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها .

وطلاق العدة : أن يراجعها في العدة الرجعية ، ويواقعها ثم يطلقها على -
الشرايط ، ثم يراجعها في العدة ويواقعها ، ثم يطلقها ثالثا على الشرايط ، فاذا فعل
ذلك فقد باننت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وطلاق البدعة : هو ما يكون في حيض أو نفاس أو طهر واقعة مع حضور
الزوج أو ما في حكمه ، أو الثلاثة المرسله مع اعتقاد وقوعها أجمع وذلك كله باطل
عندنا وصحيح عند العامة .

ويستحب اختيار السنة على غيره ، والمحلل يهدم الطلقة والثنتين كما يهدم
الثلاث ، روى الشيخ عن عبدالله بن عقيل بن ابي طالب قال : اختلف رجلان في
قضية علي وعمرفي امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين ، فتزوجها اخر فطلقها أو مات
عنها ، فلما انقضت تزوجها الاول ، فقال عمر هي مابقي على الطلاق ، وقال
أمير المؤمنين عليه السلام سبحانه الله يهدم الثلاث ولا يهدم واحدة .

والخصي لا يحلل دون العبد فإنه أحد الأزواج ، والمطلقة ثلاثا اذا ادعت انها تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع الاحتمال . ويستحب الاشهاد على الرجعة فان جهل أو غفل استحب ان يشهد حين يذكر ، وانكار الطلاق في العدة رجعة لا بعدها ، ومن راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكن لا يقع للعدة . ويجوز طلاق الحامل ثانياً أو ثلاثا للعدة لالسنة مادامت حاملا ، وتحرم في - الثالثة حتى تنكح زوجا غيره . ويكره طلاق المريض ، ويجوز تزويجه ، فان تزوج ودخل بها صح وان لم يدخل بها حتى مات بطل ، ولا مهر ولا ميراث . واذا طلق المريض بائنا ، أوجعيا للاضرار^(١) ورثته الى سنة مالم يبرأ ، أو تتزوج ، وان مات لم يرثها الا في العدة الرجعية .

((في زوجة المفقود))

وزوجة المفقود ان لم تصبر أجلها الوالي الى أربع سنين ، وبعث من يبعث عنه ، فان كان حيا صبرت ، وان لم يظهر له خبر ولم ينفق عليها وليه ولم يكن له مال تنفق منه ، أمره^(٢) الوالي بطلاقها ثم تعمد وتزوج .

وفي الجعفریات حديث غريب في المفقود في زمن عمر بن الخطاب الذي اختطفته الجن وردده قوم من الجن المسلمين بعد اربع سنين وأربعه أشهر وعاد في - الليلة التي تزف زوجته الى زوجها الثاني فاستدعى المفقود من عمران يرد عليه زوجته فردها عليه ، وهذا الحديث ذكره شيخنا العالم النوري في مستدرك الوسائل في باب نواذر ما يتعلق بأقسام الطلاق واحكامه^(٣) .

وفي رواية أخرى اذا لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين

(١) اي كان قصد المريض من الطلاق الاضرار بالزوجة .

(٢) أي أمر الولي ولي الزوج بأن يطلق زوجة المفقود .

(٣) المستدرك باب نواذر ما يتعلق بأقسام الطلاق الحديث ٢ .

عدلين ، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعد أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوج ان شاءت (١) .

« في الطلاق البائن »

وطلاق الصغيرة ، واليائسة ، وغير المدخول بها ، والمختلعة ، والمباراة ، والمطلقة ثلاثاً ، بائن وماعده رجعي .

ويكره الرجعة بغير قصد الامساك، بل بقصد الطلاق . وابق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام ، فان اعتدت المرأة ثم تزوجت زوجها غيره فرجع العبد فلا سبيل له عليها ، وان كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح الاول .

« فصل »

« في العدة »

لاعدة على المطلقة الصغيرة واليائسة ولاغير المدخول بها ، وتجب العدة على المطلقة فيما سوى الثلاث ، والواجب من العدة ثلاثة أطهار فتبين برؤية أول الحيض الثالث ان تأخر الاول عن الطلاق ولو يسيراً ، والا فأول الرابع ، ولايجوز الرجوع للزوج .

وان كانت لاتحيض فثلاثة أشهر، وان كانت تحيض في ثلاثة أشهر مرة فثلاث حيض أو سنة، واذا حاضت مرة ثم بلغت سن اليأس وجب عليها اتمام العدة بشهرين وتجب العدة على المختلعة ، والمباراة ، والمطلقة لائناً الا ما استثنى (٢) .

« فصل »

ولا يجوز الرجوع للزوج في الصور الست الا أن ترجع المختلعة والمباراة

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب أقسام الطلاق الحديث ٢ .

(٢) لم يذكر المحدث القمي (قده) وصلاً لهذا الفصل بل ذكر الفصل الاتي بعده

مباشرة .

في البذل قبل الخروج من العدة فله الرجوع في طلاقها .

والعدة تجب على الحامل المطلقة ، وهي وضع الحمل ولو من ساعتها ، وذات التوأمين تبين بوضع الاول ، فلا يجوز للزوج الرجوع ، ولا يجوز لها ان تزوج الا بعد وضع الثاني ، ويجب عليها الرجوع في الحيض والطمهرالى ما امر في محله .

ولا يجوز للمطلقة رجعيًا أن تخرج من بيت زوجها ، ولا لحج مندوب الا بأذنه ، وليس له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة ، ويجب عليه نفقتها في العدة ، واذا ادعت انقضاء العدة مع الاحتمال وجب القبول . وتجب العدة على المسترابة بالحمل الى تسعة أشهر ، وتجب العدة من يوم طلقت ، لا من يوم بلوغ الخبر ، فان علمت بعد انقضائها سقطت .

وتجب عدة الوفاة من يوم بلوغ الخبر وان كان بعد سنين لامن يوم الموت ، ويجب على الستوفى عنها الحداد بترك الزينة والطيب . والواجب من عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ، فان كانت حاملا فأبعد الاجلين منها ومن الوضع ، واذا مات في العدة الرجعية وجب عليها استيناف عدة الوفاة وذات البعل اذا تزوجت ودخل وجب عليها العدة من الثاني كالمطلقة ، ووجب مفارقتها له والرجوع الى الاول .

والواجب على الامة من عدة الطلاق طهران ، فان لم تحض فخمسة وأربعون يوماً الا ما استثنى . ومن الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وكذا المتعة وكذا الامة اذا وطأها مولاها ثم ماتت ولو مدبرة ، فان اعتقها اعتدت كالمطلقة ، فان مات فيها وجب عليها عدة الوفاة .

وتجب العدة على الزانية اذا أرادت ان تتزوج الزاني أو غيره . وتجب على الذميمة العدة كالامة ، فان أسلمت فيها فكالحرة .

وذوالاربع اذا طلق رجعا لم يجز له تزويج اخرى في العدة، وكذا من أراد تزويج اختها. وكذا المتعة لا يتزوج اختها في عدتها. والامة اذا عتقت في الرجعية وجب عليها عدة الحرة .

« وصل »

لاعدة على اليائسة وان كانت مدخولا بها ، وحدها بلوغ ستين في القرشية والنبطية ، وخمسين في غيرهما . والحامل اذا وضعت سقطا تاما أو غير تام ولومضغة فقد انقضت عدتها . والمعتمدة بالاقراء اذا رأت الدم في أول الحيضة الثالثة جاز لها أن تتزوج على كراهية ، ولم يجز لها أن تمكن من نفسها حتى تطهر .

وعدة الحامل من الوفاة أبعد الاجلين ، قال أبو جعفر عليه السلام : « عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين ، لان عليها ان تحدد أربعة أشهر وعشرا ، وليس عليها في الطلاق ان تحدد » (١) .

ولا يثبت السكنى ، والنفقة للمتوفى عنها في العدة ، وان لها أن تعتد حيث شاءت . ويجوز حج المرأة في عدة الوفاة ، وقضاؤها الحقوق، وخروجها في جنازة زوجها ، ولزيارة قبره ، ولحاجة لا بد منها ، ولاتبيت عن بيتها .

وعدة المتعة المدخولة بعد انقضاء أجلها أوهيتها حيضتان (قرءان) ، وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة وأربعون يوما ، واذا مات عنها الذي تمتع بها في المدة فأربعة أشهر وعشرا ، حرة كانت أو أمة ، وكذا الموطوءة بالملك وعلى الحرة خاصة الحداد ، وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في العدة الآن الحرة تحدد والامة لا تحدد » (٢) .

وعن زرارة قال سألت أبا جعفر ماعدة المتمتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها ؟

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب العدد الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب العدد الحديث ٢ .

قال : « أربعة أشهر وعشرا » ، قال ثم قال : « يا زارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت أو أمة ، وعلى أي وجه كان النكاح منه متعة أو تزويجا ، او ملك يمين ، فالعدة أربعة أشهر وعشرا .

وعدة المطلقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة (١) .

« فصل »

« في الخلع والمبارات » (٢)

لا يحل الخلع ولا العوض حتى تظهر الكراهة من المرأة ، ولا يجوز الاضرار بها حتى تفدى به . ولا يجوز لها طلب الخلع والطلاق اختياراً ولا بد من الاتباع بالطلاق ولا يجوز أن يأخذ من المباراة أكثر من المهر ، ويجوز في الخلع . ولا يجوز الرجوع في طلاقهما الا أن ترجعا في البذل ، ولا بد في المباراة من الكراهة .

« وصل »

ورد في النبوي ﷺ : « من أضر بامرأته حتى تفدى منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم - الى ان قال - وأيما امرأة خلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس أجمعين ، حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها : أبشري بالنار ، فاذا كان يوم القيامة قيل لها : ادخلي النار مع الداخلين ، ألا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق ، ألا وان الله

(١) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب العدد الحديث ٢ .

(٢) الخلع بالضم أن يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له . . وهو استعادة من خلع اللباس لان كلا من الزوجين لباس للآخر .
والمباراة مأخوذ من بارأ أى فارق .

ورسوله بريثان ممن أضر بامرأته حتى تختلع منه (١) .

وروي أيضا عنه عليه السلام : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليه رائحة الجنة (٢) » .

والمختلعة لاسكنى لها في العدة ولانفقة ، ولاتوارث بينهما لومات أحدهما في العدة ، ويجوز للزوج ان يتزوج أختها قبل انقضاء العدة ، لانه قد برئت منه ، وليس له عليها رجعة .

« فصل »

« في الظهار »

إذا قال: أنت علي كظهر أمي واختي ونحوهما حرم عليه وطبها حتى يكفر، أو يطلق ثم يعقد عليها . ويشترط في وقوعه : البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، وزوجيتها والدخول بها : وكونها في طهر لم يجامعها فيه . وسماع عدلين ، فتجب الكفارة إذا أراد الوطئ ، فان طلق سقطت ، فان راجع واران وجبت . وان تعدد الظهار ولومن امرأة واحدة وجب عن كل مرة كفارة وكذا لو تعدد النساء ولو بلفظ واحد وان جامع قبل الكفارة لزمه كفارة اخرى ، ولايجوز أن يجبر على الكفارة الوطئ أو الطلاق الا بعد المرافعة ومضي ثلاثة أشهر .

« وصل »

لايقع الظهار بقصد الحلف أو ارضاء الغير ، فعن محمد بن سنان قال : كتب معي عطية المدائني الى أبي الحسن الاول عليه السلام يسأله قال قلت : امرأتي طالق على السنة ان اعدت الصلاة ، ثم قلت : امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت

(١ و ٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الخلع الحديث ٢١١ .

الا أنه في الوسائل فحرام عليها كما هو الصحيح .

الصلاة فاعدت قال : فلما رأيت استخفافي بذلك قلت : امرأتي علي كظهر أمي ان اعدت الصلاة فأعدت، ثم قلت امرأتي علي كظهر أمي ان اعدت الصلاة فاعدت ، وقد اعتزلت أهلي منذ سنين ، قال : فقال أبو الحسن الاول : الاهل أهله ولا شيء عليه انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان (١) .

وروي : انه تزوج حمزة بن حرمان بنت بكير ، فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء أنت لاتبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك ، قال : ففعل فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهن (٢) .

والظهار يقع على الحرة والامة ، زوجة كانت أو مملوكة له ، ويقع من الحر والعبد الا أن على العبد نصف الكفارة (صوم شهر) وليس عليه عتق ولا اطعام - والمرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليهما (٣) » .

ويجوز تعليق الظهار على الشرط ، وكون الشرط هو الوطي ، وانه لا يقع الظهار قبل حصوله ، فعن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام : اني ظاهرت من أم ولدي ثم وقعت عليها ، ثم كفرت ، فقال : « هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفر » (٤)

« فصل »

« في الايلاء » (٥)

لا يقع الا بالله وأسمائه الخاصة بقصد الاضرار فاذا حلف على ترك الوطي

(٢١) الوسائل الباب ٦ من ابواب الظهار الحديث ٧ و٣٠ .

(٣) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الظهار الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الظهار الحديث ٢ .

(٥) والى يولى ايلاءاً اذا حلف مطلقاً ، وشرعاً هو الحلف على ترك الوطي الزوجية

الدائمة المدخول بها أبداً أو مطلقاً .

أكثر من أربعة أشهر ، أو مطلقاً حرم عليه حتى يكفّر ، ولا يجوز له أكثر من ذلك الأبرضاها . ويشترط فيه [فيها] الدخول ، وحرثها ، ولا يجوز أن يوقف (يوقع) إلا بعد أربعة أشهر فيجب على أن يفيء أو يطلق ، فإن فاء وجب عليه الكفارة ، وإن طلق وجب عليه اعتبار الشرايط .

« وصل »

الإيلاء أن يقول الرجل لزوجته: والله لأجامعك كذا وكذا، والله لأعيطنك، ثم يفاضبها . والمؤلي لا اثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر ولا بعدها إذا سكنت الزوجة ورضيت ولم ترافعه .

والمولي إذا أبى أن يطلق بعد المدة ولم يفيء حبسه الإمام ، وضيق عليه في المطعم والمشرب ، فإن أبى فله قتله ، روي عن أبي عبد الله عليه السلام في المولي إذا أبى أن يطلق قال : كان علي عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه بنى حضيرة من قصب وجعل فيها رجلاً آلى من امرأته بعد أربعة أشهر ، وقال له : أما ترجع إلى المسناكحة وأما أن تطلق ، وألا أحرقت عليك الحضيرة .

والمولي إذا طلق فعلى الزوجة العدة ، وإن فاء فعليه الكفارة عن يمينه .

« فصل »

« في الكفارات المرتبة »

في الظهار وقتل الخطأ عتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً مداً مداً ، ولا يجوز التفريق قبل تتابع شهر ويوم ، والواجب

على العبد صوم شهر .

وتجب الكفارة المخيرة المرتبة في كفارة اليمين : اطعام عشرة مساكين ،
أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام :

وتجب كفارة الجمع بقتل المسلم عمدا ولو قتل عبدا وغيره .

وكفارة شق الثوب على الزوج والولد كفارة يمين وكذا نتف المرأة
شعرها ، وفي جز شعرها الكفارة المخيرة . ومن تزوج امرأة لها زوج وجب أن
يفارقها ، ويتصدق بخمسة أصواع دقيق .

« وصل »

يجزي التطوع بكفارة الظهار ، وكفارة شهر رمضان عن وجبت عليه ،
ويجوز أن يطعمه اياها هو وعياله مع الاستحقاق ، فورد: انه جاء رجل الى رسول الله
ﷺ فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال: اذهب فاعتق رقبة ، قال ليس عندي،
قال : اذهب فصم شهرين متتابعين ، قال لا أقوى ، قال اذهب فاطعم ستين مسكينا ،
قال ليس عندي ، قال رسول الله ﷺ أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرأ لا طعام ستين
مسكينا ، قال : اذهب فتصدق بها ، فقال والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لايتها أحدا
أحوج مني ومن عيالي قال اذهب فكل وأطعم عيالك (١) .

وكل من عجز عن الكفارة أجزأه الاستغفار ما خلا يمين الظهار ، فانه اذا لم
يجد ما يكفر به حرم عليه أن يجامعها ، وفرق بينهما الآن ترضى المرأة أن يكون معها
ولا يجامعها . ويجزي عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام ، وكذا في
كفارة اليمين ، ولا يجزي في كفارة القتل ، والرقبة المؤمنة في قوله تعالى «فتحرير
رقبة مؤمنة» هي المقررة بالامامة .

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الكفارات الحديث ١ . (٢) المجادلة: ٣

ومن ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق، ولا ما يتصدق، ولا يقوى على الصيام
يصوم ثمانية عشر يوم لكل عشر مساكين ثلاثة أيام .

وتجب الكفارة على المرأة اذا شربت دواء فاسقطت .

ويجزى في الاطعام مد لكل مسكين، ويستحب مدان، وأن يضم اليه الادام
وأدناه الملح وأرفعه اللحم . والكسوة في الكفارة ثوب لكل مسكين ، ويستحب
ثوبان ومن وجد من المساكين أقل من العدد كرر عليهم يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا
حتى يتم ، ومن وجد العدد لم يجزه التكرار على الاقل . ولايجزي اطعام المساكين
من لحوم الاضاحي لانها قربان لله .

وكفارة الوطي في الحيض يتصدق اذا كان في أوله بدينار، وفي وسطه بنصف
دينار ، وفي اخره بربع دينار . ومن وجب عليه شهران متتابعان فأفطر لمرض
أوحيض لم يبطل التتابع ، ولم يجب الاستيناف .

ويجزى في الكفارة عتق أم الولد ، ولايجزي الاعمى ، والمقعد والمجذوم ،
والمعتوه ، ويجزي الاشل والاعرج ، والاقطع والاعور . ومن ضرب مملوكا ولو
بحق استحب له الكفارة بعته .

وكفارة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل ان يصبح صائما ، وكفارة
الاجتياب أن تستغفر لمن اغتبه كما ذكرته ، وكفارة عمل السلطان قضاء حوائج
الاخوان ، وكفارة الضحك : « اللهم لاتمقتني » ، وكفارة الطيرة التوكل ، قال
ابوعبدالله عليه السلام : « الطيرة على ماتجعلها ان هونتها تهونت ، وان شددتها تشددت ، وان
لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا ^(١) » .

وكفارة المجالس ان تقول عند قيامك منها : « سبحان رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . »

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الكفارات الحديث ٢ .

« فصل »

« في اللعان »

ولا يصح الابعد الدخول ، والقذف بالزنا مع دعوى المعاينة وانكار الولد ، ويشهد الرجل أربع شهادات ويلعن نفسه في الخامسة ، ونحوه المرأة فتحرم عليه مؤبدا ، ومن نكل وجب عليه الحد ، ومن أقرب بأحد التوأمين لم يجزله انكار الآخر ولا يجوز رجم الحامل قبل الوضع .

« وصل »

من أقرب بالولد أو أكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد ، ولم تحل له المرأة ، ولحقه الولد فيرثه ولا يرثه الاب بل ترثه أمه وأخواله .
ولا يثبت اللعان بقذف الخرساء والصماء ، ويثبت التحريم . ولا يثبت اللعان بين الزوج والمتمتعة .
ولو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها يلاعن الزوج ويفرق بينهما ويجلد الآخرون .
ويثبت اللعان بين الحامل وزوجها لكن لا ترجم ان نكلت حتى تضع .
وميراث ولد الملاعنة لأمه أو من يتقرب بها .
ومن قال لامرأة لم أجذك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير .
ويستحب التباعد من المتلاعنين عند اللعان ، فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة .

كتاب العتق وما يلحق به

لايجوز العتق الا بعد تحقق الملك ، وقصد القربة ، والتلفظ بالصيغة منجزا لامعلقا على شرط ، ولا يقصد الحلف - ولو شرط المعتق خدمة مدة وجب على المملوك ، وكذا لو أعتقه وزوجه ابنته وشرط عليه ان أغارها^(١) رد في الرق ، أو كان عليه مائة دينار .

ومن أعتق حصته من مملوك مشترك مضارا معسراً^(٢) أو موسرا وجب عليه باقي قيمته للشريك ويعتق ، والا سعى المملوك واعتق .

ويشترط في المعتق : البلوغ والعقل ، والاختيار ، والقصد ، وان يقول : « انت أو غلامي حر » أو نحوهما .

ولايجوز الحكم برقية أحد بدون ثبوت باقرار أو بيينة ، ولو بيع ثم ادعى الحرية لم يقبل الابيينة ، وكذا لو أقر .

ولايجوز شرط البايع الولاء ولا بيعه ولاهبة .

(١) أغارها أى أثار غيرتها بأن تزوج عليها .

(٢) وليس فى النسخة المطبوعة من البداية « معسراً » .

وإذا قال المملوك لمولاه بعني بسبعمائة وأنا أعطيك ثلاثمائة وللعبد مال وجب عليه الوفاء بالشرط والأفلا .

ولا يجوز بيع المحر ولا شراؤه وكذا اللقيط .

ومن أعتق بعض مملوكه انعتق كله ، ومن نذر عتق مملوك وجب عليه وان لم يكن عارفا ، ومن دفع اليه مملوك مالا يشتريه لم يجزله أن يشتريه كله من مال العبد بل يضم اليه شيئا ولودرهما ليكون ولاؤه له .

[في الكتابة والتدبير]

وإذا أسلم عبد الذمي وجب بيعه من مسلم ، والتدبير كالوصية ينعتق بعد الموت من الثلث لاقبله الا أن يعتقه مولاه منجزا . ويجب على المكاتب اداء مال الكتابة ويجب عليهما الوفاء بها ، ولا ينعتق من المشروط شيء حتى يؤدي جميع ما عليه وينعتق من المطلق بالنسبة ، ولا يجوز له ان يؤخر نجما عن محله ، ولا أن يتصرف في ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه ولا يحج ولا يتزوج الا باذنه . ويحرم وطئ المكاتبه على مولاها الا ان يعتق ويتزوجها فان فعل بغير عقد وجب عليه مهر أمثالها ، ويجب الوفاء بشروط الكتابة المشروطة .

« وصل »

[في استحباب العتق]

يستحب العتق ، فمن أعتق مملوكا أعتق^(١) الله عز وجل بكل عضو منه عضوا منه من النار ، وقد أعتق أمير المؤمنين صلوات الله عليه الف مملوك من كد يده ،

(١) ابراهيم الثقفي في كتاب الغارات عن عبدالله بن الحسن قال : أعتق على ألف

أهل بيت مما مجلت وعرق جبينه (القمي قده) .

راجع المستدرک الباب ١ من أبواب كتاب العتق الحديث ٢ .

ويتأكد عشية عرفة ويومها .

ويستحب اختيار عتق العبد على الأمة ، قال رسول الله ﷺ : « من أعتق مؤمناً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار وإن كانت اثني أعتق الله بكل عضوين منها عضواً منه من النار لأن المرأة بنصف الرجل ^(١) » .

[صفة كتابة العقد]

ويستحب كتابة كتاب العتق ، وصفتها :

« بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعتق فلان بن فلان ، أعتق فلانا أو فلانة ، غلامه أو جاريتيه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا ، على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ، ويتولى أولياء الله ، ويتبرأ من أعداء الله ، شهد فلان وفلان وفلان ^(٢) » ،

والرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد ، أو إحدى النساء المحرمات انعتق عليه ويملك من عداهم من الأقارب ، ولا ينعق بل يستحب عتقه ، وحكم الرضاع في ذلك حكم النسب . والمرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم .

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد ، وثبت الملك ، فتحل الأمة ، ويحرم العبد .

ويكره تملك ذوي الأرحام الذين لا يعتقون خصوصاً الوارث ، ويستحب عتقهم لو ملكوا ، ويجب نفقة المملوك ، وإن أعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب استحب نفقته .

ويستحب البر بالمملوك ، وكان أخيراً تكلم به النبي ﷺ : اوصيكم

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب كتاب العتق الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب كتاب العتق الحديث ١ .

بالضعيفين خيراً اليتيم والمملوك .

ويجوز عتق ولد الزنا ، وولده ، والمستضعف ، وولدان الصغار ، وقد أعتق علي عليه السلام ولدانا كثيرة .

والمملوك اذا مثل به أو نكل انعتق كما اذا عمى أو أقعد أو جذم . ويستحب مؤكداً عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين ، ويكره استخدامه بعدها ، وبعد العشرين أو كذا ^(١) .

والميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة ، ومن أعتق وجعل المعتق سائبة ، وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث ، فاذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره ، والا فولاؤه وميراثه للامام – والسائبة ان يعتق الرجل غلامه ويقول له : اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد علي ذلك شاهدين .

والبايع لو شرط الولاء لم يصح ، وكان للمشتري ان أعتق ، وولاء الولد لمن اعتق الاب والجد اذا لم يعتقهم غير مولى الاب والجد . والمرأة اذا اعتقت ثم ماتت انتقل الولاء الى عصبته دون أولادها مطلقاً ، والمعتق اذا مات انتقل الولاء الى أولاده اذا كان رجلاً .

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ، فان الولاء لحمه ك لحمه النسب لا يباع ولا يوهب .

ولا يصح العتق بالكتابة ، ويشترط النطق باللسان ، ويصح بالاشارة مع العجز عن النطق ، ويصح عتق المرأة بغير اذن زوجها ، ويستحب استئذانه .

ويحرم الاباق على المملوك ، ومن خاف اباق عبده أو بغيره جازله ان يقيده ، ويستوثق منه روى الشيخ الطبرسي في مشكاة الانوار نقلاً عن كتاب المحاسن ، عن

(١) كذا في الاصل .

بعض أصحاب الرضا عليه السلام قال : أبق غلام لابي الحسن عليه السلام الى مصر فأصابه انسان من أهل المدينة فقيدته فخرج به فدخل المدينة ليلا فأتى به منزل أبي الحسن ، فخرج اليه أبو الحسن عليه السلام فقام اليه الغلام يسلم عليه ، فسمع حركة القيد فقال : من هذا ؟ فقال : غلامك فلان وجدته فقال عليه السلام للغلام : اذهب فأنت حر .

ويجوز عتق الابق اذا لم يعلم موته حتى في الكفارة الواجبة ، ومن أخذ آبقا أو مسروقا ليرده الى صاحبه فأبق منه ، أو هلك ولم يفرط لم يضمن ، ويجوز اخذ - الجعل على الابق والضالة .

ولو شهد أحد الورثة بعتق المملوك جازت شهادته في حصته لافي حصة الباقين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا ، بل يسعى العبد . والمملوك كسة اذا مات زوجها ولا وارث له اشترت من ماله ، واعتقت وورثت ، وكذا غيرها من الورثة . ومن أعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيد ، ومن أوصى بعتق رقبة جازان يعتق عنه جارية رجلا كان الموصي أو امرأة .

ويستحب ان يكتب لرد الابق ماورد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ادع بهذا - الدعاء للابق ، واكتب في ورقة « اللهم السماء لك ، والارض لك ، وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما أضييق على فلان من جسد جمل حتى ترده علي وتظفرني به » ، وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ، ثم ادفته ، أوضع فوقه شيئا ثقيلًا في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل ^(١) .

ونقل الكفعمي عن علي عليه السلام : ان من ابق له شيء فليقرأ « أو كظلمات في بحر لجي - الى قوله - فماله من نور ^(٢) » .

-
- (١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب العتق الحديث ١ .
(٢) المستدرک الباب ٥١ من ابواب العتق الحديث ١ .
النور : ٤٠ .

قال شيخنا المحدث النوري نورالله مرقدہ : رأيت بخط الشهيد (ره) ذكراً
لرد الضايح والابق تكرر هذين البيتين .

ناد عليا مظهر العجائب تجده عونالك في النوائب
كل هم وغم سينجلي بولايتك يا علي يا علي

[في التدبير والمكاتبة والاستيلاء]

ويجوز بيع المدبر وعتقه وهبته واصداقه ووطي المدبرة ، ^(١) ويجوز مكاتبة
المدبر ، والرجوع في التدبير كالرجوع في الوصية ، والمدبر مملوك مادام سيده
حيا ، فاذا مات ينعتق من الثلث ، ومن دبر مملوكه وعليه دين قدم الدين على
التدبير ، والابق يبطل التدبير فان ولد له في حال اباقه كان اولاده رقا ^(٢) .

ويستحب مكاتبه المملوك المسلم اذا كان له مال أو كسب ، قال الله تعالى
« فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا » ^(٣) أي مالا ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : يعني قوة
على اداء المال ^(٤) . ويجوز مكاتبته وان لم يكن له مال ، فان الله يرزق العباد بعضهم
من بعض والمؤمن معان ^(٥) ، وفي الجعفریات عن علي عليه السلام قال : أول من كاتب لقمان
الحكيم وكان عبدا حبشيا ^(٦) .

والمكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء ومات تحرر من اولاده بقدره حتى
يؤدوا ما بقي فيتحررون ، وورثوا منه بقدر الحرية .

(١) المستدرک الباب ٥١ من ابواب العتق الحديث ٧ .

(٢) كذا في الاصل .

(٣) النور : ٣٣

(٤) المستدرک الباب ١ من ابواب المكاتبه الحديث ١٠ .

(٥) بصيغة المجهول .

(٦) المستدرک الباب ١٦ من ابواب المكاتبه الحديث ٢ .

ويستحب للسيد وضع شيء من مال الكتابة ، ويستحب السدس ، ويجوز وضع بعض مال الكتابة لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبة لابلغ الحط فيقول : هب لي بعضا وأعجل لك ما كان من مكاتبي . ومن شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط والمكاتب اذا اراد تعجيل مال الكتابة لم يلزم السيد الاجابة بل يستحب . ويجوز مكاتب المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها ، والمكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر الحرية ، وان أوصى أو أوصى له جازله من الوصية بقدر الحرية ، وكذا كل مبعوض ، ويجوز اعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة .

وأما الولد مملوكة مادام سيدها حيا ، ويجوز بيعها في ثمن رقبته مع اعسار مولاه خاصة ومن تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ، ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها . وأما الولد اذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تعتق بموت سيدها ، ويجوز بيعها حينئذ ، فعن أبي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اسماعيل وحقبة ، والحرث النضري : اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه كدبا نوجه ^(١) تكون مع أم فروة ، فدلونا على جارية رجل من السراجين قد ولدت له ابن ومات ولدها . فأخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها ، وكان اسمها رسالة فحول اسمها وسمها سلمى وزوجها سالما مولاه فهي أم حسين بن سالم ^(٢) .

والجارية اذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد وتعتق ، وأم الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها ، وانعتقت عليه ان لم يعتقها سيدها قبل أن يوصي بعقها ، أو يكون له دين مستوعب ، ويجوز جبر أم الولد على الخدمة ، وعلى ارضاع الولد .

(١) كدبا نوجه معرب كدبانوا وهي المرأة الكبيرة المشرفة على البيت والمسؤولة عنه

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاستيلاء الحديث ١ .

«فصل»

[في الاقرار]

ومن أقر بشيء وجب عليه القيام به والاداء الى صاحبه ، واذا أقر في مرض الموت ، وكان غير متهم وجب من الاصل ، والافمن الثلث ، ومن أقر بوارث أو دين وكان المقر وارثا وجب عليه في حصته الآن يقر عدلان فيجب على الجميع .

« وصل »

يصح الاقرار من البالغ العاقل ، فروي : « اقرار العقلاء على أنفسهم جائز »^(١) قال الصادق عليه السلام : « المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه »^(٢) ويقبل اقرار الفاسق على نفسه ، ومن أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم . ومن أقر لواحد من اثنين بمال ثم مات ولم يعين فهو لذي البينة ان كانت والا فهو بينهما .

«فصل»

في الجعالة

الجعالة لازمة بعد الملك فيجب ما شرط على عمل محلل بعد الايتان به ، ولا يجوز على المحرم ولا يلزم .

« وصل »

لأبأس بجعل الدلال والسمسار ، ولا يثبت الجعل في المواكلة^(٣) من الطعام قل أو أكثر ، ويجوز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة .

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاقرار الحديث ٢٠١ .

(٣) المواكلة : من باب المفاعلة في الاكل والجعل فيه هو أن يقول أحدهما للآخر : ان أكلت كذا فعليك كذا وان أكلت أنا كذا فعلى كذا .

كتاب
الأيمان والعهد والنذر

كتاب الايمان والعهد والنذر

تحرم اليمين الكاذبة الا لضرورة أو تقيّة ، ولا يجوز ان يقال فيما ليس بصحيح
الله يعلم كذا ، ويجب الرضا باليمين الشرعية ، ويحرم الحلف ولو صادقا ولو بالبراءة

ويجب العمل بما حلف عياله الا في معصية كتحريم أو تحليل حرام حلال ،
أو قطعية رحم ، أو مرجوح شرعي أو دنيوي ، ولا يجوز الحلف بغير الله ولا ينعقد .

ويشترط البلوغ والعقل والاختيار والقصد ، وكذا العهد والنذر ولا يجوز أن
يحلف ولا يستحلف الا على العلم أو نفيه ، أو اثبات فعل الغير . وتنعقد على ترك
الحرام وفعل الواجب فتجب الكفارة بالحنث ، وكذا النذر والعهد .

ومن حلف ان لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل لحمها فليجتنبها ، ويجتنب أولادها
ومن احلف المنكر لم يجز له الاقتصاص من ماله ، والا جاز .

ولا ينعقد النذر حتى يقول لله علي كذا ، أو يكون عبادة ان كان شكرا ومن نذر
التصدق بمال كثير وجب عليه ثمانون درهما ان نوى الدراهم ، وان نوى الدنانير
فثمانون أيضا . ويجب الوفاء بالنذر مع الامكان لامع التعذر ، ولا ينعقد في المرجوح
والمعصية ولو تجدد المرجوحية .

« وصل »

يكره اليمين الصادقة، قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين^(١) فإنه عز وجل يقول: « ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم »^(٢) وقال: « ان الله عز وجل ليبيغض المنفق سلعته بالآيمان »^(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أجل الله أن يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه^(٤) » وكان من آيمان رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وأستغفر الله^(٥).

ويستحب للمدعى عليه باطلا أن يختار الغرم على اليمين، واختار علي بن الحسين عليه السلام الغرم على القسم في دعوى أربع مائة دينار^(٦). وقال أبو عبد الله عليه السلام: « ان أدعي عليك مال ولم يكن عليك، فأراد أن يحلفك، فان بلغ ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف، وان كانت اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه »^(٧).

[في ذم اليمين الكاذبة]

وقد ورد التهديد الشديد في اليمين الكاذبة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اياكم واليمين الفاجرة، فانها تدع الديار من أهلها بلاقع »^(٨) وفي كتاب علي عليه السلام: « ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من أهلها، وتثقل الرحم، يعني

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الايمان الحديث ٥.

(٢) البقرة، ٢٢٤.

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب التجارة الحديث ٦.

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الايمان الحديث ١٣.

(٥) الوسائل الباب ١ من ابواب الايمان الحديث ٤.

(٦) الوسائل الباب ٢ من ابواب الايمان الحديث ١.

(٧) الوسائل الباب ٣ من ابواب الايمان الحديث ١.

(٨) الوسائل الباب ٤ من ابواب الايمان الحديث ٥.

انقطاع النسل^(١)» وقال أبو عبد الله عليه السلام: «من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله»^(٢) وعن أبي جعفر عليه السلام: ان الله خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ، ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لاتصيح الديوك حتى يصيح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثل شيء ، قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من من يعرف ما تقول «^(٣) .

وعن الصادق عليه السلام قال : «من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتز عرشه لذلك اعظماً له»^(٤) وعنه أيضاً : اذا قال العبد : علم الله ، وكان كاذباً قال الله عز وجل : «أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري»^(٥) . وفي الحديث : «من حلف بالبراءة منا ، صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء منا»^(٦) . وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى «وانه لقسم لو تعلمون عظيم»^(٧) : يعني به البراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل^(٨) . وروي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم فعلى دين من تكسون ؟! قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات^(٩) .

ولا ينعقد اليمين في معصية كتحريم حلال ، أو تحليل حرام ، أو قطيعة رحم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولا يتم بعد احتلام ، ولا صمت يوماً الى الليل ، ولا تعرب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولا طلاق قبل

(١) (٣ و ٢ و ١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الايمان الحديث ٤١ و ١١٠ .

(٢) (٤ و ٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب الايمان الحديث ١ و ٢٠ .

(٣) (٦ و ٩) الوسائل الباب ٧ من ابواب الايمان الحديث ٢ و ١٠ .

(٧) الواقعة : ٥٦ .

(٨) (٨) الوسائل الباب ٨ من ابواب الايمان الحديث ١ .

نكاح ، ولا عتق قبل ملك ، ولا يمين لولد مع والده ، ولا للمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة» (١). وعن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : - « ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم » (٢) - قال يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه ، وما أشبه ذلك أولاً يكلم امه (٣) .

و يجوز الحلف باليمين الكاذبة لتقية كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «أحلف بالله كاذباً ونجح أخاك من القتل» (٤). وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام : نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك ، قال : فاحلف لهم فهو أحلى من التمر والزبد (٥) . وفي حديث اخر قال : «وددت أنني أقدر على ان أجز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها» (٦) ، وورد : « ليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه » (٧)

ومن نذر أو حلف ان لا يشتري لاهله شيئاً جازان يشتري ولا شيء عليه .

ولا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة ، ولا بغير قصد و ارادة ، قال الله عزوجل : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » (٨) قال : هو قول الرجل لا والله وبلى والله (٩) .

وعن الرضا عليه السلام قال : «تجديد الوضوء لصلاة العشاء بمحو لا والله وبلى والله» (١٠) .

(١) (٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الايمان الحديث ١٩٥١ .

(٢) البقرة : ٢٢٤ .

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الايمان الحديث ٤ ٦٥ ١٦٥ ١٨٥ .

(٨) البقرة : ٢٢٥ والمائدة : ٨٩ .

(٩) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الايمان الحديث ١ .

(١٠) الوسائل الباب ٨ من ابواب الوضوء الحديث ٦ .

ومن حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفة ، بل استحبت ولا كفارة عليه .

ويستحب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام ، وفي المواعيد ، وفي الكتابة في كل موضوع يناسب ، ويستحب استثناء مشية الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولوبعد أربعين يوماً اذ انسي ، قال تعالى : « واذكر ربك اذا نسيت »^(١) ومن استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ، ولم تجب الكفارة بمخالفتها .

ولا يجوز الحلف ولا ينعقد الا بالله واسمائه الخاصة ، ونهى النبي ﷺ أن يحلف الرجل بغير الله ، وقال : « من حلف بغير الله فليس مسن الله في شيء »^(٢) . ونهى أن يقول الرجل للرجل : لا وحياتك وحياة فلان^(٣) .

وعن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون »^(٤) - قال : من ذلك قول الرجل : لا وحياتك^(٥) .

ولا يصلح لاحد أن يحلف احداً الا بالله عزوجل ، وأما استحلاف علي عليه السلام اليهودي بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام فله مخصص به صلوات الله عليه ، وحمله بعض الاصحاب على من يرى الحلف بذلك ، ولا يعتقد الحنث بالحلف بالله عزوجل^(٦) .

ويجوز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته . ومن قال هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ، ولم تلزم الكفارة وان حنث . ومن حلف

(١) الكهف : ٢٤ .

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الايمان الحديث ٢ .

(٤) يوسف : ١٠٦ .

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الايمان الحديث ١١ .

(٦) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الايمان الحديث ٤ .

ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له ، قال تعالى : - « وأن تغفوا أقرب للتقوى » (١) . ومن حلف أن يضرب عبده عددا جاز أن يجمع خشبا فيضربه .

ومن حلف برب المصحف انعقدت يمينه وعليه بالحنث كفارة واحدة .
ومن حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ، ولم يلزم احدهما شيء فقد سئل أبو عبدالله عليه السلام يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه فلم يأكل معه هل عليه في ذلك كفارة؟ قال : لا (٢) . وأما ما ورد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : إذا أقسم الرجل فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ، فهو محمول على الاستحباب ، قاله الشيخ وغيره (٣) .

ويجوز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل الى الحق، ودفع ظلم قضاة الجور . ومن حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه ، فانه من خطوات الشيطان ، وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس . ومن حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد الا بعلمه ، وكان عليه في ذلك ضرر لم تنعقد ، ولا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده .

ويستحب ترك المدعي طلب اليمين اذا توجهت على المنكر، عن ابي الحسن الاول قال : قال النبي صلى الله عليه وآله « من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف ثم تركه تعظيما لله عزوجل لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام » (٤) .

ويكره ايجاب الشيء على النفس دائما بنذر وشبهه ، ويستحب اجتلاب

(١) البقرة : ٢٣٧ .

(٢) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الايمان الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٤٢ من أبواب الايمان الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٥٢ من أبواب الايمان الحديث ١ .

الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم . ومن جعل على نفسه شيئاً من غير ايجاب لم يلزمه ، وله تركه . ومن نذر الحج ماشياً أو حافياً لزم ، فاذا عجز ركب ، ومن نذر صوم يوم معين دائماً فاتفق في يوم يحرم صومه وجب الإفطار والقضاء، ومن نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر بل يجوز له وعليه الإفطار والقضاء اذا رجع . ومن نذر فعل واجب أو ترك محرم لزم ووجبت الكفارة بالمخالفة . ومن نذر الحج ماشياً فعجز ركب ويسوق بدنة .

ولا ينعقد النذر في غضب، ولا بد فيه من قصد القربة فلا يصح لارضاء الزوجة ونحو ذلك .

ويجب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته .

كتاب الصيد والذبائح

يحل صيد الكلب المعلم مع التسمية الا أن يدرك ذكاته ولا يحل الا بها ولا يجوز أكل صيد حيوان آخر الا أن يدرك ذكاته ، وكذا ما صاده الكلب غير المعلم ولو مع معلم ، وكذا ما صاده المعلم من غير أن يرسله صاحبه ، وكذا اذا سمى غير الذي أرسل .

ولا يحل ما صيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم الذي له آلة اخرى غير الحديد الا أن يذكى . واذا رمى صيداً فوق من جبل ، أو حايط أو في ماء فمات لم يحل أكله الا أن يكون رأسه خارجاً من الماء ، وكذا اذا غاب عنه ولم يعلم ما قتله .

ولا يحل صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح ، وكذا الابل والبقر والغنم الا أن يستصحب ويضطر اليها . ومن ضرب صيداً فأبان منه عضوا لم يحل ذلك العضو . ومن صاد طيراً فعرف صاحبه أو ادعاه من لا يتهم وجب عليه رده اليه .

« وصل »

لا يجوز أكل ما يصيده حيوان اخر غير الكلب المعلم اذا قتله الا ان يدرك ذكاته ويذكيه ، وما صاده الكلب اذا أدركه صاحبه حياً وليس معه ما يذكيه به جاز

أن يترك الكلب ليقتله ويحل ، ويكره أكل ضيد الكلب الاسود البهيم ^(١) ، لان رسول الله ﷺ أمر بقتله ^(٢) ولا بد من التسمية عند ارسال الكلب ، والا لم يحل صيده الا أن ينسى التسمية فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمى .

ويجوز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم ، فيحل الصيد اذا قتل به بعد التسمية وان قطعه نصفين ، وما صيد بالسلاح اذا تقاطعه الناس قبل ان يموت لم يحرم أكله ، ولا يحل نهبه بغير اذن من صاده . ومن وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل له أكله . ومن ضرب صيدا فخرقه السهم وخرج من الجانب الاخر حل أكله ولم يحرم ، ويكره رمي الصيد بما هو أكبر منه ، وسأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا ^(٣) ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال : « يأكل اذا أصابه وهو يراه » ^(٤) .

ولا يحل ما يصاد بالحجر والبندق ^(٥) والجلاهق ^(٦) اذا لم تدرك ذكاته ، وكذا ما يصاد بالحباله ^(٧) الا أن تدرك ذكاته وما قطعت الحباله منه فهو ميتة حرام ، ويذكى ما بقي ان ادرك حيا . ومن رمى صيدا ثم شك انه سمى أو لم يسم يحرم لم أكله ومن رمى صيدا فأخطاه وأصاب آخر فقتله حل أكله .

(١) البهيم هو الاسود الذى لا يخالطه لون آخر .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الصيد الحديث ٢ .

(٣) أى ضربه بالمعراض وهو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده .

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الصيد الحديث ٣ .

(٥) البندق معرب فندق (فارسي) وهو ثمر شجر من فصيلة البلوطيات ، كروى الشكل

ويطلق أيضاً على كل ما يرمى به من رصاص كروى وغيره .

(٦) الجلاهق هو بمعنى البندق أيضاً وقيل : انها القوس التى يرمى بها البنادق وهى

كلمة فارسية الاصل أيضاً .

(٧) الحباله هى المصيدة .

ويكره صيد الطير بالليل فان الليل أمان له ، وقال رسول الله ﷺ : « الطائر في وكره آمن بامان الله ، فاذا طار فتصيده ان شئتم » (١) .

ويكره صيد الفرخ قبل أن يريش ، قال رسول الله ﷺ : « لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ، ولا الطير في منامه حتى يصبح ، فقال له رجل ما منامه يا رسول الله ؟ قال ﷺ الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ، ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك » (٢) .

ولا يحرم صيد الطير والوحش بالليل، ويكره صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة ، ويحل صيد السمك اذا أخرجه حيا من الماء وان لم يسم ، ويجوز أكل السمك اذا صاده المعجوس ونحوهم بحضور المسلم واخرجه من الماء حيا .

ومن صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالك فهو له ، فعن الطادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل صاد حماما أهليا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اذا ملك جناحه فهو لمن أخذه » (٣) .

ومن أبصر طيرا فتبعه ثم أخذه اخر فهو لمن أخذه ، قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : « للعين مارأت ، ولليد ما أخذت » (٤) وقال أيضاً : « الصيد لمن سبق الى أخذه » (٥)

ويكره قتل الخطاف واذاه - وهو الصنون - (٦) فانه طير يحب أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وهو الذي ناح على بيت المقدس ، وبكى مع ادم عَلَيْهِ السَّلَامُ وقرأ تسع آيات أو عشر آيات

(١) المستدرک الباب ٢٠ من ابواب الصيد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الصيد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الصيد الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب الصيد الحديث ١ .

(٥) المستدرک الباب ٢٦ من ابواب الصيد الحديث ٢ .

(٦) الصحيح هو السنونو وهو نوع من الخطاطيف عريض المناقير طويل الذنب سريع

الطيران يلتهم الحشرات في الهواء (كلمة أعجمية) .

من كتاب الله ، وفي الصادقي : ان دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد ﷺ وتسيبته قراءة «الحمد لله رب العالمين» الا ترونه يقول : ولا الضالين (١) ؟

وكذا يكره قتل كل طائر يجيء مستجيرا ، فورد : «خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله لانه استجار بك وأوى في منزلك ، وكل طير يستجير بك فأجره» (٢) .

ويكره قتل الهدهد لرسالة سليمان، والضفدع لانه كان يطفى نار ابراهيم عليه السلام والنحل لان فيه الشفاء ، والصدرد (٣) لانه كان دليل ادم من بلاد سرنديب (٤) الى جدة ، والنمل ، لانهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام فخرجوا يستسقون فسقوا بدعاء نملة .

وعن ابي الحسن الرضاء عليه السلام عن أبيه : « ان رسول الله نهى عن قتل خمسة: الصدرد والصوام (٥) والهدهد والنحلة والنملة ، وأمر بقتل خمسة : الغراب والحية والحداة (٦) والعقرب والكلب العقور» (٧) . قال الصدوق : هذا اطلاق ورخصة لا أمر وجوب وفرض (٨)

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب الصيد الحديث ٥٥٢ .

(٣) الصدرد بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس أبيض البطن أخضر الظهر يصطاد صغار الطير .

(٤) سرنديب او السيلان جزيرة تقع جنوب شرقي الهند ، وتسمى اليوم «سريلنكا» .

(٥) الصوام بضم الصاد وتشديده هو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبيت في النخل .

(٦) طائر من الجوارح والغامة تسميه الحداية .

(٧) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب الصيد الحديث ٤٥٣ .

(٨) نفس المصدر .

ويكره قتل القنبرة^(١) وسبها واعطائها للصبيان يلعبون بها، فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها - لعن الله مبغضي آل محمد - وقال علي بن الحسين عليه السلام : القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود ثم ذكر قصتها ، وان الذكر والانثى اهديا الى سليمان جرادة وتمرة فقبل هديتهما ، وجنب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة ، فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة^(٢) .

وعنه عليه السلام قال ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه ، وما أزرعه الا ليتناوله الفقير وذو الحاجة ، وليتناوله لقنبرة خاصة من الطير^(٣) .

ويجوز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية من الوحش الا مانص عن النهي عنه ، سأل الحلبي أبا عبدالله عليه السلام عن قتل الحيات فقال : اقتل كل شيء تجده في البرية الا الجان .

ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال : لا تدعوهم مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني ، وانما تتركها لأنها لا تريدك : قال : وربما قتلهن في بيوتهن^(٤) ، وفي العلوي الوارد في الجعفریات : « من قتل حية فكأنما قتل كافرا »^(٥) .

ويكره قتل الشقراق لحال الحيات ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوماً يمشي فاذا

(١) عصفودة من فصيلة القبريات دائمة التغيريد تفتش عن غذائها في الحقول وعلى الطرق .

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ٤١ من أبواب الصيد الحديث ٤ و ٢٠ .

(٤) الوسائل الباب ٤٢ من ابواب الصيد الحديث ١ .

(٥) المستدرک الباب ٣٠ من ابواب الصيد الحديث ٢ .

شقراق (١) قد انقض فاستخرج من خفه حية (٢) .

ويحرم صيد حمام الحرم ولا يجوز أكله على حال .

ويجوز قتل كلب الهراش دون كلب الصيد والماشية والحايط، ويجوز بيع

كلب الصيد ، سئل الصادق عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد قال : سحت . واما
الصيود فلا بأس به (٣) .

« فصل »

« في التذكية »

لا تجوز التذكية بغير حديد الا في الضرورة ، فتجوز بالمرودة ، والقسيبة
والعود ، والحجر ، والعظم ، ونحوها . ويعتبر فسي المنحور الطعن في اللبة ، وفي
الذبح كونه في الحلق عند الرأس ، ولا يحل ما ذبح من غير المذبح ، وكذا
المنحور ، والمنحور اذا ذبح ، والمذبوح اذا نحر ، والنحر مخصوص (٤) .

ولا تحل الذبيحة اذا سلخت قبل أن تموت ، ولا بد من الحركة الاختيارية
بعده ، وأخرج الدم المعتدل والا لم تحل . ويشترط استقبال القلب بها . والتسمية ،
فان ترك أحدهما عمدا حرمت الا نسيانا .

والجنين ان خرج حيا لم يحل الا بالتذكية ، ولا يحل بذكاة أمه اذا اشعر
او أوبر ، ولا يحل مامات بغير ذكاة ، ولا ما ذبح على المنصب ، ولا ذبيحة أحد من
الكفار ولو ذميا وان سمى . وما يقطع من أعضاء الذبيحة قبل ذبحها ميتة ولا يحل .

(١) طائر أعظم من الحمام .

(٢) الوسائل الباب ٤٣ من أبواب الصيد الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب الصيد الحديث ٣ .

(٤) اي النحر مخصوص بالابل فلا يجوز ذبحه كما لا يجوز نحر غيره بل يذبح .

وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ، ولا يحل مامات في المساء ، وذكاة الجراد
أخذه حيا.

«وصل»

يكره نخع الذبيحة ^(١) قبل ان تموت ، وذبح حيوان من الابل والغنم
وحيوان مثله ينظر اليه ، وان ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار ، أو في
الماء أو من فوق بيتك اذا كنت قد أجدت الذبح فكل كما في رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام . ^(٢)

ولابأس في التسمية عند الذبح بالتسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ، فان
هذا كله من أسماء الله تعالى ، ويجوز للجنب أن يذبح وكذا الاغلف . وذكاة
الجنين ذكاة أمه اذا أشعروا وبرومات في بطن امه وهو من بهيمة الانعام التي أحلت
لنا .

ويكره الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الامع الخوف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يكره الذبح وارقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة . ولا يشترط بلوغ
الذابح ، ولا ذكوريته ، فيجوز أن يذبح الصبي المميز السذي يحسن الذبح مع
التسمية ، وكذا المرأة حرة كانت أو أمة على كراهية في غير الضرورة ، ويحل
ذبيحة الخصي وذبيحة ولد الزنا وان عرف به .

ويجوز شراء الذبائح واللحوم من سوق المسلمين وان لم يعلم من ذبحها ،

(١) مجموعة الشهيد في مناهي النبي (ص) نهى عن النخع قال : وهو القتل الشديد
وهو قطع النخاع مبالغة وهو خيط الرقبة .

المستدرک الباب ٥ من ابواب الذبائح الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الذبائح الحديث ١ .

سأل الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم رضوان الله عليهم أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدري ما صنع القصابون فقال: «كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه» ^(١) .


وما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة كاليات الغنم ونحوها فهو ميتة لا ينتفع به .

و يحل صيد المجوس وسائر الكفار للسمك اذا شاهده المسلم وقد اخرج من الماء حيا ، والسمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل أكله ، وكذا مامات في الماء . والسمكة اذا وثبت من الماء وخرجت أو نضب (أى حسر) الماء عنها وماتت خارجه لم تحل الا أن يدركها الانسان وهي تضطرب ، ومن أخرج سمكة حية فوجد في جوفها سمكة حل أكلهما .

ولا يحل من الجراد مامات في الماء أو في الصحراء قبل أخذه ، ولا يحل الدبا قبل أن يستقل بالطيران ، والجراد والسمك اذا أخذ وشوي حيا لم يحرم أكله ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ^(٢) . ويكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم . ويستحب ذبح ما يذبح ، ونحر ما ينحروا طعامه الناس فان الله عز وجل يحب اطعام الطعام وارقة الدماء . ولا ينبغي ان ينفخ اللحم في اللحم .

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الذبابة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩٤ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٦ .



كتاب الأظعمة والأشربة

كتاب الاطعمة والاشربة

« فصل »

تحرم الميتة والدم ولحم الخنزير الا عند الضرورة الشديدة بقدر البلغة ، ولايحل من المسوخ ، ولا من السباع ، ولا من الحيات ، ولا من الغربان ، ولا من السمك الذي ليس له فلس ، والطافي ^(١) ولا السمكة التي بلغت الحية ثم تطرحها فتسلخت فلو سها ، ولا السلحفاة والسرطان ، والضفادع والخنفساء، والا الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ، ولا ما يصف غالبا ، ولا بيض ما لا يؤكل لحمه، فان اشتبه حرم ما استوى طرفاه .

والشاة اذا شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت لم يحل أكل مافي باطنها ، وان شربت بولا لم يحل حتى يغسل . ويحرم الجددي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشتد ويكبر (ويحرم نسله) اذا علم بعينه ، ويحرم لحوم الدواب الجلالة قبل الاستبراء ، وبيض الدجاج الجلالة قبله .

ويحرم لحم البهيمة التي ينكحها الادمي ولبنها .

(١) وهو السمك الذي يموت فى الماء ثم يطفو (يعلو) فوقه .

ولا يؤكل من الذبيحة : الدم والخصيتان والمثانة والقضيب والطحال والمرارة والفرج وخرزة الدماغ والفرث والشعر والمشيمة والمخ الصلب والحدقة والعلباء والرحم والاوراج والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد .
ويكره الكلبتان والعروق واذن القلب ، ولا أكل الية الغنم اذا قطعت وهي احياء والاستصباح بها .

ويحرم استعمال جسد الميتة وان دبغ ، واذا اشتبه اللحم وضع في النار فان انقبض فحلال ، وان انبسط فحرام . ويحرم الفارة ونحوها والمائعات النجسة ، واذا طبخ الجري مع السمك حرم أكل ما سال عليه الجري ، وكذا الطحال مثقوبا ، ولا يجوز أكل الحنطة اذا سال عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها .
ولا يحل ما ذبح لصنم أو شجر أو حجر ،

وتحرم الميتة ونحوها في الضرورة على الباغي والعادي ، ويحرم الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للشفاء بقدر الحمصة وأقل . ويحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، والاكل على مائدة يشرب عليها الخمر ، والجلوس عليها اختيارا .

« وصل »

« في المسوخ »

روى الصدوق عن أبي عبد الله عن ابائسه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال :
« سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسوخ فقال : هم ثلاثة عشر ، الفيل والذب والخنزير والقرد والجريث^(١) والضب والوطواط والد عموص والعقرب والعنكبوت والارنب

(١) الجريث كسكيت ضرب من السمك يشبه الحيات وعن ابن الاثير يقال له بالفارسية « مار ماهى » .

والوطواط هو الخطاف وقيل : الخشاف .
والدعموص كبرغوص دويبة سوداء تفوص في الماء .

وسهيل والزهرة» ، ثم ذكر أسباب مسخها .

قال الصدوق سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا ^(١) .

وروي عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرايع الدين قال : « والشراب كلما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام والطحال حرام لانه دم ، والجري والمار ماهي والطاقي والزمير ^(٢) حرام ، وكل سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام ، ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه ويؤكل من الجراد ما استقل بالطيران ^(٣) ، ولا يؤكل منه الدبا ، لانه لا يستقل بالطيران ، وذكاة الجراد والسماك أخذه ، انتهى .

ويكره لحوم الحمر الالهية ، وانما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الانسية بخبيسر لثلاث تفتنى ظهورها ، وكان ذلك نهى كراهة لانها تحريم ^(٤) وكذا لحوم الخيل والبغال ، وفي الحديث : « فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها ^(٥) » ويحرم أكل الجري والمار ماهي والزمير والزهو - وهو سمك ليس له قشر - والطاقي وهو الذي يموت في الماء؟؟؟ ^(٦) الماء ، وورد : « ان الله تعالى مسخ طائفة من بني اسرائيل فما أخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمار ماهي وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك ^(٧) »

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١٣ .

(٢) الزمير كسكيت نوع من السمك .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٩ .

(٤) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٥ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٨ .

(٦) كانت هنا كلمة لم تقرأ .

(٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٥ .

كالضب واليربوع كما في حديث اخر .

ولابأس بأكل الكنعت ، وهي حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فلهذا ليس لها قشرفاذا نظرت في أصل اذنها وجدت لها قشرا ولايحرم الربيثا بل يكره ، وفي الصادقي : « وان وجدت سمكا ولم تعلم أذكي هو أو غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي، وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحمًا ولم تعلم أذكي هو أم ميتة فلق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميت^(١)».

وقال الصدوق رحمه الله : وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل أولا فانه يشق عن أصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل ، وان ضرب الى الحمرة فانه مما يؤكل^(٢) .

ويحل لحم الحباري^(٣) وأكله جيد للبواسير ووجع الظهر، ويعين على كثرة الجماع ، وكل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فحائز اكله ، وكذا العكس . ويحل أكل اليعاقب^(٤) ، ولا يحرم لحم العناق^(٥) الذي يرضع من لبن امرأة حتى تظلم ولالبنها .

[في استبراء الحيوانات]

والجلالة يحل اكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء ، فتستبرىء الناقة بأربعين

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٢٠١ .

(٣) الحبارى بضم الحاء وفتح الراء اسم طائر على شكل الاوزة برأسه وبطنه حبره

(٤) اليعاقب جمع اليعقوب وهو ذكر الحجل وهو طير على قدر الحمام أحمر

المنقار يسمى دجاج البر .

(٥) العناق بالفتح الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول .

يوما والبقرة بثلاثين وفي رواية بعشرين ، والشاة بعشرة أيام أو أربعة عشر أو سبعة ،
والبطة بخمسة أيام أو ستة أو سبعة أو ثلاثة ، والدجاجة بثلاثة أيام أو يوم ، والسمكة
بيوم وليلة ولا بأس بطرح العذرة في المزارع .

[فيما هو ذكي من الميتة]

وورد : عشرة أشياء من الميتة ذكية : القرن والحافر والعظم والسن والانفحة
واللبن والشعر والصوف والریش والبيض .

والميتة اذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة .

ويكره لحم الفحل عند اغتلامه ، ولا يحرم لحم البخت (١) ولا ظهورها ولا
البانها ولا الحمام المسرول (٢) ولا اليحامير (٣) ، ويحرم لحم الخنز والنسروالاسد .
واذا ماتت الفارة ونحوها في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مايعا حرم
أكله ، وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصباح به مع بيان حاله والاعتين اراقته ،
وان كان جامدا أخذت وماحولها وحل الباقي . والقدر اذا طبخت ثم وجدت فيه فارة
ميتة وجب اراقة المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله ، والفارة اذا وقعت في مايع
أوجامد وخرجت حية لم يحرم أكله .

ولابأس بأكل ماوقع فيه الذباب وما تناول منه السنور ، ويحرم الطحال لانه
بيت الدم ومضغة الشيطان ، ولما أراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح الكبش أتاه ابليس
فقال هذا لي ، فقال ابراهيم عليه السلام : لا ، قال لي منه كذا وكذا قال ابراهيم عليه السلام لا ، فلم
يزل يسمى عضوا عضوا وأبى عليه ابراهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال ، فسماه ،

(١) البخت نوع من الابل الواحد البختى .

(٢) المسرول هو الحمام الذى يكون فى رجليه الریش مأخوذ من السروال .

(٣) اليحامير جمع اليعفور بالفتح وهو حمار الوحش .

فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان (١) .

ولا يحرم الحبوب ؟ ؟ ؟ (٢) التي في أيدي أهل الكتاب ، ويجوز شراؤها ومواكلتهم فيها ، قال تعالى « وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » (٣) . وفسر بالحبوب والبقول والعدس والحمص واشباه ذلك (٤) .

ويحرم مؤاكلة الكفار في ؟ ؟ ؟ (٥) للطعام . ويكره مع عدمه ، ويحرم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيس لها ؟ ؟ ؟ (٦) .

ويحرم المنخقة التي انخقت باخناقها حتى تموت ، والموقوذة التي مرضت حتى وقذها المرض ؟ ؟ ؟ (٧) والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت ، والنطحية التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات .

ولا تحرم الميتة وسائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير باغ ولا عاد ، فعن الصادق عليه السلام : « من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل

(١) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١ .

(٢) كانت هنا جملة لم تقرأ والمظاهر أنها : « والبقول وأشباهاها » كما يظهر من عنوان

الباب ٥١ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاطعمة المحرمة الحديث ٨ .

(٥) كانت هنا جملة لم تقرأ والمظاهر أنها : « فى اناء واحد مع عدم تنجيسهم » كما

يظهر من عنوان الباب ٥٢ من أبواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(٦) كانت هنا جملة لم تقرأ والمظاهر أنها : « لامع عدمه » كما يظهر من عنوان

الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

(٧) كانت هنا جملة لم تقرأ والمظاهر أنها : « حتى لم يكن بها حركة » كما يظهر

من الحديث ١ من الباب ٥٧ من ابواب الاطعمة المحرمة من الوسائل .

شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر» (١) .

« في تحريم الطين »

ويحرم أكل الطين والمدر، قال أبو عبد الله عليه السلام: «ان الله عزوجل خلق ادم من طين فحرم أكل الطين على ذريته» (٢) . وعنه عليه السلام: «ان عليا عليه السلام قال من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه» (٣) . وعن الباقر عليه السلام: «من أكل الطين فانه تقع الحكمة في جسده وتورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته من قبل أن يأكل حوسب عليه وعذب به» (٤) .

« في الاستشفاء بطين القبر على ساكنه السلام »

ويستشفى بطين قبور الائمة عليهم السلام بغير الاكل الا طين قبر الحسين عليه السلام فيحل أكله بقدر الحمصة بقصد الشفاء ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الطين حرام كله كالحم الخنزير، ومن أكله ثم مات منه لم أصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ، ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء» (٥) .

وعنه عليه السلام : « من باع طين قبر الحسين عليه السلام فانه يبيع لحم الحسين ويشتره» (٦) .

ويحرم أكل النجس وشربه .

-
- (١) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٣ .
(٢ و ٣) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٥ و ٤ .
(٤) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١٣ .
(٥ و ٦) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ١ و ٥٠ .

« فصل »

لا يجوز اطعام الكافر الا لضرورة أو تقية ، ولا الاكل من طعام الغير بغير اذن او طيبة نفس ، ومن تضمنته الاية (١) ، ومن علم عدم الكراهة . ويجب الاكل والشرب عند الضرورة واطعام المؤمن عندها . ولا ينبغي ترك التسمية في أول الاكل ولا التحميد في آخره ، ويجب اكرام الخبز والحنطة والشعير ، ولا يجوز اهانتها ودوسها بالرجل والاستنجاء بالخبز .

ولا يجوز أكل شيء من النجاسات والمنتجسات ، والخبائث ، وما فيه ضرر لبدن الانسان الا في الضرورة ، ولا شيء من المسكرات والسموم ، وكل حيوان ذي ناب أو مخلب ، ولا يجوز التداوي بالحرام من خمر أو غيره ، ولا الترياق الذي فيه لحوم الافاعي .

« وصل »

« في آداب المائدة »

لا يجوز الذهاب الى مائدة لم يدع اليها ، فأن أهين فلا يلومن الانفسه ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « من أكل طعاما لم يدع اليه فانما أكسل قطعة من النار » (٢) وقال :

(١) وهى قوله تعالى : « ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم او بيوت آباءكم او بيوت أمهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت أعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت أخوالكم او بيوت خالاتكم أو ماملكنم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً او اشتاتاً »
النور : ٦١

(٢) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب الاطعمة المحرمة الحديث ٢ .

إذا دعي أحدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل أكل حراما ودخل عاصيا»^(١)

في ذم كثرة الاكل

ويكره كثرة الاكل والشبع ، فان البطن اذ شبع طغى ، قال ابو عبد الله عليه السلام : «يا أبا محمد ان البدن ليطنى من أكلة ، وأقرب ما يكون العبد من الله اذا جاع بطنه ، وأبغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلا بطنه»^(٢).

ويكره الاكل على الشبع ، فانه يورث البرص وفي وصية النبي لعلي عليه السلام : « يا علي أربعة يذهبن ضياعا : الاكل على الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها»^(٣).

ويكره الجشاء ورفعته الى السماء ويستحب حمد الله عنده ، ويكره التخمة والامتلاء ، فما من شيء أبغض الى الله من بطن مملو ، والاكل متكئا ومنبطحا ، والتشبه بالملوك ، فورد : « ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا منذ بعثه الله حتى قبض ، كان يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد»^(٤).

ولا يكره وضع اليد على الارض وقت الاكل ، ويستحب خلع النعل عنده ، وأن يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، ويأكل على الحضيض ، وينام عليه ، ويكره وضع احدى الرجلين على الاخرى ، والتربع وقت الاكل وغيره فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها ، ويكره الاكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر الا في العنب والرمان فانهما شيان يؤكلان باليدين جميعا .

ويستحب الاجتماع على أكل الطعام ، وأكل الرجل مع عياله ، فورد : «مامن

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١٣ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٧ .

رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أول طعامهم ، ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم » (١) .

وعن ياسر الخادم قال : كان الرضا عليه السلام اذا خلا جمع عشمه كلهم عنده الصغير والكبير ، فيحدثهم ويأنس بهم ويونسهم ، وكان اذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا ولا كبيرا حتى السائس والحمام الا أقعده معه على مائدته ، قال فبينما نحن عنده يوما اذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون الى دار أبي الحسن عليه السلام ، فقال لنا أبو الحسن عليه السلام : قوموا تفرقوا عني ، فقمنا عنه فجاء المأمون (٢) .

ويستحب طول الجلوس على المائدة ، وترك استعجال الذي يأكل وان كان عبدا ، وكذا محادثته ، وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد : يا كميل اذا أنت أكلت فطول أكلك يستوف من معك ، وترزق منه غيرك ، يا كميل اذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك ، ليحمده سواك فيعظم بذلك اجرك (٣) .

وعن نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام اذا أكل أحدنا لا يتحدث به (لايتخدمه) حتى يفرغ من طعامه (٤) .

ويكره اجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق ، ويستحب اجابة دعوة المؤمن والمسلم ، ولو على خمسة أميال ، فان ذلك من الدين ، ومن حق المسلم على أخيه ، ويكره اجابة الدعوة في خفض الجوارى دون الوليمة والختان .

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

لكن في الوسائل « لا يتحدث به »

ويستحب عرض الطعام على الداخل على أخيه فان لم يأكل فالماء ، فان لم يشرب فالوضوء وورد أن رجلاً مشى مع أبي عبدالله عليه السلام الى باب داره فدخل عليه السلام وترك الرجل فقال له اسماعيل: ألا عرضت عليه؟ قال: لم يكن من شأني، ادخاله واكره أن يكتبني الله عرضاً (١)

ويستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ، ولا يتكلف له ، وأن يتحفه بما عنده ويقبل تحفته ولا يجوز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كفى بالمرء اثماً أن يستقل ما يقرب الى اخوانه ، وكفى بالقوم اثماً أن يستقلوا ما يقرب اليهم أخوهم » (٢) . نعم ورد في قوله تعالى : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » (٣) انه الضيف ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فلا جناح عليه في ان يذكر سوء ما فعله (٤) .

ويستحب للضيف ان لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه ، وان يمنعه من الاتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل اذا دعا أخاه أن يتكلف له ، فعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه : دعاه رجل فقال له علي عليه السلام : « على أن تضمن لي ثلاث خصال : لا تدخل علينا شيئاً من خارج ، ولا تدخر عنا شيئاً في البيت ، ولا تجحف بالعيال » قال : ذلك لك ، فأجابه علي عليه السلام الى ذلك (٥) .

ويستحب اقراء الضيف ، وفي الحديث : « ولا يقري الضيف الا مؤمن تقي » (٦) . وفي حديث عن أمير المؤمنين عليه السلام : « انه نهى عن التكلف للضيف

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٣) النساء : ١٤٨ .

(٤) الوسائل الباب ١٥٤ من ابواب أحكام العشرة الحديث ٧ .

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

بما لا يقدر عليه الالبمشقة» (١) .

ويستحب اجادة الاكل في منزل المؤمن ، والانبساط فيه ، والاكثر منه ، وترك التقصير والحشمة فانه يعرف مودة الرجل لاختيه بأكله من طعامه ، وعن الحرث ابن المغيرة قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالخوان فاتى بقصعة فيها ارزفاً أكلت منها حتى امتلات فخط بيده في القصعة ثم قال : أقسمت عليك لما أكلت دون الخط (٢) .

في فضل الاطعام

ويستحب اطعام الطعام ، فورد : « المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام » (٣) وعن ابي جعفر عليه السلام قال : « اطعام مسلم يعدل عتق نسمة » (٤) وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الخير أسرع الى البيت الذي يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير (٥) » وقال ابو عبدالله عليه السلام : « أكلة يأكل المسلم عندي أحب الي من عتق رقبة » (٦) وعن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : « تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت لا ، قال كل شهر ؟ قلت لا ، قال كل سنة ؟ قلت لا ، قال سبحان الله أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه فتشبعه ؟! ، فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل » (٧) .

ويستحب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته ، واجادة الطعام واكثره مع الامكان ، فورد : « لو ان رجلاً أنفق على طعام الف درهم ، وأكل منه مؤمن لم يعد سرفاً » (٨) .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ٩ .

(٣) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥ و ١١ و ١٩ و ٢٥ و ٢٧

(٤) المستدرک الباب ٢٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

ويكره دعاء الاغنياء دون الفقراء ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن وليمة يخصص بها الاغنياء ويترك الفقراء . وفي كتاب أمير المؤمنين عليه السلام الى عثمان بن حنيف : اما بعد يا ابن حنيف : فقد بلغني ان رجلا من فتية أهل البصرة دعاك الى مأدبة فأسرعت اليها ، تستطاب لك الالوان ، وتنقل اليك الجفان ، وما ظننت أنك تجيب الى طعام قوم عائلهم مجفو وغنيهم مدعو الخ ^(١) .

ويستحب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب ، عن سدير الصيرفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما معنك ان تعتق كل يوم نسمة ، قلت : لا يحتمل ما لي ذلك قال : تطعم كل يوم مسلما فقلت : موسراً أم معسراً ؟ فقال : ان الموسر قد يشتهي الطعام ^(٢) . وعنه عليه السلام قال : لئن أطعم مؤمنا محتاجا أحب الي من ان أزوره ، ولئن أزوته أحب الي من أن أعتق عشر رقاب ^(٣) .

وعن نصر بن قابوس عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا طعام مؤمن أحب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج ، قلت : عشر رقاب وعشر حجج ؟ ! قال : يا نصر ان لم تطعموه مات أو تذولونه فيجىء الى ناصب فيسأله ، والموت خير له من مسألة ناصب يا نصر من أحيى مؤمنا فكأنما أحيى الناس جميعا ، فان لم تطعموه فقد أمتموه وان أطعتموه فقد أحييتموه ^(٤) .

وما ورد في ذلك اكثر من ان يحصى : قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أطعم أخاه في الله كان كمن أطعم فتاما من الناس ، قيل وما الفتام ؟ قال مائة الف من الناس » ^(٥) . وتستحب الوليمة للعرس وكونها ثلاثة أيام ، وفي الحديث : « طعام العرس تهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال ^(٦) » .

(١) نهج البلاغة الرسالية ٤٥ ص ٤١٦ طبعة صبحى الصالح .

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ و ٨ و ١٠ .

(٥) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ٧ .

(٦) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

قال رجل لابي عبدالله عليه السلام انا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره ، فقال لنا : «ما من عرس يكون ينحرف فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة الا بعث الله اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذا ^(١) » ويستحب اطعام الجائع ، فعن ابي عبدالله عليه السلام : « من أطعم مؤمنا حتى يشعبه لم يدر أحد من خلق الله ماله من الاجر في الاخرة ، لاملك مقرب ولانبي مرسل الا الله رب العالمين ؟ الخ ^(٢) .

وعنه أيضا : « من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعا » ^(٣) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ما آمن بي من أمسى شبعا نا وأمسى جاره جائعا ^(٤) » . ويتأكد استحباب الوليمة واجابة الدعوة : في العرس ، والعقيقة ، والختان والاياب من السفر ، وشراء الدار ، والفراغ من البناء وفي وصية النبي لعلي عليه السلام « يا علي لاوليمة الا في خمس ، في عرس أو خرس أو عذر أو وكاز أو ركاز » فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذر الختان والوكاز في بناء الدار وشرائها والركاز الرجل يقدم من مكة ^(٥) .

ولا يجوز الطعام للرياء والسمعة : فروي : « من أطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جنهم ، وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضي بين الناس » ^(٦)

-
- (١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .
 - (٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .
 - (٥) الوسائل الباب ٣٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥ .
 - (٦) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

ويستحب لاهل البلد ضيافة من يرد عليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم ،
قال رسول الله ﷺ : « اذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه
وأهل دينه حتى يرحل عنهم ^(١) » .

والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه .

وروي : « الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت الليلة الثالثة فهو من أهل البيت !
ياكل ما أدرك » ^(٢) .

ويكره النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة ، واستخدام الضيف
وتمكينه من أن يخدم ، ويستحب اعانة الضيف على النزول وترك اعانته على
الارتحال فانه من النذالة ، وأن يزود الضيف ويحسن زاده فانه من السخاء .

وتكره ^(٣) كراهة الضيف فان الضيف دليل الجنة ، وقال النبي ﷺ : مامن

(١) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٣) روى الشيخ الجليل أبو الحسن المسعودى فى كتاب أخبار الزمان على ما حكى

عنه قال : ان الله تعالى أوحى الى ابراهيم انك لما سلمت مالك للضيفان ، وولدك للقربان
ونفسك للميزان ، وقلبك للرحمن اتخذناك خليلا .

قلت ، وقد نظم هذا الحديث شيخنا الحر العاملى عطر الله مرقدہ فقال :

فضل الفتى بالبذل والاحسان والجود خير الوصف للانسان

الى أن قال :

بالمال جاد وبابنه وبنفسه وبقلبه للواحد الديان

أضحى خليل الله جل جلاله ناهيك فضلا خلة الرحمان

صح الحديث به فيا لك رتبة تعلقو بأجمعها على التيجان

(القمى قدہ)

ضيف يحل بقوم الاورزقه في حجره فاذا ترك نزل برزقه واذا ارتحل ارتحل بذنوبهم^(١)
وعنه أيضا : ان الضيف اذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء فاذا
أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم^(٢) .

في فضيلة الضيافة وآدابها

ويستحب اكرام الضيف وتوقيره واعداد الخلال له ، فان من حق الضيف
ان يكرم ، وان يعد له الخلال ، ومما علم رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام ان قال : «من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه^(٣)» روي عن علي عليه السلام قال : « حبيب الي من
دنياكم ثلاث اطعام الضيف ، والصوم بالصيف ، والضرب بالسيف^(٤) .

ويستحب أكل صاحب الطعام مع الضيف ، وكان رسول الله ﷺ اذا أكل
مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده ، وآخر من يرفعها ليأكل القوم^(٥) .
وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « الطعام يؤكل ثلاثة أضرب ، مع الاخوان
بالسرور ، ومع الفقراء بالايثار ، ومع أبناء الدنيا بالمروة^(٦)» .

ويستحب الاقتصار في الاكل على الغداء والعشاء ، وترك الاكل فيما بينهما
فان فيه فساد البدن ، قال الله تعالى « لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا »^(٧) .

(١) المستدرک الباب ٣٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٤)

(٥) الوسائل الباب ٤١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٦) المستدرک الباب ٣٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٧) مريم : ٦٢ .

في ذم ترك العشاء

ويكره ترك العشاء ولو بكعكة^(١) ، أولقمة أو شرب ماء فانه مهزمة وأول انهدام البدن ، ومن ترك العشاء نقصت منه قوة ولا تعود اليه ، قال رسول الله ﷺ : « لاتدعوا العشاء ولو على حشفة ، اني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوة الشيخ والشباب^(٢) » .

وعنه ﷺ : « من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليين ذهب منه ما لا يرجع اليه أربعين يوما^(٣) » .

ويستحب كون العشاء بعد العشاء الاخرة ، فانه عشاء النبيين ﷺ ، ويتأكد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « لاخير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفا ، يبيت ممتليا خيرا له^(٤) » .

وقال ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام الا وجوفه ممتلى من الطعام لانه أهدي لنومه وأطيب لنكهته^(٥) .

في آداب غسل الدين

ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده فانه زيادة في العمر والرزق واماطة للغمر^(٦) من الثياب ، وجلاء للبصر ، ومن أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الاكل ويستحب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام لئلا يحتشم أحد ، وآخر من يغسلها بعد الطعام لانه أولى بالصبر على الغمر . والابتداء في الغسل بمن

(١) الكعك بالفتح الخبز اليابس فارسي معرب كاك .

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٨ و ٤ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب آداب المائدة الحديث ٤ و ٥ .

(٦) الغمر بالتحريك هو الدسومة .

على يمينه في الغسل الاول، وبمن على يساره في الثاني وبمن على يمين الباب ولو كان عبداً ، وأن يغسل الايدي في اناء واحد ، قال ابو عبد الله عليه السلام : « اغسلوا أيديكم في اناء واحدة تحسن أخلاقكم » ^(١) وعن عبدالرحمن بن ابي داود قال تغدينا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بالطشت فقال : « اما أنتم يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون الا واحداً واحداً وأما نحن فلانرى بأسا ان تتوضوا جماعة ، قال فتوضأنا جميعا في طشت واحد ^(٢) » .

ويستحب التمندل بعد الطعام وتركه قبله فانه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد . ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها أو يمصها صبي عنده تعظيما للطعام ، ويكره ابواء منديل الغمر في البيت فانه مريض الشيطان .

ويستحب مسح الوجه والرأس بعد غسل اليدين من الغمر قبل أن يمسحهما بالمنديل ، وأن يقول : « اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قطر ولا ذلة ^(٣) » ، واذا أراد الامان من الرمذ فليمسح حاجبية وليقل . « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ^(٤) » .

ويتأكد التسمية في أول الاكل لثلا يأكل الشيطان معه ، والتحميد في آخره وفي اثناؤه ، فورد : « اكلا وحمداً لأكلا وصمما ^(٥) » . ومن نسي التسمية على الطعام فليقل اذا ذكر : « بسم الله على أوله وآخره » ^(٦) ، وورد : « اذا حضرت المائدة فسمى رجل منهم أجزاء عنهم أجمعين ^(٧) » .

وروى صاحب الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : « من قال اذا أصبح :

-
- ٢١١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣٠١ .
 - ٤٩٣) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢٠٣ .
 - ٥) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٨ .
 - ٧٠٦) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢٠١ .

« أبتدىء في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله » أجزأه على ما نسي من طعام أو شراب (١) .

ويستحب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده ، وحمد الله على الإشتهاء والتسمية على كل اناء ، وعلى كل لون ، وكلما عاد الى الطعام ، وعلى كل لقمة لثلا يشتكي من الطعام ويأمن من التخمة ويستحب أكل العتيق بالحديث ، وفي الحديث النبوي ﷺ : « ان ابليس لعنه الله يشتد غضبه ويقول عاش ابن ادم حتى أكل العتيق بالحديث (٢) » .

ويستحب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من المنزل فانه أعزله ، وفي دعوات الراوندي عن الصادق عليه السلام قال : « اذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكهتك وتطفى بها حرارتك وتقوم بها أضراسك وتشد بها لثتك ، وتجلب بها رزقك ، وتحسن بها خلقك (٣) » .

ويستحب لجيران صاحب المصيبة ارسال الطعام اليه ثلاثة أيام ، ويكره الأكل من رأس الثريد فان الذروة فيها البركة . ويستحب أن يأكل من جوانبه ومما يليه ، ولا يتناول من قدام الآخر ، وان يقطع القصعة لتصلي عليه الملائكة وتدعوا له بالسعة في الرزق وتكتب له حسنات مضاعفة ، وكان رسول الله ﷺ يقطع القصعة ويقول : من لطح القصعة فكأنما تصدق بمثلها (٤) » وان يمص الاصابع اذا أكل ليقول الله عز وجل بارك الله فيك ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « اني لالعق أصابعي حتى أرى ان خادمي يقول : ما أشره مولاي (٥) » .

(١) دعائم الاسلام ج ٢ ص ١١٨ حديث ٣٩٤ آداب الأكل

(٢) الوسائل الباب ٦٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٣) المستدرک الباب ٥٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥١ .

وان يأكل بثلاث أصابع أو بجمعها ، لا باصبعين فالأكل باصبعين أكل الجابرة .

[كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها]

ويكره رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها ، فعن جعفر بن محمد رضي الله عنه ؛ انه نظر الى فاكهة قد رميت في داره لم يستقص أكلها فغضب فقال : « ما هذا ؟ ان كنتم شعبتم فان كثيرا من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج اليه ^(١) » .

ويكره ردالسائل عند حضور الطعام ، قال علي رضي الله عنه : « اذا وضع الطعام وجاء سائل فلا تردنه ^(٢) » .

وعن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الصلاة تحضرو وقد وضع الطعام فقال : « ان كان في أول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة ^(٣) » .

ويستحب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء ، ففي الصادقي : « من لقم مؤمنا لقمة حلوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة ^(٤) » .

ويستحب تناول ما يسقط من الطعام في المنزل ، وترك ما يسقط في الصحراء ولو فخذ شاة ليكون للطير والسبع ، وتتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسم وأكله وقصد الاستشفاء به فانه شفاء من كل داء ، وينفي الفقر ويكثر الولد ،

(١) المستدرک الباب ٦١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧١ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

وقال رسول الله ﷺ : « الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين ^(١) » .

وعن الصادق عليه السلام قال : « واني أجد اليسير يقع من الخوان فأتفقده فيضحك

الخادم ^(٢) » .

ويستحب الاتيان بشيء من الفاكهة أو اللحم للعيال يوم الجمعة حتى يفرحوا بالجمعة، والاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الاكل، ويكره وضع مندبل على الثوب وقت الاكل .

ويستحب اجابة دعوة المؤمن والاكل عنده وان كان المدعو صائما ندبا ، ففي الصادقي عليه السلام : « اذا قال لك أخوك : كل فكل ولا تلجئه الى أن يقسم عليك ، فانه انما يريد كرامتك ^(٣) » .

ومن وجد كسرة أو تمرة استحب له رفعها وأكلها ، فانها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له وتجب له الجنة ، وان وجد كسرة في قدر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة ، وكان الباقر عليه السلام اذا رأى شيئا من الطعام في منزله قد رمي به نقص من قوتهم مثله ^(٤) .

وعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام قال : « من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة كتب الله له حسنة ، والحسنة لعشر أمثالها ، فان أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين ^(٥) » .

ويستحب لحس الاصابع من المأدوم ، ويتأكد اكرام الخبز ، فعن أبي عبد الله عليه السلام ان قوما في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها ويأكلونها فهو قول الله عز وجل

(١) الوسائل الباب ٧٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٨٩٧ .

(٢) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ١٩٢ .

« ضرب الله مثلاً قرية (١) » الآية (٢) .

« في زهد أمير المؤمنين عليه السلام وتواضعه لله بترك اللذائذ »

ويستحب التواضع لله بترك أكل اللذائذ حتى ترك نخل الطحين ، والافراط في التمتع بأطعمة العجم ونحوها ، فورد : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدى إليه خوان فالوذج فقال لأصحابه : مدوا أيديكم فمدوا أيديهم ومد يده ثم قبضها وقال : « اني ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكله فكرهت أكله » (٣) .
وعن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن ابي طالب عليه السلام ووجدته جالسا وبين يديه اناء فيه لبن أجد ريح حموضته ، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسريده ويطرحه فيه فقال عليه السلام : ادن فأصب من طعامنا فقلت : اني صائم فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من منعه الصيام من طعام يشتهيهِ كان حقا على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شرابها . قال : قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة : ويحك يا فضة الانتقين الله في هذا الشيخ ينخل هذا الطعام من النخالة التي فيه ؟ ! ، قالت : قد تقدم لنا ان لانخل له طعاما ، قال : عليه السلام ما قلت لها ؟ فأخبرته فقال : بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرثلاثة أيام حتى قبضه الله (٤) .
قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، فقبل له في ذلك فقال : « أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئا من زيت أو سمن (٥) » .

وروى الصدوق عنه عليه السلام في خطبة له قال : ولو شئت لتسربت بالعبقري المنقوش من ديباجكم ، ولاكلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم ، ولشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم ، ولكنني أصدق الله جلّت عظمته حيث يقول « من كان يريد

(١) النحل ١١٢

(٢) الوسائل الباب ٧٩ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥ .

(٣) (٥٤٠٣) الوسائل الباب ٨٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥ و ٨ و ٩ .

الحياة الدنيا الخ (١) .

وفي المناقب : وراه عدي بن حاتم وبين يديه شنة فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح فقال: اني لارى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاويا ومجاهدا وبالليل ساهرا مكابدا ثم يكون هذا فطورك؟! ، فقال عليه السلام :

علل النفس بالقنوع والا طلبت منك فوق مايكفيها (٢)

وقال عليه السلام - كما رواه الامدي في الغرر- : «المؤمن ينظر الى الدنيا بعين الاعتبار ويقتات فيها ببطن الاضطرار (٣)» .

[في اكرام الخبز]

ويكره وضع الخبز تحت القصة ، وترك الاناء بغير غطاء ، فان الشيطان اذا لم تغط الانية بزق فيها وأخذ مما فيها ماشاء . ويستحب اذا حضر الخبز ان لا ينظر به غيره فان هذا اكرامه . ولا يجوز ان يوطأ الخبز ، وينبغي أن لا يقطع بالسكين بل يكسر باليد وكان أبو الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق (٤) .

ويكره شم الخبز ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك أرسل الله له السماء مدرارا ، وله أنبت الله المرعى ، وبه صليتم وبه صمتم وحججتم بيت ربكم (٥) » .

ويستحب أكل الخبز قبل اللحم اذا حضر ليسد خلال الجوع ، وتصغير الرغفان فان مع كل رغيف بركة - ويكره الاكل في السوق فانه دناءة ، وترك أكل اللحم أربعين يوما ، فورد : اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه ،

(١) المستدرك الباب ٧٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ١٧ . هود: ١٥ .

(٢) (٣٥٢) المستدرك الباب ٧٢ من ابواب آداب الطعام الحديث ١٠ و ٢٠ .

(٤) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب آداب الطعام الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب آداب الطعام الحديث ١ .

ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه (١) .

ويستحب لمن خاف أذية الطعام أن يدعو بما علمه أمير المؤمنين عليه السلام الأصبح ابن نباته ، « بسم الله خير الاسماء ، بسم الله ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولاداء (٢) » .

ويكره أكل الطعام الحار جدا ، فانه ممحوق البركة ، وللشيطان فيه نصيب ، ويستحب تركه حتى يمكن وأكله قبل أن تذهب حرارته بالكلية ، وتذكر النار والاستجارة بالله منها حتى يتمكن الطعام ويبرد . ويكره النفخ في الطعام والشراب ، وعن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال : لأبأس ، وانما يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعافه (٣) .

ويكره قطع اللحم على المائدة بالسكين ونهك العظام فان للجن فيها نصيبا ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

ويستحب أن يفتح الطعام بالملح ويختتم به ليعافى من اثنين وسبعين نوعا من أنواع البلاء منه الجنون والجذام والبرص ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « ابدؤا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب » (٤) .

وقال ابو عبدالله عليه السلام : « من ذر الملح على أول لقمة يأكلها استقبل الغنى » (٥) .
و[يستحب] أن يفتح بالخل والختم به ، أو يتبدأ بالملح ويختم بالخل ، وأن يأكل العنب حبتين الا الشيخ الكبير والطفل الصغير فحبة حبة ، وأن يأكل احدى وعشرين زبينة حمراء في كل يوم على الريق ليدفع عنه جميع الامراض الامرض

(١) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب آداب الطعام الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٩٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٥٥٤) الوسائل الباب ٩٥ من ابواب آداب المائدة الحديث ١٥٥٣ .

الموت ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من أدمن إحدى وعشرين زبينة حمراء لم يمرض
الامرض الموت ^(١) » .

ويكره الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة ، ويستحب الانفراد فيها فانه : ليس
من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ، فاذا أكلها الكافريعت الله اليه ملكا فانتزعها منه .
ويستحب استيعاب حبات الرمانة ، واستيفاء أكلها ، وتتبع ماسقط منها ، وكان
أبو عبد الله عليه السلام اذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره وكلما وقعت حبة أكلها ^(٢)
وعنه عليه السلام قال : ما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا شذ منها شيء فخذوه
وما وقعت أو قال : ما دخلت تلك الجنة معدة امرىء قط الا أنارتها أربعين ليلة ، ونفت
عنه من الشيطان الوسوسة ، وفي رواية : ونفت عنه وسوسة الشيطان ^(٣) .

ويكره أكل الانسان زاده وحده ، وفي النبوي صلى الله عليه وآله وسلم : لعن الله ثلاثة آكل زاده
وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده ^(٤) .

ويستحب أكل الرمان على الريق وفي ليلة الجمعة ، وفي يومها خصوصا على
الريق وخصوصا اذا يأكل ثلاثا ، وكان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان في كل ليلة
جمعة ^(٥) .

وعنه قال : « من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه ، وطردت شيطان الوسوسة
أربعين صباحا » ^(٦) .

ويستحب ان يحضر الخضرة والبقل على المائدة ، وفي الحديث : « اما علمت
ان أمير المؤمنين لم يؤث بطبق الا وعليه بقل ^(٧) » .

(١) الوسائل الباب ٩٨ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ .

(٢) (٣ و٢) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ و٥ .

(٤) الوسائل الباب ١٠١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

(٥) (٦ و٥) الوسائل الباب ١٠٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٣ و٤ .

(٦) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

وعن موفق المدائني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما وأجلسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام : أما علمت اني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة . قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمديده فأكل ^(١) .

[في تخليل الاسنان]

ويستحب تخليل الاسنان بعد الاكل ويكره تركه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تخللوا فانه مصحة للثة والنواجذ ^(٢) » .

وناول جعفر بن أبي طالب عليه السلام خلافا فقال : « أيا جعفر تخلل ، فانه مصحة للقم ، أو قال للثة ومجلبة للرزق ^(٣) » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله المتخللين ، قيل يا رسول الله وما المتخللون ؟ قال : المتخللون من الطعام فانه اذا بقي في الفم تغير فاذا الملك ربحه ^(٤) » .

وعن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء : « اللهم بارك على الخلايين والمتخللين ، وهم الذين في بيوتهم الخل ، والذين يتخللون ^(٥) » .

ويجوز التخلل بكل عود الاعود الريحان والرمان والقصب والخوص والاس والطرفاء فانها تكره والاولان يهيجان عرق الجذام ، ومن تخلل بالثالث - وهو - القصب - لم تقض له حاجة ستة (سبعة) أيام ، وهو وما قبله والاس يحركن عرق الاكلة ، والطرفاء يورث الفقر ^(٦) .

ويستحب أكل ما يبقى بين الاسنان مما يلي اللثة ، أو مقدم الفم ، وما يخرج من اللسان ، ورمي ما يخرج من اللثة وما كان في الاضراس ، فورد ما أدرت عليه لسانك

(١) الوسائل الباب ١٠٣ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٢) (٥٤١٣ و ٥٤١٤) الوسائل الباب ١٠٤ من ابواب آداب المائدة الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ .

(٣) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب آداب المائدة الحديث .

فأخرجته فابلعه وما أخرجه بالخلال فارم به» (١) .

ويستحب غسل الفم بالسعد بعد الطعام ، وعن أبي الحسن الاول عليه السلام قال :

«من استنجى بالسعد بعد الغايط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولا يخاف شيئا من أرواح (أرياح) البواسير» (٢) .

وغسل خارج الفم بعد الاكل بالاشنان .

ويستحب اتخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين ليقدسوا كل يوم مرة

أو مرتين ، واتخاذ بقرة حلوب أو نعجة حلوب فانهن بركات كلهن .

ويكره القرآن بين الفواكه لمن أكل مع المسلمين لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن

القران الا أن يستأذن الرجل أخاه ، ويجوز لمن أكل وحده (٣) .

[في وصية النبي لعلي عليهما السلام]

واداب المائدة كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية . ولنختتم هذا المقام بوصية النبي

لعلي عليهما وآلهما السلام قال :

يا علي اثنتا عشر خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة ، اربع منها

فريضة، وأربع منها سنة، وأربعة منها أدب. فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل، والتسمية

والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلاث أصابع، وأن

يأكل مما يليه ، ومص الاصابع ، وأما الادب فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة

النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

يا علي تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ،

(١) الوسائل الباب ١٠٦ من ابواب آداب المائدة الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٠٧ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١١١ من ابواب آداب المائدة الحديث ١ .

والجبين، وسؤر الفار، وقراءة كتاب^(١) القبور، والمشى بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد^(٢).

في ذكر الاطعمة المباحة

اعلم انه كل ما لانص على تحريمه من الاطعمة المعتادة فهو مباح، وقد تقدم مايدل على جملة من الاطعمة في كتاب الحج والصيد والذبائح وآداب المائدة (.....)^(٣).

يستحب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة فانه قوت الانبياء، وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير، وبارك عليه. وأكل خبز الارز نافع للمسلون والمبطنون^(٤).

[في السويق] (٥)

ويستحب اختيار السويق على غيره سيما أربعين صباحا وخصوصا للصغار فانه ينبت اللحم ويشد العظم، قال الرضا عليه السلام: «نعم القوت السويق، ان كنت جائعا أمسك (أشبعك) وان كنت شبعانا هضم طعامك»^(٦).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث راحات^(٧): سويق جاف على الريق

(١) وفي الوسائل كتابة القبور

(٢) الوسائل الباب ١١٢ من ابواب آداب المائدة الحديث ٢ .

(٣) هنا بياض في الاصل

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب الاطعمة المباحة .

(٥) الناعم من دقيق الحنطة والشعير

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٧) الراحة قدر ما يملا الكف .

تنشف المرة والبلغم حتى لا يكاد يدع شيئاً» (١) .

ويكره شرب السويق بالسكر ، وسويق الشعير نافع للمبرسم (٢) ، وسويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفي الصفراء ويبرد الجوف ويسكن هيجان الدم ويطفي الحرارة ، وكان أبو عبدالله عليه السلام إذا سافر لا يفارقه (٣) .

[في اللحوم]

ويستحب اختيار اللحم على جميع الادام والطعام فانه سيد ادم الجنة . ولا يكره كون الانسان محبا للحم كثير الاكل منه ، قيل للصادق عليه السلام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: ان الله يبغض البيت اللحم ، قال : انما ذاك البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحميا يحب اللحم (٤) .

ويكره ترك اللحم أربعين يوما لثلايسوء خلقه، فان أتى عليه أربعون ولم يأكل اللحم فليقترض على الله عزوجل . وعن أبي عبدالله عليه السلام : « اللحم ينبت اللحم ومن تركه أياما فسد عقله » (٥) .

ويستحب ان يختار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره ، فلو علم الله شيئا أفضل من لحم الضأن لفدى به اسماعيل . ولحم البقر داء وشحمه دواء، ومرق لحمه يذهب بالبياض كلحمه بالسلق (٦) ، وعن ابي عبدالله عليه السلام : «البان البقر دواء وسمونها

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٢) البرسام بكسر الباء التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٤) (٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١٤٥٨ .

(٦) وفي الحديث : ان بنى اسرائيل شكوا الى موسى (ع) ما يلقون من البياض فشكا

ذلك الى الله عزوجل فأوحى الله عزوجل اليه : «مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق» الوسائل

الباب ١٤ من ابواب الاطعمة المباحة .

شفاء ولحومها داء» (١) .

ويكره اختيار لحم الدجاج على الطير ، ويستحب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ الحمام الذي غذي بقوت الناس ، فعن أمير المؤمنين عليه السلام : الا وزجا موسى الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها (٢).

ويجوز ادمان اللحم على كراهية ، ومن أكل اللحم أربعين صباحا قسى قلبه ، وكان علي عليه السلام يكره ادمان اللحم ويقول : « ان له ضراوة كضراوة الخمر» (٣) .

ويستحب أن يكون في كل ثلاث فورد: « كل يوماً بلحم ، ويوما بلبن، ويوما بشيء اخر» (٤) .

ولحم القبيح نافع للمحموم ، فانه يقوي الساقين، ويطرد الحمى طردا ، ولحم الدراج يقل الغيظ والغم ، والقطة مبارك ينفع صاحب اليرقان ، وأبيح لحوم الابل والبقر والغنم والبقر الوحشية ، والحمر الوحشية، ويكره الاهلية ، ولحم الجاموس، ولبنها وسمنها .

والواقفية (٥) يعمتدون أن لحم الجواميس حرام ، ولا يحرم أكل القد الذي لم تتغيره النار ولا الشمس ، ويكره أكل القديد (٦) والجبن قال ابو عبد الله عليه السلام : شيثان

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) (٤٩٣) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦٥٤ .

(٥) الواقفة هم من وقف على موسى بن جعفر (ع) ولم يقل بامامة من بعده من

الائمة (ع) .

(٦) القديد هو اللحم المقدد، اي المشروح .

صالحان لم يدخلوا شيئاً قط فاسداً ألا أصلحاه ، وشيئان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط الا افسداه فالصالحان : - الرمان والماء الفاتر ، والفاسدان : - الجبن والقديد (١) .

وعنه عليه السلام : « ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : - أكل القديد الغاب ، ودخول الحمام على البطنة ، ونكاح العجائر (٢) » وزاد فيه أبو اسحاق النهاوندي « وغشيان النساء على الامسك » .

ويستحب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة لقربها من المرعى كما أن الرأس من الشاة موضع الذكاة ، وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يحب الذراع والكتف ، ويكره الورك لقربها من المبال (٣) وقال الرضا عليه السلام : - « اشتربنا من اللحم المقاديم ولا تشتر الماخير ، فان المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى (٤) » . وفي الصادقي عليه السلام « أن آدم عليه السلام ، قرب قرباناً عن الانبياء من ذريته ، فسمى لكل نبي من ذريته عضواً وسمى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع ، فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يحبها ويشتهيها ويفضلها (٥) .

ويستحب طبخ اللحم باللبن للضعيف القوة فانه مرق الانبياء ، ويشد اللحم ، وينفع من الضعف ، والنار بآفة كانت من أحب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٦) .

وعن محمد بن الوليد قال : - « ارسلت الى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نار باج فأكل منها ثم قال : - أحببوا بقيتها علي فاتي بها مرتين أو ثلاثة ثم ان الغلام صب فيها ماء وأتاه عليه السلام بها فقال عليه السلام ويحك افسدتها علي (٧) » .

(١ و ٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٤٥٣ .

(٣ و ٥) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٣٥٢ و ٣٥٣ .

(٤) المستدرک الباب ١٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٦) النار باج معرب نار آش و نار مخفف انار اي الرمان و آش هو ما يسمى

بالعرف العام بـ «شورية» .

(٧) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

والثريد بركة ، وطعام العرب فعن ابي عبدالله عليه السلام أول من لون ابراهيم عليه السلام وأول من هشم الثريد هاشم ^(١) .

وقال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد » قال جعفر عليه السلام : «الثرد ما اصغر ، والثريد ما كبر » ^(٢) .

ويستحب أكل الكباب للضعيف القوة ، وورد : الكباب يذهب بالحمى ^(٣) وأكل الهريسة وهي المائدة التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمير المؤمنين عليه السلام « عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة أربعين يوماً ^(٤) » .

وعن ابي عبدالله عليه السلام : - « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شكى الى ربه وجع الظهر ، فأمره بأكل الحب مع اللحم » يعني الهريسة ^(٥) والمثلثة امرأ شيء في الجسد ، وهو أن يؤخذ قفيز رز وقفيز حمص وقفيز بأقلاء أو غيره من الحبوب ثم يرض جميعاً ويطبخ .

والتلين ^(٦) يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين ، وهو الحسو باللبن .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - « لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التليينة ، قيل يارسول الله وما التليينة ؟ قال الحسو باللبن ^(٧) » .

(١ و ٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٥٥٢ .

(٣) الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣٥١ .

(٦) والتليينة طعام يتخذ من ماء ودقيق ودهن وقد يحلى بعسل ونحوه سمي تليينا لشبهه

بالبن وقد يجعل فيه اللبن .

(٧) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ !

ويستحب حب الحلوى وأكلها ، وأكل الخبيص^(١) والفالودج ، وفي الحديث : « إنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوى^(٢) » .

وعن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام : انه كان يعجبه الفالودج وكان اذا أراداه قال : « أتخذوه لنا وأقلوا^(٣) » ، وعنه عليه السلام : انه أهدي اليه عليه السلام فالودج فقال : - ما هذا ؟ قال : - يوم نيروز ، فقال : عليه السلام : - فنورزوا ان قدرتم كل يوم^(٤) .

[في السمك]

وينبغي أكل السمك مع التمر أو العسل لثلا يضرب عليه عرق الفالج ، وكان رسول الله ﷺ اذا أكل السمك قال : « اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به خيراً منه^(٥) » . وقال أبو عبد الله عليه السلام : « اذا أكلت السمك فأشرب عليه الماء^(٦) » . ويكره أكل السمك الطري : ، فإنه يذيب الجسد، الا على أثر الحجامة فيؤكل كباباً ، وكذا ادمان أكل السمك والاكثرارمنه ، فانه يذيب البدن .

[في البيض]

والبيض نافع لمن يريد الولد ، وقال أبو الحسن عليه السلام لمن شكى اليه قلة الولد : « إستغفر الله ، وكل البيض بالبصل^(٧) » وورد: «البيض مخ خفيف ، والبياض ثقيل^(٨) » ، وكل ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولبنه والا نفحة منه حلال ، وان كان

(١) الخبيص طعام معمول من التمر والزبيب والسمن ، والفالودج معرب بالوده يعمل من النشا والسمن والعسل .

(٢) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٣٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ .

(٤) المستدرک الباب ٢٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

(٥) (٦ و ٥) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ و ٤ .

(٧) (٨ و ٧) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ و ٤ .

البيض من دجاجة لم يركبها الديك ، واللبن من شاة ونحوها لم يضربها الفحل .

[فى الملح]

والمالح نعم الشيء . وفيه شفاء من سبعين داء ، ولو يعلم الناس ما فيه ماتوا والا به ، وورد : انه لذعت رسول الله ﷺ عقرب فنفضها وقال : « لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر » ، ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدعة ثم عصرها (١) .
بابهامه حتى ذاب ثم قال : « لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق » .
وعن ابراهيم بن ابي محمود قال : قال لنا الرضا عليه السلام : اي الادم امرأ ؟ فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت ، وقال بعضنا : اللبن ، فقال : لا ، بل هو الملح لقد خرجت الى نزهة لنا ، ونسى الغلمان الملح ، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا منها بشيء حتى انصرفنا (٢) .

[فى الخل والزيت]

والخل والزيت طعام الانبياء والائمة عليهم السلام ، وكان علي يكثر أكله .
ويستحب أكل الخل ، وعدم خلو البيت منه ، فانه نعم الادم ، ويشد العقل وينير القلب ، وكان أحب الاصباغ الى رسول الله ﷺ وقال : « ما افقر بيت فيه خل » (٣) .
وقال : « ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح » (٤) .
وعنه عليه السلام « من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه » (٥) .

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١٢ وفى بعض الروايات

« ما افقر » .

(٤) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢٢ .

(٥) المستدرک الباب ٣٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ .

وخل الخمر يشد اللثة ، ويقتل دواب البطن ويشد العقل .

وعن ابي عبدالله عليه السلام : ان يوسف عليه السلام لما كان في السجن شكى الى ربه أكل الخبز وحده ، وما دام يأتمم به ، وكان قد كثر عنده قطع الخبز اليابس ، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه الماء والملح فصار مرياً ، وجعل يأتمم به ^(١) .
وينبغي أكل الزيت والادهان به لثلا يقربه الشيطان أربعين يوماً فإنه من شجرة مباركة ، وهو دهن الأبرار وادام الاخيار ، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً انغمس في القدس مرتين .

وأكل الزيتون يزيد في الماء ويطرد الرياح ، وهو من شجرة مباركة .

[في العسل]

والعسل فيه شفاء ، وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللباب ، يذهب البلغم .
قال أبو عبدالله عليه السلام : « ما استشفى الناس بمثل العسل » ^(٢) .

[في السكر]

ويكره التداوي بالدواء المروي يستحب أكل السكر عند النوم ، وكان أبو الحسن عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم ^(٣) ، والسكر ينفع من كل شيء .
وقال الصادق عليه السلام لمن كان به حمى الربيع : اسحق السكر ثم أمخضه بالماء .
وأشربه على الريق وعند المساء ، ففعل فما عادت اليه ^(٤) .
وعنه عليه السلام : « ليس شيء أحب الي من السكر » ^(٥) ، وعن بعض أصحابنا قال :
شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوجع ، فقال : اذا آويت الى فراشك فكل سكرتين ،

(١) الوسائل الباب ٤٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٣) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٤) و(٥) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٥ و٧ .

قال ففعلت : فبرئت وخبرت بعض المتطبيين ، وكان أفره أهل بلادنا ، فقال : من أين علم ابو عبدالله هذا ؟ هذا والله من مخزون علمنا ، أما انه صاحب كتب فينبغي أن يكون قد أصابه في بعض كتبه (١) .

ويختار السكر السليمانى والطبرزد والايض للاكل والتداوي .

« فى أن أول من اتخذ السكر سليمان »

شكى رجل الى أبى عبدالله عليه السلام الوباء ، فقال : أين أنت عن الطيب المبارك قال : - وما الطيب المبارك ؟ قال : سليمانىكم هذا (٢) .

وقال : - ان أول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام (٣) .

[فى السمن]

والسمن نعم الأدام ، خصوصاً سمن البقر وسيمسا فى الصيف ، وقال : أمير المؤمنين عليه السلام : « السمن دواء وهو فى الصيف خير منه فى الشتاء وما دخل جوفاً مثله » (٤) .

ويكره أكل السمن للشيخ ، وورد : « اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن » (٥) .

[فى اللبن]

واللبن ينبت اللحم ويشد العظم ، وليس أحد يغص بشرب اللبن ، لان الله تعالى

-
- (١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .
 - (٢) الوسائل الباب ٥٢ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .
 - (٣) الوسائل الباب ٥٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .
 - (٤) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .
 - (٥) الوسائل الباب ٥٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

يقول «لينا خالصا سائغا للشاربين»^(١). ولم يكن رسول الله ﷺ يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً الا قال: - «اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» الا اللبن فإنه كان يقول: - «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»^(٢) ، وكان ﷺ إذا أكل لبنا مضمض فاه ، وقال : « ابدله دسماً »^(٣) .

ويستحب اختيار الشاة السوداء، والبقرة الحمراء للبن، وأكل اللبن مع العسل أو التمر ويستحب إختيار لبن البقر للاكل والشرب ، فان ألبان البقر دواء .
وينبغي أكل الماست مع النانخواه^(٤) ، وعن أبي الحسن عليه السلام من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم ، قيل له : - وما - الهاضوم ؟ قال : النانخواه^(٥) .

[في ابوال ما يؤكل لحمه]

ويجوز شرب أبوال الابل والبقر والغنم ولعابها ، والاستشفاء بأبوالها وبألبانها ، وروي لأبأس بيول ما أكل لحمه .
وعن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : - « أبوال الابل خير من البانها ويجعل

(١) النحل : ٦٦

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) المستدرک الباب ٤٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٤) الماست معرب وهو ما يسمى في العرف اللبن المروب .

والنانخواه هو الكمون (بالتشديد) الحلو او الكمون الملوکی وهو ما يسمى بالفازسية

زنيان او أنيسون او تخم باديان .

(٥) الوسائل الباب ٥٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

الله الشفاء^(١) في ألبانها»^(٢) ، ولأبأس باكل لبن الاتن^(٣) وشربه للمريض وغيره .

[في الجبن والجوز]

والجبن ضار بالنداة نافع بالعشي، ويزيد في ماء الظهر، ويستحب أكل الجبن مع الجوز، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «ان الجوز والجبن اذا اجتماعا كانا دواء كما وأن افتراقا كانا داء»^(٤) ، ويستحب أكل الجبن في أول كل شهر فورد: «نعم اللقمة الجبن ، تعذب الفم ، وتطيب النكهة ، وتهضم ما قبله ، وتشهي الطعام ، ومن تعمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة .

وأكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ، ويهيج القروح على الجسد ، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد .

[في الارز]

والارز نعم الطعام يوسع الامعاء ويقطع البواسير ، واذا طبخ يجعل عليه السماق ينفع لوجع البطن ، وسويقه يذهب بالبطن ، وقال ابو عبد الله عليه السلام : - «ما أتينا من ناحيتكم شيء أحب الي من الارز والبنفسج»^(٥) وعنه عليه السلام قال: - «وانا لنغبط أهل العراق بأكلهم الارز و[البر] البسر»^(٦).

والحمص المطبوخ جيد لوجع الظهر ، وكان ابو الحسن الرضا عليه السلام يأكله

(١) قد وردت الروايات وأيدتها التجارب بأن ابوال ابل تفيد للربو وهو ضيق النفس المعبر عنه في الفارسية بـ (آسم) .

(٢) الوسائل الباب ٥٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٣) الاتن هو انثى الحمير .

(٤) الوسائل الباب ٦٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٥) (٦ و ٥) الوسائل الباب ٦٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و ٢ .

قبل الطعام وبعده (١) .

[فى أن بدو العدس من سبحة أيوب]

وفي الصادقي عليه السلام : ان الله اوحى الى أيوب ، خذ من سبحتك كفاً فأبذره وكانت سبحته فيها ملح ، فأخذ أيوب كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس ، وانتسم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس ، والعدس مبارك مقدس ، وهو يرق القلب ، ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبياً (٢) .

[فى الباقلاء واللوبيا والماش]

وأكل الباقلاء يمشخ الساقين ويزيد في الدماغ ، ويولد الدم الطري (٣) وورد: « كلوا الباقلاء بقشره ، فانه يدبغ المعدة » (٤) ، و« اللوبيا يطرد الرياح المستبطنه » (٥) وشكى رجل الى أبي الحسن عليه السلام البهق (٦) ، فأمره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه (٧) .

[فى هريسة الجاورس] (٨)

وهريسة الجاورس ليس فيه ثقل ولا غائلة واذا اتخذ باللبن فهو أنفع وألين في المعدة .

وشرب سويقه بماء الكمون ينفع لمن به بطن ويعافيه .

-
- (١) الوسائل الباب ٦٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و٣ .
(٢) الوسائل الباب ٦٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣١ و٣٢ .
(٣) الوسائل الباب ٧٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و٢ .
(٤) البهق بياض يعترى الجسد يخالف لونه وليس برصاً .
(٥) الجاورس حب يشبه الذرة وهو أصغر منها وقيل : نوع من الدخن .

وينبغي اختيار الرمان الملاسي^(١) والتفاح السيقان^(٢) والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان على أقسام الفاكهة ، فانها من فاكهة الجنة في الدنيا ، وفي الصادقي عليه السلام : « يا أهل الكوفة لقد فضلتم الناس في المطعم بثلاث ، سمكم هذا البناني^(٣) وعنبكم هذا الرازقي ، ورطبكم هذا المشان^(٤) » .

ويستحب غسل الفاكهة قبل أكلها فان لكل ثمرة سما ، ويكره تقشيرها - ويجوز أكل المار من الثمار اذا لم يقصد ولم يفسد ولم يحمل ، وكان النبي ﷺ اذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلمت^(٥) .

[في العنب]

والعنب فاكهة كان يحبه علي وعلي بن الحسين عليه السلام ، وأكله يذهب بالغم خصوصا الاسود منه ، وروي : « لاتسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم^(٦) » . وفي الفقيه : وروي : ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب .

والزبيب يشد العصب ، ويذهب بالنصب^(٧) [بالوصب] ، ويطيب النفس ، ويحسن الخلق ويكشف المرة ، ويذهب بالبلغم والغم والاعياء .

(١) منتهى الارب : « نار أمليس نار دشتي ، كأنه منسوب الى الامليس ، وامليس بالكسر دشت خشك بى كياه » (القمى قده) .

(٢) السيقان : جبلان او موضع قرب المدينة (القمى قده) .

(٣) جمع البنى .

(٤) الوسائل الباب ٧٩ من أبواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٥) الوسائل الباب ٨١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٦) الوسائل الباب ٨٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

(٧) النصب هو التعب ، والوصب هو المرض والوجع .

[في الرمان]

والرمان سيد الفاكهة لم يأكله جائع الأجره ، ولاشبعان الأمره ، ومن أكل
رمانة انارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحا ، ودخان شجره ينفي الهوام .
ومما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله عليه السلام : « عليك بالرمان فان أكلته وانت جايح أجزاك ،
وان أكلته وانت شعبان أمراك ^(١) » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان ^(٢) »
وعنه عليه السلام قال : « عليكم بالرمان فانه مامن حبة رمان تقع في معدة الا أنارت وأطفأت
شيطان الوسوسة أربعين صباحا ^(٣) » وعنه عليه السلام قال : « عليكم بالرمان الحلو فكلوه
فانه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن الأبادت داء ، وأذابت شيطان الوسوسة ^(٤) » .
وعن الرضا عليه السلام : « أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد ^(٥) » ، وقيده
في حديث اخر بالحلو ^(٦) .

وذكر عند أبي عبد الله عليه السلام الرمان فقال : المز ^(٧) أصلح في البطن .
وعنه عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الدهن ^(٨) .
وروي انه دخل صعصعة على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه نصف رمانة ، فكسر
له وناوله بعضها وقال : كله مع قشره يريد مع شحمه - فانه يذهب بالحفر ^(٩) وبالبحر

(١) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ و٢ و١٠٠ .

(٤) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٨٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١٣ .

(٦) الوسائل الباب ٨٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٧) المز هو المص .

(٨) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب الاطعمة الحديث ٤ .

(٩) الحفر هو الصفرة التي تعلق الاسنان ، والبحر هو رائحة القم .

[فى التمر]

والتمر فيه شفاء من الادواء وبيت لا تمر فيه جياع أهله، وما قدم الى رسول الله ﷺ طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر، وكان حلواه التمر، وكان تمرياً يحب الرجل التمري وكان علي ابن الحسين عليه السلام يحب أن يرى الرجل تمرياً لحب رسول الله ﷺ التمر وفي مرفوعة أحمد بن أسحق « من أكل التمر على شهوة رسول الله ﷺ لم يضره »^(١) وورد في قوله عز وجل « فلينظر أيها أزكى طعاماً »^(٢) أزكى طعاماً التمر^(٣)، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رأى يأكل الخبز بالتمر^(٤).

ويستحب أكل التمر البرني واختياره على غيره، فانه خير التمور لاداء فيه، ويذهب بالداء والاعياء والبلغم، ويشبع ويهنيء ويمرء، ومع كل ثمرة حسنة، وفيه تسع خصال: تطيب النكهة، وتطيب المعدة، وتهضم الطعام، وتزيد في السمع والبصر وتقوي الظهر، ويخبل الشيطان، ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان كذا أخبر جبرئيل النبي عليه السلام^(٥) وأكله على الريق يورث الفالج وكان رسول الله والائمة صلوات الله عليهم أجمعين تمريون، وفي حديث الرضا عليه السلام: « وأنا تمرى وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا، واعدأونا يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار »^(٦).

والعجوة^(٧) أم التمر التي أنزلها الله لادم من الجنة، وهي أول شجرة نبتت

(١) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٧٢ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١١ و ٣ و ٩ .

وتجد الروايات السابقة فى هذا الباب أيضاً .

(٢) الكهف : ١٩ .

(٥) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ .

(٦) الوسائل الباب ٧٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٧) العجوة قيل : هى ضرب من أجود التمر يضرب الى السواد ونخلها يسمى =

على وجه الارض ، وكانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ، وفيها شفاء من السم خصوصا اذا دقت دقا بليغا وعجننت بسمن بقر عتيق ، وأهل الكوفة يسمونها الصرفان - ومن أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان ، وعند المنام يقتل الديدان ، وعن ابي جعفر عليه السلام : « انزل الله العجوة والعتيق من السماء قبل وما العتيق ؟ قال الفجل »^(١) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : « الصرفان هو العجوة ، وفيه شفاء من الداء »^(٢) . وقال أيضا : « الصرفان سيد تموركم »^(٣) : وأم جرذان وهي التي يسمونها أهل الكوفة المشان (مغرب موشان)^(٤) ، ورد : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشيء منها فأكل منها فدعا لها فليس من نخلة أحمل منها^(٥) .

[في الرطب]

والرطب نعم الشيء اذا شرب الماء بعده . ويستحب اكرام النخل ، فورد : « استوصوا بعمتكم النخلة خيرا ، فانها خلقت من طينة آدم عليه السلام ، الأترون انه ليس شيء من الشجرة يلقح غيرها »^(٦) - وروي في احاديث كثيرة انها نزلت من الجنة .

المينة منه قوله تعالى : « وما قطعتم من لينة او تركتموها » ، الحشر : ٥

(١) (٢٩١) الوسائل الباب ٧٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ و ١٠ .

وفي الوسائل « الفجل » بالحاء المهملة أى ذكر النخل .

(٢) (٥٥٣) الوسائل الباب ٧٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و ٢ .

(٣) (٤) موشان فارسي جمع موش بمعنى الجرذان أو الفيران .

(٤) (٦) الوسائل الباب ٧٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

وفي طب النبي للمستغرى قال (ص) : « اذا جاء الرطب فهنوني واذا ذهب فعزوني »

(القمي قده) .

ويطيب النفس (١) .

وعنه عليه السلام قال : كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة وفي كل حبة منها اذا استقرت في المعدة حياة القلب وازارة للنفس وتمرض شيطان الوسواس أربعين صباحا . والرمان من فواكه الجنة ، قال تعالى : « فيهما فاكهة ونخل ورمان » (٢) (٣) .
وعن الحرث بن المغيرة قال : شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام ثقلا أجده في فؤادي ، وكثرة التخمة من طعامي فقال: « تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه فانه يدبغ المعدة دبغا ، ويشفي التخمة ، ويهضم الطعام ، ويسبح في الجوف (٤) » .
وعنه عليه السلام : « لو كنت بالعراق لاكلمت كل يوم رمانة سورانية (٥) ، واغتست في الفرات غمسة » (٦) .

[في التفاح]

والتفاح نصوح المعدة ، وينفع من خصال : من السحر والسم واللمم والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منفعة منه ، ويطفي الحرارة ويذهب بالحمى وبالوباء ، واذا أردت أكله فشمه ثم كله ، ليخرج من جسدك كل داء وغائلة وغلة ، ويتداوى بالتفاح للرعاف سيما سويقه ، وللحمى سيما الاخضر منه ، فانه يقلع الحمى ويسكن الحراق ، ويبرد الجوف ، وذكر عند الصادق عليه السلام الحمى فقال : « انا أهل بيت لانتداوى الاباقاضة الماء البارد يصب علينا ، وأكل التفاح (٧) »

(١) و٤ و٣) الوسائل الباب ٨٧ من ابواب الاطعمة الحديث ٨٩٧ و١٠ .

(٢) الرحمان : ٦٨ .

(٥) سوري بوزن بشرى موضع من ارض بابل . قلت: هي مدينة تحت الحلة لها

نهر ينسب اليها ، تكون قرية من الفرات . نقل من مرصد الاطلاع (القمي قده) .

(٦) الوسائل الباب ٨٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٧) الوسائل الباب ٩٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

ويكره اكل التفاح الحامض والكزبرة والمجن وسؤر الفار فانها تورث
النسيان . وسويق التفاح نافع للرعاف وللسع الحية والعقرب وللسموم .

[فى السفرجل]

والسفرجل يجم الفؤاد، ويسخي البخيل ويشجع الجبان ويدبغ المعدة ويحسن
الوجه ، ويزيد في العقل ، ومن أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده .
والسفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين . وكان رسول الله ﷺ
يعبه حبا شديدا ، وما بعث الله نبيا قط الا أكل السفرجل .
ومن أكل ثلاثة أيام على الريق صفاذهنه ، وامتلا جوفه حلماً وعلماً، ووقى من
كيد ابليس وجنوده ، وعن أبي عبد الله عليه السلام : « من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة
على لسانه أربعين صباحا »^(١) .

[فى التين والكمثرى والاجاص والاترج والموز]

والتين أشبه شيء بنبات الجنة ، ويذهب بالبخر، ويشد العظم، وينبت الشعر،
ويذهب بالداء . والكمثرى يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف باذن الله ويدبغ
المعدة ، ويقويها ، وهو على الشبع أنفع منه على الريق .
والاجاص الطري يطفي الحرارة ، ويسكن الصفراء واليابس منه يسكن الدم
ويسل الداء الردي ،
والاترج ينبغي أكله بعد الطعام فان آل محمد ﷺ يفعلون ذلك وأكل الخبز
اليابس سيما الذي جفف في التنور يهضم الاترج ، وكان رسول الله ﷺ يعجبه
النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر^(٢) .

(١) الوسائل الباب ٩٣ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ وكذا ما قبله .

(٢) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

[الموز]

والموز من الفواكه ، روى يحيى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر موزاً ويطعمه (١) .
وروى أبو جعفر محمد بن جرير الطبري عن عبد الله بن محمد قال :
شهدت الحسين بن علي عليه السلام وقد اشتهى عليه ابنه علي الأكبر عنبا في غير أوانه
فضرب بيده الى سارية المسجد فأخرج له عنبا وموزاً فقال : « ما عند الله لاوليائه
اكثر » (٢) .

[الغبيراء]

والغبيراء (٣) لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد ، وعظمه ينبت العظم ،
ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ، ويدبغ المعدة ، وهو أمان من البواسير والتقطير ،
ويقوي الساقين ، ويقمع عرق الجذام .

[في البطيخ]

والبطيخ فيه عشر خصال مجتمعة . هو شحمة الارض لاداء فيه ، ولا غائلة وهو
طعام وشراب وفاكهة ، وهو ريحان وهو أشنان (٤) ، وهو ادام ، ويزيد في الباه ،
ويغسل المثانة ، ويدر البول ، وأكله على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه ، وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأكله بالسكر وبالتمر ، وكان يعجبه الرطب بالخريز (٥) .

(١) الوسائل الباب ١٠٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٢) دلائل الامامة للطبري : ٥٧

(٣) الغبيراء ثمرة تشبه العناب والظاهر هو ما يسمى بالفارسية بـ (سنجد) .

(٤) الاشنان نبات يغسل به الاشياء ومنها القم .

(٥) الخريز هو البطيخ فارسي .

[فى البقول والخضروات]

[الهندباء]

ويستحب احضار البقل والخضرة على السفرة والاكل منه ، والهندباء^(١) سيد البقول ويزيد في الماء ، ويحسن الولد ويكثر المال والولد ، وانه اخرج من الجنة ، وورد : بقلة رسول الله ﷺ الهندباء ، وبقلة أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج^(٢) وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ^(٣) .

ويستحب أكل سبع طاقات منه عند النوم للامن من القولنج ليلته انشاء الله تعالى وسبع ورقات منه يوم الجمعة قبل الزوال ليدخل الجنة . ويستحب ادمان أكله والتداوي به ، فان فيه شفاء من ألف داء ، وما من داء في جوف الانسان الاقمعه الهندباء .

ويكره نفض الهندباء عند أكله فانه ليس منها من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة ، وفي رواية أخرى ، فما من صباح الا وينزل عليه قطرة من الجنة ، ونهى الائمة عليهم السلام عن نفضها لذلك^(٤) .

(١) الهندباء : بكسر الهاء وفتح الدال ، وقد يكسر ويمد ويقصر وهو ما يقال له بالفارسية (كاسنى) بقلة معروفة نافعة المعدة والكبد والطحال أكلا ، والمسعة العقرب ضمادا باصولها الواحدة هندباءة (مجمع البحرين) ،

(٢) الباذروج معرب (بادرو) هو بفتح الذال نبت يؤكل ، ويقال : هو نوع من الريحان الجبلى .

والفرفخ معرب (پرپهن) بقلة عشبية لحمية تؤكل وهى من فصيلة الرجلديات وعامة الفرس تسميه : خرفة و پرپين بالعربية .

(٣) الوسائل الباب ١٠٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

(٤) الوسائل الباب ١٠٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

[الباذروج]

والباذروج بقل الائمة عليهم السلام ، وكان من أحب البقول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) ،
وعنه قال : « كآني أنظر الى شجرتها نابتة في الجنة » ^(٢) . وفي الروايات عنهم عليهم السلام :
« الباذروج لنا » ^(٣) . وينبغي الابتداء بالباذروج والختم به في أكل الطعام ، فإنه يشهي
ويذهب بالتغل ، ويطيب الجشأ والنكهة .

[الكراث]

والكراث سيد البقول ، ومثله في البقول كمثله الخبز في ساير الطعام ، ويقطر
عليه من الجنة ست قطرات ، وفيه أربع خصال : يطيب النكهة ، ويطرد الرياح ،
ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه ^(٤) ، وأكله ثلاث أيام نافع
لمرض الطحال . ويستحب غسله قبل أكله ، وان أبا الحسن عليه السلام يقطع كان الكراث
بأصوله فيغسله بالماء ويأكل له ^(٥) وعنهم عليهم السلام « انا نأكل الكراث » ^(٦) .
وورد : يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات ^(٧) .

[الكرفس]

والكرفس بقله الانبياء وهو طعام الياس واليسع ويوشع بن نون عليهم السلام ، ومامن
دابة الا وهي تحبه .

[الفرغخ]

والفرغخ بقله فاطمة عليها السلام ، لعن الله بني أمية هم سموه بقله الحمقاء بغضا

(١) (٣ و ٢ و ١) الوسائل الباب ١٠٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ و ٤ و ٧ .

(٤) الوسائل الباب ١١٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ١١١ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٦) (٧ و ٦) الوسائل الباب ١١٢ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٩ و ٦ .

وعداوة لفاطمة صلوات الله عليها^(١) ، وروي انه وطأ رسول الله ﷺ الرمضاء فأحرقته فوطأ على الرجل - وهي الفرفخ - فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول : من بقله ما أبركها^(٢) .

[الخس والسداب والجرجير]

والخس يصفى الدم ، والسداب^(٣) جيد لوجع الاذن ويزيد في العقل ، والجرجير^(٤) لبني أمية ، وما من عبدبات وفي جوفه شيء من هذه البقلة الا بات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح اما أن يسلم اما أن يعطب .
والسلق نعم البقلة ، ودفع عن بني اسرائيل البياض بأكلهم اياه مع لحم البقر ، وما دخل جوف المبرسم^(٥) مثل ورق السلق . وعن أبي الحسن عليه السلام: أطعموا مرضاكم السلق - يعني ورقه - فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض ، واجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء^(٦) .

[الكمأة]

والكمأة^(٧) من المن ، والمن من الجنة ، وماؤها شفاء للعين ، وكان علي

(١ و ٢) الوسائل الباب ١١٤ من ابواب الاطعمة المباحة ١ و ٢ .

الا ان في الوسائل بقلة الحمقاء بدل الفرفخ في تفسير الرجل .

(٣) السداب : جاء في بعض كتب الطب : انه شجرة تبلغ طولها المترين يكون بذرها

على شكل مثلث ويستعمل في الطب ويقال له بالفارسية بيگن ، او بيغن .

(٤) الجرجير يقال له بالفارسية : (تره تيزك ، وشاهي) ، وعند عامة العرب : (الرشاد)

(٥) المبرسم : المبتلى بالبرسام وهو التهاب في الحجاب الذي بين الكبد ، والقلب

(٦) الوسائل الباب ١١٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٧) الكمأة : من فصيلة الكميات تعيش تحت الارض لونها يميل الى الغبرة يهياً

منه طعام لذيذ يقال له بالفارسية : دنبلان او قارج زميني .

الإبلا يحب الكمأة . وكان رسول الله ﷺ يعجبه الكرنب (١) .

[القرع]

والدباء - وهو القرع - يزيد في الدماغ والعقل ، وكان عيسى عليه السلام يعجبه
الدباء ولا يستحب ذبح القرع فانه ليس مما يذكى (٢) .

[الفجل والجزر]

والفجل أصوله تقطع البلغم، ولبه يهضم، وورقه يحدر البول حدرأً ، والجزر
يسخن الكليتين ، ويقيم الذكر وأمان من القولنج والبواسير، ويعين على الجماع .

[الشلجم]

والشلجم - وهو اللفت - يذيب عرق الجذام (٣) .
والقثا كان (٤) رسول الله ﷺ يأكله بالملح (٥) ، وورد: «إذا أكلتم القثا فكلوه
من أسفله فانه أعظم لبركته» (٦) .

(١) الكرنب : من فصيلة الصليبيات تنجمع اوراقها وتلتف حول رأس (يونانية)
يقال له بالفارسية (كلم) وله انواع .

(٢) جاء في هامش الوسائل : روى ابن شهر آشوب : « ان معاوية لما عزم على
مخالفة الامام أمير المؤمنين (ع) أراد اختبار أهل الشام فأشار اليه ابن العاص أن يأمرهم
بذبح القرع وتذكيته ، فان اطاعوا فهو صاحبهم والا فلا ، فأمرهم بذلك فأطاعوه وصارت
بدعة أموية » الوسائل ج ١٧ ص ١٦٠ .

ولذلك قال علي (ع) حينما سئل عن القرع يذبح ؟ فقال : القرع ليس يذكى فكلوه
ولاتذبحوه ولا يستهوينكم الشيطان .

الوسائل الباب ١١٩ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) تجدد كل ذلك في ابواب (١٢٠-١٢٥) من ابواب الاطعمة المباحة .

(٤) القثا هو الخيار .

(٥) الوسائل الباب ١٢٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ و ٢ .

[الباذنجان]

والباذنجان جيد للمرة السوداء ، ويذهب بالداء وهو حار في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة، معتدل في الاوقات كلها، جيد على كل حال ، وورد : «إذا أدرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان» (١) .

[البصل]

والبصل يذهب بالنصب، ويشد العصب، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويزيد في الماء والجماع ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وبأها» (٢) .

[الثوم]

ولا يكره أكل الثوم ولا البصل ، ولا الكراث نيا ولا مطبوخا ، ولكن يكره دخول من فيه رائحتها المسجد ، وعن الحسن الزيات قال : لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر فقالوا: هو بينبع، فأتيت ينبع، فقال لي: يا حسن أتيتني الى ها هنا؟! قلت : نعم كرهت أن أخرج ولا أراك ، فقال : « اني أكلت من هذه البقلة - يعني الثوم - فأردت أن أتحنى عن مسجد رسول الله ﷺ» (٣)!

[المسك والعنبر والصعتر]

ويجوز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام والصعتر (٤) يدبغ

(١) الوسائل الباب ١٢٥ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ١٢٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١٢٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

(٤) ما يسمى بالفارسية بـ «آويشن» وهو نبات طيب الرائحة زهره أبيض الى الغبرة

يستعمل بعض أنواعه في الطب وفي صنع العطور .

المعدة، وكان دواء أمير المؤمنين عليه السلام^(١)، ومن به الرطوبة يستفّته^(٢) على الريق، ويجوز أكل لقمة خرجت من فم الغير، والشرب من اثناء شرب فيه، ومص أصابعه، ولسان الزوجة.

[في التداوى]

ويجوز التداوي بغير الحرام وبط^(٣) الجرح، والكلي بالنار، وسقي الدواء من السموم كالاسمحتون^(٤) والغاريقون وان احتمل الموت فيه. وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة، روي انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتداوى؟ قال: نعم فتداواوا، فان الله لم ينزل داء الاوقد أنزل له دواء، وعليكم بألبان البقر فانها ترعى من كل الشجر^(٥).

والطرنفل^(٦) نافع من الرطوبة، وهوان يأخذ الهليلج^(٧) والبليج والامالج

(١) الوسائل الباب ١٣٠ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١.

(٢) أى يجعله سفوفاً بأن يدقه ناعماً ويذره على لسانه.

(٣) بط الجرح شقه.

(٤) جاء فى هامش الوسائل: قوله: الاسمحيقون، قال المجلسى: لم نجده فى

كتب الطب واللغة، والذى وجدته هو اسطمخيقيون وهو حب مسهل للسوداء والبليج ولعل ما فى النسخ تصحيف هذا.

(٥) الوسائل الباب ١٣٤ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١٠.

(٦) وهو الذى يعبر عنه الاطباء بالاطريفل (القمى قده) وفى هامش الوسائل هو اسم

لكل نبت ورقه ذو ثلاث... وهى كلمة يونانية بمعنى ذات ثلاثة.

(٧) الاهليلج وقد تكسر اللام الثانية والواحدة بهاء ثمر منه أصفر ومنه أسود ومنه

كابلى له نفع ويحفظ العقل ويزيل الصداع وهو فى المعدة كالعاقلة المدبرة فى البيت، والبليج بكسر الباء واللام الاولى وفتح الثانية دواء هندي معروف يتداوى به والامالج نوع من الادوية يتداوى به (مجمع البحرين).

فيمعجنه بالعسل .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « طب العرب في سبع : شرطة الحجامة ، والحقنة والحمام ، والسعوط ، والقي ، وشربة العسل وآخر الدواء الكي وربما يزداد فيه النورة » ^(١) .

سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ، ويتخذ له الادوية فقال : « لا بأس بذلك انما الشفاء بيد الله » ^(٢) .

وروى صاحب كتاب طب الائمة عنهم عليهم السلام أحاديث كثيرة تتضمن الاذن والرخصة في التداوى بأشياء كثيرة والامر بالتداوي باكثرها لامقام لذكرها ^(٣) .

[الحمية]

والحمية تنفع للمريض ولاتنفع بعد سبعة أيام ، وليس الحمية ان تدع الشيء أصلا ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف ، قيل لابي عبدالله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال عليه السلام « لكننا أهل بيت لانحتمي الا من التمر ونتداوى بالتفاح والماء البارد ، قيل : ولم تحتمون من التمر؟ قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى عليا عليه السلام منه في مرضه » ^(٤) .

ويستحب ترك التداوي من الزكام والدمامل والرمد والسعال مع الامكان . فان الزكام جند من جنود الله يبعثه على الداء فينزله ، ويقمع عرق الجذام اذا هاج ، وورد : « اذا رأى أحدكم به زكاما أو دماميل فليحمد الله عزوجل على العافية » ^(٥) :

(١) الوسائل الباب ١٣٦ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٦ و ٧ .

(٣) الوسائل الباب ١٣٦ من ابواب الاطعمة المباحة

(٤) الوسائل الباب ١٣٧ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ١٣٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٣ .

وعن النبي ﷺ قال: « لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة : لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام ، ولا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص ، ولا تكرهوا الرمذ فإنه أمان من العمى ، ولا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج » (١) .
والكحل بالصبر والمر والكافور إذا كانت أجزاء سواء تنفع من ضعف العين .
وإذاه .

« فصل »

يحرم كل عصير غلى حتى يذهب ثلثاه فيحل ، ولا يجوز شربه إذا اخذ مطبوخا ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين .
ويحرم شرب الخمر ، ولا يجوز سقيها مكلفا ولا صغيرا ولا مملوكا ولا كافرا ، وكذا كل محرم ، ومن استحلها وجب قتله ، وتجب توبة من يحرم عليه شربها ، ويحرم الاصرار عليها . وكل مسكر حرام ، وكلما أسكر كثيره فقليله حرام والنبيذ حرام ، والفقاع حرام بعد غليا [نه]
ولا يجوز شرب الخمر في الضرورة ولا في التقية ، وكل ما يعيق قطره فيه المسكر سوى الماء الكثير حرام . ويحرم بيع الخمر والنبيذ والمسكر والفقاع ، ويحرم عصر الخمر وحملها وحفظها وبيعها وشراؤها وأكل ثمنها والمساعدة على شربها ، ولا يجوز بيع العنب بالعصير .

« وصل »

في آداب الشرب

الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ، ويستحب اختياره للشرب والتلذذ به ،

(١) الوسائل الباب ١٣٨ من ابواب الاطعمة المباحة الحديث ٤ .

وأن يشرب مصلاً عبثاً ، فإنه يوجد منه الكبد (١) . ولا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ، بل ينبغي الشرب بعد الطعام وبعد أكل التمر ، ويكره كثرة شرب الماء ، فإنه مادة لكل داء خصوصاً بعد أكل الدسم ، وقال أبو عبد الله عليه السلام : « لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيها فإذا اشتهاه فليقل منه (٢) » وقال « من أقل شرب الماء صح بدنه » (٣) .

ويستحب الشرب من قيام بالنهار فإنه يمرى الطعام دون الليل فإنه يكره ويورث الماء الاصفر . ويكره الشرب بنفس واحد وهو شرب الهيم (٤) ، ويستحب الشرب بثلاثة أنفاس أو اثنتين ، فإن ناوله حر فبنفس واحد .

[التسمية قبل الشرب]

ويستحب التسمية قبل الشرب ، والتحميد بعده ، والدعاء بالمأثور ، ولو سمي فشرب ، ثم قطعه فقال : الحمد لله ، ثم سمي فشرب الى ثلاث مرات ، ورد : « ان الله تعالى يوجب له بذلك الجنة (٥) » ، « ويسبح ذلك الماء له مادام في بطنه الى أن يخرج » (٦) .

[استحباب سقي الماء]

ويستحب سقي المؤمنين الماء ، فمن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ، ومن سقاه شربة من ماء حيث يقدر على الماء أعطاه الله بكل شربة سبعين ألف حسنة ، وان سقاه من حيث لا يقدر فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل (٧) .

(١) الكبد بالضم وجع الكبد .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الاشارة المباحة الحديث ٣ و ٥ .

(٤) الهيم الابل العطاش .

(٥ و ٦) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاشارة المباحة ٣ و ٤ .

(٧) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاشارة المباحة ٢ .

[استحباب الشرب في الاقداح الشامية]

ويستحب الشرب في الاقداح الشامية ، وكان النبي ﷺ يشرب فيها ، يجاء بها من الشام وتهدي له ^(١) ويكره الاكل في فخار مصر وغسل الرأس بطينها ، فانه يذهب بالغيرة ويورث الديائة .

ويكره الشرب من ثلثة الاناء وعروته ، فانه مقعد الشيطان ، ومن اذنه وموضع كسره ان كان فيه فانه مشرب الشيطان ، وعن النبي ﷺ في حديث المناهي قال : « ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء ، فانه مجتمع الوسخ ^(٢) » .

[النهي عن شرب الماء كالبهائم]

ونهى عن ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال : « اشربوا بايديكم ، فانها من خير آنيتكم ^(٣) » ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ، وورد في حد الشرب أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ولا يشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ، ويقول الحمد لله الذي سقاني عذبا فراتا ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي ^(٤)

[استحباب الشرب من ماء زمزم]

ويستحب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به فانه خير ماء على وجه الارض وشفاء من كل داء ، وعن أبي عبد الله عليه السلام : ان النبي ﷺ كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة ^(٥) ويستحب شرب ماء الميزاب ^(٦) والاستشفاء به والشرب من سؤر المؤمن

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الاشرية المباحة الحديث ١ .

(٢) (٤ و ٤) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الاشرية المباحة الحديث ٤ و ٦ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاشرية المباحة الحديث ١ وفي الوسائل في

أيديكم وهو أفصح .

(٥) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاشرية المباحة الحديث ٦ .

(٦) أي ميزاب الكعبة .

فانه شفاء من سبعين داء .

[بعض آداب الشرب]

ونهى النبي ﷺ عن اختناث الاسقية ، ومعنى الاختناث أن تثنى أفواها ثم يشرب منها ^(١) ، ويكره النفخ في القدح .

ويستحب شرب صاحب الرحل أولاً وساقى القوم آخرها ، ويستحب شرب ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام ، ويكره أكل البرد ^(٢) لان الله عزوجل يقول : « يصيب به من يشاء ^(٣) » .

فى ذكر دواء لا يحتاج معه الى دواء

وعن النبي ﷺ قال : علمني جبرئيل دواء لأحتاج معه الى دواء ، فقيل : يا رسول الله وما ذلك الدواء ؟ قال : يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل الى الارض ثم يجعل في اناء نظيف ، ويقراً عليه الحمد الى اخرها سبعين مرة ، وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعين مرة ، ثم يشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي ، قال رسول الله ﷺ : فوالذي بعثني بالحق لينزعن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه ^(٤)

[استحباب الشرب من ماء الفرات]

ويستحب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به ، وتحنيك الاولاد به ليحب أهل البيت ﷺ فان في الفرات يصب ميزابان من ميازيب الجنة وقال ابو عبد الله عليه السلام :

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ١ .

(٢) البرد ماء الغمام يتجمد فى الهواء البارد ، ويسقط على وجه الارض حبوباً .

(٣) النور : ٤٣ .

(٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ١ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ « يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة (١) » .

وعن علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ان ملكا في السماء يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات ، وما من نهر في شرق الارض ولا غربها أعظم بركة منه » (٢) .

وعن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال نهران مومنان ونهران كافران ، فالمؤمنان الفرات ونيل مصر وأما الكافران فجدجلة وماء بلخ (٣) .

وفي النبوي : أربعة أنهار من الجنة ، الفرات والنيل وسيحان وجيحان .
ويكره شرب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما ، فان نوحا (٤) لما كان أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته الاماء الكبريت والماء المر فلعنهما .
ويكره الشرب بالشمال والتناول بها .

[استحباب ذكر الحسين (ع) عند الشرب]

ويستحب ذكر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ وأهل بيته ولعن قاتله عند شرب الماء ليكتب الله عزوجل له مائة الف حسنة ، ويحط عنه مائة ألف سيئة ، ويرفع له مائة الف درجة ، ويكون كأنما أعتق مائة الف نسمة، ويحشره الله يوم القيامة تلج الفواد (٥) .

[ترك الاشربة اللذيذة تواضعا لله]

ويستحب التواضع لله بترك الاشربة اللذيذة ، فورد : أفطر رسول الله ﷺ عشية الخميس في مسجد قبا فقال : هل من شراب ؟ فأتاه أوس بن خولة الانصاري بعس من لبن مخيض بعسل ، فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال : « شرابان ، يكتفى بأحدهما عن صاحبه ؟ ! لأشربه ولاأحرمه ، ولكنني أتواضع لله ، فان من تواضع لله

(١ و ٢) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الاشربة المباحة الحديث ٢ و ٦ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ١ و ٤ .

(٥) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المباحة

رفعه الله ، ومن تكبر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرمه الله
ومن اكثر ذكر الموت أحبه الله» (١).

والماء الذي يند فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي .
ويستحب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب ، واطافة شيء حلو اليه ،
قال رسول الله ﷺ : « المؤمن عذب يحب العذوبة ، والمؤمن حلو يحب
الحلاوة » (٢) .

[في الاشربة المحرمة]

ويحرم العصير العنبي والتمري وغيرهما اذا غلى ولم يذهب ثلثاه ويحل بعد
ذهابهما ، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان ابليس نازع نوحا في الكرم فأتاه جبرئيل فقال
له : ان له حقا فأعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم أعطاه النصف ، فلم يرض ابليس فطرح جبرئيل
نارا فأحرقت الثلثين وبقي الثلث ، فقال : ما أحرق النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك
يانوح » (٣) .

والعصير لا يحرم شربة قبل أن يغلي أو ينش ، وقد ورد في طبخ ماء الزبيب
كيفية لا يناسب المقام ذكرها (٤) . والعصير لو صب عليه من الماء مثلاه ثم طبخ
حتى يذهب عن المجموع الثلثان صار حلالا .

في الاحاديث الواردة في ذم شرب الخمر

وقد ورد التهديد الشديد في شرب الخمر ، فعن ابي جعفر عليه السلام قال : « يأتي
شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه ، مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره ، وحق
على الله أن يسقيه من طينة بئر خبال ، قيل : وما بئر خبال ؟ قال بئر يسيل فيها صديد

(١) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب الاشربة المباحة

(٢) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الاشربة المباحة الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٥ .

(٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة

الزناة» (١) . وقال ابو عبد الله عليه السلام ليونس بن ظبيان : « يا يونس أبلغ عطية عني أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون ، وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده ، وركبت فيه روح سخيقة خبيثة ملعونة» (٢) .
وعنه عليه السلام : «من شرب شربة من خمر لم تقبل منه صلاته أربعين يوما» (٣) .

وعنه : «من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم ، قيل : فيتركه لغير الله ؟ قال نعم صيانة لنفسه» (٤) . وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أول ما نهاني ربي جل جلاله عن عبادة الاوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال» (٥) . وفي حديث عنه عليه السلام أيضا : « ومن مات من خمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجري من فروج المومسات يؤذي أهل النار ريحهن» (٦) . وعن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم حرم الله الخمر ؟ قال : حرم الله الخمر لفعلها ، وفسادها لان مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره ، وتهدم مروته وتحمله على أن يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ، ولا يؤمن اذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الا كل شر (٧) .

وقيل له عليه السلام : «المولود يولد فنسقيه الخمر فقال : لا ، من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له» (٨) .

وفي النبوي صلى الله عليه وسلم : «ومن شرب الخمر سقاه الله من السم» (٩) الاسود ومن سم العقارب - الى ان قال - ومن سقاها يهوديا أونصرانيا أو صابيا أو من كان من الناس

(١) ٢٥ و ٤٦ و ٥٥ و ٦٩ الوسائل الباب ٩ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢

٤٦ و ٦٥ و ٩٠ و ٢٠ و ٢١٩ .

(٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الاشربة المحرمة ٢٥ .

(٨) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢ .

(٩) كذا في الاصل والوسائل والصحيح هو : « سم الاسود » ظاهراً وهو جمع

الاسود اي الثعبان .

فعلية كوزر من شربها (١) .

ويكره تزويج شارب الخمر، وقبول شفاعته ، وتصديق حديثه ، وإيمانه على امانة ، وعيادته ، وحضور جنازته ، ومجالسته ، وفي الحديث : «لا يسزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر، فاذا شربها خرق الله عنه سرباله، وكان وليه وأخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير» (٢) .

وقال الصادق عليه السلام : «شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه ، وان مات فلا تشهدوه فان شهد فلا تزكوه، وان خطب اليكم فلا تزوجوه ، فان من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما أقادها الى النار، ومن زوج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها، ومن أتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان» (٣) .

وعن احدهما عليهما السلام : «ان الله جعل للمعصية بيتا ، ثم جعل للبيت بابا، ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا ، فمفتاح المعصية الخمر» (٤) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : «الشراب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعابد وثن ، وان الخمر رأس كل اثم ، وشاربها مكذب بكتاب الله، ولو أصدق كتاب الله حرم حرامه» (٥) .

وعنه عليه السلام : «من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار، ومن شربه على انه حلال عذب في النار» (٦) .

وفي أحاديث كثيرة : «مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه كعابد وثن» (٧) ومدمن

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٧ .

(٢ و ٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٥ و ٧ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٣ و ٥ .

وفي الوسائل : « لو صدق كتاب الله » بالتشديد .

(٦ و ٧) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١ و ٣ .

الخمير هو الذي يشربها اذا وجدها (١) . وتجب التوبة من شرب الخمر والمسكر .

[المسكر قليله وكثيره حرام]

ويحرم كل مسكر قليلا كان أو كثيرا ، فعن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان الله عزوجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من أظفر على مسكر أو شرب مسكرا ، ومن شرب مسكرا انحسبت صلاته أربعين يوماً ، ومن مات فيها مات ميتة جاهلية » (٢) .

وعنه عليه السلام : « حرم الله في كتابه الخمر بعينها ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر فأجاز الله ذلك له » (٣) .

وفي البرقي عليه السلام : « باعلي كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره ، فالجرعة منه حرام » .

يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر .

يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عزوجل » (٤) .

والخمر والنبيد وكل مشكر حرام لا يحل اذا مزج بالماء وان كثر الماء وأذهب سكره ، وما فعل فعل الخمر فهو حرام ، فعن ابي ابراهيم عليه السلام : « ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ، ولكن حرما لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر » (٥) .

[عدم التداوى بالمسكرات]

ولا ينبغي التداوى بشيء من الخمر والنبيد والمسكر وغيرها من المحرمات

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢ .

(٢) (٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١٣ و ٢٠ .

(٤) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١٠ .

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢ .

أكلًا وشربًا، فإن الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم دواءً ولا شفاءً، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمير فقال : « لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به ، انه بمنزلة شحم الخنزير أولحم الخنزير وترون أناسا يتداوون به »^(١) .

وسئل عن النبيذ يجعل في الدواء قال : « لا ينبغي لاحد ان يتشفى بالحرام »^(٢)

وعن ابي بصير قال : دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت : انه يعتريني قراقري بطني ، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق ، فقال : ما يمنعك من شربه ؟ قالت قلدتك ديني ، فقال لاتذوقني منه قطرة ، لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا - وأومى بيده الى حنجرتة يقولها ثلاثا - أفهمت؟ فقالت : نعم ، ثم قال ابو عبد الله عليه السلام : ما يبل الميل^(٣) ، ينجس حباً من ماء ، يقولها ثلاثا^(٤) .

وروى العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله شيخ فقال : ان بي وجعا ، وأنا أشرب له النبيذ ، ووصفه له الشيخ ، فقال عليه السلام : ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي ؟ قال لا يوافقني ، قال فما يمنعك من العسل [الذي] قال الله « فيه شفاء للناس »^(٥) ؟ قال : لأجده ، قال : فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك ؟ قال : لا يوافقني قال أبو عبد الله عليه السلام : أتريد أن آمرك بشرب الخمر ، لا والله لا آمرك^(٦) .

ولا يجوز الاكتهال بالخمير والمسكر والنبيذ الا عند الضرورة ، فعن أبي عبد الله

(١) ٢٥ و ٤٦ و ٦٩) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٤٥٥ و ٢٥٦ و ١٦٩

(٣) اي ان ما يبل ميل الكحل من الخمر ينجس حباً (وهواناء كبير من خزف يجعل

فيه الماء ليبرد) من الماء .

(٥) النحل : ٦٩ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار (١) » .

وسئل في رجل اشتكى عينية فنعت له بكحل يعجن بالخمرفقال : « هو خبيث بمنزلة الميتة ، فان كان مضطرا فليكتحل به (٢) » .

[عدم التقية في شرب المسكر]

وليس في شرب المسكر تقية ، سأل زرارة أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ في المسح على الخفين تقية فقال : « ثلاث لا أتقي فيهن أحدا : شرب المسكر ، والمسح على الخفين ، ومتعة الحج (٣) » .

والحشي حرام وشاربه كشارب الخمر ، والذي استفيد من بعض الاخبار وكتب اللغة : ان الحشى نوع من أنواع النبيذ ، ووردت روايات كثيرة في تحريم النبيذ ، سأل عمار عن (٤) أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ ؟ فقال لي : (٥) « يا عمار ان مات فلا تصل (٦) » .

في حرمة الفقاع

ويجب الاجتناب عن الفقاع ، وهي خمرة استصغرها الناس ، ويستحب ذكر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ عند رؤيته ، ولعن يزيد وآل زياد ، ففي الحديث الوارد عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في حمل رأس الحسين الى الشام ، وامريزيد بوضعه في طست تحت سريره ، وبسطه عليه رقعة الشطرنج ومائدة الفقاع قال عليه السلام : فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع والشطرنج ، ومن نظر الى الفقاع والى الشطرنج فليذكر الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ

١ (٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٢ ٥٥ .

٢ (٣) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١ .

٣ (٤) كذا في الاصل والصحيح هو « من » .

٤ (٥) كذا في الاصل والصحيح هو « له » .

٥ (٦) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٨ .

وليلعن يزيد وآل زياد يمحوا الله عز وجل ذنوبه ، ولو كانت بعدد النجوم (١) .

وعنه أيضا قال: أول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد بن معاوية (لع) فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام ، فجعل يشربه ويسقي أصحابه - الى أن قال - فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع ، فانه شراب أعدائنا ، فان لم يفعل فليس منا . ولقد حدثني ابي عن ابائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا لباس اعدائي ، ولا تطعموا مطاعم اعدائي ، ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي (٢) .

وكتب اليه عليه السلام الوشا يسأله عن الفقاع ، فكتب : « حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر . قال : وقال أبو الحسن عليه السلام لوان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه (٣) » .

ويحل السكنجيين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب التفاح ورب - السفرجل والمرى والكامخ (٤) .

(١) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١٣ و ١٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب الاطعمة والاشربة الحديث ١ .


وقوله (ع) : لو أن الدار داري ... الخ كناية عن أنه لو كان الحكم بيده (ع) لكان يفعل ذلك .

(٤) السكنجيين معرب « سرکه انگبین » ، والسرکه هو الخل ، والانگبین هو العسل فهو اذن مركب من العسل والخل وقد يركب من السكر والخل والجلاب بالضم معرب « گل آب » اي ماء الورد . لان گل هو الورد وآب هو الماء فقدم المضاف اليه كما هو المعمول في الفارسية .

والرب بضم الراء هو ما يطبخ من التمر وسواه ، وما يشخن ويشند من عصير الثمار . والكامخ : ادم يؤتمد به وخصه بعضهم بالمخللات التي تستعمل لتشهى الطعام (فارسية) والمرى ادم أيضاً .

ويجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها . والخمر اذا انقلبت خلا حلت .
ويحرم الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر ، ولعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة
غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمولة اليه وبياعها ومشتريها
وآكل ثمنها (١) .

(١) الوسائل الباب ٣٤ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ١ .



كتاب الفصيح

كتاب الغصب

وهو حرام ، ومن زرع أو غرس في أرض مَغْصُوبَة وجب عليه اجرتها ولسه الزرع والغرس، ويجب رد المَغْصُوب الى مالكه . واذا بنى في أرض بغير اذن وجب رفع البناء وتسليمها الى مالكها .
ويحرم أكل مال اليتيم عدوانا ، والتصرف في مال المَغْصُوب حتى بالانفاق في الحج ونحوه مع معرفة مالكه .
ومن غصب أمة فأولدها وجب عليه ردها ورد الولد أو قيمته . ومن غصب دابة ضمن قيمتها ان تلفت ، وارشها ان عييت ، واجرة مثلها .
ولا يجوز تصرف الغاصب ولا غيره في المَغْصُوب بغير اذن سوى المالك .

« وصل »

قد ورد في المناهي النبوية ﷺ : « من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقي الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع ^(١) » . وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « السجر الغصب في الدار رهن على

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الغصب الحديث ٢ .

خرايبها^(١) .

وللمالك اخذ ماله ممن وجده عنده وان كان اشتراه من الغاصب ، وفي الصادقي

عليه السلام . « للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء أرضه^(٢) » .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب الغصب الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب الغصب الحديث ١ .

كتاب الشفعة

تعجب للشريك الواحد خاصة قبل القسمة لابعدها الا مع الشركة في الطريق اذا بيع بيع مع الملك ، وتثبت في الارضين والدور والمساكن والامتعة . ولا يجوز لليهودي والنصراني الاخذ بالشفعة من المسلم ، ولا في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام ، ولا في الدار اذا اشترت بريق ومناج وجوهر . واذا كان الثمن حاضرا وجب امهاله ثلاثة أيام ، وان كان غائبا بقدر الاجل^(١) وزيادة ثلاثة أيام .

« وصل »

لاتكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما ، فاذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة قال علي عليه السلام : « لاشفعة الا لشريك غير مقاسم »^(٢) وتثبت الشفعة في الحيوان والمملوك اذا كان بين شريكين . وهل الشفعة تورث ام لا ، فيه اختلاف^(٣) .

(١) اى ينتظر به قدر الذهب والعود (القمى قده) .

(٢) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الشفعة الحديث ١ .

(٣) ذهب المشهور الى أنها تورث استناداً الى عمومات الارث مثل قوله (ص) : « ماترك الميت من حق فهو لوارثه » المندرج فيه مثل حق الخيار وحق الشفعة وأمثالهما ، ولكن الشيخ نفاه فى النهاية حيث قال : « ولا يصح أن تورث الشفعة كما يورث الاموال » ص ٤٢٥ ولعل مستنده الرواية السابقة وهى قوله (ع) : « لاشفعة الا لشريك غير مقاسم » .

كتاب احياء الموات

من أحيى أرضا مواتا فهي له ، ويجب عليه في حاصلها الزكاة . ومن غرس غرسا فهو له ، ومن استخرج ماء ملكه . واذا تشاح أهل الماء وجب ان يحبس على الاعلى للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرجع الى ما يليه . ولايجوز احياء حريم الملك ، وحريم النخلة الممر اليها ومدى ^(١) جرائدها ، وحريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها ، وروي خمسون الا من عطن ^(٢) أو طريق فخمسة وعشرون ، وبين البئرين خمسمائة ذراع في الصلبة وألف في الرخوة ، وبين بئر العطن أربعون ، وبين الناضح الى الناضح ستون . وحد الطريق خمسة أذرع ، وحريم البئر المحدثه خمسة وعشرون ولايجوز الاضرار بالمسلم وله ازالة الضرر عن نفسه ، ولايجوز حفر قناة بجانب أخرى تضربها ، فان فعل فلاول الازالة .

« وصل »

من أحيى أرضا ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن أحيائها ، وان كانت ملكا له بوجه اخر فعلى من أحيائها أن يؤدي اليه اجرتها .

(١) اى الغاية والنهاية .

(٢) العطن مبارك الابل .

ولا يحل منسج الملح والنار . والمسلمون شركاء في السماء والنار والكلاء ويجوز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها ، ويكره بيع فضول الماء والكلاء ، ويستحب بذلها لمن يحتاج إليها . ويجوز بيع المرعى النابت في الملك خاصة^(١) ، وكذا الحصائد ، سئل الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود ، تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر ، يأتيه الرجل فيقول : أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً فقال : «ان كانت الضيعة له فلا بأس»^(٢) .

وسئل أبو الحسن عليه السلام عن بيع الكلاء والمرعى فقال : « لا بأس به وقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البقيع لخيال المسلمين»^(٣) .

ولا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر ويعطل الرحى عليه ، وعن ابي عبدالله عليه السلام في رجل احتفر قناة ، وأتى لذلك سنة ، ثم ان رجلاً احتفر جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بحقائب البئر لئلا يهدم هذه وليمة هذه فان كانت الاخيرة أخذت ماء الاولى عورت الاخيرة ، وان كانت الاولى أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء^(٤) .

(١) ومفهومه عدم جواز بيع المراعى النابت فى غير ملكه من الاراضى العامة .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب احياء الموات الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب احياء الموات الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ١٦ من ابواب احياء الموات الحديث ٢ .

ومعنى الحديث : انه (ع) قضى فى أن يحبس أحدهما قناته ويرى هل أن قناة الاخر زاد ماؤها أم لا ؟ فان زاد ماؤها يتبين ان القناة الاخرى هى مؤثرة فى قلة ماؤها ، وهنا اذا كانت القناة الاولى يقل ماؤها بسبب القناة الثانية اعورت أى طمت لان الثانية تسببت الاضرار بالاولى ، وان كانت الثانية يقل ماؤها بسبب الاولى فلا تظم الاولى لانها لم توجب هى الاضرار بالثانية بل صاحب الثانية اختار الضرر لنفسه .

والارض المفتوحة عنوة مشتركة بين جميع المسلمين ، وسأل جراح المدائني
أبا عبدالله عليه السلام عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لهن حجر ، قال عليه السلام: انما الاذن على
البيوت ليس على الدار اذن .

قال الصدوق: يعني الدار التي تكون للغلة^(١) وفيها السكان بالكراء أو بالسكنى
فليس على مثلها من الدور اذن ، انما الاذن على البيوت . واما الدار التي ليست للغلة
فليس لاحد أن يدخلها الا باذن^(٢) .

وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني انه لا بأس باخراج
الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت لاتضر بالطريق لاتفاق الناس عليه في
جميع الاعصار والامصار من غير تكبير ، وسقيفة بني ساعدة وبني النجار أشهر من
الشمس في رابعة النهار ، وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي صلى الله عليه وآله^(٣) .

قال الصدوق رحمه الله : وروي ان حريم المسجد اربعون من كل ناحية
وحريم المؤمن^(٤) في الصيف باع ، قال : وروي عظم باع .

(١) اي للاجارة والانتفاع باجرتها .

(٢) الوسائل الباب ١٩ من ابواب احياء الموات .

(٣) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب احياء الموات .

(٤) اي حريمه في المجلس بمعنى اذا جلس الانسان فالاحسنه أن يتباعد عنه من أراد

الجلوس عنده بمقدار باع وهو مد اليدين وما بينهما من البدن .

كتاب اللقطة

يجب تعريفها ستة أشهر في المشاهد ان بلغت درهما فصاعدا ثم حفظها لملكها أو تملكها او التصدق بها ، وفي الأخيرين يجب العوض ان جاء صاحبها .
ومن اشترى دابة فوجد في بطنها شيء وجب ان يعرفه البائع ، فان عرفه والا فهو للمشتري ، ولا يجب ذلك في السمكة .
ولايجوز التقاط البعير في الفلاة ولا الشاة الا أن يكون في غير كلاء وماء ، فان فعل وجب التعريف ، ومن ترك تعريف اللقطة ثم تلفت وظهر صاحبها وجب عليه ضمانها . ومن صاد طيرا مستوى الجناح وعرف صاحبه وجب رده اليه والافهوله ، وان ادعاه من لايتهم وجب دفعه اليه . ولايجوز التقاط المملوك . فان فعل وجب التعريف على مولاه .

« وصل »

يستحب ترك اللقطة ويكره التقاطها وخصوصها لقطة الحرم فلا تمس بيد ولا رجل ، وورد ان عليا عليه السلام قال: « اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن ، وهي حريق من حريق جهنم ^(١) » .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب اللقطة الحديث ٨ .

ومن الفاظ رسول الله ﷺ : « لا يؤوي الضالة الا الضال (١) » .

روى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال : « أفضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها أن لا يأخذها ، ولا يتعرض لها ، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لرجاء صاحبه فأخذه ، وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها . وان وجدت في الحرم ديناراً مطلساً فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاماً في مغارة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله ، فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة . فان وجدت لقطه في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خراباً فهي لمن وجدها (٢) » انتهى . وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة ؟ قال : « لا ترفعها ، فان ابتليت بها فعرفها سنة ، فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب ، فان لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك (٣) » .

ولا يجب تعريف اللقطة التي دون الدرهم ، روي عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت الى مكة وأنا من أشد الناس حالاً فشكوت الى أبي عبد الله عليه السلام ، فلما خرجت من عنده وجدت على بابي كيساً فيه سبعمائة دينار ، فرجعت اليه من فوري ذلك فأخبرته فقال : يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد ، وكنت رجوت أن يرخص لي فأخرجت وأنا مغتم فأثبت مني فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى أتيت الماء فوقه (٤) فنزلت في بيت متنحياً عن الناس ثم قلت : من يعرف الكيس ؟ فأول صوت صوته فاذا رجل على رأسي يقول : أنا صاحب الكيس ، فقلت في نفسي : أنت فلا كنت ، قلت

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب اللقطة الحديث ١٠ .

(٢) (٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب اللقطة الحديث ٩ و ١٠ .

(٤) كذا في الاصل وفي الوسائل المأفوقه والظاهر أن الصحيح هو ما في الاصل لان

المأفوقه لم يعرف معناه وان قال المجلسي (قده) انه اسم موضع غير معروف الان ، ومعنى العبادة على ما في الاصل هو اتيت محل الماء أعلاه .

ما علامة الكيس ؟ فأخبرني بعلامته فدفعته اليه فتنحى ناحية فعددها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين ديناراً فقال خذها حللاً خيراً من سبعمئة حراماً ، فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال : أما انك حين شكوت الي أمرنا لك بثلاثين ديناراً ، يا جارية هايتها فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً (١) .

وعن يونس بن عبد الرحمن قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر - الي ان قال - فقال : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الي منزله ورحلنا الي منازلنا ؛ فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأني شيء نصنع به ؟ قال : تحملوا له حتى تحملوه الي الكوفة ، قال ، لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه ، قال له : علي من جعلت فداك ؟ قال علي أهل الولاية (٢) .

وروي زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتماً في يده من فضة فقال : « ان هذا مما جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدق به (٣) » .

واذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم أحق به ، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم . ويجوز التقاط العصي والشظايا (٤) والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية . وما يؤخذ من - اللصوص يجب رده على صاحبه ان عرف والا كان كاللقطة ، ومن نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن والا لم يضمن . واللقيط حر ، سئل أبو عبد الله عليه السلام عن اللقطة فقال : لا تباع ولا تشتري ولكن تستخدمها بما أنفقت عليها (٥) .

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب اللقطة .

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ٧ من ابواب اللقطة الحديث ١ و ٣ .

(٤) الشظايا عود يشد به الجواتق .

(٥) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب اللقطة الحديث ٤ .

وعنه : ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها ونخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن . فقيل يا أمير المؤمنين لاندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي ؟ فقال هم في سعة حتى يعلموا ^(١) .

(١) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب اللقطة الحديث ١ .

كتاب المواريث

[في موانع الارث]

لا يرث الكافر المسلم ولو ذميا الا ان يسلم قبل القسمة ، ولا يرث القاتل المقتول ان كان عمدا ظلما ، ولا يرث المملوك ولا يرث ، وحكم المبعوض مبعوض ، ومال الرق للموالي ، وان اعتق قبل القسمة ورث ، ومن لا وارث له الاقربة مملوك يجب شراؤه بالقيمة ، ويجبر مولاه على البيع ثم يعتق ويورث ، ولا يجوز شرط ميراث المكاتب .

« وصل »

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان أسلم وقد قسم فلا ميراث له ، والكافر يرث الكافر اذا لم يكن وارث مسلم ، ومن مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصة ، وان كان الميت كافرا ، ومن رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ﷺ بعد اسلامه فلا توبة له ، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ماترك على ولده .

والقاتل خطأ لا يمنع من الميراث ، والدية يرثها الورثة ! الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا . وللمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته

مالم يقتل أحدهما صاحبة ، والمتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث ، والقاتل بحق يرث المقتول ، والبدوي غير المهاجر لا يمنع من الميراث ، ويثبت التوارث بين المؤمن والمسلم .

ومن ترك وارثاً حراً وآخر مملوكاً ورثه الحر وان بعد دون المملوك وان قرب والمتقرب بالمملوك لا يمنع الميراث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ان رجلاً مات وترك أخاً له عبداً ، وأوصى له بألف درهم فأبى مولاه أن يجيز له ، فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ألك ولد ؟ فقال : نعم ، قال أحرار ؟ قال : نعم ، فقال : ترضى من المال بألف درهم وهم يرثون عمهم » ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : « أصاب عمر بن عبدالعزيز »^(١).

ومن أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه ، وان أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له ، والمملوك اذا مات فماله لمولاه ، وكذا نصيب الرقية في المبعوض .

« فصل »

[في طبقات الارث]

الاقرب من الاقارب يمنع الابدع الا ما استثنى ، والابوان والاولاد وان نزلوا يمنعون الاخوة والاجداد ، فان فقدوا أورثوا ، ويمنعون الاعمام والاخوان ، فان فقد الجميع فالمعتق ، ثم ضامن الجزيرة ، ثم الامام .
ويرث الزوج والزوجة مع الجميع ويمنعان الامام .

« وصل »

الميراث يثبت بالنسب والسبب ، والمال للاقرب والعصبة في فية الثراب ،

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب الموارث الحديث ٢ .

ومن تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به اذا لم يكن أحد أقرب منه .
ويجوز لثقات المؤمنين قسمة الموارث بين أصحابه وان لم يكونوا أوصياء
وان كان الوارث أيتاما .

[بطلان العول والتعصيب]

والعول والتعصيب ^(١) ليس من مذهبنا ، ويجوز للمؤمن ان يأخذ بهما مع -
التقية اذا حكم له بهما العامة ، وفي الروايات عن الصادق عليه السلام : « ان السهام لاتعول
ولاتكون أكثر من ستة » ^(٢) .

قال زرارة رضي الله عنه : اذا أردت تلقي العول فانما يدخل النقصان على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب وأما الزوج والاخوة من الام فانهم
لاينقصون مما سمي لهم شيئا ^(٣) .

(١) العول هو قصور التركة عن سهام ذوى الفروض ولا يتحقق الا بدخول الزوج
او الزوجة فى الورثة كما اذا كان المتوفى زوجة وكان لها زوج وبنت وأبوين فتكون
مجموع السهام أكثر من التركة اذ يكون الربع للزوج ، والنصف للبنت ، والثلث للابوين
وعالج العامة هذه المشكلة بتوزيع النقص على جميع الورثة، ولكن الفقه الشيعى
خص النقص بالبنت والاخوات فقط فيعطى فى المثال الربع للزوج والثلث للابوين وما بقى
للبنات .

والتعصيب ضد العول وهو أن تزداد التركة على السهام فالعامة جعلوا الزائد للعصبة
وهم الذين يتقربون الى الميت بالاب وأما الشيعة فقد جعلوا الزائد لمن لا فرض له اذا كان
مساوياً فى الطبقة كما اذا ترك ابوين وزوجة أو زوج فللام الثلث وللزوج او الزوجة نصيبه
الاعلى والباقى للاب . وان لم يكن مساوياً بأن كان بعيداً فيرد الباقي على ذوى الفروض
عدا الزوج والزوجة .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب موجبات الارث .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب موجبات الارث الحديث ١ .

وردد انه قال أمير المؤمنين عليه السلام : « الحمد لله الذي لامقدم لما أخرج ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ، ثم قال : يا أيها الامة المتحيرة بعد نبينا لو كنتم قدتمتم من قدم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال ولي الله ، ولا طاش سهم من فريض الله ، ولا اختلف اثنان في حكم الله ، ولا تنازعت الامة في شيء من أمر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله ، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد ^(١) » .

« فصل »

[فى الفروض]

الفروض ستة : فالنصف للزوج مع عدم الولد ، وللبنت مع عدم الذكر ، وللأخت من الابوين والاب كذلك ، والرابع للزوج مع الولد ، وللزوجة وان تعددت مع عدمه ، والثلث للزوجة فصاعدا معه ، والثلثان للبنتين فصاعدا مع عدم الذكر ، وللأختين فصاعدا للاب أو الابوين كذلك ، والثلث للام مع عدم الولد والاخوة ، وللأثنين فصاعدا من الاخوة للام والسدس للاب مع الولد ، وللأم مع الولد أو الاخوة للاب أو الابوين مع وجود الاب ، وللأخت أو الأخت من الام .
ويجب رد الباقي على ذوي الفرض بالنسبة مع عدم الحاجب والمانع من مساو أو أقرب ، ولا يرد على الزوج والزوجة مع وجود وارث غير الامام .
ويجب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة ، ولا يجوز الحكم بالعول بل يدخل النقص على البنات والاخوات للاب أو الابوين ، ولا بالتعصيب ، بل يرد الباقي على أصحاب السهام ^(٢) .

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب موجبات الارث الحديث ٥ .

(٢) لم يذكر المحدث القمى (قده) وصلا لهذا الفصل بل ذكر الفصل الا ترى بعده

مباشرة .

« فصل »

[في الطبقة الاولى]

يرث الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين، ويختص الذكر من ميراث أبيه بالحبوة اذا لم يكن ذكر أكبر منه ، ومن انفرد منهم فله الجميع ، وأولاد الاولاد يرثون مع عدمهم ، ولكل منهم نصيب من يتقرب به ، ويمنع الاقرب الابدع ، وللأم السدس او الثلث والباقي للاب مع عدم الولد .

« وصل »

[في علة اعطاء الانثى نصف الذكر]

علة ^(١) اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال ، ولان للرجل ان يعول المرأة وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ، قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ^(٢) » .
وروي أيضا في حكمتها : « انها كانت من قبل السنبله التي أكلت منها حواء حبة وأطعمت ادم حبتين ^(٣) » .

وعن الاحول قال ابن ابي العوجاء مابال المرأة المسكينه الضعيفه تأخذ سهما واحداً ويأخذ الرجل سهمين ؟ قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لابي عبدالله عليه السلام فقال : « ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ، وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين ^(٤) » .

(١) والاجدر ان يعبر بالحكمة عوضا عن العلة .

(٢) النساء : ٣٤ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ٦ و ١٠ .

وعن ابي عبد الله عليه السلام : « اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمة وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لا كبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللا كبر من الذكور» (١) .
وعن احدهما عليه السلام : « ان الرجل اذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه فان كان له بنون فهو لا كبرهم (٢) »

ولا يرث الاخوة ولا الاعمام ولا العصبه ولا غيرهم سوى الابوين والزوجين مع الا اولاد شيئا .

والاخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس بشرط كونهم للابوين او للاب لامن الام وحدها ، قال ابن اذينة لزرارة حدثني رجل عن احدهما عليه السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال: هذا والله الباطل ولأروي لك شيئا، والذي أقول لك والله هو الحق ، ان الرجل اذا ترك ابوين فلامه الثلث في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة لاب وأم واخوة لاب فلامه السدس وللأب خمسة أسداس ، وانما وفر للاب من أجل عياله ، والاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون الخ (٣) .

قيل المستفاد من أحاديث كثيرة ان زرارة قرأ صحيفة الفرائض بخط علي عليه السلام وانهم كانوا يرجعون فيها اليه لذلك ، والرواية المروية عن أحدهما محمولة على التقية (٤) .

ولا يحجب الام عن الثلث أقل من أخوين أو أخ واختين أو أربع أخوات ، ويشترط في حجبهم الام كون الاب حيا وكونهم المتفصلين لاحملا ، وأن يكونوا احرارا فالمملوك، والمملوك لا يحجبان كما أن الكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والكفار لا يحجبون ولا يرثون .

(١ و ٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ١ و ٤ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ١٠ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ٤ .

وإذا كان مع الابوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأم الثلث من الاصل مع عدم الحاحب والسدس معه والباقي للاب ، قال محمد بن مسلم : أقرأني أبو جعفر صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها : رجل ترك ابنته وامه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة ، وما أصاب سهمًا فللام ، ثم ذكر مثل ذلك لمن ترك ابنته واباه .

ثم قال : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته ، فللابنة النصف ولابوية لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللابوين ، انتهى (١) .

وإذا ترك الميت زوجا وأبوين وابنة فللزوجة الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهمًا ، وللأبوين السدسان أربعة أسهم وبقي خمسة فهو للابنة فيدخل النقص عليها وعن أبي عبد الله عليه السلام : « لو ان امرأة تركت زوجها وأبويها وأولادًا ذكورًا وإناثًا كان للزوج الربع في كتاب الله ، وللأبوين السدسان ، وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين (٢) والاخوة والاجداد لا يرثون مع الأبوين شيئًا ولا مع أحدهما . ويستحب للاب أن يطعم الجد والجدة من قبله السدس ، ويستحب للام أن تطعم الجد والجدة من قبلها السدس ، وكذا لأحدهما مع أحدهم .

« فصل »

[في ارث الطبقة الثانية]

يرث الاخوة للابوين أو أب للذكر مثل حظ الانثيين ، وللأم مساويًا ، ومن انفرد

(١) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب ميراث الابوين والاولاد الحديث ٤ .

منهم فله المال ، ويمنع من تقرب بالابوين من تقرب بالاب لابالام ، ويختص من تقرب بالابوين بالرد^(١) وكذا من تقرب بالاب ، وأولاد الاخوة يرثون مع عدمهم^(٢) ، ويأخذ كل نصيب من تقرب به ، ويمنع الاقرب الابد ، ولايمنعهم الجد الادنى ، ولاالاخ الجد الابد ، والجد مع الاخوة كالاخ ، والجدة كالاخت^(٣) .

«فصل»

[في ارث الطبقة الثالثة]

يرث الاعمام والاخوال مع عدم المرتبتين السابقتين خاصة ، وللأخوال الثلث بالسوية^(٤) ولو واحد ، وللعمام الباقي ولو واحدا بالتفاضل^(٥) .
ويمنع من تقرب من الاعمام بالابوين من تقرب منهم بالاب ، وكذا بين الاخوال، ويرث أولادهم مع عدمهم لامعهم الابن عم لاب وأم مع عم الاب فيمنع العم ويرث كل نصيب من يتقرب به .

« وصل »

لا يرث الاخوة والاجداد مع الولد وان نزلوا ، ولا مع أحدا لابوين ، وميراث الاخوة من الام الثلث ، وكذا الاثنان الذكر والانثى سواء ، فان لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي ، وان كان واحدا فله السدس مطلقا ، فان انفرد فله الباقي بالرد .
ولو جامعهم الجد فالجد بمنزلة الاخ من الاب فلالخوة من الام فريضتهم

(١) وهو مايزداد من الفريضة .

(٢) اى مع عدم الاخوة .

(٣) لم يذكر المحقق القمى (قده) وصلا لهذا الفصل .

(٤) بين الاخوال والخالات .

(٥) اى للذكر مثل حظ الانثيين اى للعم ضعف العمة .

الثالث ، روى بكير بن أعين (١) .

.
.

ويجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقية ، روى ابن أذينة عن عبدالله بن محرز قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ترك رجل ابنته واخته لابييه وأمه فقال : « المال كله لابنته وليس للاخت من الأب والام شيء ، فقلت فانا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مومنة عارفة ، قال فخذ لها النصف ، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم » (٢) .

قال ابن أذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ماجاء ابن محرز لنوراً .

وفي كتاب علي عليه السلام : ان العمة بمنزله الاب والخاله بمنزلة الام و بنت الاخ بمنزلة الاخ ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه الا ان يكون وارث أقرب الى الميت منه فيحجبه (٣) .

وعن محمد بن مسلم قال نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها : ابن أخ وجد ، المال بينهما نصفان ، فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء ؟ فقال : ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله (٤) وللزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد ، ولا يرث مع الاخوة والاجداد أحد من الاعمام والاخوال وأولادهم ، ومن يتقرب بالابوين من الاخوة يمنع من يتقرب بالاب ، وكذا أولادهم ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « أعيان

(١) هنا بياض في الاصل يبلغ أكثر من ستة أسطر .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الاخوة والاجداد الحديث ١٩٩ .

بني الام يرثون دون بني العلات»^(١) .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : ابنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، واخسوك لايك وامك أولى بك من أخيك لايك ، قال : وابن أخيك لايك وامك أولى بك من ابن أخيك لايك، قال : وابن أخيك من ابيك أولى بك من عمك^(٢) .

« فصل »

[في ميراث الزوجين]

يرث الزوجان مع جميع المراتب ، واذا انفرد الزوج فله المال كله ، وكذا الزوجة في غيبة الامام عليه السلام ، ويرث الزوجان [الزوجة] في الرجعية لالبائن ، وترث المطلقة في مرض الموت للاضرار به^(٣) الا أن تمضي سنة أو يبرأ أو تتزوج .

« وصل »

في ميراث الزوج والزوجة

للزوج النصف مع عدم الولد وان نزل ، والربع معه ، وللزوجة الربع مع عدمه الثمن معه ، والزوجات اذا كن أربعاً أو دونها فهن شريكات في الربع أو الثمن والزوجة اذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها .
ولاترث النساء من عقار الدار شيئاً ، ولكن يقوم البناء والطوب ويعطى ثمنها

(١) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الاعمام والاجداد الحديث ٢ .

وبنو العلات هم اولاد الرجل من امهات شتى .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ميراث الاخوة الحديث ١ .

(٣) اي اذا كان الطلاق بقصد الاضرار بالزوجة وحرمانها من الارث .

أوربها ، قال الصادق عليه السلام : « وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على أهل الموارث موارثهم ^(١) » - اي تتزوج المرأة فيجىء زوجها اوولدها من قوم آخريين فيزاحم قوما آخريين في عقارهم .

والزوج يرث في كل ماتركت زوجته، ويثبت التوارث بين الزوجين اذا مات أحدهما قبل الدخول ، ويشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ، قال محمد ابن مسلم لابي جعفر عليه السلام: لم لاتورث المرأة عمن يتمتع بها ؟ فقال : لانها مستأجرة وعدتها خمسة وأربعون يوماً ^(٢) .

ولا تورث المختلعة والامباراة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات ، لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه، ومن تزوج في مرضه فان دخل بها فمات في مرضه ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

« فصل »

[في ميراث المعتقين والخنثى ومن له رأسان والحمل والغرقى]

[والمهدوم عليهم والمجوس]

يرث المعتق مع فقد القرابة ، فان لم يكن فضا من الجريرة ، فان لم يكن فالامام عليه السلام .

وولد الملاعنة لا يرثه الاب ولا من تقرب به ، وولد الزنا لا يرثه الزانيان ولا يرثهما .

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الازواج الحديث ٧ .

(٢) الوسائل الباب ١٧ من ابواب ميراث الازواج الحديث ٤ .

وإذا أقر اثنان بنسب مع الشرائط لزمهما وتوارثا .

والخنثى يورث على الفرج الذي يبول منه ، فان بال منهما فعلى الذي يبدأ منه ، فان اتفقا فالذي ينقطع أخيرا ، فان اتفقا فالذي ينبعث ^(١) ، ويحكم فيه أيضا بالاحتلام والحيض والثدي ، فان اشتبه فنصف النصيبين .

والذي عدم الفرجين يحكم فيه بالقرعة ، ومن له رأسان أو بدنان يوقظ من نومه ، فان انتبها فواحد والا فاثنان - والحمل لا يرث الا اذا ولد حيا ، والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل واحد منهم من الاخر مع القرابة والشرائط ، والمجوس يرثون بالصحيح والفاسد ^(٢) .

« وصل »

[في ميراث المعتقين]

المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الارحام ، وقوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ^(٣) » نسخه قوله تعالى « واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض ^(٤) » ويرث المعتق مع فقدهم ، فان مات انتقل الولاء الى ولده الذكور والاناث ان كان المعتق رجلا .

والمولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من التركة ويدفع اليه بقية المال .

(١)

(٢) اي لو تزوج المجوسى أمه مثلا فمات فترث ميراث الام (وهذه جهة صحيحة)

وترث ميراث الزوجة (وهذه جهة فاسدة) فيرث بالجهتين .

(٣) النساء : ٣٣ .

(٤) الاحزاب : ٦ .

[فى ميراث الضامن الجريرة والامام (ع)]

ويجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي .
ومن لا وارث له أصلاً فميراثه للامام كالمسلم الذي ليس له الا وارث كافر ،
وورد عن أمير المومنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث ، قال عليه السلام :
« اعط المال همشا ريجه ^(١) » اي ميراثه لاهل بلده .

قال الصدوق (ره) : متى كان الامام عليه السلام ظاهراً فماله للامام ، ومتى كان
الامام غائباً فما له لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب اليه منهم بالبلدية ^(٢)
ومن مات ولا وارث له الأخ من الرضاة ، قال الرضا عليه السلام يرثه ^(٣) ، وقال
أبو عبد الله عليه السلام : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع
أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشيريجه ^(٤) .

قال شيخنا الحر العاملي رحمه الله بعد نقل هذا الحديث . « أقول : وفي بعض
النسخ بالياء بعد الشين ^(٥) كما هنا ، وعلى هذا فالمراد الاخ من الرضاة أو الاخت
منها ، وفي بعضها بالهاء بعد الشين او الالف بعدها ^(٦) ، وعلى هذا فالمراد أهل بلده
كما مر ، وهما لفظان فارسيان ، لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفصيل ^(٧)

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب ولاء ضمان الجريرة الحديث ١ .

وهمشاريج معرب همشارى وأصله همشهرى وهمشاريج الرجل أهل بلده .

(٢) المصدر السابق الحديث ٤ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٥ من ابواب ولاء ضمان الجريرة الحديث ١ و ٢ .

(٥) اي همشيريجه وهو معرب همشيرة اي المشترك في الرضاة سواء كان أخاً او

اختاً لام من الرضاة .

(٦) اي همشيريجه وهمشاريجة كما تقدم .

(٧) وفي الوسائل التفضل .

من الامام والرخصة كما تقدم والله أعلم ، انتهى (١) .

[فى ميراث ولد الملاعنة]

وميراث ولسد الملاعنة لامه ، فان لم تكن أمه حية فلاقرب الناس الى امه
أخواله وقول علي عليه السلام : « اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله » (٢)
محمول على الاخوة للابوين أو للام دون الاخوة من الاب وحده فانه لا يرثه من يتقرب
بالاب ، والاب اذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد دون الاب .
ومن أقر بولده لزمه وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك .

[فى ميراث ولد الزنا]

وولد الزنا لا يرثه الزانيان ، ولا من تقرب بهما ، ولا يرثهم بل ميراثه لولده أو
نحوهم ، ومع فقدهم للامام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٣)
واما ماروى : « ان دية والد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة » (٤)
يمكن حملة على مالو كان الوطى بالنسبة الى المرأة وطى الشبهة ، وبالنسبة الى
الرجل زنا .

[فى ميراث المفقود]

وميراث المفقود يحفظ حتى يظهر ، أو يقسم بين الورثة اذا كانوا ملاء (٥) ،
فاذا جاء صاحبه ردوه عليه ، وذلك بعد التبرص بماله أربع سنين أو غير ذلك كما
مر فى اللقطة .

(١) المصدر السابق .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب ميراث ولد الملاعنة الحديث ٣ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٨ من ابواب ولد الملاعنة وأشباهه الحديث ١ و ١٠ .

(٥) اى أغنياء .

[في ميراث الحمل]

والحمل يرث ويورث اذا ولد حيا ، ويعرف بان يصيح أو يتحرك حركة اختيارية ، ولا يرث من دون ذلك .

[في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم]

والغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الاصيلي لامما ورث منه ، ويقدم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم ، قيل لابي عبدالله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال ، « تورث المرأة من الرجل ثم يرث الرجل من المرأة ^(١) » .

ولومات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الاخر شيئا الا أن يعلم سبق بقرينة كما قضى علي عليه السلام في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : انه مات بعدها ^(٢) .

ويحرم قذف المجوس ، ومن اعتقد شيئا لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به ، سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الاحكام ؟ قال : « تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون ^(٣) » .

(١) الوسائل الباب ٦ من ابواب ميراث الغرقى الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب ميراث الغرقى الحديث ٣ .

كتاب القضاء

لا يجوز أن يقضي إلا من اجتمع فيه : الايمان ، والعدالة ، والذكورة ، والعلم
بحكم ثابت عن المعصوم .

ويجب الرجوع الى الامام في جميع الاحكام ، وفي تفسير القرآن . ولا يجوز
العمل برأي وظن ونحوهما ، ويجب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة التي يرويها
الامامية ، فان اختلفت وجب الترجيح بالمرجحات المنصوصة ، ولا يجوز تقليد غير
المعصوم الا فيما يرويه عنه مع ثقته ، ويجب الاحتياط في كل مسألة مع احتمال
التحريم (١) .

ويجب على القاضي الانصاف ، وسماع كلام الخصمين ، ويحرم عليه الرشوة
والميل عن الحق والحكم بخلافه .

ويجب الحكم بالبينة من المدعي واليمين من المنكر ، والاقرار او اليد
أو النكول مع يمين المدعي ، أو علم الحاكم . وفي الدم بالقسامة من المدعي مع

(١) كل ذلك على مبنى المحدثين والاختباريين ، فانهم يرفضون الاجتهاد بالمعنى

المألوف ويلتزمون بصحة ما في الكتب الاربعة ، ولا يجوزون التقليد الا بمعنى كونه توسطاً
في نقل الاخبار ، ويلتزمون بالاحتياط في الشبهات التحريمية خلافاً للاصوليين .

اللوث ، أو البيئة منه أو من المنكر .

ولا يحل المال الحرام في الواقع لمن علم انه مبطل ، ولا بد من البيئة واليمين في دعوى دين على ميت ، وأربعة في الزناء ، ولا بد من العدالة ويجب الحكم في الدعوى المالية بشاهد ويمين ، وبشهادة النساء ، ولا بد من أربع أو ثنتين ورجل أو اثنتين مع يمين . ولا يجوز الحلف والاحلاف الا بالله وأسمائه الخاصة به .

« وصل »

[في حرمة المراجعة الى قضاة الجور]

لا يجوز الترافع الى قضاة الجور وحكامهم الا مع التقية والخوف ، ولا يمضي حكمهم وان وافق الحق لانه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله ان يكفر به ^(١) . ولا يجوز لاحد أن يحكم الا الامام أو من يروي ^(٢) حكم الامام فيحكم به ، قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : « يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الانبي أو وصي نبي أو شقي » ^(٣) .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : « من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين » ^(٤) .

[في عدم جواز القضاء بغير علم]

ولا يجوز القضاء والافتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ، فان فيه الهلاكه ، ومن حق الله على العباد ان يقولوا ما يعلمون ، ويكفوا عما لا يعلمون ، قال

(١) اشارة الى قوله تعالى : « يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . النساء : ٦٠ .

(٢) لا يكفي مجرد الرواية عنهم (عليهم السلام) في صحة القضاء بل لا بد من الاجتهاد المطلق او التجزى ، او التقليد مع المعرفة في بعض الفروض بناء على بعض الاراء .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب صفات القاضى الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب صفات القاضى الحديث ٨ .

النبي ﷺ : « من أفتى الناس بغير علم فليتبوأ مقعده من النار »^(١) .

وقال أبو جعفر عليه السلام : « من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزرمن عمل بقتياه »^(٢) .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : « القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة : ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة »^(٣) .

[في حرمة الحكم بغير ما أنزل الله]

ويحرم الحكم بغير ما أنزل الله ولو في درهمين ، فإنه كفر بالله العظيم كما في الروايات الكثيرة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ومن حكم في درهمين فأخطأ كفر »^(٤) وعنه : « أي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط ابعده من السماء »^(٥) .

[في حرمة الحكم بالرأي والقياس ونحوهما]

ولا يجوز القضاء والحكم بالرأي والقياس ونحوهما ، قال الصادق عليه السلام لابان ابن تغلب : « ان السنة لاتقاس ، ألا ترى أن المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، يا أبان ان السنة اذا قيست محق الدين »^(٦) .

وعنه : « ان أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس عن الحق الا بعدا ، وان دين الله لا يصاب بالمقاييس »^(٧) .

(١) ٢ و ٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب صفات القاضى الحديث ٣٣ ١ و ٦ .

(٤) ٥) الوسائل الباب ٥ من ابواب صفات القاضى الحديث ١٣ و ٤ .

(٦) ٧) الوسائل الباب ٦ من ابواب صفات القاضى الحديث ١٠ و ١٨ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: « علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به ، لا تغلب عليهم المرجئة برأيها ، ولا تقيسوا الدين ، فان من الدين ما لا يقاس ، وسيأتي أقوام يقيسون فهم اعداء الدين ، وأول من قاس ابليس ، اياكم والجدال فانه يورث الشك ، ومن تخلف عنا هلك ^(١) وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل « ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني ^(٢) » .

وعن أبي عبد الله عليه السلام انه قال. لابي حنيفة في احتجاجة عليه في ابطال القياس : ايما أعظم عند الله القتل أو الزنا ؟ قال : بل القتل ، فقال : فكيف رضي في القتل بشاهدين ، ولم يرض في الزنا الا بأربعة ؟ . ثم قال له : الصلاة أفضل أم الصيام ؟ قال بل الصلاة أفضل قال : فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام ، وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ! ثم قال له : البول أقدر أم المنى ؟ فقال : البول أقدر ، فقال يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المنى ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول ! ! الحديث ^(٣) .

وروي : انه توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد يصلي فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته وقال : ويلك تصلي على غير وضوء ؟! فقال أمرني به عمر بن الخطاب فأخذ به فانتهى به اليه فقال : انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوتيه ، فقال : نعم أنا أمرته ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ، فقال قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا ادري قال : فلم تفت وأنت لاتدري ؟ سبق الكتاب الخفين ^(٤) .

وفي رسالة المحكم والمتشابه ^(٥) كلام طويل في هذ المقام .

(١) ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ (الوسائل الباب ٦ من ابواب صفات القاضي الحديث ٢٠ و ٢٢)

٢٨ و ٤٨ و ٣٨ .

[في وجوب الرجوع الى المعصومين في جميع الاحكام]

ويجب الرجوع في جميع الاحكام الى المعصومين عليهم السلام فانهم أهل الذكر وهم المسؤولون ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ومتعلم وغثاء ، فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء» (١) .

وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قول أمير المؤمنين عليه السلام سلوني عما شئتم فلا تسألون عن شيء إلا أنبأتكم به فقال: «انه ليس احد عنده علم الا خرج من عند أمير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاءوا فوالله ليس الامر الا من هاهنا» - وأشار بيده الى بيته (٢) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : « نحن أصل كل خير ومن فروعنا كل بر، وعدونا اصل كل شر ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة (٣) » .

وعنه في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام : « يا علي انا مدينة العلم وانت بابها فمن أتى الباب وصل . يا علي انت بابي الذي أوتى منه ، وأنا باب الله فمن أتاني من سواك لم يصل الي ، ومن أتى الله من سواي لم يصل الى الله (٤) »

ووردت روايات كثيرة في العمل بأحاديثهم ونشرها ، وبثها وحفظها والتحدث بها، وان الحديث جلاء للقلوب ، وان الرواية لحديثهم يشد به قلوب شيعتهم أفضل من ألف عابد، وان العلماء ورثة الانبياء ، وان من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة ، وان من حفظ من شيعتهم أربعين حديثا بعثه الله عز وجل يوم القيامة فقيها عالما ، ولم يعذبه وان الاصحاب كانوا يكتبون الاحاديث في مجالس الائمة عليهم السلام بأمرهم ، وربما كتبها الائمة لهم وقالوا في بعضها اكتب هذا الحديث بماء الذهب أو قريب من ذلك مما

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب صفات القاضى الحديث ١٨ .

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب صفات القاضى الحديث ٢١ و ٢٤ و ٤٠ .

هو كناية عن الاعتناء بتدوينه وحفظه وتعظيمه (١) .

قال أبو بصير لابي عبدالله: الحديث أسمعك منك أرويه عن أبيك أو أسمعك من أبيك أرويه عنك قال : سواء الا انك ترويه عن أبي أحب الي (٢) .

وقال أبو عبدالله عليه السلام لجميل : ما سمعته مني فاروه عن أبي (٣) .

وعنه قال : حديثي حديث ابي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين عليه السلام ثم ذكر الحسن وأمير المؤمنين ورسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ثم قال : وحديث رسول الله قول الله عز وجل (٤) .

وقيل له أسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من أبيك ، فقال : ماسمعته مني فاروه عن أبي وما سمعته عني فاروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

وعنه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام اذا حدثتكم بحديث فاسندوه الى الذي حدثتكم ، فان كان حقا فلكم وان كان كذبا فعليه (٦) .

وقال أبو عبدالله عليه السلام لمفضل بن عمر : اكتب وثبت علمك في اخوانك ، فان مت فأورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيها الا بكتبهم (٧) .
وعنه قال : احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها . (٨) .

وعنه عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في مسجد الخيف فقال : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه (٩) .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اللهم ارحم خلفائي قيل يارسول الله ومن خلفاؤك ؟

(١) تجد هذه الروايات في ابواب صفات القاضى من الوسائل ومستدركه .

(٢) الوسائل الباب ٨ من ابواب صفات القاضى الحديث ١١ .

(٣) ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ الوسائل الباب ٨ من ابواب صفات القاضى الحديث

١١ و ٢٦ و ٨٦ و ١٤ و ١٨ و ١٧ و ٤٣ .

قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وستتي (١) .

وعنه عليه السلام قال : يا علي اعجب الناس ايماننا واعظمتهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحججة فأمنوا بسواد على بياض (٢) .
الهروي عن الرضا عليه السلام قال : « رحم الله عبداً أحببنا أمرنا قلت كيف يحيي أمركم؟ قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا (٣) »
وعن أبي جعفر عليه السلام قال لجابر يا جابر والله لحديث تصيبه من صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب (٤) .

وعن الحسين بن روح رضي الله عنه عن ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام انه سئل عن كتب بني فضال فقال : خذوا بما رووا وذرُوا مارأوا (٥) .
وقيل لابي عبدالله عليه السلام أسمع الحديث منك فلعلي لأرويه كما سمعته فقال : اذا أصبت الصلب منه فلا بأس ، انما هو بمنزلة تعال ، وهلم ، واقعد ، واجلس (٦) .

[في الجمع بين الاحاديث]

وورد عنهم في الجمع بين الاحاديث المختلفة الامر بالترجيح بالاعدلية ، والافقية والاصدقية والاورعية ، فان كانا متساوين في ذلك فبالحكم المجمع عليه ، وترك الشاذ النادر الغير المشهور ، فان كانا متساوين فيه فيما وافق الكتاب والسنة وخالف العامة ، وان كانا متساوين فيه فيترك ما اليه حكام العامة أميل ويؤخذ الاخر ، فان كانا متساوين فيه فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات (٧) .

وورد الامر بسؤال علماء العامة عما لانص فيه والعمل بخلافهم (٨) ، وورد الامر

(١) (٢ و ١) الوسائل الباب ٨ من ابواب صفات القاضى الحديث ٥٠ و ٥١ .

(٣) (٤ و ٥ و ٦) الوسائل الباب ٨ من ابواب صفات القاضى الحديث ٥٢ و ٦٩ و ٧٩ .

(٧) (٨ و ٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث ١ و ٢٣ .

يرد متشابه أخبارهم عليه السلام الى محكمها ^(١) ، وورد التخيير عند فقد المرجحات ^(٢) ، وفي رواية أخرى الامر بالتوقف حينئذ ^(٣) : وحمل الاول على العبادات والثاني على الماليات لوجود التصريحات بذلك أو تخصيص التخيير بأحاديث المندوبات والمكروهات لما ورد عن الرضا عليه السلام ^(٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « ان على كل حق حقيقة ، وعلى كل صواب نورا ، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه » ^(٥) وقال الصادق عليه السلام : « اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه ، فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه » ^(٦) .

وعنه قال : « كذب من زعم انه من شيعتنا وهو مستمسك بعروة غيرنا » ^(٧) .

وقال داود بن فرقد سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « أنتم أفقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ، ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب » ^(٨) .

[في عدم جواز تقليد غير المعصوم (ع)]

ولا يجوز تقليد غير المعصوم فيما يقول برأيه ، قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى « اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » ^(٩) : « والله ما صاموا لهم ، ولا صلوا

(١) (٢ و ٣) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث ٢٢ و ٦٥ و ٥٠ .

(٤) قال ذلك المحدث الكليني (قده) راجع الوسائل ذيل الحديث ٦ من الباب

٩ وحديث الرضا (ع) المشار اليه هو الحديث ٢١ من نفس الباب .

(٥) (٦ و ٧ و ٨) الوسائل الباب ٩ من ابواب صفات القاضى الحديث ٣٥ و ٢٩ و ٢٦ و ٢٧

(٩) التوبة : ٣١ .

لهم ، ولكن أحلوا لهم حراما وحرموا لهم حلالا فاتبعوهم (١) .
وعنه: «من أطاع رجلا في معصية فقد عبده (٢)» .

وعن ابي جعفر عليه السلام : « من اصغى الى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق يؤدي
عن الله فقد عبده الله ، وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبده الشيطان (٣) » .
وقال لابي الصباح الكناني : « اياكم والولائج ، فان كل وليجة دوننا فهي
طاغوت ، أو قال ند (٤) » .

وعنه عليه السلام في قوله تعالى : « فلينظر الانسان الى طعامه (٥) » قال : « الى العلم
الذي يأخذه عمن يأخذه (٦) » .
وعن ابي عبد الله عليه السلام : « اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون ، فوالله ما خفت
النعال خلف رجل الا هلك واهلك (٧) » وقال في حديث آخر : « واياك ان تنصب
رجلا دون الحججة فتصدقه في كل ما قال (٨) » .

[في وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة]

ويجب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه
عن الائمة من أحكام الشريعة ، فعن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحكما الى السلطان والى
القضاة أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم اليهم في حق أو باطل فانما تحاكم الى
الطاغوت ، وما يحكم له فانما يأخذ سحتا ، وان كان حقا ثابتا لانه أخذه بحكم -
الطاغوت وما أمر الله ان يكفر به ، قال الله « يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد

(١) (٢٠١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب صفات القاضى الحديث ٣ و ٨٠ .

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) الوسائل الباب ١٠ من ابواب صفات القاضى الحديث ٩ و ٢٧ و ٦٥ و ٦٥ و ٦٥ .

(٩) عيس : ٢٤ .

(١٠) (١١) الوسائل الباب ٧ من ابواب صفات القاضى الحديث ١٠ .

أمرُوا أن يكفروا به^(١)» قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما ، فإني قد جعلته عليكم حاكما ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله ، وعلينا رد والراد علينا الراد على الله ، وهو على حد الشرك بالله^(٢) الحديث .

وعنه عليه السلام : « اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا^(٣) » وفي التوقيع الشريف : « واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله عليهم^(٤) » وقال شعيب العرقوفي لابي عبد الله عليه السلام : ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال : عليك بالاسدي - يعني أبابصير^(٥) وقال للفيض بن المختار : فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس - وأومى بيده الى زرارة بن أعين عليه الرحمة^(٦) وأمر عبدالله بن أبي يعفور بالرجوع الى محمد بن مسلم^(٧) (ره) في أخذ المسائل وقال : انه سمع أبي وكان عنده وجيها^(٧) وقال لمسلم بن ابي حية في جواب قوله - أحب أن تزودني : ائت ابان بن تغلب ، فانه قد سمع مني حديثا كثيرا فما رواه لك فاروه عني^(٨) وقال علي بن المسيب الهمداني للرضا عليه السلام شقتي بعيدة ، ولست أصل اليك في كل وقت ممن آخذ معالم ديني؟ قال : من زكريا بن ادم المأمون على الدين والدنيا^(٩) وأمر عليه السلام وكيله عبد العزيز بن المهدي القمي بأخذ معالم دينه عن يونس بن عبد الرحمن^(١٠) . وقال: أبو الحسن الهادي عليه السلام لاحمد بن اسحاق القمي: العمري ثقني فما أدى اليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك فعني يقول فاسمع له وأطع فانه الثقة المأمون^(١١) وقال أبو محمد عليه السلام له: العمري

(١) النساء : ٦٠ .

(٢) ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ١

٣ و ٩ و ١٥ و ١٩ و ٢٣ .

(٨) ٩ و ١٠ و ١١) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضي الحديث ٣٠ و ٢٧

٤ و ٣٤٤ .

وابنه ثقتان فما أديا اليك الخ (١) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أجد أحداً أحببى ذكرنا وأحاديث أبي الازرارة وأبي بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبريد بن معاوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة (٢) .

وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين ، وتحريف الغالين ، وانتحال الجاهلين ، كما ينفى الكير خبث الحديد (٣) .

وعن محمد بن صالح الهمداني قال كتبت الى صاحب الزمان عليه السلام : ان أهل بيتي يقرعونني بالحديث الذي روي عن آبائك انهم قالوا : « خدامنا وقوامنا شرار خلق الله » ، فكتب : ويحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى « وجعلنا بينكم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة (٤) » ، فنحن والله القرى التي بارك فيها وأنتم القرى الظاهرة (٥) .

[في وجوب التوقف في كل مسألة لم يعلم حكمها بنص منهم (ع)]

ووردت أحاديث كثيرة في التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منهم عليه السلام ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وترك حديث لم تروه خير من روايتك حديثنا لم تحصه (٦) » .

(١) و٢ و٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضى الحديث ٤ و١١ و٤٣ .

(٤) سبأ : ١٨ .

(٥) الوسائل الباب ١١ من ابواب صفات القاضى الحديث ٤٦ .

(٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب صفات القاضى الحديث ٢ .

وقال أبو عبد الله عليه السلام في حديث : « ومن فرط تورط ومن خاف العاقبة تثبت عن التوغل فيما لا يعلم ، ومن هجم على أمر يغير علمه جده أنف نفسه ^(١) » وعنه قال : « ان من أجاب في كل ما يسأل عنه فهو المجنون ^(٢) » .

وعنه : « أروع الناس من وقف عند الشبهة ، وأعبد الناس من أقام الفرائض وأزهد الناس من ترك الحرام ، وأشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب ^(٣) » .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد : « اخوك دينك فاحفظ لدينك بما شئت ^(٤) » .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما هلك الناس العجلة ، ولو أن الناس تلبثوا لم يهلك أحد ^(٥) » .

وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام للمحسن عليه السلام : « أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها ، والزكاة في أهلها عند محلها ، والصمت عند الشبهة ، وأنهاك عن التسرع بالقول والفعل ، والزم الصمت تسلم ^(٦) » .

وفي حديث عنوان البصري قال الصادق عليه السلام : « واياك ان تعمل برأيك شيئا ، وخذ بالاحتياط في جميع امورك ما تجد اليه سبيلا ، واهرب من الفتيا هربك من الاسد ، ولا تعجل رقبك عتبة للناس ^(٧) » .

[في عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الابدع]

معرفة تفسيرها من الائمة (ع)]

ولا يجوز استنباط الاحكام النظرية من ظواهر القرآن الابدع معرفة تفسيرها

(١) ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ الوسائل الباب ١٢ من ابواب صفات القاضى الحديث ٥

٣٢ و ٣٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٢ .

(٧) الوسائل الباب ١٢ من ابواب صفات القاضى الحديث ٥٤ .

من الائمة عليه السلام ، فعن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم ^(١) » قال : أمير المؤمنين والائمة عليه السلام ^(٢) وقال في قوله تعالى : « بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم » ^(٣) قال : هم الائمة ^(٤) وعن ابي جعفر : « انه أومى بيده الى » صدره ^(٥) وقال أبو عبدالله : « علم الكتاب كله والله عندنا علم الكتاب كله والله عندنا ^(٦) » وعن أمير المؤمنين عليه السلام : « مامن شيء يطلبونه الا وهو في القرآن ، فمن أراد ذلك فليسألني عنه ^(٧) » وقال أبو جعفر عليه السلام لقتادة في حديث : « ويحك يا قتادة ان كنت انما فسر القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت ، وان كنت قد فسرتة من الرجال فقد هلكت وأهلكت ، ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من حوطب به ^(٨) » وعن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبيا ، ومن جادل في آيات الله كفر ، قال الله تعالى : « ما يجادل في آيات الله الا الذين كفروا ^(٩) » ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب ، ومن أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والارض ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ^(١٠) .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام في احتجاجه على زنديق سأله عن آيات متشابهة في القرآن فأجابه الى أن قال : « ثم ان الله تعالى قسم كلامه ثلاثة أقسام ، فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل ، وقسماً لا يعرفه الا من صفا ذهنه ، ولطف حسه ، وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام ، وقسماً لا يعلمه الا الله وملائكته والراسخون في العلم

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ الوسائل الباب ١٣ من ابواب صفات القاضي الحديث ٧

١٠ و ٩ و ١٦ و ٢٠ و ٢٥ .

(٣) العنكبوت : ٤٩ .

(٩) غافر : ٤ .

(١٠) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صفات القاضي الحديث ٣٧ .

وانما فعل ذلك لثلا يدعى أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم ، وليقودهم الاضطرار الى الایتمام بمن ولي أمرهم فاستكبروا عن طاعته (١) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : « من فسّر القرآن برأيه ان أصاب لم يؤجر ، وان أخطأ خر أبعد من السماء » (٢) وعن أبي جعفر عليه السلام « ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، ان الآية تنزل أولها في شيء وأسطها في شيء واخرها في شيء » (٣) .
وقال أمين الدين الطبرسي : وصح عن النبي والائمة عليهم السلام : ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثرا الصحيح والنص الصريح (٤) .

في آداب القاضی

يكره القضاء في حال الغضب ، ولا يجوز الحكم من غير تأمل ، فعن النبي صلى الله عليه وآله قال : « لسان القاضي بين جمرتين من نارحتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار (٥) » .

ويستحب مساوات القاضي بين الخصوم في الاشارة والنظر والمجلس ، ويكره ضيافة أحد الخصمين دون الاخر ، ولا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا في حضور من هو أعلم منه ، ولا قبل سماع كلام الخصمين ، فعن أبي عبد الله عليه السلام : « اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ماترى ؟ ماتقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه » (٦) .

(١) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب صفات القاضي الحديث ٤٤ ٦٦ و ٧٣ .

(٤) مجمع البيان ج ١ ص ١٣ س ١٢ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب آداب القاضي الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٤ من ابواب آداب القاضي الحديث ١ .

وقال رسول الله ﷺ : « اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الاخر ، فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء (١) » .

ويستحب للانسان أن يقوم عن يمين خصمة ، وللقاضي ان يقدم الذي عن يمين خصمه بالكلام .

ويكره الجلوس الى قضاة الجور . فانه مایؤمن أن تنزل عليه اللعنة فتعم من في المجلس ، وعن الصادق عليه السلام : « ان النواويس شكت الى الله عزوجل شدة حرها فقال لها عز وجل : اسكني فان مواضع القضاة أشد حرأ منك (٢) » .

واما ماورد من أن الائمة عليهم السلام كانوا يجلسون عند القضاة فلعله لبيان الجواز اوللتقية .

والمفتي اذا أخطأ أثم وضمن .

[فى حرمة الرشوة]

وتحرم الرشوة في الحكم ، فانه الكفر بالله ، والرزق من السلطان على القضاء فانه سحت ، قال أبو جعفر عليه السلام : « لعن رسول الله ﷺ من نظر الى فرج امرأة لاتحل له ، ورجلاخان أخاه في امرأته ، ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة » (٣) .

[فى حرمة الحيف فى الحكم والميل مع احد الخصمين]

ويحرم الحيف فى الحكم والميل مع أحد الخصمين ، روى الثمالى عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل قاض ، وكان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا أنا مت فاغسليني ، وكفنيني وضعيني على سريري ، وغطي

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب صفات القاضى الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٦ من ابواب آداب القاضى الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٨ من ابواب آداب القاضى الحديث ٥ .

وجهي فانك لاترين سوء ، فلما مات فعلت ذلك ، ثم مكث بذلك حيناً - ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل أتاها في منامها فقال لها : افزعك مارأيت ؟ قالت : أجل فقال لها : أما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في أخيك فلان، أتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت : اللهم اجعل الحق له ، ووجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما الى كان الحق له ، ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني مارأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق (١) .

[ان ارش خطأ القاضي على بيت المال]

وما اخطأت القضاة في دم أوقطع فهو على بيت مال المسلمين ، ويجوز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية مع الضرورة والخوف .

[في حرمة الحكم بالجور واستحباب اختيار السكوت]

ويستحب اختيار السكوت ويحرم الحكم بالجور ، فورد عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا علي يصيح ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «أجزعاً أم وجعاً يا علي ؟ قال يا رسول الله ما وجدت قط أشد علي منه فقال: يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفوداً^(٢) من نار فينزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً ، فقال : يا رسول الله أعد علي حديثك فقد أنساني وجعني ماقلت ، فهل يصيب ذلك أحد من أمتك ؟ قال : نعم حاكم جائر، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور^(٣) .

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب آداب القاضي الحديث ١ .

(٢) قال في مجمع البحرين : « السفود بالفتح كتثور : الحديد التي يشوى بها

اللحم ، والمعروف صبيخ وصبيخ » .

(٣) الوسائل الباب ١٢ من ابواب آداب القاضي الحديث ١ .

في كيفية الحكم وأحكام الدعوى

قال الصادق عليه السلام : ان في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال : كيف أقضي بمالم ترعيني ولم تسمع اذني ؟ ! فقال اقض عليهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ^(١) ، الحديث .

ولا يحل المال لمن أنكرحقا أو ادعى باطلا، وان حكم له به القاضي أو المعصوم بيينة أو يمين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انما أقضي بينكم بالبينات والايمان ، وبعضكم ألحن بحجته من بعض ، فأيما رجل قطعت له من مال أخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار ^(٢) » .

وروي عن عدي بن عدي عن أبيه قال اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض فقال : ألك بينة ؟ قال لا ، قال فيمينه ، قال اذن والله يذهب بأرضي ، قال : ان ذهب بأرضك بيمينه كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزيكه ، وله عذاب أليم ، قال ففزع الرجل وردها اليه ^(٣) .

[البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم]

والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة ، والصلح جازي بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ، حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وحكم في دمائكم ان البينة على المدعى عليه واليمين على من ادعى لثلا يبطل دم امرىء مسلم ^(٤) » .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٧ و ٣ .

ويثبت الحق على المنكر اذا لم يحلف ولم يرد اليمين على المدعي ، فان حلف فلاحق له كما اذا رد اليمين على المدعي فلم يحلف .

ولا يثبت الحق على الميت الا ببينة ويمين على بقاء الحق .

وتثبت الحقوق بشاهدين الا الزنا فلا يثبت الا بأربعة شهداء فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه ، وذهاب نسب ولده لفساد الميراث ، وفي الصادقي : « العجب لما لقي علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان له عشرة الاف ^(١) شاهد لم يقدر على أخذ حقه والرجل يأخذ حقه بشاهدين ^(٢) » .

والحاكم ان عرف عدالة الشهود حكم وان عرف فسقهم لم يحكم ، وان اشبهه عليه سأل عنهم حتى يعرفهم شاهدان أو يحصل الشيع .

والمدعي اذا لم يكن له بينة فله استحلاف المنكر ، فان رد اليمين على المدعي فحلف ثبتت الدعوى ، وان نكل بطلت ، فعن يونس عن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فان لم يكونا رجلين فرجل وأمرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي ، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعي عليه ، فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه فان أبى أن يحلف فلا شيء له ^(٣) .

[لاليمين على المدعي مع اقامة البينة ، ولاحق له ظاهراً مع حلف المنكر

اذا لم تكن له بينة]

والمدعي اذا أقام البينة فاليمين عليه معها الا فيما استثنى ، واذا رضي صاحب

(١) المراد بهم الجماعة الذين حضروا الغدير ، ولعل ذكر هذا العدد لانهم كانوا

حاضرين بالمدينة ، وبقيتهم كانوا تفرقوا في البلدان (القمرى «قده» نقلا عن الوسائل) .

(٢) الوسائل الباب ٥ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٧ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ .

الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لاحق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا دعوى له ، وإن كانت له بينة عادلة ، قال رسول الله ﷺ : « من حلف لكم على حق فصدقوه ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهب اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له (١) » .

والمدعي إذا استحلف المنكر فحلف فليس له ان يأخذ من ماله شيئا ، وكذا إذا احتسب حقا والأفله الاقتصاص بقدر حقه .

[الحبس في الدين]

ويجوز ان يقضي بالحبس في الدين ، فعن أمير المؤمنين انه قضى في الدين انه يحبس صاحبه ، فان تبين افلاسه والحاجة فيحلى سبيله حتى يستفيد مالا (٢) .

[في تعارض البينتين]

وإذا تعارض البيتان فالترجيح بكثرة الشهود وبالاستحلاف معا ، فمن نكل لم يحكم له ، وحكم للآخر اذا حلف ، وبزيادة العدالة ، وبالقرعة مع اليمين وترجح بينة الخارج على بينة صاحب اليد ، وإن لم يكن بيد أحدهما قسم بينهما نصفين ، أو على نسبة الشهود وورد في هذا المقام أخبار كثيرة .

قال الشيخ : الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان تكون مع احدهما يد متصرفة أو لم تكن ، فان تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين ، فينبغي أن يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر ، فان تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا ، وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير ، ومارواه السكوني من القسمة على عدد الشهود فانما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم ، وان

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ١١ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

تساوى عمدة الشهود أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه ، وان كان مع احدى البيتين يد متصرفه ، فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده وأعطى اليد الخارجة ، وان كانت بينة بسبب الملك اما بشرائه ، واما نتاج الدابة ان كانت دابة أو غير ذلك ، وكانت بينة الاخرى مثلها ، كانت البينة مع اليد المتصرفه أولى ، فاما خبر اسحاق بن عمار أن من حلف كان الحق له ، وان حلفا كان الحق بينهما نصفين ، محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك ، لانا بينا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة ، ويمكن أن يكون الامام مخيراً بين الاحلاف والقرعة ، وهذه الطريقة ، تأتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم بأجمعها ، وأنت اذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك انشاء الله انتهى (١) .

في القرعة

والحكم بالقرعة في القضايا المشككة لقولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كل مجهول ففيه القرعة (٢) » قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ، « ماتنازع قوم ففوضوا أمرهم الى الله عزوجل الا خرج سهم المحق (٣) » وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أي قضية أعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله ؟ ! ليس الله يقول : « فساهم فكان من المدحضين (٤) » .

وقال الطيار لزرارة : ماتقول في المساهمة أليست حقا ؟ فقال زرارة : بلى هي حق ، فقال الطيار : ليس قد ورد انه يخرج سهم المحق ؟ قال بلى ، قال : فتعال حتى ادعي أنا وأنت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو ؟ فقال زرارة : انما جاء الحديث انه ليس من قوم فوضوا أمرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فأما على

(١) الوسائل الباب ١٢ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١٥ .

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١٨ و ١٣ .

(٤) الصادقات : ١٤١ ، الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١٣ .

التجارب فلم يوضع على التجارب . فقال الطيار أرأيت ان كانا جميعا مدعين ادعيا ماليس لهما من أين يخرج سهم أحدهما ؟ فقال زرارة اذا كان كذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ماليس لهما خرج سهم المبيح (١) .

[في الشاهد واليمين وهو وامرأتين وهما واليمين]

ويقضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق في الحقوق المالية لافي الهلال ، والطلاق ، ونحوهما ، ففي الروايات ان رسول الله ﷺ قد قضى بشاهد ويمين (٢) . وفي قصة علي عليه السلام مع شريح في درع طلحة ان ما وجد غلولا يؤخذ بغير بينة ، وانه لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ، وانه قد قضى رسول الله ﷺ بشهادة واحد ويمين (٣) ، وفي الحديث ان الخلال نزل به جبرئيل عليه السلام مع اليمين والشاهد من السماء (٤) ، وفي رواية اخرى الحجامة بدل الخلال (٥) .

[في بعض فروع القضاء]

ويثبت دعوى الماليسة بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين ، ومن ادعى على آخر ألفا وأقام بينة ثم ادعى خمسمائة ثم ثلاثمائة ثم مائتين وله بذلك كله بينة فادعى المدعى عليه التداخل وأنكر المدعي فورد فيه عن مولانا صاحب الامر عليه السلام انه : يؤخذ من المدعى عليه ألف درهم مرة واحدة ، وهي التي لاشبهة فيها ، وترد اليمين في الالف الباقي على المدعي فان نكل فلاحق له (٦) .

واذا كان جماعة جلوسا وسطهم كيس فقالوا كلهم ليس لنا ، وادعاه واحد

حكم له به .

(١) الوسائل الباب ١٣ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ .

(٢) ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ و ٦ و ١٩ و ٢٠ .

(٦) الوسائل الباب ١٦ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

[فى جواز حكم الحاكم بعلمه]

وللقاضي ان يحكم بعلمه بغير بيعة ، وقضية (١) أمير المؤمنين عليه السلام فى ضرب عنق اعرابي ادعى على رسول الله ﷺ سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه ، ولم يصدق النبي ﷺ فى قوله : « قد أوفيتك » ، فتحاكما عند أمير المؤمنين عليه السلام معروفة (٢) .

وروي أيضا : انه ﷺ ابتاع فرساً من اعرابي فاسرع ليقضيه ثمن فرسه فأبطأ الاعرابي ففطق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون بان النبي ﷺ ابتاعها حتى ازاد بعضهم الاعرابي بالسوم فنادى الاعرابي فقال : ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والابتعه ، فقام النبي ﷺ حين سمع الاعرابي فقال : أوليس قد ابتعته منك ففطق الناس يلسوزون بالنبي والاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد أنني قد بايعتك ومن جاء (٣) من المسلمين قال للاعرابي : ان النبي لم يكن يقول الاحقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي للاعرابي فقال خزيمة : اني (انا) أشهد انك قد بايعته ، فاقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : لم تشهد فقال بتصديقك يارسول الله فجعل رسول الله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين ، وسماه ذا الشهادتين (٤) .

[استحباب تفريق الشهود ، واهل الدعوى والمنكرين]

ويستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية ، فان اختلفوا ردت شهادتهم ، وقضية أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأة التي أخذت عذرة اليتيمة باصبعها، ورمتها بالفاحشة وأقامت البيعة عليها عند عمر مشهورة (٥)

(١) مبتدأ خبره معروفة .

(٢) (٤ و ٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ و ٣ .

(٣) اى من حضر منهم فى الحادثة .

(٥) الوسائل الباب ١٩ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

وفيهما قوله **عليه السلام** : أنا أول من فرق اليهود الا دانيال .

ويستحب أيضا للقاضي تفريق أهل الدعوى والمنكرين عند الريبة واستقصاء سؤالهم ، فقد روى الكليني عن أمير المؤمنين **عليه السلام** قضية في الشاب الذي أخرجت جماعة والده الى السفر فقتلوه وأخذوا ماله ثم رجعوا وقالوا : انه مات وما ترك مالا ، وقدمهم الشاب الى شريح فاستحلفهم ثم حكم أمير المؤمنين **عليه السلام** بينهم بحكم داود ففرقهم ثم دعى كل واحد منهم منفرداً واستقصاهم في المسألة حتى أقروا بالقتل وأخذ المال فالزهمهم المال والدم ثم ذكر حكم داود **عليه السلام** (١) .

في القضايا الواردة عن أمير المؤمنين (ع)

اعلم ان القضايا والاحكام الواردة عن أمير المؤمنين **عليه السلام** كثيرة ولا بأس بذكر جملة منها ملخصا : فمنها ان امرأة ادعت ان رجلا فجر بها ، وكان على ثوبها بياض تدعى أنه مني ، فأمر **عليه السلام** بماء حار جدا فصبه عليه فاستوى وتبين أنه بياض بيض (٢) ومنها ، انه انتفت امرأة من ولدها ، وشهد لها أربعون رجلا من أهلها ، فأخذ **عليه السلام** منهم اذنا وزوجها به فأقرت به (٣) .

ومنها : انه تزوج شيخ كبير امرأة فمات على بطنها ليلة دخل بها فحملت وولدت ، فدعى بنوها أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر عمر برجمها ، فدعى علي **عليه السلام** بالولد مع أتراب له وأمرهم باللعب ثم صاح بهم فقاموا وقام الغلام فاتكا على راحته فألحقه **عليه السلام** بالشيخ لضغفه وجلد المفترين حدا حدا (٤) .

ومنها : انه ترفع اليه غلام ومولاه فدعى كل منهم ان الآخر عبده ، فأمر ان يتقب في حايط المسجد ثقبان ويدخل كل منهما رأسه في واحد من الثقبين ثم قال : يا قنبر علي بسيف رسول الله ، عجل اضرب رقبة العبد منهما فأخرج الغلام رأسه

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

(٢) (٣ و ٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ و ٢ و ٣ .

مبادرا ثم اعترف (١) .

ومنها : انه تغدى رجلان وكان مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة ، فمر بهما عابر سبيل فدعواهما الى طعامهما فأكل معهما حتى لسم يبق شيء ثم أعطاهما ثمانية دراهم عوض ما أكل من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة اقسما نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة بل يأخذ كل منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد ، فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام قال عليه السلام : اصطالحا فان قضيتكما دنية ، فقال لا اقض بيننا بالحق ، فأعطى صاحب الخمسة سبعة دراهم ، وصاحب الثلاثة درهما فقالا لم ؟ قال أليس أكل كل واحد ثلاثة الاثلاث ، وكذلك الضيف فبقي لصاحب الثلاثة ثلث رغيف ، ولصاحب الخمسة سبعة أثلاث ، فلكل ثلث درهم (٢)

ومنها : انه ولدت جاريتان في ليلة احدهما ابنا ، والاخرى بنتا ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فتخاصما في الابن ثم تحاكمتا الى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لهنهما وقال : أيتهما كانت أنقل لبنا فالابن لها (٣) .

ومنها انه تداعت امرأتان في صبي ، فأمر عليه السلام بالمنشار فقالتا ولم ؟ قال : أقسمه بينكما نصفين ، فقالت أم الصبي : قد سمحت به لها ، ورضيت الاخرى فألحقه بالاولى وقال للاخرى : لو كان ابنك رقت عليه (٤) . . . الى غير ذلك .

(٢٠١ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٢١ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٤ و ٥ و ٦ و ١١ و لتوضيح ذلك نشير الى الحل الرياضي للمسألة فنقول : اتنا نرسم لصاحب الاقراص الخمسة ب (الف) ولصاحب الاقراص الثلاثة ب (ب) وللضيف ب (ح) .

ثم ان الرجال الثلاثة أكلوا جميعاً ثمانية اقراص فيكون قد أكل كل منهم ثلث

$$\frac{8}{3} = 2 \frac{2}{3}$$

وبما أن (الف) كان له خمسة اقراص فيكون قد بقي من اقراصه بحسب حصته =

[ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم ، الولايات والتناكح والمواريث (الانساب) والذبايح والشهادات »^(١) ولومات المرأة وادعى أبوها انسه كان أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم تقبل دعواه بلاينة ، ولو ادعى مثله زوجها أو بوزوجها أو غيره بلاينة لا تقبل ويستحب للمدعى عليه تصديق المدعى مع احتمال الصدق لامع عدم احتمال له .

[وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها]

ويجب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها ، ويجوز الشهادة لصاحب اليد بالملك ، قيل لابي عبد الله عليه السلام اذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لى ان أشهد انه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل أشهد انه في يده ولا أشهد انه له ، فلعله لغيره فقال أبو عبد الله : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : فلعله لغيره

$$= \text{التي أكلها } \frac{1}{3} \text{ ، لان } \frac{1}{3} = \frac{2}{3} = \frac{10-8}{3} = \frac{2}{3} = \frac{5-3}{3} = 5 - 2 \frac{2}{3}$$

وبما ان (ب) كان له ثمانية اقراص فيكون قد بقي من اقراصه بحسب حصته التي

$$\text{أكلها } \frac{1}{3} \text{ ، لان } \frac{1}{3} = \frac{9-8}{3} = \frac{1}{3} = \frac{3}{3} - \frac{2}{3} = 3 - 2 \frac{2}{3}$$

فهذان المقداران اعنى $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ هما اللذان اكلهما (ج) اى الضيف فلا بد

من أن تقسم دراهمه الثمانية بحسب هاتين النسبتين ، وبما أن المخرجين متساويان فالتقسيم

يكون بنسبة المبسوطين اى بنسبة (٧) من (الف) لان $\frac{7}{3} = 2 \frac{1}{3}$ ، ونسبة (١)

من (ب) فيكون مجموع الحصص $8 = 1 + 7$

ويكون درهم واحد للحصص الواحدة $\frac{8 \text{ درهم}}{8 \text{ حصص}} = 1 \text{ درهم / حصص}$

دراهم لصاحب الخمسة ٧ حصص \times ١ درهم = ٧ دراهم

دراهم لصاحب الثلاثة ١ حصص \times ١ درهم = ١ درهم

(١) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .

فمن أين جازلك أن تشتريه ، ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك هولبي ، وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ، ثم قال أبو عبد الله لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق (١) .

[كيفية الحكم على الغائب]

والغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ، ويبيع ماله ، ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته اذا قدم ، ولا يدفع المال الى الذي أقام البينة الا بكفلاء .

[كيفية الحكم بين أهل الكتاب]

والقاضي اذا ترفع اليه أهل الكتاب فله ان يحكم بينهم بحكم الاسلام ، وله أن يتركهم .
ولا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض .

[كراهة التغليظ في اليمين]

ويكره التغليظ في اليمين ، بان يحلف عند قبر النبي ﷺ في أقل من نصاب (٢) القطع ، وكان علي عليه السلام يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول : « شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين (٣) » .

[لا يمين على المنكر في الحدود ولا حبس بعد الحد]

ولا يمين على المنكر في الحدود ، ولا يحبس المحدود الا فيما استثنى ، وقال علي عليه السلام : « حبس الامام بعد الحد ظلم » .

-
- (١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم الحديث ١ .
 - (٢) وهو ربع الدينار أو قيمته .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٩ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٢ .

ولا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما أخذ الجمل على الحمام ولم يأخذ على الثياب (١) .

[يقيم الحدود من اليه الحكم]

ويقيم الحدود من اليه الحكم .

[موارد التخليد في الحبس]

ولا يخلد في السجن الاثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل .
وعن علي عليه السلام قال : « يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء ، والمفالميس من الاكرباء (٢) » .

[ولا يجوز الحلف الا بالله واسمائه الخاصة]

ولا يجوز الحلف الا بالله واسمائه الخاصة ، ويجوز للولد ان يخاصم والده اذا ظلمه ولا يرفع صوته على صوته .

(١) أى على حفظ الثياب .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٣ .



کتاب الشهادات

كتاب الشهادات

يجب تحمل الشهادات كفاية ، وادائها عينا ولسو للعامه ، وتصحيحها ايثبت الحق عند القاضي ولو بتغييرها بحيث لا يزيد الحق ولا ينقص . ويحرم الرجوع عن الشهادة اذا كانت حقا و كتمانها ، ولا تجوز شهادة الزور ، واذا رجع الشاهد بعد الحكم وجب ان يغرم بقدر ما أتلّف من المال الا ان يكون قائما بعينه فيجب رده على صاحبه .

ولا تجوز اقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له .

ولا تجوز الشهادة الا بالعلم ، وان حصل بالخط والختم مع أمن التزوير .

ولا تقبل شهادة الفاسق ولا المتهم ، كالشريك ، والاجير والخصم ، ولا ولد الزنا ولا اللاعب بالنرد والشطرنج ولا المقامر ، ولا المغني ، ولا المستمع له ، ولا القاذف ، ولا السائل بكفه .

ولا تجوز الشهادة على الحيف ، والرياء ، وخلاف السنة .

« وصل »

[في حرمة كتمان الشهادة]

قال الصادق عليه السلام في قوله عز وجل ، « ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ » ^(١) « قبل الشهادة ، وقوله تعالى : « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » ^(٢) قال بعد الشهادة ^(٣) .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : « من رجع عن شهادته ، أو كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق ، ويدخل النار وهو يلوك لسانه » ^(٤) .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرىء مسلم ، أو ليزوي بها مال امرىء مسلم ، أتى يوم القيامة ولوجه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح (أي خدوش) تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ومن شهد شهادة حق ليحبي بها حق امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولوجه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه . ثم قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى ان الله عز وجل يقول « وأقيموا الشهادة لله » ^(٥) .

[في جواز تصحيح الشهادة بما يثبت الحق]

ويجوز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجزها القاضي اذا كانت حقا ففي الصادقي عليه السلام : « وأن للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجسد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ، ويصححه ، ولا يؤخذ به زيادة

(١) البقرة : ٢٨٢ .

(٢) البقرة : ٢٨٣ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الشهادات الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب الشهادات الحديث ٦ .

(٥) الوسائل الباب ٢ من ابواب الشهادات الحديث ٢ ، الطلاق : ٢ .

على الحق ، مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله ^(١) » .

[الشاهد بالخيار في الاقامة اذا لم يشهد على ذلك]

وإذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ، الا اذا علم من الظالم ^(٢) فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد .

[في جواز الشهادة استناداً الى خطه وخاتمته]

ويجوز للانسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمته اذا حصل له العلم ، وأمن التزوير ولم يبق عنده شك والا لم يجز ، قال عمر بن يزيد لابي عبد الله عليه السلام : «الرجل يشهد على شهادة ، فاعرف خطي وخاتمي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال : فقال لي : اذا كان صاحبك ثقة ، ومعه رجل ثقة فاشهد له » ^(٣) .

وعنه عليه السلام : « لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك » ^(٤) .

وقال عليه السلام : « اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا » ^(٥) .

[التهديد الشديد في شهادة الزور]

وورد التهديد الشديد في شهادة الزور ، ففي المناهي النبوية : « من شهد شهادة زور على أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار » ^(٦) .

وفي حديث آخر عنه عليه السلام : « ان شاهد الزور لاتزول قدمه يوم القيامة حتى توجب له النار » ^(٧) .

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب الشهادات الحديث ١ .

(٢) اي الا أن يخاف ضياع حق مظلوم (القمي قده) .

(٣) ٣ و ٤ و ٥) الوسائل الباب ٨ من ابواب الشهادة الحديث ١ و ٣ و ٦ .

(٦) ٦ و ٧) الوسائل الباب ٩ من ابواب الشهادة الحديث ٥ و ١٠ .

وقد مضى في آداب القاضي حديث عنه عليه السلام في عقاب ثلاثة أحدهم شاهد الزور^(١).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « مامن رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكاً الى النار »^(٢).

وقال أبو عبدالله عليه السلام : « لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده من النار ، وكذلك من كتم شهادة »^(٣).

[يضمن الشهود برجعهم بعد الحكم]

والشهود اذا شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ماشهدوا به وغرموا ، وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً ، وعن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال : « ان كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أئلف من مال الرجل »^(٤).

وفي حديث آخر قال : « ان كان شهد هو وآخر معه أدى النصف »^(٥).

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا ثم رجع أحدهم ، قال الصادق عليه السلام : يقتل الرابع (الراجع) ويؤدي الثلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدية^(٦).

ولو قال شككت في شهادتي ، قال عليه السلام : الدية^(٧).

ولو شهد شاهدان على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فأنكر الطلاق ، قال عليه السلام : « يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ، ثم ترجع

(١) الوسائل الباب ٩ من ابواب الشهادة الحديث ٣ .

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب الشهادات الحديث ٢ و ٤ .

(٣) (٥ و ٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب الشهادات الحديث ٢ و ١٠ .

(٤) (٧ و ٦) الوسائل الباب ١٢ من ابواب الشهادات الحديث ٢ و ٣ .

الى زوجها الاول» (١) .

ولو شهدا بموت الزوج فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال: لها المهر بما استحل من فرجها الاخر ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول (٢) .

ولو شهدا على رجل انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا لم تقبل شهادتهما وغرما دية الاول (٣) .

[تعزير شاهد الزور]

وشاهد الزور يعجلد حداً بقدر ما يراه الامام ، ويحبس بعد ما يطاف به حتى يعرف ، ولا تقبل شهادته الا أن يتوب . والمرأة اذا نسيت الشهادة ثم ذكرتها الاخرى فذكرت وجب عليها اقامتها وقبلت .

[جواز البناء في الشهادة على الاستصحاب]

ويجوز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك ، وعدم المشاركة في الارث ، والشهادة بالعلم ونفيه ، والحلف عليهما ، والشهادة بملكية صاحب اليد .

[عدم جواز شهادة الزور لاحياء الحق]

ولا يجوز احياء الحق بشهادة الزور ، لعلة التدليس ، ويجوز دفع الضرر بها

(١ و ٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب الشهادات الحديث ١ و ٢ .

لم تكن الرواية رقم ٧ ظاهرة في رجوع الشاهدين فيكون الحمل على ذلك بتكلف ومع عدم الحمل لوجه لضرب الحد لاحتمال كذب الزوج لالشهود ، ولا يخفى ان الحد هنا معناه التعزير كما سيأتي .

وهناك ايرادات اخر فليرجع الى مضانها من أراد الوقوف عليها .

(٣) الوسائل الباب ١٤ من ابواب الشهادات الحديث ٣ .

عن النفس وعن المؤمن وعن العرض .

[يجب الشهادة بالعلم]

ولا تجوز الشهادة الا بعلم ، سئل النبي ﷺ عن الشهادة قال : « هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد أودع » (١) .

[شهادة الصبيان]

وشهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها ، وقيل لابي عبدالله عليه السلام : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : « نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه » (٢) . وروي أيضاً قبول شهادتهم في الشيء الدون (٣) .

[شهادة المماليك]

وتقبل شهادة العبد والمملوك لغير مواليهما ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً (٤) .

قال أبو جعفر عليه السلام : أول من رد شهادة المملوك رمع (٥) .
وورد عن الصادق عليه السلام : ان أول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال : ان أقمت الشهادة تخوفت على نفسي ، وان كتمتها أثمت بربي ، فقال هات شهادتك ، أما انا لانجيز شهادة مملوك بعدك (٦) .

[شهادة النساء]

وتجوز شهادة النساء في القتل وتثبت الدية (٧) ، وفي النكاح ، وفي الدين

(١) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب الشهادات الحديث ٣ .

(٢) (٣ و ٢) الوسائل الباب ٢١ من ابواب الشهادات الحديث ٤ و ٥ .

(٤) (٦ و ٤) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب الشهادات الحديث ١ و ٣ .

(٥) الوسائل الباب ١٤ من ابواب كيفية الحكم الحديث ٦ .

(٧) لا يثبت القصاص بشهادة النساء .

وفي الولادة ، وفي البكارة ، وفي الشيء الدون ، وفي الرجم اذا كان مع ثلاثة رجال امرأتان ، وفيما لا يستطيع الرجل النظر اليه كعيوب النساء ، وفي الميراث اذا كن أربعاً والاقبلت كل واحدة في ربعها ، ولا تجوز شهادتهن في الهلال ، ولا في الطلاق ولا القصاص ، ولا الحدود .

وتجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها .

[شهادة الشريك والوصي]

ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وتقبل في غيره . ويجوز شهادة الوصي للميت والوارث وعليهما الا فيما هو وصي فيه . ولا يجوز شهادة الاجير للمستأجر ، ويجوز لغيره ، وله بعد مفارقتها ، ولا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفاً صائناً .

[بعض من لا تقبل شهادتهم]

ولا تقبل شهادة الفاسق (الظنين) والمتهم والخصم ، ولا تجوز شهادة ولد الزنا وورد : « ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز شهادته ، ولا يؤم بالناس ، لم يحمله نوح عليه السلام في السفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير » ^(١) .

ولا تقبل شهادة الفحاش ، وذو مخزية في الدين ، ومن يبغى على الاذان والصلاة الاجر ، والمريب ، والخصم ، والخصم والشريك ، ودافع مغرم ، والاجير والتابع ، والمتهم ، والعراف ، والقائف ، واللص ، وذوي الشحنة ، وشارب الخمر واللاعب بالشطرنج والنرد ، والمقامر ، والخائن والخائنة ، وذوي غمز على أخيه .

وتقبل شهادة الابرس ، والمجدوم ، وصاحب الفالج ان كان ما بهم حادثاً ، وأما لو كان ولادة لم يجز ، ولا تقبل شهادة سابق الحاج ، لانه قتل راحلته وأفنى

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب الشهادات الحديث ٩ .

زاده ، وأتعب نفسه ، واستخف بصلاته . وتقبل شهادة المكاري ، والجمال والملاح إذا كانوا صلحاء ، ولا تقبل شهادة السائل بكفه ولا القاذف والمحدود الا بعد توبيتهما (١) .

[تجوز شهادة المسلمين على أهل الملل دون العكس]

وتجوز شهادة المسلمين على أهل الملل دون العكس ، والكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهد بها قبلت . وتقبل شهادة اليهود والنصارى والمجوس على الوصية في الضرورة ، روي في قوله تعالى : « أو آخران من غيركم » (٢) قال عليه السلام : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فان لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس ، لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدان فرجلان من أهل الكتاب (٣) .

[اعتماد العدالة في الشهود وكيفية معرفتها]

ويعتبر في الشاهد العدالة ، وتعرف عدالة الرجل بالستر والعفاف ، وكف البطن والفرج واليد واللسان ، وباجتناب الكبائر التي أوعده الله عليها النار : من شرب الخمر ، والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك ، والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفثيش ما وراء ذلك .

ويجب عليهم تزكيتهم و اظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات

(١) راجع كل ذلك في ابواب (٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧) من ابواب

الشهادات من الوسائل .

(٢) المائة : ١٠٦ .

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب الشهادات الحديث ٢ .

الخمس اذا واظب عليهن ، وحفظ موافقتهن بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة ، واذا سئل عنه في قبيلته ومحلته ، قالوا: ما رأينا منه الا خيراً ، مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه ، فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين .

والذي يفهم من الاحاديث الكثيرة عدم وجوب الفحص ، وان الاصل العدالة لكن بعد ظهور المواظبة على الصلوات وعدم ظهور الفسق ، وورد : «خمس أشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم:» «الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والانساب ، فاذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه»^(١) فقد روي عن الصادق عليه السلام قال : «من صلى خمس صلوات في اليوم واللييلة في جماعة فظنوا به خيراً وأجيزوا شهادته»^(٢) .

وروي عن علقمة قال : قلت للصادق عليه السلام : يا ابن رسول الله أخبرني عنم تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ قال : «ياعلقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال: فقلت له : تقبل شهادة مقترف الذنوب؟ فقال ياعلقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاصياء ، لانهم المعصومون عليهم السلام دون ساير الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً ، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة ، وان كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله داخل في ولاية الشيطان»^(٣) ، الحديث .

وعن النبي صلى الله عليه وآله : «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته»^(٤) وعن أبي جعفر عليه السلام : «تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات للبذاء والتبرج

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث ٣ و ١٢ و ١٣ و ١٥

الى الرجال في انديتهم» (١) .

وفي شهادة الاعمى والاصم تفصيل (٢).

[في الشهادة على المرأة]

ولابد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر اليها الشاهد .

[في الشهادة على الشهادة]

وتجوز الشهادة على الشهادة الا في حد ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة . واذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة ، وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد . ولو كذب شاهد الاصل شاهد الفرع تجوز شهادة أعدلهما ، وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته (٣) .

[في شهادة الخصى]

وتجوز شهادة الخصى ، فما ذهب لحيته (انثيه) الا كذهاب بعض أعضائه (٤)

[ثبوت ماسوى الزنا بشاهدين]

ويثبت القتل وكل ماسوى الزنا بشاهدين ، ولا يثبت الزنا بأقل من أربعة ،

(١) الوسائل الباب ٤١ من ابواب الشهادات الحديث ٢٠ .

(٢) وتفصيله في الجملة هو : أنه تقبل شهادتهما فيما يمكن ويعقل في حقهما لاغير .

(٣) راجع ابواب (٤٤ ٤٥ و ٤٦) من ابواب الشهادات من الوسائل .

(٤) راجع ابواب (٤٧) من ابواب الشهادات من الوسائل .

قال أبو حنيفة (١) لابي عبدالله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا أربعة شهود ، والقتل أشد من الزنا ؟ فقال: ان القتل فعل واحد ، والزنا فعلان فمن ثم لايجوز الا أربعة شهود ، على الرجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان (٢) .

[كراهة المبادرة الى الشهادة فى الزنا]

ويكره للانسان أن يكون أول الشهود فى الزنا بل ينبغي تأخره لئلا ينكل فيجلد .

[ثبوت الزندقة والسحر بشاهدين]

ويحكم على الزنديق بالزندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان مرضيان ، وان شهد له ألف بالبراءة لانه دين مكتوم ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الساحر فقال: اذا

(١) وفى الوسائل ... عن اسماعيل بن أبى حنيفة قال: قلت لابي عبدالله ... الحديث وليس فى الرجال مثل هذا الاسم الا أنه ذكر فى أصحاب الصادق (ع) : اسماعيل بن عبدالله حقيبة ، او اسماعيل بن عبدالرحمان حقيبة ، وقيل : جفينه ، وقيل حفينه ، قال الكشى : قال محمد بن مسعود : وسألت على بن الحسن بن على بن فضال عن اسماعيل بن حقيبة ؟ قال : صالح وهو قليل الرواية .

راجع رجال الكشى ص : ٣٤٤ رقم ٦٣٧ وجامع الرواة ج ١ ص ٩٨ .

ولكن بعد هذه الرواية رواية اخرى نقلها صاحب الوسائل عن الكافى فقال : قال الكلينى : ورواه بعض أصحابنا عنه قال: فقال لى : ما عندكم ياأبا حنيفة ؟ فقلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ... الخ .

اقول : من المحتمل أن يكون الحوار قد كان بين الامام الصادق وبين أبى حنيفة وكان الناقل لذلك هو اسماعيل بن عبدالرحمان حقيبة او حفينه ووقع الاشتباه والخلط فى فى اسم الناقل : أو كان حواران بين الامام وبين اسماعيل ، وبينه وبين أبى حنيفة .

(٢) الوسائل الباب ٤٩ من ابواب الشهادات الحديث ١ .

جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه (١) .

[قبول شهادة بعض الورثة في حصته]

ولو شهد بعض الورثة بعق أو غيره قبلت في نصيبه إلا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع .

[كراهة الشهادة مع ظن عدم القبول]

ويكره تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الاداء ، قيل للامام الصادق عليه السلام ان شريكاً يرد شهادتنا : «فقال لاتذلوأ أنفسكم» (٢) قال الصدوق : ليس يريد بذلك النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة ، انما يعني تحملها ، يقول عليه السلام - لاتحملوا الشهادة فتذلوأ أنفسكم باقامتها عند من يردها - (٣) .

[قبول شهادة من يلعب بالحمام]

ولا بأس بشهادة من يلعب بالحمام اذا كان لايعرف بفسق ، ولا كذا صاحب السباق المراهن عليه .

[فيما يستحب ومايكره فيه الاشهاد]

ويستحب الاشهاد على الارض اذا دفن فيها شيء ، وعلى القرض وغيره ، والشهادة للميت بخير ، قال الصادق عليه السلام : « لاتشهد على من يطلق لغير السنة » (٤) .
وروي عن أبيه عليه السلام قال : جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أحب أن تشهد لي على نحل نحلته ابني ، فقال : مالك ولد سواه ؟ قال نعم ، قال فنحلته كما نحلته ؟ قال : لا ، قال : فانا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف (٥)

(١) الوسائل الباب ٥١ من ابواب الشهادات الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الشهادات الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب الشهادة الحديث ٢ .

(٤ و ٥) الوسائل الباب ٥٥ من ابواب الشهادة الحديث ١ و ٢ .



كتاب الحدود

كتاب الحدود

يجب اقامتها مع شرائطها ويحرم تعطيلها ، ويشترط في وجوبها^(١) : البلوغ والعقل ، والاختيار ، وعدم الجهل ، وشبهه^(٢) . ولايجوز اقامتها في أرض العدو ، ومن أقر بحد الله^(٣) وجب عليه ، فان انكر لم يسقط الا القتل والرجم^(٤) ، ويسقط بالتوبة قبل أن يؤخذ ، ولا يجوز الشفاعة في حد ولا الكفالة فيه ، ولايجوز ان يقيم الحد الا الامام ونائبه الخاص أو العام ، والسيد على مملوكه ، ولايجوز ان يحد في الجرم الامن جنى فيه .

وصل

(فضل اقامة الحدود)

قد وردت في اقامة الحدود فضيلة عظيمة ، قال رسول الله ﷺ : « اقامة حد

(١) لا يخفى ان هذه الشروط شروط للمقام عليه الحد لالمقيم .

(٢) وفي بعض النسخ « والشبهة » وهو الاصح .

(٣) وفي بعض النسخ « بحد الله » .

(٤) اي ان أنكر بعد الاقرار بالحد لايسقط ذلك الحد الا أن يكون الحد قتلا ، أو

رجماً .

خير من مطر أربعين ليلة» (١) .

وفي حديث ان امرأه أتت أمير المؤمنين عليه السلام ، فأقوت عنده بالزنا أربع مرات فرفع رأسه الى السماء وقال : « اللهم انه قد ثبت عليها أربع شهادات ، وانك قلت لنبيك فيما أخبرته من دينك : «بامحمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي» (٢) .

[لايجوز تعدى الحدود]

ولايجوز تجاوز الحد وتعديه، ومن تجاوزه قيد بالزيادة، وروي ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً ، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده علي عليه السلام من قنبر بثلاثة أسواط (٣) .

[كل مخالفة شرعية فيها حد او تعزير]

وكل من خالف الشرع فعليه حد أو تعزير ، فعن أبي جعفر عليه السلام : « ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج اليه الامة الى يوم القيامة الا أنزله في كتابه ، وبينه لرسوله ، وجعل لكل شيء حداً وجعل عليه دليلاً يدل عليه ، وجعل علي من تعدى الحد حداً » (٤) .

[لايجوز الحضور عند من يضرب أو يقتل ظلماً]

ولايجوز حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً مع عدم نصرته .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٤ و ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٥ .

[اشتراط البلوغ في وجوب الحد ، وان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة]

وأصحاب الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة الا الزاني ففي الرابعة . والبلوغ يشترط في وجوب الحد تاماً ، وعن علي عليه السلام : « لا حد على مجنون حتى يفيق ، ولا على صبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ »^(١).

[ما ينبغي مراعاته في اجراء الحدود]

وينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في آخر النهار ، ولمن حد في الصيف أن يحد في برد النهار .

ومن أوجب الحد على نفسه ثم جن ضرب الحد .

ولا يقام على أحد حد بأرض العدو ، وقال علي عليه السلام : « لأقيم على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تأخذه الحمية فيلحق بالعدو »^(٢) .

ومن أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه .

والمريض يترك حتى يبرأ أو يضرب بشمراخ أو حزمة قضبان ، وقال أبو عبد الله

عليه السلام : « لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها [منها] »^(٣) .

وسئل أحدهما عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال : « عليهم الحدود

اذا كانوا يعقلون ما يأتون »^(٤) .

وأما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل

ثم يقتل بعد ذلك .

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٠ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢ .

(٣ و ٤) الوسائل الباب ١٣ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣ و ٢ .

[اختيار التوبة]

ويستحب اختيار التوبة على الاقرار ، وقال النبي ﷺ فيمن أقر عنده بالزنا :
« لو استتر ثم تاب كان خيراً له » (١) .

[العفو عن الحدود]

ويجوز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة الى الامام ، ولا يعفو عن
الحدود التي لله الا الامام مع الاقرار لامع البيعة ، وقد عفى أمير المؤمنين عليه السلام عن
رجل أقر بالسرقة وكان قد قرأ سورة البقرة فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة (٢) .
ومن عفى عن حقه فليس له الرجوع .

[في جملة من أحكام الحدود]

ولاحد لمن لاحد عليه كالمجنون يقذف أو يقذف .
ويكره اجتماع الناس للنظر الى المحدود ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام لجماعة
اجتمعوا للنظر الى من كان يحده : « لامرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء ، هؤلاء
فضول الرجال (٣) امطهم عني ياقنبر » (٤) .

والحد لا يورث كما يورث المال والدية ولكن من طلبه فهو وليه ، ومن تركه

(١) الوسائل الباب ١٦ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣ .

(٣) ولعل ذلك لاجل أن هؤلاء الناس كانوا من الهمج الرعاع الذين لم يجتمعوا لاجل

الاعتبار كما يظهر من الرواية ، فلا ينافيه قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »

(النور : ٢) الدال على استحباب اجتماع طائفة من المؤمنين .

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ١ .

فلاحق له ، ولايستحلف صاحب الحد .

وتدرء الحدود بالشبهات ، قال رسول الله ﷺ : « ادروا الحدود بالشبهات ولاشفاعة ولاكفالة ولايمين في حد » (١) .

وليس في الحدود نظر ساعة ، قال علي عليه السلام : « اذا كان في الحد لعل أوعسى فالحد معطل » (٢) .

[حرمة ضرب المسلم بغير حق]

ويحرم ضرب المسلم بغير حق ، ونهى رسول الله ﷺ عن الأدب عند الغضب ومن ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه .

[اقامة الحدود على الكفار]

ويجب اقامة الحد على الكفار اذا فعلوا المحرمات جهراً في أمصار المسلمين وفي غيرها اذا رفعوا الى حكام المسلمين .
وللسيد اقامة الحد على مملوكه وتأديبه بقدر ذنبه السوط أو السوطين وشبهه ولايفرط في العقوبة .

[يكره ان يقيم الحد من لله عليه مثله]

ويكره ان يقيم الحد في حقوق الله من لله عليه حد مثله ، أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لاصحابه : اغدوا غدأً علي متلثمين ، فقال لهم : من فعل مثل فعله فلايرجمه ولينصرف ، فانصرف

(١) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٤ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢ .

بعضهم وبقي بعضهم ، فرجمه من بقي منهم ^(١) .
ويستحب أن يولى الشهود الحدود .

[الحاكم يحكم بعلمه في حقوق الله]

والامام اذا ثبت عنده حد من حقوق الله فعليه أن يقيمه ، واذا كان من حقوق الناس فليس عليه أن يقيم عليه الحد حتى يطلبه صاحبه ، فعن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : « الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ، ولا يحتاج الى بينة مع نظره ، لانه أمين الله في خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق أن يزيره وينهاه ويمضي ويدعه . قلت : وكيف ذلك ؟ قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس » ^(٢) .

فصل

[في حد الزنا]

يجب الحد بالزنا عليهما ، فيرجم المحصن بعد جلد مائة ان كان شيخاً والا يرجم بغير جلد ، ويجلد غيره مائة جلدة ، ويعزر غير البالغ .
ومن أكره المرأة على الزنا وجب عليه القتل وان لم يكن محصناً ويسقط عنها .
ويقتل الحر في الرابعة بعد الحد ثلاثاً . والمملوك يجب عليه خمسون جلدة ويرجم في التاسعة .
ولا يثبت الا بأربعة شهود أو الاقرار أربع مرات .

(١) الوسائل الباب ٣١ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٣ .

والذي أملك^(١) ولم يدخل يجلد مائة وينفى سنة الى مصر آخر .
وإذا زنى الذمي بمسلمة وجب قتله .

وصل

[فى بيان الاحصان]

يثبت الاحصان الموجب للرجم في الزنا بأن يكون له فريج حرة أو أمة يغدو عليه ويروح ، بعقد دائم أو ملك يمين مع الدخول ، ولا يثبت الاحصان بالمتعة ، ولا الزوجة الغائبة ، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول اليها كأن يكون في السجن مثلاً فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنا ، والحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم اذا قصر وأفطر .

ويثبت الرجم بالزنا في العدة الرجعية من الرجل والمرأة ، ولا يثبت الاحصان قبل الدخول بالزوجة ، والامة ، وكذا العبد اذا أعتق وتحتة حرة حتى يطأها بعد العتق . وغير البالغ اذا زنى بالبالغة فعليه التعزير وعليها الجلد لا للرجم وان كانت محصنة لان الذي نكحها ليس بمدرك ، وكذا البالغ مع غير البالغة .

[تعزير الموجودين تحت لحاف واحد]

ويثبت التعزير بحسب ما يراه الامام على الرجلين ، والمرأتين ، والرجل والمرأة اذا وجدا في لحاف واحد ، وثوب واحد مجردين من غير ضرورة ولا قرابة ويقتلان في الرابعة ، ووردت روايات كثيرة بأنه يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وفي جملة من الروايات : « ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف واحد فضرب

(١) اى الذى ملك فرجا بالعقد او بالملك ولكنه لم يدخل بعد ثم زنى يضرب مائة

سوط وينفى الى مصر آخر فلا يعد محصناً ولا غير محصن .

كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً» (١) .

[كيفية اجراء الحد]

وورد في كيفية الحد : أن يضرب الرجل قائماً ، والمرأة قاعدة ، ويضرب على كل عضو الا الرأس والمذاكير ، وتخلع ثيابه ، ويجلد أشد الجلد في حضور طائفة من المؤمنين أقلها واحد .

[ثبوت الزنا بالبينة]

والزنا لا يثبت الا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الايلاج والادخال كالميل في المكحلة ، ولا بد من شهادتهم في مجلس واحد بغير تراخ ، فان نكل بعضهم أو تأخر جلدوا . والزاني الحر يجلد مائة اذا لم يكن محصناً .

[كيفية الرجم]

وكيفية الرجم ان تدفن المرأة الى وسطها والرجل الى حقويه ، ويرمي الامام ثم الناس بأحجار صغار ان كان أقر ، وان قامت عليه البينة ضربه الشهود أولاً ثم الامام ثم الناس ، ويكبر عند كل حجر أربع تكبيرات او ثلاثاً ، فاذا مات يخرج فيصلى عليه ويدفن . ولا يضرب الوجه ، وقد مر أنه يغتسل قبل الرجم (٢) .

والزاني اذا فر من الحفيرة بعد ما أصابه الحجر لم يرد ان كان أقر ، وان قتله جماعة من المسلمين فديته من بيت المال ، وان قامت عليه البينة رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد .

(١) الوسائل الباب ١٠ من ابواب حد الزنا الحديث ١٩ .

والاستثناء لاجل أن لا يبلغ التعزير مبلغ الحد، ولكن في بعض الروايات الاخر يضربان مائة سوط .

(٢) في غسل الميت .

[فى ثبوت الزنا بالاقرار]

ويثبت الزنا بالاقرار أربع مرات لأقل منها ، قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات » (١) .
وقال عليه السلام في محصنة زنت وهي حبلى : « تقر حتى تضع مافي بطنها وترضع ولدها ثم ترجم » (٢) .

[فيمن يضرب بالسيف من الزناة]

ولو غصب رجل امرأة فرجها يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ، ويسقط الحد عن المكروهة على الزنا ولو بان تمكن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش وتصدق اذا ادعت . ومن زنى بذات محرم يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت (٣)
فان عاش خلد في السجن حتى يموت ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن (٤) .

[بعض أحكام حد الزنا]

والزاني الحر اذا جلد ثلاثة يقتل في الرابعة ، ومن زنى بجارية يملك بعضها يدرأ من الحد بقدر حصته ويضرب الباقي ، وتقوم الجارية وتدفع اليه لانه وطأها ولا يؤمن أن يكون ثم حبل ، ويغرم باقي قيمتها للشريك ، وكذا باقي أرش الوطء وهو نصف العشر ان كانت ثيباً ، والعشر ان كانت بكرأ .
ومن زنى في اليوم مراراً بأن زنى بامرأة واحدة فانما عليه حد واحد ، وان زنى بنسوة شتى فان عليه بكل امرأة فجر بها حداً ، وعن أبي عبدالله عليه السلام : « اذا

(١) (٢ و ٣) الوسائل الباب ١٦ من ابواب حد الزنا الحديث ٣ و ٤ .

(٣) وفي الرواية ان الضربة على عنقه (القمي قده) ورواياته فى الباب ١٩ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب حد الزنا الحديث ٩ .

زنى الرجل يجلد ، وينبغي للامام أن ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها سنة .
وإذا شهد على المرأة بالزنا فشهد لها النساء بالبكارة ، قبلت شهادتهن وسقط
الحد .

ومن زنى ثم جن أقيم عليه الحد ، ومن زنى وادعى الجهالة غير المحتملة
في حقه لم يقبل منه ، وكذا ان تزوجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة .
وإذا شهد على المحصن ثلاثة رجال وامرأتان فعليه الرجم ، وان شهد رجلان
وأربع نسوة فعليه الجلد .

ويجب على المملوك اذا زنى نصف الحد خمسون جلدة ، ولا يرجم وان
كان محصناً الا اذا جلد ثمانى مرات فيرجم في التاسعة عبداً كان أو أمة ، ويعطى
مولاه القيمة من بيت المال . وإذا تحرر بعض المملوك ثم زنى فعليه حد الحر بقدر
الحرية وحد الرق بقدر الرقية ^(١) .

والزاني اذا هرب قبل تمام الجلد رد وحد .

[يقتل اليهودى او النصرانى اذا زنى بمسلمة]

ويقتل اليهودى أو النصرانى اذا زنى بمسلمة وان أسلم عند ارادة اقامة الحد
قدم الى المتوكل رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمه فأراد ان يقيم عليه الحد فأسلم
فقال يحيى بن أكثم قد هدم ايمانه شركه ، وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود ، وقال
بعضهم يفعل به كذا وكذا ، فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث وسؤاله
عن ذلك ، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن ^{عليه السلام} : يضرب حتى يموت ، الحديث ^(٢)

(١) فان تحرر نصفه يضرب خمسة وسبعين سوطاً ، خمسين وهو حد النصف الذى صار
منه حراً ، وخمسة وعشرين وهو حد النصف الذى بقى رقاً .

(٢) الوسائل الباب ٣٦ من ابواب حد الزنا الحديث ٢ .

وفيه انه استدلل عَلَيْهَا بقوله تعالى «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده» الايتين^(١).

[المرأة اذا زنت ثم قتلت ولدها]

والمرأة اذا زنت فحملت فقتلت ولدها تجلد مائة لقتل ولدها ، وترجم ان كانت محصنة والا تجلد مائة . ولو افتضت امرأة جارية بيدها فعليها المهر وتضرب الحد ، وفي رواية اخرى - وتضرب ثمانين جلدة - ^(٢) .

[لو وجد رجل مع امرأة في بيت ليليا]

ولو وجد رجل مع امرأة في بيت ليليا وليس بينهما رحم جلدا . ورفع الى أمير المؤمنين عَلَيْهَا رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها ، فقال : هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا لا ، قال فانطلقوا به الى مخروءة^(٣) فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله^(٤).

[اذا اقرت المرأة بأنها زنت بفلان]

والمرأة اذا اقرت أربعاً بأنها زنت بفلان لزمها حد الزنا وحد القذف وليس على الرجل شيء .

[من نسي العقد وتمتع]

ومن أراد أن يتمتع بامرأة فنسي العقد حتى واقعها لم يكن عليه حسد ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما أتى .

[استحباب طلاق الزوجة الزانية]

ويستحب طلاق الزوجة الزانية ويجوز امساكها ، وروي : « ان من رأى

(١) الغافر: ٨٤ و ٨٥ .

(٢) الوسائل الباب ٣٩ من ابواب حد الزنا الحديث ٤ .

(٣) المخروءة هي اسم مكان من الخرو بمعنى العذرة ، اي لوئوه في الخرو (القمي قده)

(٤) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب حد الزنا الحديث ٢ .

زوجته تزني فله قتلها» (١) .

ومن زنى بجارية وجب أن يطلب من وليها أن يحمله ويتوب .

وعلى امام المسلمين أن يربط الزانية بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال
جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : «ان امي لاتدفع يد لامس ، فقال : فاحبسها ،
قال قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : قيدها ، فانك
لاتبرها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزوجل» (٢) .

[من تزوج ذمية على مسلمة]

ومن تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها (٣) ، أو أمة على حرة يفرق بينهما
ويضرب اثني عشر سوطاً ونصفاً ثمن حد الزاني .
والمسلم اذا فجر بالنصرانية يحد وتدفع النصرانية الى النصراني يقضون فيها
ماشأؤوا .

فصل

« في اللواط »

يجب باللواط مع عدم الايقاب حد الزاني ، ويقتل المفعول به على كل حال
وكذا الفاعل مع الايقاب .
ويشترط فيهما : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، وعلى غير البالغ التعزير .
ومن قبّل غلاماً بشهوة وجب أن يضرب مائة سوط ، ولا يثبت مع عدم
البينة الا بالاقرار أربعاً .

(١) الوسائل الباب ٤٥ من ابواب حد الزنا الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٤٨ من ابواب حد الزنا الحديث ١ .

(٣) اي لم يطلب الرخصة من الزوجة المسلمة في نكاح الذمية .

ويجب بالسحق حد الزنا مع عدم الاحصان ، والقتل معه ، وتقتل في الرابعة .
والمرأة اذا جامعها زوجها فساحقت بكرأ فحملت وجب عليها الرجم ومهر البكر .
ويجب على القواد (١) خمسة وسبعون سوطاً ، وكذا القوادة وينفيان من مصرهما .

وصل

روي عن النبي ﷺ انه قال : « السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال
فمن فعل ذلك شيئاً فاقتلوهما ثم اقتلوهما [احرقوهما] » (٢) .

وعن أبي عبدالله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة ممنهن عن السحق فقال:
حدها حد الزاني ، فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال بلى ، قالت وأين
هن ؟ قال : هن أصحاب الرس (٣) .

وعنه عليه السلام قال : ليس لامرأتين ان يبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما
حاجز ، فان فعلتا نهيتا عن ذلك ، وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما
حداً حداً ، فان وجدتا أيضاً في لحاف واحد جلدتا ، فان وجدتا الثالثة قتلتا . وفي
رواية أخرى - الرابعة مكان الثالثة - (٤) .

وعن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلها اذا أقيمت عليهم
الحدود مرتين قتلوا في الثالثة (٥) .

(١) القواد هو الذى يقود الطرفين احدهما الى الاخر لارتكاب الزنا وأمثاله .

(٢) (٣ و ٣) الوسائل الباب ١ من ابواب حدالسحق الحديث ٣ و ١٠ .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب حدالسحق ١ و ٢٠ .

(٥) الوسائل الباب ٥ من مقدمات الحدود الحديث ١ .

فصل

[فى حد القذف]

لا يجوز قذف المسلم ولا الكافر حتى القاذف ممن قذفه ، ويجب أن يضرب ثمانين جلدة ان نسب أحداً الى الزنا أو اللواط فاعلاً أو مفعولاً ، وفي التعريض التعزير ، وكذا الهجاء ، وكذا الصغير^(١) .

وحد القذف [القاذف] الى من نسب الى الزنا واللواط^(٢) ، ولا يجب أن يطلبه صاحبه ويسقط بعفوه .

ومن أقر بالقذف وجب عليه وان أنكر لم يسقط ، واذا تقاذفا سقط ووجب التعزير .

ومن عفا عن حقه لم يجز له الرجوع . ومن قال لآخر احتملت بأملك وجب تعزيره .

ويجب قتل من سب نبياً او اماماً ، ويجوز قتل الناصب مع الامن .

« وصل »

[فى القذف]

اذا قذف المملوك جلد ثمانين مطلقاً^(٣) ، واذا قذفه حر فروايتان ثمانون

(١) اى وكذا الصغير لو قذف كبيراً فيستحق التعزير .

(٢) اى ان الذى له المطالبة فى اقامة الحد على القاذف هو من نسبه القاذف الى الزنا واللواط وأمثالهما لامن واجهه فى الخطاب ، فاذا قال : يا ابن الزانية فأم المخاطب هى المقذوفة ولها المطالبة بحد القذف أو العفو ، لا للمخاطب ، نعم يعزر القاذف لاجله أيضاً لانه سبب اذاه .

(٣) سواء كان المقذوف حراً أم عبداً .

والتعزير .

واقامة حد القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه .

ولو قذف ولد المقررة بالزنا المحدودة ، فان قال له يابن الزانية حد ، وان قال يا ولد الزنا عزراً^(١) . ويثبت الحد بقذف الملاعنة ، والمغصوبة واللقيط ، وابن الملاعنة^(٢) .

ومن قذف جماعة ، ان أتوا به متفرقين فلكل واحد حد ، وان أتوا مجتمعين فحد واحد . ولو قال رجل لامرأته يا زانية أنا زنيت بك ، قال أبو جعفر عليه السلام : حد واحد لقذفه إياها ، وأما قوله أنا زنيت بك فلاحد فيه الا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الامام^(٣) .

وكيفية حد القاذف أن يضرب جسده كله ويجلد بين الجلدين^(٤) ولاينزع منه الا الرداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الزاني أشد ضرباً من شارب الخمر ، وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف ، والقاذف أشد ضرباً من التعزير »^(٥) .

(١) والفارق بينهما واضح وذلك لان التعبير بابن الزانية يدل على كونها زانية بالفعل وهو افتراء عليها بعد توبتها واقامة الحد عليها ، وأما التعبير بولد الزنا فليس قذفا اى اتهاماً بكون امه زانية بالفعل ، بل مدلول الكلام انه ولد من الزنا وهو صحيح ، غاية الامر يستحق التعزير لان كلامه هذا يوجب ايداء المخاطب .

(٢) الملاعنة هى التى اتهمها زوجها فلاعنته ، والمغصوبة هى التى زنى بها قهراً وظلماً ، واللقيط هو من وجد فى دارالاسلام ولم يعرف ابواه ، وابن الملاعنة هو الذى تولد من الزوجة الملاعنة الذى وقع اللعان لاجله .

(٣) الوسائل الباب ١٣ من ابواب حد القذف الحديث ١ .

(٤) اى حداً وسطاً كما تفسره الرواية التالية .

(٥) الوسائل الباب ١٥ من ابواب حد القذف الحديث ٥ .

ومن أقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحد، وإذا تقاذف اثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير .

ومن سب رجلا بغير قذف يعرض به فعليه تعزير، وإذا قال الرجل أنت خبيث أو أنت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة . ولو قال لآخر يافاسق يعزر، وعن علي عليه السلام : « من قال لصاحبه لأب لك ولأم لك فليتصدق بشيء ، ومن قال : لا وأبي فليقل : أشهد أن لا إله الا الله فانها كفارة لقوله » (١) .

ويجوز عفو المقدوف عن حقه الاصلبي والمنتقل اليه بالميراث فيسقط الحد ولو عفى لم يكن له الرجوع في العفو ، قيل لابي عبدالله عليه السلام : لو أن رجلا قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنا - وكان للمقدوف أخ لايه وأمه فعفى أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان ذلك له ؟ قال : « أليس أمه هي أم الذي عفا ، ثم قال : ان العفو اليهما جميعاً ، اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو ، وان كانت حية فالامر اليها في العفو » (٢) .

ومن قال لآخر احتلمت بأمك فعليه التعزير ، وفي قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ورد : « ان رجلا قال له : ان هذا زعم أنه احتلم بأمي فقال : ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ، ثم قال : لكن أؤدبه لثلا يعود يؤذي المسلمين » (٣) .

[يقتل ساب النبي (ص)]

وساب النبي يقتل ، وكذا من زعم ان أحداً من الرعية مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفضل والحس ، وفي الصادقي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ، ولا يرفع الى السلطان

(١) الوسائل الباب ١٩ من ابواب حد القذف الحديث ٨ .

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من ابواب حد القذف الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب حد القذف الحديث ٢ .

والواجب على السلطان اذا رفع اليه أن يقتل من نال مني^(١) .

وقال محمد بن مسلم لابي جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ قال: « ان لم تخف على نفسك فاقتله^(٢) » .

وقال داود بن فرقد لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال، ولكن أتقي عليك، فان قدرت أن تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لثلايشهد بك عليه فافعل^(٣) .

ولا يلزم الحد على من أفلت منه القذف ونحوه بغير قصد .

« فصل »

[في حد شارب الخمر]

يجب الحد على من شرب الخمر، أو النبيذ، أو الفقاع، أو المسكر ولو قليلا ثمانين جلده، وقتل من استحل ذلك ولاحد على من جهل التحريم . ويشترط: البلوغ، والعقل والاختيار، ويسقط بالتوبة . واذا جلد مرتين قتل في الثالثة .

« وصل »

يجوز للامام ضرب الشارب بسوط له طرفان أربعين جلدة مع المصلحة، وعن ابي جعفر عليه السلام قال: أقيم عبيدالله بن عمرو وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه أحد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة^(٤) مثنية لها طرفان فضربه بها

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب حد القذف الحديث ٢ و ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد القذف الحديث ٥ .

(٤) النسج بالكسر سير ينسج عريضا يشد به الرحال القطعة منه تسعة .

أربعين (١) .

ولافرق في حدالشرب بين الحر والعبد ، والمسلم والذمي اذا اظهر شربه في مصر من أمصار المسلمين .

وكل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد .

ومن شرب الخمر في شهر رمضان يجلد ثمانين جلدة ويحبس ليلة ثم يضرب عشرين لحرمة الشهر ، كذا فعل علي عليه السلام بالنجاشي الشاعر (٢) .

« فصل »

[في حد السرقة]

يجب قطع يد من سرق ربع دينار فصاعدا او قيمته من حرز ، ويقطع من اليمنى الاصابع الاربع ويترك الكف ، فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من الكعب ويتترك العقب ، ويجب الحسم (٣) والمداواة ، فان سرق ثالثا خلد في السجن ، فان سرق فيه قتل ، فان قطعت اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه .

ولا يثبت الابشاهدين ، أو الاقرار مرتين من غير اكراه ، ويجب ايضاً رد المال على مالكة والتوبة .

ومن أخذ علانية اسم يقطع بل يعزر ، ويقطع النباش اذا أخذ الكفن ، والمملوك اذا قامت عليه البينة لا اذا أقر ويسقط بالتوبة القطع دون الغرم .

ويشترط العلم بالتحريم .

(١) الوسائل الباب ٣ من ابواب حد المسكر الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب حد المسكر الحديث ١ .

(٣) الحسم هو القطع ومنه حسم مادة الفساد او النزاع واريد منه هنا وضع محل القطع

في الزيت المغلى كي ينقطع الدم .

« وصل »

قال رسول الله ﷺ : « لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن (١) » .

ومن أقر عند تجريد ، أو تخويف ، أو حبس أو تهديد فلاحده عليه ، ومن نقب بيتا لم يجب عليه القطع قبل ان يخرج المتاع بل يعزر، ومن أخرج ثيابا وادعى ان صاحبها أعطاه اياها فلاقطع عليه مع عدم اليقينة بالسرقة .

ومن تكررت منه السرقة قبل القطع ، فان شهدوا في مقام واحد بالسرقتين قبل القطع قطعت يده بالاولى ولم تقطع رجله بالثانية ، فان شهدوا بالاولى فقطعت يده ثم شهدوا بالثانية ، قطعت رجله . ولاقطع على المختلس علانية وعليه التعزير، وعن أبي عبدالله عليه السلام : « ليس على الذي يستلب قطع : ولا على الذي يطر (٢) الدراهم من ثوب قطع (٣) » .

وعنه عليه السلام قال : « أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرد دراهم من كم رجل قال: ان طر من قميصه الاعلى لم أقطعه وان كان من قميصه السفلى (٤) قطعته » (٥) .

ولاقطع على الاجير الذي أخذ المتاع ولا الضيف، فعن الصادق عليه السلام : « لا يقطع

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد السرقة الحديث ٤ .

(٢) الطر بالفتح والتشديد القطع والطرار هو الذى يشق الجيوب ويقطعها .

(٤) وفي الوسائل السافل [الداخل] .

(٣ ٥) الوسائل الباب ١٣ من ابواب حد السرقة الحديث ١ و ٢ .

وجه التفصيل فى الرواية الثانية هو انه لو كان سرق من القميص الاعلى لم يصدق عليه السارق المشترط فيه القطع بالاحذ من الحرز، لان القميص الاعلى ليس حرزاً بخلاف القميص الداخل او السافل وهو ما يلبسه تحت القميص الاعلى فهو يصدق عليه أنه حرز عرفاً

الاجير والضيف اذا سرقا لانهما مؤتمنان^(١)» ويقطع ضيف الضيف .

ومن أخذ مالا بالرسالة الكاذبة ان أقر بالكذب يقطع ، ومن اكرى حماراً ثم رهنه فهو خيانة وليس عليه قطع ، ولا يقطع الامن سرق من حرز ، فعن أحدهما عليه السلام « لا يقطع الامن نقب بيتا أو كسر قفلا^(٢) » .

وعن أبي جعفر عليه السلام فيمن سرق من أبيه فقال : « لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه ، هذا خائن ، وكذلك ان أخذ من منزل أخيه او اخته ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول^(٣) » وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلاقطع فيه يعني الحمامات والخانات والارحية وفي رواية اخرى - بزيادة المساجد^(٤) » .

[فى حد النباش]

وحد النباش حد السارق ، ولو نبش قبر امرأة فنكحها يقطع يمينه للنباش ، ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية ، وماورد^(٥) : في ان النباش لا يقطع بل يعزر ، حمل على من نبش ولم يأخذ شيئاً فهو بمنزلة من نقب بيتا ولم يأخذ شيئاً . وما ورد : ان أمير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخر عذابه الى يوم الجمعة ، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس ، فما زالوا يتواطؤنه^(٦) حتى مات ، حملة الشيخ على من تكرر منه ذلك ثلاث مرات وأقيم عليه الحد^(٧) .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب حد السرقة الحديث ٥ .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب حد السرقة الحديث ٥ .

(٣) (٤) الوسائل الباب ١٨ من ابواب حد السرقة الحديث ١ و٢ .

(٥) (٧) الوسائل الباب ١٩ من ابواب حد السرقة الحديث ١٦ و١٧ .

(٦) وفي الوسائل يتواطؤنه ولعله الاصح كما لا يخفى .

[من باع حراً]

ومن باع حراً يقطع يده ، وإذا قيم على السارق الحد نفي^(١) الى بلدة اخرى ولا يقطع سارق الطير ولا السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل ، ولا يقطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ، ولا في سرقة الثمار قبل احرازها ، وشبهه في الرواية مانع الزكاة والمهر ، والدين بالسارق في التحريم لافي ثبوت الحد ، قال أبو عبد الله **عليه السلام** : « السارق ثلاثة ، مانع الزكاة ومستحل مهور النساء ، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضاه^(٢) » .

والصبي اذا سرق يعفى عنه مرة ومرتين ويعزرفي الثالثة، فان عاد قطعت أطراف أصابعه ، فان عاد قطع أسفل من ذلك . والمملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع ، واذا سرق من غير مواليه قطع .

والعبد اذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ، ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته . والمملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع^(٣) واذا قامت عليه البينة قطع .

« فصل »

[في حد المحارب]

المحارب ان قتل قتل ، وان قتل وأخذ قتل وصلب ، وان أخذ قطعت يده ورجله من خلاف ، وان لم يقتل ولم يؤخذ^(٤) نفي من الارض ، وان تاب قبل أن

(١) الظاهر أنه لم يعمل بروايات النفي مع أن فيها روايات صحيحة أو موثقة .

(٢) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب حد السرقة الحديث ١ .

(٣) لاحتمال أن يقصد بالاقرار الاضرار بالمولى .

(٤) كذا في الاصل وفي بعض النسخ والصحيح ولم يأخذ .

يؤخذ فلاشيء عليه .

ومن أحرق دار قوم غرم قيمتها وقيمة ما فيها وقتل ، ومن دعا الى بدعة قتل .
ويجب دفاع المحارب عن النفس والمؤمن ، لاعتن المال وان جاز .

« وصل »

سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ، الاية »^(١) فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربعة ؟ فقال : اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً فقتل قتل به ، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من من خلاف ، وان شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الارض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفى من الارض ، الحديث^(٢) .

وكل من شهر السلاح لاختافة الناس فهو محارب لاللعب سواء كان في مصر أو غيره من بلاد الاسلام أو الشرك . والمصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام ، وورد : ان أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالبحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه^(٣) .

ويجوز دفاع المحارب وقتاله وقتله اذا لم يندفع بدونه ، قال أبو عبد الله عليه السلام :
« اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي »^(٤) :

وينفى المحارب عن بلده ويكتب على^(٥) كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المحارب الحديث ٤ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب حد المحارب الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب حد المحارب الحديث ١ .

(٥) كذا في الاصل .

ومشاربته ومجالسته ومبايعته ، ولو قصد بلاد الشرك منع منها ، ولو مكنوه من دخولها
قوتلوا حتى يخرجوه .

« فصل »

[في حد المرتد]

من ارتد عن فطرة وجب قتله ، وان تاب لم يسقط، وعن ملة يجب ان يستتاب
وان لم يتب قتل ، ولاقتل على المرأة بل تحبس وتضرب ويضيق عليها .
ولايحل قتل الناصب في التقية ، ومن سب نبياً قتل ، وكذا من ادعى نبوة .

« وصل »

روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام يقول : كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه ،
وامرأة بائنة منه يوم ارتد ، ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام أن يقتله ولايستتبهه^(١)، انتهى .

والطفل اذا كان أحد أبويه مسلماً فأختار الشرك عند البلوغ جبر على الاسلام
فان قبل والاقتل بعد البلوغ .

ومن شتم النبي صلى الله عليه وآله او ادعى النبوة كاذباً يقتلها كل من سمع ذلك منهما .
والمرتد اذا سرق قطع ثم قتل .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب حد المرتد الحديث ٣ .

« فصل »

[فى بعض التعزيرات]

يجب تعزير ناكح البهيمة ان لم يتب ، وحد من زنى بميتة أو لاط بميت^(١) ،
وتعزير من استمنى بيده حتى ينزل ، وقتل الساحر ، وضرب القاص^(٢) واخراجه من
المسجد وتعزير كل من فعل محرماً .

« وصل »

اذا نكح الرجل البهيمة ، فان كانت له ذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب خمسة وعشرين سوطاً ربع حصد الزاني ، وان لم تكن له دفع ثمنها الى
صاحبها ، ويفعل بها ما ذكر . وان كانت البهيمة مما يركب ظهره غرم قيمتها وأخرجها
الى بلاد اخرى ويبيعت .

ومن استمنى فعليه التعزير ، وورد : ان رجلا عبث بذكره حتى أنزل فضرب
أمير المؤمنين يده حتى احمرت^(٣) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الخضخضة فقال : اثم عظيم قد نهى الله
عنه في كتابه وفاعله كنا كح نفسه ، ولو علمت بما يفعله ماأكلت معه ، فقال السائل :
فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله فيه ، فقال : قول الله عزوجل : « فمن ابتغى

(١) وحده حد الحى بل يغلظ عليه لان حرمة الميت كحرمة الحى فى المساجد .

(٢) القاص وجمعه القصاص وهم الذين كانوا يقصون فى المساجد على المسلمين

الاقاصيص المفتعلة .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب نكاح البهائم الحديث ١ .

وفيه : ثم زوجه من بيت المال .

وراء ذلك فاولئك هم العادون» (١) الحديث (٢) .

وحد الساحر القتل ، سئل رسول الله ﷺ عن الساحر فقال : « اذا جاء رجلا ن عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه » (٣) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه » (٤) وروي ان علياً عليه السلام كان يقول : « من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربه وحده القتل الا أن يتوب (٥) الخ » .

وقال الصدوق : وروي ان توبة الساحر أن يحل ولا يعقد (٦) .

[في عقوبات متفرقة]

ويعزر من سأل بوجه الله (٧) ، ومن أحدث في المسجد الحرام ضرب ضرباً شديداً ، وفي الكعبة يقتل بعد اخراجه من الحرم . ويجوز تأديب المملوك على عصيانه ، قيل للصادق عليه السلام كم أضربه ؟ قال : ثلاثة أو أربعة أو خمسة (٨) . وقيل له أيضاً في أدب الصبي والمملوك فقال : خمسة أو ستة وارفق (٩) .

(١) المؤمنون : ٧ .

(٢) الوسائل الباب ٣ من ابواب نكاح البهائم الحديث ٤ .

الغضضة هي الاستمناة وكأنه من الخض وهو التحريك الشديد .

(٣) (٥ و ٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب بقية الحدود الحديث ١ و ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١ من ابواب بقية الحدود الحديث ٣ .

(٦) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ما يكتسب به الحديث ٣ .

(٧) عن ابى عبد الله (ع) قال : جاء رجل الى النبي (ص) فقال : يا رسول الله انى

سألت رجلا بوجه الله فضر بنى خمسة أسواط ، فضر به النبي (ص) خمسة أسواط أخرى وقال :

سل بوجهك اللئيم » الوسائل الباب ٢ من ابواب بقية الحدود الحديث ١ .

(٨) (٩ و ٨) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية الحدود الحديث ٣ و ١ .

وعنه عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليتخير بينهم فقال : اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ، ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه ^(١) .

ويبرز من زحم أحدا حتى وقع على يديه ويغرم ان كسر ، روى الكليني عن رزين قال : كنت أتوضأ في ميضأة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضا معي فزحمته حتى وقع على يديه فقام فتوضأ ، فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثا ثم قال : اياك ان تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين فذهبت أعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي ^(٢) .

والتعزير حده دون الحد كما يراه الوالي ، وروي دون أربعين فانه حد المملوك أو بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين .

وشهود الزور يجلدون كما يراه الامام ، ويطاق بهم حتى يعرفوا ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا .

ومن أتى امرأته وهما صائمان ، فان كان أكرهها ضرب خمسين سوطا وعليه كفارتان ، وان طاوعته ضرب كل منهما خمسة وعشرين وعليهما كفارتان . ومن وطأ الزوجة في الحيض ضرب خمسة وعشرين سوطا وعليه الكفارة كما مر . ولا يجوز ضرب الاجير وان عصى المستاجر .

[في الدفاع]

ويجوز دفاع اللص وقتاله وقتله اذا لم يندفع الا به ، وكذا قطاع الطريق ، فعن أبي عبدالله عليه السلام : اذا قدرت على اللص فابدره وأنا شريكك في دمه ^(٣) .

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب بقية الحدود الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب بقية الحدود الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ١ من ابواب الدفاع الحديث ١ .

وقيل لأبي جعفر عليه السلام اللص يدخل في بيتي ويريد نفسي ومالي فقال : اقتله ،
فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ^(١) .

وعن أحدهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل دون ماله فهو شهيد ، وقال :
لو كنت أنا لتركت المال ^(٢) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله ، فما أصابك
فدمه في عنقي » ^(٣)

ويجب معونة الضعيف ، والخائف من لص وسبع وغيرهما ، ورد عادية الماء
والنار ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس
بمسلم ^(٤) .

-
- ١) الوسائل الباب ٣ من ابواب الدفاع الحديث ١ .
 - ٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب الدفاع الحديث ١ .
 - ٣) الوسائل الباب ٦ من ابواب الدفاع الحديث ١ .
 - ٤) الوسائل الباب ٧ من ابواب الدفاع الحديث ١ .

كتاب القصاص

يحرم القتل ظلماً ، والشركة فيه والرضا به ، وكذا الضرب بغير حق ، وكذا قتل الانسان نفسه وولده ، وكذا شرب المرأة الدواء لطرح الحمل . ولايجوز لاحد ان يؤوي قاتلاً .

وتجب التوبة من القتل ، وقرار القاتل به ، وتسليم نفسه للقضاء ، أو ارضاء الولي بالدية أو أكثر أو أقل ، والكفارة .

ويجب القصاص على القاتل عمداً ، والدية على القاتل خطأً أو شبهه عمداً ، وعلى العاقلة في غيره .

ومن أمر بالقتل وجب حبسه حتى يموت ، وكذا من أمسكه ليقتل فقتل ، فان كان المأمور عبداً وجب القصاص على المولى .

ومن خلص القاتل من يد الولي وجب عليه إحضاره أو الدية ، ولاقصاص في الدفاع .

ويشترط في ثبوت القصاص البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، ويجب التوصل الى ايصال الدية بما أمكن^(١) .

(١) كما اذا كان القتل قتل خطأ وكان عايه دفع الدية فرفضه أولياء الدم فهنا ينبغي أن يوصل اليهم الدية ولو بأن يجعلها في صرر ويرمى بها في دورهم كما سيأتى توضيحه .

ويجب القصاص على الولد اذا قتل الاب دون العكس .

ويجب رد فاضل الدية قبل القصاص اذا بقي من دية القاتل شيء كما اذا قتل الرجل امرأة ، أو رجلان رجلا ونحو ذلك دون العكس ^(١) .

ومن قتل مملوكه وجب عليه الكفارة ، والتوبة ، والتعزير ، والتصديق بثمنه ، والحبس سنة ، ومن قتل مملوك غيره وجب عليه قيمته له الا ان تزيد عن دية الحر لا القصاص الا أن يعتاد ، ويجب القصاص على المملوك اذا قتل الحر لا العكس .

ولا قصاص في قتل المسلم الذمي الامع الاعتیاد ، ورد فاضل الدية ^(٢) .

ولا يجوز القصاص بعد العفو او الصلح او الرضا بالدية . ولا يجوز في القصاص العذاب والتنكيل بل يقتل بالسيف .

ويجب القصاص على شاهد الزور اذا قتل بشهادته ، فان تعددوا وجب رد باقي الدية .

ولا يجوز القصاص في عظم .

وصل

[في شدة حرمة القتل]

قد ورد التهديد الشديد في القتل بغير الحق ، فعن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً» ^(٣) قال : له في

(١) كما اذا قتلت المرأة رجلا فان ديتهما خمسمائة دينار وديته الف دينار فعند القصاص

لا يدفع لها شيئاً اما لو انعكس الامر فقتل الرجل المرأة واريد القصاص منه فلا بد من أن

يدفع أولياء دم المرأة خمسمائة دينار للرجل القاتل ثم يقتص منه .

(٢) فان دية الذمي ثمانمائة درهم .

(٣) المائة : ٣٢ .

النار مقعد لوقتل الناس جميعا لم يرد الا ذلك المقعد (١) .

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء ، فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء حتى لا يبقى أحد ، ثم الناس بعد ذلك ، الحديث (٢) .

وعنه عليه السلام ما من نفس برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيامة متعلقه بقاتلها (٣) بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دما يقول يارب سل هذا فيم قتلني؟ فان كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنة وأذهب بالمقتول النار، وان كان في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيئته (٤) .

وفي الصادق عليه السلام : لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة (٥) .

وعنه : لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم (٦) .

وعنه عليه السلام : ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا (٧) .

وعنه : أوحى الله الى موسى بن عمران ، أن ياموسى قل للملا من بني اسرائيل اياكم وقتل النفس الحرام بغير حق ، فان من قتل منكم نفسا في الدنيا قتلته مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه (٨) .

وعن أبي جعفر : من قتل مؤمنا أثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبريء المقتول عنها (٩) ، وذلك قول الله عزوجل «اني أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من أصحاب النار» (١٠) .

ويحرم الاشتراك في القتل المحرم والسعي فيه والرضا به ، فعن أبي جعفر عليه السلام

(١) كذا في الاصل والوسائل أيضاً .

(٢) ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ (الوسائل الباب ١ من ابواب القصاص في النفس

الحديث ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ .

(١٠) المائة: ٢٩ .

قال : ان الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم مقتول ، فيقول : والله ما قتلت ، ولا شركت في دم ، فيقال : بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه^(١).

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه « آيس من رحمة الله »^(٢) . وفي رواية اخرى على قتل مؤمن^(٣) .
ويثبت الكفر والارتداد باستحلال قتل المؤمن بغير حق ، فعن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال : يقال له مت أي ميته شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا ، وان شئت مجوسيا^(٤) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سباب المؤمن فسوق ، وقتاله كفر وأكل لحمه معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه^(٥) .

ويحرم الضرب بغير حق ، وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة « ان أعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه » الحديث^(٦) .

وفي حديث اخر قال : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه ، أو احدث حدثا ، أو أوى محدثا ، وكفر بالله العظيم الانتفاء من النسب وان دق^(٧) قلت : قد استفاضت الروايات بل تواترت بهذا المضمون .

وعن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أحد حدثا أو أوى محدثا ماهو ؟ فقال : من ابتدع بدعة في الاسلام ، أو قتل بغير حد ، او من انتهب نهبة يرفع اليها

١ (٢ و ٣) الوسائل الباب ٢ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ١ و ٤ و ٤ .

٢ (٥ و ٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ١ و ٣ .

٣ (٦ و ٧) الوسائل الباب ٤ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ٢ و ٦ .

المسلمون أبصارهم ، أو يدفع عن صاحب الحدث أو يعينه^(١) .

وعنه عليه السلام في حديث المناهي : ومن لطم خد امرئ مسلم أو وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولاً حتى يدخل جهنم أو يتوب^(٢) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام : لو أن رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار^(٣) .

[في بيان شرائط التوبة ، وتفسير العمد والخطأ وشبهه]

ومن قتل مؤمناً لا يمانه فلا توبة له ، والا صحت توبته .

ويشترط في التوبة من القتل اقرار القاتل به ، وتسليم نفسه للقصاص أو الدية والكفارة - وهي كفارة الجمع في العمد ، والمرتبة في الخطأ - ، وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله ، والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله ، يقتله بما لا يقتل مثله ، والخطأ الذي لاشك فيه ان يتعمد شيئاً آخر فيصيبه^(٤) . والخطأ ان يريد الشيء يصيب غيره ، والعمد ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو حجر أو عصاً أو وكزه ، ومن ضرب بما لا يقتله مثله فهو خطأ شبه العمد .

[كيفية الاقتصاص من المشركين في القتل]

ولو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد فلولى قتل واحد ، ويرد الباقيون باقي الدية ، وله قتل الجميع ويرد باقي الدية^(٥) ، وما ورد في أنه لا يقتل اكثر من

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٦ .

(٢) (٣) الوسائل الباب ٤ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٨ و ٧ .

وفي الوسائل : « الا أن يتوب » بدل « او يتوب » .

(٤) الوسائل الباب ١١ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١٣ .

(٥) فلو قتل رجلان رجلاً وأراد الولي أن يقتص من الرجلين فعليه أن يدفع دية رجل

اليهما يقتسمانه ثم يقتص منهما لانه يطالب - في الواقع - نفساً واحدة ، فاذا اقتص من =

واحد فمحمول على التقية او على عدم رد باقي الدية . ومن أمر غيره بالقتل يقتل الذي قتل ويحبس الاخر حتى يموت ، ومن أمر عبده بالقتل يقتل السيد ويستودع العبد في السجن حتى يموت ، وروي يقتل العبد ، وللشيخ كلام فسي الجمع بين الروايتين (١) .

وإذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم .

[في حد الدية]

ومن خلص القاتل من أيدي الاولياء يحبس حتى يأتي بالقاتل فان مات القاتل في السجن فعليه الدية . ومن أمسك رجلا وقتله اخر يقتل القاتل ، ويسجن الاخر حتى يموت . وكل من طرقت رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن الا أن يقيم عليه البينة انه قد رده الى منزله . والثابت بقتل العمسد هو القصاص ، فان تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز ، والدية عشرة الاف درهم أو الف دينار أو مائة من الابل .

[بعض فروع القتل]

ومن وقع على اخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء وان قتل الاعلى فليس

== اثنين يلزم ان يدفع دية نفس، وبما أنهما كانا مشتركين فيقتص منهما ويدفع لكل منهما نصف دية الرجل . واذا أراد أن يقتص من أحدهما فيأخذ من الباقي منهما نصف دية الرجل ويدفعها للذي اقتص منه .

وكذا لو اشتركت امرأتان في قتل رجل فله أن يقتص منهما ولا يرد عليهما شيء لان ديتهما تساوى دية رجل واحد ، وأما لو اقتص من واحدة فيأخذ من الباقي منهما ديتها (اي نصف دية الرجل) لنفسه ولا يرد على المقتصة منهما شيء .

وعلى هذا القياس يمكن تصوير فروض كثيرة .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب قصاص النفس الحديث ٣ و٤ .

على الاسفل شيء . ومن دفع رجلا على رجل فقتله فالدية على الذي دفع (١) على الرجل فقتله لاولياء المقتول ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه ، وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا .

والذي نفر الدابة ضامن لما كان من شيء الا ان يكون زجر عن نفسه .
ومن دفع لصا أو محاربا او نحوهما فلا قود ولا دية عليه .

ومن أراد الزنا بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته فلا شيء عليها من قصاص ولا دية قال رسول الله ﷺ : «من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود» (٢) .
وايما رجل قتله الحد أو القصاص فلا دية له .

ومن اطلع الى دار لينظر عورة أهلها فلهم منعه ، فان أضر فلهم قلع عينه ان خفي ذلك ، وان لم يندفع بدون القتل جاز ، فمن أبي جعفر عليه السلام : «قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال : من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال» (٣) .

وفي حديث المناهي النبوية انه نهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال : من نظر الى عورة أخيه المسلم ، أو عورة غير أهله معتمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا أن يتوب (٤) .

وفي الحديث ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ﷺ فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ﷺ : أي خبيث ، اما والله لو

(١) يقرأ مبنياً للمجهول .

(٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب قصاص النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب قصاص النفس الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب قصاص النفس الحديث ٣ .

ثبت لفقأت عينك (١) .

ومن قال حذار ثم رمى لم يضمن فقد أعذر من حذر، ومن أتى راقدا فلما صار على ظهره انتبه فقتله (٢) فلا دية له ولا قود ، وكذا لو دخل رجل دار غيره للتلصص أو الفجور فقتله صاحب الدار لان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه .

ومن قتل مجنونا دفاعا لا يقتل به ولا يغرم ، وتكون دية علي الامام ولا يبطل دمه ، وسئل علي عليه السلام عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء (٣) .

ومن قتل أحدا عمدا وهو عاقل ثم خولط قتل به .

والعاقل اذا لم يقدر على دفع الدية ولم يقبل منه يجعلها صررا ثم يلقها في دارهم في مواقيت الصلاة او يصلحهم بما قدر (٤) .

ويثبت القصاص اذا قتل الكبير الصغير أو الوضيع الشريف ، فمن كلام رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف : المسلمون اخوة تتكافى دماؤهم (٥) .

(١) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب، قصاص النفس الحديث ٦ .

(٢) اى قتل الراقد الذى انتبه ذلك المعتدى .

(٣) الوسائل الباب ١٩ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ٢ .

(٤) عن هشام بن سالم وغيره : أن علي بن الحسين (ع) قيل له : ان محمد بن شهاب الزهرى اختلط عقله فليس يتكلم فخرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه ، فقال له علي بن الحسين (ع) : مالك ؟ قال : وليت ولاية فأصبت دماً قتل رجلا فدخلنى ماترى فقال له علي بن الحسين (ع) : لانا عليك من بأسك من رحمة الله أشد خوفاً منى عليك مما أتيت ، ثم قال له : اعطهم الدية ، قال: قد فعلت فأبوا ، قال : اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها فى دارهم» .

الوسائل الباب ٣٠ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٣١ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

ولايقاد والد بولده ، ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا ، كما لايحسد الوالد للولد اذا قذفه بخلاف عكسه . واذا قتل الرجل المرأة ، فان اراد أهل المرأة ان يقتلوه ذلك لهم اذا أدوا الى أهله نصف الدية ، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل .

[اذا اشترك صبي وامرأة ، او عبد وامرأة فى قتل رجل]

وان قتلت المرأة الرجل وأرادوا قتلها قتلته به ولارد ، والمرأتان اذا قتلتا رجلا قتلتا به . ولو اشترك صبي وامرأة ، أو عبد وامرأة فى قتل رجل فان أحب الولي قتلها وأدى بقية الدية ^(١) ، وان أحب قتل أحدهما ورد الاخر بقية الدية ^(٢) ، وان شاء أخذ من كل منهما نصف الدية الا ان العبد يسترق ، ويرد باقي القيمة ان زادت عن نصف الدية أو يفتيده مولاه بأقل الامرين ^(٣) .

[عمد الاعمى والصبي والمجنون خطأ]

وعمد الاعمى مثل الخطأ فيه الدية في ماله ، فان لم يكن له فالدية على الامام ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام : اذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه ، واذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية ^(٤) .
وعنه : كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهم خطأ تحمله العاقلة ، وقد رفع عنهما القلم ^(٥) .

(١) لان دية الصبي دية الرجل فاذا اراد أن يقتص من الصبي والمرأة فلا بد من أن يرد نصف دية الرجل لاولياء الصبي .

(٢) فان قتل الصبي ردت المرأة نصف دية الرجل وهو دينها الى أولياء الصبي، وان قتل المرأة رد اولياء الصبي نصف دية الرجل الى أولياء المقتول ولا رد على المرأة .

(٣) بأن يدفع المولى لاولياء المقتول نصف دية الرجل أى مقدار جناية العبد فان كانت اكثر من قيمته دفع المولى مقدار قيمته لا اكثر ، لان ليس لاولياء المقتول الا العبد .

(٤ و ٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب القصاص فى النفس الحديث ١ و ٢ .

[فى قتل المماليك]

ومن قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعليه الكفارة والتوبة ، روى زرارة عن
أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا أي شيء عليه من الكفارة ؟ قال : «عتق
رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وصدقة على ستين مسكينا» .

ومن اعتاد بقتل المماليك يقتل به ، ومن نكل بمملوكه انعتق عليه ، والمملوك
يقتل بالحر ، ولا يقتل الحر بالمملوك ، بل يضرب شديدا ، ويغرم قيمته الا ان تزيد
عن دية الحر فالدية . والعبد اذا قتل الحر دفع الى أولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه ،
وان شاؤوا استرقوه . وحكم المدبر في القصاص حكم المملوك مادام سيده حيا ،
وكذلك ام الولد ، ومن كان له مملوك كان فقتل احدهما الاخر هو ماله يفعل به ماشاء
ان شاء قتل وان شاء عفا .

[فى قتل الكفار]

ولا يقتل المسلم اذا قتل الكافر الا ان يعتاد قتلهم فيقتل بالذمي بعد رد فاضل
الدية ، وعن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يقاد مسلم بذمي في القتل ، ولا في
الجرافات ، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر الذمي ثمانمائة درهم»^(١)

[القصاص بين اهل الكتاب]

ويثبت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس .
والنصراني اذا قتل مسلما قتل به وان اسلم ، ولهم استرقاقه ان لم يسلم واخذ
ماله .

[من قتل مقطوع اليد]

ومن قتل شخصا مقطوع اليد ، فان كانت قطعت فى غير جنابة ولا أخذ لها

(١) الوسائل الباب ٤٧ من ابواب قصاص النفس الحديث ٥ .

دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً والا غرموا له دية اليد وقتلوه . ومن فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله ، أو جنى عليه جنايتين فصاعداً ، فان كان بضربة واحدة قتل ولاقتصاص والاقتصاص منه ثم قتل .

[في العفو عن القصاص]

وإذا عفا بعض الاولياء عن القاتل ، أو طلب الدية فللباقى القصاص بعد رد فاضل الدية ، وعن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار ، أرأيت ان عفى الاولاد الكبار؟ قال فقال: لا يقتل ، ويجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ^(١) .

وإذا عفا بعض الاولياء لم يجز للباقي القصاص اذا لم يؤدوا فاضل الدية ، وعن ابي عبد الله عليه السلام قال: «وليس للنساء عفو ولا قود» ^(٢) .

ويستحب للولي العفو عن القصاص او الصلح على الدية او غيرها ، واذا عفا أو صالح ، أو رضي بالدية لم يجز له القصاص بعد ، قال الله تعالى : «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم» ^(٣) . ومن قتل وعليه دين وليس له مال فلاولياؤه القصاص أو أخذ الدية لا العفو ، فان عفووا ضمنوا الدين .

ومن ضرب القاتل حتى ظن انه قتله فعاش وأراد الولي القصاص لم يجز له الابد القصاص منه في الجرح .

[لا يجوز التمثيل بالقاتل]

ولا يمثل بالقاتل ، فمن الصادق عليه السلام في قوله تعالى « فلا يسرف في القتل » ^(٤)

(١) الوسائل الباب ٥٣ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٥٦ من ابواب قصاص النفس الحديث ١ .

(٣) البقرة : ١٧٨ .

(٤) الاسراء : ٣٣ .

قال : «نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل» (١) .

وردد ان علي بن أبي طالب صلوات الله عليه لما قتله ابن ملجم قال : «احبسوا هذا الاسير ، وأطعموه وأحسنوا اساره ، فان عشت فأنا أولى بما صنع لي ، ان شئت استقدت (٢) وان شئت عفوت ، وان شئت صالحت ، وان مست فذلك اليكم ، فان بدالكم ان تقتلوه فلا تمثّلوا به» (٣) .

[ثبوت القصاص على شاهد الزور]

ويثبت القصاص على شاهد الزور اذا قتل المشهود عليه ، فاذا شهدوا على واحد فقتل وأراد الولي قتلهم جاز بعد رد فاضل الدية . واذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم . والقاتل يدفع الى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة عليه ، قال الله تعالى «انه كان منصورا» (٤) .

والعبدان اذا قتلا حراً يقتلان جميعاً ، ولا يثبت القصاص على المؤمن بقتل الناصب ، وعن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول . ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لانك لاتجد أحدا يقول أنا أبغض آل محمد عليهم السلام ، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولوننا وتبرأون من أعدائنا (٥) .

وقال : « من أشبع عدوا لنا فقد قتل ولياً لنا » (٦) .

ومن قتل شخصاً ثم ادعى انه دخل بيته بغير اذنه أورآه يزني بزوجه يثبت القصاص ولم تسمع الدعوى الابينة .

(١) (٣ و) الوسائل الباب ٦٢ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٥٥٢ ،

(٢) من القود اى القصاص .

(٤) الاسراء : ٣٣ .

(٥) (٦ و) الوسائل الباب ٦٨ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٢

« فصل »

يُثبت القتل بالاقرار مع شروطه ، وبالبينة ، وبالقسامة خمسين يمينا في العمد ، وخمسة وعشرين في الخطأ الا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة في العمد ونصفها في الخطأ . ولا يقبل اقرار العبد على المولى ، ولا اقرار الجاني على العاقلة .

« وصل »

[في الاقرار]

يُثبت القتل بشاهدين عدلين وبشهادة النساء ولكن يثبت الدية بذلك دون القصاص فعن علي عليه السلام : « لاتجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود » ^(١) .

ويثبت بالاقرار أيضاً ، وقضى الحسن بن علي عليه السلام في حياة أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اتهم بالقتل فاعترف به ، وجاء الاخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل وأضافه الى نفسه وأقر به فرجع المقر الاول عن اقراره بأن يبطل القود فيهما والدية وتكون دية المال من بيت مال المسلمين وقال : ان يكن الذي أقر ثانيا قد قتل نفسا فقد أحیی باقراره نفساً ^(٢) .

[دية من لم يعرف قاتله]

واذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدري من قتله فديته من بيت المال ، وكذا ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين . ولوان رجلا قتل في قرية أو قريبا من قرية ولم توجد بيته على أهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث ٨ .

وفي بعض الروايات : « ولا في القود » بدل « ولا قود » .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث ١ .

شيء ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : ان وجد قتيل بأرض فلاة اديت ديته من بيت المال ، فان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرىء مسلم ^(١) .

[في القسامة]

ويثبت القسامة في القتل مع التهمة واللوث اذا لم يكن للمدعي بينة ، فيقيم خمسين قسامة ان المدعى عليه قتله ، فيثبت القصاص في العمد ، والدية من الخطأ ، الا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فيسقط ويؤدي الدية من بيت المال .

عن بريد بن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلًا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للطالبيين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته ، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقيده برمته ، فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصته من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عنه والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ماقتلنا ولا علمنا قاتلا والا أغرموا الدية اذا وجدوا قتيلًا بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون ^(٢) .

والقسامة أن يقسم من المدعين خمسون رجلا فيحلفون بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتل فلانا ، فان أبوا حلف من المنكرين خمسون رجلا ، واديت الدية من بيت المال .

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث ٣ .

(٢) الوسائل الباب ٩ من ابواب دعوى القتل وما يثبت به الحديث ٣ .

والقسامة في العمد خمسون رجلا وفي الخطأ خمس وعشرون ، وفي الاعضاء ما بلغت ديته ألف دينار ستة نفر ، وما نقص بحسابه .

ويحبس في تهمة الدم ستة أيام ، فان جاء أولياء المقتول ثبت والاخلى سبيله .

فصل

[في قصاص الاطراف]

يثبت القصاص بين الرجل والمرأة في الاعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فيجب رد الفاضل ، وكذا ما يبقى للجاني من ديته . ويجب القصاص في الاعضاء والجراح عمدا الا أن يعفو أو يصالح أو يرضى بالدية ، ولا يجوز القصاص في كسر الدية اذا برئت ولا سن الصبي اذا نبتت ، بل تجب الدية ، ولا يجوز في الجائفة ، والمنقلة ، والمأمومة .

ويجب القصاص في عين الاعور اذا قلع عين انسان صحيح ، ويرد عليه نصف الدية ، وبالعكس يجب القصاص في احدى عينيه مع نصف الدية لافيهما . ويجب القصاص في الطرف على شاهد الزور ، فان بقي دية وجب ردها .

وصل

روى الحلبي عن الصادق عليه السلام قال : جراحات الرجال والنساء سواء : سن المرأة بسن الرجل ، وموضحة المرأة بموضحة الرجل ، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية ^(١) ضعفت دية الرجل على دية المرأة ^(٢) . ولوفقاً رجل عين امرأة فان شأوا يفتأوا عينه ويؤدوا ربع الدية ، وان شاعت

(١) وفي الوسائل : « فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت - بالتشديد - ... الخ » .

(٢) الوسائل الباب ١ من ابواب قصاص الاطراف الحديث ١ .

أخذت ربع الدية . ولو انعكس فان شاء فقأ عينها ، والا أخذ دية عينه .

[بعض فروعات قصاص الاطراف]

والعبد اذا جرح حرا ، فان شاء الحر اقتص وان شاء أخذ العبد مع تساوي القيمة والدية والافبقدردية ، أو يفتديه مولاه أو يباع . ولا قصاص بين الحر والعبد بل الدية بنسبة ارش الجناية من قيمة العبد للمولى ، وفي موضحته نصف عشر قيمته . وجراحات المماليك على نحو جراحات الاحرار في الثمن ، ودية الذمي ثمانمائة درهم .

ومن قطع فرج امرأته عليه نصف الدية ، وان امتنع من اداء الدية يقطع لها فرجه ان طلبت . واذا قطع شخص أصابع انسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثاني وأعطى دية الاصابع .

وعن أبي عبدالله عليه السلام : ان عثمان [عمر] أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها ، وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له : اعطيك الدية فأبى ، قال : فأرسل بهما الى علي عليه السلام وقال : احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى ، قال : فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين قال فليس أريد الا القصاص ، قال : فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواليه اثم استقبل بعينه عين الشمس ، قال : وجاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ^(١) .

ويثبت القصاص في اليدين والرجلين ، فمن قطع يمين انسان قطعت يمينه ، فان لم يكن له فشماله ، فان لم تكن له فرجله ، فان لم يكن له فالدية . وكذا اذا قطع أيدي جماعة على التعاقب .

ويثبت القصاص في الجراح وفي قطع الاعضاء عمدا الا أن يتراضيا بدية أو

(١) الوسائل الباب ١١ من ابواب قصاص الطرف. الحديث ١ .

أقل أو أكثر، وليس القصاص في كسر اليد اذا برئت ، وكذا في سن الصبي اذا نبتت ويثبت الارش فيهما ، وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صحيح فقاً عيّن رجل أعور فقال عليه السلام : «عليه الدية كاملة ، فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد أخذ نصفها بالقصاص» (١) .

وليس في الجائفة والمامومة والمنقلة قصاص .

ويثبت القصاص على شاهدي الزور عمدا اذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع أيديهما بعد رد دية يد عليهما فتقسم بينهما ، وان لم يتعمدا ضمنا الدية .
ويثبت أيضا على من داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ان لم يؤد ثلث الدية ، فان غرم ثلث الدية فلا قصاص .

ومن قتله القصاص بأمر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة . ومن قطع من اذن انسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها ثانية ، ولاقصاص في عظم .

ولو اجتمع رجلان على قطع يد رجل ، قال الباقر عليه السلام : «ان أحب أن يقطعها أدى اليهما دية يد أحد ، وان قطع يد أحدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية» (٢) .

(١) الوسائل الباب ١٥ من ابواب قصاص الطرف الحديث ٢ .

(٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب قصاص الطرف الحديث ١ .

كتاب الديات

الواجب في دية الحر المسلم الذكر اذا قتل خطأ مائة من الابل ، أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة ، أو ألف دينار ، أو عشرة الاف درهم ، أو مائتا جلة ، والواجب في المرأة النصف من ذلك .

ومن قتل في الاشهر الحرم وجب عليه دية وثلاث وصوم شهرين من أشهر الحرم .

والواجب في دية قتل المملوك قيمته الا ان تزيد عن دية الحر فلا تجب الزيادة. والمملوك القاتل يجب على مولاه دفعه الى الولي يستخدمه او يقتله ، أو دفع قيمته ، فان أعتقه صح ووجب على مولاه دفع الدية .

والواجب في دية الذمي ثمانمائة درهم ، فان اعتاد القاتل فدية المسلم ، وكذا ولد الزنا .

وفي دية جنين الذمية عشر قيمتها ، وكذا جنين البهيمة ، وفي دية الخنثى المشكل نصف الديتين .

ودية النطفة عشرون ديناراً ، والعلقة أربعون ، والمضغة ستون ، والعظم ثمانون واذا تم فمائة ، واذا ولجته الروح فدية تامة .

ودية قتل الناصب بغير اذن الامام شاة .

وصل

كان علي عليه السلام يقول: «تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، وتستأدى دية العمد في سنة» ^(١) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : «دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم» ^(٢) .

وقال « في دية ولد الزنا ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي » ^(٣) .

ولادية لغير الذمي من الكفار ، ولا له اذا خرج عن الذمة .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: دية كلب الصيد أربعون درهما ، ودية كلب الماشية عشرون درهما ، ودية الكلب الذي ليس للصيد وللماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل ^(٤) .

والدية كمال الميت تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه .

فصل

[في موجبات الضمان]

يجب ضمان الدية بمباشرة الجناية مع الانفراد والشركة ، واذا غرق طفل فشهد اثنان على ثلاثة انهم أغرقوه ، وشهد الثلاثة على الاثنين وجب ثلاثة أخماس الدية

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب ديات النفس الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ١٣ من ابواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٥ من ابواب ديات النفس الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديات النفس الحديث ٤ .

على الاثنين وخمسان على الثلاثة .

ومن حفر بئراً في طريق أو غير ملكه وجب عليه ضمان ما يقع فيها ، ومن وضع [أحدث] شيئاً في الطريق يضربه وجب عليه ضمان ما يتلف بسببه وكذا ساير الاسباب مع تفریط .

وصل

روي عن أبي جعفر عليه السلام : انه قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في أربعة شربوا مسكراً ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا ، فقتل اثنان ، وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء ^(١) .

ولو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ضمن الباقيون ديته ، ومن دفع انسان على آخر فقتلا ضمن ديتهما ، وكذا ان قتل أحدهما . وان دفع انسانا بغير اختيار لم يضمن ، ولا ضمان لقاتل اللص ونحوه دفاعاً ^(٢) .
ومن حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابة او حفر شيئاً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» ^(٣) .

والدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راعيها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة ، وكذا قائدها وسائقها ما تجنيه بيديها ورجليها .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٢) اذا لم يمكن دفعه بغير قتله .

(٣) الوسائل الباب ١١ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

ويضمن صاحب البعير المعتلم^(١) لما يجنبه .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : ايما رجل فزع رجلا من جدار أو نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته ، وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ^(٢) .

ومن حمل عبده على دابة أو حمل يتيما على دابة فوطأت رجلا فالغرم على المولى في الاول وعلى صاحب الدابة في الثاني . ومن دخل دار قوم بغير اذنتهم فعقره كلبهم لاضمان عليهم ، وان دخل باذنتهم ضمنوا ، وسئل ابو جعفر عليه السلام عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بثرهم هل يضمون ؟ قال : ليس يضمون فان كانوا متهمين ضمنوا ^(٣) .

وعنه عليه السلام : « ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من أصحابه فيهم أبوبكر وعمر فقال : يا أبا بكر اقض بينهم ، فقال : بهيمة قتلت بهيمة ما عليهما شيء ، فقال يا عمر اقض بينهم فقال : مثل قول ابي بكر ، فقال : يا علي اقض بينهم ، فقال : نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال : الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ^(٤) .

والدابة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفریط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها .

روى عبد الله بن سنان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة فلما

(١) البعير المعتلم هو البعير الهائج من شدة الشهوة .

(٢) الوسائل الباب ١٥ من ابواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٣) الوسائل الباب ١٨ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٤) الوسائل الباب ١٩ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

كانت ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة، فلما ذهب الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق ، وقامت المرأة فضربت الرجل فقتلته بالصديق قال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج (١) .

وعنه عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسد لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال (٢) .

وعنه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه ، والا فهو له ضامن (٣) .

وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميت (٤) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام : ان أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ، ورفع اليه رجل كسر بربطا فأبطله (٥) .

وعن ابي جعفر عليه السلام قال : كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يردونها عن شيء وقعت فيه، قال فأتاه رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له علي عليه السلام : والله لا تغارقني حتى تديها ، قال فوداها ستمائة درهما (٦) .

وروي انه رفع الى المأمون رجل دفع رجلا في بئر فمات فأمر به أن يقتل ،

-
- (١) الوسائل الباب ٢١ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .
 - (٢) الوسائل الباب ٢٣ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .
 - (٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .
 - (٤) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .
 - (٥) الوسائل الباب ٢٦ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .
- وفي رواية اخرى : كان الخنزير لنصراني وهو أولى .
- (٦) الوسائل الباب ٢٧ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

فقال الرجل : اني كنت في منزلي فسمعت الغوث ، فخرجت مسرعاً ومغني سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوق في البئر، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا ، قال فسأل ابا الحسن عن ذلك وكتب اليه فقال : ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث .

قال : فاستعظم ذلك الفقهاء وقالوا للمأمون:سله من أين قلت هذا ؟ فسأله فقال : ان امرأة استعدت الى سليمان بن داود على ريح ، فقالت : كنت على فوق بيتي فدفعتنني ريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي ، فدعا سليمان با لريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه ؟ فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فانكسرت يدها ، ففضى سليمان بأرش يدها على أصحاب السفينة (١) .

وعلى الظئر (٢) الضمان للولد ان قتلته وهي نائمة في مالها ان ظائرت طلب العز والفخر وان كان للفقر فعلى عاقلتها .

ومن روع حاملا فأسقطت الولد ومات يلزم العاقلة الدية .

وعن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال : عليه الدية (٣) .

وعن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان قضاء النبي صلى الله عليه وآله : أن المعدن جبار ، والبئر جبار، والعجماء جبار، والعجماء بهيمة الانعام ، والجبار من الهدر الذي لا يغرم (٤) .
ومن وجد دابة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن .

(١) الوسائل الباب ٢٨ من ابواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٢) الظئر هنا بمعنى المرضعة .

(٣) الوسائل الباب ٣١ من ابواب موجبات الضمان الحديث ٢ .

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من ابواب موجبات الضمان الحديث ٤ .

ومن دعا أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته .

ولا يضمن الدابة أحد اذا زجرها دفاعا فتلفت (١) او أتلفت .

وصاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت بالنهار ويضمن بالليل ، وكان علي عليه السلام

لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه ، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلا (٢) .

ومن أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه .

ويثبت الضمان على الجراح اذا سرت الى النفس ، واذا جرحه اثنان فمات

فعليهما الدية نصفان وان تفاوت الجرحان ، وعن علي عليه السلام في دابة عليها ردقان (٣) فقتلت الدابة رجلا أو جرحت فقتل في الغرامة بين الردقين بالسوية (٤) .

وعن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية - يعني امرأته - فافضاها قال :

عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين ، وقال وان أمسكها ولم يطلقها

فلا شيء عليه ، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء أمسك وان

شاء طلق (٥) .

« فصل »

[في ديات الاعضاء]

كل عضو منه في الجسد اثنان يجب فيهما الدية ، وفي أحدهما نصف الدية

الا الشفتين والخصيتين ففي الشفة السفلى ستة آلاف درهم وفي العليا أربعة الاف لان

(١) فتلفت الدابة او اتلفت غيرها كراكبها مثلا .

(٢) الوسائل الباب ٤٠ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٣) ردقان اي اثنان أحدهما جالس ردق الاخر .

(٤) الوسائل الباب ٤٣ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

(٥) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب موجبات الضمان الحديث ١ .

السفلى تمسك الماء ، ومثلها الخصىة اليسرى لانها محل المنى .

وفي كسر الصلب الدية ، وفي جنين الامة قبل الوضع نصف عشريمتها وبعده
عشرها ، ودية قطع رأس الميت مائة دينار ويتصدق بها عنه ، وفي الجراحات بحسابها
وفي عين الاعور الدية ، وفي شعر المرأة مهرها انبتت والافالدية ، وفي ازالة البكارة
بغير حق مهرها ، وفي عضو الاشل ثلث الدية ، وكذا لسان الاخرس وذكر الخصي
وانثياه .

وفي كل فتق ثلث الدية ، وفي ذكر الصبي الدية ، وكذا ذكر العنين ، وفي
سن الصبي الارش لالقصاص ، وفي اللحية الدية فان نبتت فثلث ، وفي شعر الراس
الدية اذا لم ينبت ، وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية وعشرين^(١) سنة عشر
في المواخير في كل واحد خمسة وعشرون ديناراً ، وفي أصابع اليدين الدية ،
وكذا اصابع الرجلين .

واعضاء الرجل والمرأة سواء في الدية الى ان يبلغ الثلث فترجع أعضاء المرأة
الى النصف .

وفي عين الدابة ربع قيمتها ،

ويجب في السمع الدية ، وكذا البصر والصوت والشلل .

وفي الكلام الدية وتقسم على الحروف ، وفي الشم والجماع الدية ، وكذا
العقل ، وفي بعض السمع والبصر بالنسبة ، وفي سلس البول الدية ، وكذا سلس
الغائط والافضاء وفي الانزال الدية .

(١) اثني عشر في مقدم القم ، وهي : ثنيتان او رباعيتان ونابان ، ومثلهما من أسفل ؛

وستة عشر في مؤخره وهي : ضاحك - وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من أسفل .

ففي المقادير ستمائة دينار ، حصة كل سن خمسون ديناراً ، وفي المآخر اربعمائة
دينار ، حصة كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً .

(شرايع الاسلام ج ٤ ص ٢٦٦)

وصل

عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين ، قال : قلت : رجل فقئت عينه ؟ قال : نصف الدية قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهب احدى بيضتيه قال : ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية فقال : لان الولد من البيضة اليسرى ^(١) .

[ديات أشفار العين والحاجب]

عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه ، وكتب به أمير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده فمما كان فيه : ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر ^(٢) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ، وان اصيب شفر العين السفلى فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا ، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك الخ ^(٣) .

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه ^(٤) .

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

(٢) الشتر هو القطع .

(٣ و٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ٣ و٥

[ديات العين]

إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه تقاس ببيضته^(١) بان تربط خرقة على المصابة وينظر منتهى بصر الصحيحة ثم منتهى بصر المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك . والقسامة مع ذلك من الستة^(٢) الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه ، فان كان سدس بصره حلف وحده ، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر ، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وهكذا . وان لم يكن له من يحلف معه ضوعفت عايه الايمان^(٣) ، فعن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه بان يؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه

(١) كذا في الاصل وفي الوسائل : « . . . فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة

وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة . . . » .

والحاصل أنه تشد عينه المصابة أولاً ثم يجعل شيء ما كبيضة مثلاً في محل معين ثم يؤمر بالنظر اليها بعينه الصحيحة وهكذا يمشى به بأن يتباعد عن البيضة حتى يقول : لست أرى ثم يجعل علامة على ذلك المكان لم ير البيضة منه ، ثم تشد عينه الصحيحة ويؤمر بالنظر الى البيضة بواسطة عينه المصابة ويفعل به كما فعل اولاً فان كان لا يرى البيضة من مكان أقرب من المكان الاول فهو صادق كما اذا كان منتهى نظره الى البيضة بالصحيحة عشرة امتار وبالمصابة خمسة امتار فهنا يؤخذ له من الجاني نصف دية العين بالواحدة .

(٢) قد تقدم ان القسامة من الاعضاء ان ما ديته الف دينار فتكون قسامته

سنة اشخاص وما نقص فبحسابه فان ذمب جزء واحد من نور بصره فيحلف هو فقط ، وان ذهب جزءان يحلف هو وشخص آخر معه وان ذهب كله يحلف هو وخمسة معه ، والقسامة لاجل اثبات ان مذهب من ضوء بصره كان بسبب الجنائية ولم يكن من أول الامر كذلك .

(٣) الوسائل الباب ٣ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك (١) .

ديبات الانف

اذا قطع روثة الانف وهي طرفه فديته نصف الدية خمسمائة دينار ، وان نفذت فيه نافذة بسهم او غيره اذا لم تنسد ففيه ثلث الدية ، وان برأت فالتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

وان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم - وهو الحاجز بين المنخرين فديتها خمسون ديناراً ، وان كانت نافذة الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار .

ديبات الخد والوجه

في نافذة يرى منها جوف الفم مائتا دينار ، فان برىء وبه أثريبين ، وشتر فاحش فخمسون ، وفي نصل ينفذ الى الحنك مائة وخمسون ديناراً ، وفي ثاقبة لم تنفذ مائة وفي الموضحة في الوجه خمسون ، وفي صدع الوجه ثمانون ، وفي موضحة الخد أربعون ، وموضحة الرأس خمسون ، وفي نقل العظام مائة وخمسون ، وفي المأمومة ثلث الدية .

ديبات الاذن

في الاذن نصف الدية وأبعضها بحسابه (٢) ، وفي شحمة الاذن ثلث الدية .

ديبات الاسنان

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : وفي الاسنان في كل سن خمسون ديناراً ، والاسنان

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات المنافع الحديث ٣ .

(٢) وحساب ذلك كحساب ذهاب بعض بصر العين كما تقدم واما اليوم فان ذلك من

أيسر الامور الطيبة .

كلها سواء ، وكان قبل ذلك يقضى في الشئبة خمسون دينار ، وفي الرباعية اربعون ديناراً ، وفي الناب ثلاثون ديناراً ، وفي الضرس خمس وعشرون ديناراً .

فاذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً فان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً .

وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثني عشر ديناراً ونصف دينار ، فما انكسر منها شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً (١) .
وعنه **الإمام** : قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيراً بعيراً في كل سن (٢) .

ديات الترقوة والمنكب

الترقوة ان كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً ، فان انصدعت فائنان وثلاثون ، فان أوضحت فخمسة وعشرون ، فان نقل منها العظام فعشرون ، فان نقتب فعشرة .

ودية المنكب اذا كسر مائة ، فان كان فيه صدع فثمانون ، فان أوضح فخمسة وعشرون ، فان نقلت منه العظام فمائة وخمسة وسبعون . والثاقبة كالموضحة فان رض وعثم (٣) فنلت دية النفس .

ديات العضد والمرفق

العضد اذا كسر فجب مائة دينار ، وفي موضحته خمسة وعشرون ، وكذا نقتبه وفي نقل عظامه خمسون .

(١) الوسائل الباب ٨ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ و٦٠ .

(٢) العثم هو انجبار العظم من غير استواء .

والمرفق اذا كسر فجبر مائة ، فان انصدع فثمانون وفي نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ، وان رض فعشم فثلث دية النفس ، فان فك (١) فثلاثون .

ديات الساعد والرسغ والكف

في الساعد اذا كسر فجبر على غير عيب مائة ، فان كسرت قصبنا الساعد فمائة أيضا ، وفي رواية اخرى : في الساعد ثلث دية النفس . فان كسرت إحدى قصبتى الساعد فخمسة دية اليد مائة ، وفي كسر إحدى الزندين خمسون ديناراً ، وفي كليهما مائة . وفي صدع إحدى القصبتين ثمانون ، وفي موضعيتها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها مائة .

وفي الرسغ اذا رض فجبر على غير عشم ثلث دية اليد ، وفي الكف اذا كسرت فجبرت خمس دية اليد ، فان فك الكف فثلث دية اليد ، وفي موضعيتها خمسة وعشرون ديناراً ، وكذا ناقبتها ، وفي نافذتها ان لم تنسد مائة ، وفي قطع اليد نصف الدية ، وفي ابعاضها الحكومة (٢) .

ديات أصابع اليدين

في الابهام ثلث دية اليد : مائة وستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، وفي قصبه الابهام التي في الكف خمس دية الابهام : ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقل عظامها ستة عشر وثلثا دينار ، وفي كل من موضعيتها ونقبها وناقلتها ثمانية وثلث دينار ، وفي فكها عشرة .

ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ستة عشر وثلثان ان كسر فجبر ، وفي كل من موضعيتها ونقبها أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي نقل عظامها خمسة .

(١) فك العظم هو ازالته من مفصله .

(٢) اى النسبة .

وفي كل اصبع سدس دية اليد^(١) ثلاثة وثمانون وثلث ، وفي كل قصبية من اصابع الكف سوى الابهام عشرون ديناراً وثلثاً ديناراً ، وفي موضعها أربعة وسدس وفي نقلها ثمانية وثلث .

وفي كسر كل مفصل منها^(٢) ستة عشر وثلثان ، وفي صدع كل قصبية ثلاثة عشر وثلث ، وفي قرحة لاتبرأ في الكف ثلاثة وثلثون وثلث ، وفي نقل عظامها ثمانية وثلث ، وفي الموضحة أربعة وسدس ، وكذا في نقبه ، وفي فكها خمسة .

وفي قطع المفصل الاوسط خمسة وخمسون وثلث ، وفي كسره أحد عشر وثلث ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف ، وفي موضعته ديناران وثلثاً ديناراً ، وفي نقل عظامه خمسة وثلث ، وفي نقبه ديناران وثلثان وفي فكه ثلاثة وثلثان .

وفي قطع المفصل الاعلى من الاصابع الاربع سبعة وعشرون ونصف وربع وعشر ديناراً ، وفي كسره خمسة^(٣) وأربعة أخماس ، وفي نقبه ديناران وثلثاً ديناراً ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثاً ديناراً ، وفي صدعة أربعة وخمسة وفي موضعته ديناران وثلث ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثان ، وفي كل ظفر خمسة^(٤) .

وفي الكف اذا كسرت فجبرت أربعون ، وفي صدعها اثنان وثلثون ، وفي موضعتها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها عشرون ونصف ، وفي نقبها عشرة ، وفي قرحة لاتبرأ ثلاثة عشر وثلث^(٥) .

(١) هكذا ورد في الوسائل الباب ١٢ من ابواب ديات الاعضاء عن كتاب ظريف عن علي (ع) حيث جعل للابهام ثلث دية اليد الواحدة ، وللاربع البواقي ثلثين لكل منهما سدس دية اليد الواحدة لكن هناك روايات متعددة ومنها الصحاح ذكرها صاحب الوسائل في الباب (٣٩) تدل على أن دية كل اصبع هو عشر الدية اي خمس دية اليد الواحدة فلاحظها ، وسيأتي ما يدل على ذلك .

(٢) اي الاصابع .

(٣) اي خمسة دنانير .

(٥) كل ذلك تجده في الوسائل الباب ١٢ من ابواب ديات الاعضاء نقلاً عن كتاب

ظريف عن علي (ع) .

ديبة الصلب

في كسر الصلب الدية كما قضى بها أمير المؤمنين عليه السلام ^(١) .

ديبة الورك والفخذ

الورك اذا كسر فجب على غير عثم مائتا دينار ، وان صدع فمائة وستون ، فان اوضح خمسون ، وان نقل عظامه فمائة وخمسة وسبعون ، ودية فكها ثلاثون ، فان رضت فعثمت فثلث الدية .

وفي الفخذ اذا كسرت فجب على غير عثم مائتا دينار، فان عثمت فثلث دية النفس، وفي صدعها مائة وستون فان كانت قرحة لاتبرأ فديتها ستة وستون وثلثا دينار ودية موضعها خمسون ، ودية نقل عظامها مائة ، ودية نقبها خمسون .

[ديبات الركبة والساق والكعب]

وفي الركبة اذا كسرت فجب على غير عثم مائتا دينار ، فان انصدعت مائة وستون ، ودية موضعها خمسون ، ودية نقل عظامها مائة وخمسة وسبعون .
وفي الساق اذا كسرت فجب على غير عثم مائتا دينار ، ودية صدعها مائة وستون ديناراً ، وفي موضعها خمسون ، وفي نقبها خمسة وعشرون ، وفي نقل عظامها خمسون ، وكذا نفوذها ، وفي قرحة لاتبرأ ثلاثة وثلثون وثلث ، فان عثم الساق فثلث دية النفس ، وكذا الكعب اذا كسر فجب على غير عيب .

ديبات القدم وأصابعه

في القدم اذا كسرت فجب على مائتا دينار ، وفي موضعها خمسون ، وفي نقل عظامها مائة ، وفي نافذتها مائتان ، وفي ناقبتها خمسون ، وفي الابهام ثلث الدية ^(٢) .

(١) الوسائل الباب ١٤ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

(٢) وفي الوسائل ثلث دية الرجل وفي نسخة بدله (الرجلين) .

وفي كسر قصبه الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون وثلثان ، وفي موضعتها ثمانية وثلث ، وكذا في نقبها ، وفي فكها عشرة .

وفي المفصل الاعلى من الابهام - وهو الثاني الذي فيه الظفر - ستة عشر وثلثان ، وفي موضعته أربعة وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية وثلث ، وفي ناقبته أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلث ، وفي فكها خمسة ، وفي ظفرها ثلاثون ، وفي كل اصبع سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون وثلث^(١) ، ودية كل قصبه منهن ستة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ونقل عظمها ثمانية وثلث ، وفي الناقبة أربعة وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر وثلثان ، وفي فكها خمسة ، وفي ظفره ثلاثون ، ودية قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة وثلثون وثلث دينار .

وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة اذا قطع فديته خمسة وخمسون وثلثان، وفي كسره احد عشر وثلثان، وفي صدعه ثمانية وأربعة أخماس، وفي موضعته ديناران ، وفي نقل عظامه خمسة وثلثان ، وفي نقيه ديناران وثلثان ، وفي فكه ثمانية .
ودية المفصل الاعلى الذي فيه الظفر سبعة وعشرون وأربعة أخماس ، وفي كسره خمسة وأربعة أخماس ، وفي صدعه أربعة وخمس ، وفي موضعته دينار وثلث ، وفي نقل عظامه ديناران وخمس ، وفي نقيه دينار وثلث ، وفي فكه ديناران وأربعة أخماس وفي كل ظفر عشرة ، وفي موضحة الاصبع ثلث ديتها .

دية الادرة (٢) والخصيتين

في ادرة الخصيتين اربعمائة دينار ، فان فحج^(٣) فثمانمائة دينار ، فان احذب

(١) ويأتى فيه ما تقدم فى اصبع اليد .

(٢) الادرة بضم الهمزة وسكون الدال للمهملة هى انتفاخ الخصيتين .

(٣) الفحج هو تباعد ما بين الرجلين فى الاعقاب مع تعارض صدور القدمين .

منها الظهر فحينئذ الف دينار، والقسامة على ستة نفر - وفي بجرة^(١) فوق العانة مائة دينار ، وفي ادرة العانة مائة دينار .

دية الجنين ومراتبه النازلة

للنطفة^(٢) عشرون دينارا ، وللعلة^(٣) أربعون ، وللمضغة^(٤) ستون ، وللعظم^(٥) ثمانون ، واذا كسى العظام لحما فمائة ، واذا ولجته الروح فألف ذكرا وخمسمائة انثى ونصفهما^(٦) مشتبها .
وفيمن أفرغ فعزل عشرة .

ففي ارشاد المفيد قال : قضى علي عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألقت علقه ان عليه ديتها أربعين دينارا وتلا عليه السلام : «ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه» الاية^(٧) ، ثم قال : في النطفة عشرون دينارا ، وفي العلة أربعون دينارا ، وفي المضغة ستون دينارا ، وفي العظم قبل ان يستوي خلقه ثمانون دينارا ، وفي الصورة قبل ان تلججه الروح مائة دينار ، فاذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار^(٨) .

(١) البجر بالتحريك انتفاخ في السرة وارتفاع وغلظ في اصلها .

(٢) وهي تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث أربعون ثم تصير علقه .

(٣) وهي كعلقه الدم الجامدة فتمكث اربعون فتصير مضغة .

(٤) هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة وهي التي استقرت في الرحم

مائة وعشرون يوماً .

(٥) اذا كان عظماً شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه (القمرى قده) .

(٦) اى مجموع نصف دية الحر، ونصف دية الانثى الذى يساوى سبعمائه وخمسون

دينارا كدية الخنثى المشكل .

(٧) المؤمنون : ١٢ .

(٨) الوسائل الباب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١٠ .

ومن ضرب حاملاً فطرحت علقه أو مضغة أجزاه غرة^(١) عبد أو أمة بقيمة الدية عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها ، قال : ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم ، وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه ، قال : وان كان جنينا علقه أو مضغة فان عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها الى ابيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من دية ؟ قال : لا لانها قتلتها^(٢) .

ودية جنين الامة اذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها ، وان ألقته حياً فمات فعشر القيمة .

ودية عين الذمي أربعمئة درهم ، ودية جنين الذمية عشر دية أمه .

ومن ضرب ابنته فاسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ، ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط .

[الجنابة على الميت]

ويحرم الجنابة على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره ، فان حرمة الميت

(١) قال صاحب الجواهر «قده» : « اختلف أهل اللغة في تفسير الغرة فبين قائل بأنها العبد والامة ، وبين مفسر لها بالنفيس المختار ، وعن الشيخ اختياره ولذا اشترط أن لا يكون معيباً حتى سل الانثيين وقطع الذكر ، وأن لا يكون شيخاً كبيراً ولا له أقل من سبع سنين أو ثمان فانه حينئذ ليس من الخيار .

وأما على السن فان كان جارية فما بين سبع الى عشرين ، وان كان غلاماً فما بين سبع الى خمس عشرة ، وقيمتها نصف عشر دية الحر خمسون ديناراً » . ج / ٤٣ ص ٣٦٧
(٢) الوسائل الباب ٢٠ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

كحرمة الحي ، بل قال ابو عبدالله عليه السلام : «حرمته ميتا أعظم من حرمته وهو حي» (١) .
وعنه قال : «قطع رأس الميت أشد من قطع رأس الحي» (٢) .

وفي حديث ان المنصور سأله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : عليه مائة دينار ، فقل كيف صار عليه مائة دينار ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون ، وفي العلقة عشرون ، وفي المضغة عشرون ، وفي العظم عشرون ، وفي اللحم عشرون ثم أنشأناه خلقا آخر ، وهذا هو ميتا بمنزلته قبل أن تنفخ فيه الروح في بطن امه جنينا . فسأله عليه السلام الدرهم لمن هي لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء ، انما هذا شيء أتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه ، أو يتصدق بها عنه ، أو تصير في سبيل من سبيل الخير (٣) .

[دية الافضاء ، وازالة البكارة ، وشعر المرأة ، وعين الاعور ، ويدا الاشل]

ودية الافضاء في الحرة الدية وفي الامة الارش . وفي عين الاعور الدية كاملة وفي قطع اليد الشلاء ثلث الدية ، وكذا في الاصبع الشلاء . وفي حلق شعر المرأة مهرها ، وكذا في ازالة بكارتها ، فان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال ، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ، وان لم ينبت الشعر فالدية كاملة .

دية الاصابع ومفاصلها

وفي الاصبع عشر الدية عشرة من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلت ، وأصابع اليدين والرجلين في الدية سواء ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلاث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف

(١ و ٢) الوسائل الباب ٢٥ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١٥٥ .

(٣) الوسائل الباب ٢٤ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

عقل تلك الابهام لان لها مفصلين .

[المرأة تعاقل الرجل في الدية ما تبلغ الثلث]

ودية أعضاء الرجل والمرأة سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فترجع الى النصف

قال ابان بن تغلب رحمه الله لابي عبدالله عليه السلام .

ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشرة من الابل

قلت : قطع اثنتين ، قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثا ، قال : ثلاثون ، قلت : قطع

أربعا ، قال عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعا

فيكون عليه عشرون ؟ ! ان هذا كان يبلغنا بالعراق فنبراً ممن قاله ، ونقول : الذي جاء

به شيطان ! ! فقال عليه السلام : مهلا يا ابان ، هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان المرأة تعاقل

الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف ، يا أبان انك اخذتني

؟ بالقياس ، والسنة اذا قيست بحق الدين ^(١) .

دية السن

السن اذا ضربت ينتظر بها سنة فان وقعت فخمسمائة درهم ، وان اسودت فثلثا

ديتها . والظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج أسود فاسدا عشرة ذنانير ، فان خرج أبيض

فخمسة . وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن ، وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع

وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف .

ودية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى ، وفي ثدي

المرأة نصف ديتها ، وفي قطع فرجها ديتها .

ومن ضرب فنقص كلامه قسمت الدية على الحروف واعطى بقدر ما نقص

(١) الوسائل الباب ٤٤ من ابواب ديات الاعضاء الحديث ١ .

قال ابو عبدالله عليه السلام : أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال : تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ^(١) .

ومن ضرب انسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات ، سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا بعينه ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات فقبل يأمر المؤمنين فكيف يعلم انه صادق ؟ فقال : اما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والانحى رأسه ودمعت عينه ، فاما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقينا مفتوحتين ، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بآبرة ، فان خرج الدم أحمر فقد كذب وان خرج الدم أسود فقد صدق ^(٢) .

وعنه عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم ^(٣) .

ومن ضرب رجلا فذهب سماعه وبصره ولسانه ونقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي لزمه ست ديات . وفي رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة . وفي القلب اذا ارعد فطار الدية ، وفي الصعر الدية ، والصعر ان يشني عنقه فيصير في ناحية ، وفي الظهر الدية اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء .

«فصل»

يجب في المامومة ثلث الدية ، وكذا الجائفة ، وفي الموضحة خمس من الابل

(١) الوسائل الباب ٢ من ابواب ديات المنافع الحديث ٦ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ديات المنافع الحديث ١ .

(٣) الوسائل الباب ٥ من ابواب ديات المنافع الحديث ١ .

وفي الباضعة بعيران ، وفي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلث ، وفي النافذة عشر الدية
وفي السمحاق أربع من الابل ، وفي المنقلة خمسة عشر ، وفي الهاشمة عشرة ، وفي
العبد بنسبة قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر .

«وصل»

قال الكليني(ره) في تفسير الجراحات والشجاج : أولها تسمى الخارصة وهي
التي تخدش ولايجري الدم ، ثم الدامية وهي التي يسيل منا الدم ، ثم الباضعة وهي
التي تبضع اللحم وتقطعه ، ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ، ثم السمحاق
وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ، ثم الموضحة وهي التي
توضح اللحم ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام
عن الموضع الذي خلقه الله ، ثم الامة والمامومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ، ثم
الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ ، انتهى (١) .

دية أرش اللطمة

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود أثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير ، فان لم تسود واخضرت فان أرشها ثلاثة دنانير ، فان احمرت ولم تخضار فان
ارشها دينار ونصف (٢) .

ودية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات جراح البدن ودية الجرح
عمدا انما تثبت مع عدم ارادة القصاص ومع التراضي . ومن وهب الجراح ثم سرت
الى النفس فعلى الجاني الدية الا دية ما وهب ، فعن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شج
رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقصت به فتملته فقال : هو ضامن للدية

(١) الوسائل الباب ١ من ابواب ديات الشجاج الحديث ١ .

(٢) الوسائل الباب ٤ من ابواب ديات الشجاج الحديث ١ .

القيمة الموضحة لانه وهبها ولم يهب النفس (١) .

وتثبت الحكومة في الجرح الذي لانص فيه ، ولا بد من حكم عدلين بذلك .

« فصل »

يجب دية الخطا المحض على العاقلة (٢) ، وعاقلة العبد مولاه ، وعاقلة الذمي

الامام ، فان كان له مال فالدية في ماله . ولا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا (٣) وضامن الجريرة عاقلة ، ومن لاعاقلة له فعاقلته الامام :

« وصل »

ورد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ان المرأة ليس عليها معقلة» (٤) (أي الدية) .

وعن أبي جعفر عليه السلام « لا تضمن العاقلة عمداً ولا اقراراً ولا صلحا» (٥) .

وسئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر

(١) الوسائل الباب ٧ من ابواب ديات الشجاج الحديث ١

(٢) ذكر في تفسيرها ثلاثة أقوال :

الاول - العاقلة هم تقرب الى القاتل بالاب كالاخوة والاعمام وأولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال .

الثاني - هم من يرث دية القاتل لو قتل ، ولا يلزم من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً .

الثالث - هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه وامه .

والاول أشهر بين المتأخرين . راجع شرح اللمعة ج ١٠ ص ٣٠٨ .

(٣) اي كل جناية عمد فانها في مال الجاني ، ولا تلزم العاقلة وكذا ما أقر به الجاني ،

وكذا ما اصطالحوا عليه من الجنائيات (القمى قده) .

(٤) الوسائل الباب ٢ من ابواب العاقلة الحديث ٢ .

(٥) الوسائل الباب ٣ من ابواب العاقلة الحديث ١ .

عليه قال : « ان كان له مال أخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب ، وان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرىء مسلم ^(١) ، انتهى .

ولا يحتمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا . والقاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدية فالدية على ورثته ، فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال . ودية الخطا من البدوي على عاقلته البدوين ، ومن القروي على عاقلته القرويين . ولا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة ، فان أقر القاتل فمن ماله .

وعمد الأعمى والمعتوه والمجنون والصبي خطأ ، وأم الولد اذا قتلت سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها ، وان قتلت عمداً قتلت به .

أقول : قال شيخنا ((الحر قده)) في الاصل هكذا : يقول محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي « قدس الله اسرارهم » - قد ذكرت في هذه الرسالة المنصوصات من الواجبات والمحرمات وشيئا يسيرا من المندوبات والمكروهات والمباحات ، وأرجوان لا يكون شذ عني من منصوص القسمين الاولين الا اليسير ، وأستغفر الله من السهو والنسيان والتقصير ،

وقد جمعت هنا مع الاختصار ما لم تجمعه كثير من الكتب الكبار ، ومن أراد الاطلاع على ادلتها فليرجع الى كتابنا الكبير المذكور في أولها فصارت الواجبات ألفا وخمسمائة وخمس وثلاثين ، والمحرمات ألفا وأربعمائة وثمانية واربعين يكون المجموع ثلاثة الاف الا سبعة عشر تقريبا ، لان في بعضها تداخلا وتكرارا يسيرا .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، انتهى
وقد وقع الفراغ في ساعة آخريوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول
يوم ولادة خاتم النبيين صلوات الله عليه وآله ، ويوم ولادة مولانا الصادق

(١) الوسائل الباب ٤ من ابواب العاقلة الحديث ١ .

الربيع سنة (١٣٣٢) مع توزع البال وتنوع البلبال ، وكتبه بيميناه
الوازة المغتفر الى رحمة ربه المتعال جامعه عباس بن
محمد رضا القمي ختم الله لهما بالحسنى والسعادة
بمحمد والال صلوات الله عليهم أجمعين
والحمد لله أولاً وآخراً
وصلى الله على محمد وآله
أبداً دائماً

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
١	كتاب الجهاد
١	فصل : في وجوبه واحكامه
٢	وصل : في فضله وآدابه
٥	آداب امراء السرايا
١٠	احكام الجزية
١٢	شعار المسلمين
١٢	ارتباط الخيل
١٢	وجوب معونة الضعيف
١٣	استحباب اتخاذ الرايات
١٣	حرمة التشبه باعداء الدين
١٣	فصل : في جهاد النفس
١٥	وصل : في فضل جهاد النفس
١٥	في الصفات الحميدة

الصفحة	العنوان
١٧	في التفكير
١٧	في مكارم الاخلاق
١٨	في اليقين
١٨	العقل
١٩	ذم الشره
١٩	الاعتصام بالله
٢٠	التوكل
٢١	الخوف والرجاء
٢١	الخوف
٢٢	البكاء من خشية الله
٢٢	حسن الظن بالله
٢٣	تاديب النفس
٢٣	طاعة الله
٢٤	الصبر على طاعة الله
٢٤	التقوى والورع
٢٥	العفة
٢٦	اجتناب المحارم
٢٦	اداء الفرائض
٢٦	الصبر في جميع الامور
٢٧	الحلم
٢٨	الرفق

الصفحة	العنوان
٢٨	التواضع
٣٠	تدبير العقاب
٣١	إظهار عيب الناس
٣٢	العدل
٣٢	إصلاح النفس
٣٣	المعاصي والذنوب
٣٤	المحقرات من الذنوب
٣٥	كفران النعم
٣٦	تعين الكبائر
٣٨	بعض الخصال المحرمة والمكروهة
٤١	تسكين الغضب
٤٢	الحسد
٤٤	حب الدنيا المحرمة
٤٤	الزهد
٤٥	ذم الحرص
٤٦	حب الشرف
٤٨	الفخر
٤٩	قسوة القلب
٤٩	الظلم
٥٠	التوبة والاستغفار
٥٥	محاسبة النفس

- ٥٢ عرض الأعمال على الله ورسوله
- ٥٩ كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥٩ فصل : في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرايطهما
- ٦٠ وصل : في فضلهما
- ٦٨ مدح التقيّة
- ٦٩ جواز اظهار كلمة الكفر تقيّة
- ٧٠ حرمة الاذاعة
- ٧٢ مجاورة اهل المعاصي
- ٧٥ لزوم اظهار العلم عند ظهور البدع
- ٧٥ ذكر جملة من المنكرات
- ٧٧ فصل : في فضل المعروف
- ٧٧ وصل : في استحباب فعل المعروف
- ٨٢ قرص المؤمن
- ٨٢ انظار المعسر
- ٨٤ اصطناع المعروف الى السادات
- ٨٤ الاهتمام بامور المسلمين
- ٨٥ تذاكر فضل الائمة واحاديثهم
- ٨٧ ادخال السرور على المؤمن
- ٨٧ قضاء حاجة المؤمن
- ٨٩ تفريج كرب المؤمن

٩٠	الستر على المؤمن
٩١	خدمة المسلمين ومعونتهم
٩١	نصح المؤمن
٩١	البخل على المؤمن
٩٥	كتاب التجارة
٩٥	فصل : في وجوبها
٩٥	وصل : في استحباب التجارة وآدابها
٩٥	كراهة ترك التجارة
٩٦	استحباب الشراء وان كان غالبا
٩٦	استحباب طلب الرزق
٩٧	كراهة ترك طلب الرزق
٩٧	استحباب جمع المال من حلال
٩٨	الزهد في الحرام
٩٨	استحباب العمل باليد
٩٩	استحباب الغرس والزرع
٩٩	استحباب المضاربة
١٠٠	الاجمال في طلب الرزق
١٠٠	الاقتصاد في طلب الرزق
١٠١	الدعاء في طلب الرزق
١٠٢	استحباب التعرض للرزق
١٠٢	كراهة زيادة الاهتمام بالرزق

١٠٢	كراهة كثرة النوم والفراغ
١٠٣	كراهة الضجر والمنى
١٠٣	استحباب العمل في البيت
١٠٣	استحباب مرمة المعاش
١٠٤	لزوم الكد على العيال
١٠٤	استحباب شراء العقار وكراهة بيعه
١٠٤	استحباب مباشرة كبار الامور
١٠٥	كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة
١٠٥	عدم جواز ترك الدنيا للضرورة
١٠٥	استحباب الاغتراب في طلب الرزق
١٠٦	استحباب الذهاب في الحاجة على الطهارة
١٠٦	كراهة طلب الحوائج بالليل
١٠٦	فصل : في المكاسب المحرمة
١٠٨	وصل : في المكاسب
١٠٨	جواز التكسب في المباحات
١٠٨	كراهة كسب الحجام
١٠٩	اوقات الحجامة
١١٠	جواز كسب النائحة
١١١	جواز الخفض وكسبه
١١١	جواز كسب الماشطة
١١٢	جواز الكسب بالصناعات والحرف

١١٢	كراهة الصرف والذباحة وبيع الاكفان والطعام والرقيق
١١٢	تعلم النجوم
١١٤	القصاص
١١٤	اخذ الاجرة على تعليم القرآن
١١٥	كسب الصبيان
١١٥	معونة الظالمين ومحبة بقائهم
١١٧	جواز الولاية من قبل الجائر
١١٩	ما ينبغي للوالي العمل به
١٢١	موارد جواز أكل مال اليتيم
١٢١	اخذ اجرة المثل للقيم والوصي
١٢٣	جواز اخذ الاب من مال ولده
١٢٣	جواز انفاق الزوج من مال زوجته
١٢٣	جواز استيفاء الدين من مال الغريم
١٢٤	تشبه الرجال بالنساء
١٢٤	استحباب الاهداء
١٢٥	تحريم عمل الصور المجسمة
١٢٦	تحريم الغناء
١٢٧	حرمة استعمال الملاهي
١٢٩	فصل : في مالا يجوز بيعه
١٢٩	وصل : بعض مايجوز بيعه

١٣٠	آداب التجارة
١٣٤	في حرمة الاحتكار
١٣٧	استحباب تجربة الأشياء
١٣٧	كراهة تلقي الركبان
١٣٨	المماكسة
١٤١	فصل : في الخيارات
١٤١	وصل
	فصل :
	وصل : فيما يجوز
١٤٤	فصل : في خيار العيب
	وصل : في بعض احكام خيار العيب
١٤٦	فصل : في الربا
١٤٦	وصل : في التشديد على حرمة الربا
١٤٨	فصل : بيان بعض مصاديق الربا
١٤٩	وصل : يجوز للمستقرض ان يدفع اكثر مما استقرضه ان لم يشترط المقرض
١٥٠	في بيع الثمار
١٥١	فصل : في بيع العبيد
١٥٢	وصل : بعض احكام العبيد
١٥٣	فصل : في السلف
١٥٣	وصل : بعض احكام السلف

١٥٦	فصل : في الدين والقرض
١٥٦	وصل : في بعض احكام الدين
١٦٢	فصل : في الرهن
١٦٢	وصل : في بعض احكام الرهن
١٦٣	فصل : في الحجر
١٦٤	وصل : في بعض احكام الحجر
١٦٤	فصل : في الضمان
١٦٥	وصل : في بعض احكام الضمان
١٦٦	فصل : في الصلح
١٦٦	وصل : في الاصلاح بين الناس
١٦٨	فصل : في الشركة
١٦٨	وصل : في بعض احكام الشركة
١٦٨	فصل : في المضاربة
١٦٩	وصل : في بعض احكام المضاربة
١٦٩	فصل : في المزارعة والمساقاة
١٧٠	وصل : استحباب الزراعة والغرس
١٧٢	فصل : في الوديعة
١٧٣	وصل : في التاكيد على اداء الامانة
١٧٤	في حرمة الخيانة
١٧٥	كراهة ائتمان شارب الخمر
١٧٥	اختلاف المالك والودعي

الصفحة	العنوان
١٧٥	فصل : في العارية
١٧٦	وصل : النبي ﷺ يستعير من صفوان بن أمية
١٧٨	فصل : في الاجارة
١٧٩	وصل : فيما يكره وما يستحب في الاجارة
١٨٢	فصل : في الوكالة
١٨٢	وصل : في بعض احكام الوكالة
١٨٤	فصل : في الوقف والصدقة
١٨٤	وصل : استحباب الوقف
١٨٦	فصل : في السكن والحبس
١٨٧	وصل : استحباب التطوع بالسكنى
١٨٧	فصل : في الهبة
١٨٧	وصل : في بعض احكام الهبة
١٨٩	فصل : في السبق والرماية
١٨٩	وصل : في استحباب السبق والرماية
١٩٢	كتاب الوصايا
١٩٢	فصل : في الوصايا
١٩٣	وصل : في استحباب الوصية
١٩٧	كتاب النكاح
١٩٧	فصل
١٩٨	وصل : في استحباب التزويج
١٩٩	استحباب حب النساء

١٩٩	محسنات الزوجة
٢٠٥	التكافؤ في الزواج
٢٠٥	في محسنات الزوج
٢٠٦	في آداب الزفاف
٢٠٧	جواز التزويج بغير خطبة
٢٠٨	كراهية تزويج الصغار
٢٠٨	استحباب اتيان الزوجة عند النظر الى الاجنبية
٢٠٨	استحباب اتيان الزوجة عند ميلها
٢٠٩	كراهة الجماع في وضع لا يوجد فيه ماء
٢٠٩	جواز مباشرة الرجل زوجته باي عضو من أعضائه
٢٠٩	استحباب تخفيف مؤنة الزواج
٢١٠	في آداب الدخول
٢١٠	الاقوات المناسبة للجماع
٢١٢	استحباب التسمية عند الجماع
٢١٢	تفسير : نساؤكم حرث لكم
٢١٣	في العزل
٢١٣	في الغيرة
٢١٤	لزوم مبادرة الزوجة لاستمتاع الزوج اذا طلب منها
٢١٥	النهي عن خروج المرأة بغير اذن زوجها
٢١٦	كراهة ترك المرأة الزواج
٢١٦	استحباب اكرام الزوجة

٢١٧	استحباب خدمة المرأة زوجها
٢١٧	استحباب مداراة الزوجة
٢١٨	لزوم طاعة الزوج
٢١٨	امر الاهل بالطاعة
٢١٩	ترك طاعة النساء
٢٢٠	كراهة استشارة النساء
٢٢٠	كراهة مشي المرأة وسط الطريق
٢٢٠	كراهة اتخاذ المرأة القنازع والقصة
٢٢١	جواز وصل المرأة شعرها بصوف
٢٢١	حرمة النظر الى الاجنبية
٢٢٣	لاتجوز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثياب
٢٢٣	عدم جواز دخول الرجال على الاجنبيات
٢٢٤	عدم جواز تقبيل غير المحرم ابن سبع سنين او بنت سبع سنين
٢٢٤	جواز معالجة الاجنبي الاجنبية وبالعكس
٢٢٥	كراهة اختلاط النساء بالرجال
٢٢٥	عدم كراهة الزواج في شوال
٢٢٥	استحباب تعدد الزوجات وذكر ازواج النبي ﷺ
٢٢٦	استحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء
٢٢٧	حرمة سحر المرأة زوجها
٢٢٧	آداب العروس
٢٢٩	فصل : في اولياء العقد

٢٣٠	وصل : حول الاولياء
٢٣٠	فصل : في حرمة الزنا واللواط والمساحقة
٢٣١	وصل : في الزنا
٢٣٢	في الديائة
٢٣٣	في اللواط
٢٣٣	في علاج الابنة
٢٣٤	في الاستمناء
٢٣٤	فصل : في المحارم
	وصل :
٢٣٥	فصل : فيما يحرم بالمصاهرة
٢٣٧	وصل : في ذكر بعض من يجوز نكاحه
٢٣٨	فصل : فيما يحرم باستيفاء العدد
٢٣٩	وصل :
٢٣٩	فصل : فيما يحرم بالكفر
	وصل : جوازا التزويج بالكتابة عند
٢٤٠	الضرورة وكذا الاستمتاع بها
٢٤١	فصل : في المتعة
	وصل : في استحباب المتعة
٢٤٣	فصل : في استبراء الامة
٢٤٥	وصل : استحباب شراء الاماء
٢٤٦	فصل : في العيوب والمهور

الصفحة	العنوان
٢٤٧	وصل : في العيوب والمهور
٢٤٨	في مهر السنة
٢٤٨	استحباب قلة المهر
٢٤٩	وجوب اداء المهر ونية ادائه
٢٥٠	استحباب تصدق الزوجة على زوجها بمهرها
٢٥٠	فصل : في القسم
٢٥١	وصل :
٢٥١	فصل : في الاولاد
٢٥٢	وصل : في فضل الاولاد
٢٥٢	في فضل البنات
٢٥٣	فيما ورد في طلب الاولاد
٣٥٤	في تسمية الولد
٢٥٨	في العقيقة
٢٥٩	في الختان
٢٥٩	في ارضاع الولد
٢٦١	في الحضانة
٢٦١	في تاديب الاولاد
٢٦٣	في بر الوالدين
٢٦٣	فصل : في النفقة
٢٦٤	وصل : في مستحباب النفقة
٢٦٥	في صلة الرحم

٢٦٩	كتاب الطلاق
٢٦٩	فصل : في شرائط صحة الطلاق
٢٦٩	وصل : في كراهة الطلاق
٢٧٠	في كيفية الطلاق
٢٧١	فصل : حرمة المطلقة ثلاثاً
٢٧٢	وصل : في اقسام الطلاق
٢٧٣	في زوجة المفقود
٢٧٤	في الطلاق البائن
٢٧٤	فصل : في العدة
٢٧٤	فصل : في الرجوع
٢٧٦	وصل : في العدد
٢٧٧	فصل : في الخلع والمباراة
٢٧٧	وصل : في النهي عن الاضرار بالزوجة كي تخلع نفسها
٢٧٨	فصل : في الظهر
٢٧٨	وصل : بعض احكام الظهر
٢٧٩	فصل : في الايلاء
٢٨٠	وصل : بعض احكام الايلاء
٢٨٠	فصل : في الكفارات المرتبة
٢٨١	وصل : بعض احكام الكفارات
٢٨٣	فصل : في اللعان
٢٨٣	وصل : بعض احكام اللعان

الصفحة	العنوان
٢٨٥	كتاب العتق
٢٨٥	فصل :
٢٨٦	في الكتابة والتدبير
٢٨٦	وصل : في استحباب العتق
٢٨٧	صفة كتابة العقد
٢٩٠	في التدبير والمكاتبة
٢٩٢	فصل : في الاقرار
٢٩٢	وصل :
٢٩٢	فصل : في الجعالة
٢٩٢	وصل : بعض احكام الجعالة
٢٩٥	كتاب الايمان والعهد والندور
٢٩٥	فصل :
٢٩٦	وصل : بعض احكام اليمين
٢٩٦	ذم اليمين الكاذبة
٣٠٣	كتاب الصيد والذباحة
٣٠٣	فصل :
٣٠٣	وصل : بعض احكام الصيد
٣٠٨	فصل : في التذكية
٣٠٩	وصل : بعض احكام التذكية
٣١٣	كتاب الاطعمة والاشربة

فصل :

٣١٣

وصل : في المسوخ

٣١٤

في استبراء الحيوانات

٣١٦

فيما هو ذكي من الميتة

٣١٧

ذم كثرة الاكل

٣٢١

في فضل الاطعام

٣٢٤

في فضيلة الضيافة وآدابها

٣٢٨

في ذم ترك العشاء

٣٢٩

في آداب غسل اليدين

٣٢٩

كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها

٣٣٢

في اكرام الخبز

٣٣٥

في تخليل الاسنان

٣٣٨

في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام

٣٣٩

في ذكر الاطعمة المباحة

٣٤٠

السويق

٣٤٠

اللحوم

٣٤١

السّمك

٣٤٥

البيض

٣٤٥

الملح

٣٤٦

الخل والزيت

٣٤٦

العسل

٣٤٧

الصفحة	العنوان
٣٤٧	السكر
٣٤٨	اول من اتخذ السكر سليمان
٣٤٨	السمن
٣٤٨	اللبن
٣٤٩	ابوال مايؤ كل لحمه
٣٥٠	الجبن والجوز
٣٥٠	الارز
٣٥١	العدس من سبعة ايوب
٣٥١	الباقلاء واللوبيا والماش
٣٥١	هريسة الجاوس
٣٥٢	التمر
٣٥٣	الرطب
٣٥٤	العنب
٣٥٥	الرمان
٣٥٦	التفاح
٣٥٧	السفرجل
٣٥٨	الموز
٣٥٨	القبيراء
٣٥٨	البطيخ
٣٥٩	البقول والخضروات
٣٥٩	الهندباء

٣٦٠	الباذورج
٣٦٠	الكراث
٣٦٠	الكرفس
٣٦٠	الرفخ
٣٦١	الخنس والداب والجرجير
٣٦١	الكمأة
٣٦٢	القرع
٣٦٢	الفجل والجزر
٣٦٢	الشلجم
٣٦٢	الباذنجان
٣٦٢	البصل
٣٦٢	الثوم
٣٦٣	المسك والعنبر والصعتر
٣٦٤	في التداوي
٣٦٥	في الحمية
٣٦٦	فصل : في الاشربة المحرمة
٣٦٦	وصل : في آداب الشرب
٣٦٧	التسمية قبل الشرب
٣٦٧	استحباب سقي الماء
٣٦٨	استحباب الشرب في الاقداح الشامية
٣٦٨	النهي عن شرب الماء كالبهائم

٣٦٨	استحباب الشرب من ماء زمزم
٣٦٩	دواء لا يحتاج معه الى دواء
٣٦٩	استحباب الشرب من ماء الفرات
٣٧٠	استحباب ذكر الحسين <small>عليه السلام</small> عند الشرب
٣٧٠	ترك الاشربة اللذيذة تواضعا لله
٣٧١	في العصير العنبي
٣٧١	في ذكر الاحاديث الواردة في ذم شرب الخمر
٣٧٤	عدم التداوي بالمسكرات
٣٧٦	عدم التقية في شرب المسكر
٣٧٦	في حرمة الفقاع
٣٨١	كتاب الغصب
٣٨١	فصل :
٣٨١	وصل : النهي الشديد عن الغصب
٣٨٣	كتاب الشفعة
٣٨٤	كتاب احياء الموات
٣٨٤	فصل : في الاحياء
٣٨٤	وصل : في بعض احكام الاحياء
٣٨٧	كتاب اللقطة
٣٨٧	وصل : بعض احكام اللقطة
٣٩١	كتاب الموارث
٣٩١	فصل : في موانع الارث

٣٩١	وصل : بعض احكام موانع الارث
٣٩٢	فصل : في طبقات الازث
٣٩٢	وصل : ما يثبت به الميراث
٣٩٣	بطلان العول والتعصيب
٣٩٤	فصل : في القروض
٣٩٥	فصل : في ارث الطبقة الاولى
٣٩٥	في علة اعطاء الانثى نصف الذكر
٣٩٧	فصل : في ارث الطبقة الثانية
٣٩٨	فصل : في ارث الطبقة الثالثة
٣٩٨	وصل : في ميراث الاخوة والاجداد
٤٠٠	فصل : في ميراث الزوجين
٤٠٠	وصل : بعض احكام ميراث الزوجين
	فصل : في ميراث المعتمقين والخنثائي ومن له رأسان والحمل والغرقى والمهدوم
٤٠١	عليهم والمحجوس
٤٠٢	وصل : في بعض احكام ميراث المعتمقين
٤٠٣	في ميراث ضامن الجريرة والامام
٤٠٤	في ميراث ولد الملاعنة
٤٠٤	في ميراث ولد الزنا
٤٠٤	في ميراث المفقود
٤٠٥	في ميراث الحمل
٤٠٥	في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

٤٠٧

كتاب القضاء

فصل :

٤٠٨

وصل : في حرمة المراجعة الى قضاة الجور

٤٠٨

في عدم جواز القضاء بغير علم

٤٠٩

حرمة الحكم بغير ما انزل الله

٤٠٩

حرمة الحكم بالرأي والقياس

٤١١

وجوب الرجوع الى المعصومين

٤١٣

الجمع بين الاحاديث

٤١٤

عدم جواز تقليد غير المعصوم

وجوب الرجوع في القضاء والفتوى الى رواة الحديث

٤١٥

من الشيعة

٤١٧

وجوب التوقف في كل مسألة لم يعلم حكمها بنص منهم

عدم جواز استنباط الاحكام النظرية من

٤١٨

ظواهر القرآن الا بعد معرفة تفسيرها من الائمة

٤٢٠

آداب القاضي

٤٢١

حرمة الرشوة

٤٢١

حرمة الحيف في الحكم والميل مع احد الخصمين

٤٢٢

ارش خطأ القاضي على بيت المال

٤٢٢

حرمة الحكم بالجور

٤٢٣

كيفية الحكم واحكام الدعوى

٤٢٣

البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في الدم

٤٢٤	لايمين على المدعي مع اقامة البينة
٤٢٥	الحبس في الدين
٤٢٥	تعارض البينتين
٤٢٦	القرعة
٤٢٧	الشاهد واليمين ، والشاهد وامرأتين ، وهما واليمين
٤٢٧	بعض فروعات القضاء
٤٢٨	جواز حكم الحاكم بعلمه
٤٢٨	استحباب تفريق الشهود
٤٢٩	بعض قضايا علي <small>عليه السلام</small>
٤٣١	ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم
٤٣٢	كيفية الحكم على الغائب
٤٣٢	كيفية الحكم بين اهل الكتاب
٤٣٢	كراهة التغليب في اليمين
٤٣٢	لايمين على المنكر في الحدود ولاحبس بعد الحد
٤٣٣	يقيم الحدود من اليه الحكم
٤٣٣	موارد التخليد في الحبس
٤٣٣	لايجوز الحلف الا بالله واسمائه الخاصة
٤٣٧	كتاب الشهادات
٤٣٧	فصل :
٤٣٨	وصل : في حرمة كتمان الشهادة

٤٣٨	جواز تصحيح الشهادة بما يثبت الحق
٤٣٩	الشاهد بالخيار في الاقامة اذا لم يشهد
٤٣٩	جواز شهادة الانسان استنادا الى خطه وخاتمه
٤٣٩	التهديد الشديد في شهادة الزور
٤٤٠	ضمان الشهود برجوعهم بعد الحكم
٤٤١	تعزير شاهد الزور
٤٤١	جواز الشهادة استنادا الى الاستصحاب
٤٤١	عدم جواز شهادة الزور لاحياء الحق
٤٤٢	يجب الشهادة بالعلم
٤٤٢	شهادة الصبيان
٤٤٢	شهادة المماليك
٤٤٢	شهادة النساء
٤٤٣	شهادة الشريك والوصي
٤٤٣	بعض من لا تقبل شهادتهم
٤٤٤	جواز شهادة المسلمين على اهل الملل دون العكس
٤٤٤	اعتبار العدالة في الشهود و كيفية معرفتها
٤٤٦	الشهادة على المرأة
٤٤٦	الشهادة على الشهادة
٤٤٦	شهادة الخصي
٤٤٦	ثبوت ماسوى الزنا بشاهدين
٤٤٧	كراهة المبادرة الى الشهادة في الزنا

- ٤٤٧ ثبوت الزندقة والسحر بشاهدين
- ٤٤٨ قبول شهادة بعض الورثة في حصته
- ٤٤٨ كراهة الشهادة مع ظن عدم القبول
- ٤٤٨ قبول شهادة من يلعب بالحمام
- ٤٤٨ فيما يستحب ويكره في الأشهاد
- ٤٥١ كتاب الحدود
- ٤٥١ فصل : في وجوب اقامة الحدود
- ٤٥١ وصل : فضل اقامة الحدود
- ٤٥٢ لايجوز تعدي الحدود
- ٤٥٢ كل مخالفة شرعية فيها حد او تعزير
- ٤٥٢ لايجوز الحضور عند من يضرب أو يقتل ظلماً
- اشترط البلوغ في اجزاء الحد وأن اصحاب
- ٤٥٣ الكبائر يقتلون في الثالثة
- ٤٥٣ ماينبغي مراعاته في اجراء الحدود
- ٤٥٤ اختيار التوبة
- ٤٥٤ العفو عن الحدود
- ٤٥٤ في جملة من احكام الحدود
- ٤٥٥ حرمة ضرب المسلم بغير حق
- ٤٥٥ اقامة الحدود على الكفار
- ٤٥٥ كراهة اقامة من عليه الحد الحدود
- ٤٥٦ الحاكم يحكم بعلمه في حقوق الله
- ٤٥٦ فصل : حد الزنا

٤٥٧	وصل : بيان الاحصان
٤٥٧	تعزير الموجددين تحت لعاف واحد
٤٥٨	كيفية اجراء الحد
٤٥٨	ثبوت الزنا بالبينة
٤٥٨	كيفية الرجم
٤٥٩	ثبوت الزنا بالاقرار
٤٥٩	فيمن يضرب بالسيف من الزناة
٤٥٩	بعض احكام حد الزنا
٤٦٠	يقتل اليهودي او النصراني اذا زنا بمسلمة
٤٦١	المرأة اذا زنت ثم قتلت ولدها
٤٦١	لو وجد رجل مع امرأة في بيت ليلا
٤٦١	اذا اقرت المرأة بانها زنت بفلان
٤٦١	من نسي العقد وتمتع
٤٦١	استحباب طلاق الزوجة الزانية
٤٦٢	من تزوج ذمية على مسلمة
٤٦٢	فصل : في اللواط والسحق
٤٦٣	وصل : في أن السحق بمنزلة اللواط
٤٦٤	فصل : في حد القذف
٤٦٤	وصل : في بعض احكام القذف
٤٦٦	ساب النبي ﷺ يقتل
٤٦٧	فصل : في حد شارب الخمر

٤٦٧	وصل : بعض احكام حد شرب الخمر
٤٦٨	فصل : في حد السرقة
٤٦٩	وصل : بعض احكام حد السرقة
٤٧٠	حد النباش
٤٧١	من باع حرأ
٤٧١	فصل : في حد المحارب
٤٧٢	وصل : في بيان المحارب وبعض احكامه
٤٧٣	فصل : حد المرتد
	وصل :
٤٧٤	فصل : بعض التعزيرات
٤٧٤	وصل : بعض التعزيرات
٤٧٥	عقوبات متفرقة
٤٧٦	الدفاع
٤٧٩	كتاب القصاص
٤٧٩	فصل : حرمة القتل ولزوم القصاص
٤٨٠	وصل : بيان شدة حرمة القتل
٤٨٢	بيان شرائط التوبة
٤٨٣	تفسير العمد والخطأ وشبهه
٤٨٤	حد الدية
٤٨٤	بعض فروع القتل
٤٨٧	اشتراك الصبى والمرأة ، او العبد والمرأة في القتل

٤٨٧	عمد الاعمى والصبى والمجنون خطأ
٤٨٨	قتل المماليك
٤٨٨	قتل الكفار
٤٨٨	القصاص بين اهل الكتاب
٤٨٨	من قتل مقطوع اليه
٤٨٩	العفو عن القصاص
٤٨٩	لايجوز التمثيل بالقاتل
٤٩٠	ثبوت القصاص على شاهد الزور
٤٩١	فصل : طرق اثبات القتل
٤٩١	وصل : الاقرار
٤٩١	دية من لم يعرف قاتله
٤٩٢	القسامة
٤٩٣	فصل : قصاص الاطراف
٤٩٣	وصل :
٤٩٣	بعض فروع قصاص الاطراف
٤٩٧	كتاب الديات
٤٩٧	فصل : مقادير الديات
٤٩٨	وصل : بعض احكام الدية
٤٩٨	فصل : في موجبات الضمان
٤٩٩	وصل : بعض فروع الضمان
٥٠٣	فصل : ديات الاعضاء

٥٠٥	وصل بيان ديات الاعضاء
٥٠٥	ديات اشفار العين والحاجب
٥٠٦	ديات العين
٥٠٧	ديات الحد والوجه
٥٠٧	ديات الاذن
٥٠٧	ديات الاسنان
٥٠٨	ديات الترقوة والمنكب
٥٠٨	ديات العضد والمرفق
٥٠٩	ديات الانف
٥٠٩	ديات الساعد والرسغ والكف
٥٠٩	ديات اصابع اليدين
٥١١	دية الصلب
٥١١	دية الورك والفخذ
٥١١	ديات الركبة والساق والكعب
٥١١	ديات القدم واصابعه
٥١٢	ديات الادرة والخصيتين
٥١٣	دية الجنين ومراتبه النازلة
٥١٤	الجناية على الميت
	دية الافضاء ، ازالة البكارة ، شعر المرأة ، عين
٥١٥	الاعور ، يد الاشل
٥١٥	دية الاصابع ومفاصلها

الصفحة	العنوان
٥١٦	المرأة تعاقب الرجل في الدية الى الثلث
٥١٦	دية السن
٥١٧	فصل : في الجراحات
٥١٨	وصل : في تفسير الجراحات
٥١٨	ارش اللطم
٥١٩	فصل : دية الخطا المحض على العاقلة
٥٢٠	وصل : لا معقلة على المرأة